



الجامع لأحكام القراءة

لأبي عبد الله
محمد بن أحمد الأنصاري
القراءتي

تحقيق
د. عبد الحميد هنداوي

منتدى إقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

لتحميل أنواع الكتب راجع: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي)

پراي دانلود کتابهای مختلف مراجعه: (منتدی اقرا الثقافی)

بۆدابهزاندنی جوهرها کتیب: سەردانی: (مُنْتَدَى إِقْرَأِ الثَّقَافِي)

www.Iqra.ahlamontada.com



www.Iqra.ahlamontada.com

للكتيب (كوردی , عربي , فارسي)

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
القرطبي

تحقيق
د. عبد الحميد هندأوي

المجلد الرابع

المكتبة العصرية
بيروت

قوله تعالى: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ (٥١) فيه ثلاث مسائل :

الأولى : جاء في الخبر أن هذه الآية لما نزلت نزل معها اثنا عشر ألف ملك . وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله) . وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : من زعم أن رسول الله ﷺ يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية ؛ والله تعالى يقول : ﴿ قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله ﴾ (النمل : ٦٥) . ومفاتيح جمع مفتاح ، هذه اللغة الفصيحة . يقال : مفتاح ويجمع مفاتيح : وهي قراءة ابن السميعة " مفاتيح " . والمفتح عبارة عن كل ما يجل غلقاً ، محسوساً كان كالقفل على البيت أو معقولاً كالنظر . وروى ابن ماجه في سننه وأبو حاتم البستي في صحيحه عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ : (إن من الناس مفاتيح للخير مغاليق للشر وإن من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه)^(١) . وهو في الآية استعارة عن التوصل إلى الغيوب كما يتوصل في الشاهد بالمفتاح إلى المغيب عن الإنسان ؛ ولذلك قال بعضهم : هو مأخوذ من قول الناس افتح علي كذا ؛ أي أعطني أو علمني ما أتوصل إليه به . فالله تعالى عنده علم الغيب ، ويده الطرق الموصلة إليه ، لا يملكها إلا هو ، فمن شاء إطلاعها عليها أطلعها ، ومن شاء حجبه عنها حجبه . ولا يكون ذلك من إفاضته إلا على رسله ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء ﴾ (آل عمران : ١٧٩) وقال : ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ﴾ (الجن : ٢٦ - ٢٧) . الآية وقيل : المراد بالمفاتيح خزائن الرزق ؛ عن السدي والحسن . مقاتل والضحاك : خزائن الأرض . وهذا مجاز ، عبر عنها بما يتوصل إليها به . وقيل : غير هذا مما يتضمنه معنى الحديث أي عنده الآجال ووقت انقضائها . وقيل : عواقب الأعمار وخواتم الأعمال ؛ إلى غير هذا من الأقوال . والأول المختار . والله أعلم .

الثانية : قال علماؤنا : أضاف سبحانه علم الغيب إلى نفسه في غير ما آية من كتابه إلا من اصطفى من عباده . فمن قال : إنه ينزل الغيث غداً وجزم فهو كافر ، أخبر عنه بأمانة ادعاها أم لا . وكذلك من قال : إنه يعلم ما في الرحم فهو كافر ؛ فإن لم يجزم وقال : إن النوء^(٢) ينزل الله به الماء عادة ، وأنه سبب الماء عادة ، وأنه سبب الماء على ما قدره وسبق في علمه لم يكفر ؛ إلا أنه يستحب له ألا يتكلم به ، فإن فيه تشبيهاً بكلمة أهل الكفر ، وجهلاً بلطيف حكمته ؛ لأنه ينزل متى شاء ، مرة بنوء كذا ، ومرة دون

(١) " ضعيف جداً " انظر ضعيف ابن ماجه (٤٦) .

(٢) النوء : سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع آخر من المشرق يقابله من ساعته .

النوء؛ قال الله تعالى: "أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بالكوكب"^(١) على ما يأتي بيانه في "الواقعة" إن شاء الله. قال ابن العربي: وكذلك قول الطيب: إذا كان الثدي الأيمن مسوداً الحلمة فهو ذكر، وإن كان في الثدي الأيسر فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجذب الجنب الأيمن أثقل فالولد أنثى؛ وادعى ذلك عادة لا واجباً في الخلقة لم يكفر ولم يفسق. وأما من ادعى الكسب في مستقبل العمر فهو كافر. أو أخبر عن الكوائن المجملة أو المفصلة في أن تكون قبل أن تكون فلا ريب في كفره أيضاً. فأما من أخبر عن كسوف الشمس والقمر فقد قال علماؤنا: يؤدب ولا يسجن. أما عدم تكفيره فلأن جماعة قالوا: إنه أمر يدرك بالحساب وتقدير المنازل حسب ما أخبر الله عنه من قوله: ﴿والقمر قدرناه منازل﴾ (يس: ٣٩). وأما أدبهم فلا أنهم يدخلون الشك على العامة، إذ لا يدركون الفرق بين هذا وغيره؛ فيشوشون عقائدهم ويتركون قواعدهم في اليقين فأدبوا حتى يسروا ذلك إذا عرفوه ولا يعلنوا به.

قلت: ومن هذا الباب أيضاً ما جاء في صحيح مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة). والعراف هو الحازر والمنجم الذي يدعي علم الغيب. وهي من العرافة وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها. وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم، وأسباب معتادة في ذلك. وهذا الفن هو العرافة (بالياء). وكذا ينطلق عليها اسم الكهانة؛ قاله القاضي عياض. والكهانة: ادعاء علم الغيب. قال أبو عمر بن عبد البر في كتاب "الكافي": من المكاسب المجتمع على تحريمها الربا ومهور البغايا والسحت والرشا وأخذ الأجرة على النياحة والغناء، وعلى الكهانة وادعاء الغيب وأخبار السماء، وعلى الزمر واللعب والباطل كله. قال علماؤنا: وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان بإتيان المنجمين، والكهان لا سيما بالديار المصرية؛ فقد شاع في رؤسائهم وأتباعهم وأمرائهم اتخاذ المنجمين، بل ولقد اتخذ كثير من المنتسبين للفقهاء والدين فجاءوا إلى هؤلاء الكهنة والعرافين فبهروا عليهم بالمحال، واستخرجوا منهم الأموال فحصلوا من أقوالهم على السراب والآل، ومن أديانهم على الفساد والضلال. وكل ذلك من الكبائر؛ لقوله ﷺ: (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة). فكيف بمن اتخذهم وأنفق عليهم معتمداً على أقوالهم. روى مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ أناساً عن الكهان فقال: (إنهم ليسوا بشيء) فقالوا: يا رسول الله، إنهم يحدثوننا أحياناً بشيء فيكون حقاً! فقال رسول الله ﷺ: (تلك الكلمة من الحق يخطئها الجنى فيقرأها في أذن وليه قر الدجاجة فيخلطون معها مائة كذبة). قال الحميدي: ليس ليحيى بن عروة عن أبيه عن عائشة في الصحيح غير هذا وأخرجه البخاري أيضاً من حديث أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الأمر قضي في السماء فتسرق الشياطين السمع فتسمعه فتوحيه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم). وسيأتي هذا المعنى في "سبأ" إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري (٤١٤٧)، ومسلم (٧١).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ خصهما بالذكر لأنهما أعظم المخلوقات المجاورة للبشر، أي يعلم ما يهلك في البر والبحر. ويقال: يعلم ما في البر من النبات والحب والنوى، وما في البحر من الدواب ورزق ما فيها ﴿ وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ﴾ روى يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (ما من زرع على الأرض ولا ثمار على الأشجار ولا حبة في ظلمات الأرض إلا عليها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم رزق فلان بن فلان)^(١) وذلك قوله في محكم كتابه: ﴿ وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾. وحكى النقاش عن جعفر بن محمد أن الورقة يراد بها السقط من أولاد بني آدم، والحبة يراد بها الذي ليس بسقط، والرطب يراد به الحي، واليابس يراد به الميت. قال ابن عطية: وهذا قول جار على طريقة الرموز، ولا يصح عن جعفر بن محمد ولا ينبغي أن يلتفت إليه. وقيل: المعنى ﴿ وما تسقط من ورقة ﴾ أي من ورقة الشجر إلا يعلم متى تسقط وأين تسقط وكم تدور في الهواء، ولا حبة إلا يعلم متى تنبت وكم تنبت ومن يأكلها، (وظلمات الأرض) بطونها وهذا أصح؛ فإنه موافق للحديث وهو مقتضى الآية. والله الموفق للهداية. وقيل: ﴿ في ظلمات الأرض ﴾ يعني الصخرة التي هي أسفل الأرضين السابعة. ﴿ ولا رطب ولا يابس ﴾ بالخفض عطفاً على اللفظ. وقرأ ابن السميعة والحسن وغيرهما بالرفع فيهما عطفاً على موضع "من ورقة"؛ ف"من" على هذا للتوكيد ﴿ إلا في كتاب مبين ﴾ أي في اللوح المحفوظ لتعتبر الملائكة بذلك، لا أنه سبحانه كتب ذلك لنسيان بلحقه، تعالى عن ذلك. وقيل: كتبه وهو يعلمه لتعظيم الأمر، أي اعلموا أن هذا الذي ليس فيه ثواب ولا عقاب مكتوب، فكيف بما فيه ثواب وعقاب.

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٦﴾

قوله تعالى: ﴿ وهو الذي يتوفاكم بالليل ﴾ أي ينيمكم فيقبض نفوسكم التي بها تميزون، وليس ذلك موتاً حقيقة بل هو قبض الأرواح عن التصرف بالنوم كما يقبضها بالموت. والتوفي استيفاء الشيء. وتوفي الميت استوفى عدد أيام عمره، والذي ينام كأنه استوفى حركاته في اليقظة. والوفاة الموت. وأوفيتك المال، وتوفيته، واستوفيته إذا أخذته أجمع. وقال الشاعر:

إن بني الأردد ليسوا من أحد ولا توفاهم قريش في العدد

ويقال: إن الروح إذا خرج من البدن في المنام تبقى فيه الحياة؛ ولهذا تكون فيه الحركة والتنفس، فإذا انقضى عمره خرج روحه وتنقطع حياته، وصار ميتاً لا يتحرك ولا يتنفس. وقال بعضهم: لا تخرج منه الروح، ولكن يخرج منه الذهن. ويقال: هذا أمر لا يعرف حقيقته إلا الله تعالى. وهذا أصح الأقاويل، والله أعلم. ﴿ ثم يبعثكم فيه ﴾ أي في النهار؛ ويعني اليقظة. ﴿ ليقضى أجل مسمى ﴾ أي ليستوفي كل إنسان أجلاً ضرب له. وقرأ أبو رجاء وطلحة بن مصرف (ليقضى أجلاً مسمى) أي عنده. ﴿ جرحتم ﴾ كسبتم، وقد تقدم في (المائدة). وفي الآية تقديم وتأخير، والتقدير وهو الذي يتوفاكم بالليل ثم يبعثكم بالنهار ويعلم ما جرحتم فيه؛ فقدم الأهم الذي من أجله وقع البعث في

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور، (٢٨/٣) قائلا: وأخرج الخطيب في تاريخه بسند ضعيف عن ابن عمر... فذكره.

النهار . وقال ابن جريج ﴿ ثم يبعثكم فيه ﴾ أي في المنام . ومعنى الآية : إن إمهاله تعالى للكفار ليس لغفلة عن كفرهم فإنه أحصى كل شيء عددا وعلمه وأثبته ، ولكن ليقضي أجلاً مسمى من رزق وحياء ، ثم يرجعون إليه فيجازيهم . وقد دل على الحشر والنشر بالبعث ؛ لأن النشأة الثانية منزلتها بعد الأولى كمنزلة اليقظة بعد النوم في أن من قدر على أحدهما فهو قادر على الآخر .

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتَ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وهو القاهر فوق عباده ﴾ يعني فوقية المكانة والرتبة لا فوقية المكان والجهة . على ما تقدم بيانه أول السورة : ﴿ ويرسل عليكم حفظة ﴾ أي من الملائكة . والإرسال حقيقته إطلاق الشيء بما حل من الرسالة ؛ فأرسال الملائكة بما حملوا من الحفظ الذي أمروا به ، كما قال : ﴿ وإن عليكم لحافظين ﴾ (الانفطار : ١٠) أي ملائكة تحفظ أعمال العباد وتحفظهم من الآفات . والحفظة جمع حافظ ، مثل الكتبة والكتاب . ويقال : إنهما ملكان بالليل وملكان بالنهار ، يكتب أحدهما الخير والآخر الشر ، إذا مشى الإنسان يكون أحدهما بين يديه والآخر وراءه ، وإذا جلس يكون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ؛ لقوله تعالى : ﴿ عن اليمين وعن الشمال قعيد ﴾ (ق : ١٧) . ويقال : لكل إنسان خمسة من الملائكة : اثنان بالليل ، واثنان بالنهار ، والخامس لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً . والله أعلم . وقال عمر بن الخطاب ؓ :

ومن الناس من يعيش شقياً جاهل القلب غافل اليقظه
فإذا كان ذا وفاء ورأي حذر الموت واتقى الحفظه
إنما الناس راحل ومقيم فالذي بان للمقيم عظه

قوله تعالى : ﴿ حتى إذا جاء أحدكم الموت ﴾ يريد أسبابه ؛ كما تقدم في سورة (البقرة) ﴿ توفته رسلنا ﴾ على تأنيث الجماعة ؛ كما قال : ﴿ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ﴾ (المائدة : ٣٢) و ﴿ كذبت رسل ﴾ (فاطر : ٤) . وقرأ حمزة "توفاه رسلنا" على تذكير الجمع . وقرأ الأعمش "توفاه رسلنا" بزيادة تاء والتذكير . والمراد أعوان ملك الموت ؛ قاله ابن عباس وغيره . ويروى أنهم يسلون الروح من الجسد حتى إذا كان عند قبضها قبضها ملك الموت . وقال الكلبي : يقبض ملك الموت الروح من الجسد ثم يسلمها إلى ملائكة الرحمة إن كان مؤمناً أو إلى ملائكة العذاب إن كان كافراً . ويقال : معه سبعة من ملائكة الرحمة وسبعة من ملائكة العذاب ؛ فإذا قبض نفساً مؤمنة دفعها إلى ملائكة الرحمة فيشرونها بالثواب ويصعدون بها إلى السماء ، إذا قبض نفساً كافرة دفعها إلى ملائكة العذاب فيشرونها بالعذاب ويفزعونها ، ثم يصعدون بها إلى السماء ثم ترد إلى سجين ، وروح المؤمن إلى عليين . والتوفي تارة يضاف إلى ملك الموت ؛ كما قال : ﴿ قل يتوفاكم ملك الموت ﴾ (السجدة : ١١) وتارة إلى الملائكة لأنهم يتولون ذلك ؛ كما في هذه الآية وغيرها . وتارة إلى الله وهو المتوفي على الحقيقة ؛ كما قال : ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ﴾ (الزمر : ٤٢) ﴿ قل الله يجزيكم ثم يميتكم ﴾

(الجائية: ٢٦) ﴿الذي خلق الموت والحياة﴾ (الملك: ٢) فكل مأمور من الملائكة فإنما يفعل ما أمر به. ﴿وهم لا يفرطون﴾ أي لا يضيعون ولا يقصرون، أي يطيعون أمر الله. وأصله من التقدم، كما تقدم. فمعنى فرط قدم العجز. وقال أبو عبيدة: لا يتوانون. وقرأ عبيد بن عمير ﴿لا يفرطون﴾ بالتخفيف، أي لا يجاوزون الحد فيما أمروا به من الإكرام والإهانة.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَانَهُمْ الْحَقِّ أَلا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿ثم ردوا إلى الله﴾ أي ردهم الله بالبعث للحساب. ﴿مولاهم الحق﴾ أي خالقهم ورازقهم وباعثهم ومالكهم. ﴿الحق﴾ بالخفض قراءة الجمهور، على النعت والصفة لاسم الله تعالى. وقرأ الحسن "الحق" بالنصب على إضمار أعني، أو على المصدر، أي حقاً. ﴿ألا له الحكم﴾ أي اعلموا وقولوا له الحكم وحده يوم القيامة، أي القضاء والفصل. ﴿وهو أسرع الحاسبين﴾ أي لا يحتاج إلى فكرة وروية ولا عقد يد. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِّنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّئِن أَنجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر﴾ أي شدائدهما؛ يقال: يوم مظلم أي شديد. قال النحاس: والعرب تقول: يوم مظلم إذا كان شديداً، فإن عظمت ذلك قالت: يوم ذو كواكب؛ وأنشد سيبويه:

بني أسد هل تعلمون بلاءنا إذا كان يوم ذو كواكب أشنعا

وجمع "الظلمات" على أنه يعني ظلمة البر وظلمة البحر وظلمة الليل وظلمة الغيم، أي إذا أخطأتم الطريق وخفتم الهلاك دعوتهموه ﴿لئن أنجانا من هذه﴾ أي من هذه الشدائد ﴿لنكونن من الشاكرين﴾ أي من الطائعين. فوبخهم الله في دعائهم إياه عند الشدائد، وهم يدعون معه في حال الرخاء غيره بقوله: ﴿ثم أنتم تشركون﴾. وقرأ الأعمش "وخيفة" من الخوف، وقرأ أبو بكر عن عاصم "خفية" بكسر الخاء، والباقون بضمها، لغتان. وزاد الفراء خُفوة وخفوة. قال: ونظيره حبية وحبية وحبوة وحبوة. وقراءة الأعمش بعيدة؛ لأن معنى "تضرعاً" أن تظهروا التذلل و"خفية" أن تبطنوا مثل ذلك. وقرأ الكوفيون "لئن أنجانا" واتساق المعنى بالتاء؛ كما قرأ أهل المدينة وأهل الشام.

قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِّنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب﴾ وقرأ الكوفيون "ينجيكم" بالتشديد، الباقون بالتخفيف. قيل: معناهما واحد مثل نجا وأنجيته ونجيته. وقيل: التشديد للتكثير. والكرب: الغم يأخذ بالنفس؛ يقال منه: رجل مكروب. قال عنتره:

ومكروب كشفت الكرب عنه بطعنة فيصل لما دعاني

والكربة مشتقة من ذلك.

قوله تعالى: ﴿ ثم أنتم تشركون ﴾ تفریع وتوییح؛ مثل قوله في أول السورة ﴿ ثم أنتم تمترون ﴾. لأن الحججة إذا قامت بعد المعرفة وجب الإخلاص، وهم قد جعلوا بدلاً منه وهو الإشراك؛ فحسن أن يقرعوا ويوبخوا على هذه الجهة وإن كانوا مشركين قبل النجاة.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَيَّ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ أَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً ﴾ أي القادر على إجتاحتكم من الكرب، قادر على تعذيبكم. ومعنى ﴿ من فوقكم ﴾ الرجم بالحجارة والظوفان والصبحة والريح؛ كما فعل بعداد وثمود وقوم شعيب وقوم لوط وقوم نوح؛ عن مجاهد وابن جبير وغيرهما. ﴿ أو من تحت أرجلكم ﴾ الخسف والرجفة؛ كما فعل بقارون وأصحاب مدين. وقيل: ﴿ من فوقكم ﴾ يعني الأمراء الظلمة، ﴿ ومن تحت أرجلكم ﴾ يعني السفلة وعبيد السوء؛ عن ابن عباس ومجاهد أيضاً. ﴿ أو يلبسكم شيعاً ﴾ وروي عن أبي عبدالله المدني "أو يلبسكم" بضم الياء، أي يجللكم العذاب ويعممكم به، وهذا من اللبس بضم الأول، وقراءة الفتح من اللبس. وهو موضع مشكل والإعراب بينه. أي يلبس عليكم أمركم، فحذف أحد المفعولين وحرف الجر؛ كما قال: ﴿ وإذا كالوهم أو وزنوهم ﴾ (المطففين: ٣) وهذا اللبس بأن يخلط أمرهم فيجعلهم مختلفي الأهواء؛ عن ابن عباس. وقيل: معنى "يلبسكم شيعاً" يقوي عدوكم حتى يخالطكم وإذا خالطكم فقد لبسكم. "شيعاً" معناه فرقاً. وقيل يجعلكم فرقا يقاتل بعضكم بعضاً؛ وذلك بتخليط أمرهم وافتراق أمراتهم على طلب الدنيا. وهو معنى قوله ﴿ ويذيق بعضكم بأس بعض ﴾ أي بالحرب والقتل في الفتنة؛ عن مجاهد. والآية عامة في المسلمين والكفار. وقيل هي في الكفار خاصة. وقال الحسن: هي في أهل الصلاة.

قلت: وهو الصحيح؛ فإنه المشاهد في الوجود، فقد لبسنا العدو في ديارنا واستولى على أنفسنا وأموالنا، مع الفتنة المستولية علينا بقتل بعضنا بعضاً واستباحة بعضنا أموال بعض. نعوذ بالله من الفتنة ما ظهر منها وما بطن. وعن الحسن أيضاً أنه تأول ذلك فيما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم. روى مسلم عن ثوبان قال قال رسول الله ﷺ: (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربتها وأن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسنة عامة وألا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني قد أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة وألا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من أقطارها - أو قال من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضها ويسبي بعضهم بعضاً). وروى النسائي عن خباب بن الأرت، وكان قد شهد بدرأ مع رسول الله ﷺ، أنه راقب رسول الله ﷺ الليلة كلها حتى كان مع الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ من

صلاته جاءه خباب فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي! لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها؟ قال رسول الله ﷺ: (أجل إنها صلاة رَغَبَ ورَهَبَ سألت الله عز وجل فيها ثلاث خصال فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألت ربي عز وجل ألا يهلكنا بما أهلك به الأمم فأعطانيها وسألت ربي عز وجل ألا يظهر علينا عدواً من غيرنا فأعطانيها وسألت ربي عز وجل ألا يلبسنا شيعاً فمنعنيها)^(١). وقد أتينا على هذه الأخبار في كتاب (التذكرة) والحمد لله. وروي أنه لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لجبريل: (يا جبريل ما بقاء أمتي على ذلك؟) فقال له جبريل: (إنما أنا عبد مثلك فادع ربك وسله لأمتك) فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وأسبغ الوضوء وصلى وأحسن الصلاة، ثم دعا فنزل جبريل وقال: (يا محمد إن الله تعالى سمع مقالتك وأجارهم من خصلتين وهو العذاب من فوقهم ومن تحت أرجلهم). فقال: (يا جبريل ما بقاء أمتي إذا كان فيهم أهواء مختلفة ويذيق بعضهم بأس بعض؟) فنزل جبريل بهذه الآية: ﴿الم. أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا ﴿العنكبوت: ١ - ٢﴾ الآية. وروى عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم أو من تحت أرجلكم﴾ قال رسول الله ﷺ: (أعوذ بوجه الله" فلما نزلت "أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض" قال: (هاتان أهون)^(٢). وفي سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال: (لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين ويمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي. اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بك أن أغتال من تحتي)^(٣). قال وكيع: يعني الخسف.

قوله تعالى: ﴿انظر كيف نصرف الآيات﴾ أي نبين لهم الحجج والدلالات. ﴿لعلهم يفقهون﴾ يريد بطلان ما هم عليه من الشرك والمعاصي.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾

قوله تعالى: ﴿وكذب به قومك﴾ أي بالقرآن. وقرأ ابن أبي عبله "وكذبت". بالتاء. ﴿وهو الحق﴾ أي القصص الحق. ﴿قل لست عليكم بوكيل﴾ قال الحسن: لست بحافظ أعمالكم حتى أجازيكم عليها، إنما أنا منذر وقد بلغت؛ نظيره ﴿وما أنا عليكم بحفيظ﴾ (هود: ٨٦) أي أحفظ عليكم أعمالكم. ثم قيل: هذا منسوخ بآية القتال. وقيل: ليس بمنسوخ، إذ لم يكن في وسعه إيمانهم.

(١) صحيح" انظر صحيح النسائي (١٥٤٤).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٤٦٢٨).

(٣) صحيح" انظر صحيح ابن ماجه (٣١٢١).

قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ﴾ لكل خبر حقيقة، أي لكل شيء وقت يقع فيه من غير تقدم وتأخر. وقيل: أي لكل عمل جزاء. قال الحسن: هذا وعيد من الله تعالى للكفار؛ لأنهم كانوا لا يقرون بالبعث. الزجاج: يجوز أن يكون وعيداً بما ينزل بهم في الدنيا. قال السدي: استقر يوم بدر ما كان يعدهم به من العذاب. وذكر الثعلبي أنه رأى في بعض التفاسير أن هذه الآية نافعة من وجع الضرس إذا كتبت على كاغد ووضع على السن.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِجَءَ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَأَمَّا يُنْسِينَكُ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿١٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِجَءَ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ﴿١٨﴾ فيه مسألان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ بالتكذيب والرد والاستهزاء ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ والخطاب مجرد للنبي ﷺ. وقيل: إن المؤمنين داخلون في الخطاب معه. وهو صحيح؛ فإن العلة سماع الخوض في آيات الله، وذلك يشملهم وإياه. وقيل: المراد به النبي ﷺ وحده لأن قيامه عن المشركين كان يشق عليهم، ولم يكن المؤمنون عندهم كذلك؛ فأمر أن ينادهم بالقيام عنهم إذا استهزؤوا وخاضوا ليتأدبوا بذلك ويدعوا الخوض والاستهزاء. والخوض أصله في الماء، ثم استعمل بعد في غمرات الأشياء التي هي مجاهل، تشبيهاً بغمرات الماء فاستعير من المحسوس للمعقول. وقيل: هو مأخوذ من الخلط. وكل شيء خضته فقد خلطته؛ ومنه خاض الماء بالعسل خلطه. فأدب الله عز وجل نبيه ﷺ بهذه الآية؛ لأنه كان يقعد إلى قوم من المشركين يعظهم ويدعوهم فيستهزؤون بالقرآن؛ فأمره الله أن يعرض عنهم إعراض منكر. ودل بهذا على أن الرجل إذا علم من الآخر منكرًا وعلم أنه لا يقبل منه فعليه أن يعرض عنه إعراض منكر ولا يقبل عليه. وروى شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ قال: هم الذين يستهزؤون بكتاب الله، نهاه الله عن أن يجلس معهم إلا أن ينسى فإذا ذكر قام. وروى ورقاء عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: هم الذين يقولون في القرآن غير الحق.

الثانية: في هذه الآية رد من كتاب الله عز وجل على من زعم أن الأئمة الذين هم حجج وأتباعهم لهم أن يخالطوا الفاسقين ويصوبوا آراءهم تقية. وذكر الطبري عن أبي جعفر محمد بن علي ؑ أنه قال: لا تجالسوا أهل الخصومات، فإنهم الذين يخوضون في آيات الله. قال ابن العربي: وهذا دليل على أن مجالسة أهل الكبائر لا تحل. قال ابن خوزيمنداد: من خاض في آيات الله تركت مجالسته وهجر، مؤمناً كان أو كافراً. قال: وكذلك منع أصحابنا الدخول إلى أرض العدو ودخول كنائسهم والبيع، ومجالسة الكفار وأهل البدع، وألا تعتقد مودتهم ولا يسمع كلامهم ولا مناظرتهم. وقد قال بعض أهل البدع لأبي عمران النخعي: أسمع مني كلمة، فأعرض عنه وقال: ولا نصف كلمة. ومثله عن أيوب السخيتاني. وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله

وأخرج نور الإسلام من قلبه، ومن زوّج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها، ومن جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة، وإذا علم الله عز وجل من رجل أنه مبغض لصاحب بدعة رجوت أن يغفر الله له. وروى أبو عبد الله الحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: (من قرص صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام)^(١). فبطل بهذا كله قول من زعم أن مجالستهم جائزة إذا صانوا أسمعهم.

قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يُنْسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ﴾ ﴿٣٦﴾ فيه مسألتان:
الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يُنْسِينَكَ﴾ "إما" شرط، فيلزمها النون الثقيلة في الأغلب وقد لا تلزم؛ كما قال:

إما يصبك عدو في مناوأة يوماً فقد كنت تستعلي وتنتصر
وقرأ ابن عباس وابن عامر "ينسينك" بتشديد السين على التكثير؛ يقال: نَسَى وأنسى بمعنى واحد لغتان؛ قال الشاعر:

قالت سليمي أتسري اليوم أم تقل^(٢) وقد ينسيك بعض الحاجة الكسل
وقال امرؤ القيس:

تَنسِي إذا قمت سربالي

المعنى: يا محمد إن أنساك الشيطان أن تقوم عنهم فجالستهم بعد النهي. ﴿فلا تقعد بعد الذكرى﴾ أي إذا ذكرت فلا تقعد ﴿مع القوم الظالمين﴾ يعني المشركين. والذكرى اسم للذكير.
الثانية: قيل: هذا خطاب للنبي ﷺ والمراد أمته؛ ذهبوا إلى تبرئته ﷺ من النسيان. وقيل: هو خاص به، والنسيان جائز عليه. قال ابن العربي: وإن عذرنا أصحابنا في قولهم إن قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ (الزمر: ٦٥) خطاب للأمة باسم النبي ﷺ لاستحالة الشرك عليه، فلا عذر لهم في هذا لجواز النسيان عليه. قال ﷺ: (نسي آدم فنسيت ذريته)^(٣) خرّجه الترمذي وصححه. وقال مخبراً عن نفسه: (إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني)^(٤).
خرّجه في الصحيح، فأضاف النسيان إليه. وقال وقد سمع قراءة رجل: (لقد أذكرني آية كذا وكذا كنت أنسيتها)^(٥). واختلفوا بعد جواز النسيان عليه؛ هل يكون فيما طريقه البلاغ من الأفعال وأحكام الشرع أم لا؟ فذهب إلى الأول - فيما ذكره القاضي عياض - عامة العلماء والأئمة النظار؛ كما هو ظاهر القرآن والأحاديث، لكن شرط الأئمة أن الله تعالى ينهيه على ذلك ولا يقره عليه. ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه اتصاله بالحادثة على الفور، وهو مذهب القاضي أبي بكر والأكثر من العلماء،

(١) 'ضعيف' انظر ضعيف الجامع (٥٨٨٩)، والضعيفة (١٨٦٢).

(٢) في نسخة: ثقل.

(٣) 'صحيح' انظر صحيح الجامع (٥٢٠٨).

(٤) جزء من حديث أخرجه بنحو البخاري (٤٠١) وفي غير موضع.

(٥) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٧٨٨).

أو يجوز في ذلك التراخي ما لم ينخرم عمره وينقطع تبليغه، وإليه نحا أبو المعالي . ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه في الأفعال البلاغية والعبادات الشرعية؛ كما منعه اتفاقاً في الأقوال البلاغية، واعتدروا عن الظواهر الواردة في ذلك؛ وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق . وشذت الباطنية وطائفة من أرباب علم القلوب فقالوا: لا يجوز النسيان عليه، وإنما ينسى قصداً ويتعمد صورة النسيان ليسن . ونحا إلى هذا عظيم من أئمة التحقيق وهو أبو المظفر الإسفراييني في كتابه "الأوسط" وهو منحنى غير سديد، وجمع الضد مع الضد مستحيل بعيد .

قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذَكَرُوا لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

قال ابن عباس: لما نزل لا تقعدوا مع المشركين وهو المراد بقوله: ﴿ فأعرض عنهم ﴾ قال المسلمون: لا يمكننا دخول المسجد والطواف؛ فنزلت هذه الآية. ﴿ ولكن ذكرى ﴾ أي فإن قعدوا يعني المؤمنين فليذكروهم. ﴿ لعلهم يتقون ﴾ الله في ترك ما هم فيه. ثم قيل: نسخ هذا بقوله: ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾ (النساء: ١٤٠). وإنما كانت الرخصة قبل الفتح وكان الوقت وقت تقية. وأشار بقوله: ﴿ وقد نزل عليكم في الكتاب ﴾ (النساء: ١٤٠) إلى قوله: ﴿ وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهوا ﴾ (الأنعام: ٧٠). قال القشيري: والأظهر أن الآية ليست منسوخة. والمعنى: ما عليكم شيء من حساب المشركين، فعليكم بتذكيرهم وزجرهم فإن أبوا فحسابهم على الله. و"ذكرى" في موضع نصب على المصدر، ويجوز أن تكون في موضع رفع؛ أي ولكن الذي يفعلونه ذكرى، أي ولكن عليهم ذكرى. وقال الكسائي: المعنى ولكن هذه ذكرى.

قوله تعالى: ﴿ وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لِبَآءٍ وَلَهُوَ غُرَّتَهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِمْ أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعَدَلَ كُلٌّ عَدَلٍ لَّا يُؤْخَذُ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهوا ﴾ أي لا تعلق قلبك بهم فإنهم أهل تعنت وإن كنت مأموراً بوعظهم. قال قتادة: هذا منسوخ، نسخه: ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ (التوبة: ٥). ومعنى ﴿ لعباً ولهوا ﴾ أي استهزاء بالدين الذي دعوتهم إليه. وقيل: استهزؤوا بالدين الذي هم عليه فلم يعملوا به. والاستهزاء ليس مسوغاً في دين. وقيل: "لعباً ولهوا" باطلاً وفرحاً، وقد تقدم هذا. وجاء اللعب مقدماً في أربعة مواضع، وقد نظمت.

إذا أتى لعب ولهو وكم من موضع هو في القرآن
فحرف في الحديد وفي القتال وفي الأنعام منها موضعان
وقيل: المراد بالدين هنا العيد. قال الكلبي: إن الله تعالى جعل لكل قوم عيداً يعظمونه ويصلون فيه
لله تعالى، وكل قوم اتخذوا عيدهم لعباً ولهواً إلا أمة محمد ﷺ فإنهم اتخذوه صلاة وذكرأ وحضوراً
بالصدقة، مثل الجمعة والفرط والنحر.

قوله تعالى: ﴿وغيرتهم الحياة الدنيا﴾ أي لم يعلموا إلا ظاهراً من الحياة الدنيا. ﴿وذكر به﴾ أي
بالقرآن أو بالحساب. ﴿أن تبسل نفس بما كسبت﴾ أي ترتهن وتسلم للهلكة؛ عن مجاهد وقتادة
والحسن وعكرمة والسدي. والإيسال: تسليم المرء للهلاك؛ هذا هو المعروف في اللغة. أبسلت ولدي
أرهنته؛ قال عوف بن الأحوص بن جعفر:

وإسالي بني بغير جرم بعوناه ولا بدم مراق

"بعوناه" بالعين المهملة معناه جنيناه. والبعو الجناية. وكان حمل عن غني لبني قشير دم ابني
السجيفة فقالوا: لا نرضى بك؛ فرهنهم بنه طلباً للصلح. وأنشد النابغة الجعدي:
ونحن رهنا بالأفاقة عامراً بما كان في الدرداء رهناً فأبسلاً
الدرداء: كتيبة كانت لهم. ﴿ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع﴾ تقدم معناه.

قوله تعالى: ﴿وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها﴾ الآية. العدل الفدية، والحميم الماء الحار؛ وفي
التنزيل ﴿يصب من فوق رؤوسهم الحميم﴾ (الحج: ١٩) الآية. ﴿يطوفون بينها وبين حميم آن﴾
(الرحمن: ٤٤). والآية منسوخة بآية القتال. وقيل: ليست بمنسوخة؛ لأن قوله: ﴿وذر الذين اتخذوا
دينهم﴾ تهديد؛ كقول: ﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا﴾ (الحجر: ٣). ومعناه لا تحزن عليهم؛ فإنما عليك
التبليغ والتذكير بإيسال النفوس. فمن أبسل فقد أسلم وارتهن. وقيل: أصله التحريم، من
قولهم: هذا بسل عليك أي حرام؛ فكأنهم حرموا الجنة وحرمت عليهم الجنة. قال الشاعر:
أجارتكم بسل علينا محرم وجارتنا حل لكم وحليلها
والإيسال: التحريم.

قوله تعالى: ﴿قل أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا وَنُرَدُّ عَلَىٰ
أَعْقَابِنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا اللَّهَ كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانًا لَهُ
أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَىٰ أُمَّتًا قُلْ إِنْ هَدَىٰ اللَّهُ فَهُوَ الْهُدَىٰ وَأَمْرًا
لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٦﴾ وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ
مُحْشَرُونَ ﴿٧٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قل أَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُنَا﴾ أي ما لا ينفعنا إن دعونا. ﴿ولا يضرنا﴾ إن
تركناه؛ يريد الأصنام. ﴿ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله﴾ أي نرجع إلى الضلالة بعد الهدى.
وواحد الأعقاب عقب وهو مؤنث، وتصغيره عقبية. يقال: رجع فلان على عقبيه، إذا أدبر. قال
أبو عبيدة: يقال لمن رد عن حاجته ولم يظفر بها: قد رد على عقبيه. وقال المبرد: معناه تعقب بالشر

بعد الخير . وأصله من العقابة والعقبى وهما ما كان تالياً للشيء واجباً أن يتبعه ؛ ومنه ﴿ والعاقبة للمتقين ﴾ (الأعراف : ١٢٨) . ومنه عقب الرجل . ومنه العقوبة ، لأنها تالية للذنب ، وعنه تكون .
قوله تعالى : ﴿ كالذي ﴾ الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف . ﴿ استهوته الشياطين في الأرض حيران ﴾ أي استغوته وزينت له هواه ودعته إليه . يقال : هوى يهوي إلى الشيء أسرع إليه . وقال الزجاج : هو من هوي يهوي ، من هوى النفس ؛ أي زين له الشيطان هواه . وقراءة الجماعة " استهوته " أي هوت به ، على تأنيث الجماعة . وقرأ حمزة " استهواه الشياطين " على تذكير الجمع . وروي عن ابن مسعود " استهواه الشيطان " ، وروي عن الحسن ، وهو كذلك في حرف أبي . ومعنى " اثنا " تابعنا . وفي قراءة عبدالله أيضا " يدعونه إلى الهدى بيئاً " . وعن الحسن أيضاً " استهوته الشياطين " . " حيران " نصب على الحال ، ولم ينصرف لأن أثنائه حيرى كسكران وسكرى وغضبان وغضبي . والحيران هو الذي لا يهتدي لجهة أمره . وقد حار بحار حيراً وحيرةً وحيرةً ، أي تردد . وبه سمي الماء المستقع الذي لا منفذ له حائراً ، والجمع حوران . والحائر الموضع الذي يتحير فيه الماء . قال الشاعر :

نخطو على بردتين غذاهما غدق بساحة حائر يعبوب

قال ابن عباس : أي مثل عابد الصنم مثل من دعاه الغول فيتبعه فيصبح وقد ألقته في مضلة ومهلكة ؛ فهو حائر في تلك المهامه . وقال في رواية أبي صالح : نزلت في عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، كان يدعو أباه إلى الكفر وأبواه يدعوانه إلى الإسلام ، والمسلمون ؛ وهو معنى قوله : ﴿ له أصحاب يدعونه إلى الهدى اثنا قل إن هدى الله هو الهدى ﴾ فيأبى . قال أبو عمر : أمه أم رومان بنت الحارث بن غنم الكنانية ؛ فهو شقيق عائشة . وشهد عبد الرحمن بن أبي بكر بدرأ وأحدأ مع قومه وهو كافر ، ودعا إلى البراز فقام إليه أبوه ليبارزه فذكر أن رسول الله ﷺ قال له : (متعني بنفسك)^(١) . ثم أسلم وحسن إسلامه ، وصحب النبي ﷺ في هدنة الحديبية . هذا قول أهل السير . قالوا : كان اسمه عبد الكعبة فغير رسول الله ﷺ اسمه عبد الرحمن ، وكان أسن ولد أبي بكر . قال : إنه لم يدرك النبي ﷺ أربعة ولاء : أب وبنوه إلا أبا قحافة وابنه أبا بكر وابنه عبد الرحمن بن أبي بكر وابنه أبا عتيق محمد بن عبد الرحمن . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وأمرنا لنسلم لرب العالمين * وأن أقيموا الصلاة واتقوه ﴾ اللام لام كي ، أي أمرنا كي نسلم وبأن أقيموا الصلاة ؛ لأن حروف الإضافة يعطف بعضها على بعض . قال الفراء : المعنى أمرنا بأن نسلم ؛ لأن العرب تقول : أمرتك لتذهب ، وبأن تذهب بمعنى . قال النحاس : سمعت أبا الحسن بن كيسان يقول هي لام الخفض ، واللامات كلها ثلاث : لام خفض ولام أمر ولام توكيد ، لا يخرج شيء عنها . والإسلام الإخلاص . وإقامة الصلاة الإتيان بها والدوام عليها . ويجوز أن يكون " وأن أقيموا الصلاة " عطفاً على المعنى ، أي يدعونه إلى الهدى ويدعونه أن أقيموا الصلاة ؛ لأن معنى اثنا أن اثنا .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک، (٣/ ٤٧٤) من طريق محمد بن عمر وهو الواقدي .

قوله تعالى: ﴿ وهو الذي إليه تحشرون ﴾ ابتداء وخبر وكذا ﴿ وهو الذي خلق السماوات والأرض ﴾ أي فهو الذي يجب أن يعبد لا الأصنام. ومعنى ﴿ بالحق ﴾ أي بكلمة الحق. يعني قوله ﴿ كن ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ عِلْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ويوم يقول كن فيكون ﴾ أي واذكر يوم يقول كن. أو اتقوا يوم يقول كن. أو قدّر يوم يقول كن. وقيل: هو عطف على الهاء في قوله: " واتقوه " قال الفراء: " كن فيكون " يقال: إنه للصور خاصة؛ أي ويوم يقول للصور كن فيكون. وقيل: المعنى فيكون جميع ما أراد من موت الناس وحياتهم وعلى هذين التأويلين يكون ﴿ قوله الحق ﴾ ابتداء وخبراً. وقيل: إن قوله تعالى: ﴿ قوله ﴾ رفع بيكون؛ أي فيكون ما يأمر به. و" الحق " من نعته. ويكون التمام على هذا " فيكون قوله الحق ". وقرأ ابن عامر " فيكون " بالنصب، وهو إشارة إلى سرعة الحساب والبعث. وقد تقدم في (البقرة) مستوفى.

قوله تعالى: ﴿ يوم ينفخ في الصور ﴾ أي وله الملك يوم ينفخ في الصور. أو وله الحق يوم ينفخ في الصور. وقيل: هو بدل من " يوم يقول ". والصور قرن من نور ينفخ فيه، النفخة الأولى للفناء والثانية للإنشاء. وليس جمع صورة كما زعم بعضهم؛ أي ينفخ في صور الموتى على ما نبينه. روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو (.....) ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى لبتاً ورفع لبتاً - قال - وأول من يسمعه رجل يلو ط حوض إبله قال ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال ينزل الله مطراً كأنه الظل فتبتت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون) وذكر الحديث. وكذا في التنزيل ﴿ ثم نفخ فيه أخرى ﴾ (الزمر: ٦٨) ولم يقل فيها؛ فلم أنه ليس جمع الصورة. والأمم مجمعة على أن الذي ينفخ في الصور إسرافيل عليه السلام. قال أبو الهيثم: من أنكر أن يكون الصور قرناً فهو كمن ينكر العرش والميزان والصراط، وطلب لها تأويلات. قال ابن فارس: الصور الذي في الحديث كالقرن ينفخ فيه، والصور جمع صورة. وقال الجوهري: الصور القرن. قال الراجز:

لقد نطحتاهم غداة الجمعين نطحاً شديداً لا كنطح الصورين

ومنه قوله: ﴿ ويوم ينفخ في الصور ﴾ (النمل: ٧٨). قال الكلبي: لا أدري ما هو الصور. ويقال: هو جمع صورة مثل بسرة وبسر؛ أي ينفخ في صور الموتى والأرواح. وقرأ الحسن " يوم ينفخ في الصور ". والصور (بكسر الصاد) لغة في الصور جمع صورة والجمع صوار، وصيار بالياء لغة فيه. وقال عمرو بن عبيد: قرأ عياض " يوم ينفخ في الصور " فهذا يعني به الخلق. والله أعلم.

قلت: ومن قال إن المراد بالصور في هذه الآية جمع صورة أبو عبيدة. وهذا وإن كان محتملاً فهو مردود بما ذكرناه من الكتاب والسنة. وأيضاً لا ينفخ في الصور للبعث مرتين؛ بل ينفخ فيه مرة

واحدة؛ فإسرافيل عليه السلام ينفخ في الصور الذي هو القرن والله عز وجل يحيى الصور. وفي التنزيل ﴿ففخنا فيه من روحنا﴾ (التحريم: ١٢).

قوله تعالى: ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ برفع "عالم" صفة لـ "الذي"؛ أي وهو الذي خلق السماوات والأرض عالم الغيب. ويجوز أن يرتفع على إضمار المتبدأ. وقد روي عن بعضهم أنه قرأ "ينفخ" فيجوز أن يكون الفاعل "عالم الغيب"؛ لأنه إذا كان النفخ فيه بأمر الله عز وجل كان منسوباً إلى الله تعالى. ويجوز أن يكون ارتفع "عالم" حملاً على المعنى؛ كما أنشد سيويه:

لِيُكْ بِيَزِيدَ ضَارِعَ لِحَصُومَةٍ

وقرأ الحسن والأعمش "عالم" بالخفض على البدل من الهاء التي في "له".

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَأَزَّرَ أَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّي أَرَأَيْتَكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَزَّرَ﴾ تكلم العلماء في هذا؛ فقال أبو بكر محمد بن محمد بن الحسن الجويني الشافعي الأشعري في النكت من التفسير له: وليس بين الناس اختلاف؛ في أن اسم والد إبراهيم تارح. والذي في القرآن يدل على أن اسمه آزر. وقيل: آزر عندهم ذم في لغتهم؛ كأنه قال: وإذا قال لأبيه يا مخطئ؛ ﴿أنتخذ أصناماً آلهة﴾ وإذا كان كذلك فالاختيار الرفع. وقيل: آزر اسم صنم. وإذا كان كذلك فموضعه نصب على إضمار الفعل؛ كأنه قال: وإذا قال إبراهيم لأبيه أنتخذ آزر إلهاً، أنتخذ أصناماً آلهة.

قلت: ما ادعاه من الاتفاق ليس عليه وفاق؛ فقد قال محمد بن إسحاق والكلبي والضحاك: إن آزر أبو إبراهيم عليه السلام وهو تارح، مثل إسرائيل ويعقوب؛ قلت فيكون له اسمان كما تقدم. وقال مقاتل: آزر لقب، وتارح اسم؛ وحكاة الثعلبي عن ابن إسحاق القشيري ويجوز أن يكون على العكس. قال الحسن: كان اسم أبيه آزر. وقال سليمان التيمي: هو سب وعيب، ومعناه في كلامهم: المعوج. وروى المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: بلغني أنها أعوج، وهي أشد كلمة قالها إبراهيم لأبيه. وقال الضحاك: معنى آزر الشيخ الهم^(١) بالفارسية. وقال الفراء: هي صفة ذم بلغتهم؛ كأنه قال يا مخطئ؛ فيمن رفعه. أو كأنه قال: وإذا قال إبراهيم لأبيه المخطئ؛ فيمن خفض. ولا يتصرف لأنه على أفعل؛ قاله النحاس. وقال الجوهري: آزر اسم أعجمي، وهو مشتق من آزر فلان فلاناً إذا عاونه؛ فهو مؤازر قومه على عبادة الأصنام وقيل: هو مشتق من القوة، والأزر القوة؛ عن ابن فارس. وقال مجاهد ويان: آزر اسم صنم. وهو في هذا التأويل في موضع نصب، التقدير: أنتخذ آزر إلهاً، أنتخذ أصناماً. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، التقدير: أنتخذ آزر أصناماً.

قلت: فعلى هذا آزر اسم جنس. والله أعلم. وقال الثعلبي في كتاب العرائس: إن اسم أبي إبراهيم الذي سماه به أبوه تارح، فلما صار مع النمرود قيماً على خزانة آلهته سماه آزر. وقال

(١) الهم بكسر الهاء: الشيخ الفاني.

مجاهد: إن آزر ليس باسم أبيه وإنما هو اسم صنم. وهو إبراهيم بن تارح بن ناخور بن ساروع بن أوغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام. و"آزر" فيه قراءات: "أزرأ" بهمزتين، الأولى مفتوحة والثانية مكسورة؛ عن ابن عباس. وعنه "أزرأ" بهمزتين مفتوحتين. وقرئ بالرفع، وروي ذلك عن ابن عباس. وعلى القراءتين الأوليين عنه "تتخذ" بغير همزة. قال المهدي: أزرأ؟ فقيل: إنه اسم صنم؛ فهو منصوب على تقدير أتخذ إزرا، وكذلك أزرأ. ويجوز أن يجعل إزرأ على أنه مشتق من الأزر وهو الظهر فيكون مفعولاً من أجله؛ كأنه قال: ألقوة تتخذ أصناماً. ويجوز أن يكون إزر بمعنى وزر، أبدلت الواو همزة. قال القشيري: ذكر في الاحتجاج على المشركين قصة إبراهيم ورده على أبيه في عبادة الأصنام. وأولى الناس باتباع إبراهيم العرب؛ فإنهم ذريته. أي واذكر إذ قال إبراهيم. أو ﴿وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت﴾ (الأنعام: ٧٠) وذكر إذ قال إبراهيم. وقرئ "آزر" أي يا آزر، على النداء المفرد، وهي قراءة أبي ويعقوب وغيرهما. وهو يقوي قول من يقول: إن آزر اسم أب إبراهيم. ﴿أتخذ أصناماً آلهة﴾ مفعولان لتتخذ وهو استفهام فيه معنى الإنكار.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ أي ملك، وزيدت الواو والتاء للمبالغة في الصفة. ومثله الرغبوت والرهبوت والجبروت. وقرأ أبو السمال العدوي "ملكوت" بإسكان اللام. ولا يجوز عند سيبويه حذف الفتحة لخفتها، ولعلها لغة. و"نري" بمعنى أرينا؛ فهو بمعنى المضي. فقيل: أراد به ما في السماوات من عبادة الملائكة والعجائب وما في الأرض من عصيان بني آدم؛ فكان يدعو على من يراه يعصى فيهلكه الله، فأوحى الله إليه يا إبراهيم أمسك عن عبادي، أما علمت أن من أسمائي الصبور. روى معناه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل: كشف الله له عن السماوات والأرض حتى العرش وأسطر الأرضين. وروى ابن جريج عن القاسم عن إبراهيم النخعي قال: فرجت له السماوات السبع فنظر إليهن حتى انتهى إلى العرش، وفرجت له الأرضون فنظر إليهن، ورأى مكانه في الجنة؛ فذلك قوله: ﴿وَأَتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي ٱلدُّنْيَا﴾ (العنكبوت: ٢٧) عن السدي. وقال الضحاك: أراه من ملكوت السماء ما قصه من الكواكب، ومن ملكوت الأرض البحار والجبال والأشجار، ونحو ذلك مما استدل به. وقال بنحوه ابن عباس. وقال: جعل حين ولد في سرب وجعل رزقه في أطراف أصابعه فكان يمصها، وكان تمرود اللعين رأى رؤيا فعبرت له أنه يذهب ملكه على يدي مولود يولد؛ فأمر بعزل الرجال عن النساء. وقيل: أمر بقتل كل مولود ذكر. وكان آزر من المقربين عند الملك تمرود فأرسله يوماً في بعض حوائجه فواقع امرأته فحملت بإبراهيم. وقيل: بل واقعها في بيت الأصنام فحملت وخرت الأصنام على وجوهها حينئذ؛ فحملها إلى بعض

(١) ذكره بنحوه ابن كثير في التفسير، (٢/١٥٠) وعزاه إلى ابن مردويه، وقال: لا يصح.

الشعاب حتى ولدت إبراهيم، وحفر لإبراهيم سرباً في الأرض ووضع على بابه صخرة لثلاث فترسه السباع؛ وكانت أمه تختلف إليه فترضعه، وكانت تجده يمص أصابعه، من أحدها عسل ومن الآخر ماء ومن الآخر لبن، وشب فكان على سنة مثل ابن ثلاث سنين. فلما أخرجه من السرب توهمه الناس أنه ولد منذ سنين؛ فقال لأمه: من ربي؟ فقالت أنا. فقال: ومن ربك؟ قالت أبوك. قال: ومن ربه؟ قالت نمروذ. قال: ومن ربه؟ فلطمته، وعلمت أنه الذي يذهب ملكهم على يديه. والقصص في هذا تام في قصص الأنبياء للكسائي، وهو كتاب مما يقتدى به. وقال بعضهم: كان مولده بجران ولكن أبوه نقله إلى أرض بابل. وقال عامة السلف من أهل العلم: ولد إبراهيم في زمن النمرود بن كنعان بن سنجاريب بن كوش بن سام بن نوح. وقد مضى ذكره في "البقرة". وكان بين الطوفان وبين مولد إبراهيم ألف ومائتا سنة وثلاث وستون سنة؛ وذلك بعد خلق آدم بثلاثة آلاف سنة وثلاثمائة سنة وثلاثين سنة.

قوله تعالى: ﴿ وليكون من الموقنين ﴾ أي وليكون من الموقنين أريناه ذلك؛ أي الملكوت.

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا

أَحِبُّ الْآفِلِينَ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى: ﴿ فلما جن عليه الليل ﴾ أي ستره بظلمته، ومنه الجنة والجنة والجنين والمجن والجن كله بمعنى الستر. وجنان الليل ادلهمامه وستره. قال الشاعر:

ولولا جنان الليل أدرك ركضنا بذي الرمث والأرطى عياض بن ناشب

ويقال: جنون الليل أيضاً. ويقال: جنة الليل وأجته الليل، لغتان. ﴿ رأى كوكبا ﴾ هذه قصة أخرى غير قصة عرض الملكوت عليه. فقيل: رأى ذلك من شق الصخرة الموضوعة على رأس السرب. وقيل: لما أخرجه أبوه من السرب وكان وقت غيبوبة الشمس فرأى الإبل والخيل والغنم فقال: لا بد لها من رب. ورأى المشتري أو الزهرة ثم القمر ثم الشمس، وكان هذا في آخر الشهر. قال محمد بن إسحاق: وكان ابن خمس عشرة سنة. وقيل: ابن سبع سنين. وقيل: لما حاج نمروذاً كان ابن سبع عشرة سنة.

قوله تعالى: ﴿ قال هذا ربي ﴾ اختلف في معناه على أقوال؛ فقيل: كان هذا منه في مهلة النظر وحال الطفولية وقبل قيام الحجة؛ وفي تلك الحال لا يكون كفر ولا إيمان. فاستدل قائلو هذه المقالة بما روي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: " فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي " فعبده حتى غاب عنه، وكذلك الشمس والقمر؛ فلما تم نظره قال: ﴿إني بريء مما تشركون﴾ (الأنعام: ٧٨). واستدل بالأقول؛ لأنه أظهر الآيات على الحدوث. وقال قوم: هذا لا يصح؛ وقالوا: غير جائز أن يكون لله تعالى رسول يأتي عليه وقت من الأوقات إلا وهو الله تعالى موحد وبه عارف، ومن كل معبود سواه بريء. قالوا: وكيف يصح أن يتوهم هذا على من عصمه الله وآناه رشده من قبل، وأراه ملكوته ليكون من الموقنين، ولا يجوز أن يوصف بالخلو عن المعرفة، بل عرف

الرب أول النظر. قال الزجاج: هذا الجواب عندي خطأ وغلط ممن قال؛ وقد أخبر الله تعالى عن إبراهيم أنه قال: ﴿ واجتنبني وبني أن نعبد الأصنام ﴾ (إبراهيم: ٣٥) وقال جل وعز: ﴿ إذ جاء ربه بقلب سليم ﴾ (الصفات: ٨٤) أي لم يشرك به قط. قال: والجواب عندي أنه قال "هذا ربي" على قولكم؛ لأنهم كانوا يعبدون الأصنام والشمس والقمر؛ ونظير هذا قوله تعالى: ﴿ أين شركائي ﴾ (النحل: ٢٧) وهو جل وعلا واحد لا شريك له. والمعنى: أين شركائي على قولكم. وقيل: لما خرج إبراهيم من السرب رأى ضوء الكوكب وهو طالب لربه؛ فظن أنه ضوءه قال: "هذا ربي" أي بأنه يتراءى لي بنوره. ﴿ فلما أفل ﴾ علم أنه ليس بربه. ﴿ فلما رأى القمر بازغاً ﴾ (الأنعام: ٧٧) ونظر إلى ضوءه ﴿ قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهْدني ربي لأكونن من القوم الضالين ﴾ (الأنعام: ٧٧). ﴿ فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي ﴾ (الأنعام: ٧٨) وليس هذا شركاً. إنما نسب ذلك الضوء إلى ربه فلما رآه زائلاً دله العلم على أنه غير مستحق لذلك؛ فنفاه بقلبه وعلم أنه مربوب وليس برب. وقيل: إنما قال "هذا ربي" لتقرير الحجّة على قومه فأظهر موافقتهم؛ فلما أفل النجم قرر الحجّة وقال: ما تغير لا يجوز أن يكون رباً. وكانوا يعظمون النجوم ويعبدونها ويحكمون بها. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا ما صح عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿ نور على نور ﴾ (النور: ٣٥) قال: كذلك قلب المؤمن يعرف الله عز وجل ويستدل عليه بقلبه، فإذا عرفه ازداد نوراً على نور؛ وكذا إبراهيم عليه السلام عرف الله عز وجل بقلبه واستدل عليه بدلائله، فعلم أن له رباً وخالقاً. فلما عرفه الله عز وجل بنفسه ازداد معرفة فقال: ﴿ أتأجوني في الله وقد هدان ﴾ (الأنعام: ٨٠). وقيل: هو على معنى الاستفهام والتوبيخ، منكرأ لفعلهم. والمعنى: أهذا ربي، أو مثل هذا يكون رباً؟ فحذف الهمزة. وفي التنزيل ﴿ أفإن مت فهم الخالدون ﴾ (الأنبياء: ٣٤) أي أفهم الخالدون. وقال الهذلي:

رفوني وقالوا يا خويلد لا ترع فقلت وأنكرت الوجوه هم هم

وقال آخر:

لعمرك ما أدري وإن كنت داريا بسبع رمين الجمر أم بثمان

وقيل: المعنى هذا ربي على زعمكم؛ كما قال تعالى: ﴿ أين شركائي الذين كنتم تزعمون ﴾ (القصص: ٧٤). وقال: ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾ (الدخان: ٤٩) أي عند نفسك. وقيل: المعنى أي وأنتم تقولون هذا ربي؛ فأضمر القول، وإضماره في القرآن كثير. وقيل: المعنى في هذا ربي؛ أي هذا دليل على ربي.

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ ﴾ (٧٧)

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا ﴾ أي طالماً. يقال: بزغ القمر إذا ابتدأ في الطلوع، والبزغ الشق؛ كأنه يشق بنوره الظلمة؛ ومنه بزغ البيطار الدابة إذا أسال دمها. ﴿ قال لئن لم يهْدني

ربي ﴿ أي لم يبتني على الهداية. وقد كان مهتدياً؛ فيكون جرى هذا في مهلة النظر، أو سأل الثبيت لإمكان الجواز العقلي؛ كما قال شعيب: ﴿ وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (الأعراف: ٨٩). وفي التنزيل ﴿ أَهْدَيْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ (الفاتحة: ٦) أي ثبتنا على الهداية. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَى السَّمَاسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَلْقَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَى السَّمَاسَ بَازِغَةً ﴾ نصب على الحال؛ لأن هذا من رؤية العين. بزغ يبرز إذا طلع. وأفل يأفل أفولاً إذا غاب. وقال: ﴿ هذا ﴾ والشمس مؤنثة؛ لقوله ﴿ فلما أفلت ﴾ فليل: إن تأنيث الشمس لتفخيمها وعظمتها؛ فهو كقولهم: رجل نسابة وعلامة. وإنما قال: "هذا ربي" على معنى: هذا الطالع ربي؛ قاله الكسائي والأخفش. وقال غيرهما: أي هذا الضوء. قال أبو الحسن علي بن سليمان: أي هذا الشخص؛ كما قال الأعشى:

قامت تبكيه على قبره من لي من بعدك يا عامر
تركتني في الدار ذا غربة قد ذل من ليس له ناصر

قوله تعالى: ﴿ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى: ﴿ إنى وجهت وجهي ﴾ أي قصدت بعبادتي وتوحيدي لله عز وجل وحده. وذكر الوجه لأنه أظهر ما يعرف به الإنسان صاحبه. ﴿ حنيفاً ﴾ مائلاً إلى الحق. ﴿ وما أنا من المشركين ﴾ اسم "ما" وخبرها. وإذا وقفت قلت: "أنا" زدت الألف لبيان الحركة، وهي اللغة الفصيحة. وقال الأخفش: ومن العرب من يقول: "أن". وقال الكسائي: ومن العرب من يقول: "أنه". ثلاث لغات. وفي الوصل أيضاً ثلاث لغات: أن تحذف الألف في الإدراج؛ لأنها زائدة لبيان الحركة في الوقف. ومن العرب من يثبت الألف في الوصل؛ كما قال الشاعر:

أنا سيف العشيرة فاعرفوني

وهي لغة بعض بني قيس وربيعة؛ عن الفراء. ومن العرب من يقول في الوصل: أن فعلت، مثل عان فعلت؛ حكاه الكسائي عن بعض قضاة.

قوله تعالى: ﴿ وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ ﴿٨٠﴾

قوله تعالى: ﴿ وحاجه قومه ﴾ دليل على الحجاج والجدال؟ حاجوه في توحيد الله. ﴿ قال ﴾ أمحاجوني في الله ﴿ قرأ نافع بتخفيف النون، وشدد النون الباقون. وفيه عن ابن عامر من رواية هشام

عنه خلاف؛ فمن شدد قال: الأصل فيه نونان، الأولى علامة الرفع والثانية فاصلة بين الفعل والياء؛ فلما اجتمع مثلان في فعل وذلك ثقیل أدغم النون في الأخرى فوق التشديد ولا بد من مد الواو لثلاث يلتقي الساكنان، الواو وأول المشدد؛ فصارت المدة فاصلة بين الساكنين. ومن خفف حذف النون الثانية استخفافاً لاجتماع المثليين، ولم تحذف الأولى لأنها علامة الرفع؛ فلو حذفت لاشتبه المرفوع بالمجزوم والمنصوب. وحكي عن أبي عمرو بن العلاء أن هذه القراءة لحن. وأجاز سيبويه ذلك فقال: استقلوا التضعيف. وأنشد:

تراه كالنعام يعل مسكا يسوء الفاليات إذا فليني

قوله تعالى: ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تَشْرَكُونَ بِهِ﴾ أي لأنه لا ينفع ولا يضر وكانوا خوفوه بكثرة آلهتهم إلا أن يحية الله ويقدره فيخاف ضرره حينئذ؛ وهو معنى قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا﴾ أي إلا أن يشاء أن يلحقني شيء من المكروه بذنب عملته فتم مشيئته. وهذا استثناء ليس من الأول. والهاء في "به" يمتل أن تكون لله عز وجل، ويجوز أن تكون للمعبود. وقال: "إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي" يعني أن الله تعالى لا يشاء أن أخافهم. ثم قال: ﴿وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ أي وسع علمه كل شيء. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمُ بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٤٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ﴾ ففي "كيف" معنى الإنكار؛ أنكر عليهم تخويفهم إياه بالأصنام وهم لا يخافون الله عز وجل؛ أي كيف أخاف مواتاً وأنتم لا تخافون الله القادر على كل شيء ﴿مَا لَمْ يَنْزَلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾ أي حجة؛ وقد تقدم. ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ﴾ أي من عذاب الله: الموحّد أم المشرك؛ فقال الله قاضياً بينهم: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ أي بشرك؛ قاله أبو بكر الصديق وعلي وسلمان وحذيفة، رضي الله عنهم. وقال ابن عباس: هو من قول إبراهيم؛ كما يسأل العالم ويحيب نفسه. وقيل: هو من قول قوم إبراهيم؛ أي أجابوا بما هو حجة عليهم؛ قاله ابن جريج. وفي الصحيحين عن ابن مسعود لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: (ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿يَا بَنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنْ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾) (لقمان: ١٣). ﴿وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ أي في الدنيا.

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَّشَاءٍ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم ﴾ تلك إشارة إلى جميع احتياجاته حتى خاصتهم وغلبيهم بالحجة. وقال مجاهد: هي قوله: ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم ﴾. وقيل: حجته عليهم أنهم لما قالوا له: أما تخاف أن تخيلك آلهتنا لسبك إياها؟ قال لهم: أفلا تخافون أنتم منها إذ سويت بين الصغير والكبير في العبادة والتعظيم؛ فيفضب الكبير فيخيلكم؟ ﴿ نرفع درجات من نشاء ﴾ أي بالعلم والفهم والإمامة والملك. وقرأ الكوفيون "درجات" بالتثنية. ومثله في "يوسف" أوقعوا الفعل على "من" لأنه المرفوع في الحقيقة، التقدير: ونرفع من نشاء إلى درجات. ثم حذفت إلى. وقرأ أهل الحرمين وأبو عمرو بغير تنوين على الإضافة، والفعل واقع على الدرجات، وإذا رفعت فقد رُفِعَ صاحبها. يقوي هذه القراءة قوله تعالى: ﴿ رَفِيعَ الدَّرَجَاتِ ﴾ (غافر: ١٥) وقوله ﷺ: (اللهم ارفع درجته)^(١). فأضاف الرفع إلى الدرجات. وهو لا إله إلا هو الرفيع المتعالي في شرفه وفضله. فالقراءتان متقاربتان؛ لأن من رفعت درجاته فقد رفع، ومن رفع فقد رفعت درجاته، فأعلم. ﴿ إن ربك حكيم عليم ﴾ يضع كل شيء موضعه.

قوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٦﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿٨٧﴾ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب ﴾ أي جزء له على الاحتجاج في الدين وبذل النفس فيه. ﴿ كلاً هدينا ﴾ أي كل واحد منهم مهتد. و"كلأ" نصب بـ "هدينا" ﴿ ونوحاً ﴾ نصب بـ "هدينا" الثاني. ﴿ ومن ذريته ﴾ أي ذرية إبراهيم. وقيل: من ذرية نوح؛ قاله الفراء واختاره الطبري وغير واحد من المفسرين كالقشيري وابن عطية وغيرهما. والأول قاله الزجاج، واعترض بأنه عد من هذه الذرية يونس ولوط وما كانا من ذرية إبراهيم. وكان لوط ابن أخيه. وقيل: ابن أخته. وقال ابن عباس: هؤلاء الأنبياء جميعاً مضافون إلى ذرية إبراهيم، وإن كان فيهم من لم تلحقه ولادة من جهته من جهة أب ولا أم؛ لأن لوطاً ابن أخي إبراهيم. والعرب تجعل العم أباً كما أخبر الله عن ولد يعقوب أنهم قالوا: ﴿ نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ﴾ (البقرة: ١٣٣). وإسماعيل عم يعقوب. وعدّ عيسى من ذرية إبراهيم وإنما هو ابن البنت. فأولاد فاطمة رضي الله عنها ذرية النبي ﷺ وبهذا تمسك من رأى أن ولد البنات يدخلون في اسم الولد.

الثانية: قال أبو حنيفة والشافعي: من وقف وقفاً على ولده وولد ولده أنه يدخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا. وكذلك إذا أوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات. والقرابة عند أبي حنيفة كل ذي

(١) أخرجه مسلم وغيره، وهو دعاؤه ﷺ لأبي سلمة في وفاته.

رحم محرم . ويسقط عنده ابن العم والعمة وابن الخال والحالة ؛ لأنهم ليسو بمحرمين . وقال الشافعي : القرابة كل ذي رحم محرم وغيره . فلم يسقط عنده ابن العم ولا غيره . وقال مالك : لا يدخل في ذلك ولد البنات . وقوله : لقرابتي وعقبتي كقول : لولدي وولد ولدي . يدخل في ذلك ولد البنين ومن يرجع إلى عصة الأب وصلبه ، ولا يدخل في ذلك ولد البنات . وقد تقدم نحو هذا عن الشافعي في " آل عمران " . والحجة لهما قول سبحانه : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾ (النساء : ١١) فلم يعقل المسلمون من ظاهر الآية إلا ولد الصلب وولد الابن خاصة . وقال تعالى : ﴿ وللرسول ولذي القربى ﴾ (الأنفال : ٤١) فأعطى ﷺ القرابة منهم من أعمامه دون بني أخواله . وكذلك ولد البنات لا يتمون إليه بالنسب ، ولا يلتقون معه في أب . قال ابن القصار : وحجة من أدخل البنات في الأقارب قوله ﷺ للحسن بن علي : (إن ابني هذا سيد)^(١) . ولا نعلم أحداً يمتنع أن يقول في ولد البنات إنهم ولد لأبي أمهم . والمعنى يقتضي ذلك ؛ لأن الولد مشتق من التولد وهم متولدون عن أبي أمهم لا محالة ؛ والتولد من جهة الأم كالتولد من جهة الأب . وقد دل القرآن على ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ومن ذريته داود ﴾ إلى قوله ﴿ من الصالحين ﴾ فجعل عيسى من ذريته وهو ابن ابنته .

الثالثة : قد تقدم في سورة (النساء) بيان ما لا ينصرف من هذه الأسماء . ولم ينصرف داود لأنه اسم أعجمي ، ولما كان على فاعول لا يحسن فيه الألف واللام لم ينصرف . وإلباس أعجمي . قال الضحاك : كان إلباس من ولد إسماعيل . وذكر القتيبي قال : كان من سبط يوشع بن نون . وقرأ الأعرج والحسن وقاتدة " والياس " بوصل الألف . وقرأ أهل الحرمين وأبو عمرو وعاصم " واليسع " بلام مخففة . وقرأ الكوفيون إلا عاصماً " والليسع " . وكذا قرأ الكسائي ، ورد قراءة من قرأ " واليسع " قال : لأنه لا يقال يفعل مثل يحيى . قال النحاس : وهذا الرد لا يلزم ، والعرب تقول : يعمل واليحمد ، ولو نكرت يحيى لقلت اليحيى . ورد أبو حاتم على من قرأ " الليسع " وقال : لا يوجد ليسع . وقال النحاس : وهذا الرد لا يلزم ، فقد جاء في كلام العرب حيدر وزينب ، والحق في هذا أنه اسم أعجمي ، والمعجمة لا تؤخذ بالقياس إنما تؤخذ سماعاً والعرب تغيرها كثيراً ، فلا ينكر أن يأتي الاسم بلغتين . قال مكّي : من قرأ بلامين فأصل الاسم ليسع ، ثم دخلت الألف واللام للتعريف . ولو كان أصله يسع ما دخلته الألف واللام ؛ إذ لا يدخلان على يزيد ويشكر : اسمين لرجلين ؛ لأنهما معرفتان علمان . فأما " ليسع " نكرة فتدخله الألف واللام للتعريف ، والقراءة بلام واحدة أحب إلي ؛ لأن أكثر القراء عليه . وقال المهدي : من قرأ " اليسع " بلام واحدة فالاسم يسع ، ودخلت الألف واللام زائدتين ، كزيادتهما في نحو الخمسة عشر ، وفي نحو قوله :

وجدنا اليزيد بن الوليد مباركاً شديداً بأعباء الخلافة كاهله

وقد زادوها في الفعل المضارع نحو قوله :

فيستخرج اليربوع من نافقائه ومن بيته بالشيخة البتقصع

يريد الذي يتقصع . قال القشيري : قرئ بتخفيف اللام والتشديد . والمعنى واحد في أنه اسم لنبي معروف ؛ مثل إسماعيل وإبراهيم ، ولكن خرج عما عليه الأسماء الأعجمية بإدخال الألف واللام .

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٧٠٤) ، وفي غير موضع .

وتوهم قوم أن اليسع هو إلياس، وليس كذلك؛ لأن الله تعالى أفرّد كل واحد بالذكر. وقال وهب: اليسع هو صاحب إلياس، وكانا قبل زكريا ويحيى وعيسى. وقيل: إلياس هو إدريس وهذا غير صحيح لأن إدريس جد نوح وإلياس من ذريته. وقيل: إلياس هو الخضر. وقيل: لا، بل اليسع هو الخضر. و"لوطاً" اسم أعجمي انصرف لحنه. وسيأتي اشتقاقه في "الأعراف".

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ ﴿٨٧﴾

قوله تعالى: ﴿ ومن آباؤهم وذرياتهم ﴾ "من" للتبعيض؛ أي هدينا بعض آباؤهم وذرياتهم وإخوانهم. ﴿ واجتبيناهم ﴾ قال مجاهد: خلصناهم، وهو عند أهل اللغة بمعنى اخترناهم؛ مشتق من جبيت الماء في الحوض أي جمعته. فالاجتباء ضم الذي تجتبيه إلى خاصتك. قال الكسائي: وجبيت الماء في الحوض جباً، مقصور. والجلبية الحوض. قال:

كجابية الشيخ العراقي تفهق

وقد تقدم معنى الاصطفاء والهداية.

قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿٨٨﴾

قوله تعالى: ﴿ ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا ﴾ أي لو عبدوا غيري لحبطت أعمالهم، ولكني عصمتهم. والحبوط البطلان. وقد تقدم في (البقرة).

قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَتُّوْلاً فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوْا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴾ ﴿٨٩﴾

قوله تعالى: ﴿ أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة ﴾ ابتداء وخبر "والحكم" العلم والفقه. ﴿ فإن يكفر بها ﴾ أي بآياتنا. ﴿ هؤلاء ﴾ أي كفار عصرك يا محمد. ﴿ فقد وكلنا بها ﴾ جواب الشرط؛ أي وكلنا بالإيمان بها ﴿ قوماً ليسوا بها بكافرين ﴾ يريد الأنصار من أهل المدينة والمهاجرين من أهل مكة. وقال قتادة: يعني النبيين الذين قص الله عز وجل. قال النحاس: وهذا القول أشبه بالمعنى؛ لأنه قال بعد: ﴿ أولئك الذين هدى الله فيبهداهم اقتده ﴾ (الأنعام: ٩٠). وقال أبو رجاء: هم الملائكة. وقيل: هو عام في كل مؤمن من الجن والإنس والملائكة. والباء في "بكافرين" زائدة على جهة التأكيد.

قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنَاهُمْ أَقْتَدَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ ﴿٩٠﴾ فيه مسألان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ فبهدهم اقتده ﴾ الاقتداء طلب موافقة الغير في فعله. فقيل: المعنى أصبر كما صبروا. وقيل: معنى " فبهدهم اقتده " التوحيد والشرائع مختلفة. وقد احتج بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص؛ كما في صحيح مسلم وغيره: أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاخصموا إلى النبي ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ: (القصاص القصاص) فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقنص من فلانة؟! والله لا يقنص منها. فقال رسول الله ﷺ: (سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله). قالت: والله لا يقنص منها أبداً. قال: فما زالت حتى قبلوا الدية. فقال رسول الله ﷺ: (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره). فأحال رسول الله ﷺ على قوله: ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ (المائدة: ٤٥) الآية. وليس في كتاب الله تعالى نص على القصاص في السنن إلا في هذه الآية؛ وهي خبر عن شرع التوراة ومع ذلك فحكمم بها وأحال عليها. وإلى هذا ذهب معظم أصحاب مالك وأصحاب الشافعي، وأنه يجب العمل بما وجد منها. قال ابن بكير: وهو الذي تقتضيه أصول مالك وخالف في ذلك كثير من أصحاب مالك وأصحاب الشافعي والمعتزلة؛ لقوله تعالى: ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ (المائدة: ٤٨). وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يمتثل التقييد: إلا فيما قص عليكم من الأخبار عنهم مما لم يأت في كتابكم. وفي صحيح البخاري عن العوام قال: سألت مجاهداً عن سجدة "ص" فقال: سألت ابن عباس عن سجدة "ص" فقال: أو تقرأ: ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ (الأنعام: ٨٤) إلى قوله ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده ﴾؟ وكان داود عليه السلام من أمر نبيكم ﷺ بالاقتداء به.

الثانية: قرأ حمزة والكسائي " اقتد قل " بغير هاء في الوصل. وقرأ ابن عامر " اقتد هي قل ". قال النحاس: وهذا لحن؛ لأن الهاء لبيان الحركة في الوقف وليست بهاء إضمار ولا بعدها واو ولا ياء، وكذلك أيضاً لا يجوز " فبهدهم اقتد قل ". ومن اجتنب اللحن واتبع السواد قرأ " فبهدهم اقتده " فوقف ولم يصل؛ لأنه إن وصل بالهاء لحن وإن حذفها خالف السواد. وقرأ الجمهور بالهاء في الوصل على نية الوقف وعلى نية الإدراج اتباعاً لثباتها في الخط. وقرأ ابن عياش وهشام " اقتده قل " بكسر الهاء، وهو غلط لا يجوز في العربية.

قوله تعالى: ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً ﴾ أي جعلاً على القرآن. ﴿ إن هو ﴾ أي القرآن. ﴿ إلا ذكرى للعالمين ﴾ أي هو موعظة للخلق. وأضاف الهداية إليهم فقال: " فبهدهم اقتده " لوقوع الهداية بهم. وقال: " ذلك هدى الله " لأنه الخالق للهداية.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا بَشِيرًا مِّنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ لِيَجْزِيَوهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿١١﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ أي فيما وجب له واستحال عليه وجاز. قال ابن عباس: ما آمنوا أنه على كل شيء قدير. وقال الحسن: ما عظموه حق عظمتهم. وهذا يكون من

قبله، فإنه يوافقها في نفي الشرك وإثبات التوحيد. ﴿ ولتنذر أم القرى ﴾ يريد مكة والمراد أهلها، فحذف المضاف؛ أي أنزلناه للبركة والإندار. ﴿ ومن حولها ﴾ يعني جميع الآفاق. ﴿ والذين يؤمنون بالآخرة ﴾ يريد أتباع محمد ﷺ؛ بدليل قوله: ﴿ يؤمنون به وهم على صلاحهم يحافظون ﴾ إيمان من آمن بالآخرة ولم يؤمن بالنبي عليه السلام ولا بكتابه غير معتمد به.

قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنْفُسَكُمْ أَيُّومَ نُحْزِرُونَ عَذَابَ آلِهُونَ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ومن أظلم ﴾ ابتداء وخبر؛ أي لا أحد أظلم. ﴿ من افتري على الله كذبا ﴾ أي اختلق. ﴿ أو قال أوحى إلي ﴾ فزعم أنه نبي ﴿ ولم يوح إليه شيء ﴾ نزلت في رحمان اليمامة والأسود العنسي وسجاح زوج مسيلمة؛ كلهم تنبأ وزعم أن الله قد أوحى إليه. قال قتادة: بلغنا أن الله أنزل هذا في مسيلمة؛ وقاله ابن عباس.

قلت: ومن هذا النمط من أعرض عن الفقه والسنن وما كان عليه السلف من السنن فيقول: وقع في خاطري كذا، أو أخبرني قلبي بكذا؛ فيحكمون بما يقع في قلوبهم ويغلب عليهم من خواطرهم، ويزعمون أن ذلك لصفائها من الأكدار وخلوها من الأغيار، فتجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكليات ويعلمون أحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، ويقولون: هذه الأحكام الشرعية العامة، إنما يحكم بها على الأغبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص، فلا يحتاجون لتلك النصوص. وقد جاء فيما ينقلون: استفت قلبك وإن أفتاك المفتون^(١)؛ ويستدلون على هذا بالخضر؛ وأنه استغنى بما تجلى له من تلك العلوم، عما كان عند موسى من تلك الفهوم. وهذا القول زندقة وكفر، يقتل قائله ولا يستتاب، ولا يحتاج معه إلى سؤال ولا جواب؛ فإنه يلزم منه هدا الأحكام وإثبات أنبياء بعد نبينا ﷺ. وسيأتي لهذا المعنى في "الكهف" مزيد بيان إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله ﴾ "من" في موضع خفض؛ أي ومن أظلم ممن قال سأنزل، والمراد عبد الله بن أبي سرح الذي كان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ثم ارتد ولحق بالمشركين. وسبب ذلك فيما ذكر المفسرون أنه لما نزلت الآية التي في "المؤمنون": ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين ﴾ (المؤمنون: ١٢) دعاه ﷺ فأملأها عليه؛ فلما انتهى إلى قوله: ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ (المؤمنون: ١٤) عجب عبداً في تفصيل خلق الإنسان فقال: ﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ (المؤمنون: ١٤). فقال رسول الله ﷺ: (هكذا أنزلت علي) فشك عبد الله حينئذ وقال: لئن

(١) "حسن" انظر صحيح الجامع (٩٤٨) بلفظ: "استفت نفسك...".

كان محمد صادقاً لقد أوحى إلى كما أوحى إليه، ولئن كان كاذباً لقد قلت كما قال. فارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين، فذلك قوله: ﴿ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله﴾ رواه الكلبي عن ابن عباس^(١). وذكره محمد بن إسحاق قال حدثني شرحبيل قال: نزلت في عبدالله بن سعد بن أبي سرح ﴿ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله﴾ ارتد عن الإسلام، فلما دخل رسول الله ﷺ مكة أمر بقتله وقتل عبدالله بن خطل ومقيس بن ضبابة ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، ففر عبد الله بن أبي سرح إلى عثمان بن عفان، وكان أخاه من الرضاعة، أرضعت أمه عثمان، فغيبه عثمان حتى أتى به رسول الله ﷺ بعد ما اطمأن أهل مكة فاستأمنه له؛ فصمت رسول الله ﷺ طويلاً ثم قال: (نعم). فلما انصرف عثمان قال رسول الله ﷺ: (ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه). فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إلي يا رسول الله؟ فقال: (إن النبي لا ينبغي أن تكون له خاتنة الأعين)^(٢). قال أبو عمر: وأسلم عبد الله بن سعد بن أبي سرح أيام الفتح فحسن إسلامه، ولم يظهر منه ما ينكر عليه بعد ذلك. وهو أحد النجباء العقلاء الكرماء من قريش، وفارس بن عمرو بن لؤي المعداد فيهم، ثم ولاء عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين. وفتح على يديه إفريقية سنة سبع وعشرين، وغزا منها الأسود من أرض النوبة سنة إحدى وثلاثين، وهو هادنهم الهدنة الباقية إلى اليوم. وغزا الصواري من أرض الروم سنة أربع وثلاثين؛ فلما رجع من وفاداته منعه ابن أبي حذيفة من دخول الفسطاط، فمضى إلى عسقلان، فأقام فيها حتى قتل عثمان بن عفان. وقيل: بل أقام بالرملة حتى مات فاراً من الفتنة. ودعا ربه فقال: اللهم أجعل خاتمة عملي صلاة الصبح؛ فتوضأ ثم صلى فقرأ في الركعة الأولى بأمر القرآن والعمادات، وفي الثانية بأمر القرآن وسورة، ثم سلم عن يمينه، ثم ذهب يسلم عن يساره فقبض الله روحه. ذكر ذلك كله يزيد بن أبي حبيب وغيره. ولم يبايع لعلي ولا لمعاوية رضي الله عنهما. وكانت وفاته قبل اجتماع الناس على معاوية. وقيل: إنه توفي بإفريقية. والصحيح أنه توفي بعسقلان سنة ست أو سبع وثلاثين. وقيل: سنة ست وثلاثين. وروى حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة أن هذه الآية نزلت في النضر بن الحارث؛ لأنه عارض القرآن فقال: والطاحنات طحناً. والعاجنات عجناً. فالخابزات خبزاً. فاللاقمات لقمأ.

قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت﴾ أي شدائده وسكراته. والغمرة الشدة؛ وأصلها الشيء الذي يغمر الأشياء فيغطيها. ومنه غمره الماء. ثم وضعت في معنى الشدائد والمكاره. ومنه غمرات الحرب. قال الجوهري: والغمرة الشدة، والجمع غُمرَ مثل نوبة ونُوب. قال القطامي يصف سفينة نوح عليه السلام:

وحان لتالك الغمر المحسار

وغمرات الموت شدائده. ﴿والملائكة باسطو أيديهم﴾ ابتداء وخبر. والأصل باسطون. قيل: بالعذاب ومطارق الحديد؛ عن الحسن والضحاك. وقيل: لقبض أرواحهم؛ وفي التنزيل: ﴿ولو ترى

(١) ذكره الواحدي في 'أسباب النزول'، ص ١٦٥.

(٢) 'صحيح' بنحوه في صحيح أبي داود (٣٦٦٤).

إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ﴿ (الأنفال: ٥٠) فجمعت هذه الآية القولين. يقال: بسط إليه يده بالمكروه. ﴿ أخرجوا أنفسكم ﴿ أي خلصوها من العذاب إن أمكنكم، وهو توبيخ. وقيل: أخرجوها كرها؛ لأن روح المؤمن تنشط للخروج للقاء ربه، وروح الكافر تنتزع انتزاعاً شديداً، ويقال: أبتها النفس الخبيثة أخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله وهوانه؛ كذا جاء في حديث أبي هريرة وغيره. وقد أتينا عليه في كتاب "التذكرة" والحمد لله. وقيل: هو بمنزلة قول القائل لمن يعذبه: لأذيقنك العذاب ولأخرجن نفسك؛ وذلك لأنهم لا يخرجون أنفسهم بل يقبضها ملك الموت وأعوانه. وقيل: يقال هذا للكفار وهم في النار. والجواب محذوف لعظم الأمر؛ أي ولو رأيت الظالمين في هذه الحال لرأيت عذاباً عظيماً. والهون والهوان سواء. ﴿ تستكبرون ﴿ أي تتعظمون وتأنفون عن قبول آياته.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ۗ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿ ﴿

قوله تعالى: ﴿ ولقد جئتمونا فرادى ﴾ هذه عبارة عن الحشر و"فرادى" في موضع نصب على الحال، ولم ينصرف لأن فيه ألف تأنيث. وقرأ أبو حيوة "فراداً" بالتثنية وهي لغة تميم، ولا يقولون في موضع الرفع فراد. وحكى أحمد بن يحيى "فراد" بلا تثنون، قال: مثل ثلاث ورباع. و"فرادى" جمع فردان كسكاري جمع سكران، وكسالى جمع كسلان. وقيل: واحده "فرد" بجزم الراء، و"فرد" بكسرها، و"فرد" بفتحها، و"فريد". والمعنى: جئتمونا واحداً واحداً، كل واحد منكم منفرداً بلا أهل ولا مال ولا ولد ولا ناصر ممن كان بصاحبكم في الغي، ولم ينفعكم ما عبدتم من دون الله. وقرأ الأعرج "فردى" مثل سكرى وكسلى بغير ألف. ﴿ كما خلقناكم أول مرة ﴾ أي منفردين كما خلقتم. وقيل: عراة كما خرجتم من بطون أمهاتكم حفاة غرلاً بهماً ليس معهم شيء. وقال العلماء: يحشر العبد غداً وله من الأعضاء ما كان له يوم ولد؛ فمن قطع منه عضو يرد في القيامة عليه. وهذا معنى قوله: "غرلاً" أي غير مختونين، أي يرد عليهم ما قطع منه عند الختان.

قوله تعالى: ﴿ وتركتم ما خولناكم ﴾ أي أعطيناكم وملكتناكم. والحوك: ما أعطاه الله للإنسان من العبيد والنعم. ﴿ وراء ظهوركم ﴾ أي خلفكم. ﴿ وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء ﴾ أي الذين عبدتموهم وجعلتموهم شركاء - يريد الأصنام - أي شركائني. وكان المشركون يقولون: الأصنام شركاء الله وشفعاؤنا عنده. ﴿ لقد تقطع بينكم ﴾ قرأ نافع والكسائي وحفص بالنصب على الظرف، على معنى لقد تقطع وصلكم بينكم. ودل على حذف الوصل قوله ﴿ وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم ﴾. فدل هذا على التقاطع والتهاجر بينهم وبين شركائهم: إذ تبرؤوا منهم ولم يكونوا معهم. ومقاطعتهم لهم هو تركهم وصلهم لهم؛ فحسن إضمار الوصل بعد "تقطع" لدلالة الكلام عليه. وفي حرف ابن مسعود ما يدل على النصب فيه (لقد تقطع ما بينكم)

وهذا لا يجوز فيه إلا النصب، لأنك ذكرت المتقطع وهو "ما". كأنه قال: لقد تقطع الوصل بينكم. وقيل: المعنى لقد تقطع الأمر بينكم. والمعنى متقارب. وقرأ الباقون "بينكم" بالرفع على أنه اسم غير ظرف، فأسند الفعل إليه فرفع. ويقوي جعل "بين" اسماً من جهة دخول حرف الجر عليه في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ بَيْنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ ﴾ (فصلت: ٥) ﴿ وَهَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ﴾ (الكهف: ٧٨). ويجوز أن تكون قراءة النصب على معنى الرفع، وإنما نصب لكثرة استعماله ظرفاً منصوباً وهو في موضع رفع، وهو مذهب الأخفش؛ فالقراءتان على هذا بمعنى واحد، فقرأ بأيهما شئت. ﴿ وَضَلَّ عَنْكُمْ ﴾ أي ذهب. ﴿ مَا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴾ أي تكذبون به في الدنيا. روي أن الآية نزلت في النضر بن الحارث. وروي أن عائشة رضي الله عنها قرأت قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فِرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ فقالت: يا رسول الله، واسوءتاه! إن الرجال والنساء يحشرون جميعاً، ينظر بعضهم إلى سواه بعض؟ فقال رسول الله ﷺ: (لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه لا ينظر الرجال إلى النساء ولا النساء إلى الرجال شغل بعضهم عن بعض). وهذا حديث ثابت في الصحيح أخرجه مسلم بمعناه^(١).

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى ﴾ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ فَانِّي تَوْفَكُونَ ﴿٣٥﴾

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى ﴾ عدّ من عجائب صنعه ما يعجز عن أدنى شيء منه آلهتهم. والفلق: الشق؛ أي يشق النواة الميتة فيخرج منها ورقاً أخضر، وكذلك الحبة. ويخرج من الورق الأخضر نواة ميتة وحبة؛ وهذا معنى يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي؛ عن الحسن وقتادة. وقال ابن عباس والضحاك: معنى فالق خالق. وقال مجاهد: عني بالفلق الشق الذي في الحب وفي النوى. والنوى جمع نواة. ويجري في كل ما له عجم كالشمش والخواخ. ﴿ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ﴾ يخرج الحي من الميت، والنطفة الميتة، والنطفة الميتة من البشر الحي؛ عن ابن عباس. وفي صحيح مسلم عن علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليّ أن لا يبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق. ﴿ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ ﴾ ابتداء وخبر. ﴿ فَانِّي تَوْفَكُونَ ﴾ فمن أين تصرفون عن الحق مع ما ترون من قدرة الله جل وعز.

قوله تعالى: ﴿ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ ﴿١١﴾

قوله تعالى: ﴿ فَالِقُ الْإِصْبَاحِ ﴾ نعت لاسم الله تعالى، أي ذلكم الله ربكم فالق الإصباح. وقيل: المعنى إن الله فالق الإصباح. والصبح والصبح أول النهار، وكذلك الإصباح؛ أي فالق الصبح كل يوم، يريد الفجر. والإصباح مصدر أصبح. والمعنى: شاق الضياء عن الظلام وكاشفه. وقال

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٩).

الضحك: فالتق الإصباح خالق النهار. وهو معرفة لا يجوز فيه التنوين عند أحد من النحويين. وقرأ الحسن وعيسى بن عمر "فالتق الأصباح" بفتح الهمزة، وهو جمع صبح. وروى الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه قرأ "فلق الإصباح" على فَعَل، والهمزة مكسورة والحاء منصوبة. وقرأ الحسن وعيسى بن عمر وحمزة والكسائي "وجعل الليل سكتاً" بغير ألف. ونصب "الليل" محلاً على معنى "فالتق" في الموضعين؛ لأنه بمعنى فلق، لأنه أمر قد كان فحمل على المعنى. وأيضاً فإن بعده أفعالاً ماضية وهو قوله: ﴿ جعل لكم النجوم ﴾ (الأنعام: ٩٧). ﴿ أنزل من السماء ماء ﴾ (الرعد: ١٧). فحمل أول الكلام على آخره. يقوي ذلك إجماعهم على نصب الشمس والقمر على إضمار فعل، ولم يحملوه على فاعل فيخفضوه؛ قاله مكي رحمه الله. وقال النحاس: وقد قرأ يزيد بن قطيب السكوني "وجاعل الليل سكتاً والشمس والقمر حساباً" بالخفض عطفاً على اللفظ.

قلت: فيريد مكي والمهدوي وغيرهما إجماع القراء السبعة. والله أعلم. وقرأ يعقوب في رواية رويس عنه "وجاعل الليل ساكتاً". وأهل المدينة "وجاعل الليل سكتاً" أي محلاً للسكون. وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: (اللهم فالتق الإصباح وجاعل الليل سكتاً والشمس والقمر حساباً اقض عني الدين واغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك)^(١). فإن قيل: كيف قال (وأمتعني بسمعي وبصري) وفي كتاب النسائي والترمذي وغيرهما (واجعله الوارث مني)^(٢) وذلك يفنى مع البدن؟ قيل له: في الكلام تجوز، والمعنى اللهم لا تعدمه قبلي. وقد قيل: إن المراد بالسمع والبصر هنا أبو بكر وعمر؛ لقوله ﷺ فيهما: (هما السمع والبصر)^(٣). وهذا تأويل بعيد، إنما المراد بهما الجارحتان. ومعنى ﴿ حساباً ﴾ أي بحساب يتعلق به مصالح العباد. وقال ابن عباس في قوله جل وعز: ﴿ والشمس والقمر حساباً ﴾ أي بحساب الأخفش: حسابان جمع حساب؛ مثل شهاب وشهبان. وقال يعقوب: حسابان مصدر حسبت الشيء أحسبه حساباً وحساباً وحسبة، والحساب الاسم. وقال غيره: جعل الله تعالى سير الشمس والقمر بحساب لا يزيد ولا ينقص؛ فدلهم الله عز وجل بذلك على قدرته و وحدانيته. وقيل: "حساباً" أي ضياء. والحسبان: النار في لغة؛ وقد قال الله تعالى: ﴿ ويرسل عليها حساباً من السماء ﴾ (الكهف: ٤٠). قال ابن عباس: ناراً. والحسبانة: الوسادة الصغيرة.

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿ وهو الذي جعل لكم النجوم ﴾ بين كمال قدرته، وفي النجوم منافع جمة. ذكر في هذه الآية بعض منافعها، وهي التي ندب الشرع إلى معرفتها؛ وفي التنزيل: ﴿ وحفظاً من كل شيطان

(١) مرسل.

(٢) ضعيف وانظر ضعيف الجامع (١٣٠٩).

(٣) صحيح انظر صحيح الجامع (٧٠٠٤)، ولفظه: 'هذان...'

مارد ﴿ (الصفات : ٧) . ﴿ وجعلناها رجوماً للشياطين ﴾ (الملك : ٥) . و "جعل" هنا بمعنى خلق .
﴿ قد فصلنا الآيات ﴾ أي بينها مفصلة لتكون أبلغ في الاعتبار . ﴿ لقوم يعلمون ﴾ خصهم لأنهم
المتفعمون بها .

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ
فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ ﴿٣٨﴾

قوله تعالى: ﴿ وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة ﴾ يريد آدم عليه السلام . وقد تقدم في أول السورة .
﴿ فمستقر ﴾ قرأ ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وأبو عمرو وعيسى والأعرج وشيبة والنخعي
بكسر القاف ، والباقون بفتحها . وهي في موضع رفع بالابتداء ، إلا أن التقدير فيمن كسر القاف فمنها
"مستقر" والفتح بمعنى لها "مستقر" . قال عبد الله بن مسعود: فلها مستقر في الرحم ومستودع في
الأرض التي تموت فيها ؛ وهذا التفسير يدل على الفتح . وقال الحسن : فمستقر في القبر . وأكثر أهل
التفسير يقولون : المستقر ما كان في الرحم ، والمستودع ما كان في الصلب ؛ رواه سعيد بن جبير عن ابن
عباس ، وقاله النخعي . وعن ابن عباس أيضاً : مستقر في الأرض ، ومستودع في الأصلاب . قال
سعيد بن جبير : قال لي ابن عباس هل تزوجت ؟ قلت : لا ؛ فقال : إن الله عز وجل يستخرج من
ظهرك ما استودعه فيه . وروي عن ابن عباس أيضاً أن المستقر من خلق ، والمستودع من لم يخلق ؛ ذكره
الماوردي . وعن ابن عباس أيضاً : ومستودع عند الله .

قلت : وفي التنزيل ﴿ ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين ﴾ (البقرة : ٣٦) والاستيداع إشارة
إلى كونهم في القبر إلى أن يبعثوا للحساب ؛ وقد تقدم في (البقرة) . ﴿ قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون ﴾
قال قتادة : "فصلنا" بينا وقررنا . والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ
فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرَجُ مِنْهُ حَبًّا مَّتْرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ
دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ أَنْظُرُوا إِلَى
ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿٣٩﴾ فيها سبع مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿ وهو الذي أنزل من السماء ماء ﴾ أي مطر . ﴿ فأخرجنا به نبات كل
شئ ﴾ أي كل صنف من النبات . وقيل : رزق كل حيوان . ﴿ فأخرجنا منه خضراً ﴾ قال
الأخفش : أي أخضر ؛ كما تقول العرب : أرينها ثمرة أركها مطرة . والخضر رطب البقول . وقال ابن
عباس : يبرد القمح والشعير والسلت والذرة والأرز وسائر الحبوب . ﴿ نخرج منه حباً متراكباً ﴾ أي
يركب بعضه على بعض كالسنبلة .

الثانية: قوله تعالى: ﴿ ومن النخل من طلعها قنوان دانية ﴾ ابتداء وخبر. وأجاز الفراء في غير القرآن "قنواناً دانية" على العطف على ما قبله. قال سيبويه: ومن العرب من يقول: قنوان. قال الفراء: هذه لغة قيس، وأهل الحجاز يقولون: قنوان، وتميم يقولون: قنيان؛ ثم يجتمعون في الواحد فيقولون: قنو وقنو. والطلع الكفري قبل أن ينشق عن الإغريض. والإغريض يسمى طلعاً أيضاً. والطلع؛ ما يرى من عذق النخلة. والقنوان: جمع قنو، وتشبته قنوان كصنو وصنوان (بكسر النون). وجاء الجمع على لفظ الاثنين. قال الجوهري وغيره: الاثنان صنوان والجمع صنوان (برفع النون). والقنو: العذق والجمع القنوان والأقناء؛ قال:

طويلة الأقناء والأناكل

وقال غيره: "أقناء" جمع القلة. قال المهدوي: قرأ ابن هرمز "قنوان" بفتح القاف، وروي عنه ضمها. فعلى الفتح هو اسم للجمع غير مكسر، بمنزلة ركب عند سيبويه، وبمنزلة الباقر والجمال؛ لأن فعلان ليس من أمثلة الجمع، وضم القاف على أنه جمع قنو وهو العذق (بكسر العين) وهي الكباسة، وهي عقود النخلة. والعذق (بفتح العين) النخلة نفسها. وقيل: القنوان الجمار. ﴿ دانية ﴾ قريبة، ينالها القائم والقاعد. عن ابن عباس والبراء بن عازب وغيرهما. وقال الزجاج: منها دانية ومنها بعيدة؛ فحذف؛ ومثله ﴿ سرايل تقيكم الحر ﴾ (النحل: ٨١). وخص الدانية بالذكر، لأن من الغرض في الآية ذكر القدرة والامتنان بالنعمة، والامتنان فيما يقرب متناوله أكثر.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وجنات من أعناب ﴾ أي وأخرجنا جنات. وقرأ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي والأعمش، وهو الصحيح من قراءة عاصم "وجنات" بالرفع. وأنكر هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم، حتى قال أبو حاتم: هي محال؛ لأن الجنات لا تكون من النخل. قال النحاس. والقراءة جائزة، وليس التأويل على هذا، ولكنه رفع بالابتداء والخبر محذوف؛ أي ولهم جنات. كما قرأ جماعة من القراء: ﴿ وحوور عين ﴾ (الواقعة: ٢٢). وأجاز مثل هذا سيبويه والكسائي والفراء؛ ومثله كثير. وعلى هذا أيضاً "وحوراً عيناً" حكاه سيبويه، وأنشد:

جنني بمثل بني بدر لقومهم أو مثل أسرة منظور بن سيار

وقيل: التقدير "وجنات من أعناب" أخرجناها؛ كقولك: أكرمت عبد الله وأخوه، أي وأخوه أكرمت أيضاً. فأما الزيتون والرمان فليس فيه إلا النصب للإجماع على ذلك. وقيل: "وجنات" بالرفع عطف على "قنوان" لفظاً، وإن لم تكن في المعنى من جنسها. ﴿ والزيتون والرمان مشتبهاً وغير متشابه ﴾ أي متشابهاً في الأوراق؛ أي ورق الزيتون يشبه ورق الرمان في اشتماله على جميع الغصن وفي حجم الورق، وغير متشابه في الذواق؛ عن قتادة وغيره. قال ابن جريج: "متشابهاً" في النظر "وغير متشابه" في الطعم؛ مثل الرمانتين لونهما واحد وطعامهما مختلف. وخص الرمان والزيتون بالذكر لقربهما منهن ومكانهما عندهم. وهو كقوله: ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾ (الغاشية: ١٧). ردهم إلى الإبل لأنها أغلب ما يعرفونه.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ انظروا إلى ثمره إذا أثمر ﴾ أي نظر الاعتبار لا نظر الإبصار المجرد عن التفكير. والثمر في اللغة جني الشجر. وقرأ حمزة والكسائي "ثمره" بضم التاء والميم. والباقون بالفتح فيهما جمع ثمرة، مثل بقرة وبقر وشجرة وشجر. قال مجاهد: الثمر أصناف المال، والتمر ثمر النخل. وكان المعنى على قول مجاهد: انظروا إلى الأموال التي يتحصل منه الثمر؛ فالثمر بضمين جمع ثمار وهو المال المثمر. وروي عن الأعمش "ثمره" بضم التاء وسكون الميم؛ حذف الضمة لثقلها طلباً للخفة. ويجوز أن يكون ثمر جمع ثمرة مثل بدنة وبدن. ويجوز أن يكون ثمر جمع جمع، فتقول: ثمرة وثمار وثمر مثل حمار وحمير. ويجوز أن يكون جمع ثمرة كخشبة وخشب لا جمع الجمع.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ وينعه ﴾ قرأ محمد بن السميع "ويانعه". وابن محيصة وابن أبي إسحاق "وينعه" بضم الياء. قال الفراء: هي لغة بعض أهل نجد؛ يقال: ينع الثمر بينع، والثمر يانع. وأنيع يونع والتمر مونيح. والمعنى: ونضجه. ينع وأنيع إذا نضج وأدرك. قال الزجاج في خطبته: أرى رؤوساً قد أينعت وحان قطافها. قال ابن الأثيري: البنع جمع يانع، كراكب وركب، وتاجر ونجر، وهو المدرك البالغ. وقال الفراء: أنيع أكثر من ينع، ومعناه أحمر؛ ومنه ما روي في حديث الملاعة (إن ولدته أحمر مثل البينة)^(١) وهي خرزة حمراء، يقال: إنه العقيق أو نوع منه. فدلّت الآية لمن تدبر ونظر ببصره وقلبه، نظر من تفكر، أن المتغيرات لا بد لها من مغير؛ وذلك أنه تعالى قال: ﴿ انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه ﴾. فتراه أولاً طلعاً ثم إغريضاً إذا انشق عنه الطلع. والإغريض يسمى ضحكاً أيضاً، ثم بلحاً، ثم سياباً، ثم جدالاً إذ اخضر واستدار قبل أن يشتد، ثم بساً إذا عظم، ثم زهواً إذا أحمر؛ يقال: أزهى يزهي، ثم موكتاً إذا بدت فيه نقط من الإرباط. فإن كان ذلك من قبل الذنب فهي مذنبه، وهو التدنوب، فإذا لانت فهي ثعدة، فإذا بلغ الإرباط نصفها فهي مجزعة، فإذا بلغ ثلثها فهي حلقاته، فإذا عمها الإرباط فهي منسبة؛ يقال: رطب منسبت، ثم يبس فيصير تمراً. فبه الله تعالى بانتقالها من حال إلى حال وتغيرها ووجودها بعد أن لم تكن على وحدانيته وكمال قدرته، وأن لها صناعاً قادراً عالماً. ودل على جواز البعث؛ لإيجاد النبات بعد الجفاف. قال الجوهري: ينع الثمر بينع وبينع ينعا وينعا وينوعاً، أي نضج.

السادسة: قال ابن العربي قال مالك: الإيناع الطيب بغير فساد ولا نقش. قال مالك: والنقش أن ينقش أهل البصرة الثمر حتى يرطب؛ يريد يثقب فيه بحيث يسرع دخول الهواء إليه فيرطب معجلاً. فليس ذلك البنع المراد في القرآن، ولا هو الذي ربط به رسول الله ﷺ البيع، وإنما هو ما يكون من ذاته بغير محاولة. وفي بعض بلاد التين، وهي البلاد الباردة، لا ينضج حتى يدخل في فمه عود قد دهن زيتاً، فإذا طاب حل بيعه؛ لأن ذلك ضرورة الهواء وعادة البلاد، ولولا ذلك ما طاب في وقت الطيب.

قلت: وهذا البنع الذي يقف عليه جواز بيع الثمر وبه يطيب أكلها ويأمن من العاهة، هو عند طلوع الثريا بما أجرى الله سبحانه من العادة وأحكمه من العلم والقدرة. ذكر المعلّى بن أسد عن وهيب

(١) أخرجه بنحوه في الصحيحين.

عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا طلعت الثريا صباحاً رفعت العاهة عن أهل البلد)^(١). والثريا النجم، لا خلاف في ذلك. وطلوعها صباحاً لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار، وهو شهر مايو. وفي البخاري: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر.

السابعة: وقد استدل من أسقط الجوائح في الثمار بهذه الآثار، وما كان مثلها من نهيه ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن بيع الثمار حتى تذهب العاهة^(٢). قال عثمان بن سراقه: فسألت ابن عمر متى هذا؟ فقال: طلوع الثريا. قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت عندي لم أعده، والأصل المجتمع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه، قال: ولو كنت قائلاً بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير. وهو قول الثوري والكوفيين. وذهب مالك وأكثر أهل المدينة إلى وضعها؛ لحديث جابر أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح. أخرجه مسلم. وبه كان يقضي عمر بن عبد العزيز، وهو قول أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث. وأهل الظاهر وضعوها عن المتاع في القليل والكثير على عموم الحديث؛ إلا أن مالكا وأصحابه اعتبروا أن تبلغ الجائحة ثلث الثمرة فصاعداً، وما كان دون الثلث ألقوه وجعلوه تبعاً، إذ لا تخلو ثمرة من أن يتعذر القليل من طيها وأن يلحقها في السير منها فساد. وكان أصعب وأشهب لا ينظران إلى الثمرة ولكن إلى القيمة، فإذا كانت القيمة الثلث فصاعداً وضع عنه. والجائحة ما لا يمكن دفعه عند ابن القاسم. وعليه فلا تكون السرقة جائحة، وكذا في كتاب محمد. وفي الكتاب أنه جائحة، وروي عن ابن القاسم، وخالفه أصحابه والناس. وقال مطرف وابن الماجشون: ما أصاب الثمرة من السماء من عفن أو برد، أو عطش أو حر أو كسر الشجر بما ليس بصنع آدمي فهو جائحة. واختلف في العطش؛ ففي رواية ابن القاسم هو جائحة. والصحيح في البقول أنها جائحة كالثمرة. ومن باع ثمراً قبل بدو صلاحه بشرط التبقية فسخ بيعه ورد؛ للنهي عنه؛ ولأنه من أكل المال بالباطل؛ لقوله ﷺ: (أرأيت إن منع الله الثمرة فم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق)^(٣)؟ هذا قول الجمهور، وصححه أبو حنيفة وأصحابه وحملوا النهي على الكراهة. وذهب الجمهور إلى جواز بيعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع. ومنعه الثوري وابن أبي ليلي تمسكاً بالنهي الوارد في ذلك. وخصصه الجمهور بالقياس الجلي؛ لأنه مبيع معلوم يصح قبضه حالة العقد فصح بيعه كسائر المبيعات.

قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنِّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وجعلوا لله شركاء الجن ﴾ هذا ذكر نوع آخر من جهالاتهم، أي فيهم من اعتقد لله شركاء من الجن. قال النحاس: "الجن" مفعول أول، و"شركاء" مفعول ثان؛ مثل ﴿ وجعلكم

(١) رواه كله أحمد والبخاري والطبراني في الصغير،... وفيه عسل بن سفيان وثقه ابن حبان وقال: يخطئ ويخالف وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) بنحوه عند البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٥).

(٣) بنحوه عند البخاري (٢٢٠٨).

ملوكاً ﴿ (المائدة: ٢٠) . ﴿ وجعلت له مالا ممدوداً ﴾ (المدرثر: ١٢) . وهو في القرآن كثير . والتقدير وجعلوا لله الجن شركاء . ويجوز أن يكون "الجن" بدلاً من شركاء ، والمفعول الثاني "الله" . وأجاز الكسائي رفع "الجن" بمعنى هم الجن . ﴿ وخلقكم ﴾ كذا قراءة الجماعة ، أي خلق الجاعلين له شركاء . وقيل : خلق الجن الشركاء . وقرأ ابن مسعود " وهو خلقهم " بزيادة هو . وقرأ يحيى بن يعمر " وخلقهم " بسكون اللام ، وقال : أي وجعلوا خلقهم الله شركاء ؛ لأنهم كانوا يخلقون الشيء ثم يعبدونه . والآية نزلت في مشركي العرب . ومعنى إشراكهم بالجن أنهم أطاعوهم كطاعة الله عز وجل ؛ روي ذلك عن الحسن وغيره . قال قتادة والسدي : هم الذين قالوا للملائكة بنات الله . وقال الكلبي : نزلت في الزنادقة ، قالوا : إن الله وإبليس أخوان ؛ فإله خالق الناس والدواب ، وإبليس خالق الجن والسباع والعقارب . ويقرب من هذا قول المجوس ، فإنهم قالوا : للعالم صانعان : إله قديم ، والثاني شيطان حادث من فكرة الإله القديم ؛ وزعموا أن صانع الشر حادث . وكذا الحائطية من المعتزلة من أصحاب أحمد بن حنبل ، زعموا أن للعالم صانعين : الإله القديم ، والآخر محدث ، خلقه الله عز وجل أولاً ثم فوض إليه تدبير العالم ؛ وهو الذي يجاسب الخلق في الآخرة . تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً . ﴿ وخرقوا ﴾ قراءة نافع بالتشديد على التكثير ؛ لأن المشركين ادعوا أن لله بنات وهم الملائكة ، وسموهم جنّاً لاجتنانهم . والنصارى ادعت المسيح ابن الله . واليهود قالت : عزيز ابن الله ، فكثر ذلك من كفرهم ؛ فشدد الفعل لمطابقة المعنى . تعالى الله عما يقولون . وقرأ الباقون بالتخفيف على التقليل . وسئل الحسن البصري عن معنى " وخرقوا له " بالتشديد فقال : إنما هو " وخرقوا " بالتخفيف ، كلمة عربية ، كان الرجل إذا كذب في النادي قيل : خرقها ورب الكعبة . وقال أهل اللغة : معنى " خرقوا " اختلقوا وافتعلوا " وخرقوا " على التكثير . قال مجاهد وقتادة وابن زيد وابن جريج : " خرقوا " كذبوا . يقال : إن معنى خرق واخترق واختلق سواء ؛ أي أحدث :

قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ﴿

قوله تعالى : ﴿ بديع السماوات والأرض ﴾ أي مبدعهما ؛ فكيف يجوز أن يكون له ولد . و" بديع " خبر ابتداء مضمرة أي هو بديع . وأجاز الكسائي خفضه على النعت لله عز وجل ، ونصبه بمعنى بديعاً السماوات والأرض . وإذا خطأ عند البصريين لأنه لما مضى . ﴿ أنى يكون له ولد ﴾ أي من أين يكون له ولد . وولد كل شيء شبيهه ، ولا شبيه له . ﴿ ولم تكن له صاحبة ﴾ أي زوجة . ﴿ وخلق كل شيء ﴾ عموم معناه الخصوص ؛ أي خلق العالم . ولا يدخل في ذلك كلامه ولا غيره من صفات ذاته . ومثله : ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء ﴾ (الأعراف: ١٥٦) ولم تسع إبليس ولا من مات كافراً . ومثله : ﴿ تدمر كل شيء ﴾ (الأحقاف: ٢٥) ولم تدمر السماوات والأرض .

قوله تعالى : ﴿ ذَالِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ ﴿

قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ "ذلكم" في موضع رفع بالابتداء. "الله ربكم" على البدل. ﴿خالق كل شيء﴾ خبر الابتداء. ويجوز أن يكون "ربكم" الخبر، و"خالق" خبراً ثانياً، أو على إضمار مبتدأ، أي هو خالق. وأجاز الكسائي والفراء فيه النصب.

قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾

قوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ بين سبحانه أنه منزه عن سمات الحدوث، ومنها الإدراك بمعنى الإحاطة والتحديد، كما تدرك سائر المخلوقات، والرؤية ثابتة. فقال الزجاج: أي لا يبلغ كنه حقيقته؛ كما تقول: أدركت كذا وكذا؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ الأحاديث في الرؤية يوم القيامة. وقال ابن عباس: "لا تدركه الأبصار" في الدنيا، ويراه المؤمنون في الآخرة؛ لإخبار الله بها في قوله: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (القيامة: ٢٢ - ٢٣). وقال السدي. وهو أحسن ما قيل لدلالة التنزيل والأخبار الواردة برؤية الله في الجنة. وسيأتي بيانه في "يونس". وقيل: "لا تدركه الأبصار" لا تحيط به وهو يحيط بها؛ عن ابن عباس أيضاً. وقيل: المعنى لا تدركه أبصار القلوب، أي لا تدركه العقول فتوهمه؛ إذ ﴿ليس كمثل شيء﴾ (الشورى: ١١) وقيل: المعنى لا تدركه الأبصار المخلوقة في الدنيا، لكنه يخلق لمن يريد كرامته بصرأ وإدراكاً يراه فيه كمحمد ﷺ؛ إذ رؤيته تعالى في الدنيا جائزة عقلاً، إذ لو لم تكن جائزة لكان سؤال موسى ﷺ مستحيلاً، ومحال أن يجهل نبي ما يجوز على الله وما لا يجوز، بل لم يسأل إلا جائزة غير مستحيل. واختلف السلف في رؤية نبينا ﷺ ربه، ففي صحيح مسلم عن مسروق قال: كنت متكئاً عند عائشة، فقالت: يا أبا عائشة، ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت: ما هن؟ قالت من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية. قال: وكنت متكئاً فجلست فقلت: يا أم المؤمنين، أنظريني ولا تعجلينني، ألم يقل الله عز وجل: ﴿ولقد رآه بالأفق المبين﴾ (التكوير: ٢٣) ﴿ولقبه رآه نزلة أخرى﴾ (النجم: ١٣)؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة من سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: (إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء والأرض). فقالت: أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير﴾؟ أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحي بإذنه ما يشاء إنه عليّ حكيم﴾ (الشورى: ٥١)؟ قالت: ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾ (المائدة: ٦٧) قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية، والله تعالى يقول: ﴿قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله﴾ (النمل: ٦٥).

وإلى ما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها من عدم الرؤية، وأنه إنما رأى جبريل: ابن مسعود، ومثله عن أبي هريرة ﷺ، وأنه إنما رأى جبريل، واختلف عنهما. وقال بإنكار هذا وامتناع رؤيته جماعة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين. وعن ابن عباس أنه رآه بعينه؛ هذا هو المشهور عنه. وحجته

قوله تعالى: ﴿ ما كذب الفؤاد ما رأى ﴾ (النجم: ١١). وقال عبد الله ابن الحارث: اجتمع ابن عباس وأبي بن كعب، فقال ابن عباس: أما نحن بنو هاشم فنقول إن محمداً رأى ربه مرتين. ثم قال ابن عباس: أتعجبون أن الخلة تكون لإبراهيم والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ وعليهم أجمعين. قال: فكبر كعب حتى جاوبته الجبال، ثم قال: إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى عليهما السلام، فكلم موسى ورآه محمد ﷺ.

وحكى عبد الرزاق أن الحسن كان يحلف بالله لقد رأى محمد ربه. وحكاه أبو عمر الطلمنكي عن عكرمة، وحكاه بعض المتكلمين عن ابن مسعود، والأول عنه أشهر. وحكى ابن إسحاق أن مروان سأل أبا هريرة: هل رأى محمد ربه؟ فقال: نعم وحكى النقاش عن أحمد بن حنبل أنه قال: أنا أقول بحديث ابن عباس: بعينه رآه رآه! حتى انقطع نفسه، يعني نفس أحمد. وإلى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أن محمداً ﷺ رأى الله يبصره وعيني رأسه. وقال أنس وابن عباس وعكرمة والربيع والحسن. وكان الحسن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو لقد رأى محمد ربه. وقال جماعة منهم أبو العالية والقرظي والربيع بن أنس: إنه إنما رأى ربه بقلبه وفؤاده؛ وحكي عن ابن عباس أيضاً وعكرمة. وقال أبو عمر: قال أحمد بن حنبل رآه بقلبه، وجبن عن القول برؤيته في الدنيا بالأبصار. وعن مالك بن أنس قال: لم ير في الدنيا؛ لأنه باق ولا يرى الباقي بالفاني، فإذا كان في الآخرة ورزقوا أبصاراً باقية أو الباقي بالباقي. قال القاضي عياض: وهذا كلام حسن مليح، وليس فيه دليل على الاستحالة إلا من حيث ضعف القدرة؛ فإذا قوى الله تعالى من شاء من عباده وأقدره على حمل أعباء الرؤية لم يمتنع في حقه. وسيأتي شيء من هذا في حق موسى ﷺ في "الأعراف" إن شاء الله.

قوله تعالى: ﴿ وهو يدرك الأبصار ﴾ أي لا يخفى عليه شيء إلا يراه ويعلمه. وإنما خص الأبصار؛ لتجنيس الكلام. وقال الزجاج: وفي هذا الكلام دليل على أن الخلق لا يدركون الأبصار؛ أي لا يعرفون كيفية حقيقة البصر، وما الشيء الذي صار به الإنسان يبصر من عينيه دون أن يبصر من غيرهما من سائر أعضائه. ثم قال: ﴿ وهو اللطيف الخبير ﴾ أي الرفيق بعباده؛ يقال: لطف فلان بفلان يلطف، أي رفق به. واللطف في الفعل الرفق فيه. واللطف من الله تعالى التوفيق والعصمة. والطفه بكذا، أي بره به. والاسم اللطف بالتحريك. يقال: جاءتنا من فلان لطفة؛ أي هدية. والملاطفة المبارة؛ عن الجوهري وابن فارس. قال أبو العالية: المعنى لطيف باستخراج الأشياء خبير بمكانها. وقال الجنيد: اللطيف من نور قلبك بالهدى، وربى جسمك بالغذا، وجعل لك الولاية في البلوى، ويجرسك وأنت في لظى، ويدخلك جنة المأوى. وقيل غير هذا، مما معناه راجع إلى معنى الرفق وغيره. وسيأتي ما للعلماء من الأقوال في ذلك في "الشورى" إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ أي آيات وبراهين يبصر بها ويستدل؛ جمع بصيرة وهي الدلالة. قال الشاعر:

جاءوا بصائرهم على أكتافهم وبصيرتي يعدو بها عند وآي

يعني بالبصيرة الحجة البينة الظاهرة. ووصف الدلالة بالمحيي لتفخيم شأنها؛ إذ كانت بمنزلة الغائب المتوقع حضوره للنفس؛ كما يقال: جاءت العافية وقد انصرف المرض، وأقبل السعود وأدبر النحوس. ﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ ﴾ الإبصار: هو الإدراك بحاسة البصر؛ أي فمن استدل وتعرف بنفسه نفع. ﴿ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا ﴾ لم يستدل، فصار بمنزلة الأعمى؛ فعلى نفسه يعود ضرر عماه. ﴿ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴾ أي لم أؤمر بحفظكم على أن تهلكوا أنفسكم. وقيل: أي لا أحفظكم من عذاب الله. وقيل: "بحفيظ" بركيب؛ أحصي عليكم أعمالكم، وإنما أنا رسول أبلغكم رسالات ربي، وهو الحفيظ عليكم لا يخفى عليه شيء من أفعالكم. قال الزجاج: نزل هذا قبل فرض القتال، ثم أمر أن يمنعهم بالسيف من عبادة الأوثان.

قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ نُنْصِرُكَ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ

يَعْلَمُونَ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى: ﴿ وكذلك نصرف الآيات ﴾ الكاف في كذلك في موضع نصب؛ أي نصرف الآيات مثل ما تلونا عليك. أي كما صرفنا الآيات في الوعد والوعيد والوعظ والتنبيه في هذه السورة نصرف في غيرها. ﴿ وليقولوا درست ﴾ والواو للعطف على مضمرة؛ أي نصرف الآيات لتقوم الحجة وليقولوا درست. وقيل: أي "وليقولوا درست" صرفناها؛ فهي لام الصبرورة. وقال الزجاج: هذا كما تقول كتب فلان هذا الكتاب لحنفه؛ أي آل أمره إلى ذلك. وكذا لما صرفت الآيات آل أمرهم إلى أن قالوا: درست وتعلمت من جبر ويسار، وكانا غلامين نصرانيين بمكة، فقال أهل مكة: إنما يتعلم منهما. قال النحاس: وفي المعنى قول آخر حسن، وهو أن يكون معنى "نصرف الآيات" تأتي بها آية بعد آية ليقولوا درست علينا؛ فيذكرون الأول بالآخر. فهذا حقيقة، والذي قاله أبو إسحاق مجاز.

وفي "درست" سبع قراءات. قرأ أبو عمرو وابن كثير "دارست" بالألف بين الدال والراء؛ كفاعلت. وهي قراءة علي وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وأهل مكة. قال ابن عباس: معنى "دارست" تاليت. وقرأ ابن عامر "درست" بفتح السين وإسكان التاء من غير ألف؛ كخرجت. وهي قراءة الحسن. وقرأ الباقون "درست" كخرجت. فعلى الأولى: دارست أهل الكتاب ودارسوك؛ أي ذاكرتهم وذاكروك؛ قاله سعيد بن جبير. ودل على هذا المعنى قوله تعالى إخباراً عنهم: ﴿ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ ﴾ (الفرقان: ٤) أي أعان اليهود النبي ﷺ على القرآن وذاكروه فيه. وهذا كله قول المشركين. ومثله قولهم: ﴿ وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأُولِينَ ﴾ (النحل: ٢٤). وقيل: المعنى دارستنا؛ فيكون معناه كمنى درست؛ ذكره النحاس واختاره، والأول ذكره مكي. وزعم النحاس أنه مجاز؛ كما قال:

فللموت ما تلد الوالده

ومن قرأ "درست" فأحسن ما قيل في قراءته أن المعنى: ولثلا يقولوا انقطعت واحت، وليس يأتي محمد ﷺ بغيرها. وقرأ قتادة "درست" أي قرئت. وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قرأ "دارست". وكان أبو حاتم يذهب إلى أن هذه القراءة لا تجوز؛ قال: لأن الآيات لا تدارس. وقال غيره: القراءة بهذا تجوز، وليس المعنى على ما ذهب إليه أبو حاتم، ولكن معناه دارست أمتك؛ أي دارستك أمتك، وإن كان لم يتقدم لها ذكر؛ مثل قوله: ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ (ص: ٣٢). وحكى الأخفش "وليقولوا درست" وهو بمعنى "درست" إلا أنه أبلغ. وحكى أبو العباس أنه قرئ "وليقولوا درست" بإسكان اللام على الأمر. وفيه معنى التهديد؛ أي فليقولوا بما شاؤوا فإن الحق بين؛ كما قال عز وجل: ﴿ فليضحكوا قليلاً وليبكوا كثيراً ﴾ (التوبة: ٨٢) فأما من كسر اللام فإنها عنده لام كي. وهذه القراءات كلها يرجع اشتقاقها إلى شيء واحد، إلى التلين والتذليل. و"درست" من درس يدرس دراسة، وهي القراءة على الغير. وقيل: درسته أي ذلته بكثرة القراءة؛ وأصله درس الطعام أي داسه. والدياس الدراس بلفه أهل الشام. وقيل: أصله من درست الثوب أدرسه درساً أي أخلقته. وقد درس الثوب درساً أي أخلق. ويرجع هذا إلى، التذلل أيضاً. ويقال: سمي إدرسي لكثرة دراسته لكتاب الله. ودارست الكتب وتدارستها وادارستها أي درستها. ودرست الكتاب درساً ودراسة. ودرست المرأة درساً أي حاضت. ويقال إن فرج المرأة يكنى أبا أدراس؛ وهو من الحيض. والدرس أيضاً: الطريق الخفي. وحكى الأصمعي: بعير لم يدرس أي لم يركب، ودرست من درس المنزل إذا عفا. وقرأ ابن مسعود وأصحابه وأبي وطلحة والأعمش "وليقولوا درس" أي درس محمد الآيات. "ولنبيته" يعني القول والتصريف، أو القرآن ﴿ لقوم يعلمون ﴾.

قوله تعالى: ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿١٦﴾

قوله تعالى: ﴿ اتبع ما أوحى إليك من ربك ﴾ يعني القرآن؛ أي لا تشغل قلبك وخاطرك بهم، بل اشتغل بعبادة الله. ﴿ لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين ﴾ منسوخ.

﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿ ولو شاء الله ما أشركوا ﴾ نص على أن الشرك بمشيئته، وهو إبطال لمذهب القدرية كما تقدم. ﴿ وما جعلناك عليهم حفيظاً ﴾ أي لا يمكنك حفظهم من عذاب الله. ﴿ وما أنت عليهم بوكيل ﴾ أي قيم بأمورهم في مصالحهم لدينهم أو دنياهم، حتى تلتطف لهم في تناول ما يجب لهم؛ فلست بحفيظ في ذلك ولا وكيل في هذا، إنما أنت مبلغ. وهذا قبل أن يؤمر بالقتال.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

﴿١٨﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ نهي. ﴿ فَيَسْبُوا اللَّهَ ﴾ جواب النهي. فنهى سبحانه المؤمنين أن يسبوا أوثانهم؛ لأنه علم إذا سبوا نفر الكفار وازدادوا كفرة. قال ابن عباس: قالت كفار قريش لأبي طالب إما أن تنهى محمداً وأصحابه عن سب آلهتنا والغرض منها وإما أن نسب إلهه ونهجوّه؛ فنزلت الآية.

الثانية: قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال؛ فمتى كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي ﷺ أو الله عز وجل، فلا يجلب لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كائناتهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية. وعبر عن الأصنام وهي لا تعقل بـ "الذين" على معتقد الكفرة فيها.

الثالثة: في هذه الآية أيضاً ضرب من الموادة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع؛ وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين. ومن هذا المعنى ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تتبوا الحكم بين ذوي القرباط مخافة القطيعة. قال ابن العربي: إن كان الحق واجباً فيأخذه بكل حال وإن كان جائزاً ففيه يكون هذا القول.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ عَدُوا ﴾ أي جهلاً واعتداء. وروي عن أهل مكة أنهم قرؤوا "عدوا" بضم العين والذال وتشديد الواو، وهي قراءة الحسن وأبي رجاء وقتادة، وهي راجعة إلى القراءة الأولى، وهما جميعاً بمعنى الظلم. وقرأ أهل مكة أيضاً "عدوا" بفتح العين وضم الذال بمعنى عدو. وهو واحد يؤدي عن جمع؛ كما قال: ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُو لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الشعراء: ٧٧). وقال تعالى: "هم العدو" وهو منصوب على المصدر أو على المفعول من أجله.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ كَذَلِكَ زِينَا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ﴾ أي كما زينا لهؤلاء أعمالهم كذلك زينا لكل أمة عملهم. قال ابن عباس: زينا لأهل الطاعة الطاعة، ولأهل الكفر الكفر؛ وهو كقوله: ﴿ كَذَلِكَ يَضِلُّ اللَّهُ مِنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ ﴾ (المدثر: ٣١). وفي هذا رد على القدرية.

قوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلُوبُهُمْ إِنْ مَا آتَتْ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا ﴾ أي حلفوا. وجهد اليمين أشدها، وهو بالله. فقوله: ﴿ جهد أيمانهم ﴾ أي غاية أيمانهم التي بلغها علمهم، وانتهت إليها قدرتهم. وذلك أنهم كانوا يعتقدون أن الله هو الإله الأعظم، وأن هذه الآلهة إنما يعبدونها ظناً منهم أنها تقربهم إلى الله زلفى؛ كما أخبر عنهم بقوله تعالى: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ (الزمر: ٣). وكانوا يحلفون بأبائهم وبالآصنام وبغير ذلك، وكانوا يحلفون بالله تعالى وكانوا يسمونه جهد اليمين إذا كانت اليمين بالله. "جهد" منصوب على المصدر والعامل فيه "أقسموا" على مذهب سيويه؛ لأنه في معناه. والجهد (بفتح الجيم): المشقة يقال: فعلت ذلك بجهد. والجهد (بضمها): الطاقة يقال: هذا جهدي، أي طاقتي. ومنهم من يجعلهما واحداً، ويحتج بقوله: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ ﴾ (التوبة: ٧٩). وقرئ:

"جهدهم" بالفتح؛ عن ابن قتيبة. وسبب الآية فيما ذكر المفسرون: القرظي والكلبي وغيرهما، أن قريشاً قالت: يا محمد، تخبرنا بأن موسى ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، وأن عيسى كان يحجي الموتى، وأن ثمود كانت لهم ناقة؛ فائتنا ببعض هذه الآيات حتى نصدقك. فقال: (أي شيء تحبون)؟ قالوا: اجعل لنا الصفا ذهباً؛ فوالله إن فعلته لتبتعنك أجمعون. فقام رسول الله ﷺ يدعو؛ فجاءه جبريل ﷺ فقال: (إن شئت أصبح الصفا ذهباً، ولئن أرسل الله آية ولم يصدقوا عندها ليعذبنهم فأتركهم حتى يتوب تائبهم) فقال رسول الله ﷺ: (بل يتوب تائبهم) فنزلت هذه الآية^(١). وبين الرب بأن من سبق العلم الأزلي بأنه لا يؤمن فإنه لا يؤمن وإن أقسم ليؤمنن.

الثانية: قوله تعالى: ﴿جهد أيمانهم﴾ قيل: معناه بأغلظ الأيمان عندهم. وتعرض هنا مسألة من الأحكام عظمى، وهي قول الرجل: الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا. قال ابن العربي: وقد كانت هذه اليمين في صدر الإسلام معروفة بغير هذه الصورة، كانوا يقولون: عليّ أشد ما أخذه أحد على أحد؛ فقال مالك: تطلق نساؤه. ثم تكاثرت الصورة حتى آلت بين الناس إلى صورة هذه أمها. وكان شيخنا الفهري الطرسوسي يقول: يلزمه إطعام ثلاثين مسكيناً إذا حنث فيها؛ لأن قوله "الأيمان" جمع يمين، وهو لو قال علي يمين وحنث ألزمناه كفارة. ولو قال: علي يمينان للزمته كفارتان إذا حنث. والأيمان جمع يمين فيلزمه فيها ثلاث كفارات.

قلت: وذكر أحمد بن محمد بن مغيث في وثائقه: اختلف شيوخ القيروان فيها؛ فقال أبو محمد بن أبي زيد^(٢)؛ يلزمه في زوجته ثلاث تطليقات، والمشي إلى مكة، وتفريق ثلث ماله، وكفارة يمين، وعتق رقبة. قال ابن مغيث: وبه قال ابن أرفع رأسه وابن بدر من فقهاء طليطلة. وقال الشيخ أبو عمران الفاسي وأبو الحسن القاسبي وأبو بكر بن عبد الرحمن القروي: تلزمه طليقة واحدة إذا لم تكن له نية. ومن حجتهم في ذلك رواية ابن الحسن في سماعه من ابن وهب في قوله: وأشد ما أخذه أحد على أحد أن عليه ذلك كفارة يمين. قال ابن مغيث: فجعل من سميناه على القائل: "الأيمان" تلزمه "طليقة واحدة؛ لأنه لا يكون أسوأ حالاً من قوله: أشد ما أخذه أحد على أحد أن عليه كفارة يمين، قال وبه نقول. قال: واحتج الأولون بقول ابن القاسم فيمن قال: علي عهد الله وغلظ ميثاقه وكفاله وأشد ما أخذه أحد على أحد على أمر ألا يفعله ثم فعله؛ فقال: إن لم يرد الطلاق ولا العتاق وعزلهما عن ذلك فلتكن ثلاث كفارات. فإن لم تكن له نية حين حلف فليكفر كفارتين في قوله: علي عهد الله وغلظ ميثاقه. ويعتق رقبة وتطلق نساؤه، ويمشي إلى مكة ويتصدق بثلث ماله في قوله: وأشد ما أخذه أحد على أحد. قال ابن العربي: أما طريق الأدلة فإن الألف واللام في الأيمان لا تخلو أن يراد بها الجنس أو العهد؛ فإن دخلت للعهد فالمعهد قولك "بالله" فيكون ما قاله الفهري. فإن دخلت للجنس فالطلاق جنس فيدخل فيها ولا يستوفى عدده، فإن الذي يكفي أن يدخل في كل

(١) أخرجه الواحدي في "أسباب النزول"؛ ص ١٦٦، ١٦٧.

(٢) في نسخة: يزيد.

جنس معنى واحد؛ فإنه لو دخل في الجنس المعنى كله للزمه أن يتصدق بجميع ماله؛ إذ قد تكون الصدقة بالمال ميمناً. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا آيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي قل يا محمد: الله القادر على الأتيان بها، وإنما يأتي بها إذا شاء. ﴿وما يشعركم﴾ أي وما يدريككم أيمانكم؛ فحذف المفعول. ثم استأنف فقال: ﴿إنها إذا جاءت لا يؤمنون﴾ بكسر إن، وهي قراءة مجاهد وأبي عمرو وابن كثير. ويشهد لهذا قراءة ابن مسعود "وما يشعركم إذا جاءت لا يؤمنون". وقال مجاهد وابن زيد: المخاطب بهذا المشركون، وتم الكلام. حكم عليهم بأنهم لا يؤمنون، وقد أعلمنا في الآية بعد هذه أنهم لا يؤمنون. وهذا التأويل يشبهه قراءة من قرأ "تؤمنون" بالتاء. وقال الفراء وغيره؛ الخطاب للمؤمنين؛ لأن المؤمنين قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، لو نزلت الآية لعلهم يؤمنون؛ فقال الله تعالى: ﴿وما يشعركم﴾ أي يعلمكم ويدريككم أيها المؤمنون. "أنها" بالفتح، وهي قراءة أهل المدينة والأعمش وحمزة، أي لعلها إذا جاءت لا يؤمنون. قال الخليل: "أنها" بمعنى لعلها؛ حكاه عنه سيويه. وفي التنزيل: ﴿وما يدريك لعله يزكى﴾ (عبس: ٣) أي أنه يزكى. وحكي عن العرب: ايت السوق أنك تشتري لنا شيئاً، أي لملك. وقال أبو النجم:

قلت لشييان ادن من لقائه أن تغدِّي القوم من شوائه

وقال عدي بن زيد:

أعاذل ما يدريك أن منيتي إلى ساعة في اليوم أو في ضحى الغد

أي لعل. وقال دريد بن الصمة:

أرني جواداً مات هزلاً لأنني أرى ما ترين أو بخيلاً مخلداً

أي لعلني. وهو في كلام العرب كثير "أن" بمعنى لعل. وحكى الكسائي أنه كذلك في مصحف أبي ابن كعب "وما أدراكم لعلها". وقال الكسائي والفراء: أن "لا" زائدة، والمعنى: وما يشعركم أنها - أي الآيات - إذا جاءت المشركين يؤمنون، فزيدت "لا"؛ كما زيدت "لا" في قوله تعالى: ﴿حرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون﴾ (الأنبياء: ٩٥). لأن المعنى: وحرام على قرية مهلكة رجوعهم. وفي قوله: ﴿ما منعك ألا تسجد﴾ (الأعراف: ١٢). والمعنى: ما منعك أن تسجد. وضعف الزجاج والنحاس وغيرهما زيادة "لا" وقالوا: هو غلط وخطأ؛ لأنها إنما تزداد فيما لا يشكل. وقيل: في الكلام حذف، والمعنى: وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون أو يؤمنون، ثم حذف هذا لعلم السامع؛ ذكره النحاس وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَنَقَلِبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِمَةِ أَوَّلِ مَرَّةٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَنَقَلَبْ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ ﴾ هذه آية مشككة، ولا سيما وفيها ﴿ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾. قيل: المعنى ونقلب أفئدتهم وأنظارهم يوم القيامة على لهب النار وحرّ الجمر؛ كما لم يؤمنوا في الدنيا. "ونذرهم" في الدنيا، أي غمّلهم ولا نعاقبهم؛ فبعض الآية في الآخرة، وبعضها في الدنيا. ونظيرها ﴿ وَجِئُوا يَوْمَئِذٍ خَاشِعِينَ ﴾ (الغاشية: ٢) فهذا في الآخرة. ﴿ وَعَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ ﴾ (الغاشية: ٣) في الدنيا. وقيل: ونقلب في الدنيا؛ أي نحول بينهم وبين الإيمان لو جاءتهم تلك الآية، كما حلنا بينهم وبين الإيمان أول مرة؛ لما دعوتهم وأظهرت المعجزة. وفي التنزيل: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ (الأنفال: ٢٤). والمعنى: كان ينبغي أن يؤمنوا إذا جاءتهم الآية فرأوها بأبصارهم وعرفوها بقلوبهم؛ فإذا لم يؤمنوا كان ذلك بتقليب الله قلوبهم وأبصارهم. ﴿ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أُولَ الْأَنْفَالِ ﴾ ودخلت الكاف على محذوف، أي فلا يؤمنون كما لم يؤمنوا به أول مرة؛ أي أول مرة أتتهم الآيات التي عجزوا عن معارضتها مثل القرآن وغيره. وقيل: ونقلب أفئدة هؤلاء كيلا يؤمنوا؛ كما لم تؤمن كفار الأمم السالفة لما رأوا ما اقترحوا من الآيات. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير؛ أي أنها إذا جاءت لا يؤمنون كما لم يؤمنوا أول مرة ونقلب أفئدتهم وأبصارهم. ﴿ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ يتحIRON. وقد مضى في "البقرة".

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ ﴾



قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ ﴾ فرأوهم عياناً. ﴿ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى ﴾ بإحيائنا إياهم. ﴿ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ سألوهم من الآيات. ﴿ قُبُلًا ﴾ مقابلة؛ عن ابن عباس وقتادة وابن زيد. وهي قراءة نافع وابن عامر. وقيل: معاينة، لما آمنوا. وقال محمد بن يزيد: يكون "قُبُلًا" بمعنى ناحية؛ كما تقول: لي قبل فلان مال؛ فقُبُلًا نصب على الظرف. وقرأ الباقون "قُبُلًا" بضم القاف والباء، ومعناه ضمنا؛ فيكون جمع قبيل بمعنى كفيل، نحو رغيف ورغف؛ كما قال: ﴿ أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قُبُلًا ﴾ (الإسراء: ٩٢)؛ أي يضمون ذلك؛ عن الفراء. وقال الأخفش: هو بمعنى قبيل؛ أي جماعة جماعة، وقاله مجاهد، وهو نصب على الحال على القولين. وقال محمد بن يزيد "قُبُلًا" أي مقابلة؛ ومنه: ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِنْ قَبْلٍ ﴾ (يوسف: ٢٦). ومنه قُبُل الرجل ودُبُرُه لما كان من بين يديه ومن ورائه. ومنه قُبُل الحيف. حكى أبو زيد: لقيت فلاناً قُبُلًا ومقابلة وقُبُلًا وقُبُلًا، كله بمعنى المواجهة؛ فيكون الضم كالكسر في المعنى وتستوي القراءتان؛ قاله مكّي. وقرأ الحسن "قُبُلًا" حذف الضمة من الباء لثقلها. وعلى قول الفراء يكون فيه نطق ما لا ينطق، وفي كفاة ما لا يعقل آية عظيمة لهم. وعلى قول الأخفش يكون فيه اجتماع الأجناس الذي ليس بمعهود. والحشر

الجمع. ﴿ ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ﴾ "أن" في موضع استثناء ليس من الأول؛ أي لكن إن شاء ذلك لهم. وقيل: الاستثناء لأهل السعادة الذين سبق لهم في علم الله الإيمان. وفي هذا تسلية للنبي ﷺ. ﴿ ولكن أكثرهم يجهلون ﴾ أي يجهلون الحق. وقيل: يجهلون أنه لا يجوز اقتراح الآيات بعد أن رأوا آية واحدة.

قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي ﴾ يعزي نبيه ويسليه، أي كما ابتليناك بهؤلاء القوم فكذلك جعلنا لكل نبي قبلك. ﴿ عدوا ﴾ أي أعداء. ثم نعتهم فقال ﴿ شياطين الإنس والجن ﴾ حكى سيويه جعل بمعنى وصف. "عدوا" مفعول أول. "لكل نبي" في موضع المفعول الثاني. "شياطين الإنس والجن" بدل من عدو. ويجوز أن يكون "شياطين" مفعولاً أول، "عدوا" مفعولاً ثانياً؛ كأنه قيل: جعلنا شياطين الإنس والجن عدواً. وقرأ الأعمش: "شياطين الجن والإنس" بتقديم الجن. والمعنى واحد. ﴿ يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ﴾ عبارة عما يوسوس به شياطين الجن إلى شياطين الإنس. وسمي وحياً لأنه إنما يكون خفية، وجعل تمويههم زخرفاً لتزيينهم إياه؛ ومنه سمي الذهب زخرفاً. وكل شيء حسن موه فهو زخرف. والمزخرف المزين. وزخارف الماء طرائقه. و"غروراً" نصب على المصدر، لأن معنى "يوحي بعضهم إلى بعض" يغرورهم بذلك غروراً. ويجوز أن يكون في موضع الحال. والغرور الباطل. قال النحاس: وروي عن ابن عباس بإسناد ضعيف أنه قال في قول الله عز وجل "يوحي بعضهم إلى بعض" قال: مع كل جني شيطان، ومع كل إنسي شيطان، فيلقى أحدهما الآخر فيقول: إني قد أضللت صاحبي بكذا فأضل صاحبك مثله. ويقول الآخر مثل ذلك؛ فهذا وحي بعضهم إلى بعض. وقاله عكرمة والضحاك والسدي والكلبي. قال النحاس: والقول الأول يدل عليه: ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ﴾ (الأنعام: ١٢١)؛ فهذا يبين معنى ذلك.

قلت: ويدل عليه من صحيح السنة قوله ﷺ: (ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن) قيل: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (ولا أنا إلا أن الله أعانني عليه فأسلم فلا يأمرني إلا بخير)^(١). روي (فأسلم) برفع الميم ونصبها. فالرفع على معنى فأسلم من شره. والنصب على معنى فأسلم هو. فقال: (ما منكم من أحد) ولم يقل ولا من الشياطين؛ إلا أنه يحتمل أن يكون نبه على أحد الجنسين

(١) أخرجه مسلم (٢٨١٤).

بالآخر؛ فيكون من باب: ﴿ سراييل تقيكم الحر ﴾ (النحل: ٨١) وفيه بُعد، والله أعلم. وروى عوف بن مالك عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ: (يا أبا ذر هل تعوذت بالله من شر شياطين الإنس والجن)^(١)؟ قال قلت: يا رسول الله، وهل للإنس من شياطين؟ قال: (نعم هم شر من شياطين الجن). وقال مالك بن دينار: إن شيطان الإنس أشد عليّ من شيطان الجن، وذلك أني إذا تعوذت بالله ذهب عني شيطان الجن، وشيطان الإنس يجيئني فيجرني إلى المعاصي عياناً. وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة تنشد:

إن النساء رياحين خلقن لكم وكلكن يشتهي شم الرياحين
فأجابها عمر رضي الله عنه:

إن النساء شياطين خلقن لنا نعوذ بالله من شر الشياطين
قوله تعالى: ﴿ ولو شاء ربك ما فعلوه ﴾ أي ما فعلوا إيماء القول بالغرور. ﴿ فذرهم ﴾ أمر فيه معنى التهديد. قال سيويه: ولا يقال وذر ولا ودع، استغنوا عنهما بترك.
قلت: هذا إنما خرج على الأكثر. وفي التنزيل: ﴿ وذر الذين ﴾ و﴿ ذرهم ﴾ و﴿ ما ودعك ﴾ (الضحى: ٣). وفي السنة (ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات)^(٢). وقوله: (إذا فعلوا - يريد المعاصي - فقد تودع منهم)^(٣). قال الزجاج: الواو ثقيلة؛ فلما كان "ترك" ليس فيه واو بمعنى ما فيه الواو ترك ما فيه الواو. وهذا معنى قوله وليس بنصه.

قوله تعالى: ﴿ وَلِتَصْغَىٰ إِلَيْهِ أَفئدةُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَلِيَرِضُوهُ
وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُّقْتَرِفُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ولتصغى إليه أفئدة ﴾ تصغى: تميل؛ يقال: صفوت أصغو صفواً و صفواً، و صفيت أصغيت، و صفيت بالكسر أيضاً. يقال منه: صغيت بصغى صغياً و صفغياً، و أصغيت إليه إصغاء بمعنى. قال الشاعر:

ترى السفهيه به عن كل مكرمة زيع وفيه إلى التشبيه إصغاء

ويقال: أصغيت الإناء إذا أملت له ليجتمع ما فيه. وأصله الميل إلى الشيء لغرض من الأغراض. ومنه صغت النجوم: مالت للغروب. وفي التنزيل: ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ (التحریم: ٤). قال أبو زيد: يقال صفوه معك و صفوه، و صفاه معك، أي ميله. وفي الحديث: (فأصغى لها الإناء)^(٤)

(١) 'ضعيف' انظر ضعيف النسائي (٤٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٣) 'ضعيف' انظر ضعيف الجامع (٦٠٠).

(٤) 'حسن صحيح' انظر صحيح أبي داود (٦٨).

يعني للهرة . وأكرموا فلاناً في صاغيته ، أي في قرابته الذين يميلون إليه ويطلبون ما عنده . وأصفت الناقة إذا أمالت رأسها إلى الرجل كأنها تستمع شيئاً حين يشد عليها الرحل . قال ذو الرمة :

تصغي إذا شدها بالكور جانحة حتى إذا ما استوى في غرزا تشب

واللام في " ولتصغي " لام كي ، والعامل فيها " يوحى " تقديره : يوحى بعضهم إلى بعض ليغروهم ولتصغي . وزعم بعضهم أنها لام الأمر ، وهو غلط ؛ لأنه كان يجب " ولتصغ إليه " بجذف الألف ، وإنما هي لام كي . وكذلك " وليرضوه وليقتروا " إلا أن الحسن قرأ " وليرضوه وليقتروا " بإسكان اللام ، جعلها لام أمر فيه معنى التهديد ؛ كما يقال : افعل ما شئت . ومعنى ﴿ وليقتروا ما هم مقترفون ﴾ أي وليكتسبوا ؛ عن ابن عباس والسدي وابن زيد . يقال : خرج يقترف أهله أي يكتسب لهم . وقارف فلان هذا الأمر إذا واقعه وعمله . وقرفني بما ادعيت علي ، أي رميتني بالريبة . وقرف القرحة إذا قشر منها . واقترف كذباً . قال رؤبة :

أعيا اقرار الكذب المقروف تقوى التقي وعفة العفيف

وأصله اقتطاع قطعة من الشيء .

قوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ ﴿١٤﴾

قوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا ﴾ غير " نصب بـ "أبتغي" . " حكماً " نصب على البيان ، وإن شئت على الحال . والمعنى : أغير الله أطلب لكم حاكماً وهو الذي كفاكم مؤونة المسألة في الآيات بما أنزله إليكم من الكتاب المفصل ، أي المبين . ثم قيل : الحكم أبلغ من الحاكم ؛ إذ لا يستحق التسمية بحكم إلا من يحكم بالحق ، لأنها صفة تعظيم في مدح . والحاكم صفة جارية على الفعل ، فقد يسمى بها من يحكم بغير الحق . ﴿ والذين آتيناهم الكتاب ﴾ يريد اليهود والنصارى . وقيل : من أسلم منهم كسلمان وصهيب وعبد الله بن سلام . ﴿ يعلمون أنه ﴾ أي القرآن . ﴿ منزل من ربك بالحق ﴾ أي أن كل ما فيه من الوعد والوعيد لحق ﴿ فلا تكونن من الممترين ﴾ أي من الشاكين في أنهم يعلمون أنه منزل من عند الله . وقال عطاء : الذين آتيناهم الكتاب وهم رؤساء أصحاب محمد ﷺ : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ .

قوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ ﴿١٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وتمت كلمة ربك ﴾ قراءة أهل الكوفة بالتوحيد ، والباقون بالجمع . قال ابن عباس : مواعيد ربك ، فلا مغير لها . والكلمات ترجع إلى العبارات أو إلى المتعلقات من الوعد والوعيد وغيرهما . قال قتادة : الكلمات هي القرآن لا مبدل له ، لا يزيد فيه المفترون ولا ينقصون .

﴿ صدقاً وعدلاً ﴾ أي فيما وعد وحكم، لا راد لقضائه ولا خُلف في وعده. وحكى الرماني عن قتادة. لا مبدل لها فيما حكم به، أي إنه وإن أمكنه التغير والتبديل في الألفاظ كما غير أهل الكتاب التوراة والإنجيل فإنه لا يعتد بذلك. ودلت الآية على وجوب اتباع دلالات القرآن؛ لأنه حق لا يمكن تبديله بما يناقضه، لأنه من عند حكيم لا يخفى عليه شيء من الأمور كلها.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وإن تطع أكثر من في الأرض ﴾ أي الكفار. ﴿ يضلوك عن سبيل الله ﴾ أي عن الطريق التي تؤدي إلى ثواب الله. ﴿ إن يتبعون إلا الظن ﴾ "إن" بمعنى ما، وكذلك ﴿ وإن هم إلا يخرصون ﴾ أي يحدسون ويقدرون؛ ومنه الخرص، وأصله القطع. قال الشاعر:
ترى قصد المران فينا كأنه تذرع خرصان بأيدي الشواطب
يعني جريداً يقطع طولاً ويتخذ منه الخرص. وهو جمع الخرص؛ ومنه خرص النخل خرصاً إذا حرزه ليأخذ الخراج منه. فالخارص يقطع بما لا يجوز القطع به؛ إذ لا يقين معه. وسيأتي لهذا مزيد بيان في "الذاريات" إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾
قوله تعالى: ﴿ إن ربك هو أعلم ﴾ قال بعض الناس: إن "أعلم" هنا بمعنى يعلم؛ وأنشد قول حاتم الطائي:

تحالفت طيء من دوننا حلفاً والله أعلم ما كنا لهم خذلاً

وقول الخنساء:

الله أعلم أن جفستته تغدو غداة الريح أو تسري

وهذا لا حجة فيه؛ لأنه لا يطابق "وهو أعلم بالمهتدين". ولأنه يحتمل أن يكون على أصله. ﴿ من يضل عن سبيله ﴾ "من" بمعنى أي؛ فهو في محل رفع والرافع له "يضل". وقيل: في محل نصب بأعلم، أي إن ربك أعلم أي الناس يضل عن سبيله. وقيل: في محل نصب بنزع الخافض؛ أي بمن يضل. قاله بعض ابصريين، وهو حسن؛ لقوله: ﴿ وهو أعلم بالمهتدين ﴾ وقوله في آخر النحل: ﴿ إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ (النحل: ١٢٥). وقرئ "يضل" وهذا على حذف المفعول، والأول أحسن؛ لأنه قال: "وهو أعلم بالمهتدين". فلو كان من الإضلال لقال وهو أعلم بالهادين.

قوله تعالى: ﴿ فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِثَأْنِئْتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ نزلت بسبب أناس أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ما نقتل ولا نأكل ما قتل الله؟ فنزلت ﴿ فكلوا ﴾ إلى قوله: ﴿ وإن أطمعتموهم إنكم

لمشركون ﴿ (الأنعام: ١٢١) خرَّجه الترمذي^(١) وغيره. قال عطاء: هذه الآية أمر بذكر اسم الله على الشراب والذبيح وكل مطعوم. وقوله: ﴿ إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ أي بأحكامه وأوامره آخذين؛ فإن الإيمان بها يتضمن ويقتضي الأخذ بها والانقياد لها.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَلْيَضَّلُونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بَغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ المعنى: ما المانع لكم من أكل ما سميت عليه ربكم وإن قتلتموه بأيديكم. ﴿ وقد فصل ﴾ أي بين لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشك. فـ "ما" استفهام يتضمن التقرير. وتقدير الكلام: وأي شيء لكم في ألا تأكلوا. "فإن" في موضع خفض بتقدير حرف الجر. ويصح أن تكون في موضع نصب على ألا يقدر حرف جر، ويكون الناصب معنى الفعل الذي في قوله "ما لكم" تقديره أي ما يمنعكم. ثم استثنى فقال: ﴿ إلا ما اضطرتم إليه ﴾ يريد من جميع ما حرم كالميتة وغيرها وهو استثناء منقطع. وقرأ نافع ويعقوب "وقد فصل لكم ما حرم" بفتح الفعلين. وقرأ أبو عمرو وابن عامر وابن كثير بالضم فيهما، والكوفيون "فَصَّلَ" بالفتح "حُرِّمَ" بالضم. وقرأ عطية العوفي "فَصَّلَ" بالتخفيف. ومعناه أبان وظهر؛ كما قرئ: ﴿ الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت ﴾ (هود: ١) أي استبانته. واختار أبو عبيدة قراءة أهل المدينة. وقيل: "فصل" أي بين، وهو ما ذكره في سورة "المائدة" من قوله: ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾ (المائدة: ٣) الآية.

قلت: هذا فيه نظر؛ فإن "الأنعام" مكية والمائدة مدنية فكيف يحيل بالبيان على ما لم ينزل بعد، إلا أن يكون فصل بمعنى يفصل. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وإن كثيرا ليضلون ﴾ وقرأ الكوفيون "يضلون" من أضل. ﴿ بأهوائهم بغير علم ﴾ يعني المشركين حيث قالوا: ما ذبح الله بسكينه خير مما ذبحتم بسكاكينكم "بغير علم" أي بغير علم يعلمونه في أمر الذبيح؛ إذ الحكمة فيه إخراج ما حرمة الله علينا من الدم بخلاف ما مات حتف أنفه؛ ولذلك شرع الذكاة في محل مخصوص ليكون الذبيح فيه سبباً لجذب كل دم في الحيوان بخلاف غيره من الأعضاء، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَذَرُّوْا ظَهَرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وذروا ظاهر الإثم وباطنه ﴾ للعلماء فيه أقوال كثيرة. وحاصلها راجع إلى أن الظاهر ما كان عملاً بالبدن مما نهى الله عنه، وباطنه ما عقد بالقلب من مخالفة أمر الله فيما أمر ونهى؛

(١) "صحیح" انظر صحیح الترمذی (٢٤٥٤).

وهذه المرتبة لا يبلغها إلا من اتقى وأحسن؛ كما قال: ﴿ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا﴾ (المائدة: ٩٣). وهي المرتبة الثالثة حسب ما تقدم بيانه في (المائدة). وقيل: هو ما كان عليه الجاهلية من الزنا الظاهر واتخاذ الحلائل في الباطن. وما قدمنا جامع لكل إثم وموجب لكل أمر.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُوحِيَ إِلَيَّ أَوْلِيَابِهِمْ لِيُجَدِّلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (٣٥) فيه خمس مسائل:

الأولى: روى أبو داود قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله؟ فنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إلى آخر الآية^(١). وروى النسائي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: خصمهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه^(٢)؛ فقال الله سبحانه لهم: لا تأكلوا؛ فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها. وتنشأ هنا مسألة أصولية، وهي:

الثانية: وذلك أن اللفظ الوارد على سبب هل يقصر عليه أم لا؛ فقال علماؤنا: لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداء من صيغ ألفاظ العموم. أما ما ذكره جواباً لسؤال فيه تفصيل، على ما هو معروف في أصول الفقه؛ إلا أنه إن أتى بلفظ مستقل دون السؤال لحق بالأول في صحة القصد إلى التعميم. فقول: "لا تأكلوا" ظاهر في تناول الميتة، وتدخل فيه ما ذكر عليه غير اسم الله بعموم أنه لم يذكر عليه اسم الله، وبزيادة ذكر غير اسم الله سبحانه عليه الذي يقتضي تحريمه نصاً بقوله: ﴿وما أهل به لغير الله﴾ (البقرة: ١٧٣). وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عمداً عليه من الذبح، وعند إرسال الصيد. اختلف العلماء في ذلك على أقوال خمسة، وهي المسألة:

الثالثة: القول الأول: إن تركها سهواً أكلاً جميعاً، وهو قول إسحاق ورواية عن أحمد بن حنبل. فإن تركها عمداً لم يؤكلاً؛ وقال في الكتاب مالك وابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وعيسى وأصبغ، وقاله سعيد بن جبير وعطاء، واختاره النحاس وقال: هذا أحسن، لأنه لا يسمى فاسقاً إذا كان ناسياً.

الثاني: إن تركها عامداً أو ناسياً يأكلهما. وهو قول الشافعي والحسن، وروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة. وحكى الزهراوي عن مالك بن أنس أنه قال: تؤكل الذبيحة التي تركت التسمية عليها عمداً أو نسياناً. وروى عن ربيعة أيضاً. قال عبد الوهاب: التسمية سنة؛ فإذا تركها الذابح ناسياً أكلت الذبيحة في قول مالك وأصحابه.

(١) 'صحيح' لكن ذكر اليهود فيه منكر، والمحموظ أنهم المشركون، وانظر صحيح أبي داود (٢٤٤٥).

(٢) 'صحيح' انظر صحيح النسائي (٤١٣٤).

الثالث: إن تركها عامداً أو ساهياً حرم أكلها؛ قاله محمد بن سيرين وعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة وعبد الله بن عمر ونافع وعبد الله بن زيد الخطمي والشعبي؛ وبه قال أبو ثور وداود بن علي وأحمد في رواية.

الرابع: إن تركها عامداً كره أكلها؛ قاله القاضي أبو الحسن والشيخ أبو بكر من علمائنا.
الخامس: قال أشهب: تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمداً إلا أن يكون مستخفاً، وقال نحوه الطبري. أدلة قال الله تعالى: ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ (الأنعام: ١١٨) وقال: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ فيبين الحالين وأوضح الحكمين. فقول: "لا تأكلوا" نهي على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة؛ لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحض، ولا يجوز أن يتبعض، أي يراد به التحريم والكراهة معاً؛ وهذا من نفيس الأصول. وأما الناسي فلا خطاب توجه إليه إذ استحليل خطابه؛ فالشرط ليس بواجب عليه. وأما التارك للتسمية عمداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يتركها إذا أضجع الذبيحة ويقول: قلبي مملوء من أسماء الله تعالى وتوحيده فلا أفتر إلى ذكر بلساني؛ فذلك يجزئه لأنه ذكر الله جل جلاله وعظمه. أو يقول: إن هذا ليس بموضع تسمية صريحة، إذ ليست بقربة؛ فهذا أيضاً يجزئه. أو يقول: لا أسمى، وأي قدر للتسمية؛ فهذا متهاون فاسق لا تؤكل ذبيحته. قال ابن العربي: وأعجب لرأس المحققين أمام الحرمين حيث قال: ذكر الله تعالى إنما شرع في القرب، والذبح ليس بقربة. وهذا يعارض القرآن والسنة؛ قال ﷺ في الصحيح: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل)^(١). فإن قيل: المراد بذكر اسم الله بالقلب؛ لأن الذكر يضاد النسيان ومحل النسيان القلب فمحل الذكر القلب، وقد روى البراء بن عازب: اسم الله على قلب كل مؤمن سمي أو لم يسم. قلنا: الذكر باللسان وبالقلب، والذي كانت العرب تفعله تسمية الأصنام والنصب باللسان، فنسخ الله ذلك بذكره في الألسنة، وأشتهر ذلك في الشريعة حتى قيل لملك: هل يسمي الله تعالى إذا توضع؟ فقال: أريد أن يذبح. وأما الحديث الذي تعلقوا به من قوله: (اسم الله على قلب كل مؤمن) فحديث ضعيف. وقد استدلت جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة؛ لقوله ﷺ: لأناس سألوه، قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: "سموا الله عليه وكلوا"^(٢). أخرجه الدارقطني عن عائشة ومالك مرسلًا عن هشام بن عروة عن أبيه، لم يختلف عليه في إرساله. وتأوله بأن قال في آخره: وذلك في أول الإسلام. يريد قبل أن ينزل عليه ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾. قال أبو عمر: وهذا ضعيف، وفي الحديث نفسه ما يردده، وذلك أنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل؛ فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه. وبما يدل على صحة ما قلناه أن هذا الحديث كان بالمدينة، ولا يختلف العلماء أن قوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ نزل في سورة "الأنعام" بمكة. ومعنى ﴿ وإنه لفسق ﴾ أي لمعصية عن ابن عباس. والفسق: الخروج. وقد تقدم.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) وكذا أخرجه البخاري (٥٥٠٧) عن عائشة، انظر كلام (الحافظ عليه).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ ﴾ أي يوسوسون فيلقون في قلوبهم الجدل بالباطل. روى أبو داود عن ابن عباس في قوله: " وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ " يقولون: ما ذبح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكلوه، فأنزل الله ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَوْ يَذَّكَّرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(١) قال عكرمة: عنى بالشیاطین فی هذه الآية مرده الإنس من مجوس فارس. وقال ابن عباس وعبد الله بن كثير: بل الشياطين الجن، وكفرة الجن أولياء قريش. وروي عن عبد الله بن الزبير أنه قيل له: إن المختار يقول: يوحى إليّ فقال: صدق، إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم. وقوله: ﴿ لِيَجَادِلُواكُمْ ﴾. يريد قولهم: ما قتل الله لم تأكلوه وما قتلتموه أكلتموه. والمجادلة: دفع القول على طريق الحجة بالقوة؛ مأخوذ من الأجدل، طائر قوي. وقيل: هو مأخوذ من الجدالة، وهي الأرض؛ فكأنه يغلبه بالحجة ويقهره حتى يصير كالمجدول بالأرض. وقيل: هو مأخوذ من الجدل، وهو شدة القتال؛ فكان كل واحد منهما يفتل حجة صاحبه حتى يقطعها، وتكون حقاً في نصره الحق وباطلاً في نصره الباطل.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ ﴾ أي في تحليل الميتة ﴿ إِنَّكُمْ لِمَشْرُكُونَ ﴾. فدلّت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً. وقد حرم الله سبحانه الميتة نصاً؛ فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك. قال ابن العربي: إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً إذا أطاعه في الاعتقاد؛ فأما إذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص؛ فافهموه. وقد مضى في "المائدة".

قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ قرأ الجمهور بفتح الواو، دخلت عليها همزة الاستفهام. وروى المسيبي عن نافع بن أبي نعيم " أَوْ مَنْ كَانَ " بإسكان الواو. قال النحاس: يجوز أن يكون محمولاً على المعنى، أي انظروا وتدبروا وأغير الله أبتغي حكماً. " أَوْ مَنْ كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ " قيل: معناه كان ميتاً حين كان نطفة فأحييناه بنفخ الروح فيه؛ حكاه ابن بحر. وقال ابن عباس: أَوْ مَنْ كَانَ كافرًا فهديناه. نزلت في حمزة بن عبد المطلب وأبي جهل. وقال زيد بن أسلم والسدي: " فأحييناه " عمر رضي الله عنه ﴿ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ ﴾ أبو جهل لعنه الله. والصحيح أنها عامة في كل مؤمن وكافر. وقيل: كان ميتاً بالجهل فأحييناه بالعلم. وأنشد بعض أهل العلم ما يدل على صحة هذا التأويل لبعض شعراء البصرة:

(١) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (٢٤٤٤).

وفي الجهل قبل الموت موت لأهله فأجسامهم قبل القبور قبور
 وإن امرأ لم يحى بالعلم ميت فليس له حتى النشور نشور
 والنور عبارة عن الهدى والإيمان. وقال الحسن: القرآن. وقيل: الحكمة. وقيل: هو النور
 المذكور في قوله: ﴿يسعى نورهم بين أيديهم وبأيامهم﴾ (الحديد: ١٢)، وقوله: ﴿انظرونا نقتبس
 من نوركم﴾ (الحديد: ١٣). ﴿يمشي به﴾ أي بالنور ﴿في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج
 منها﴾ أي كمن هو فمثل زائدة. تقول: أنا أكرم مثلك؛ أي أكرمك. ومثله: ﴿فجزاء مثل ما قتل
 من النعم﴾ (المائدة: ٩٥)، ﴿ليس كمثل شيء﴾ (الشورى: ١١). وقيل: المعنى كمن مثله مثل
 من هو في الظلمات. والمثل والمثل واحد. ﴿كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون﴾ أي زين لهم
 الشيطان عبادة الأصنام وأوهمهم أنهم أفضل من المسلمين.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُّجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا
 يَمْكُرُونَ إِلَّا بِأَنْفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها﴾ المعنى: وكما زينا للكافرين ما كانوا
 يعملون كذلك جعلنا في كل قرية. ﴿مجرميها﴾ مفعول أول لجعل ﴿أكابر﴾ مفعول ثاني على
 التقديم والتأخير. وجعل بمعنى صير. والأكابر جمع الأكبر. قال مجاهد: يريد العظماء. وقيل:
 الرؤساء والعظماء. وخصهم بالذكر لأنهم أذدر على الفساد. والمكر الحيلة في مخالفة الاستقامة،
 أصله الفتل؛ فالماكر يفتل عن الاستقامة أي يصرف عنها. قال مجاهد: كانوا يجلسون على كل عقبة
 أربعة ينقرون الناس عن اتباع النبي ﷺ؛ كما فعل من قبلهم من الأمم السالفة بأنبيائهم. ﴿وما
 يكررون إلا بأنفسهم﴾ أي وبال مكرهم راجع إليهم. وهو من الله عز وجل الجزاء على مكر الماكرين
 بالعذاب الأليم. ﴿وما يشعرون﴾ في الحال؛ لفرط جهلهم أن وبال مكرهم عائد إليهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ
 أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا
 كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتى رسل الله﴾ وهو أنهم قالوا لن
 نؤمن حتى نكون أنبياء، فنؤتى مثل ما أوتى موسى وعيسى من الآيات؛ ونظيره ﴿بل يريد كل امرئ
 منهم أن يؤتى صحفا منشرة﴾ (المدثر: ٥٢). والكناية في "جاءتهم" ترجع إلى الأكابر الذين جرى
 ذكرهم. قال الوليد بن المغيرة: لو كانت النبوة حقاً لكنت أولى بها منك؛ لأنني أكبر منك سناً، وأكثر
 منك مالاً. وقال أبو جهل: والله لا نرضى به ولا نتبعه أبداً، إلا أن يأتينا وحى كما يأتيه؛ فنزلت
 الآية. وقيل: لم يطلبوا النبوة ولكن قالوا لا نصدقك حتى يأتينا جبريل والملائكة يخبرونا بصدقك.
 والأول أصح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ (الأنعام: ١٢٤) أي بمن هو

مأمون عليها وموضع لها. و"حيث" ليس ظرفاً هنا، بل هو اسم نصب نصب المفعول به على الاتساع؛ أي الله أعلم أهل الرسالة. وكان الأصل الله أعلم بمواضع رسالته، ثم حذف الحرف، ولا يجوز أن يعمل "أعلم" في "حيث" ويكون ظرفاً، لأن المعنى يكون على ذلك الله أعلم في هذا الموضع، وذلك لا يجوز أن يوصف به الباري تعالى، وإنما موضعها نصب بفعل مضمر دل عليه "أعلم". وهي اسم كما ذكرنا. والصفار: الضيم والذل والهوان، وكذلك الصفر (بالضم). والمصدر الصَّفَرُ (بالتحريك). وأصله من الصفر دون الكبر؛ فكان الذل يصفر إلى المرء نفسه، وقيل: أصله من الصفر وهو الرضا بالذل؛ يقال منه: صفر يصفر بفتح الغين في الماضي وضمها في المستقبل. وصفر بالكسر يصفر بالفتح لفتان، صغراً وصغاراً، واسم الفاعل صاغر وصغير. والضاغر: الراضي بالضم. والمصفوراء الصفار. وأرض مصفرة: نبتها لم يطل؛ عن ابن السكيت. ﴿عند الله﴾ أي من عند الله، فحذف. وقيل: فيه تقديم وتأخير، أي سيصيب الذين أجرموا عند الله صغار. الفراء: سيصيب الذين أجرموا صغار من الله. وقيل: المعنى سيصيب الذين أجرموا صغار ثابت عند الله. قال النحاس: وهذا أحسن الأقوال؛ لأن "عند" في موضعها.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يردِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُردْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يردِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ أي يوسعه له، ويوفقه ويزين عنده ثوابه. ويقال: شرح شق، وأصله التوسعة. وشرح الله صدره وسعه بالبيان لذلك. وشرحت الأمر: بينته وأوضحت. وكانت قريش تشرح النساء شرحاً، وهو مما تقدم: من التوسعة والبسط، وهو وطء المرأة مستلقية على قفاها. فالشرح: الكشف؛ تقول: شرحت الغامض؛ ومنه تشريح اللحم. قال الراجز:

كم قد أكلت كبداً وإنفحه ثم ادخرت إليه مُشْرَحَه

والقطعة منه شريحة. وكل سمين من اللحم ممتد فهو شريحة. ﴿ومن يرد أن يضلّه﴾ يغويه ﴿يجعل صدره ضيقاً حرجاً﴾ وهذا رد على القدرية. ونظير هذه الآية من السنة قوله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) أخرجه الصحيحان. ولا يكون ذلك إلا بشرح الصدر وتنويره. والدين العبادات؛ كما قال: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ (آل عمران: ١٩). ودليل خطابه أن من لم يرد الله به خيراً ضيق صدره، وأبعد فهمه فلم يفقهه. والله أعلم. وروي أن عبدالله بن مسعود قال: يا رسول الله، وهل ينشرح الصدر؟ فقال: (نعم يدخل القلب نور) فقال: وهل لذلك من علامة؟ فقال ﷺ: (التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزول الموت)^(١). وقرأ

(١) ذكره ابن كثير في "التفسير"، (١٧٥/٢)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وفيه أبو خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان صدوق بخطه.

ابن كثير "ضيقاً" بالتخفيف؛ مثل هين ولين لغتان. ونافع وأبو بكر "حرجاً" بالكسر، ومعناه الضيق. كرر المعنى، وحسن ذلك لاختلاف اللفظ. والباقون بالفتح. جمع حرجة؛ وهو شدة الضيق أيضاً، والحرجة الغيضة؛ والجمع حرج وحرجات. ومنه فلان يتحرج أي يضيق على نفسه في تركه هواه للمعاصي؛ قال الهروي. وقال ابن عباس: الحرج موضع الشجر الملتف؛ فكان قلب الكافر لا تصل إليه الحكمة كما لا تصل الرابعة إلى الموضع الذي انف شجره. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المعنى؛ ذكره مكّي والثعلبي وغيرهما. وكل ضيق حرجٌ وحرج. قال الجوهري: مكان حرج وحرج أي ضيق كثير الشجر لا تصل إليه الرابعة. وقرئ "يَجعل صدره ضيقاً حرجاً" و"حرجاً". وهو بمنزلة الوحد والوحد والفرد والذنف والذنف؛ في معنى واحد، وحكاه غيره عن الفراء. وقد حرج صدره بخرج حرجاً. والحرج الإثم. والحرج أيضاً: الناقة الضامرة. ويقال: الطويلة على وجه الأرض؛ عن أبي زيد، فهو لفظ مشترك. والحرج: خشب يشد بعضه إلى بعض يحمل فيه الموتى؛ عن الأصمعي. وهو قول امرئ القيس:

فإما تريني في رحالة جابر على حرج كالقر تخفق أكفاني

وربما وضع فوق نعش النساء؛ قال عنتره يصف ظليماً:

يتبعن قلة رأسه وكأنه حرج على نعش لهن نخيم

وقال الزجاج: الحرج: أضيقت الضيق. فإذا قيل: فلان حرج الصدر، فالمعنى ذو حرج في صدره.

فإذا قيل: حرج فهو فاعل. قال النحاس: حرج اسم الفاعل، وحرج مصدر وصف به؛ كما يقال: رجل عدل ورضاً.

قوله تعالى: ﴿كأنما يصعد في السماء﴾ قرأه ابن كثير بإسكان الصاد مخففاً، من الصعود وهو الطلوع. شبه الله الكافر في نفوره من الإيمان وثقله عليه بمنزلة من تكلف ما لا يطيقه؛ كما أن صعود السماء لا يطاق. وكذلك يصاعد وأصله يتصاعد، أدغمت التاء في الصاد، وهي قراءة أبي بكر والنخعي؛ إلا أن فيه معنى فعل شيء بعد شيء، وذلك أثقل على فاعله. وقرأ الباقر بالتشديد من غير ألف، وهو كالذي قبله. معناه يتكلف ما لا يطيق شيئاً بعد شيء؛ كقولك: يتجرع ويتفوق. وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قرأ "كأنما يتصعد". قال النحاس: ومعنى هذه القراءة وقراءة من قرأ يصعد ويصاعد واحد. والمعنى فيهما أن الكافر من ضيق صدره كأنه يريد أن يصعد إلى السماء وهو لا يقدر على ذلك؛ فكأنه يستدعي ذلك. وقيل: المعنى كاد قلبه يصعد إلى السماء نبواً عن الإسلام. ﴿كذلك يجعل الله الرجس﴾ عليهم؛ كجعله ضيق الصدر في أجسادهم. وأصل الرجس في اللغة التّن. قال ابن زيد: هو العذاب. وقال ابن عباس: الرجس هو الشيطان؛ أي يسلطه عليهم. وقال مجاهد: الرجس ما لا خير فيه. وكذلك الرجس عند أهل اللغة هو التّن. فمعنى الآية والله أعلم: ويجعل اللعنة في الدنيا والعذاب في الآخرة ﴿على الذين لا يؤمنون﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهَذَا صِرَاطٌ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَكَّرُونَ



قوله تعالى: ﴿ وهذا صراط ربك مستقيماً ﴾ أي هذا الذي أنت عليه يا محمد والمؤمنون دين ربك لا اعوجاج فيه . ﴿ قد فصلنا الآيات ﴾ أي بينها ﴿ لقوم يذكرون ﴾ أي للمذكرين .

﴿ لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿١٧٧﴾

قوله تعالى: ﴿ لهم ﴾ أي للمذكرين . ﴿ دار السلام ﴾ أي الجنة ، فالجنة دار الله ؛ كما يقال : الكعبة بيت الله . ويجوز أن يكون المعنى دار السلامة ، أي التي يسلم فيها من الآفات . ومعنى قوله : ﴿ عند ربهم ﴾ أي مضمونة لهم عنده يوصلهم إليها بفضله . ﴿ وهو وليهم ﴾ أي ناصرهم ومعينهم .

قوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَلْمَعُشَرَ الْجِنَّ قَدِ اسْتَكْثَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴿١٧٨﴾

قوله تعالى: ﴿ ويوم يحشرهم ﴾ نصب على الفعل المحذوف ، أي ويسوم نحشرهم نقول . ﴿ جميعاً ﴾ نصب على الحال . والمراد حشر جميع الخلق في موقف القيامة . ﴿ يا معشر الجن ﴾ نداء مضاف . ﴿ قد استكثرتم من الإنس ﴾ أي من الاستمتاع بالإنس ؛ فحذف المصدر المضاف إلى المفعول ، وحرف الجر ؛ يدل على ذلك قوله : ﴿ ربنا استمتع بعضنا ببعض ﴾ وهذا يرد قول من قال : إن الجن هم الذين استمتعوا من الإنس ؛ لأن الإنس قبلوا منهم . والصحيح أن كل واحد مستمتع بصاحبه . والتقدير في العربية : استمتع بعضنا بعضاً ؛ فاستمتع الجن من الإنس إنهم تلذذوا بطاعة الإنس إياهم ، وتلذذ الإنس بقبولهم من الجن حتى زنا وشربوا الخمر بإغواء الجن إياهم . وقيل : كان الرجل إذا مرَّ بوادٍ في سفره وخاف على نفسه قال : أعوذ برب هذا الوادي من جميع ما أحذر . وفي التنزيل : ﴿ وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً ﴾ (الجن : ٦) . فهذا استمتاع الإنس بالجن . وأما استمتاع الجن بالإنس فما كانوا يلقون إليهم من الأراجيف والكهانة والسحر . وقيل : استمتاع الجن بالإنس أنهم يعترفون أن الجن يقدرون أن يدفعوا عنهم ما يحذرون . ومعنى الآية تفرغ الضالين والمضلين وتوبيخهم في الآخرة على أعين العالمين . ﴿ وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا ﴾ يعني الموت والقبر ، ووافينا نادمين . ﴿ قال النار مَثْوَاكُمْ ﴾ أي موضع مقامكم . والمثوى المقام . ﴿ خالدین فيها إلا ما شاء الله ﴾ استثناء ليس من الأول . قال الزجاج : يرجع إلى يوم القيامة ، أي خالدین في النار إلا ما شاء الله من مقدار حشرهم من قبورهم ومقدار مدتهم في الحساب ؛ فالاستثناء منقطع . وقيل : يرجع الاستثناء إلى النار ، أي إلا ما شاء الله من تعذيبكم بغير النار في بعض الأوقات . وقال ابن عباس : الاستثناء لأهل الإيمان . فـ " ما " على هذا بمعنى مَنْ . وعنه أيضاً أنه قال : هذه الآية توجب الوقف في جميع الكفار . ومعنى ذلك أنها توجب الوقف فيمن لم يمت ، إذ قد يسلم . وقيل : " إلا ما شاء الله " من كونهم في الدنيا بغير عذاب . ومعنى هذه الآية معنى الآية التي في

"هود". قوله: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ ﴾ (هود: ١٠٦) وهناك يأتي مستوفى إن شاء الله. ﴿ إن ربك حكيم ﴾ أي في عقوبتهم وفي جميع أفعاله ﴿ عليم ﴾ بمقدار مجازاتهم.

قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً ﴾ المعنى وكما فعلنا بهؤلاء مما وصفته لكم من استمتاع بعضهم ببعض أ جعل بعض الظالمين أولياء بعض، ثم يتبرأ بعضهم من بعض غدا. ومعنى "نولي" على هذا نجعل ولياً. قال ابن زيد: نسلط ظلمة الجن على ظلمة الإنس. وعنه أيضاً: نسلط بعض الظلمة على بعض فيهلكه وبذله. وهذا تهديد للظالم إن لم يمتنع من ظلمه سلط الله عليه ظالماً آخر. ويدخل في الآية جميع من يظلم نفسه أو يظلم الرعية، أو التاجر يظلم الناس في تجارته أو السارق وغيرهم. وقال فضيل بن عياض: وإذا رأيت ظالماً يتنقم من ظالم فقف، وانظر فيه متعجباً. وقال ابن عباس: إذا رضي الله عن قوم ولى أمرهم خيارهم، وإذا سخط الله على قوم ولى أمرهم شرارهم. وفي الخبر عن النبي ﷺ: (من أعان ظالماً سلطه الله عليه)^(١). وقيل: المعنى نكل بعضهم إلى بعض فيما يختارونه من الكفر، كما نكلهم غداً إلى رؤسائهم الذين لا يقدرون على تخليصهم من العذاب أي كما نعمل بهم ذلك في الآخرة كذلك نعمل بهم في الدنيا. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ نوله ما تولى ﴾ (النساء: ١١٥): نكله إلى ما وكل إليه نفسه. قال ابن عباس: تفسيرها هو أن الله إذا أراد بقوم شرأ ولى أمرهم شرارهم. يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ﴾ (الشورى: ٣٠).

قوله تعالى: ﴿ يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَعَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ يا معشرة الجن والإنس ألم يأتكم ﴾ أي يوم نحشرهم نقول لهم ألم يأتكم رسل فحذف؛ فيعرفون بما فيه افتضاحهم. ومعنى "منكم" في الخلق والتكليف والمخاطبة. ولما كانت الجن ممن يخاطب ويعقل قال: "منكم" وإن كانت الرسل من الإنس وغلب الإنس في الخطاب كما يغلب المذكر على المؤنث. وقال ابن عباس: رسل الجن هم الذين بلغوا قومهم ما سمعوه من الوحي؛ كما قال: ﴿ ولوا إلى قومهم منذرين ﴾ (الأحقاف: ٢٩). وقال مقاتل والضحاك: أرسل الله رسلاً من الجن كما أرسل من الإنس. وقال مجاهد: الرسل من الإنس، والنذر من الجن؛ ثم قرأ: ﴿ إلى قومهم

(١) ذكر العجلوني في "كشف الخفاء"، (٢٣٨٠)، وقال: "قال في اللآلئ": ذكره صاحب الفردوس بسنده من حديث ابن مسعود، وقال في المقاصد: رواه ابن عساكر في تاريخه عن ابن مسعود رفعه، وفيه ابن زكريا العدوي منهم بالوضع...".

منذرين ﴿ (الأحقاف: ٢٩) . وهو معنى قول ابن عباس، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في "الأحقاف" . وقال الكلبي: كانت الرسل قبل أن يبعث محمد ﷺ يبعثون إلى الإنس والجن جميعاً . قلت: وهذا لا يصح، بل في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحر وأسود)^(١) الحديث . على ما يأتي بيانه في "الأحقاف" . وقال ابن عباس: كانت الرسل تبعث إلى الإنس وإن محمداً ﷺ بعث إلى الجن والإنس؛ ذكره أبو الليث السمرقندي . وقيل: كان قوم من الجن: استمعوا إلى الأنبياء ثم عادوا إلى قومهم وأخبروهم؛ كالحال مع نبينا ﷺ . فيقال لهم رسل الله، وإن لم ينص على إرسالهم . وفي التنزيل: ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ﴾ (الرحمن: ٢٢) أي من أحدهما، وإنما يخرج من الملح دون العذب، فكذلك الرسل من الإنس دون الجن؛ فمعنى "منكم" أي من أحدكم . وكان هذا جائزاً؛ لأن ذكرهما سبق . وقيل: إنما صير الرسل في مخرج اللفظ من الجميع لأن الثقلين قد ضمتها عرصة القيامة، والحساب عليهم دون الخلق؛ فلما صاروا في تلك العرصة في حساب واحد في شأن الثواب والعقاب خوطبوا يومئذ بمخاطبة واحدة كأنهم جماعة واحدة؛ لأن بدء خلقهم للعبودية، والثواب والعقاب على العبودية، ولأن الجن أصلهم من مارج من نار، وأصلنا من تراب، وخلقهم غير خلقنا؛ فمنهم مؤمن وكافر . وعدونا إبليس عدو لهم، يعادي مؤمنهم ويوالي كافرهم . وفيهم أهواء: شيعة وقدرية ومرجئة يتلون كتابنا . وقد وصف الله عنهم في سورة "الجن" من قوله: ﴿ وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون ﴾ (الجن: ١٤) . ﴿ وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قدا ﴾ (الجن: ١١) على ما يأتي بيانه هناك . ﴿ يقصون ﴾ في موضع رفع نعت لرسول . ﴿ قالوا شهدنا على أنفسنا ﴾ أي شهدنا أنهم بلغوا . ﴿ وغرثهم الحياة الدنيا ﴾ قيل: هذا خطاب من الله للمؤمنين؛ أي أن هؤلاء قد غرثهم الحياة الدنيا، أي خدعتهم وظنوا أنها تدوم، وخافوا زوالها عنهم إن آمنوا . ﴿ يشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين ﴾ أي اعترفوا بكفرهم . قال مقاتل: هذا حين شهدت عليهم الجوارح بالشرك وبما كانوا يعملون .

قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَنْ لَّمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ذلك ﴾ في موضع رفع عند سبويه؛ أي الأمر ذلك . و"أن" مخففة من الثقيلة؛ أي إنما فعلنا هذا بهم لأنني لم أكن أهلك القرى بظلمهم؛ أي بشركهم قبل إرسال الرسل إليهم فيقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير . وقيل: لم أكن أهلك القرى بشرك من أشرك منهم؛ فهو مثل ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (الأنعام: ١٦٤) . ولو أهلكهم قبل بعثة الرسل فله أن يفعل ما يريد . وقد قال عيسى: ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾ (المائدة: ١١٨) . وأجاز الفراء أن يكون "ذلك" في موضع نصب، المعنى: فعل ذلك بهم؛ لأنه لم يكن يهلك القرى بظلم .

(١) وكذا أخرجه البخاري (٣٣٥) .

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَفْلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ (١٧)

قوله تعالى: ﴿ولكل درجات مما عملوا﴾ أي من الجن والإنس؛ كما قال في آية أخرى: ﴿أولئك الذين حق عليهم القول في أمم قد خلت من قبلهم من الجن والإنس إنهم كانوا خاسرين﴾ (الأحقاف: ١٨) ثم قال: ﴿ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون﴾ (الأحقاف: ١٩). وفي هذا ما يدل على أن المطيع من الجن في الجنة، والعاصي منهم في النار؛ كالإنس سواء. وهو أصح ما قيل في ذلك فاعلمه. ومعنى "ولكل درجات" أي ولكل عامل بطاعة درجات في الثواب. ولكل عامل بمعصية دركات في العقاب. ﴿وما ربك بغافل﴾ أي ليس بلاه ولا ساه. والغفلة أن يذهب الشيء عنك لاشتغالك بغيره. ﴿عما يعملون﴾ قرأه ابن عامر بالتاء، الباقون بالياء.

قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأَكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ﴾ (١٧٣)

قوله تعالى: ﴿وربك الغني﴾ أي عن خلقه وعن أعمالهم. ﴿ذو الرحمة﴾ أي بأوليائه وأهل طاعته. ﴿إن يشأ يذهبكم﴾ بالإماتة والاستتصال بالعذاب. ﴿ويستخلف من بعدكم ما يشاء﴾ أي خلقاً آخر أمثل منكم وأطوع. ﴿كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين﴾ والكاف في موضع نصب، أي يستخلف من بعدكم ما يشاء استخلاقاً مثل ما أنشأكم، ونظيره: ﴿إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين﴾ (النساء: ١٣٣). ﴿وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم﴾ (محمد: ٣٨). فالعنى يبدل غيركم مكانكم، كما نقول: أعطيتك من دينارك ثوباً.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَا تُوَعَّدُونَ لَأَتِي وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ (١٧٦)

قوله تعالى: ﴿إن ما توعدون لآت﴾ يحتمل أن يكون من "أوعدت" في الشر، والمصدر الإبعاد. والمراد عذاب الآخرة. ويحتمل أن يكون من "وعدت" على أن يكون المراد الساعة التي في مجيئها الخير والشر فغلب الخير. روي معناه عن الحسن. ﴿وما أنتم بمعجزين﴾ أي فائتين؛ يقال: أعجزني فلان، أي فاتني وغلبني.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَلْقَؤُمْ أَعْمَلُوا عَلَيَّ مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَقِيبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (١٧٥)

قوله تعالى: ﴿قل يا قوم اعملوا على مكانتكم﴾ وقرأ أبو بكر بالجمع "مكاناتكم". والمكانة الطريقة. والمعنى اثبتوا على ما أنتم عليه فأنا أثبت على ما أنا عليه. فإن قيل: كيف يجوز أن يؤمروا بالثبات على ما هم عليه وهم كفار. فالجواب أن هذا تهديد؛ كما قال عز وجل: ﴿فليضحكوا قليلاً وليكوا كثيراً﴾ (التوبة: ٨٢). ودل عليه "فسوف تعلمون من تكون له عاقبة الدار" أي العاقبة المحمودة التي يحمد صاحبها عليها، أي من له النصر في دار الإسلام، ومن له وراثته الأرض، ومن

له الدار الآخرة، أي الجنة. قال الزجاج: "مكانتكم" تمكنكم في الدنيا. ابن عباس والحسن والنخعي: على ناحيتكم. القتيبي: على موضعكم. ﴿إني عامل﴾ على مكاتي، فحذف لدلالة الحال عليه. ﴿من تكون له عاقبة الدار إنه لا يفلح الظالمون﴾ "ومن" من قوله ﴿من تكون﴾ في موضع نصب بمعنى الذي؛ لوقوع العلم عليه. ويجوز أن تكون في موضع رفع؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله فيكون الفعل معلقاً. أي تعلمون أننا تكون له عاقبة الدار؛ كقول: ﴿لنعلم أي الحزبين أحصى﴾ (الكهف: ١٢) وقرأ حمزة والكسائي "من يكون" بالياء.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ فيه مسألة واحدة. ويقال: ذراً يذراً ذرءاً، أي خلق. وفي الكلام حذف واختصار، وهو: وجعلوا لأصنامهم نصيباً؛ دل عليه ما بعده. وكان هذا مما زينه الشيطان وسوله لهم، حتى صرفوا من ماله طائفة إلى الله بزعمهم وطائفة إلى أصنامهم؛ قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة. والمعنى متقارب. جعلوا لله جزءاً ولشركائهم جزءاً، فإذا ذهب ما لشركائهم بالإتفاق عليها وعلى سدنتها عوضوا منه ما لله، وإذا ذهب ما لله بالإتفاق على الضيفان والمساكين لم يعوضوا منه شيئاً، وقالوا: الله مستغن عنه وشركاؤنا فقراء. وكان هذا من جهالاتهم وبزعمهم. والزعم الكذب. قال شريح القاضي: إن لكل شيء كنية وكنية الكذب زعموا. وكانوا يكذبون في هذه الأشياء لأنه لم ينزل بذلك شرع. وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: من أراد أن يعلم جهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم﴾ (الأنعام: ١٤٠). قال ابن العربي: وهذا الذي قاله كلام صحيح، فإنها تصرفت بعقولها العاجزة في تنويع الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل، والذي تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ الآلهة أعظم جهلاً وأكبر جرماً؛ فإن الاعتداء على الله تعالى أعظم من الاعتداء على المخلوقات. والدليل في أن الله واحد في ذاته واحد في صفاته واحد في مخلوقاته أبين وأوضح من الدليل على أن هذا حلال وهذا حرام. وقد روي أن رجلاً قال لعمر بن العاص: إنكم على كمال عقولكم ووفور أحلامكم عبدتم الحجر! فقال عمرو: تلك عقول كادها باريها. فهذا الذي أخبر الله سبحانه من سخافة العرب وجهلها أمر أذهب الإسلام، وأبطله الله ببعثة الرسول ﷺ. فكان من الظاهر لنا أن نमितه حتى لا يظهر، وننساه حتى لا يذكر؛ إلا أن ربنا تبارك وتعالى ذكره بنصه وأورده بشرحه، كما ذكر كفر الكافرين به. وكانت الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن قضاءه قد سبق، وحكمه قد نفذ بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة. وقرأ يحيى بن وثاب والسلمي والأعمش والكسائي "بزعمهم" بضمه الزاي. والباقون بفتحها، وهما

لغتان. ﴿ فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله ﴾ أي إلى المساكين. ﴿ ساء ما يحكمون ﴾ أي ساء الحكم حكمهم. قال ابن زيد: كانوا إذا ذبحوا ما لله ذكروا عليه اسم الأوثان، وإذا ذبحوا ما لأوثانهم لم يذكروا عليه اسم الله، فهذا معنى "فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله". فكان تركهم لذكر الله مذموماً منهم وكان داخلاً في ترك أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْذُوهُمْ وَليَلْبِسُوا عَلَيْهِم دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ﴾ المعنى: فكما زين لهؤلاء أن جعلوا لله نصيباً ولأصنامهم نصيباً كذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم. قال مجاهد وغيره: زينت لهم قتل البنات مخافة العيلة. قال الفراء والزجاج: شركاؤهم ههنا هم الذين كانوا يخدمون الأوثان. وقيل: هم الغواة من الناس. وقيل: هم الشياطين. وأشار بهذا إلى الواد الخفي وهو دفن البنات حية مخافة السباء والحاجة، وعدم ما حرم من النصره. وسمى الشياطين شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله فأشركوهم مع الله في وجوب طاعتهم. وقيل: كان الرجل في الجاهلية يحلف بالله لئن ولد له كذا وكذا غلاماً لينحرن أحدهم؛ كما فعله عبد المطلب حين نذر ذبح ولده عبدالله. ثم قيل: في الآية أربع قراءات، أصحها قراءة الجمهور: "وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم" وهذه قراءة أهل الحرمين وأهل الكوفة وأهل البصرة. "شركاؤهم" رفع بـ "زين"؛ لأنهم زينوا ولم يقتلوا. "قتل" نصب بـ "زين" و"أولادهم" مضاف إلى المفعول، والأصل في المصدر أن يضاف إلى الفاعل؛ لأنه أحدثه ولأنه لا يستغنى عنه ويستغنى عن المفعول؛ فهو هنا مضاف إلى المفعول لفظاً مضاف إلى الفاعل معنى؛ لأن التقدير زين لكثير من المشركين قتلهم أولادهم شركاؤهم، ثم حذف المضاف وهو الفاعل كما حذف من قوله تعالى: ﴿ لا يسأم الإنسان من دعاء الخير ﴾ (فصلت: ٤٩) أي من دعائه الخير. فالهاء فاعلة الدعاء، أي لا يسأم الإنسان من أن يدعو بالخير. وكذا قوله: زين لكثير من المشركين في أن يقتلوا أولادهم شركاؤهم. قال مكي: وهذه القراءة هي الاختيار؛ لصحة الإعراب فيها ولأن عليها الجماعة. القراءة الثانية "زين" (بضم الزاي). "لكثير من المشركين قتل" (بالرفع). "أولادهم" بالخفض "شركاؤهم" (بالرفع) قراءة الحسن. ابن عامر وأهل الشام "زين" بضم الزاي "لكثير من المشركين قتل أولادهم برفع" قتل" ونصب "أولادهم". "شركائهم" بالخفض فيما حكى أبو عبيد؛ وحكى غيره عن أهل الشام أنهم قرؤوا "وكذلك زين" بضم الزاي "لكثير من المشركين قتل" بالرفع "أولادهم" بالخفض "شركائهم" بالخفض أيضاً. فالقراءة الثانية قراءة الحسن جائزة، يكون "قتل" اسم ما لم يسم فاعله، "شركاؤهم"؛ رفع بإضمار فعل يدل عليه "زين"، أي زينه شركاؤهم. ويجوز على هذا ضرب زيد عمرو، بمعنى ضربه عمرو، وأنشد سيبويه:

ليبيك يزيد ضارح لخصومة

أي يبيك ضارح . وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية أبي بكر : ﴿ يسبح له فيها بالغدو والآصال * رجال ﴾ (النور : ٣٦ - ٣٧) التقدير يسبحه رجال . وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة : ﴿ قتل أصحاب الأخدود النار ذات الوقود ﴾ (البروج : ٤ - ٥) بمعنى قتلهم النار . قال النحاس : وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عامر وأهل الشام فلا يجوز في كلام ولا في شعر ، وإنما أجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف لأنه لا يفصل ، فأما بالأسماء غير الظروف فلحن . قال مكّي : وهذه القراءة فيها ضعف للتفريق بين المضاف والمضاف إليه ؛ لأنه إنما يجوز مثل هذا التفريق في الشعر مع الظروف لاتساعهم فيها وهو في المفعول به في الشعر بعيد ، فإجازته في القراءة أبعد . وقال المهدي : قراءة ابن عامر هذه على التفرقة بين المضاف والمضاف إليه ، ومثله قول الشاعر :

فزججتها بمزجة زج القلوص أبي مزادة

يريد : زج أبي مزادة القلوص . وأنشد :

تمر على ما تستمر وقد شفت غلائل عبد القيس منها صدورها

يريد شفت عبد القيس غلائل صدورها . وقال أبو غانم أحمد بن حمدان النحوي : قراءة ابن عامر لا تجوز في العربية ؛ وهي زلة عالم ، وإذا زل العالم لم يجز اتباعه ، ورد قوله إلى الإجماع ، وكذلك يجب أن يرد من زل منهم أو سها إلى الإجماع ؛ فهو أولى من الإصرار على غير الصواب . وإنما أجازوا في الضرورة للشاعر أن يفرق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف ؛ لأنه لا يفصل . كما قال :

كما خط الكتاب بكف يوما يهودي يقارب أو يزيل

وقال آخر :

كأن أصوات من إيغالهن بنا أواخر المس أصوات الفراريج

وقال آخر :

لما رأته سائدا ما استعبرت لله در اليوم من لامها

وقال القشيري : وقال قوم هذا قبيح ، وهذا محال ، لأنه إذا ثبتت القراءة بالتواتر عن النبي ﷺ فهو الفصيح لا القبيح . وقد ورد ذلك في كلام العرب وفي مصحف عثمان " شركائهم " بالياء وهذا يدل على قراءة ابن عامر . وأضيف القتل في هذه القراءة إلى الشركاء ؛ لأن الشركاء هم الذي زينوا ذلك ودعوا إليه ؛ فالفعل مضاف إلى فاعله على ما يجب في الأصل ، لكنه فرق بين المضاف والمضاف إليه ؛ وقدم المفعول وتركه منصوبا على حاله ؛ إذ كان متأخراً في المعنى ، وأخر المضاف وتركه مخفوضاً على حاله ؛ إذ كان متقدماً بعد القتل . والتقدير : وكذلك زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم . أي أن قتل شركائهم أولادهم . قال النحاس : فأما ما حكاه غير أبي عبيد (وهي القراءة الرابعة) فهو جائز . على أن تبدل شركائهم من أولادهم ؛ لأنهم شركائهم في النسب والميراث . ﴿ ليردوهم ﴾ اللام لام كي . والإرداء الإهلاك . ﴿ وليلبسوا عليهم دينهم ﴾ الذي ارتضى لهم . أي : يأمرونهم بالباطل ويشككونهم في دينهم . وكانوا على دين إسماعيل ، وما كان فيه قتل الولد ؛ فيصير الحق

مغطى عليه؛ فهذا يلبسون. ﴿ ولو شاء الله ما فعلوه ﴾ بين تعالى أن كفرهم بمشيئة الله. وهو رد على القدرة. ﴿ فذرهم وما يفترون ﴾ يريد قولهم إن الله شركاء.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرَّتْ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَّشَاءُ بَزَعْمِهِمْ وَأَنْعَمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمٌ لَّا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾

ذكر تعالى نوعاً آخر من جهالتهم. وقرأ أبان بن عثمان "حجر" بضم الحاء والجيم. وقرأ الحسن وقتادة "حجر" بفتح الحاء وإسكان الجيم، لغتان بمعنى. وعن الحسن أيضاً "حجر" بضم الحاء. قال أبو عبيد عن هارون قال: كان الحسن يضم الحاء في "حجر" في جميع القرآن إلا في قوله: ﴿ برزخاً وحجراً محجوراً ﴾ (الفرقان: ٥٣) فإنه كان يكسرهما ههنا. وروي عن ابن عباس وابن الزبير "وحرث حرج" الراء قبل الجيم؛ وكذا في مصحف أبي؛ وفيه قولان: أحدهما أنه مثل جبد وجذب. والقول الآخر - وهو أصح - أنه من الحرج؛ فإن الحرج (بكسر الحاء) لغة في الحرج (بفتح الحاء) وهو الضيق والإثم؛ فيكون معناه الحرام. ومنه فلان يتحرج أي يضيق على نفسه الدخول فيما يشبه عليه من الحرام. والحجر: لفظ مشترك. وهو هنا بمعنى الحرام، وأصله المنع. وسمي العقل حجراً لمنعه عن القبائح. وفلان في حجر القاضي أي منعه. حجرت على الصبي حجراً. والحجر العقل؛ قال الله تعالى: ﴿ هل في ذلك قسم لذي حجر ﴾ (الفجر: ٥) والحجر الفرس الأثني. والحجر القرابة. قال:

يريدون أن يقصوه عني وإنه لذو حسب دان إلي وذو حجر

وحجر الإنسان وحجره لغتان، والفتح أكثر. أي حرّموا أنعاماً وحرّماً وجعلوها لأصنامهم وقالوا: ﴿ لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم ﴾ وهم خدام الأصنام. ثم بين أن هذا تحكّم لم يرد به شرع؛ ولهذا قال: "بزعمهم". ﴿ وأنعام حرمت ظهورها ﴾ يريد ما يسيّونه لألتهم على ما تقدم من النصيب. وقال مجاهد: المراد البحيرة والوصيلة والحام. ﴿ وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها ﴾ يعني ما ذبحوه لألتهم. قال أبو وائل: لا يحجون عليها. ﴿ افتراء ﴾ أي للافتراء (على الله)؛ لأنهم كانوا يقولون: الله أمرنا بهذا. فهو نصب على المفعول له. وقيل: أي يفترون افتراء، وانتصابه لكونه مصدراً.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمَحْرَمٌ عَلَيَّ أَرْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ﴾ هذا نوع آخر من جهلهم. قال ابن عباس: هو اللبن، جعلوه حلالاً للذكور وحرماً على الإناث. وقيل: الأجنة؛ قالوا: إنها لذكورنا. ثم إن مات منها شيء أكله الرجال والنساء. والهاء في "خالصة" للمبالغة في الخلوص؛ ومثله رجل علامة ونسابة؛ عن الكسائي والأخفش. و"خالصة" بالرفع خبر المبتدأ الذي هو "ما". وقال الفراء: تأنيثها لتأنيث الأنعام. وهذا القول عند قوم خطأ؛ لأن ما في بطونها ليس منها؛ فلا يشبه

قوله ﴿يلتقطه بعض السيارة﴾ (يوسف: ١٠) لأن بعض السيارة سيارة، وهذا لا يلزم. قال الفراء: فإن ما في بطون الأنعام أنعام مثلها؛ فأنت لتأنيثها، أي الأنعام التي في بطون الأنعام خالصة لذكورنا. وقيل: أي جماعة ما في البطون. وقيل: إن "ما" ترجع إلى الألبان أو الأجنة؛ فجاء التأنيث على المعنى والتذكير على اللفظ. ولهذا قال ﴿ومحرم على أزواجنا﴾ على اللفظ. ولو راعى المعنى لقال ومحرم. ويعضد هذا قراءة الأعمش "خالص" بغير هاء. قال الكسائي: معنى خالص وخالصة واحد، إلا أن الهاء للمبالغة؛ كما يقال: رجل ذاهية وعلامة؛ كما تقدم. وقرأ قتادة "خالصة" بالنصب على الحال من الضمير في الظرف الذي هو صلة لـ "ما". وخبر المبتدأ محذوف؛ كقولك: الذي في الدار قائماً زيد. هذا مذهب البصريين. وانتصب عند الفراء على القطع. وكذا القول في قراءة سعيد بن جبير "خالصاً". وقرأ ابن عباس "خالصه" على الإضافة فيكون ابتداءً ثانياً؛ والخبر "لذكورنا" والجملة خبر "ما". ويجوز أن يكون "خالصه" بدلاً من "ما". فهذه خمس قراءات. ﴿ومحرم على أزواجنا﴾ أي بناتنا؛ عن ابن زيد. وغيره: نساؤهم. ﴿وإن يكن ميتة﴾ قرئ بالياء والتاء؛ أي إن يكن ما في بطون الأنعام ميتة ﴿فهم فيه شركاء﴾ أي الرجال والنساء. وقال "فيه" لأن المراد بالميتة الحيوان، وهي تقوي قراءة الياء، ولم يقل فيها. "ميتة" بالرفع بمعنى تقع أو تحدث. "ميتة" بالنصب؛ أي وإن تكن النسمة ميتة. ﴿سيجزئهم وصفحهم﴾ أي كذبهم وافتراءهم؛ أي يعذبهم على ذلك. وانتصب "وصفهم" بنزع الخافض؛ أي بوصفهم. وفي الآية دليل على أن العالم ينبغي له أن يتعلم قول من خالفه وإن لم يأخذ به، حتى يعرف فساد قوله، ويعلم كيف يرد عليه؛ لأن الله تعالى أعلم النبي ﷺ وأصحابه قول من خالفهم من أهل زمانهم، ليعرفوا فساد قولهم.

قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾

أخبر بخسرانهم لوأدهم البنات وتحريمهم البحرية وغيرها بقولهم؛ فقتلوا أولادهم سفهاً خوف الإملاق، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ولم يخشوا الإملاق؛ فأبان ذلك عن تناقض رأيهم. قلت: إنه كان من العرب من يقتل ولده خشية الإملاق؛ كما ذكر الله عز وجل في غير هذا الموضع. وكان منهم من يقتله سفهاً بغير حجة منهم في قتلهم؛ وهم ربيعة ومضر، وكانوا يقتلون بناتهم لأجل الحمية. ومنهم من يقول: الملائكة بنات الله؛ فألحقوا البنات بالبنات. وروي أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال مغتماً بين يدي رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: (مالك تكون محزوناً؟) فقال: يا رسول الله، إني أذنبت ذنباً في الجاهلية فأخاف ألا يغفره الله لي وإن أسلمت! فقال له: (أخبرني عن ذنبك). فقال: يا رسول الله، إني كنت، من الذين يقتلون بناتهم، فولدت لي بنت فتشفت إلي امرأتي أن أتركها فتركته حتى كبرت وأدركت، وصارت من أجل النساء فخطبوها؛ فدخلتني الحمية ولم يحتمل قلبي أن أزوجه أو أتركها في البيت بغير زوج، فقلت للمرأة: إني أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا وكذا في زيارة أقرابي فابعثها معي، فسرت بذلك وزيتها بالثياب

والخلي، وأخذت علي الموائيق بألا أخونها، فذهبت بها إلى رأس بئر فنظرت في البئر ففطنت الجارية أني أريد أن ألقياها في البئر؛ فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول: يا أبت! إيش تريد أن تفعل بي! فرحمتها، ثم نظرت في البئر فدخلت علي الحمية، ثم التزمتني وجعلت تقول: يا أبت لا تضع أمانة أمي؛ فجعلت مرة أنظر في البئر ومرة أنظر إليها فأرحمها، حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة، وهي تنادي في البئر: يا أبت، قتلنتي. فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت. فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه وقال: (لو أمرت أن أعاقب أحداً بما فعل في الجاهلية لعاقبتك).

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (١١)

فيه ثلاث وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ أنشأ ﴾ أي خلق. ﴿ جنات معروشات ﴾ أي بساتين ممسوكات مرفوعات. ﴿ وغير معروشات ﴾ غير مرفوعات. قال ابن عباس: "معروشات" ما انبسط على الأرض مما يفرش مثل الكروم والزروع والبطيخ. "وغير معروشات" ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار. وقيل: المعروشات ما ارتفعت أشجارها. وأصل التعريش الرفع. وعن ابن عباس أيضاً: المعروشات ما أثبتته ورفعته الناس. وغير المعروشات ما خرج في البراري والجبال من الثمار. يدل عليه قراءة علي عليه السلام "مغروسات وغير مغروسات" بالغين المعجمة والسين المهملة.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ والنخل والزروع ﴾ أفردهما بالذكر وهما داخلان في الجنات لما فيهما من الفضيلة؛ على ما تقدم بيانه في "البقرة" عند قوله: ﴿ من كان عدوا لله وملائكته ﴾ (البقرة: ٩٨). "مختلفاً أكله" يعني طعمه منه الجيد والدون. وسماه أكلاً لأنه يؤكل. و"أكله" مرفوع بالابتداء. و"مختلفاً" نعت؛ ولكنه لما تقدم عليه وولي منصوباً نصب. كما تقول: عندي طباخاً غلام. قال:

الشر متشر يلقاك عن عرض والصالحات عليها مغلقاً باب

وقيل: "مختلفاً" نصب على الحال. قال أبو إسحاق الزجاج: وهذه مسألة مشككة من النحو؛ لأنه يقال: قد أنشأها ولم يختلف أكلها وهو ثمرها؛ فالجواب أن الله سبحانه أنشأها بقول: ﴿ خالق كل شيء ﴾ (الأنعام: ١٠٢) فأعلم أنه أنشأها مختلفاً أكلها؛ أي أنه أنشأها مقدراً فيه الاختلاف؛ وقد بين هذا سيبويه بقوله: مررت برجل معه صقر صائداً به غداً، على الحال؛ كما تقول: لتدخلن الدار آكلين شاربين؛ أي مقدرين ذلك. جواب ثالث: أي لما أنشأه كان مختلفاً أكله، على معنى أنه لو كان له أكل لكان مختلفاً أكله. ولم يقل أكلهما؛ لأنه اكتفى بإعادة الذكر على أحدهما؛ كقول: ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ﴾ (الجمعة: ١١) أي إليهما. وقد تقدم هذا المعنى.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿والزيتون والرمان﴾ عطف عليه ﴿متشابهاً وغير متشابه﴾ نصب على الحال، وقد تقدم القول فيه. وفي هذه أدلة ثلاثة؛ أحدها: ما تقدم من قيام الدليل على أن المتغيرات لا بد لها من مغيّر. الثاني: على المنة منه سبحانه علينا؛ فلو شاء إذ خلقنا ألا يخلق لنا غذاء، وإذ خلقه ألا يكون جميل المنظر طيب الطعم، وإذ خلقه كذلك ألا يكون سهل الجني؛ فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداء؛ لأنه لا يجب عليه شيء. الثالث: على القدرة في أن يكون الماء الذي من شأنه الرسوب يصعد بقدرة الله الواحد علام الغيوب من أسافل الشجرة إلى أعاليها، حتى إذا انتهى إلى آخرها نشأ فيها أوراق ليست من جنسها، وثمر خارج من صفته الجرم الوافر، واللون الزاهر، والجنى الحديد، والطعم اللذيذ؛ فأين الطبائع وأجناسها، وأين الفلاسفة وأناسها، هل في قدرة الطبيعة أن تتقن هذا الإلتقان، أو ترتب هذا الترتيب العجيب! كلا! لا يتم ذلك في العقول إلا لحي عالم قدير مرید. فسبحان من له في كل شيء آية ونهاية!

ووجه اتصال هذا بما قبله أن الكفار لما افتروا على الله الكذب وأشركوا معه وحلّلوا وحرّموا دلهم على وحدانيته بأنه خالق الأشياء، وأنه جعل هذه الأشياء أرزاقاً لهم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ فهذان بناءان جاء بصيغة أفعل، أحدهما مباح كقوله: ﴿فانتشروا في الأرض﴾ (الجمعة: ١٠) والثاني واجب. وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق لبيان أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ اختلف الناس في تفسير هذا الحق ما هو؛ فقال أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة، العُشْرُ ونصف العُشْرُ. ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها إنها نزلت بالمدينة. وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبیر ومجاهد: هو حق في المال سوى الزكاة، أمر الله به ندباً. وروي عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضاً، ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ. قال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبّل، وإذا جذذت فألق لهم من الشماريخ، وإذا درست ودرسته وذريته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته. وقول ثالث هو منسوخ بالزكاة؛ لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ (التوبة: ١٠٣)، ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ (البقرة: ٤٣). روي عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد بن جبیر. وقال سفيان: سألت السدي عن هذه الآية فقال. نسخها العُشْرُ ونصف العُشْرُ. فقلت عن من؟ فقال: عن العلماء.

السادسة: وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العُشْرُ وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العُشْر)^(١) في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاماً كان أو

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٦٢٦).

غيره . وقال أبو يوسف عنه : إلا الحطب والحشيش والقضب والتين والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر . وأباه الجمهور ، معولين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العُشْر وما يؤخذ منه نصف العُشْر . قال أبو عمر : لا اختلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وقالت طائفة : لا زكاة في غيرها . روي ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي . وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلي والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيى بن آدم ، وإليه ذهب أبو عبيد . وروي ذلك عن أبي موسى عن النبي ﷺ ، وهو مذهب أبي موسى ، فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ؛ ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبيه . وقال مالك وأصحابه : الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر ؛ وبه قال الشافعي . وقال الشافعي : إنما تجب الزكاة فيما يبس يدخر في كل مقتات مأكولاً . ولا شيء في الزيتون لأنه إدام . وقال أبو ثور مثله . وقال أحمد أقوالاً أظهرها أن الزكاة إنما تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان يوسق ؛ فأوجبها في اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود . واحتج بقوله ﷺ : (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة)^(١) قال : فبين النبي ﷺ أن محل الواجب هو الوسق ، وبين المقدار الذي يجب إخراج الحق منه . وذهب النخعي إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض ، حتى في عشرة دساتج من بقل دستجة بقل . وقد اختلف عنه في ذلك ، وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه كتب أن يؤخذ مما تنبت الأرض من قليل أو كثير العُشْر ؛ ذكره عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل ، قال : كتب عمر . . . ؛ فذكره . وهو قول حماد بن أبي سليمان وتلميذه أبي حنيفة . وإلى هذا مال ابن العربي في أحكامه فقال : وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآة فأبصر الحق ، وأخذ يعضد مذهب الحنفي ويقويه . وقال في كتاب (القبس بما عليه الإمام مالك بن أنس) فقال : قال الله تعالى : ﴿ والزيتون والرمان مثابهاً وغير مثابها ﴾ (الأنعام : ١٤١) . واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته أو بعضه ، وقد بينا ذلك ، في (الأحكام) لُبَّاهُ ، أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات كما بينا دون الخضراوات ؛ وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج فما اعترضه رسول الله ﷺ ولا ذكره ولا أحد من خلفائه .

قلت : هذا وإن لم يذكره في الأحكام هو الصحيح في المسألة ، وأن الخضراوات ليس فيها شيء . وأما الآية فقد اختلف فيها ، هل هي محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب . ولا قاطع بين أحد محاملها ، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في أحكامه : أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي ﷺ وبعد استقرار الأحكام في المدينة ، أفيجوز أن يتوهم متوهم أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي ولا في خلافة أبي بكر ، حتى عمل بذلك الكوفيون ؟ . إن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا وقال به !

قلت : وما يدل على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ (المائدة : ٦٧) أتراه يكتم شيئاً أمر بتبليغه أو ببيانه ؟ حاشاه عن

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٤) ، ومسلم (٩٧٩) .

ذلك وقال تعالى: ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ﴾ (المائدة: ٣) ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئاً. وقال جابر بن عبد الله فيما رواه الدارقطني: إن المقائض كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء. وقال الزهري والحسن: تزكى أثمان الخضراوات إذا بيعت وبلغ الثمن مائتي درهم؛ وقاله الأوزاعي في ثمن الفواكه. ولا حجة في قولهما لما ذكرنا. وقد روى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: (ليس فيها شيء)^(١). وقد روي هذا المعنى عن جابر وأنس وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبي موسى وعائشة. ذكر أحاديثهم الدارقطني رحمه الله. قال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: (فيما أنبتت الأرض من الخضراوات زكاة). قال أبو عمر: وهذا حديث لم يروه من ثقات أصحاب منصور أحد هكذا، وإنما هو من قول إبراهيم.

قلت: وإذا سقط الاستدلال من جهة السنة لضعف أسانيدنا فلم يبق إلا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية، وعموم قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر) بما ذكرنا. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في شيء من الخضراوات زكاة إلا ما كانت له ثمرة باقية، سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة. وكان محمد يعتبر في العصفور والكتان البزر، فإذا بلغ بزرها من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العصفور والكتان تبعاً للبزر، وأخذ منه العشر أو نصف العشر. وأما القطن فليس فيه عنده دون خمسة أحمال شيء؛ والحمل ثلاثمائة من بالعراقي. والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أثمان منها شيء. فإذا بلغ أحدهما خمسة أثمان كانت فيه الصدقة، عشر أو نصف العشر. وقال أبو يوسف: وكذلك قصب السكر الذي يكون منه السكر، ويكون في أرض العشر دون أرض الخراج، فيه ما في الزعفران. وأوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة في أصول الثمار دون البقول. وهذا خلاف ما عليه مالك وأصحابه، لا زكاة عندهم لا في اللوز ولا في الجوز ولا في الجلوذ وما كان مثلها، وإن كان ذلك يدخر. كما أنه لا زكاة عندهم في الإحاص ولا في التفاح ولا في الكمثرى، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا يبس ولا يدخر. واختلفوا في التين؛ والأشهر عند أهل المغرب عن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم في التين. إلا عبد الملك بن حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك، قياساً على التمر والزبيب. وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم البغداديين المالكيين، إسماعيل بن إسحاق ومن اتبعه. قال مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفرسك والتين وما أشبه ذلك. وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه. قال أبو عمر: فأدخل التين في هذا الباب، وأظنه (والله أعلم) لم يعلم بأنه يبس ويدخر ويقنت، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان. وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتنون بالزكاة فيه، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم. والتين مكيل يراعى فيه الخمسة الأوسق وما كان مثلها وزناً، ويحكم في التين عندهم بحكم

(١) "ضعيف" انظر الإرواء (٣/ ٢٧٠، ٢٧١).

التمر والزبيب المجتمع عليهما. وقال الشافعي: لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكانا قوتا بالحجاز يدخر. قال: وقد يدخر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتا فيما علمت، وإنما كانا فاكهة. ولا زكاة في الزيتون، لقوله تعالى: ﴿والزيتون والرمان﴾ (الأنعام: ١٤١). فقرنه مع الرمان، ولا زكاة فيه. وأيضا فإن التين أنفع منه في القوت ولا زكاة فيه. وللشافعي قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق، والأول قاله بمصر؛ فاضطرب قول الشافعي في الزيتون، ولم يختلف فيه قول مالك. فدل على أن الآية محكمة عندهما غير منسوخة. واتفقا جميعا على أن لا زكاة في الرمان، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه. قال أبو عمر: فإن كان الرمان خرج باتفاق فقد بان بذلك المراد بأن الآية ليست على عمومها، وكان الضمير عائدا على بعض المذكور دون بعض. والله أعلم.

قلت: بهذا استدل من أوجب العُشْر في الخضراوات فإنه تعالى قال: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ والمذكور قبله الزيتون والرمان، والمذكور عقبه جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف؛ قال الكيا الطبري. وروي عن ابن عباس أنه قال: ما لقت رمانة قط إلا بقطرة من ماء الجنة. وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال: إذا أكلتم الرمانة فكلوها بشحمها فإنه دباغ المعدة. وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن عباس قال: لا تكسروا الرمانة من رأسها فإن فيها دودة يعترى منها الجذام. وسيأتي منافع زيت الزيتون في سورة "المؤمنون" إن شاء الله تعالى. ومن قال بوجوب زكاة الزيتون الزهري والأوزاعي والليث والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور. قال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص زيتونا ويؤخذ زيتاً صافياً. وقال مالك: لا يخرص، ولكن يؤخذ العُشْر بعد أن يعصر ويبلغ كيله خمسة أوسق. وقال أبو حنيفة والثوري: يؤخذ من حبه.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يوم حصاده﴾ قرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم "حصاده" بفتح الحاء، والباقون بكسرها، وهما لغتان مشهورتان؛ ومثله الصَّرام والصَّرَام والجذاذ والجذاذ والقطاف والقطاف واختلف العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه وقت الجذاذ؛ قاله محمد بن مسلمة؛ لقوله تعالى: "يوم حصاده".

الثاني: يوم الطيب؛ لأن ما قبل الطيب يكون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً؛ فإذا طاب وحان الأكل الذي أنعم الله به وجب الحق الذي أمر الله به، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة، ويكون الإتياء الحصاد لما قد وجب يوم الطيب.

الثالث: أنه يكون بعد تمام الخرص؛ لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطاً لوجوبها. أصله مجيء الساعي في الغنم؛ وبه قال المغيرة. والصحيح الأول لنص التنزيل. والمشهور من المذهب الثاني، وبه قال الشافعي. وفائدة الخلاف إذا مات بعد الطيب زكيت على ملكه، أو قبل الخرص على ورثته. وقال محمد بن مسلمة: إنما قدم الخرص توسعة على أرباب الثمار، ولو قدم رجل زكاته بعد الخرص وقبل الجذاذ لم يجزه؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها. وقد اختلف العلماء في القول بالخرص.

الثامنة: فكرهه الثوري ولم يجزه بحال، وقال: الخرص غير مستعمل. قال: وإنما على رب الحائط أن يؤدي عُشْر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق. وروى الشيباني عن الشعبي أنه قال: الخرص اليوم بدعة. والجمهور على خلاف هذا، ثم اختلفوا فالمعظم على جوازها في النخل والعنب؛ لحديث عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ بعثه وأمره أن يحرص العنب كما يحرص النخل وتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمرأ. رواه أبو داود^(١). وقال داود بن علي: الخرص للزكاة جائز في النخل، وغير جائز في العنب؛ ودفع حديث عتاب بن أسيد لأنه منقطع ولا يتصل من طريق صحيح، قاله أبو محمد عبد الحق.

التاسعة: وصفة الخرص أن يقدر ما على نخله رطباً ويقدر ما ينقص لو يتمر، ثم يعتد بما بقي بعد النقص ويضيف بعض ذلك إلى بعض حتى يكمل الحائط، وكذلك في العنب في كل دالية.

العاشر: ويكفي في الخرص الواحد كالحاكم. فإذا كان في التمر زيادة على ما حرص لم يلزم رب الحائط الإخراج عنه، لأنه حكم قد نفذ؛ قاله عبد الوهاب: وكذلك إذا نقص لم تنقص الزكاة. قال الحسن: كان المسلمون يحرص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص.

الحادية عشرة: فإن استكثر رب الحائط الخرص خيره الخارص في أن يعطيه ما حرص وأخذ حرصه؛ ذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: حرص ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيروهم أخذوا التمر وأعطوه عشرين ألف وسق. قال ابن جريج فقلت لعطاء: فحق على الخارص إذا استكثر سيد المال الخرص أن يخيره كما خير ابن رواحة اليهود؟ قال: أي عمري! وأي سنة خير من سنة رسول الله ﷺ.

الثانية عشرة: ولا يكون الخرص إلا بعد الطيب؛ لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيحرص عليهم النخل حين تطيب أول التمرة قبل أن يؤكل منها، ثم يخير يهوداً يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه. وإنما كان أمر رسول الله ﷺ بالحرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق. أخرجه الدارقطني من حديث ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة^(٢). قال: ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله مالك ومعمرو وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ.

الثالثة عشرة: فإذا حرص الخارص فحكمه أن يسقط من حرصه مقداراً ما؛ لما رواه أبو داود والترمذي والبستي في صحيحه عن سهل بن أبي حنيفة أن النبي ﷺ كان يقول: (إذا حرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)^(٣). لفظ الترمذي. قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للخرفة: وكذا قال يحيى القطان. وقال أبو حاتم البستي: لهذا الخبر صفتان: أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العُشْر، والثاني أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يُعشر، إذا كان ذلك حائطاً كبيراً

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٣)، وهو ضعيف لانقطاعه كما قال المصنف.

(٢) 'ضعيف' أخرجه الدارقطني (١٣٤/٢)، وكذا أبو داود (١٦٠٥).

(٣) 'ضعيف' انظر ضعيف الجامع (٥٧٥).

يحتمله. الخرفة بضم الخاء: ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره، أي يجتنى. يقال: التمر خرفة الصائم؛ عن الجوهري واليهودي. والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارص شيئاً في حين خرصه من تمر النخل والعنب إلا خرصه. وقد روى بعض المدنيين أنه يخفف في الخرص ويترك للعرابا والصلة ونحوها.

الرابعة عشرة: فإن لحقت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه بإجماع من أهل العلم، إلا أن يكون فيما بقي منه خمسة أوسق فصاعداً.

الخامسة عشرة: ولا زكاة في أقل من خمسة أوسق، كذا جاء مبيناً عن النبي ﷺ. وهو في الكتاب مجمل، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض﴾ (البقرة: ٢٦٧). وقال تعالى: ﴿وآتوا حقه﴾. ثم وقع البيان بالعشر ونصف العشر. ثم لما كان المقدار الذي إذا بلغه المال أخذ منه الحق مجملاً بينه أيضاً فقال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة)^(١) وهو ينفي الصدقة في الخضراوات، إذ ليست مما يوسق؛ فمن حصل له خمسة أوسق في نصيبه من تمر أو حب وجبت عليه الزكاة، وكذلك من زبيب؛ وهو المسمى بالنصاب عند العلماء. يقال: وسق ووسق (بكسر الواو وفتحها) وهو ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث بالبغدادى ومبلغ الخمسة الأوسق من الأمداد ألف مد ومائتا مد، وهي بالوزن ألف رطل وستمائة رطل.

السادسة عشرة: ومن حصل له من تمر وزبيب معاً خمسة أوسق لم تلزمه الزكاة إجماعاً؛ لأنهما صنفان مختلفان. وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البُر ولا البُر إلى الزبيب؛ ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم. ويضاف الضأن إلى المعز بإجماع. واختلفوا في ضم البر إلى الشعير والسلت. السابعة عشرة: فأجزه مالك في هذه الثلاثة خاصة فقط؛ لأنها في معنى الصنف الواحد لتقاربها في المنفعة واجتماعها في المنبت والمحصد، وافتراقها في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم كالجواميس والبقر، والمعز والغنم. وقال الشافعي وغيره: لا يجمع بينها؛ لأنها أصناف مختلفة، وصفاتها متباينة، وأساؤها متغايرة، وطعمها مختلف؛ وذلك يوجب افتراقها. والله أعلم. قال مالك: والقطني كلها صنف واحد، يضم بعضها إلى بعض. وقال الشافعي: لا يضم حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها، وهي خلافها مباينة في الخلقة والطعم إلى غيرها. يضم كل صنف بعضه إلى بعض، رديته إلى جده؛ كالتمر وأنواعه، والزبيب أسوده وأحمره، والحنطة وأنواعها من السمراء وغيرها. وهو قول الثوري وأبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وأبي ثور. وقال الليث: تضم الحبوب كلها: القطنية وغيرها بعضها إلى بعض في الزكاة. وكان أحمد بن حنبل يجنب عن ضم الذهب إلى الورق، وضم الحبوب بعضها إلى بعض، ثم كان في آخر أمره يقول فيها بقول الشافعي.

الثامنة عشرة: قال مالك: وما استهلكه منه ربه بعد بدو صلاحه أو بعدما أفرك حسب عليه، وما أعطاه ربه منه في حصاده وجذاذه، ومن الزيتون في التقاطه، تحرى ذلك وحسب عليه. وأكثر الفقهاء

(١) أخرجه في الصحيحين، وقد سبق.

يخالفونه في ذلك، ولا يوجبون الزكاة إلا فيما حصل في يده بعد الدرس. قال الليث في زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فريك هو وأهله فلا يحسب عليه، بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحائط يأكلونه فلا يحرص عليهم. وقال الشافعي: يترك الخارص لرب الحائط ما يأكله هو وأهله رطباً، لا يحرصه عليهم. وما أكله وهو رطب لم يحسب عليه. قال أبو عمر: احتج الشافعي ومن وافقه بقول الله تعالى: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾. واستدلوا على أنه لا يحتسب بالمأكول قبل الحصاد بهذه الآية. واحتجوا بقوله ﷺ: (إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)^(١). وما أكلت الدواب والبقر منه عند الدرس لم يحسب منه شيء على صاحبه عند مالك وغيره.

التاسعة عشرة: وما بيع من الفول والحمص والجلبان أخضر؛ تحرى مقدار ذلك يابساً وأخرجت زكاته حباً. وكذا ما بيع من الثمر أخضر اعتبر وتوخي وحرص يابساً وأخرجت زكاته على ذلك الخرص زيبياً وتمرأ. وقيل: يخرج من ثمنه.

الموفية عشرين: وأما ما لا يتتمر من ثمر النخل ولا يتزيب من العنب كعنب مصر وبلحها، وكذلك زيتونها الذي لا يعصر، فقال مالك: تخرج زكاته من ثمنه، لا يكلف غير ذلك صاحبه، ولا يراعى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالاً أو مائتي درهم، وإنما ينظر إلى ما يرى أنه يبلغه خمسة أوسق فأكثر. وقال الشافعي: يخرج عشره أو نصف عشره من وسطه تمرأ إذا أكله أهله رطباً أو أطعموه.

الحادية والعشرون: روى أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العُشُر، وفيما سقي بالسواني أو النَّضْح نصف العُشُر وكذلك إن كان يشرب سباحاً فيه العُشُر)^(٢). وهو الماء الجاري على وجه الأرض؛ قال ابن السكيت. ولفظ السَّيْح المذكور في الحديث، خرَّجه النسائي. فإن كان يشرب بالسَّيْح لكن رب الأرض لا يملك ماء وإنما يكتريه له فهو كالسما؛ على المشهور من المذهب. ورأى أبو الحسن اللخمي أنه كالنضح؛ فلو سقي مرة بماء السماء ومرة بدالية؛ فقال مالك: ينظر إلى ما تم به الزرع وحيي وكان أكثر؛ فيتعلق الحكم عليه. هذه رواية ابن القاسم عنه. وروى عنه ابن وهب: إذا سقي نصف سنة بالعيون ثم انقطع فسقي بقية السنة بالنضح فإن عليه نصف زكاته عُشُرأ، والنصف الآخر نصف العُشُر. وقال مرة: زكاته بالذي تمت به حياته. وقال الشافعي: يزكى كل واحد منهما بحسابه. مثاله أن يشرب شهرين بالنضح وأربعة بالسماء؛ فيكون فيه ثلثا العُشُر لماء السماء سدس العُشُر للنضح! وهكذا ما زاد ونقص بحسابه. وبهذا كان يفتي بكار بن قتيبة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ينظر إلى الأغلب فيزكى، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك. وروي عن الشافعي. قال الطحاوي: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء

(١) 'ضعيف' وقد سبق.

(٢) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (١٤١١).

المطر يوماً أو يومين أنه لا اعتبار به، ولا يجعل لذلك حصة؛ فدل على أن الاعتبار بالأغلب، والله أعلم.

قلت: فهذه جملة من أحكام هذه الآية، ولعل غيرنا يأتي بأكثر منها على ما يفتح الله له. وقد مضى في "البقرة" جملة من معنى هذه الآية، والحمد لله.

الثانية والعشرون: وأما قوله ﷺ: (ليس في حب ولا تمر صدقة) فخرجه النسائي^(١). قال حمزة الكناني: لم يذكر في هذا الحديث (في حب) غير إسماعيل بن أمية، وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاص. قال: وهذه الستة لم يروها أحد عن النبي ﷺ من أصحابه غير أبي سعيد الخدري. قال أبو عمر: هو كما قال حمزة، وهذه ستة جليلة تلقاها الجميع بالقبول، ولم يروها أحد عن النبي ﷺ من وجه ثابت محفوظ غير أبي سعيد. وقد روى جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، ولكنه غريب، وقد وجدناه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ولا تسرفوا﴾ الإسراف في اللغة الخطأ. وقال أعرابي: أراد قوماً طلبتكم فسرفتكم؛ أي أخطأت موضعكم. وقال الشاعر:

وقال قائلهم والخيل تحبظهم أسرفتم فأجبننا أننا سرف

والإسراف في النفقة: التبذير. ومسرف لقب مسلم بن عقبة المري صاحب وقعة الحرة؛ لأنه قد أسرف فيها. قال علي بن عبد الله بن العباس:

هم منعوا ذماري يوم جاءت كتائب مسرف وبني اللكيعة

والمعنى المقصود من الآية: لا تأخذوا الشيء بغير حقه ثم تضعوه في غير حقه؛ قاله أصبغ بن الفرج. ونحوه قول إياس بن معاوية: ما جاوزت به أمر الله فهو سرف وإسراف. وقال ابن زيد: هو خطاب للولادة، يقول: لا تأخذوا فوق حركم وما لا يجب على الناس. والمعنيان يحتملهما قوله ﷺ: (المعتدي في الصدقة كمانعها)^(٢). وقال مجاهد: لو كان أبو قبيس ذهباً لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفاً، ولو أنفق درهماً أو مداً في معصية الله كان مسرفاً. وفي هذا المعنى قيل لحاتم: لا خير في السرف؛ فقال: لا سرف في الخير.

قلت: وهذا ضعيف؛ يرده ما روى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس عمد إلى خمسمائة نخلة فجذبها ثم قسّمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئاً؛ فنزلت ﴿ولا تسرفوا﴾ أي لا تعطوا كله. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شيء؛ فنزل: ﴿ولا تسرفوا﴾. قال السدي: "ولا تسرفوا" أي لا تعطوا أموالكم فتقعّدوا فقراء. وروي عن معاوية بن أبي سفيان أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿ولا تسرفوا﴾ قال: الإسراف ما قصرت عن حق الله تعالى.

(١) 'صحيح' انظر صحيح النسائي (٢٣٣٠).

(٢) 'صحيح' انظر صحيح الجامع (٦٧١٩).

قلت: فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنه إخراج حق المساكين داخلين في حكم السرف، والعدل خلاف هذا؛ فيتصدق ويبقى كما قال ﷺ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)^(١) إلا أن يكون قوي النفس غنياً بالله متوكلاً عليه منفرداً لا عيال له، فله أن يتصدق بجميع ماله، وكذلك يخرج الحق الواجب عليه من زكاة وما يعن في بعض الأحوال من الحقوق المتعينة في المال. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الإسراف ما لم يقدر على رده إلى الصلاح. والسرف ما يقدر على رده إلى الصلاح. وقال النضر بن شميل: الإسراف التبذير والإفراط، والسرف الغفلة والجهل. قال جرير:

أعطوا هنيئة يحدها ثمانية ما في عطائهم من ولاسرف
أي إغفال، ويقال: خطأ. ورجل سرف الفؤاد، أي غطى الفؤاد غافله. قال طرفة:
إن امرأ سرف الفؤاد يرى عسلاً بماء سحابة شتمي

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كَلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ عطف على ما تقدم. أي وأنشأ حمولة وفرشاً من الأنعام. وللعلماء في الأنعام ثلاثة أقوال: أحدها: أن الأنعام الإبل خاصة؛ وسيأتي في "النحل" بيانه. الثاني: أن الأنعام الإبل وحدها، وإذا كان معها بقر وغنم فهي أنعام أيضاً. الثالث: وهو أصحها قاله أحمد بن يحيى: الأنعام كل ما أحله الله عز وجل من الحيوان. ويدل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾ (المائدة: ١) وقد تقدم. والحمولة ما أطاق الحمل والعمل؛ عن ابن مسعود وغيره. ثم قيل: يختص اللفظ بالإبل. وقيل: كل ما احتمل عليه الحي من حمار أو بغل أو بعير؛ عن أبي زيد، سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن. قال عنترة:
ما راعني إلا حمولة أهلها وسط الديار تسف حب الحمحم

وفعولة بفتح الفاء إذا كانت بمعنى الفاعل استوى فيها المؤنث والمذكر؛ نحو قولك: رجل فروقة وامرأة فروقة للجان والخائف. ورجل ضرورة وامرأة ضرورة إذا لم يحجا؛ ولا جمع له. فإذا كانت بمعنى المفعول فرق بين المذكر والمؤنث بالهاء كالحلوبة والركوبة. والحمولة (بضم الحاء): الأحمال. وأما الحمول (بالضم بلا هاء) فهي الإبل التي عليها الهوادج، كان فيها نساء أو لم يكن؛ عن أبي زيد. "وفرشا" قال الضحاك: الحمولة من الإبل والبقر. والفرش: الغنم. النحاس: واستشهد لصاحب هذا القول بقول: "ثمانية أزواج" قال: "ثمانية" بدل من قوله: "حمولة وفرشا". وقال الحسن: الحمولة: الإبل. والفرش: الغنم. وقال ابن عباس: الحمولة كل ما حمل من الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير. والفرش: الغنم. وقال ابن زيد: الحمولة ما يركب، والفرش ما يؤكل لحمه ويحلب؛ مثل الغنم والفصلان والمعجاجيل؛ سميت فرشاً للطاقة أجسامها وقربها من الفرش، وهي الأرض المستوية التي يتوطأها الناس. قال الراجز:

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦).

أورثني حمولة وفرشا أمشها في كل يوم مشاً

وقال آخر:

وحونا الفرش من أنعامكم والحمولات وريات الحجل

قال الأصمعي: لم أسمع له بجمع. قال: ويحتمل أن يكون مصدراً سمي به؛ من قولهم: فرشها الله فرشاً، أي بثها بثاً. والفرش: المفروش من متاع البيت. والفرش: الزرع إذا فرش. والفرش: الفضاء الواسع. والفرش في رجل البعير: اتساع قليل، وهو محمود. وافرش الشيء أنبسط؛ فهو لفظ مشترك. وقد يرجع قوله تعالى: ﴿ وفرشاً ﴾ إلى هذا. قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيهما أن الحمولة المسخرة المذلة للحمل. والفرش ما خلقه الله عز وجل من الجلود والصوف مما يجلس ويتمهد. وباقي الآية قد تقدم.

قوله تعالى: ﴿ تَمَنِّيَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّانِّ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ أَثْنَيْنِ قُلْ إِنَّمَا أَدَّكَرَيْتِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٧٦﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ أَثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ أَثْنَيْنِ قُلْ إِنَّمَا أَدَّكَرَيْتِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّيْتُمْ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الضَّالِّينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ فيهما ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ ثمانية أزواج ﴾ "ثمانية" منصوب بفعل مضمر، أي وأنشأ "ثمانية أزواج"؛ عن الكسائي.

وقال الأخفش سعيد: هو منصوب على البدل من "حمولة وفرشا". وقال الأخفش علي بن سليمان: يكون منصوباً "بكلوا"؛ أي كلوا لحم ثمانية أزواج. ويجوز أن يكون منصوباً على البدل من "ما" على الموضع. ويجوز أن يكون منصوباً بمعنى كلوا المباح ﴿ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ﴾. ونزلت الآية في مالك بن عوف وأصحابه حيث قالوا: ﴿ ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ﴾ فنهى الله عز وجل نبيه والمؤمنين بهذه الآية على ما أحله لهم؛ لئلا يكونوا بمنزلة من حرم ما أحله الله تعالى. والزواج خلاف الفرد؛ يقال: زوج أو فرد. كما يقال: خساً أو زكاً، شفع أو وتر. فقول: "ثمانية أزواج" يعني ثمانية أفراد. وكل فرد عند العرب يحتاج إلى آخر يسمى زوجاً، فيقال للذكر زوج وللأنثى زوج. ويقع لفظ الزوج للواحد وللثنتين؛ يقال هما زوجان، وهما زوج؛ كما يقال: هما سيان وهما سواء. وتقول: اشترت زوجي حمام. وأنت تعني ذكراً وأنثى.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ من الضأن اثنين ﴾ أي الذكر والأنثى. والضأن: ذوات الصوف من الغنم، وهي جمع ضائن. والأنثى ضائنة، والجمع ضوائن. وقيل: هو جمع لا واحد له. وقيل في جمعه: ضئين؛ كعبد وعبيد. ويقال فيه: ضئين. كما يقال في شعير: شعير، كسرت الضاد اتباعاً. وقرأ طلحة بن مصرف "من الضأن اثنين" بفتح الهمزة، وهي لغة مسموعة عند البصريين. وهو

مطرد عند الكوفيين في كل ما ثابته حرف حلق . وكذلك الفتح والإسكان في المعز . وقرأ أبان بن عثمان " من الضأن اثنان ومن المعز اثنان " رفعا بالابتداء . وفي حرف أبي : " ومن المعز اثنان " وهي قراءة الأكثر . وقرأ ابن عامر وأبو عمرو بالفتح . قال النحاس : الأكثر في كلام العرب المعز والضأن بالإسكان . ويدل على هذا قولهم في الجمع : معيز ؛ فهذا جمع معز . كما يقال : عبد وعبيد . قال امرؤ القيس :

ويمنحها بنو شمجى بن جرم معيزهم حنانك ذا الحنان

ومثله ضأن وضئين . والمعز من الغنم خلاف الضأن ، وهي ذوات الأشعار والأذنان القصار ، وهو اسم جنس ، وكذلك المعز والمعيز والأمعوز والمعزى . وواحد المعز ماعز ؛ مثل صاحب وصاحب وتاجر وتاجر . والأثنى ماعزة وهي العنز ، والجمع موعز . وأمعز القوم كثرت معزاهم . والمعاز صاحب المعزى . قال أبو محمد الفقعسي يصف إبلاً بكثرة اللبن ويفضلها على الغنم في شدة الزمان :

يَكُنْ كَيْلًا لَيْسَ بِالْمَحْقُوقِ إِذْ رَضِيَ الْمَاعِزُ بِاللَّعُوقِ

والمعز الصلابة من الأرض . والأمعز : المكان الصلب الكثير الحصى ؛ والمعزاء أيضاً . واستمعز الرجل في أمره : جد . ﴿ قل أذكركم حرم ﴾ منصوب " بجرم " . ﴿ أم الأثنيين ﴾ عطف عليه . وكذا ﴿ أما اشتملت ﴾ . وزيدت مع ألف الوصل مدة للفرق بين الاستفهام والخبر . ويجوز حذف الهمة لأن " أم " تدل على الاستفهام . كما قال :

تروح من الحي أم تتكر

الثالثة : قال العلماء : الآية احتجاج على المشركين في أمر البحيرة وما ذكر معها . وقولهم : ﴿ ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا ﴾ . فدل على إثبات المناظرة في العلم ؛ لأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بأن يناظرهم ، ويبين لهم فساد قولهم . وفيها إثبات القول بالنظر والقياس . وفيها دليل بأن القياس إذا ورد عليه النص بطل القول به . وروى : " إذا ورد عليه النقض " ؛ لأن الله تعالى أمرهم بالمقايسة الصحيحة ، وأمرهم بطرد علتهم . والمعنى : قل لهم إن كان حرم الذكور فكل ذكر حرام . وإن كان حرم الإناث فكل أنثى حرام . وإن كان حرم ما اشتملت عليه أرحام الأثنيين ، يعني من الضأن والمعز ، فكل مولود حرام ، ذكراً كان أو أنثى . وكلها مولود فكلها إذا حرام لوجود العلة فيها ، فيبين انتقاض علتهم وفساد قولهم ؛ فأعلم الله سبحانه أن ما فعلوه من ذلك افتراء عليه ﴿ نبئوني بعلم ﴾ أي بعلم إن كان عندكم ، من أين هذا التحريم الذي افتعلتموه؟ ولا علم عندهم ؛ لأنهم لا يقرؤون الكتب . والقول في : ﴿ ومن الإبل اثنان ﴾ وما بعده كما سبق ﴿ أم كتتم شهداء ﴾ أي هل شاهدتم الله قد حرم هذا . ولما لزمهم الحجة أخذوا في الافتراء فقالوا : كذا أمر الله . فقال الله تعالى : ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ﴾ بين أنهم كذبوا ؛ إذ قالوا ما لم يقم عليه دليل .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَبِيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿ ١٥٠ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى: قوله تعالى: ﴿ قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً ﴾ أعلم الله عز وجل في هذه الآية بما حرم. والمعنى: قل يا محمد لا أجد فيما أوحى إلي محرماً إلا هذه الأشياء، لا ما تحرمونه بشهوتكم. والآية مكية. ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة "المائدة" بالمدينة. وزيد في المحرمات كالمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك. وحرم رسول الله ﷺ بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية وتأويلها على أقوال: الأول: ما أشرنا إليه من أن هذه الآية مكية، وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب مضموم إليها؛ فهو زيادة حكم من الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ. على هذا أكثر أهل العلم من أهل النظر، والفقه والأثر. ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله: ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (النساء: ٢٤) وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قوله: ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ (البقرة: ٢٨٢) وقد تقدم. وقد قيل: إنها منسوخة بقوله ﷺ: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام)^(١) أخرجه مالك، وهو حديث صحيح. وقيل: الآية محكمة ولا يجرم إلا ما فيها وهو قول يروي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، وروي عنهم خلافه. قال مالك: لا حرام بين إلا ما ذكر في هذه الآية. وقال ابن خوزيم منداد: تضمنت هذه الآية تحليل كل شيء من الحيوان وغيره إلا ما استثني في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير. ولهذا قلنا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح. وقال الكيا الطبري: وعليها بنى الشافعي تحليل كل مسكوت عنه؛ أخذاً من هذه الآية، إلا ما دل عليه الدليل. وقيل: إن الآية جواب لمن سأل عن شيء بعينه فوق الجواب مخصوصاً. وهذا مذهب الشافعي. وقد روى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه قال: في هذه الآية أشياء سألوها عنها رسول الله ﷺ فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء. وقيل: أي لا أجد فيما أوحى إلي، أي في هذه الحال حال الوحي ووقت نزوله، ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم أشياء أخرى. وزعم ابن العربي أن هذه الآية مدنية وهي مكية في قول الأكثرين، نزلت على النبي ﷺ يوم نزل عليه ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ (المائدة: ٣) ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة، فلا محرم إلا ما فيها، وإليه أميل.

قلت: وهذا ما رأته قاله غيره. وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع في أن سورة "الأنعام" مكية إلا قوله تعالى: ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ (الأنعام: ١٥١) الثلاث الآيات، وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن جمّة. فنزل تحريم الخمر بالمدينة في "المائدة". وأجمعوا على أن نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة. قال إسماعيل بن إسحاق: وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول قوله: ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾ لأن ذلك مكي.

قلت: وهذا هو مثار الخلاف بين العلماء. فعدل جماعة عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع؛ لأنها متأخرة عنها والحصر فيها ظاهر فالأخذ بها أولى؛ لأنها إما ناسخة لما تقدمها أو راجحة على تلك الأحاديث. وأما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم أن سورة

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢).

"الأنعام" مكية؛ نزلت قبل الهجرة، وأن هذه الآية قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، ثم بعد ذلك حرم أموراً كثيرة كالحمر الإنسية ولحوم البغال وغيرها، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. قال أبو عمر: ويلزم على قول من قال: "لا يحرم إلا ما فيها" ألا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً، وتستحل الحمر المحرمة عند جماعة المسلمين. وفي إجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أوحى إليه محرماً غير ما في سورة "الأنعام" مما قد نزل بعدها من القرآن. وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والخمير والبغال فقال مرة: هي محرمة؛ لما ورد من نهيه ﷺ عن ذلك، وهو الصحيح من قوله على ما في الموطأ. وقال مرة: هي مكروهة، وهو ظاهر المدونة؛ لظاهر الآية؛ ولما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها، وهو قول الأوزاعي. روى البخاري من رواية عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة؛ ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس، وقرأ ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾. وروي عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال: لا بأس بها. فقيل له: حديث أبي ثعلبة الخشني^(١) فقال: لا ندرج كتاب الله ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقه. وسئل الشعبي عن لحم الفيل والأسد فتلا هذه الآية؛ وقال القاسم: كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع: ذلك حلال، وتتلو هذه الآية ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾ ثم قالت: إن كانت البرمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها رسول الله ﷺ فلا يحرمها. والصحيح في هذا الباب ما بدأنا بذكره، وإن ما ورد من المحرمات بعد الآية مضموم إليها معطوف عليها. وقد أشار القاضي أبو بكر بن العربي إلى هذا في قيسه خلاف ما ذكر في أحكامه قال: روي عن ابن عباس أن هذه الآية من آخر ما نزل؛ فقال البغداديون من أصحابنا: إن كل ما عداها حلال، لكنه يكره أكل السباع. وعند فقهاء الأمصار منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وعبد الملك أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام، وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾ بما يرد من الدليل فيها؛ كما قال النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)^(٢) فذكر الكفر والزنى والقتل. ثم قال علماؤنا: إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة، إذ النبي ﷺ إنما يخبر بما وصل إليه من العلم عن الباري تعالى؛ وهو يحو ما يشاء ويثبت وينسخ ويقدم. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام)^(٣) وقد روي أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير^(٤). وروى مسلم عن معن عن مالك: "نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير" والأول أصح وتحريم كل ذي ناب من السباع هو صريح المذهب وبه ترجم مالك في الموطأ حين قال: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع. ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال: وهو الأمر

(١) حديث أبي ثعلبة الخشني أخرجه البخاري (٥٥٣٠).

(٢) متفق عليه وقد سبق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) "صحيح" وانظر الإرواء (٢٤٨٨).

عندنا . فأخبر أن العمل اطرده مع الأثر . قال القشيري : فقول مالك " هذه الآية من أواخر ما نزل " لا يمنعنا من أن نقول : ثبت تحريم بعض هذه الأشياء بعد هذه الآية ، وقد أحل الله الطيبات وحرم الخبائث ، ونهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير ، ونهى عن لحوم الحمر الأهلية عام خبير . والذي يدل على صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكورا في هذه الآية .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ محرما ﴾ قال ابن عطية : لفظه التحريم إذا وردت على لسان رسول الله ﷺ فإنها صالحة أن تنتهي بالشئ المذكور غاية الحظر والمنع ، وصالحة أيضاً بحسب اللغة أن تقف دون الغاية في حيز الكراهة ونحوها ؛ فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتأولين وأجمع الكل منهم ولم تضطرب فيه ألفاظ الأحاديث وجب بالشرع أن يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع ، ولحق بالخنزير والميتة والدم ، وهذه صفة تحريم الحمر . وما اقترنت به قرينة اضطراب ألفاظ الأحاديث واختلفت الأئمة فيه مع علمهم بالأحاديث كقوله ﷺ : (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) (١) . وقد ورد نهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم في تحريم ذلك ، فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها . وما اقترنت به قرينة التأويل كتحرимه عليه السلام لحوم الحمر الإنسية فتأول بعض الصحابة الحاضرين ذلك لأنه نجس ، وتأول بعضهم ذلك لثلاث تفسى حمولة الناس ، وتأول بعضهم التحريم المحض . وثبت في الأمة الاختلاف في تحريم لحمها ؛ فجائز لمن ينظر من العلماء أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها بحسب اجتهاده وقياسه .

قلت : وهذا عقد حسن في هذا الباب وفي سبب الخلاف على ما تقدم . وقد قيل : إن الحمار لا يؤكل ، لأنه أبدى جوهره الخبيث حيث نزا على ذكر وتلوط ؛ فسمي رجسا . قال محمد بن سيرين : ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار ؛ ذكره الترمذي في نوادر الأصول .
الثالثة : روى عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء ، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ؛ فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ، وتلا هذه الآية ﴿ قل لا أجد ﴾ الآية . يعني ما لم يبين تحريمه فهو مباح بظاهر هذه الآية . وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس أنه قرأ ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما ﴾ قال : إنما حرم من الميتة أكلها ، ما يؤكل منها وهو اللحم ؛ فأما الجلد والعظم والصوف والشعر فحلال . وروى أبو داود عن ملقاص بن تلب عن أبيه قال : صحبت النبي ﷺ فلم أسمع حشرة الأرض تحريماً . الحشرة : صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقناذل . ونحوها ؛ قال الشاعر :

أكلنا الربى يا أم عمرو ومن يكن غريباً لديكم يأكل الحشرات

(١) متفق عليه وقد سبق .

أي ما دب ودبج. والربي جمع ربية وهي الفأرة. قال الخطابي: وليس في قوله "لم أسمع لها تحريماً" دليل على أنها مباحة؛ لجواز أن يكون غيره قد سمعه. وقد اختلف الناس في الربوع والوبر والجمع وبار ونحوهما من الحشرات؛ فرخص في الربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور. قال الشافعي: لا بأس بالوبر وكرهه ابن سيرين والحكم وحامد وأصحاب الرأي. وكره أصحاب الرأي القنفذ. وسئل عنه مالك بن أنس فقال: لا أدري. وحكى أبو عمرو: وقال مالك: لا بأس بأكل القنفذ. وكان أبو ثور لا يرى به بأساً؛ وحكاه عن الشافعي. وسئل عنه ابن عمر فتلاً ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾ الآية؛ فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: (خبيثة من الخبائث). فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال. ذكره أبو داود^(١). وقال مالك: لا بأس بأكل الضب واليربوع والورل. وجائز عنده أكل الحيات إذا ذكيت؛ وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي. وكذلك الأفاعي والعقارب والفأر والعظابة والقنفذ والضفدع. وقال ابن القاسم: ولا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها في قول مالك؛ لأنه قال: موته في الماء لا يفسده. وقال مالك: لا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه. والحجة له حديث ملقاهم بن تلب، وقول ابن عباس وأبي الدرداء: ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو. وقالت عائشة في الفأرة: ما هي بحرام، وقرأت ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً ﴾. ومن علماء أهل المدينة جماعة لا يميزون أكل كل شيء من خشاش الأرض وهوامها؛ مثل الحيات والأوزاغ والفأر وما أشبهه. وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه. وهو قول ابن شهاب وعروة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم. ولا يؤكل عند مالك وأصحابه شيء من سباع الوحش كلها، ولا الهر الأهلي ولا الوحشي لأنه سبع. وقال: ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب، ولا بأس بأكل سباع الطير كلها: الرخم والنسور والعقبان وغيرها، ما أكل الجيف منها وما لم يأكل. وقال الأوزاعي الطير كله حلال، إلا أنهم يكرهون الرخم. وحجة مالك أنه لم يجد أحداً من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبي ﷺ (أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير)^(٢). وروي عن أشهب أنه قال: لا بأس بأكل الفيل إذا ذكي؛ وهو قول الشعبي، ومنع منه الشافعي. وكره النعمان وأصحابه أكل الضبع والثعلب.

ورخص في ذلك الشافعي، وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضباع. وحجة مالك، عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولم يخص سباعاً من سبع. وليس حديث الضبع الذي خرجه النسائي في إباحة أكلها مما يعارض به حديث النهي؛ لأنه حديث أنفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس مشهوراً بنقل العلم، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه. قال أبو عمر: وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة. وروي ذلك جماعة من الأئمة الثقات الأتبات، ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار. قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز

(١) 'ضعيف' أخرجه أبو داود (٣٧٩٩).

(٢) أخرجاه في الصحيحين وقد سبق.

أكل القرد لنهي رسول الله ﷺ عن أكله، ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه. قال: وما علمت أحداً رخص في أكله إلا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب. سئل مجاهد عن أكل القرد فقال: ليس من بهيمة الأنعام.

قلت: ذكر ابن المنذر أنه قال: روي عن عطاء أنه سئل عن القرد يقتل في الحرم فقال: يحكم به ذوا عدل. قال: فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه؛ لأن الجزاء لا يجب على من قتل غير الصيد. وفي (بحر المذهب) للرويانى على مذهب الإمام الشافعي: وقال الشافعي يجوز بيع القرد لأنه يعلم ويتنفع به لحفظ المتاع. وحكى الكشغلي عن ابن شريح يجوز بيعه لأنه يتنفع به. فقيل له: وما وجه الانتفاع به؟ قال تفرح به الصبيان. قال أبو عمر: والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثل القرد. والحجة في قول رسول الله ﷺ لا في قول غيره. وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل لحم الكلب إلا قوم من فقص. وروى أبو داود عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها^(١). في رواية: عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها^(٢). قال الحلبي أبو عبد الله: فأما الجلالة فهي التي تأكل العذرة من الدواب والدجاج المخلاة. ونهى النبي ﷺ عن لحومها. وقال العلماء: كل ما ظهر منها ريح العذرة في لحمه أو طعمه فهو حرام، وما لم يظهر فهو حلال. وقال الخطابي: هذا نهي تنزه وتنظف، وذلك أنها إذا اغتذت الجلة وهي العذرة وجد نتن رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها؛ فأما إذا رعت الكلاً واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيئاً من الجلة فليست بجلالة؛ وإنما هي كالدجاج المخلاة، ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيره فلا يكره أكلها. وقال أصحاب الرأي والشافعي وأحمد: لا تؤكل حتى تجبس أياماً وتعلف علفاً غيرها؛ فإذا طاب لحمها أكلت. وقد روي في الحديث (أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها). وكان ابن عمر يجبس الدجاج ثلاثاً ثم يذبح. وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن يغسل لحمها غسلًا جيداً. وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل لحم الجلالة؛ وكذلك مالك بن أنس. ومن هذا الباب نهى أن تلقى في الأرض العذرة. روي عن بعضهم قال: كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط على من يكرها ألا يلقي فيها العذرة. وعن ابن عمر أنه كان يكري أرضه ويشترط ألا تدمن بالعذرة. وروي أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر: أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم. واختلفوا في أكل الخيل؛ فأباحها الشافعي، وهو الصحيح، وكرهها مالك. وأما البغل فهو متولد من بين الحمار والفرس، وأحدهما مأكول أو مكروه وهو الفرس، والآخر محرم وهو الحمار؛ فغلب حكم التحريم؛ لأن التحليل والتحریم إذا اجتمعا في عين واحدة غلب حكم التحريم. وسيأتي بيان هذه المسألة في "النحل" إن شاء الله بأوعب من هذا. وسيأتي حكم الجراد في "الأعراف". والجمهور من الخلف والسلف على جواز أكل الأرنب. وقد حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص تحريمه. وعن ابن أبي ليلي كراهته. قال عبد الله بن عمرو: جيء بها إلى رسول

(١) صحيح' انظر صحيح أبي داود (٣٢١٥).

(٢) حسن صحيح' انظر صحيح أبي داود (٣٢١٧).

الله ﷻ وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها. وزعم أنها تحيض. ذكره أبو داود^(١). وروى النسائي مرسلًا عن موسى ابن طلحة قال: أتى النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجل وقال: يا رسول الله، إنني رأيت بها دماً؛ فتركها رسول الله ﷺ ولم يأكلها، وقال لمن عنده: (كلوا فإني لو اشتيتها أكلتها)^(٢).

قلت: وليس في هذا ما يدل على تحريمه، وإنما هو نحو من قوله ﷺ: (إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)^(٣). وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: مررنا بمر الظهران فاستنفضنا أرنباً فسمعوا عليه فلغبوا. قال: فسمعت حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها وفخذها إلى رسول الله ﷺ، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿على طاعم يطعمه﴾ أي أكل يأكله. وروي عن ابن عامر أنه قرأ "أوحى" بفتح الهمزة. وقرأ علي بن أبي طالب "يطعمه" مثلل الطاء، أراد يطعمه فأدغم. وقرأت عائشة ومحمد بن الحنفية "على طاعم طعمه" بفعل ماضٍ ﴿إلا أن يكون ميتة﴾ قرئ: بالياء والتاء؛ أي إلا أن تكون العين أو الجثة أو النفس ميتة. وقرئ: "يكون" بالياء "ميتة" بالرفع بمعنى تقع وتحدث ميتة. والمسفوح: الجاري الذي يسيل وهو المحرم. وغيره معفو عنه. وحكى الماوردي أن الدم غير المسفوح أنه إن كان ذا عروق يجمد عليها كالكبِد والطحال فهو حلال؛ لقوله ﷺ: (أحلت لنا ميتان ودمان)^(٤) الحديث. وإن كان غير ذي عروق يجمد عليها، وإنما هو مع اللحم ففي تحريمه قولان: أحدهما أنه حرام؛ لأنه من جملة المسفوح أو بعضه. وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبِد والطحال منه. والثاني أنه لا يحرم؛ لتخصيص التحريم بالمسفوح.

قلت: وهو الصحيح. قال عمران بن حدير: سألت أبا مجلز عما يتلخ من اللحم بالدم، وعن القدر تعلوها الحمرة من الدم فقال: لا بأس به، وإنما حرم الله المسفوح. وقالت نحوه عائشة وغيرها، وعليه إجماع العلماء. وقال عكرمة: لولا هذه الآية لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود. وقال إبراهيم النخعي: لا بأس بالدم في عرق أو مخ. وقد تقدم هذا وحكم المضطر في "البقرة" والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾^(٥) فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ لما ذكر الله عز وجل ما حرم على أمة محمد ﷺ عقب ذلك بذكر ما حرم على اليهود؛ لما في ذلك من تكذيبهم في قولهم: إن الله لم يحرم علينا شيئاً، وإنما نحن حرمنا على أنفسنا ما حرمه إسرائيل على نفسه. وهذا التحريم على الذين هادوا وإنما هو

(١) "ضعيف" أخرجه أبو داود (٣٧٩٢).

(٢) "ضعيف" انظر ضعيف النسائي (١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٤٥).

(٤) "صحيح" انظر صحيح ابن ماجه (٢٦٧٩).

تكليف بلوى وعقوبة. فأول ما ذكر من المحرمات عليهم كل ذي ظفر. وقرأ الحسن "ظفر" بإسكان الفاء. وقرأ أبو السمال "ظفر" بكسر الظاء وإسكان الفاء. وأنكر أبو حاتم كسر الظاء وإسكان الفاء، ولم يذكر هذه القراءة وهي لغة. "وظفر" بكسرهما. والجمع أظفار وأظفور وأظفير؛ قال الجوهري. وزاد النحاس عن الفراء أظفير وأظفرة؛ قال ابن السكيت: يقال رجل أظفر بين الظفر إذا كان طويل الأظفار؛ كما يقال: رجل أشعر للطويل الشعر. قال مجاهد وقاتدة: "ذي ظفر" ما ليس بمنفرج الأصابع من البهائم والطيور؛ مثل الإبل والنعام والإوز والبط. وقال ابن زيد: الإبل فقط. وقال ابن عباس: "ذي ظفر" البعير والنعامة؛ لأن النعامة ذات ظفر كالإبل. وقيل: يعني كل ذي مخلب من الطير وذي حافر من الدواب. ويسمى الحافر ظفراً استعارة. وقال الترمذي الحكيم: الحافر ظفر، والمخلب ظفر؛ إلا أن هذا على قدره، وذاك على قدره وليس ههنا استعارة؛ ألا ترى أن كليهما يقص ويؤخذ منهما وكلاهما جنس واحد: عظم لين رخو. أصله من غداء يثبت فيقص مثل ظفر الإنسان، وإنما سمي حافراً لأنه يحفر الأرض بوقعه عليها. وسمي مخلباً لأنه يخلب الطير برؤوس تلك الإبر منها. وسمي ظفراً لأنه يأخذ الأشياء بظفره، أي يظفر به الأدمي والطيور.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما﴾ قال قتادة: يعني الثروب وشحم الكليتين؛ وقال السدي. والثروب جمع الثرب، وهو الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش. قال ابن جريج: حرم عليهم كل شحم غير مختلط بعظم أو على عظم، وأحل لهم شحم الجنب والألية؛ لأنه على المعصص.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿إلا ما حملت ظهورهما﴾ "ما" في موضع نصب على الاستثناء "ظهورهما" رفع "بحملت" ﴿أو الحوايا﴾ في موضع رفع عطف على الظهور أي أو ما حملت حواياهما، والألف واللام بدل من الإضافة. وعلى هذا تكون الحوايا من جملة ما أحل. ﴿أو ما أختلط بعظم﴾ "ما" في موضع نصب عطف على "ما حملت" أيضاً هذا أصح ما قيل فيه. وهو قول الكسائي والفراء وأحمد بن يحيى. والنظر يوجب أن يعطف الشيء على ما يليه، إلا ألا يصح معناه أو يدل دليل على غير ذلك. وقيل: إن الاستثناء في التحليل إنما هو ما حملت الظهور خاصة، وقوله: "أو الحوايا أو ما أختلط بعظم" معطوف على المحرم. والمعنى: حرمت عليهم شحومهما أو الحوايا أو ما أختلط بعظم؛ إلا ما حملت الظهور فإنه غير محرم. وقد احتج الشافعي بهذه الآية في أن من حلف ألا يأكل الشحم حنث بأكل شحم الظهور؛ لاستثناء الله عز وجل ما على ظهورهما من جملة الشحم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أو الحوايا﴾ الحوايا: هي المباعر، عن ابن عباس وغيره. وهو جمع مبعر، سمي بذلك لاجتماع البعر فيه. وهو الزبل. وواحد الحوايا حوايا؛ مثل قاصعاء وقواصع. وقيل: حاوية مثل ضاربة وضوارب. وقيل: حوية مثل سفينة وسفائن. قال أبو عبيدة: الحوايا ما تحوى من البطن أي استدار. وهي منحوية أي مستديرة. وقيل: الحوايا خزائن اللبن، وهو يتصل بالمباعر وهي المصارين. وقيل: الحوايا الأمعاء التي عليها الشحوم. والحوايا في غير هذا الموضع: كساء يحوى حول سنام البعير. قال امرؤ القيس:

جعلن حوايا واقتعدن قعائدا وخففن من حوك العراق المنمق

فأخبر الله سبحانه أنه كتب عليهم تحريم هذا في التوراة رداً لكذبهم. ونصه فيها: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وكل دابة ليست مشقوقة الحافر وكل حوت ليس فيه سفاسق " أي بياض. ثم نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد ﷺ. وأباح لهم ما كان محرماً عليهم من الحيوان، وأزال الحرج بمحمد ﷺ، وألزم الخليفة دين الإسلام بحله وحرمة وأمره ونهيه.

الخامسة: لو ذبحوا أنعامهم فأكلوا ما أحل الله لهم في التوراة وتركوا ما حرم عليهم فهل يحل لنا؛ قال مالك في كتاب محمد: هي محرمة. وقال في سماع الميسر: هل محللة وبه قال ابن نافع. وقال ابن القاسم: أكرهه. وجه الأول أنهم يدينون بتحريمها ولا يقصدونها عند الذكاة، فكانت محرمة كالدم. ووجه الثاني وهو الصحيح أن الله عز وجل رفع ذلك التحريم بالإسلام، واعتقادهم فيه لا يؤثر؛ لأنه اعتقاد فاسد؛ قاله ابن العربي.

قلت: ويدل على صحته ما رواه الصحيحان عن عبد الله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خير، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه. لفظ البخاري. ولفظ مسلم: قال عبد الله بن مغفل: أصبت جراباً من شحم يوم خير، قال فالتزمته وقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً. قال علماؤنا: تبسمه ﷺ إنما كان لما رأى من شدة حرص ابن مغفل على أخذ الجراب ومن ضنته به، ولم يأمره بطرحه ولا نهاه. وعلى جواز الأكل مذهب أبي حنيفة والشافعي وعامة العلماء؛ غير أن مالكا كرهه للخلاف فيه. وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها؛ وإليه ذهب كبراء أصحاب مالك. و متمسكهم ما تقدم، والحديث حجة عليهم؛ فلو ذبحوا كل ذي ظفر قال أصبغ: ما كان محرماً في كتاب الله من ذبائحهم فلا يحل أكله؛ لأنهم يدينون بتحريمها. وقاله أشهب وابن القاسم، وأجازته ابن وهب. وقال ابن حبيب: ما كان محرماً عليهم، وعلمنا ذلك من كتابنا فلا يحل لنا من ذبائحهم، وما لم نعلم تحريمه إلا من أقوالهم واجتهادهم فهو غير محرّم علينا من ذبائحهم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ ذلك ﴾ أي ذلك التحريم. فذلك في موضع رفع، أي الأمر ذلك. ﴿ جزيناهم بيغيهم ﴾ أي بظلمهم، عقوبة لهم لقتلهم الأنبياء وصددهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا واستحلالهم أموال الناس بالباطل. وفي هذا دليل على أن التحريم إنما يكون بذنب؛ لأنه ضيق فلا يعدل عن السعة إليه إلا عند المؤاخظة. ﴿ وإنا لصادقون ﴾ في إخبارنا عن هؤلاء اليهود عما حرمتنا عليهم من اللحوم والشحوم.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ

الْقَوْمِ الْمَجْرِمِينَ ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ ﴾ شرط والجواب ﴿ فقل ربكم ذو رحمة واسعة ﴾ أي من سعة رحمته حلم عنكم فلم يعاقبكم في الدنيا . ثم أخبر بما أعد له من الآخرة من العذاب فقال: ﴿ ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين ﴾ وقيل: والمعنى ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين إذا أراد حلوله في الدنيا .

قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ



قوله تعالى: ﴿ سيقول الذين أشركوا ﴾ قال مجاهد: يعني كفار قريش . قالوا ﴿ لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا ﴾ يريد البحيرة والسائبة والوصيلة . أخبر الله عز وجل بالغيب عما سيقولونه ؛ وظنوا أن هذا متمسك لهم لما لزمهم الحجة وتيقنوا باطل ما كانوا عليه . والمعنى: لو شاء الله لأرسل إلى آباؤنا رسولا فنهاهم عن الشرك وعن تحريم ما أحل لهم فينتهوا فأتبعناهم على ذلك . فرد الله عليهم ذلك فقال ﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ﴾ أي عندكم دليل على أن هذا كذا؟ ﴿ إن تتبعون إلا الظن ﴾ في هذا القول . ﴿ وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ لتوهموا ضعفكم أن لكم حجة . وقوله ﴿ ولا آباؤنا ﴾ عطف على النون في ﴿ أشركنا ﴾ . ولم يقل نحن ولا آباؤنا؛ لأن قوله "ولا" قام مقام توكيد المضمر؛ ولهذا حسن أن يقال: ما قمت ولا زيد .

قوله تعالى: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدْنَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى: ﴿ قل لله الحجة البالغة ﴾ أي التي تقطع عذر المحجوج ، وتزيل الشك عن نظر فيها . فحجته البالغة على هذا تبينه أنه الواحد ، وإرساله الرسل والأنبياء ؛ فبين التوحيد بالنظر في المخلوقات ، وأيد الرسل بالمعجزات ، ولزم أمره كل مكلف . فأما علمه وإرادته وكلامه فغيب لا يطلع عليه العبد، إلا من ارتضى من رسول . ويكفي في التكليف أن يكون العبد بحيث لو أراد أن يفعل ما أمر به لأمكنه . وقد لبست المعتزلة بقوله: ﴿ لو شاء الله ما أشركنا ﴾ فقالوا: قد ذم الله هؤلاء الذين جعلوا شركهم عن مشيئته . وتعلقهم بذلك باطل؛ لأن الله تعالى إنما ذمهم على ترك اجتهادهم في طلب الحق . وإنما قالوا ذلك على جهة الهزاء واللعب . نظيره: ﴿ وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ﴾ (الزخرف: ٢٠) . ولو قالوه على جهة التعظيم والإجلال والمعرفة به لما عابهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ لو شاء الله ما أشركوا ﴾ (الأنعام: ١٠٧) . ﴿ ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ﴾ (الأنعام: ١١١) . ﴿ ولو شاء لهداكم أجمعين ﴾ (النحل: ٩) . ومثله كثير . فالؤمنون يقولونه لعلم منهم بالله تعالى .

قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قل هلم شهداءكم ﴾ أي قل لهؤلاء المشركين أحضروا شهداءكم على أن الله حرم ما حرمتهم. و'هلم' كلمة دعوة إلى شيء، ويستوي فيه الواحد والجماعة والذكر والأنثى عند أهل الحجاز، إلا في لغة نجد فإنهم يقولون: هلما هلموا هلمي، يأتون بالعلامة كما تكون في سائر الأفعال. وعلى لغة أهل الحجاز جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿ والقائلين لإخوانهم هلم إلينا ﴾ (الأحزاب: ١٨) يقول: هلم أي أحضر أو ادن. وهلم الطعام، أي هات الطعام. والمعنى ههنا: هاتوا شهداءكم، وفتحت الميم لالتقاء الساكنين؛ كما تقول: رد يا هذا، ولا يجوز ضمها ولا كسرهما. والأصل عند الخليل 'ها' ضمت إليها 'لم' ثم حذفت الألف لكثرة الاستعمال. وقال غيره. الأصل 'هل' زيدت عليها 'لم'. وقيل: هي على لفظها تدل على معنى هات. وفي كتاب العين للخليل: أصلها هل أوم، أي هل أقصدك، ثم كثر استعمالهم إياها حتى صار المقصود بقولها أحضر كما أن تعال أصلها أن يقولها المتعالي للمتسافل؛ فكثر استعمالهم إياها حتى صار المتسافل يقول للمتعالي تعال.

قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ شَهِدُوا ﴾ أي شهد بعضهم لبعض ﴿ فلا تشهد معهم ﴾ أي فلا تصدق أداء الشهادة إلا من كتاب أو على لسان نبي، وليس معهم شيء من ذلك.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ أُمَّلِقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَلَّوْا إِلَيْكُمْ وَصَلُّوا إِلَيْكُمْ بِعَلْفِ الْمُنْتَهَى ﴾ ﴿ ١٥١ ﴾ فيه عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ قل تعالوا أتْل ما حرم ربِّي ﴾ أي تقدموا واقروا حقاً يقيناً كما أوحى إلي ربي، لا ظناً ولا كذباً كما زعمتم. ثم بين ذلك فقال: ﴿ ألا تشركوا به شيئاً ﴾ يقال للرجل: تعال، أي تقدم، وللمرأة تعالي، وللانثين والانثتين تعاليا، وجماعة الرجال تعالوا، وجماعة النساء تعالين؛ قال الله تعالى: ﴿ فتعالين أمتعن ﴾ (الأحزاب: ٢٨). وجعلوا التقدم ضرباً من التعالي والارتفاع؛ لأن المأمور بالتقدم في أصل وضع هذا الفعل كأنه كان قاعداً فقيل له تعال، أي ارفع شخصك بالقيام وتقدم؛ واتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشي؛ قاله ابن الشجري.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ ما حرم ﴾ الوجه في 'ما' أن تكون خبرية في موضع نصب بـ 'أتْل' والمعنى: تعالوا أتْل الذي حرم ربكم عليكم؛ فإن علقت 'عليكم' 'بحرم' فهو الوجه؛ لأنه الأقرب

وهو اختيار البصريين. وإن علقته بـ "أتل" فجيد لأنه الأسبق؛ وهو اختيار الكوفيين؛ فالتقدير في هذا القول أتل عليكم الذي حرم ربكم. ﴿ألا تشركوا﴾ في موضع نصب بتقدير فعل من لفظ الأول، أي أتل عليكم ألا تشركوا؛ أي أتل عليكم تحريم الإشراك، ويحتمل أن يكون منصوباً بما في "عليكم" من الإغراء، وتكون "عليكم" منقطعة مما قبلها؛ أي عليكم ترك الإشراك، وعليكم إحساناً بالوالدين، وألا تقتلوا أولادكم وألا تقربوا الفواحش. كما تقول: عليك شأنك؛ أي الزم شأنك. وكما قال: ﴿عليكم أنفسكم﴾ (المائدة: ١٠٥) قال جميعه ابن السجري. وقال النحاس: يجوز أن تكون "أن" في موضع نصب بدلاً من "ما"؛ أي أتل عليكم تحريم الإشراك. واختار الفراء أن تكون "لا" للنهي؛ لأن بعده "ولا".

الثالثة: هذه الآية أمر من الله تعالى لنبيه ﷺ بأن يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرم الله. وهكذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلغوا الناس ويبينوا لهم ما حرم الله عليهم مما حل. قال الله تعالى: ﴿لتبينه للناس ولا تكتمونه﴾ (آل عمران: ١٨٧). وذكر ابن المبارك: أخبرنا عيسى بن عمر عن عمرو بن مرة أنه حدثهم قال: قال ربيع بن خيثم لجليس له: أيسرك أن تؤتى بصحيفة من النبي ﷺ لم يفك خاتمها؟ قال: نعم. قال فاقراً ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ فقرأ إلى آخر الثلاث الآيات. وقال كعب الأحبار: هذه الآية مفتاح التوراة: (بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) الآية. وقال ابن عباس: هذه الآيات المحكمات التي ذكرها الله في سورة "آل عمران" أجمعت عليها شرائع الخلق، ولم تنسخ قط في ملة. وقد قيل: إنها العشر كلمات المنزلة على موسى.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ الإحسان إلى الوالدين برهما وحفظهما وصيانتهم وامتثال أمرهما وإزالة الرق عنهما وترك السلطنة عليهما. و"إحساناً" نصب على المصدر، وناصبه فعل مضمرة من لفظه؛ تقديره وأحسنوا بالوالدين إحساناً.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾ الإملاق الفقر: أي لا تتدوا - من المؤودة - بناتكم خشية العيلة، فإني رازقكم وإياهم. وقد كان منهم من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الفقر، كما هو ظاهر الآية. أملق أي افتقر. وأملقه أي أفقره؛ فهو لازم ومتعد. وحكى النقاش عن مؤرج أنه قال: الإملاق الجوع بلغة لحم. وذكر منذر بن سعيد أن الإملاق الإنفاق؛ يقال: أملق ماله بمعنى أنفقه. وذكر أن علياً عليه السلام قال لامرأته: أملقي من مالك ما شئت. ورجل ملق يعطي بلسانه ما ليس في قلبه. فالملق لفظ مشترك يأتي بيانه في موضعه.

السادسة: وقد يستدل بهذا من يمنع العزل؛ لأن الوأد يرفع الموجود والنسل؛ والعزل منع أصل النسل فتشابها؛ إلا أن قتل النفس أعظم وزراً وأقبح فعلاً؛ ولذلك قال بعض علمائنا: إنه يفهم من قوله ﷺ في العزل: (ذلك الوأد الخفي)^(١) الكراهة لا التحريم وقال به جماعة من الصحابة وغيرهم. وقال بإباحته أيضاً جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ لقوله ﷺ: (لا عليكم ألا تفعلوا وإنما هو

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢).

القدر^(١) أي ليس عليكم جناح في ألا تفعلوا. وقد فهم منه الحسن ومحمد بن المثنى النهي والزجر عن العزل. والتأويل الأول أولى؛ لقوله **الطَّيِّبَاتُ**: (إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء)^(٢). قال مالك والشافعي: لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها. وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذاتها، ومن حقها في الولد، ولم يروا ذلك في الموطوءة بملك اليمين، إذ له أن يعزل عنها بغير إذنها، إذ لا حق لها في شيء مما ذكر.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ نظيره ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾ (الأنعام: ١٢٠). فقوله: "ما ظهر" نهى عن جميع أنواع الفواحش وهي المعاصي. "وما بطن" ما عقد عليه القلب من المخالفة. وظهر وبطن حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت له من الأشياء. و"ما ظهر" نصب على البدل من "الفواحش". "وما بطن" عطف عليه.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الألف واللام في "النفس" لتعريف الجنس؛ كقولهم: أهلك الناس حب الدرهم والدينار. ومثله ﴿إن الإنسان خلق هلوعاً﴾ (المعارج: ١٩) ألا ترى قوله سبحانه: ﴿إلا المصلين﴾؟ وكذلك قوله: ﴿والعصر﴾. إن الإنسان لفي خسر ﴿(العصر: ١، ٢) لأنه قال: ﴿إلا الذين آمنوا﴾ وهذه الآية نهى عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها. قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم ماله ونفسه إلا بجهه وحسابهم على الله)^(٣). وهذا الحق أمور: منها منع الزكاة وترك الصلاة؛ وقد قاتل الصديق مانعي الزكاة. وفي التنزيل ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ (التوبة: ٥) وهذا بين. وقال ﷺ: (لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)^(٤). وقال ﷺ: (إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما). أخرجه مسلم. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)^(٥). وسيأتي بيان هذا في "الأعراف". وفي التنزيل: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا﴾ (المائدة: ٣٣) الآية. وقال: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ (الحجرات: ٩) الآية. وكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم وفرق كلمتهم وسعى في الأرض فساداً بانتهاب الأهل والمال والبني على السلطان والامتناع من حكمه يقتل. فهذا معنى قوله: ﴿إلا بالحق﴾. وقال ﷺ: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨) واللفظ له.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٤٣٨).

(٣) أخرجه في الصحيحين.

(٤) نفسه.

(٥) "حسن صحيح" انظر صحيح أبي داود (٣٧٤٥).

لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين^(١). وروى أبو داود والنسائي عن أبي بكر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله عليه الجنة)^(٢). وفي رواية أخرى لأبي داود قال: (من قتل رجلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً)^(٣). في البخاري في هذا الحديث (وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً). خرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ ﴾ إشارة إلى هذه المحرمات. والكاف والميم للخطاب، ولا حظ لهما من الإعراب. ﴿ وصاكم به لعلكم تعقلون ﴾ الوصية الأمر المؤكد المقذور. والكاف والميم محله النصب؛ لأنه ضمير موضوع للمخاطبة. وفي وصي ضمير فاعل يعود على الله. وروى مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أشرف على أصحابه فقال: علام تقتلونني! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد حصانة فعلية الرجم أو قتل عمداً فعلية القود أو ارتد بعد إسلامه فعلية القتل) فوالله ما زنت في جاهلية ولا إسلام، ولا قتلت أحداً فأقيد نفسي به، ولا ارتددت منذ أسلمت، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ذلكم الذي ذكرت لكم وصاكم به لعلكم تعقلون!^(٤)

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَفِيلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

العاشرة: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ أي بما فيه صلاحه وتشميره، وذلك بحفظ أصوله وتشمير فروعه. وهذا أحسن الأقوال في هذا؛ فإنه جامع. قال مجاهد: "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن" بالتجارة فيه، ولا تشتري منه ولا تستقرض.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ يعني قوته، وقد تكون في البدن، وقد تكون في المعرفة بالتجربة، ولا بد من حصول الوجهين؛ فإن الأشد وقعت هنا مطلقة وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة "النساء" مقيدة، فقال: ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً ﴾ (النساء: ٦) فجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة وهو إيناس الرشد؛ فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة لأذهبه في شهوته وبقي صعلوكاً لا مال له. وخص اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وافتقاد الآباء لأبنائهم فكان الاهتبال بفقد الأب أولى. وليس بلوغ الأشد مما يبيح قرب ماله بغير الأحسن؛ لأن الحرمة في حق البالغ ثابتة. وخص اليتيم

(١) "صحيح" انظر صحيح أبي داود (٣٧٩٧).

(٢) نفسه (٢٣٩٨).

(٣) "صحيح" انظر صحيح النسائي (٤٤٢٤).

(٤) "صحيح" انظر صحيح أبي داود (٣٧٧٨).

بالذكر لأن خصمه الله . والمعنى : ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن على الأبد حتى يبلغ أشده . وفي الكلام حذف ؛ فإذا بلغ أشده وأونس منه الرشد فادفعوا إليه ماله . واختلف العلماء في أشد اليتيم ؛ فقال ابن زيد : بلوغه . وقال أهل المدينة . بلوغه وإيناس رشده . وعند أبي حنيفة : خمس وعشرون سنة . قال ابن العربي : وعجباً من أبي حنيفة ، فإنه يرى أن المقدرات لا تثبت قياساً ولا نظراً وإنما تثبت نقلاً ، وهو يشتها بالأحاديث الضعيفة ، ولكنه سكن دار الضرب فكثر عنده المدلس ، ولو سكن المعدن كما قبض الله لمالك لما صدر عنه إلا إبريز الدين . وقد قيل : إن انتهاء الكهولة فيها مجتمع الأشد ؛ كما قال سحيم بن وثيل :

أخو خمسين مجتمع أشدي ونجذني مداورة الشؤون

يروى 'نجدني' بالبدال والذال . والأشد واحد لا جمع له ؛ بمنزلة الأتك وهو الرصاص . وقد قيل : واحده شد ؛ كفلس وأفلس . وأصله من شد النهار أي ارتفع ؛ يقال : أتيت شد النهار ومد النهار . وكان محمد بن الضبي ينشد بيت عنتره :

عهدي به شد النهار كأنما خضب اللبان ورأسه بالعظم

وقال آخر :

تطيف به شد النهار ظعينة طويلة أنقاء اليبدين سحق

وكان سيبويه يقول : واحده شدة . قال الجوهري : وهو حسن في المعنى ؛ لأنه يقال : بلغ الغلام شدته ، ولكن لا تجمع فعلة على أفعال ، وأما أنعم فإنما هو جمع نُعم ؛ من قولهم : يوم يؤس ويوم نعم . وأما قول من قال : واحده شد ؛ مثل كلب وأكلب ، وشد مثل ذئب وأذؤب فإنما هو قياس . كما يقولون في واحد الأبايل : إبول ، قياساً على عجول ، وليس هو شيئاً سمع من العرب . قال أبو زيد : أصابنتي شدتي على فعلى ؛ أي شدة . وأشد الرجل إذا كانت معه دابة شديدة .

الثانية عشرة : قوله تعالى : ﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ﴾ أي بالاعتدال في الأخذ والعطاء عند البيع والشراء . والقسط : العدل . ﴿ لا تكلف نفساً إلا وسعها ﴾ أي طاقتها في إيفاء الكيل والوزن . وهذا يقتضي أن هذه الأوامر إنما هي فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرز . وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين ، ولا يدخل تحت قدرة البشر فمعفو عنه . وقيل : الكيل بمعنى المكيال . يقال : هذا كذا وكذا كيلاً ؛ ولهذا عطف عليه بالميزان . وقال بعض العلماء : لما علم الله سبحانه من عباده أن كثيراً منهم تضيق نفسه عن أن تطيب للغير بما لا يجب عليها له أمر المعطي بإيفاء رب الحق حقه الذي هو له ، ولم يكلفه الزيادة ؛ لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها . وأمر صاحب الحق بأخذ حقه ولم يكلفه الرضا بأقل منه ؛ لما في النقصان من ضيق نفسه . وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبدالله بن عباس أنه قال : ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب ، ولا فشا الزنى في قوم إلا كثر فيهم الموت ، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق ، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم ، ولا خثر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم

العدو. وقال ابن عباس أيضاً: إنكم معشر الأعاجم قد وليتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم الكيل والميزان.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ يتضمن الأحكام والشهادات. ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي ولو كان الحق على مثل قراباتكم. ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ عام في جميع ما عهده الله إلى عباده. ومحمّل أن يراد به جميع ما انعقد بين إنسانين. وأضيف ذلك العهد إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تتعظون.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّيْنَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم؛ فإنه لما نهى وأمر حذر هنا عن اتباع غير سبيله، فأمر فيها باتباع طريقه على ما نبينه بالأحاديث الصحيحة وأقاويل السلف. 'وَأَنَّ' في موضع نصب، أي واتل أن هذا صراطي. عن الفراء والكسائي. قال الفراء: ويجوز أن يكون خفضاً، أي وصاكم به وبأن هذا صراطي. وتقديرها عند الخليل وسيبويه: ولأن هذا صراطي؛ كما قال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ (الجن: ١٨) وقرأ الأعمش وحمزة والكسائي 'وَأَنَّ هَذَا' بكسر الهمزة على الاستئناف؛ أي الذي ذكر في هذه الآية صراطي مستقيماً. وقرأ ابن أبي إسحاق ويعقوب 'وَأَنَّ هَذَا' بالتخفيف. والمخففة مثل المشددة، إلا أن فيه ضمير القصة والشأن؛ أي وأنه هذا. فهي في موضع رفع. ويجوز النصب. ويجوز أن تكون زائدة للتوكيد؛ كما قال عز وجل: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ﴾ (يوسف: ٩٦). والصرط: الطريق الذي هو دين الإسلام. 'مستقيماً' نصب على الحال، ومعناه مستوياً قوياً لا اعوجاج فيه. فأمر باتباع طريقه الذي طرقه على لسان نبيه محمد ﷺ وشروعه ونهايته الجنة. وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجح، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي تميل. روى الدارمي أبو محمد في مسنده بإسناد صحيح: أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً، ثم قال: (هذا سبيل الله) ثم خط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عن يساره ثم قال (هذه سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها) ثم قرأ هذه الآية. وأخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند النبي ﷺ فخط خطاً، وخط خطين عن يمينه، وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال: (هذا سبيل الله - ثم تلا هذه الآية - 'وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ')^(١). وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام. هذه كلها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد؛ قاله ابن عطية.

(١) 'صحيح' انظر صحيح ابن ماجه (١١).

قلت : وهو الصحيح . ذكر الطبري في كتاب آداب النفوس : حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن أبان أن رجلا قال لابن مسعود : ما الصراط المستقيم؟ قال : تركنا محمد ﷺ في أدناه وطرفه في الجنة ، وعن يمينه جوادٌ وعن يساره جوادٌ ، وثمَّ رجال يدعون من مر بهم فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار ، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة ، ثم قرأ ابن مسعود : ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً ﴾ الآية . وقال عبدالله بن مسعود : تعلموا العلم قبل أن يقبض ، وقبضه أن يذهب أهله ، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع ، وعليكم بالعتيق . أخرجه الدارمي . وقال مجاهد في قوله : ﴿ ولا تتبعوا السبل ﴾ قال : البدع . قال ابن شهاب : وهذا كقوله تعالى : ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ﴾ (الأنعام : ١٥٩) الآية . فالهرب الهرب ، والنجاة النجاة ! والتمسك بالطريق المستقيم والسنن القويم ، الذي سلكه السلف الصالح ، وفيه المتجر الرابع . روى الأئمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فاتنوها) . وروى ابن ماجه وغيره عن العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ؛ ووجلت منها القلوب ؛ فقلنا : يا رسول الله ، إن هذه لموعظة مودع ، فما تعهد إلينا؟ فقال : (قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك من بعث منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة وعليكم بالطاعة وإن عبدا حبشيا فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد)^(١) أخرجه الترمذي بمعناه وصححه . وروى أبو داود قال حدثنا ابن كثير قال أخبرنا سفيان قال : كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر ؛ فكتب إليه : أما بعد ، فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسول الله ﷺ ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته ، وكفوا مؤنته ، فعليك بلزوم الجماعة فإنها لك بإذن الله عصمة ، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها ؛ فإن السنة إنما سننها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل ، والحمق والتعمق ؛ فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم ، فإنهم على علم وقفوا ، وبيصر نافذ كفوا ، وإنهم على كشف الأمور كانوا أقوى ، وبفضل ما كانوا فيه أولى ، فإن كان الهدى ما أنتم عليه فقد سبقتموهم إليه ، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورجب بنفسه عنهم ؛ فإنهم هم السابقون ، قد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا ما يشفي ؛ فما دونهم من مقصر ، وما فوقهم من مجسر ، وقد قصر قوم دونهم فجفوا ، وطمح عنهم أقوام فغلوا وإنهم مع ذلك لعلى هدى مستقيم . وذكر الحديث .

وقال سهل بن عبد الله التستري : عليكم بالافتداء بالأثر والسنة ، فإني أخاف أنه سيأتي عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النبي ﷺ والافتداء به في جميع أحواله ذموه ونفروا عنه وتبرؤوا منه وأذلوه وأهانوه . قال سهل : إنما ظهرت البدعة على يدي أهل السنة لأنهم ظاهروهم وقاولوهم ؛ فظهرت أقاويلهم وفتت في العامة فسمعه من لم يكن يسمعه ، فلو تركوهم ولم يكلموهم لمات كل واحد منهم على ما في صدره ولم يظهر منه شيء وحمله معه إلى قبره . وقال سهل : لا يحدث أحدكم بدعة

(١) "صحيح" انظر صحيح ابن ماجه (٤١) .

حتى يحدث له إبليس عبادة فيتعبد بها ثم يحدث له بدعة، فإذا نطق بالبدعة ودعا الناس إليها نزع منه تلك الخدمة.

قال سهل: لا أعلم حديثاً جاء في المبتدعة أشد من هذا الحديث: (حجب الله الجنة عن صاحب البدعة). قال: فاليهودي والنصراني أرجى منهم. قال سهل: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلون بالنسوان، ولا يخاصمن أهل الأهواء. وقال أيضاً: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم. وفي مسند الدارمي: أن أبا موسى الأشعري جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن رأيت في المسجد أنفاً شيئاً أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيراً، قال: فما هو؟ قال: إن عشت فستراه، قال: رأيت في المسجد قوماً حلقاً حلقاً جالساً ينتظرون الصلاة؛ في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول لهم: كبروا مائة؛ فيكبرون مائة. فيقول: هللوا مائة؛ فيهللون مائة. ويقول: سبحوا مائة؛ فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئاً؛ انتظر رأيك وانتظر أمرك. قال أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم. ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلقة؛ فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: فعدوا سيئاتكم وأنا ضامن لكم ألا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم. أو مفتحي باب ضلالة! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير. فقال: وكم من مريد للخير لن يصيبه. وعن عمر بن عبد العزيز وسأله رجل عن شيء من أهل الأهواء والبدع؛ فقال: عليك بدين الأعراب والغلام في الكتاب، وأله عما سوى ذلك. وقال الأوزاعي: قال إبليس لأوليائه من أي شيء تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شيء. قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ قالوا: هيهات! ذلك شيء قرن بالتوحيد. قال: لأبئن فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه. قال: فبئ فيهم الأهواء. وقال مجاهد: ولا أدري أي النعمتين علي أعظم أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء. وقال الشعبي: إنما سموا أصحاب الأهواء لأنهم يهونون في النار. كله عن الدارمي.

وسئل سهل بن عبد الله عن الصلاة خلف المعتزلة والنكاح منهم وتزوجهم. فقال: لا، ولا كرامة! هم كفار، كيف يؤمن من يقول: القرآن مخلوق، ولا جنة مخلوقة ولا نار مخلوقة، ولا الله صراط ولا شفاعة، ولا أحد من المؤمنين يدخل النار ولا يخرج من النار من مذنبى أمة محمد ﷺ، ولا عذاب القبر ولا منكر ولا نكير، ولا رؤية لربنا في الآخرة ولا زيادة، وأن علم الله مخلوق، ولا يرون السلطان ولا جمعة؛ ويكفرون من يؤمن بهذا. وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه. وقال سفيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها. وقال ابن عباس: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة وينهى عن البدعة، عبادة. وقال أبو العالية: عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه قبل أن يفتروا. قال عاصم الأحول: فحدثت به الحسن فقال: قد نصحك والله وصدقك. وقد مضى في "آل عمران" معنى قوله ﷺ: (تفرقت بنو إسرائيل على اثنتين وسبعين فرقة وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين)^(١). الحديث. وقد قال بعض العلماء العارفين: هذه الفرقة التي زادت في فرق أمة محمد ﷺ

(١) 'حسن صحيح' انظر صحيح أبي داود (٣٨٤٢).

هم قوم يعادون العلماء ويغضون الفقهاء، ولم يكن ذلك قط في الأمم السالفة. وقد روى رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (يكون في أمتي قوم يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى). قال فقلت: جعلت فداك يا رسول الله! كيف ذاك؟ قال: (يقرون ببعض ويكفرون ببعض). قال قلت: جعلت فداك يا رسول الله! وكيف يقولون؟ قال: (يجعلون إبليس عدلاً لله في خلقه وقوته ورزقه ويقولون الخير من الله والشر من إبليس). قال: فيكفرون بالله ثم يقرؤون على ذلك كتاب الله، فيكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة؟ قال: (فما تلقى أممي منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأمة). وذكر الحديث.

ومضى في "النساء" وهذه السورة النهي عن مجالسة أهل البدع والأهواء، وأن من جالسهم حكمه حكمهم فقال: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا ﴾ (الأنعام: ٦٨) الآية. ثم بين في سورة "النساء" وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمر الله به فقال: ﴿ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمُ فِي الْكِتَابِ ﴾ (النساء: ١٤٠) الآية. فألحق من جالسهم بهم. وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة وحكم بموجب هذه الآيات في مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم أحمد بن حنبل والأوزاعي وابن المبارك فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع قالوا: يُنهي عن مجالستهم، فإن انتهى وإلا ألحق بهم، يعنون في الحكم. وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحد على مجالس شرّبة الخمر، وتلا ﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ ﴾. قيل له: فإنه يقول إنني أجالسهم لأبائهم وأرد عليهم. قال يُنهي عن مجالستهم، فإن لم ينته ألحق بهم.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ﴾ مفعولان. ﴿ تَمَامًا ﴾ مفعول من أجله أو مصدر. ﴿ عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ ﴾ قرئ بالنصب والرفع. فمن رفع - وهي قراءة يحيى بن يعمر وابن أبي إسحاق فعلى تقدير: تماماً على الذي هو أحسن. قال المهدي: وفيه بعد من أجل حذف المبتدأ المائد على الذي. وحكى سيويه عن الخليل أنه سمع "ما أنا بالذي قائل لك شيئاً". ومن نصب فعلى أنه فعل ماضي داخل في الصلة؛ هذا قول البصريين. وأجاز الكسائي والفراء أن يكون اسماً نعتاً للذي. وأجازا "مررت بالذي أخيك" ينعتان الذي بالمعرفة وما قاربها. قال النحاس: وهذا محال عند البصريين؛ لأنه نعت للاسم قبل أن يتم، والمعنى عندهم: على المحسن. قال مجاهد: تماماً على المحسن المؤمن. وقال الحسن في معنى قوله: ﴿ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ ﴾ كان فيهم محسن وغير محسن؛ فأنزل الله الكتاب تماماً على المحسنين. والدليل على صحة هذا القول أن ابن مسعود قرأ: "تماماً على الذين أحسنوا". وقيل: المعنى أعطينا موسى التوراة زيادة على ما كان يحسنه موسى مما كان علمه الله قبل نزول التوراة عليه. قال محمد بن يزيد: فالمعنى "تماماً على الذي أحسن" أي تماماً

على الذي أحسنه الله عز وجل إلى موسى عليه السلام من الرسالة وغيرها. وقال عبدالله بن زيد: معناه على إحسان الله تعالى إلى أنبيائه عليهم السلام من الرسالة وغيرها. وقال الربيع بن أنس: تماماً على إحسان موسى من طاعته لله عز وجل؛ وقاله الفراء. ثم قيل: "ثم" يدل على أن الثاني بعد الأول، وقصة موسى عليه السلام وإتيانه الكتاب قبل هذا؛ فقيل: "ثم" بمعنى الواو؛ أي وآتينا موسى الكتاب، لأنهما حرفا عطف. وقيل: تقدير الكلام ثم كنا قد آتينا موسى الكتاب قبل إنزالنا القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم. وقيل: المعنى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم، ثم أتل ما آتينا موسى تماماً. ﴿وتفصيلاً﴾ عطف عليه. وكذا ﴿وهدى ورحمة﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وهذا كتاب﴾ ابتداء وخبر. ﴿أنزلناه مبارك﴾ نعت؛ أي كثير الخيرات. ويجوز في غير القرآن "مباركاً" على الحال. ﴿فاتبعوه﴾ أي اعملوا بما فيه. ﴿واتقوا﴾ أي اتقوا تحريفه. ﴿لعلكم ترحمون﴾ أي لتكونوا راجين للرحمة فلا تعذبون.

قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ

دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿أن تقولوا﴾ في موضع نصب. قال الكوفيون. لثلاث تقولوا. وقال البصريون: أنزلناه كراهية أن تقولوا. وقال الفراء والكسائي: المعنى فاتقوا أن تقولوا يا أهل مكة. ﴿إنما أنزل الكتاب﴾ أي التوراة والإنجيل. ﴿على طائفتين من قبلنا﴾ أي على اليهود والنصارى، ولم ينزل علينا كتاب. ﴿وإن كنا عن دراستهم لغافلين﴾ أي عن تلاوة كتبهم وعن لغاتهم. ولم يقل عن دراستهما؛ لأن كل طائفة جماعة.

قوله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجِزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿أو تقولوا﴾ عطف على "أن تقولوا". ﴿فقد جاءكم بينة من ربكم﴾ أي قد زال العذر بمجيء محمد صلى الله عليه وسلم. والبينة والبيان واحد؛ والمراد محمد صلى الله عليه وسلم، سماه سبحانه بينة. ﴿وهدى ورحمة﴾ أي لمن أتبعه. ثم قال: ﴿فمن أظلم﴾ أي فإن كذبتم فلا أحد أظلم منكم. ﴿صدف﴾ أعرض، و﴿يصدفون﴾ يعرضون. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ هل ينظرون ﴾ معناه أقمت عليهم الحجة وأنزلت عليهم الكتاب فلم يؤمنوا، فماذا ينتظرون. ﴿ إلا أن تأتيهم الملائكة ﴾ أي عند الموت لقبض أرواحهم. ﴿ أو يأتي ربك ﴾ قال ابن عباس والضحاك: أمر ربك فيهم بالقتل أو غيره، وقد يذكر المضاف إليه والمراد به المضاف؛ كقوله تعالى: ﴿ وأسأل القرية ﴾ (يوسف: ٨٢) يعني أهل القرية. وقول: ﴿ وأشربوا في قلوبهم العجل ﴾ (البقرة: ٩٣) أي حب العجل. كذلك هنا: يأتي أمر ربك، أي عقوبة ربك وعذاب ربك. ويقال: هذا من المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله. ﴿ أو يأتي بعض آيات ربك ﴾ قيل: هو طلوع الشمس من مغربها. بين بهذا أنهم يمهلون في الدنيا فإذا ظهرت الساعة فلا إمهال. وقيل: إتيان الله تعالى مجيئه لفصل القضاء بين خلقه في موقف القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿ وجاء ربك والملك صفا صفا ﴾ (الفجر: ٢٢). وليس مجيئه تعالى حركة ولا انتقالا ولا زوالا؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان الجاني جسماً أو جوهرأ. والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون: يجيء وينزل ويأتي. ولا يكيفون؛ لأنه ﴿ ليس كمثل شيء وهو السميع البصير ﴾ (الشورى: ١١). وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض). وعن صفوان بن عسال المرادي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن بالمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه)^(١). أخرجه الدارقطني والدارمي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال سفيان: قبل الشام، خلقه الله يوم خلق السماوات والأرض. (مفتوحاً) يعني للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه. قال: حديث حسن صحيح.

قلت: وكذب بهذا كله الخوارج والمعتزلة كما تقدم. وروى ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب فقال: أيها الناس، إن الرجم حق فلا تخدعن عنه، وإن آية ذلك أن رسول الله ﷺ قد رجم، وأن أبا بكر قد رجم، وأنا قد رجمنا بعدهما، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحسوا. ذكره أبو عمر. وذكر الثعلبي في حديث فيه طول عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما معناه: أن الشمس تجس عن الناس - حين تكثر المعاصي في الأرض، ويذهب المعروف فلا يأمر به أحد، ويفشو المنكر فلا ينهى عنه - مقدار ليلة تحت العرش، كلما سجدت واستأذنت ربها تعالى من أين تطلع لم يجيء لها جواب حتى يوافيها القمر فيسجد معها، ويستأذن من أين يطلع فلا يجاء إليهما جواب حتى يجبسا مقدار ثلاث ليال للشمس وليتين للقمر؛ فلا

(١) 'حسن' أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وانظر صحيح ابن ماجه (٣٢٨٩).

يعرف طول تلك الليلة إلا المتهجدون في الأرض وهم يومئذ عصابة قليلة في كل بلدة من بلاد المسلمين فإذا تم لهما مقدار ثلاث ليال أرسل الله تعالى إليهما جبريل عليه السلام فيقول: (إن الرب سبحانه وتعالى يأمركما أن ترجعا إلى مغاربكما فتطلعا منه، وأنه لا ضوء لكما عندنا ولا نور) فيطلعان من مغاربهما أسودين، لا ضوء للشمس ولا نور للقمر، مثلهما في كسوفهما قبل ذلك. فذلك قوله تعالى: ﴿وجمع الشمس والقمر﴾ (القيامة: ٩) وقوله: ﴿إذا الشمس كورت﴾ (التكوير: ١) فيرتفعان كذلك مثل البعيرين المقرونين؛ فإذا ما بلغ الشمس والقمر سرّة السماء وهي منصفها جاءهما جبريل عليه السلام فأخذ بقرونهما وردهما إلى المغرب، فلا يغربهما من مغاربهما ولكن يغربهما من باب التوبة ثم يرد المصرعين، ثم يلتئم ما بينهما فيصير كأنه لم يكن بينهما صدع. فإذا أغلق باب التوبة لم تقبل لعبد بعد ذلك توبة، ولم تنفعه بعد ذلك حسنة يعملها؛ إلا من كان قبل ذلك محسناً فإنه يجري عليه ما كان عليه قبل ذلك اليوم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾. ثم إن الشمس والقمر يكسيان بعد ذلك الضوء والنور، ثم يطلعان على الناس ويغربان كما كانا قبل ذلك يطلعان ويغربان.

قال العلماء: وإنما لا ينفع نفساً إيمانها عند طلوعها من مغربها؛ لأنه خلص إلى قلوبهم من الفزع ما تحمد معه كل شهوة من شهوات النفس، وتفتر كل قوة من قوى البدن؛ فيصير الناس كلهم لإيقانهم بدنو القيامة في حال من حضره الموت في انقطاع الدواعي إلى أنواع المعاصي عنهم، وبطلانها من أبدانهم؛ فمن تاب في مثل هذه الحال لم تقبل توبته، كما لا تقبل توبة من حضره الموت. قال عليه السلام: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ) ^(١) أي تبلغ روحه رأس حلقة، وذلك وقت المعاينة الذي يرى فيه مقعده من الجنة أو مقعده من النار؛ فالمشاهد لطلوع الشمس من مغربها مثله. وعلى هذا ينبغي أن تكون توبة كل من شاهد ذلك أو كان كالمشاهد له مردودة ما عاش؛ لأن علمه بالله تعالى وبنيبه عليه السلام وبوعده قد صار ضرورة. فإن امتدت أيام الدنيا إلى أن ينسى الناس من هذا الأمر العظيم ما كان، ولا يتحدثوا عنه إلا قليلاً، فيصير الخبر عنه خاصاً وينقطع التواتر عنه؛ فمن أسلم في ذلك الوقت أو تاب قبل منه. والله أعلم.

وفي صحيح مسلم عن عبد الله قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم أنسه بعد، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى وأيهما ما كانت قبل صاحبتهما فالأخرى على إثرها قريباً). وفيه عن حذيفة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن أسفل منه، فأطلع إلينا فقال: "ما تذكرون؟" قلنا: الساعة. قال: (إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الأرض وبأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس). قال شعبة: وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة مثل ذلك، لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أحدهما في العاشرة: ونزول عيسى ابن مريم عليهما السلام. وقال الآخر: وريح تلقى الناس في البحر.

(١) "حسن" انظر صحيح الترمذي (٢٨٠٢).

قلت : وهذا حديث متقن في ترتيب العلامات . وقد وقع بعضها وهي الخسوفات على ما ذكر أبو الفرج الجوزي من وقوعها بعراق العجم والمغرب . وهلك بسببها خلق كثير ؛ ذكره في كتاب فهم الآثار وغيره . ويأتي ذكر الدابة في " النمل " . ويأجوج ومأجوج في " الكهف " . ويقال : إن الآيات تتابع كالنظم في الحيط عاماً فعاماً . وقيل : إن الحكمة في طلوع الشمس من مغربها أن إبراهيم عليه السلام قال لنمرود : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ﴾ (البقرة : ٢٥٨) وأن الملحدة والمنجمة عن آخرهم ينكرون ذلك ويقولون : هو غير كائن ؛ فيطلعها الله تعالى يوماً من المغرب ليرى المنكرين قدرته أن الشمس في ملكه ، إن شاء أطلعها من المشرق وإن شاء أطلعها من المغرب . وعلى هذا يحتمل أن يكون رد التوبة والإيمان على من آمن وتاب من المنكرين لذلك المكذبين لخبر النبي صلى الله عليه وسلم بطلوعها ، فأما المصدقون لذلك فإنه تقبل توبتهم وينفعهم إيمانهم قبل ذلك . وروي عن عبد الله بن عباس أنه قال : لا يقبل من كافر عمل ولا توبة إذا أسلم حين يراها ، إلا من كان صغيراً يومئذ ؛ فإنه لو أسلم بعد ذلك قبل ذلك منه . ومن كان مؤمناً مذنباً فتاب من الذنب قبل منه . وروي عن عمران بن حصين أنه قال : إنما لم تقبل توبته وقت طلوع الشمس حين تكون صيحة فيهلك فيها كثير من الناس ؛ فمن أسلم أو تاب في ذلك الوقت وهلك لم تقبل توبته ، ومن تاب بعد ذلك قبلت توبته ؛ ذكره أبو الليث السمرقندي في تفسيره . وقال عبد الله بن عمر : يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة حتى يفرسوا النخل . والله بغيه أعلم . وقرأ ابن عمر وابن الزبير " يوم تأتي بالقاء ؛ مثل " تلتقطه بعض السيارة " . وذهبت بعض أصابعه . وقال جرير :

لما أتى خبر الزبير تواضعت سور المدينة والجبال الخشع

قال المبرد : التأنيت على المجاورة لمؤنث لا على الأصل . وقرأ ابن سيرين " لا تنفع " بالقاء . قال أبو حاتم : يذكرون أن هذا غلط من ابن سيرين . قال النحاس : في هذا شيء دقيق من النحو ذكره سيويه ، وذلك أن الإيمان والنفس كل واحد منهما مشتمل على الآخر فأنت الإيمان إذ هو من النفس وبها ؛ وأنشد سيويه :

مشين كما اهتزت رماح تسفهت أعاليها مر الرياح النواسم

قال المهدوي : وكثيراً ما يؤنثون فعل المضاف المذكر إذا كانت إضافته إلى مؤنث ، وكان المضاف بعض المضاف إليه منه أو به ؛ وعليه قول ذي الرمة :

مشين البيت

فأنت المر لإضافته إلى الرياح وهي مؤنثة ، إذ كان المر من الرياح . قال النحاس : وفيه قول آخر وهو أن يؤنث الإيمان لأنه مصدر كما يذكر المصدر المؤنث ؛ مثل ﴿ فَمِنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ (البقرة : ٢٧٥) وكما قال :

فقد عذرتنا في صحابته العذر

ففي أحد الأقوال أنث العذر لأنه بمعنى المذرة . ﴿ قُلْ أَنْتُمْ أَنْتَظِرُونَ ﴾ (البقرة : ٢٧٥) .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ

إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٥٦﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ قرأه حمزة والكسائي "فارقوا" بالألف، وهي قراءة علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه؛ من المفارقة والفرق. على معنى أنهم تركوا دينهم وخرجوا عنه. وكان علي يقول: والله ما فرقوه ولكن فارقوه. وقرأ الباقون بالتشديد؛ إلا النخعي فإنه قرأ "فارقوا" مخففا؛ أي آمنوا ببعض وكفروا ببعض. والمراد اليهود والنصارى في قول مجاهد وقتادة والسدي والضحاك. وقد وصفوا بالفرق؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفْرُقُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ (البينة: ٤). وقال: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (النساء: ١٥٠). وقيل: عنى المشركين، عبد بعضهم الصنم وبعضهم الملائكة. وقيل: الآية عامة في جميع الكفار. وكل من ابتدع وجاء بما لم يأمر الله عز وجل به فقد فرق دينه. وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ في هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ هم أهل البدع والشبهات، وأهل الضلالة من هذه الأمة^(١). وروي بقية بن الوليد حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا مجالد عن الشعبي عن شريح عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا إنما هم أصحاب البدع وأصحاب الأهواء وأصحاب الضلالة من هذه الأمة، يا عائشة إن لكل صاحب ذنب توبة غير أصحاب البدع وأصحاب الأهواء ليس لهم توبة وأنا بريء منهم وهم منا برآء)^(٢). وروى ليث بن أبي سليم عن طاوس عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قرأ "إن الذين فارقوا دينهم". ﴿وكانوا شيعا﴾ فرقا وأحزابا. وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأي بعض فهم شيع. ﴿لست منهم في شيء﴾ فأوجب براءته منهم؛ وهو كقوله ﷺ: (من غشنا فليس منا)^(٣) أي نحن برآء منه. وقال الشاعر:

إذا حاولت في أسد فجورا فإني لست منك ولست مني

أي أنا أبرأ منك. وموضع "في شيء" نصب على الحال من المضمرة الذي في الخبر؛ قاله أبو علي. وقال الفراء هو على حذف مضاف، المعنى لست من عقابهم في شيء، وإنما عليك الإنذار. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ﴾ تعزية للنبي ﷺ.

قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا

يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (١١)

قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾ ابتداء، وهو شرط، والجواب ﴿فله عشر أمثالها﴾ أي فله عشر حسنات أمثالها؛ فحذفت الحسنات وأقيمت الأمثال التي هي صفتها مقامها؛ جمع مثل. وحكى سيويه: عندي عشر نسابات، أي عندي عشرة رجال نسابات. وقال أبو علي: حسن التأنيث في "عشرة أمثالها" لما كان الأمثال مضافا إلى مؤنث، والإضافة إلى المؤنث إذا كان إياه في المعنى يحسن فيه ذلك؛ نحو "تلتقطه بعض السيارة". وذهبت بعض أصابعه. وقرأ الحسن وسعيد بن جبير والأعمش

(١) كرواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، غير معلى بن نفييل وهو ثقة، كذا في "المجمع"، (٢٣/٧).

(٢) بقية ومجالد ضعيفان.

(٣) أخرجه مسلم (١٠١).

"فله عشر أمثالها". والتقدير: فله عشر حسنات أمثالها، أي له من الجزاء عشرة أضعاف مما يجب له. ويجوز أن يكون له مثل، ويضاعف المثل فيصير عشرة. والحسنة هنا: الإيمان. أي من جاء بشهادة أن لا إله إلا الله فله بكل عمل عمله في الدنيا من الخير عشرة أمثاله من الثواب. ﴿ ومن جاء بالسيئة ﴾ يعني الشرك ﴿ فلا يجزى إلا مثلها ﴾ وهو الخلود في النار؛ لأن الشرك أعظم الذنوب، والنار أعظم العقوبة؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ جزاء وفاقا ﴾ (النبا: ٢٦) يعني جزاء وافق العمل. وأما الحسنة فبخلاف ذلك؛ لنص الله تعالى على ذلك. وفي الخبر (الحسنة بعشرة أمثالها وأزيد والسيئة واحدة وأغفر فالويل لمن غلبت آحاده أعشاره). وروى الأعمش عن أبي صالح قال: الحسنة لا إله إلا الله والسيئة الشرك. ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ أي لا ينقص ثواب أعمالهم. وقد مضى في "البقرة" بيان هذه الآية، وأنها مخالفة للإتفاق في سبيل الله؛ ولهذا قال بعض العلماء: العشر لسائر الحسنات؛ والسبعمئة للنفقة في سبيل الله، والخاص والعام فيه سواء. وقال بعضهم: يكون للعوام عشرة وللخواص سبعمئة وأكثر إلى ما لا يحصى؛ وهذا يحتاج إلى توقيف. والأول أصح؛ لحديث خريم بن فاتك عن النبي ﷺ، وفيه: (وأما حسنة بعشر فمن عمل حسنة فله عشرة أمثالها وأما حسنة بسبعمئة فالنفقة في سبيل الله)^(١).

قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ﴾ لما بين تعالى أن الكفار تفرقوا بين أن الله هداه إلى الدين المستقيم وهو دين إبراهيم ﴿ دينا ﴾ نصب على الحال؛ عن قطرب. وقيل: نصب بـ "هداني" عن الأخفش. قال غيره: انتصب حملا على المعنى؛ لأن معنى هداني عرفني ديناً. ويجوز أن يكون بدلاً من الصراط، أي هداني صراطاً مستقيماً ديناً. وقيل: منصوب بإضمار فعل؛ فكأنه قال: اتبعوا ديناً، واعرفوا ديناً. ﴿ قيماً ﴾ قرأه الكوفيون وابن عامر بكسر القاف والتخفيف وفتح الياء، مصدر كالشع فوصف به. والباقون بفتح القاف وكسر الياء وشدها، وهما لغتان. وأصل الياء الواو "قيوم" ثم أدغمت الواو في الياء كميث. ومعناه ديناً مستقيماً لا عوج فيه ﴿ ملة إبراهيم ﴾ بدل ﴿ حنيفاً ﴾ قال الزجاج: هو حال من إبراهيم. وقال علي بن سليمان: هو نصب بإضمار أعني.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ﴾ قيل: المراد بها هنا صلاة الليل. وقيل: صلاة العيد. والنسك جمع نسكة، وهي الذبيحة، وكذلك قال مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وغيرهم. والمعنى: ذبجي في الحج والعمرة. وقال الحسن: نسكي ديني. وقال الزجاج: عبادتي؛ ومنه الناسك الذي يتقرب إلى الله بالعبادة. وقال قوم: النسك في هذه الآية جميع أعمال البر والطاعات؛ من قولك

(١). "صحيح" بنحوه في صحيح الترمذي (١٣٢٦).

نسك فلان فهو ناسك، إذا تعبد. ﴿ ومحياي ﴾ أي ما أعمله في حياتي ﴿ ومماتي ﴾ أي ما أوصي به بعد وفاتي ﴿ لله رب العالمين ﴾ أي أفرده بالتقرب بها إليه. وقيل: " ومحياي ومماتي لله " أي حياتي وموتي له. وقرأ الحسن: "نُسْكي" بإسكان السين. وأهل المدينة " ومحياي " بسكون الياء في الإدراج. والعامّة بفتحها؛ لأنه يجتمع ساكنان. قال النحاس: لم يجزه أحد من النحويين إلا يونس، وإنما أجازته لأن قبله ألفاً، والألف المدّة التي فيها تقوم مقام الحركة. وأجاز يونس أضربان زيداً، وإنما منع النحويون هذا لأنه جمع بين ساكنين وليس في الثاني إدغام، ومن قرأ بقراءة أهل المدينة وأراد أن يسلم من اللحن وقف على " محياي " فيكون غير لاجن عند جميع النحويين. وقرأ ابن أبي إسحاق وعيسى ابن عمر وعاصم الجحدري " ومحىي " بتشديد الياء الثانية من غير ألف؛ وهي لغة عليا مضر يقولون: قفي وعصي. وأنشد أهل اللغة:

سبقوا هوي وأعتقوا الهواهم

الثالثة: قال الكيا الطبري: قوله تعالى: ﴿ قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ﴾ إلى قوله: ﴿ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ استدل به الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر؛ فإن الله أمر نبيه ﷺ وأنزله في كتابه، ثم ذكر حديث علي عليه السلام عنه: أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين - إلى قوله - وأنا من المسلمين).

قلت: روي مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك. تباركت وتعاليت. أستغفرك وأتوب إليك). الحديث. وأخرجه الدارقطني وقال في آخره: بلغنا عن النضر بن شمير وكان من العلماء باللغة وغيرها قال: معنى قول رسول الله ﷺ (والشر ليس إليك) الشر ليس مما يتقرب به إليك. قال مالك: ليس التوجيه في الصلاة بواجب على الناس، والواجب عليهم التكبير ثم القراءة. قال ابن القاسم: لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة: سبحانك اللهم وبمحمدك. وفي مختصر ما ليس في المختصر: أن مالكا كان يقوله في خاصة نفسه؛ لصحة الحديث به، وكان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه. قال أبو الفرج الجوزي: وكنت أصلي وراء شيخنا أبي بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبا، فرآني مرة أفعل هذا فقال: يا بني، إن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولم يختلفوا أن الافتتاح سنة، فاشتغل بالواجب ودع السنن. والحجة لمالك قوله ﷺ للأعرابي الذي علمه الصلاة: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ^(١)) ولم يقل له سبح كما يقول

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

أبو حنيفة، ولا قل وجهت وجهي، كما يقول الشافعي. وقال لأبي: (كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة)؟ قال: قلت الله أكبر، الحمد لله رب العالمين. فلم يذكر توجيهاً ولا تسييحاً. فإن قيل: فإن علياً قد أخبر أن النبي ﷺ كان يقوله.

قلنا: يحتمل أن يكون قاله قبل التكبير ثم كبر، وذلك حسن عندنا. فإن قيل: فقد روى النسائي والدارقطني أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول: (إن صلاتي ونسكي) (١) الحديث قلنا: هذا نحمله على النافلة في صلاة الليل؛ كما جاء في كتاب النسائي عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة بالليل قال: (سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) (٢). أو في النافلة مطلقاً؛ فإن النافلة أخف من الفرض؛ لأنه يجوز أن يصلّيها قائماً وقاعداً وراكباً، وإلى القبلة وغيرها في السفر، فأمرها أيسر. وقد روى النسائي عن محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: (الله أكبر. وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك) (٣). ثم يقرأ. وهذا نص في التطوع لا في الواجب. وإن صح أن ذلك كان في الفريضة بعد التكبير، فيحمل على الجواز والاستحباب، وأما المسنون فالقراءة بعد التكبير، والله بحقائق الأمور عليم. ثم إذا قال فلا يقل: "وأنا أول المسلمين"

الرابعة: إذ ليس أحدهم بأولهم إلا محمداً ﷺ. فإن قيل: أو ليس إبراهيم والنبون قبله؟ قلنا عنه ثلاثة أجوبة: الأول: أنه أول الخلق أجمع معنى؛ كما في حديث أبي هريرة من قوله ﷺ: (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة) (٤). وفي حديث حذيفة (نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلاق) (٥). الثاني: أنه أولهم لكونه مقدماً في الخلق عليهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾ (الأحزاب: ٧). قال قتادة: إن النبي ﷺ قال: (كنت أول الأنبياء في الخلق وآخرهم في البعث) (٦). فلذلك وقع ذكره هنا مقدماً قبل نوح وغيره. الثالث: أول المسلمين من أهل ملته؛ قاله ابن العربي، وهو قول قتادة وغيره. واختلفت الروايات في "أول" ففي بعضها ثبوتها وفي بعضها لا، على ما ذكرنا. وروى عمران بن حصين قال قال رسول الله ﷺ: (يا فاطمة قومي فاشهدي أضحتك فإنه يغفر لك في أول قطرة من دمه كل ذنب عملته ثم قلني: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين). قال عمران: يا رسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: (بل للمسلمين عامة) (٧).

(١) 'صحيح' انظر صحيح النسائي (٨٦١).

(٢) صحيح (٨٦٤).

(٣) صحيح (٨٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٥).

(٥) أخرجه مسلم (٨٥٦).

(٦) 'ضعيف' وانظر الضعيفة (٦٦١).

(٧) 'منكر' أخرجه الحاكم (٢٢٢/٤)، وصححه، ورده الذهبي، وانظر الضعيفة (٥٢٨).

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغَىٰ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهَا تَخْتَلِفُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قل أغبر الله أبغي ربا وهو رب كل شيء ﴾ أي مالكة . روي أن الكفار قالوا للنبي ﷺ: ارجع يا محمد إلى ديننا، وابدع آلهتنا، واترك ما أنت عليه، ونحن نتكفل لك بكل تباعة تتوقها في دنياك وأخرتك؛ فنزلت الآية . وهي استفهام يقتضي التقرير والتوبيخ . و'غير' نصب بـ 'أبغي' و'رباً' تمييز .

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ أي لا يتفني في ابتغاء رب غير الله كونكم على ذلك؛ إذ لا تكسب كل نفس إلا عليها؛ أي لا يؤخذ بما أنت من المعصية، وركبت من الخطيئة سواها .

الثانية: وقد استدل بعض العلماء من المخالفين بهذه الآية على أن بيع الفضولي لا يصح، وهو قول الشافعي . وقال علماؤنا: المراد من الآية تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا، بدليل قوله تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ على ما يأتي . وبيع الفضولي عندنا موقوف على إجازة المالك، فإن أجازته جاز . هذا عروة البارقي قد باع للنبي ﷺ واشترى وتصرف بغير أمره، فأجازته النبي ﷺ؛ وبه قال أبو حنيفة . وروى البخاري والدارقطني عن عروة بن أبي الجعد قال: عرض للنبي ﷺ جلب فأعطاني ديناراً وقال: (أي عروة ايت الجلب فاشتر لنا شاة بهذا الدينار) فأتيت الجلب فساومت فاشترت شاتين بدينار، فجئت أسوقهما - أو قال أقودهما - فلقيني رجل في الطريق فساومني فبعته إحدى الشاتين بدينار، وجئت بالشاة الأخرى وبدينار، فقلت: يا رسول الله، هذه الشاة وهذا ديناركم . قال: (كيف صنعت)؟ فحدثته الحديث . قال: (اللهم بارك له في صفقة يمينه) . قال: فلقد رأيتني أقف في كناسة الكوفة فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل إلى أهلي . لفظ الدارقطني . قال أبو عمر: وهو حديث جيد، وفيه صحة ثبوت النبي ﷺ للشاتين، ولولا ذلك ما أخذ منه الدينار ولا أمضى له البيع .

وفيه دليل على جواز الوكالة، ولا خلاف فيها بين العلماء . فإذا قال الموكل لوكيله: اشتر كذا؛ فاشترى زيادة على ما وكل به فهل يلزم ذلك الأمر أم لا؟ . كرجل قال لرجل: اشتر بهذا الدرهم رطل لحم، صفته كذا؛ فاشترى له أربعة أرطال من تلك الصفة بذلك الدرهم . فالذي عليه مالك وأصحابه أن الجميع يلزمه إذا وافق الصفة ومن جنسها؛ لأنه محسن . وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة: الزيادة للمشتري . وهذا الحديث حجة عليه .

قوله تعالى: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ أي لا تحمل حاملة ثقل أخرى، أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها . وأصل الوزر الثقل؛ ومنه قوله تعالى:

﴿ ووضعتنا عنك وزرك ﴾ (الشرح: ٢). وهو هنا الذنب؛ كما قال تعالى: ﴿ وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ﴾ (الأنعام: ٣١). قال الأخفش: يقال وزر يوزر، ووزر يزر، ووزر يوزر وزراً. ويجوز إزرأ، كما يقال: إسادة. والآية نزلت في الوليد بن المغيرة، كان يقول: اتبعوا سبيلي أحمل أوزاركم؛ ذكره ابن عباس. وقيل: إنها نزلت رداً على العرب في الجاهلية من مؤاخذه الرجل بأبيه وبابنه وبجيرة حليفه.

قلت: ويحتمل أن يكون المراد بهذه الآية في الآخرة، وكذلك التي قبلها؛ فأما التي في الدنيا فقد يؤاخذ فيها بعضهم بجرم بعض، لا سيما إذا لم ينه الطائعون العاصين، كما تقدم في حديث أبي بكر في قوله: ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ (المائدة: ١٠٥). وقوله تعالى: ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ (الأنفال: ٢٥). ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ (الرعد: ١١). وقالت زينب بنت جحش: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: (نعم إذا كثرت الخيبت) (١). قال العلماء: معناه أولاد الزنى. والخيبت (بفتح الباء) اسم للزنى. فأوجب الله تعالى على لسان رسوله ﷺ دية الخطأ على العاقلة حتى لا يطل دم الحر المسلم تعظيماً للدماء. وأجمع أهل العلم على ذلك من غير خلاف بينهم في ذلك؛ فدل على ما قلناه. وقد يحتمل أن يكون هذا في الدنيا، في ألا يؤاخذ زيد بفعل عمرو، وأن كل مباشر لجرمة فعله مغبتها. وروى أبو داود عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ، ثم إن النبي ﷺ قال لأبي: (ابنك هذا)؟ قال: أي ورب الكعبة. قال: (حقاً). قال: أشهد به. قال: فتبسم النبي ﷺ ضاحكاً من ثبت شبيهي في أبي، ومن حلف أبي علي. ثم قال: (أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه) (٢). وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾. ولا يعارض ما قلناه أولاً بقوله: ﴿ وليحملن أثقالهم وأثقالاً مع أثقالهم ﴾ (العنكبوت: ١٣)؛ فإن هذا مبين في الآية الأخرى قوله: ﴿ ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ﴾ (النحل: ٢٥). فمن كان إماماً في الضلالة ودعا إليها واتبع عليها فإنه يحمل وزر من أضله من غير أن ينقص من وزر المضل شيء، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾



قوله تعالى: ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ﴾ "خلائف" جمع خليفة، ككرائم جمع كريمة. وكل من جاء بعد من مضى فهو خليفة. أي جعلكم خلفاً للأمم الماضية والقرون السالفة. قال الشماخ:

(١) أخرجه البخاري (٧٠٥٩)، ومسلم (٢٨٨٠).

(٢) "صحيح" انظر صحيح أبي داود (٣٧٧٣).

تصبيهم وتخطئي المنايا وأخلف في ربوع عن ربوع

﴿ ورفع بعضكم فوق بعض ﴾ في الخلق. الرزق والقوة والبسطة والفضل والعلم. ﴿ درجات ﴾ نصب بإسقاط الخافض، أي إلى درجات. ﴿ ليلوكم ﴾ نصب بلام كي. والابتلاء الاختبار؛ أي ليظهر منكم ما يكون غايته الثواب والعقاب. ولم يزل بعلمه غنياً؛ فابتلى الموسر بالغنى وطلب منه الشكر، وابتلى المعسر بالفقر وطلب منه الصبر. ويقال: "ليلوكم" أي بعضكم ببعض. كما قال: ﴿ وجعلنا بعضكم لبعض فتنة ﴾ (الفرقان: ٢٠) على ما يأتي بيانه. ثم خوفهم فقال: ﴿ إن ربك سريع العقاب ﴾ لمن عصاه. ﴿ وإنه لغفور رحيم ﴾ لمن أطاعه. وقال: "سريع العقاب" مع وصفه سبحانه بالإمهال، ومع أن عقاب النار في الآخرة؛ لأن كل آت قريب؛ فهو سريع على هذا. كما قال تعالى: ﴿ وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب ﴾ (النحل: ٧٧). وقال ﴿ يروونه بعيداً ﴾ ونراه قريباً ﴿ (المعارج: ٦٧). ويكون أيضاً سريع العقاب لمن استحقه في دار الدنيا؛ فيكون تحذيراً لمواقع الخطيئة على هذه الجهة. والله أعلم.

سورة الأعراف

مقدمة السورة:

سورة الأعراف هي مكية، إلا ثمان آيات، وهي قوله تعالى: ﴿ واسألهم عن القرية ﴾ (الأعراف: ١٦٣) إلى قوله: ﴿ وإذ نتقنا الجبل فوقهم ﴾ (الأعراف: ١٧١). وروى النسائي عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرقها في ركعتين^(١). صححه أبو محمد عبد الحق.

قوله تعالى: ﴿ اَلْمَصْرَ ۗ كِتَابٌ اُنزِلَ اِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝١٦٣﴾

قوله تعالى: ﴿ المص ﴾ تقدم في أول 'البقرة' وموضعه رفع بالابتداء. ﴿ كتاب ﴾ خبره. كأنه قال: 'المص' حروف ﴿ كتاب أنزل إليك ﴾ وقال الكسائي: أي هذا كتاب.

قوله تعالى: ﴿ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ ۝١٦٣﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ حرج ﴾ أي ضيق؛ أي لا يضيق صدرك بالإبلاغ؛ لأنه روي عنه ﷺ أنه قال: (إني أخاف أن يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة) الحديث. خرجه مسلم. قال الكيا: فظاهره النهي، ومعناه نفي الحرج عنه؛ أي لا يضيق صدرك ألا يؤمنوا به، وإنما عليك البلاغ، وليس عليك سوى الإنذار به من شيء من إيمانهم أو كفرهم، ومثله قوله تعالى: ﴿ فلعلك باخع نفسك ﴾ (الكهف: ٦) الآية. وقال: ﴿ لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين ﴾ (الشعراء: ٣). ومذهب مجاهد وقتادة أن الحرج هنا الشك، وليس هذا شك الكفر إنما هو شك الضيق. وكذلك قوله تعالى: ﴿ ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون ﴾ (الحجر: ٩٧). وقيل: الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته. وفيه بُعد. والهاء في ﴿ منه ﴾ للقرآن. وقيل: للإنذار؛ أي أنزل إليك الكتاب لتنذر به فلا يكن في صدرك حرج منه. فالكلام فيه تقديم وتأخير. وقيل للتكذيب الذي يعطيه قوة الكلام. أي فلا يكن في صدرك ضيق من تكذيب المكذبين له.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وذكرى ﴾ يجوز أن يكون في موضع رفع ونصب وخفض. فالرفع من وجهين؛ قال البصريون: هي رفع على إضمار مبتدأ. وقال الكسائي: عطف على 'كتاب' والنصب من وجهين؛ على المصدر؛ أي وذكر به ذكرى؛ قاله البصريون. وقال الكسائي: عطف على الهاء في 'أنزلناه'. والخفض حملاً على موضع 'لتنذر به' والإنذار للكافرين، والذكرى للمؤمنين؛ لأنهم المنتفعون به.

(١) 'صحيح' انظر صحيح النسائي (٩٤٧).

قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ (٢) فيه مسألان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (الحشر: ٧). وقالت فرقة: هذا أمر يعم النبي ﷺ وأمنه. والظاهر أنه أمر لجميع الناس دونه. أي اتبعوا ملة الإسلام والقرآن، وأحلوا حلاله وحرّموا حرامه، وامثلوا أمره، واجتنبوا نهيّه. ودلت الآية على ترك اتباع الآراء مع وجود النص.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾ "من دونه" من غيره. والهاء تعود على الرب سبحانه، والمعنى: لا تعبدوا معه غيره، ولا تتخذوا من عدل عن دين الله ولياً. وكل من رضي مذهباً فأهل ذلك المذهب أولياؤه. وروي عن مالك بن دينار أنه قرأ "ولا تتبعوا من دونه أولياء" أي ولا تطلبوا. ولم ينصرف "أولياء" لأن فيه ألف التأنيث. وقيل: تعود على "ما" من قوله: "اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم". ﴿قليلًا ما تذكرون﴾ "ما" زائدة. وقيل: تكون مع الفعل مصدرًا.

قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ﴾ (١) ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَانَهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ (٢)

قوله تعالى: ﴿وكم من قرية أهلكناها﴾ "كم" للتكثير؛ كما أن "رُبَّ" للتقليل. وهي في موضع رفع بالابتداء، و"أهلكنا" الخبر. أي وكثير من القرى - وهي مواضع اجتماع الناس - أهلكناها. ويجوز النصب بإضمار فعل بعدها، ولا يقدر قبلها؛ لأن الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله. ويقوي الأول قوله: ﴿وكم أهلكنا من القرون من بعد نوح﴾ (الإسراء: ١٧). ولولا اشتغال "أهلكنا" بالضمير لانتصب به موضع "كم". ويجوز أن يكون "أهلكنا" صفة للقرية، و"كم" في المعنى هي القرية؛ فإذا وصفت القرية فكأنك قد وصفت كم. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وكم من ملك في السماوات لا تغني شفاعتهم شيئاً﴾ (النجم: ٢٦) فعاد الضمير على "كم". على المعنى؛ إذ كانت الملائكة في المعنى. فلا يصح على هذا التقدير أن يكون "كم" في موضع نصب بإضمار فعل بعدها. ﴿فجاءها بأسنا﴾ فيه إشكال للعطف بالفاء. فقال الفراء: الفاء بمعنى الواو، فلا يلزم الترتيب. وقيل: أي وكم من قرية أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا؛ كقوله: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ (النحل: ٩٨). وقيل: إن الهلاك. واقع ببعض القوم؛ فيكون التقدير: وكم من قرية أهلكنا بعضها فجاءها بأسنا فأهلكنا الجميع. وقيل: المعنى وكم من قرية أهلكناها في حكمنا فجاءها بأسنا. وقيل: أهلكناها بإرسالنا ملائكة العذاب إليها، فجاءها بأسنا وهو الاستئصال. والبأس، العذاب الآتي على النفس. وقيل: المعنى أهلكناها فكان إهلاكنا إياهم في وقت كذا؛ فمجيء البأس على هذا هو الإهلاك. وقيل: البأس غير الإهلاك؛ كما ذكرنا. وحكى الفراء أيضاً أنه إذا كان معنى الفعلين واحداً أو كالواحد قدمت أيهما شئت؛ فيكون المعنى وكم من

قرية جاءها بأسنا فأهلكناها؛ مثل دنا فقرب، وقرب فدنا، وشتمني فأساء، وأساء فشتمني؛ لأن الإساءة والشتم شيء واحد. وكذلك قوله: ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ (القمر: ١). المعنى - والله أعلم - انشق القمر فاقتربت الساعة. والمعنى واحد. ﴿ بيئاتاً ﴾ أي ليلاً؛ ومنه البيت، لأنه بيات فيه. يقال: بات بيتاً وبياتاً. ﴿ أو هم قائلون ﴾ أي أو وهم قائلون، فاستقلوا فحذفوا الواو؛ قاله الفراء. وقال الزجاج: هذا خطأ، إذا عاد الذكر استغني عن الواو، تقول: جاءني زيد ركباً أو هو ماش، ولا يحتاج إلى الواو. قال المهدوي: ولم يقل بياتاً أو وهم قائلون لأن في الجملة ضميراً يرجع إلى الأول فاستغني عن الواو. وهو معنى قول الزجاج سواء، وليس أو للشك بل للتفصيل؛ كقولك: لأكرمك منصفاً لي أو ظالماً. وهذه الواو تسمى عند النحويين واو الوقت. و"قائلون" من القائلة وهي القيلولة؛ وهي نوم نصف النهار. وقيل: الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر وإن لم يكن معها نوم. والمعنى جاءهم عذابنا وهم غافلون إما ليلاً وإما نهاراً. والدعوى الدعاء؛ ومنه قوله: ﴿ وآخر دعواهم ﴾ (يونس: ١٠). وحكى النحويون: اللهم أشركنا في صالح دعوى من دعاك. وقد تكون الدعوى بمعنى الادعاء. والمعنى: أنهم لم يخلصوا عند الإهلاك إلا على الإقرار بأنهم كانوا ظالمين. و﴿ دعواهم ﴾ في موضع نصب خبر كان، واسمها ﴿ إلا أن قالوا ﴾. نظيره ﴿ فما كان جواب قومه إلا أن قالوا ﴾ (النمل: ٥٦) ويجوز أن تكون الدعوى رفعاً، و"أن قالوا" نصباً؛ كقوله تعالى: ﴿ ليس البر أن تولوا ﴾ (البقرة: ١٧٧) برفع "البر" وقوله: ﴿ ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوءى أن كذبوا ﴾ (الروم: ١٠) برفع "عاقبة".

قوله تعالى: ﴿ فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ﴿١﴾ فَلَنَقْضَنَ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴿٢﴾

قوله تعالى: ﴿ فلنسالن الذين أرسل إليهم ﴾ دليل على أن الكفار محاسبون. وفي التنزيل ﴿ ثم إن علينا حسابهم ﴾ (الغاشية: ٢٦). وفي سورة القصص: ﴿ ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون ﴾ (القصص: ٧٨) يعني إذا استقروا في العذاب. والآخرة مواطن: موطن يسألون فيه للحساب. وموطن لا يسألون فيه. وسؤالهم تقرير وتوبيخ وإفصاح. وسؤال الرسل سؤال استشهاد بهم وإفصاح؛ أي عن جواب القوم لهم. وهو معنى قوله: ﴿ ليسأل الصادقين عن صدقهم ﴾ (الأحزاب: ٨) على ما يأتي. وقيل: المعنى ﴿ فلنسالن الذين أرسل إليهم ﴾ أي الأنبياء ﴿ ولنسالن المرسلين ﴾ أي الملائكة الذين أرسلوا إليهم. واللام في "فلنسالن" لام القسم وحقيقتها التوكيد. وكذا ﴿ فلنقضن عليهم بعلم ﴾. قال ابن عباس: ينطق عليهم. ﴿ وما كنا غائبين ﴾ أي كنا شاهدين لأعمالهم. ودلت الآية على أن الله تعالى عالم بعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّوْزَنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٢﴾

قوله تعالى: ﴿ وَالْوِزْنَ يَوْمَئِذٍ الْحَقِّ ﴾ ابتداء وخبر. ويجوز أن يكون "الحق" نعته، والخبر "يومئذ". ويجوز نصب "الحق" على المصدر. والمراد بالوزن وزن أعمال العباد بالميزان. قال ابن عمر: توزن صحائف أعمال العباد. وهذا هو الصحيح، وهو الذي ورد به الخبر على ما يأتي. وقيل: الميزان الكتاب الذي فيه أعمال الخلق. وقال مجاهد: الميزان الحسنات والسيئات بأعيانها. وعنه أيضاً والضحاك والأعمش: الوزن والميزان بمعنى العدل والقضاء، وذكر الوزن ضرباً مثل؛ كما تقول: هذا الكلام في وزن هذا وفي وزانه، أي يعادله ويساويه وإن لم يكن هناك وزن. قال الزجاج: هذا سائغ من جهة اللسان، والأولى أن يتبع ما جاء في الأسانيد الصحاح من ذكر الميزان. قال القشيري: وقد أحسن فيما قال، إذ لو حمل الميزان على هذا فليحمل الصراط على الدين الحق، والجنة والنار على ما يرد على الأرواح دون الأجساد، والشياطين والجن على الأخلاق المذمومة، والملائكة على القوى المحمودة. وقد أجمعت الأمة في الصدر الأول على الأخذ بهذه الظواهر من غير تأويل. وإذا أجمعوا على منع التأويل وجب الأخذ بالظاهر، وصارت هذه الظواهر نصوصاً. قال ابن فورك: وقد أنكرت المعتزلة الميزان بناء منهم على أن الأعراض يستحيل وزنها، إذ لا تقوم بأنفسها. ومن المتكلمين من يقول: إن الله تعالى يقلب الأعراض أجساماً فيزنها يوم القيامة. وهذا ليس بصحيح عندنا، والصحيح أن الموازين تنقل بالكتب التي فيها الأعمال مكتوبة، وبها تحف. وقد روي في الخبر ما يحقق ذلك، وهو أنه روي: (أن ميزان بعض بني آدم كاد يخف بالحسنات فيوضع فيه رق مكتوب فيه "لا إله إلا الله" فيثقل). فقد علم أن ذلك يرجع إلى وزن ما كتب فيه الأعمال لا نفس الأعمال، وأن الله سبحانه يخفف الميزان إذا أراد، ويثقله إذا أراد بما يوضع في كفتيه من الصحف التي فيها الأعمال. وفي صحيح مسلم عن صفوان بن محرز قال: قال رجل لابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال سمعته يقول: (يدنى المؤمن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول أي رب أعرف قال فإني قد سترتها عليك في الدنيا وإني أغفرها لك اليوم فيعطي صحيفة حسناته وأما الكفار والمنافقون فينادى بهم على رؤوس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على الله). فقوله: (يعطي صحيفة حسناته) دليل على أن الأعمال تكتب في الصحف وتوزن. وروى ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (يصاح برجل من أمتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق فينشر عليه تسعة وتسعون سجلاً كل سجل مد البصر ثم يقول الله تبارك وتعالى هل تنكر من هذا شيئاً؟ فيقول لا يا رب فيقول أظلمت كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا ثم يقول ألك عذر ألك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلى إن لك عندنا حسنات وإنه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فيقول إنك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة). زاد الترمذي: (فلا يثقل مع اسم الله شيء)^(١) وقال: حديث حسن غريب. وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في "الكهف والأنبياء" إن شاء الله تعالى.

(١) 'صحيح' انظر الصحيحة (٣٤٦٩).

قوله تعالى: ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون﴾ * ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون ﴿ موازينه جمع ميزان، وأصله موزان، قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. وقيل: يجوز أن يكون هناك موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف من أعماله. ويمكن أن يكون ذلك ميزاناً واحداً عبر عنه بلفظ الجمع؛ كما تقول: خرج فلان إلى مكة على البغال، وخرج إلى البصرة في السفن. وفي التنزيل: ﴿كذبت قوم نوح المرسلين﴾ (الشعراء: ١٠٥). ﴿كذبت عاد المرسلين﴾ (الشعراء: ١٢٣). وإنما هو رسول واحد في أحد التأويلين. وقيل: الموازين جمع موزون، لا جمع ميزان. أراد بالموازين الأعمال الموزونة. ﴿ومن خفت موازينه﴾ مثله. وقال ابن عباس: توزن الحسنات والسيئات في ميزان له لسان وكفتان؛ فأما المؤمن فيؤتى بعمله في أحسن صورة فيوضع في كفة الميزان فتثقل حسناته على سيئاته؛ فذلك قوله: ﴿فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون﴾ ويؤتى بعمل الكافر في أقبح صورة فيوضع في كفة الميزان فيخف وزنه حتى يقع في النار. وما أشار إليه ابن عباس قريب مما قيل: يخلق الله تعالى كل جزء من أعمال العباد جوهرأ فيقع الوزن على تلك الجواهر. ورده ابن فورك وغيره. وفي الخبر: (إذا خفت حسنات المؤمن أخرج رسول الله ﷺ بطاقة كالأعملة فيلقها في كفة الميزان اليمنى التي فيها حسناته فترجح الحسنات فيقول ذلك العبد المؤمن للنبي ﷺ: بأبي أنت وأمي! ما أحسن وجهك وما أحسن خلقك فمن أنت؟ فيقول: أنا محمد نبيك وهذه صلواتك التي كنت تصلي عليّ قد وفيتك أحوج ما تكون إليها). ذكره القشيري في تفسيره. وذكر أن البطاقة (بكسر الباء) رقعة فيها رقم المتاع بلغة. أهل مصر. وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى: البطاقة الرقعة، وأهل مصر يقولون للرقعة بطاقة. وقال حذيفة: صاحب الموازين يوم القيامة جبريل عليه السلام، يقول الله تعالى: (يا جبريل زن بينهم قرء من بعض على بعض). قال: وليس ثم ذهب ولا فضة؛ فإن كان للظالم حسنات أخذ من حسناته فرد على المظلوم، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتحمل على الظالم؛ فيرجع الرجل وعليه مثل الجبال. وروي عن النبي ﷺ: (أن الله تعالى يقول يوم القيامة يا آدم ابرز إلى جانب الكرسي عند الميزان وانظر ما يرفع إليك من أعمال نبيك فمن رجح خيره على شره مثقال حبة فله الجنة ومن رجح شره على خيره مثقال حبة فله النار حتى تعلم أنني لا أعذب إلا ظالماً).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ ﴿١٠٥﴾

أي جعلناها لكم قراراً ومهاداً، وهياناً لكم فيها أسباب المعيشة. والمعاش مع معيشة، أي ما يتعيش به من الطعام والمشرب وما تكون به الحياة. يقال: عاش يعيش عيشاً ومعاشاً ومعيشاً ومعيشة وعيشة. وقال الزجاج: المعيشة ما يتوصل به إلى العيش. ومعيشة في قول الأخفش وكثير من النحويين مفعلة. وقرأ الأعرج: "معاش" بالهمز. وكذا روى خارجه بن مصعب عن نافع. قال النحاس: والهمز لحن لا يجوز؛ لأن الواحدة معيشة، أصلها معيشة، فزيدت ألف الوصل وهي ساكنة والياء ساكنة، فلا بد من تحريك إذ لا سبيل إلى الحذف، والألف لا تحرك فحركت الياء بما كان يجب لها في الواحد. ونظيره من الواو مناوة ومناور، ومقام ومقاوم؛ كما قال الشاعر:

وإني لقوام مقاوم لم يكن جرير ولا مولى جرير يقومها

وكذا مصيبة ومصاوب. هذا الجيد، ولغة شاذة مصائب. قال الأخفش: إنما جاز مصائب لأن الواحدة معتلة. قال الزجاج: هذا خطأ يلزمه عليه أن يقول مقائم. ولكن القول أنه مثل وسادة وإسادة. وقيل: لم يجز الهمز في معاش لأن المعيشة مفعلة؛ فإليه أصلية، وإنما يهمز إذا كانت الياء زائدة مثل مدينة ومدائن، وصحيفة وصحائف، وكريمة وكرائم، ووظيفة ووظائف، وشبهه.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ (١١)

قوله تعالى: ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم﴾ لما ذكر نعمه ذكر ابتداء خلقه. وقد تقدم معنى الخلق في غير موضع. "ثم صورناكم" أي خلقناكم نطقاً ثم صورناكم، ثم إنا نخبركم أنا قلنا للملائكة اسجدوا لآدم. وعن ابن عباس والضحاك وغيرهما: المعنى خلقنا آدم ثم صورناكم في ظهره. وقال الأخفش: "ثم" بمعنى الواو. وقيل: المعنى "ولقد خلقناكم" يعني آدم عليه السلام، ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم، ثم صورناكم؛ على التقديم والتأخير. وقيل: "ولقد خلقناكم" يعني آدم؛ ذكر بلفظ الجمع لأنه أبو البشر. "ثم صورناكم" راجع إليه أيضاً. كما يقال: نحن قتلناكم؛ أي قتلنا سيدكم. ﴿ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ وعلى هذا لا تقديم ولا تأخير؛ عن ابن عباس أيضاً. وقيل: المعنى ولقد خلقناكم، يريد آدم وحواء؛ فآدم من التراب وحواء من ضلع من أضلعه، ثم وقع التصوير بعد ذلك. فالمعنى: ولقد خلقنا أبويكم ثم صورناهما؛ قاله الحسن. وقيل: المعنى خلقناكم في ظهر آدم ثم صورناكم حين أخذنا عليكم الميثاق. هذا قول مجاهد، رواه عنه ابن جريج وابن أبي نجیح. قال النحاس: وهذا أحسن الأقوال. يذهب مجاهد إلى أنه خلقهم في ظهر آدم، ثم صورهم حين أخذ عليهم الميثاق، ثم كان السجود بعد. ويقوي هذا ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾ (الأعراف: ١٧٢). والحديث (أنه أخرجهم أمثال الذر فأخذ عليهم الميثاق) ^(١). وقيل: "ثم" للإخبار، أي ولقد خلقناكم يعني في ظهر آدم عليه السلام، ثم صورناكم أي في الأرحام. قال النحاس: هذا صحيح عن ابن عباس.

قلت: كل هذه الأقوال محتمل، والصحيح منها ما يعضده التنزيل؛ قال الله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾ (المؤمنون: ١٢) يعني آدم. وقال: ﴿وخلق منها زوجها﴾ (النساء: ١). ثم قال: ﴿جعلناه﴾ أي جعلنا نسله وذريته ﴿نطفة في قرار مكين﴾ (المؤمنون: ١٣) الآية. فآدم خلق من طين ثم صور وأكرم بالسجود، وذريته صوروا في أرحام الأمهات بعد أن خلقوا فيها وفي أصلاب الآباء. وقد تقدم في أول سورة "الأنعام" أن كل إنسان مخلوق من نطفة وترية؛ فتأمل. وقال هنا: ﴿خلقناكم ثم صورناكم﴾ وقال في آخر الحشر: ﴿هو الله الخالق البارئ المصور﴾ (الحشر: ٢٤). فذكر التصوير بعد البرء. وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى. وقيل: معنى "ولقد خلقناكم" أي خلقنا الأرواح أولاً ثم صورنا الأشباح آخراً.

(١) 'صحيح' أخرجه أحمد (٢٤٥٥) ط الشيخ شاكر.

قوله تعالى: ﴿إلا إبليس لم يكن من الساجدين﴾ استثناء من غير الجنس. وقيل: من الجنس. وقد اختلف العلماء: هل كان من الملائكة أم لا؛ كما سبق بيانه في "البقرة".

قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدُ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قال ما منك﴾ "ما" في موضع رفع بالابتداء؛ أي أي شيء منك. وهذا سؤال توبيخ. ﴿ألا تسجد﴾ في موضع نصب، أي من أن تسجد. و"لا" زائدة. وفي ص ﴿ما منك أن تسجد﴾ (ص: ٧٥) وقال الشاعر:

أبى جوده لا البخل فاستعجلت به نعم من فتى لا يمنع الجود نائله

أراد أبى جوده البخل، فزاد "لا". وقيل: ليست بزائدة؛ فإن المنع فيه طرف من القول والدعاء، فكأنه قال: من قال لك ألا تسجد؟ أو من دعاك إلى ألا تسجد؟ كما تقول: قد قلت لك ألا تفعل كذا. وقيل: في الكلام حذف، والتقدير: ما منك من الطاعة وأحوجك إلى ألا تسجد. قال العلماء: الذي أحوجه إلى ترك السجود هو الكبر والحسد؛ وكان أضمر ذلك في نفسه إذا أمر بذلك. وكان أمره من قبل خلق آدم؛ يقول الله تعالى: ﴿إني خالق بشرأ من طين. فإذا سوتته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين﴾ (ص: ٧١، ٧٢). فكأنه دخله أمر عظيم من قوله ﴿فقعوا له ساجدين﴾. فإن في الوقوع توضيح الواقع وتشريفاً لمن وقع له؛ فأضمر في نفسه ألا يسجد إذا أمره في ذلك الوقت. فلما نفخ فيه الروح وقعت الملائكة سجداً، وبقي هو قائماً بين أظهرهم؛ فأظهر بقيامه وترك السجود ما في ضميره. فقال الله تعالى: ﴿ما منك ألا تسجد﴾ أي ما منك من الانقياد لأمرى؛ فأخرج سر ضميره فقال: ﴿أنا خير منه﴾.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إذ أمرتك﴾ يدل على ما يقوله الفقهاء من أن الأمر يقتضي الوجوب بمطلقه من غير قرينة؛ لأن الذم علق على ترك الأمر المطلق الذي هو قوله عز وجل للملائكة: ﴿اسجدوا لآدم﴾ وهذا بين.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿قال أنا خير منه﴾ أي معني من السجود فضلي عليه؛ فهذا من إبليس جواب على المعنى. كما تقول: لمن هذه الدار؟ فيقول المخاطب: مالكها زيد. فليس هذا عين الجواب، بل هو كلام يرجع إلى معنى الجواب. ﴿خلقتني من نار وخلقته من طين﴾ فرأى أن النار أشرف من الطين؛ لعلوها وصعودها وخفتها، ولأنها جوهر مضيء. قال ابن عباس والحسن وابن سيرين: أول من قاس إبليس فأخطأ القياس. فمن قاس الدين برأيه قرنه الله مع إبليس. قال ابن سيرين: وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس. وقالت الحكماء: أخطأ عدو الله من حيث فضل النار على الطين، وإن كانا في درجة واحدة من حيث هي جماد مخلوق. فإن الطين أفضل من النار من وجوه أربعة:

أحدها: أن من جوهر الطين الرزانة والسكون، والوقار والأناة، والحلم، والحياء، والصبر. وذلك هو الداعي لآدم عليه السلام بعد السعادة التي سبقت له إلى التوبة والتواضع والتضرع، فأورثه المغفرة والاجتناب والهداية. ومن جوهر النار الخفة، والطيش، والحدة، والارتفاع، والاضطراب.

وذلك هو الداعي لإبليس بعد الشقاوة التي سبقت له إلى الاستكبار والإصرار؛ فأورثه الهلاك والعذاب واللعنة والشقاء؛ قاله القفال .

الثاني: إن الخبر ناطق بأن تراب الجنة مسك أذفر، ولم ينطق الخبر بأن في الجنة ناراً وأن في النار تراباً .

الثالث: أن النار سبب العذاب، وهي عذاب الله لأعدائه؛ وليس التراب سبباً للعذاب .

الرابع: أن الطين مستغن عن النار، والنار محتاجة إلى المكان ومكانها التراب .

قلت: ومحمّل قولاً خامساً وهو أن التراب مسجد وطهور؛ كما جاء في صحيح الحديث . والنار تخويف وعذاب؛ كما قال تعالى: ﴿ ذلك يخوف الله به عباده ﴾ (الزمر: ١٦) . وقال ابن عباس: كانت الطاعة أولى بإبليس من القياس فعصى ربه، وهو أول من قاس برأيه . والقياس في مخالفة النص مردود .

الرابعة: واختلف الناس في القياس إلى قائل به، وراد له؛ فأما القائلون به فهم الصحابة والتابعون، وجمهور من بعدهم، وأن التعبد به جائز عقلاً واقع شرعاً، وهو الصحيح . وذهب القفال من الشافعية وأبو الحسين البصري إلى وجوب التعبد به عقلاً . وذهب النظام إلى أنه يستحيل التعبد به عقلاً وشرعاً؛ ورده بعض أهل الظاهر . والأول الصحيح . قال البخاري (في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة): المعنى لا عصمة لأحد إلا في كتاب الله أو سنة نبيه أو في إجماع العلماء إذا وجد فيها الحكم فإن لم يوجد فالقياس . وقد ترجم على هذا (باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميبين قد بين الله حكمها ليفهم السائل) . وترجم بعد هذا (باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها) . وقال الطبري: الاجتهاد والاستنباط من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وإجماع الأمة هو الحق الواجب، والفرض اللازم لأهل العلم . وبذلك جاءت الأخبار عن النبي ﷺ، وعن جماعة الصحابة والتابعين . وقال أبو تمام المالكي: أجمعت الأمة على القياس؛ فمن ذلك أنهم أجمعوا على قياس الذهب والورق في الزكاة . وقال أبو بكر: أقبِلوني بيعتي . فقال علي: والله لا نقتلك ولا نستقتلك، رضيك رسول الله ﷺ لدينا أفلا نرضاك لدينا؟ فقام الإمامة على الصلاة . وقاس الصديق الزكاة على الصلاة وقال: والله لا أفرق بين ما جمع الله . وصرح علي بالقياس في شارب الخمر بمحضر من الصحابة وقال: إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افتري؛ فحده حد القاذف . وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري كتاباً فيه: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشياء، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى . الحديث بطوله ذكره الدارقطني . وقد قال أبو عبيدة لعمر ﷺ في حديث الوفاء، حين رجع عمر من سرغ: نفر من قدر الله؟ فقال عمر: نعم! نفر من قدر الله إلى قدر الله . ثم قال له عمر: أرأيت^(١) . . . فقائسه وناظره بما يشبه من مسأله بمحضر المهاجرين والأنصار، وحسبك . وأما الآثار وآي القرآن في هذا المعنى فكثير . وهو يدل على أن القياس أصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين، يرجع إليه المجتهدون، ويفزع إليه العلماء العاملون، فيستنبطون به الأحكام . وهذا قول الجماعة الذين هم

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٥٧٢٩) .

الحجة، ولا يلتفت إلى من شذ عنها. وأما الرأي المذموم والقياس المتكلف المنهي عنه فهو ما لم يكن على هذه الأصول المذكورة؛ لأن ذلك ظن ونزع من الشيطان؛ قال الله تعالى: ﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ (الإسراء: ٣٦). وكل ما يورده المخالف من الأحاديث الضعيفة والأخبار الواهية في ذم القياس فهي محمولة على هذا النوع من القياس المذموم، الذي ليس له في الشرع أصل معلوم. وتتميم هذا الباب في كتب الأصول.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ

الصَّغِيرِينَ ﴿١٢﴾

قوله تعالى: ﴿ قال فاهبط منها ﴾ أي من السماء. ﴿ فما يكون لك أن تتكبر فيها ﴾ لأن أهلها الملائكة المتواضعون. ﴿ فخرج إنك من الصاغرين ﴾ أي من الأدلين. ودل هذا أن من عصى مولاه فهو ذليل. وقال أبو روق والجللي: " فاهبط منها " أي من صورتك التي أنت فيها؛ لأنه افتخر بأنه من النار فشوهت صورته بالإظلام وزوال إشراقه. وقيل: " فاهبط منها " أي انتقل من الأرض إلى جزائر البحار؛ كما يقال: هبطنا أرض كذا أي انتقلنا إليها من مكان آخر، فكأنه أخرج من الأرض إلى جزائر البحار فسلطانه فيها، فلا يدخل الأرض إلا كهيئة السارق يخاف فيها حتى يخرج منها. والقول الأول أظهر. وقد تقدم في " البقرة ".

قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٣﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿١٤﴾

سأل النظرة والإمهال إلى يوم البعث والحساب. طلب ألا يموت لأن يوم البعث لا موت بعده؛ فقال الله تعالى: ﴿ إنك من المنظرين ﴾. قال ابن عباس والسدي وغيرهما: أنظره إلى النفخة الأولى حيث يموت الخلق كلهم. وكان طلب الإنظار إلى النفخة الثانية حيث يقوم الناس لرب العالمين؛ فأبى الله ذلك عليه. وقال: ﴿ إلى يوم يبعثون ﴾ ولم يتقدم من يبعث؛ لأن القصة في آدم وذريته، فدلّت القرينة على أنهم هم المبعوثون.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ فِيمَا أُغْوَيْتَنِي لأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ لَأَنْتَهُمْ مَنْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴿١٦﴾

﴿١٦﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ قال فيما أغويتني ﴾ الإغواء إيقاع الغي في القلب؛ أي فيما أوقعت في قلبي من الغي والعناد والاستكبار. وهذا لأن كفر إبليس ليس كفر جهل؛ بل هو كفر عناد واستكبار. قيل: معنى الكلام القسم، أي فإغوائك إياي لأقعدن لهم على صراطك، أو في صراطك؛ فحذف دليل على هذا القول قوله في (ص): ﴿ فبعزتكم لأغوينهم أجمعين ﴾ (ص: ٨٢) فكأن إبليس أعظم قدر إغواء الله إياه لما فيه من التسليط على العباد، فأقسم به إعظاماً لقدره عنده. وقيل: الباء بمعنى اللام، كأنه قال: فلاغوائك إياي. وقيل: هي بمعنى مع، والمعنى فمع إغوائك إياي. وقيل: هو استفهام، كأنه سأل بأي شيء أغواه؟. وكان ينبغي على هذا أن يكون: فبم أغويتني؟. وقيل: المعنى

فبما أهلكتني بلعنك إياي . والإغواء الإهلاك، قال الله تعالى: ﴿ فسوف يلقون غيلاً ﴾ (مريم: ٥٩) أي هلاكاً. وقيل: فيما أضللتني . والإغواء: الإضلال والإبعاد؛ قال ابن عباس . وقيل: خيبتني من رحمتك؛ ومنه قول الشاعر:

ومن يَغْوٍ لا يعدم على الغي لائماً

أي من يخب . وقال ابن الأعرابي: يقال غوى الرجل يغوي غياً إذا فسد عليه أمره، أو فسد هو في نفسه . وهو أحد معاني قوله تعالى: ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ (طه: ١٢١) أي فسد عيشه في الجنة . ويقال: غوي الفصيل إذا لم يدر لبن أمه .

الثانية: مذهب أهل السنة أي أن الله تعالى أضله وخلق فيه الكفر؛ ولذلك نسب الإغواء في هذا إلى الله تعالى . وهو الحقيقة، فلا شيء في الوجود إلا وهو مخلوق له، صادر عن إرادته تعالى . وخالف الإمامية والقدرية وغيرهما شيخهم إبليس الذي طاعوه في كل ما زينه لهم، ولم يطاعوه في هذه المسألة ويقولون: أخطأ إبليس، وهو أهل للخطأ حيث نسب الغواية إلى ربه، تعالى الله عن ذلك . فيقال لهم: وإبليس وإن كان أهلاً للخطأ فما تصنعون في نبي مكرم معصوم، وهو نوح عليه السلام حيث قال لقومه: ﴿ ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم هو ربكم وإليه ترجعون ﴾ (هود: ٣٤) وقد روي أن طاموسا جاءه رجل في المسجد الحرام، وكان متهماً بالقدر، وكان من الفقهاء الكبار؛ فجلس إليه فقال له طاموس: تقوم أو تقام؟ فقيل لطاموس: تقول هذا لرجل فقيه! فقال: إبليس أفقه منه، يقول إبليس: رب بما أغويتني . ويقول هذا: أنا أغوي نفسي .

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ لأقعدن لهم صراطك المستقيم ﴾ أي بالصد عنه، وتزيين الباطل حتى يهلكوا كما هلك، أو يضلوا كما ضل، أو يخبئوا كما خيب؛ حسب ما تقدم من المعاني الثلاثة في "أغويتني" . والصراط المستقيم هو الطريق الموصل إلى الجنة . و"صراطك" منصوب على حذف "على" أو "في" من قوله: "صراطك المستقيم"؛ كما حكى سيويه "ضرب زيد الظهر والبطن" . وأنشد:

لَدُنْ بَهْرَ الكف يعسل متته فيه كما عسل الطريق الثعلب

ومن أحسن ما قيل في تأويل: ﴿ ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم ﴾ أي لأصدنهم عن الحق، وأرغبنهم في الدنيا، وأشككهم في الآخرة . وهذا غاية في الضلالة . كما قال: ﴿ ولأضلنهم ﴾ (النساء: ١١٩) حسب ما تقدم . وروى سفيان عن منصور عن الحكم بن عتيبة: "من بين أيديهم" من دنياهم . "ومن خلفهم" من آخرتهم . "وعن أيمنهم" يعني حسناتهم . "وعن شمائلهم" يعني سيئاتهم . قال النحاس: وهذا قول حسن وشرحه: أن معنى: "ثم لآتينهم من بين أيديهم" من دنياهم، حتى يكذبوا بما فيها من الآيات وأخبار الأمم السالفة "ومن خلفهم" من آخرتهم حتى يكذبوا بها . "وعن أيمنهم" من حسناتهم وأمر دينهم . ويدل على هذا قوله: ﴿ إنكم كنتم تأتوننا عن اليمين ﴾ (الصفوات: ٢٨) "وعن شمائلهم" يعني سيئاتهم، أي يتبعون الشهوات؛ لأنه يزينها لهم . ﴿ ولا نجد أكثرهم شاكرين ﴾ أي موحدين طائعين مظهرين الشكر .

قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا لَمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَخْرَجَ مِنْهَا ﴾ أي من الجنة. ﴿ مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾. "مذموماً" أي مذموماً. والذام: العيب، بتخفيف الميم. قال ابن زيد: مذموماً ومذموماً سواء؛ يقال: ذأمته وذمته وذمته بمعنى واحد. وقرأ الأعمش "مذوما". والمعنى واحد؛ إلا أنه خفف الهمزة. وقال مجاهد: المذموم المنفي. والمعنيان متقاربان. والمدحور: المبعد المطرود؛ عن مجاهد وغيره. وأصله الدفع. ﴿ لَمَّنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ لِأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ اللام لام القسم، والجواب "لأملأن جهنم". وقيل: "لمن تبعك" لام تأكيد. "لأملأن" لام قسم. والدليل على هذا أنه يجوز في غير القراءة حذف اللام الأولى، ولا يجوز حذف الثانية. وفي الكلام معنى الشرط والمجازاة؛ أي من تبعك عذبه. ولو قلت: من تبعك أعذبه لم يجوز؛ إلا أن تريد لأعذبه. وقرأ عاصم من رواية أبي بكر بن عياش "لمن تبعك منهم" بكسر اللام. وأنكره بعض النحويين. قال النحاس: وتقديره - والله أعلم - من أجل من تبعك. كما يقال: أكرمت فلاناً لك. وقد يكون المعنى: الدحر لمن تبعك. ومعنى ﴿ مِنْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ أي منكم ومن بني آدم؛ لأن ذكرهم قد جرى إذ قال: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ﴾ (الأعراف: ١١). خاطب ولد آدم.

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ أَنْتَ وَرَوْحُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾

قال لآدم بعد إخراج إبليس من موضعه من السماء: اسكن أنت وحواء الجنة. وقد تقدم في البقرة معنى الإسكان، فأغنى عن إعادته. وقد تقدم معنى ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ (البقرة: ٣٥) هناك. والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ﴾ أي إليهما. قيل: داخل الجنة بإدخال الحية إياه. وقيل: من خارج، بالسلطنة التي جعلت له. والوسوسة: الصوت الخفي. والوسوسة: حديث النفس؛ يقال: وسوست إليه نفسه وسوسة ووسواساً (بكسر الواو). والوسواس (بالفتح): اسم، مثل الزلزال. ويقال لهمس الصائد والكلاب وأصوات الحلي: وسواس. قال الأعشى:

تسمع للحلي وسواساً إذا انصرفت كما استعان بريح عشرق رَجُلُ

والوسواس: اسم الشيطان؛ قال الله تعالى: ﴿ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴾ (الناس: ٤). ﴿ لِيُبْدِيَ لَهُمَا ﴾ أي ليظهر لهما. واللام لام العاقبة؛ كما قال: ﴿ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزْنًا ﴾

(القصص: ٨). وقيل: لام كي. ﴿ما ووري عنهما﴾ أي ستر وغطى عنهما. ويجوز في غير القرآن أوري، مثل أقت و﴿من سواتهما﴾ من عوراتهما وسمي الفرج عورة لأن إظهاره يسوء صاحبه. ودل هذا على قبح كشفها فقول: إنما بدت سواتهما لهما لا لغيرهما؛ كان عليهما نور لا ترى عوراتهما فزال النور. وقيل: ثوب؛ فتهافت، والله أعلم. ﴿إلا أن تكونا ملكين﴾ "أن" في موضع نصب، بمعنى إلا، كراهية أن؛ فحذف المضاف. هذا قول البصريين. والكوفيون يقولون: لثلاثا تكونا. وقيل: أي إلا ألا تكونا ملكين تعلمان الخير والشر. وقيل: طمع آدم في الخلود؛ لأنه علم أن الملائكة لا يموتون إلى يوم القيامة. قال النحاس: وبين الله عز وجل فضل الملائكة على جميع الخلق في غير موضع من القرآن؛ فمنها هذا، وهو ﴿إلا أن تكونا ملكين﴾. ومنه ﴿ولا أقول إني ملك﴾ (هود: ٣١). ومنه ﴿ولا الملائكة المقربون﴾ (النساء: ١٧٢). وقال الحسن: فضل الله الملائكة بالصور. والأجنحة والكرامة. وقال غيره: فضلهم جل وعز بالطاعة وترك المعصية؛ فلهذا يقع التفضيل في كل شيء. وقال ابن فورك. لا حجة في هذه الآية؛ لأنه يحتمل أن يريد ملكين في ألا يكون لهما شهوة في طعام. واختيار ابن عباس والزجاج وكثير من العلماء تفضيل المؤمنين على الملائكة؛ وقال الكلبي: فضلوا على الخلائق كلهم، غير طائفة من الملائكة: جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت؛ لأنهم من جملة رسل الله. وتمسك كل فريق بظواهر من الشريعة، والفضل بيد الله. وقرأ ابن عباس "ملكين" بكسر اللام، وهي قراءة يحيى بن أبي كثير والضحاك. وأنكر أبو عمرو بن العلاء كسر اللام وقال: لم يكن قبل آدم ﷺ ملك فيصيرا ملكين. قال النحاس: ويجوز على هذه القراءة إسكان اللام، ولا يجوز على القراءة الأولى لخفة الفتحة. قال ابن عباس: أتاهما الملعون من جهة الملك؛ ولهذا قال: ﴿هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى﴾ (طه: ١٢٠). وزعم أبو عبيد أن احتجاج يحيى بن أبي كثير بقوله: "وملك لا يبلى" حجة بينة، ولكن الناس على تركها فلهذا تركناها. قال النحاس: "إلا أن تكونا ملكين" قراءة شاذة. وقد أنكر على أبي عبيد هذا الكلام، وجعل من الخطأ الفاحش. وهل يجوز أن يتوهم آدم ﷺ أنه يصل إلى أكثر من ملك الجنة؛ وهو غاية الطالبين. وإنما معنى "وملك لا يبلى" المقام في ملك الجنة، والخلود فيه.

قوله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وقاسمهما﴾ أي حلف لهما. يقال: أقسم إقساماً؛ أي حلف. قال الشاعر:

وقاسمها بالله جهداً لأنتم ألد من السلوى إذا ما نشورها

وجاء "فاعلت" من واحد. وهو يرد على من قال: إن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين. وقد تقدم في "المائدة". ﴿إني لكما لمن الناصحين﴾ ليس "لكما" داخل في الصلة. والتقدير: إني ناصح لكما لمن الناصحين؛ قاله هشام النحوي. وقد تقدم مثله في "البقرة". ومعنى الكلام: اتبعاني أرشدكما؛ ذكره قتادة.

قوله تعالى: ﴿ قَدَلْتَهُمَا بَغْرُورٌ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَ تَهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَيْنَهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُلُّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٣٦﴾ قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٧﴾ قَالَ أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٨﴾

قوله تعالى: ﴿ فدلاهما بغرور ﴾ أوقعهما في الهلاك. قال ابن عباس: غرهما باليمين. وكان يظن آدم أنه لا يخلف أحد بالله كاذباً، فغررهما بوسوسته وقسمه لهما. وقال قتادة: حلف بالله لهما حتى خدعهما. وقد يخدع المؤمن بالله. كان بعض العلماء يقول: من خادعنا بالله خدعنا. وفي الحديث عنه ﷺ: (المؤمن غر كريم والفاجر خب لثيم) ^(١). وأنشد نبطويه:

إن الكريم إذا تشاء خدعته وترى اللثيم مجرباً لا يخدع

﴿ فدلاهما ﴾ يقال: أدلى دلوه: أرسلها. ودلأها: أخرجها. وقيل: 'دلأهما' أي دللها؛ من الدالة وهي الجرأة. أي جراهما على المعصية فخرجا من الجنة.

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَ تَهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾ فيها ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ فلما ذاقا الشجرة ﴾ أي أكلا منها. ﴿ بدت لهما سواتهما ﴾ أكلت حواء أولاً فلم يصبها شيء؛ فلما أكل آدم حلت العقوبة؛ لأن النهي ورد عليهما كما تقدم في "البقرة". قال ابن عباس: تقلص النور الذي كان لباسهما فصار أظفاراً في الأيدي والأرجل.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وطفقا ﴾ ويجوز إسكان الفاء. وحكى الأخفش طفق يطفق؛ مثل ضرب يضرب. يقال: طفق، أي أخذ في الفعل. ﴿ يخصفان ﴾ وقرأ الحسن بكسر الخاء وشد الصاد. والأصل "يخصفان" فأدغم، وكسر الخاء لالتقاء الساكنين. وقرأ ابن بريدة ويعقوب بفتح الخاء، ألقيا حركة التاء عليها. ويجوز "يخصفان" بضم الياء، من خصف يخصف. وقرأ الزهري "يخصفان" من أخصف. وكلاهما منقول بالهمزة أو التضعيف والمعنى: يقطعان الورق ويلزقانه ليسترا به، ومنه خصف النعل. والخصاف الذي يرقعها. والمخصف المثقب. قال ابن عباس: هو ورق التين. ويروى أن آدم ﷺ لما بدت سواته وظهرت عورته طاف على أشجار الجنة يسأل منها ورقة يغطي بها عورته؛ فزجرته أشجار الجنة حتى رحمته شجرة التين فأعطته ورقة. 'فطفقا' يعني آدم وحواء "يخصفان عليهما من ورق الجنة" فكافأ الله التين بأن سوى ظاهره وباطنه في الحلاوة والمنفعة وأعطاه ثمرتين في عام واحد مرتين.

(١) 'حسن' انظر صحيح الترمذي (١٥٩٩).

الثالثة: وفي الآية دليل على قبح كشف العورة، وأن الله أوجب عليهما الستر؛ ولذلك ابتدرا إلى سترها، ولا يمتنع أن يؤمرا بذلك في الجنة؛ كما قيل لهما: ﴿ولا تقربا هذه الشجرة﴾. وقد حكي صاحب البيان عن الشافعي أن من لم يجد ما يستر به عورته إلا ورق الشجر لزمه أن يستر بذلك؛ لأنه ستره ظاهرة يمكنه التستر بها؛ كما فعل آدم في الجنة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين﴾ قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكوننَّ من الخاسرين ﴿أي قال لهما: ألم أنهكما﴾. قالوا ربنا ﴿نداء مضاف. والأصل يا ربنا. وقيل. إن في حذف "يا" معنى التعظيم. فاعترفا بالخطيئة وتابا عليهما السلام وقد مضى في "البقرة". ومعنى قوله: ﴿قال اهبطوا﴾ تقدم أيضاً إلى آخر الآية.

قوله تعالى: ﴿قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ﴾

الضمائر كلها للأرض. ولم يذكر الواو في "قال"، ولو ذكرها لجاز أيضاً. وهو كقولك: قال زيد لعمره كذا قال له كذا.

قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِي سَوْءَ تِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ السَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءتكم وريشاً﴾ قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة؛ لأنه قال: ﴿يواري سوءتكم﴾. وقال قوم: إنه ليس فيها دليل على ما ذكره، بل فيها دلالة على الإنعام فقط.

قلت: القول الأول أصح. ومن جملة الإنعام ستر العورة؛ فبين أنه سبحانه وتعالى جعل لذريته ما يستره به عوراتهم، ودل على الأمر بالستر. ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس. واختلفوا في العورة ما هي؟ فقال ابن أبي ذئب: هي من الرجل الفرج نفسه، القبل والدبر دون غيرهما. وهو قول داود وأهل الظاهر وابن أبي عبيدة والطبري؛ لقوله تعالى: ﴿لباساً يواري سوءتكم﴾، ﴿بدت لهما سوءاتهما﴾ (الأعراف: ٢٢)، ﴿ليريهما سوءاتهما﴾ (الأعراف: ٢٧). وفي البخاري عن أنس: "فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر - وفيه - ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذه نبي الله ﷺ". وقال مالك: السرة ليست بعورة، وأكره للرجل أن يكشف فخذه بمحضرة زوجته. وقال أبو حنيفة: الركبة عورة. وهو قول عطاء. وقال الشافعي: ليست السرة ولا الركبتان من العورة على الصحيح. وحكى أبو حامد الترمذي أن للشافعي في السرة قولين. وحجة مالك قوله ﷺ لجرهد: (غط فخذك فإن الفخذ عورة). خرجه البخاري تعليقاً وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم. وحديث جرهد هذا يدل على خلاف ما قال أبو حنيفة. وروي أن أبا هريرة قبل سره الحسن بن علي وقال: أقبل منك ما كان رسول الله ﷺ يقبل منك. فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة، ولا مكته الحسن منها. وأما المرأة الحرة فعورة

كلها إلا الوجه والكفين . . على هذا أكثر أهل العلم . وقد قال النبي ﷺ : (من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها) . ولأن ذلك واجب كشفه في الإحرام . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . وروي عن أحمد بن حنبل نحوه . وأما أم الولد فقال الأثرم : سمعته - يعني أحمد بن حنبل - يسأل عن أم الولد كيف تصلي؟ فقال : تغطي رأسها وقدميها؛ لأنها لا تباع، وتصلي كما تصلي الحرة . وأما الأمة فالعورة منها ما تحت ثديها، ولها أن تبدي رأسها ومعصمها . وقيل : حكمها حكم الرجل . وقيل : يكره لها كشف رأسها وصدرها . وكان عمر رضي الله عنه يضرب الإمام على تغطيتهن رؤوسهن ويقول : لا تشبهن بالحرائر . وقال أصبغ : إن انكشف فخذها أعادت الصلاة في الوقت . وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كل شيء من الأمة عورة حتى ظفرها . وهذا خارج عن أقوال الفقهاء ؛ لإجماعهم على أن المرأة الحرة لها أن تصلي المكتوبة ويدها ووجهها مكشوف ذلك كله، تباشر الأرض به . فالأمة أولى، وأم الولد أغلظ حالاً من الأمة . والصبي الصغير لا حرمة لعورته . فإذا بلغت الجارية إلى حد تأخذها العين وتشتهى سترت عورتها . وحجة أبي بكر بن عبد الرحمن قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ (الأحزاب : ٥٩) . وحديث أم سلمة أنها سئلت : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت : تصلي في الدرع والخمار السايف الذي يغيب ظهور قدميها . وقد روي مرفوعاً . والذين أوقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ ؛ منهم مالك وابن إسحاق وغيرهما . قال أبو داود : ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ . قال أبو عمر : عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم ؛ إلا أنه قد خرَّج البخاري بعض حديثه . والإجماع في هذا الباب أقوى من الخبر .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ أنزلنا عليكم لباساً ﴾ يعني المطر الذي ينبت القطن والكتان ، ويقوم بهائم الذي منها الأصواف والأوبار والأشعار ؛ فهو مجاز مثل : ﴿ وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج ﴾ (الزمر : ٦) على ما يأتي . وقيل : هذا الإنزال إنزال شيء من اللباس مع آدم وحواء ، ليكون مثلاً لغيره . وقال سعيد بن جبير : " أنزلنا عليكم " أي خلقنا لكم ؛ كقوله : ﴿ وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج ﴾ أي خلق . على ما يأتي . وقيل : ألهمناكم كيفية صنعه .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وريشاً ﴾ قرأ أبو عبد الرحمن والحسن وعاصم من رواية المفضل الضبي ، وأبو عمرو من رواية الحسين بن علي الجعفي " وريشاً " . ولم يحكه أبو عبيد إلا عن الحسن ، ولم يفسر معناه . وهو جمع ريش . وهو ما كان من المال واللباس . وقال الفراء : ريش ورياش ، كما يقال : لبس ولباس . وريش الطائر ما ستره الله به . وقيل : هو الخصب ورفاهية العيش . والذي عليه أكثر أهل اللغة أن الريش ما ستر من لباس أو معيشة . وأنشد سيويه :

فريشي منكم وهواي معكم وإن كانت زيارتكم لماما

وحكى أبو حاتم عن أبي عبيدة : وهبت له دابة بريشها ؛ أي بكسوتها وما عليها من اللباس .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾ بين أن التقوى خير لباس ؛ كما قال :

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقى تقلّب عرياناً وإن كان كاسيا
وخير لباس المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصيا

وروى قاسم بن مالك عن عوف عن معبد الجهني قال: "لباس التقوى" الحياء. وقال ابن عباس: "لباس التقوى" هو العمل الصالح. وعنه أيضاً: سمت الحسن في الوجه. وقيل: ما علمه عز وجل وهدى به. وقيل: "لباس التقوى" لبس الصوف والخشن من الثياب، مما يتواضع به لله تعالى ويتعبد له خير من غيره. وقال زيد بن علي: "لباس التقوى" الدرع والمغفر؛ والساعدان، يتقى بهما في الحرب. وقال عروة بن الزبير: هو الخشية لله. وقيل: هو استشعار تقوى الله تعالى فيما أمر به ونهى عنه.

قلت: وهو الصحيح، وإليه يرجع قول ابن عباس وعروة. وقول زيد بن علي حسن، فإنه حضّر على الجهاد. وقال ابن زيد: هو ستر العورة. وهذا فيه تكرار، إذ قال أولاً: ﴿قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوآتكم﴾. ومن قال: إنه لبس الخشن من الثياب فإنه أقرب إلى التواضع وترك الرعونات فدعوى؛ فقد كان الفضلاء من العلماء يلبسون الرفيع من الثياب مع حصول التقوى، على ما يأتي مبيّناً إن شاء الله تعالى. وقرأ أهل المدينة والكسائي "لباس" بالنصب عطفاً على "لباساً" الأول. وقيل: انتصب بفعل مضمّر؛ أي وأنزلنا لباس التقوى. والباقون بالرفع على الابتداء. و﴿ذلك﴾ نعته و﴿خير﴾ خبر الابتداء. والمعنى: ولباس التقوى المشار إليه، الذي علمتموه، خير لكم من لباس الثياب التي توارى سوآتكم، ومن الرياش الذي أنزلنا إليكم؛ فالبسوه. وقيل: ارتفع بإضمار هو؛ أي وهو لباس التقوى؛ أي هو ستر العورة. وعليه يخرج قول ابن زيد. وقيل: المعنى ولباس التقوى هو خير؛ "فذلك" بمعنى هو. والإعراب الأول أحسن ما قيل فيه. وقرأ الأعمش "ولباس التقوى خير" ولم يقرأ "ذلك". وهو خلاف المصحف. ﴿ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون﴾ أي مما يدل على أن له خالقاً. و"ذلك" رفع على الصفة، أو على البدل، أو عطف بيان.

قوله تعالى: ﴿يَنْبِئِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تَهُمَ إِنَّهُ يَرِنُكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِّنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾﴾ فيه مسألان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لا يفتننكم﴾ أي لا يصرفنكم الشيطان عن الدين؛ كما فتن أبويكم بالإخراج من الجنة. "أب" للمذكر، و"أبة" للمؤنث. فعلى هذا قيل: أبوان ﴿ينزع عنهما لباسهما﴾ في موضع نصب على الحال. ويكون مستأنفاً فيوقف على "من الجنة". ﴿ليريهما﴾ نصب بلام كي. ﴿إنه يراكم هو وقبيله﴾ الأصل: (براءكم) ثم خففت الهمزة (وقبيله) عطف على المضمّر وهو توكيد ليحسن العطف، كقوله: ﴿أسكن أنت وزوجك الجنة﴾. وهذا يدل على أنه يقبَح رأيتك وعمرو، وأن المضمّر كالمظهر. وفي هذا أيضاً دليل على وجوب ستر العورة؛ لقوله: ﴿ينزع عنهما لباسهما﴾. قال الآخرون: إنما فيه التحذير من زوال النعمة؛ كما نزل بآدم عليه السلام. هذا أن لو ثبت أن شرع آدم يلزمنا، والأمر بخلاف ذلك.

الثانية : قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلَهُ﴾ "قبيله" جنوده. قال مجاهد: يعني الجن والشياطين. ابن زيد: "قبيله" نسله. وقيل: قبيله. ﴿من حيث لا ترونهم﴾ قال بعض العلماء: في هذا دليل على أن الجن لا يرون؛ لقوله "من حيث لا ترونهم" قيل: جائز أن يروا؛ لأن الله تعالى إذا أراد أن يريهم كشف أجسامهم حتى ترى. قال النحاس: "من حيث لا ترونهم" يدل على أن الجن لا يرون إلا في وقت نبي؛ ليكون ذلك دلالة على نبوته؛ لأن الله جل وعز خلقهم خلقاً لا يرون فيه، وإنما يرون إذا نقلوا عن صورهم. وذلك من المعجزات التي لا تكون إلا في وقت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. قال القشيري: أجرى الله العادة بأن بني آدم لا يرون الشياطين اليوم. وفي الخبر (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)^(١). وقال تعالى: ﴿الَّذِي يوسوس في صدور الناس﴾ (الناس: ٥). وقال ﷺ: (إن للملك لمة وللشيطان لمة - أي بالقلب - فأما لمة الملك فيإيعاد بالخير وتصديق بالحق وأما لمة الشيطان فيإيعاد بالشر وتكذيب بالحق)^(٢). وقد تقدم في (البقرة) وقد جاء في رؤيتهم أخبار صحيحة. وقد خرَّج البخاري عن أبي هريرة قال: وكنتي رسول الله ﷺ يحفظ زكاة رمضان، وذكر قصة طويلة، ذكر فيها أنه أخذ الجن الذي كان يأخذ التمر، وأن النبي ﷺ قال له: (ما فعل أسيرك البارحة). وقد تقدم في البقرة. وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: (والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة) - في العفريت الذي تفلت عليه. وسيأتي في "ص" إن شاء الله تعالى. ﴿إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون﴾ أي زيادة في عقوبتهم وسوينا بينهم في الذهاب عن الحق.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

الفاحشة هنا في قول أكثر المفسرين طوافهم بالبيت عراً. وقال الحسن: هي الشرك والكفر. واحتجوا على ذلك بتقليدهم أسلافهم، وبأن الله أمرهم بها. وقال الحسن: "والله أمرنا بها" قالوا: لو كره الله ما نحن عليه لقلنا عنه. ﴿قل إن الله لا يأمر بالفحشاء﴾ بين أنهم متحكمون، ولا دليل لهم على أن الله أمرهم بما ادعوا. وقد مضى ذم التقليد وذم كثير من جهالاتهم. وهذا منها.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿قل أمر ربي بالقسط﴾ قال ابن عباس: لا إله إلا الله. وقيل: القسط العدل؛ أي أمر بالعدل فأطيعوه. ففي الكلام حذف. ﴿وأقيموا وجوهكم﴾ أي توجهوا إليه في كل صلاة إلى القبلة. ﴿عند كل مسجد﴾ أي في أي مسجد كنتم. ﴿وادعوه مخلصين له الدين﴾ أي وحدوه ولا

(١) أخرجه البخاري (٧١٧١)، ومسلم (٢١٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٨٨)، وسنده ضعيف.

تسركوا به. ﴿ كما بدأكم تعودون ﴾ نظيره: ﴿ ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة ﴾ (الأنعام: ٩٤) وقد تقدم. والكاف في موضع نصب؛ أي تعودون كما بدأكم؛ أي كما خلقكم أول مرة يعيدكم. وقال الزجاج: هو متعلق بما قبله. أي ومنها تخرجون كما بدأكم تعودون.

قوله تعالى: ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ فريقاً هدى ﴾ "فريقاً" نصب على الحال من المضمير في "تعودون" أي تعودون فريقين: سعداء، وأشقياء. يقوي هذا قراءة أبي "تعودون فريقين فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة"؛ عن الكسائي. وقال محمد بن كعب القرظي في قوله تعالى ﴿فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة﴾ قال: من ابتداء الله خلقه للضلالة صيره إلى الضلالة، وإن عمل بأعمال الهدى. ومن ابتداء الله خلقه على الهدى صيره إلى الهدى، وإن عمل بأعمال الضلالة. ابتداء الله خلق إبليس على الضلالة، وعمل بأعمال السعادة مع الملائكة، ثم رده الله إلى ما ابتداء عليه خلقه. قال: ﴿وكان من الكافرين﴾ (البقرة: ٣٤) وفي هذا رد واضح على القدرية ومن تابعهم. وقيل: "فريقاً" نصب بـ "هدى"، "وفريقاً" الثاني نصب بإضمار فعل؛ أي وأضل فريقاً. وأنشد سيبويه:

أصبحت لا أحمل السلاح ولا أملك رأس البعير إن نفرا
والذئب أخشاه إن مررت به وحدي وأخشى الرياح والمطرا

قال الفراء: ولو كان مرفوعاً لجاز. ﴿إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله﴾ وقرأ عيسى بن عمر: "أنهم" بفتح الهمزة، يعني لأنهم.

قوله تعالى: ﴿ يَنْبِئُ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يا بني آدم﴾ هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرباناً؛ فإنه عام في كل مسجد للصلاة. لأن العبرة للعموم لا للسبب. ومن العلماء من أنكروا أن يكون المراد به الطواف؛ لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد، والذي يعم كل مسجد هو الصلاة. وهذا قول من خفي عليه مقاصد الشريعة. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول: من يعيرني تطوفاً؟ تجعله على فرجها. وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾. التطواف (بكسر التاء). وهذه المرأة هي ضباعة بنت عامر بن قرظ؛ قاله القاضي عياض. وفي صحيح مسلم أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه

قال: كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس، والحمس قريش وما ولدت، كانوا يطوفون بالبيت عراة إلا أن تعطيهم الحمس ثياباً فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء. وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة، وكان الناس كلهم يقفون بعرفات. في غير مسلم: ويقولون نحن أهل الحرم، فلا ينبغي لأحد من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طعامنا. فمن لم يكن له من العرب صديق بمكة يعيره ثوباً ولا يسأريه به كان بين أحد أمرين: إما أن يطوف بالبيت عرباناً، وإما أن يطوف في ثيابه؛ فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه فلم يمس أحد. وكان ذلك الثوب يسمى اللقى؛ قال قائل من العرب:

كفى حزنناً كسري عليه كأنه لقي بين أيدي الطائفين حريم

فكانوا على تلك الجهالة والبدعة والضلالة حتى بعث الله نبيه محمداً ﷺ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم﴾ الآية. وأذن مؤذن رسول الله ﷺ: ألا لا يطوف بالبيت عرباناً^(١). قلت: ومن قال بأن المراد الصلاة فزيتها النعال؛ لما رواه كرز بن وبرة عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال ذات يوم: (خذوا زينة الصلاة) قيل: وما زينة الصلاة؟ قال: (البسوا نعالكم فصلوا فيها)^(٢).

الثانية: دلت الآية على وجوب ستر العورة كما تقدم. وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض من فروض الصلاة. وقال الأبهري هي فرض في الجملة، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها. وهو الصحيح؛ لقوله ﷺ للمسور بن مخرمة: (أرجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة). أخرجه مسلم. وذهب إسماعيل القاضي إلى أن ستر العورة من سنن الصلاة، واحتج بأنه لو كان فرضاً في الصلاة لكان العريان لا يجوز له أن يصلي؛ لأن كل شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه، أو بدله مع عدمه، أو تسقط الصلاة جملة، وليس كذلك. قال ابن العربي: وإذا قلنا إن ستر العورة فرض في الصلاة فسقط ثوب إمام فانكشف دبره وهو راعع فرجع رأسه فغطاه أجزأه؛ قاله ابن القاسم. وقال سحنون: وكل من نظر إليه من المأمومين أعاد. وروي عن سحنون أيضاً: أنه يعيد ويعيدون؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة، فإذا ظهرت بطلت الصلاة. أصله الطهارة. قال القاضي ابن العربي: أما من قال: إن صلاتهم لا تبطل فإنهم لم يفقدوا شرطاً، وأما من قال إن أخذه مكانه صحت صلاته وتبطل صلاة من نظر إليه فصحية يجب محوها ولا يجوز الاشتغال بها. وفي البخاري والنسائي عن عمرو بن سلمة قال: لما رجعت قومي من عند النبي ﷺ قالوا قال: (ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن). قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود؛ فكنيت أصلي بهم وكانت علي بردة مفتوحة، وكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا است ابنك. لفظ النسائي. وثبت عن سهل بن سعد قال: لقد كانت الرجال عاقدي أزهم في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان؛ فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى ترفع الرجال. أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود.

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في الصلاة، باب ٢، ومسلم موصولاً (١٣٤٧).

(٢) 'موضوع' ذكره ابن الجوزي في 'الموضوعات'، (٩٥/٢).

الثالثة : واختلفوا إذا رأى عورة نفسه ؛ فقال الشافعي : إذا كان الثوب ضيقاً يزره أو يخلله بشيء لثلا يتجافى القميص فترى من الجيب العورة ، فإن لم يفعل ورأى عورة نفسه أعاد الصلاة . وهو قول أحمد . ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول الأزرار ، ليس عليه سراويل . وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور . وكان سالم يصلي محلول الأزرار . وقال داود الطائي : إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به . وحكى معناه الأثرم عن أحمد . فإن كان إماماً فلا يصلي إلا بردائه ؛ لأنه من الزينة . وقيل : من الزينة الصلاة في النعلين ؛ رواه أنس عن النبي ﷺ ولم يصح . وقيل : زينة الصلاة رفع الأيدي في الركوع وفي الرفع منه . قال أبو عمر : لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي . وقال عمر رضي الله عنه : إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى في إزار ورداء ، في إزار و قميص ، في إزار و قباء ، في سراويل و رداء ، في سراويل و قميص ، في سراويل و قباء - وأحسبه قال : في تَبَان و قميص - في تَبَان و رداء ، في تَبَان و قباء . رواه البخاري والدارقطني .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ قال ابن عباس : أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفاً أو مخيلة . فأما ما تدعو الحاجة إليه ، وهو ما سد الجوع وسكن الظم ، فمندوب إليه عقلاً وشرعاً ، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس ؛ ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال ؛ لأنه يضعف الجسد ويميت النفس ، ويضعف عن العبادة ، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل . وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظه من بر ولا نصيب من زهد ؛ لأن ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف أكثر ثواباً وأعظم أجراً . وقد اختلف في الزائد على قدر الحاجة على قولين : فقيل حرام ، وقيل مكروه . قال ابن العربي : وهو الصحيح ؛ فإن قدر الشيع يختلف باختلاف البلدان والأزمان والأسنان والطعمان . ثم قيل : في قلة الأكل منافع كثيرة ؛ منها أن يكون الرجل أصح جسماً وأجود حفظاً وأزكى فهماً وأقل نوماً وأخف نفساً . وفي كثرة الأكل كظ المعدة ونتاج التخمه ، ويتولد منه الأمراض المختلفة ، فيحتاج من العلاج أكثر مما يحتاج إليه القليل الأكل . وقال بعض الحكماء : أكبر الدواء تقدير الغذاء . وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى بياناً شافياً يغني عن كلام الأطباء فقال : (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه)^(١) . خرجه الترمذي من حديث المقدم بن معدي كرب . قال علماؤنا : لو سمع بقراط هذه القسمة لعجب من هذه الحكمة . ويذكر أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال لعلي بن الحسين : ليس في كتابكم من علم الطب شيء ، والعلم علمان : علم الأديان وعلم الأبدان . فقال له علي : قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابنا . فقال له : ما هي ؟ قال قوله عز وجل : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ . فقال النصراني : ولا يؤثر عن رسولكم شيء من الطب . فقال علي : جمع رسول الله ﷺ الطب في ألفاظ يسيرة . قال : ما هي ؟ قال : (المعدة بيت الأدوية والحمية رأس كل دواء واعط كل جسد ما عودته)^(٢) . فقال النصراني : ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طَباً .

(١) صحيح . انظر صحيح الترمذي (١٩٣٩) .

(٢) لا أصل له ، وانظر الضعيفة (٢٥٢) .

قلت: ويقال إن معالجة المريض نصفان: نصف دواء ونصف حمية؛ فإن اجتمعاً فكأنك بالمريض قد برأ وصحَّ. وإلا فالحمية به أولى؛ إذ لا ينفع دواء مع ترك الحمية. ولقد تنفع الحمية مع ترك الدواء. ولقد قال رسول الله ﷺ (أصل كل دواء الحمية)^(١). والمعنى بها - والله أعلم - أنها تغني عن كل دواء؛ ولذلك يقال: إن الهند جل معالجتهم الحمية، يمتنع المريض عن الأكل والشراب والكلام عدة أيام فيبرأ ويصح.

الخامسة: روى مسلم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد)^(٢). وهذا منه ﷺ حض على التقليل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالبلغة. وقد كانت العرب تمتدح بقلة الأكل وتذم بكثرتة. كما قال قائلهم:

تكفيه فلذة كبد إن ألم بها من الشواء ويروي شره الغمر

وقالت أم زرع في ابن أبي زرع: ويشبهه ذراع الجفرة. وقال حاتم الطائي يذم بكثرة الأكل:

فإنك إن أعطيت بطنك سؤله وفرجك نالاً منتهى الدم أجمعا

وقال الخطاب: معنى قوله ﷺ: (المؤمن يأكل في معي واحد) أنه يتناول دون شبعه، ويؤثر على نفسه ويبقي من زاده لغيره؛ فيقتعه ما أكل. والتأويل الأول أولى والله أعلم. وقيل في قوله ﷺ: (والكافر يأكل في سبعة أمعاء) ليس على عمومه؛ لأن المشاهدة تدفعه، فإنه قد يوجد كافر أقل أكلاً من مؤمن، ويسلم الكافر فلا يقل أكله ولا يزيد. وقيل: هو إشارة إلى معين. ضاف النبي ﷺ ضيف كافر يقال: إنه الجهجاه الغفاري. وقيل: ثامة بن أنال. وقيل: نضلة بن عمرو الغفاري. وقيل: بصرة بن أبي بصرة الغفاري. فشرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم فشرب حلاب شاة فلم يستتمه؛ فقال النبي ﷺ ذلك. فكأنه قال: هذا الكافر. والله أعلم. وقيل: إن القلب لما تنور بنور التوحيد نظر إلى الطعام بعين التقوي على الطاعة، فأخذ منه قدر الحاجة، وحين كان مظلماً بالكفر كان أكله كالبهيمة ترتع حتى تثلط^(٣).

واختلف في هذه الأمعاء، هل هي حقيقة أم لا؟ فقيل: حقيقة، ولها أسماء معروفة عند أهل العلم بالطب والتشريح. وقيل: هي كنايةات عن أسباب سبعة يأكل بها النهم: يأكل للحاجة والخبر والشم والنظر واللمس والذوق ويزيد استغناءً. وقيل: المعنى أن يأكل أكلاً من له سبعة أمعاء. والمؤمن بخفة أكله يأكل من ليس له إلا معي واحد؛ فيشارك الكافر بجزء من أجزاء أكله، ويزيد الكافر عليه بسبعة أمثاله. والمعنى في هذا الحديث هو المعدة.

السادسة: وإذا تقرر هذا فاعلم أنه يستحب للإنسان غسل اليد قبل الطعام وبعده؛ لقوله ﷺ: (الوضوء قبل الطعام وبعده بركة)^(٤). وكذا في التوراة. رواه زاذان عن سلمان. وكان مالك يكره غسل اليد النظيفة. والافتداء بالحديث أولى. ولا يأكل طعاماً حتى يعرف أحراراً هو أم بارداً؟ فإنه إن

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٢).

(٣) الثلث: الرقيق من الروث.

(٤) ذكره الشوكاني في 'الفوائد المجموعة'، (٢٠١/١)، وقال نقلًا عن الصغاني: 'موضوع'.

كان حاراً فقد يتأذى. وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أبردوا بالطعام فإن الحار غير ذي بركة) (١) حديث صحيح. ولا يشمه فإن ذلك من عمل البهائم، بل إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه، ويصغر اللقمة ويكثر مضغها لثلاثاً يُعدّ شراً. ويسمي الله تعالى في أوله ويحمده في آخره. ولا ينبغي أن يرفع صوته بالحمد إلا أن يكون جلساؤه قد فرغوا من الأكل؛ لأن في رفع الصوت منعاً لهم من الأكل. وآداب الأكل كثيرة، هذه جملة منها. وسيأتي بعضها في سورة "هود" إن شاء الله تعالى. وللشراب أيضاً آداب معروفة، تركنا ذكرها لشهرتها. وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله).

السابعة: قوله تعالى: ﴿ولا تسرفوا﴾ أي في كثرة الأكل، وعنه يكون كثرة الشرب، وذلك يثقل المعدة، ويشط الإنسان عن خدمة ربه، والأخذ بمحظه من نوافل الخير. فإن تعدى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه القيام الواجب عليه حرم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه. روى أسد بن موسى من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: أكلت ثريداً بلحم سمين، فأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشأ؛ فقال: (اكفف عليك من جشائك أبا جحيفة فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة) (٢). فما أكل أبو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا، وكان إذا تغدى لا يتعشى، وإذا تعشى لا يتغدى.

قلت: وقد يكون هذا معنى قوله ﷺ (المؤمن يأكل في معي واحد) (٣) أي التام الإيمان؛ لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه كأبي جحيفة تفكر فيما يصير إليه من أمر الموت وما بعده؛ فيمنعه الخوف والإشفاق من تلك الأهوال من استيفاء شهواته. والله أعلم.

وقال ابن زيد: معنى "ولا تسرفوا" لا تأكلوا حراماً. وقيل: (من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت) (٤). رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ خرج ابن ماجه في سننه. وقيل: من الإسراف الأكل بعد الشبع. وكل ذلك محذور. وقال لقمان لابنه: يا بني لا تأكل شبعاً فوق شبع، فإنك إن تنبذه للكلب خير من أن تأكله. وسأل سمرة ابن جندب عن ابنه ما فعل؟ قالوا: بسم البارحة. قال: بسم! فقالوا: نعم. قال: أما إنه لو مات ما صليت عليه. وقيل: إن العرب في الجاهلية كانوا لا يأكلون دسماً في أيام حجهم، ويكتفون باليسير من الطعام، ويطوفون عراة. فقيل لهم: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾ أي لا تسرفوا في تحريم ما لم يحرم عليكم.

(١) رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن يزيد البكري وقد ضعفه أبو حاتم، كما في "المجمع"، (٥/٢٠).

(٢) صحيح "بنحوه في صحيح ابن ماجه (٢٧٠٥).

(٣) سبق.

(٤) "موضوع" انظر ضعيف ابن ماجه (٧٢٩).

قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ بين أنهم حرموا من تلقاء أنفسهم ما لم يحرمه الله عليهم. والزينة هنا اللبس الحسن، إذا قدر عليه صاحبه. وقيل: جميع الثياب؛ كما روي عن عمر: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا. وقد تقدم. وروي عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب شيخ مالك رضي الله عنه أنه كان يلبس كساء خز بمخمسين ديناراً، يلبسه في الشتاء، فإذا كان في الصيف تصدق به، أو باعه فتصدق بثمنه، وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع بمصر ممشقين ويقول: ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾.

الثانية: وإذا كان هذا فقد دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد، وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان. قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا. وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب أنه رأى حلة سيرة تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها ليوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة)^(١). فما أنكر عليه ذكر التجمل، وإنما أنكر عليه كونها سيرة. وقد اشترى تميم الداري حلة بألف درهم كان يصلي فيها. وكان مالك بن دينار يلبس الثياب العدنية الجياد. وكان ثوب أحمد بن حنبل يشترى بنحو الدينار. أين هذا ممن يرغب عنه ويؤثر لباس الخشن من الكتان والصوف من الثياب. ويقول: ﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾ (الأعراف: ٢٦) هيهات! أتري من ذكرنا تركوا لباس التقوى، لا والله! بل هم أهل التقوى وأولو المعرفة والنهي، وغيرهم أهل دعوى، وقلوبهم خالية من التقوى. قال خالد بن شاذب: شهدت الحسن وأتاه فرقد، فأخذ الحسن بكسائه فمده إليه وقال: يا فريقد، يا ابن أم فريقد، إن البر ليس في هذا الكساء، إنما البر ما قر في الصدر وصدقه العمل. ودخل أبو محمد ابن أخي معروف الكرخي على أبي الحسن بن يسار وعليه جبة صوف، فقال له أبو الحسن: يا أبا محمد، صوفت قلبك أو جسمك؟ صوف قلبك واللبس القوهي على القوهي. وقال رجل للشبلي: قد ورد جماعة من أصحابك وهم في الجامع، فمضى فرأى عليهم المرقعات والفوط، فأنشأ يقول:

أما الخيام فإنها كخيامهم وأرى نساء الحي غير نسائه

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: وأنا أكره لبس الفوط والمرقعات لأربعة أوجه: أحدها: أنه ليس من لبس السلف، وإنما كانوا يرقعون ضرورة. والثاني: أنه يتضمن ادعاء الفقر، وقد أمر الإنسان أن يظهر أثر نعم الله عليه. والثالث: إظهار التزهّد؛ وقد أمرنا بستره. والرابع: أنه تشبه بهؤلاء المتزحزين عن الشريعة. ومن تشبه بقوم فهو منهم. وقال الطبري: ولقد أخطأ من أثر لباس

(١) وكذا أخرجه البخاري.

الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حله . ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر . ومن ترك أكل اللحم خوفاً من عارض شهوة النساء . وستل بشر بن الحارث عن لبس الصوف ، فشق عليه وتبينت الكراهة في وجهه ثم قال : لبس الخبز والمعصر أحب إلي من لبس الصوف في الأمصار . وقال أبو الفرج : وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة ، لا المترفة ولا الدون ، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد وللقاء الإخوان ، ولم يكن تخير الأجود عندهم قبيحاً . وأما اللباس الذي يزري بصاحبه فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر ، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى ، ويوجب احتقار اللباس ؛ وكل ذلك مكروه منهي عنه .

فإن قال قائل : تجويد اللباس هو النفس وقد أمرنا بمجاهدتها ، وتزوين للخلق وقد أمرنا أن نكون أفعالنا لله لا للخلق . فالجواب أنه ليس كل ما تهواه النفس يذم ، وليس كل ما يتزين به للناس يكره ، وإنما ينهي عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه أو على وجه الرياء في باب الدين . فإن الإنسان يجب أن يرى جيلاً . وذلك حظ للنفس لا يلام فيه . ولهذا يسرح شعره وينظر في المرأة ويسوي عمامته ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل وظهارته الحسنة إلى خارج . وليس في شيء من هذا ما يكره ولا يذم . وقد روى مكحول عن عائشة قالت : كان نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه على الباب ، فخرج يريدهم ، وفي الدار ركوة فيها ماء ؛ فجعل ينظر في الماء ويسوي لحيته وشعره . فقلت : يا رسول الله ، وأنت تفعل هذا؟ قال : (نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهنئ من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال) . وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) . فقال رجل : إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة . قال : (إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطن الحق وعمط الناس) . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، تدل كلها على النظافة وحسن الهيئة . وقد روى محمد بن سعد أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا مندل عن ثور عن خالد بن معدان قال : كان رسول الله ﷺ يسافر بالمشط والمرأة والدهن والسواك والكحل . وعن ابن جريج : مشط عاج يمشط به . قال ابن سعد : وأخبرنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن ربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء^(١) . أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : كانت لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ والطيبات من الرزق ﴾ الطيبات اسم عام لما طاب كسباً وطعماً . قال ابن عباس وقتادة : يعني بالطيبات من الرزق ما حرم أهل الجاهلية من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي . وقيل : هي كل مستلذ من الطعام . وقد اختلف في ترك الطيبات والإعراض عن اللذات ؛ فقال قوم : ليس ذلك من القربات ، والفعل والترك يستوي في المباحات . وقال آخرون : ليس قرابة في ذاته ، وإنما هو سبيل إلى الزهد في الدنيا ، وقصر الأمل فيها ، وترك التكلف لأجلها ؛ وذلك مندوب إليه ، والمندوب قرابة . وقال آخرون : ونقل عن عمر بن الخطاب ؓ قوله : لو شئنا لا نأخذنا صلاةً

(١) فيه يزيد بن أبان الرقاشي ، وهو ضعيف .

وصلائق وصناباً، ولكني سمعت الله تعالى يذم أقواماً فقال: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾ (الأحقاف: ٢٠). ويروى "صرائق" بالراء، وهما جميعاً الجرادق. والصلائق (باللام): ما يصلق من اللحوم والبقول. والصلاء (بكسر الصاد والمد): الشواء. والصناب: الخردل بالزبيب. وفرق آخرون بين حضور ذلك كله بكلفة وبغير كلفة. قال أبو الحسن علي بن الفضل المقدسي شيخ أشياخنا: وهو الصحيح إن شاء الله عز وجل؛ فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه امتنع من طعام لأجل طيبه قط، بل كان يأكل الحلوى والعسل والبطيخ والرطب، وإنما يكره التكلف لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرة. والله تعالى أعلم.

قلت: وقد كره بعض الصوفية أكل الطيبات؛ واحتج بقول عمر ﷺ: إياكم واللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر. والجواب أن هذا من عمر قول خرج على من خشي منه إثارة التنعم في الدنيا، والمداومة على الشهوات، وشفاء النفس من اللذات، ونسيان الآخرة والإقبال على الدنيا، ولذلك كان يكتب عمر إلى عماله: إياكم والتنعم وزى أهل المعجم، واخشوشنوا. ولم يرد ﷺ تحريم شيء أحله الله، ولا تحظير ما أباحه الله تبارك اسمه. وقول الله عز وجل أولى ما امتثل واعتمد عليه. قال الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾. وقال ﷺ: (سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم)^(١). وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يأكل الطيبخ بالرطب ويقول: (يكسر حر هذا برد هذا ويرد هذا حر هذا)^(٢). والطيبخ لغة في البطيخ، وهو من المقلوب. وقد مضى في "المائدة" الرد على من آثر أكل الحشن من الطعام. وهذه الآية ترد عليه وغيرها. والحمد لله.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا﴾ يعني بحقها من توحيد الله تعالى والتصديق له؛ فإن الله ينعم ويرزق، فإن وحده المنعم عليه وصدقه فقد قام بحق النعمة، وإن كفر فقد أمكن الشيطان من نفسه. وفي صحيح الحديث: (لا أحد أصبر على أذى من الله يعافهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد)^(٣). وتم الكلام على "الحياة الدنيا". ثم قال "خالصة" بالرفع وهي قراءة ابن عباس ونافع. ﴿خالصة يوم القيامة﴾ أي يخلص الله الطيبات في الآخرة للذين آمنوا، وليس للمشركين فيها شيء كما كان لهم في الدنيا من الاشتراك فيها. ومجاز الآية: قل هي للذين آمنوا مشتركة في الدنيا مع غيرهم، وهي للمؤمنين خالصة يوم القيامة. فخالصة مستأنف على خبر مبتدأ مضمرة. وهذا قول ابن عباس والضحاك والحسن وقتادة والسدي وابن جريج وابن زيد. وقيل: المعنى أن هذه الطيبات الموجودات في الدنيا هي خالصة يوم القيامة، للمؤمنين في الدنيا؛ وخلصها أنهم لا يعاقبون عليها ولا يعذبون فقلوه: ﴿في الحياة الدنيا﴾ متعلق بـ "آمنوا". وإلى هذا يشير تفسير سعيد ابن جبير. وقرأ الباقون بالنصب على الحال والقطع؛ لأن الكلام قد تم دونه. ولا يجوز الوقف على هذه القراءة على "الدنيا"؛ لأن ما بعده متعلق بقول "للذين آمنوا" حالاً منه؛ بتقدير قل هي ثابتة

(١) 'ضعيف جداً: بنحوه في ضعيف ابن ماجه (٧/٤).

(٢) 'صحيح' أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وانظر الصحيحة (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٧٨)، ومسلم (٢٨٠٤).

للذين آمنوا في الحياة الدنيا في حال خلوصها لهم يوم القيامة؛ قاله أبو علي. وخبر الابتداء "للذين آمنوا". والعامل في الحال ما في اللام من معنى الفعل في قوله: "للذين" واختار سيويه النصب لتقدم الظرف. "كذلك تفصل الآيات" أي كالذي فصلت لكم الحلال والحرام أفصل لكم ما تحتاجون إليه.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَنًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣٣) فيها مسألة واحدة.

قال الكلبي: لما لبس المسلمون الثياب وطافوا بالبيت عيرهم المشركون؛ فنزلت هذه الآية. والفواحش: الأعمال المفرطة في القبح، ما ظهر منها وما بطن. وروى روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ﴿ ما ظهر منها ﴾ نكاح الأمهات في الجاهلية. ﴿ وما بطن ﴾ الزنى. وقال قتادة: سرها وعلايتها. وهذا فيه نظر؛ فإنه ذكر الإثم والبغي فدل أن المراد بالفواحش بعضها، وإذا كان كذلك فالظاهر من الفواحش الزنى. والله أعلم. ﴿ والإثم ﴾ قال الحسن: الخمر. قال الشاعر:

شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم تذهب بالعقول

وقال آخر:

نشرب الإثم بالصواع جهاراً وترى المسك بيننا مستعاراً

﴿ والبغي ﴾ الظلم وتجاوز الحد فيه. وقد تقدم. وقال ثعلب: البغي أن يقع الرجل في الرجل فيتكلم فيه، ويبغي عليه بغير الحق؛ إلا أن ينتصر منه بحق. وأخرج الإثم والبغي من الفواحش وهما منه لعظمهما وفحشهما؛ فنص على ذكرهما تأكيداً لأمرهما وقصداً للزجر عنهما. وكذا ﴿ وأن تشركوا ﴾. ﴿ وأن تقولوا ﴾ وهما في موضع نصب عطفاً على ما قبل. وقد أنكر جماعة أن يكون الإثم بمعنى الخمر. قال الفراء: الإثم ما دون الحد والاستطالة على الناس. قال النحاس: فأما أن يكون الإثم الخمر فلا يعرف ذلك، وحقيقة الإثم أنه جميع المعاصي؛ كما قال الشاعر:

إني وجدت الأمر أرشده تقوى الإله وشره الإثم

قلت: وأنكره ابن العربي أيضاً وقال: (ولا حجة في البيت؛ لأنه لو قال: شربت الذنب أو شربت الوزر لكان كذلك، ولم يوجب قوله أن يكون الذنب والوزر اسماً من أسماء الخمر كذلك الإثم. والذي أوجب التكلم بمثل هذا الجهل باللغة وبطريق الأدلة في المعاني).

قلت: وقد ذكرناه عن الحسن. وقال الجوهري في الصحاح: وقد يسمى الخمر إثماً، وأنشد:

شربت الإثم البيت

وأنشده الهروي في غريبه، على أن الخمر الإثم. فلا يبعد أن يكون الإثم يقع على جميع المعاصي وعلى الخمر أيضاً لغة، فلا تناقض. والبغي: التجاوز في الظلم، وقيل: الفساد.

قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ ﴿١٥﴾ فيه مسألة واحدة.

قوله تعالى: ﴿ ولكل أمة أجل ﴾ أي وقت مؤقت. ﴿ فإذا جاء أجلهم ﴾ أي الوقت المعلوم عند الله عز وجل. وقرأ ابن سيرين 'جاء أجالهم' بالجمع ﴿ لا يستأخرون ﴾ عنه ساعة ولا أقل من ساعة؛ إلا أن الساعة خصت بالذكر لأنها أقل أسماء الأوقات، وهي ظرف زمان. ﴿ ولا يستقدمون ﴾ فدل بهذا على أن المقتول إنما يقتل بأجله. وأجل الموت هو وقت الموت؛ كما أن أجل الدِّين هو وقت حلوله. وكل شيء وُقِّت به شيء فهو أجل له. وأجل الإنسان هو الوقت الذي يعلم الله أنه يموت الحي فيه لا محالة. وهو وقت لا يجوز تأخير موته عنه، لا من حيث إنه ليس مقدوراً تأخيره. وقال كثير من المعتزلة إلا من شذ منهم: إن المقتول مات بغير أجله الذي ضرب له، وإنه لو لم يقتل لحيي. وهذا غلط، لأن المقتول لم يميت من أجل قتل غيره له، بل من أجل ما فعله الله من إزهاق نفسه عند الضرب له.

فإن قيل: فإن مات بأجله فلم تقتلوا ضاربه وتقتصون منه؟. قيل له: نقله لتعديه وتصرفه فيما ليس له أن يتصرف فيه، لا لموته وخروج الروح إذ ليس ذلك من فعله. ولو ترك الناس والتعدي من غير قصاص لأدى ذلك إلى الفساد ودمار العباد. وهذا واضح.

قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ إِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي فَمَنْ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿١٥﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى: ﴿ يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم ﴾ شرط. ودخلت النون توكيداً للدخول "ما". وقيل: ما صلة، أي إن يأتكم. أخبر أنه يرسل إليهم الرسل منهم لتكون إجابتهم أقرب. والقصص اتباع الحديث بعضه بعضاً. ﴿ آياتي ﴾ أي فرائضي وأحكامي.

قوله تعالى: ﴿ فمن اتقى وأصلح ﴾ شرط، وما بعده جوابه، وهو جواب الأول. أي وأصلح منكم ما بيني وبينه. ﴿ فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ دليل على أن المؤمنين يوم القيامة لا يخافون ولا يحزنون، ولا يلحقهم رعب ولا فزع. وقيل: قد يلحقهم أهوال يوم القيامة، ولكن مألهم الأمان. وقيل: جواب "إما يأتينكم" ما دل عليه الكلام، أي فأطيعوهم "فمن اتقى وأصلح" والقول الأول قول الزجاج.

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ يَنَالُهُمُ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ

تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ



قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ المعنى أي ظلم أشنع من الافتراء على الله تعالى والتكذيب بآياته. ثم قال: ﴿أُولَئِكَ يَنَالُهُمُ نَصِيبُهُمُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي ما كتب لهم من رزق وعمر وعمل؛ عن ابن زيد. ابن جبير: من شقاء وسعادة. ابن عباس: من خير وشر. الحسن وأبو صالح: من العذاب بقدر كفرهم. واختيار الطبري أن يكون المعنى: ما كتب لهم، أي ما قدر لهم من خير وشر ورزق وعمل وأجل؛ على ما تقدم عن ابن زيد وابن عباس وابن جبير. قال: ألا ترى أنه أتبع ذلك بقوله: ﴿حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم﴾ يعني رسل ملك الموت. وقيل: "الكتاب" هنا القرآن؛ لأن عذاب الكفار مذكور فيه. وقيل: "الكتاب" اللوح المحفوظ. ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: أملى عليّ عليّ بن المديني قال: سألت عبد الرحمن بن مهدي عن القدر فقال لي: كل شيء بقدر، والطاعة والمعصية بقدر، وقد أعظم القرية من قال: إن المعاصي ليست بقدر. قال علي وقال لي عبد الرحمن بن مهدي: العلم والقدر والكتاب سواء. ثم عرضت كلام عبد الرحمن بن مهدي على يحيى ابن سعيد فقال: لم يبق بعد هذا قليل ولا كثير. وروى يحيى بن معين حدثنا مروان الفزاري حدثنا إسماعيل بن سميع عن بكير الطويل عن مجاهد عن ابن عباس ﴿أُولَئِكَ يَنَالُهُمُ نَصِيبُهُمُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ قال: قوم يعملون أعمالاً لا بد لهم من أن يعملوها. و﴿حتى﴾ ليست غاية، بل هي ابتداء خبر عنهم. قال الخليل وسيبويه: حتى وإما وألا لا يملن لأنهن حروف ففرق بينها وبين الأسماء نحو حبلى وسكرى. قال الزجاج: تكتب حتى بالياء لأنها أشبهت سكرى، ولو كتبت ألا بالياء لأشبهت إلى. ولم تكتب إما بالياء لأنها "إن" ضمت إليها ما. ﴿قالوا﴾ أي ما كنتم تدعون من دون الله ﴿سؤال توبيخ. ومعنى "تدعون" تعبدون. ﴿قالوا ضلوا عنا﴾ أي بطلوا وذهبوا. قيل: يكون هذا في الآخرة. ﴿وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين﴾ أي أقرؤا بالكفر على أنفسهم.

قوله تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا آدَارُكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَبْنَاهُمْ لِأَوْلَانِهِمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَكَاتَبْنَاهُمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِّنَ النَّارِ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٍ وَلَكِن لَّا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ وَقَالَتْ أُولَاهُنَّ لِأَخْرَبْنَاهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ فذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴿٢٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿قال ادخلوا في أمم قد خلت من قبلكم من الجن والإنس في النار﴾ أي مع أمم؛ فـ "في" بمعنى مع. وهذا لا يمتنع؛ لأن قولك: زيد في القوم، أي مع القوم. وقيل: هي على بابها، أي ادخلوا في جلتهم. والقاتل قيل: هو الله عز وجل، أي قال الله ادخلوا. وقيل: هو مالك خازن النار.

﴿ كلما دخلت أمة لعنت أختها ﴾ أي التي سبقتها إلى النار، وهي أختها في الدين والملة. ﴿ حتى إذا ادركوا فيها جميعاً ﴾ أي اجتمعوا. وقرأ الأعمش "تداركوا" وهو الأصل، ثم وقع الإدغام فاحتجج إلى ألف الوصل. وحكاها المهدي عن ابن مسعود. النحاس: وقرأ ابن مسعود "حتى إذا ادركوا" أي أدرك بعضهم بعضاً. وعصمة عن أبي عمرو "حتى إذا ادركوا" بإثبات الألف على الجمع بين الساكنين. وحكى: هذان عبد الله. وله ثلثا المال. وعن أبي عمرو أيضاً: "إذا ادركوا" بقطع ألف الوصل؛ فكانه سكت على "إذا" للتذكير، فلما طال سكوته قطع ألف الوصل؛ كالمبتدئ بها. وقد جاء في الشعر قطع ألف الوصل نحو قوله:

يا نفس صبراً كل حي لاقى وكل اثنين إلى افتراق

وعن مجاهد وحميد بن قيس "حتى إذا ادركوا" بحذف ألف "إذا" للقاء الساكنين، وحذف الألف التي بعد الدال. "جميعاً" نصب على الحال. ﴿ قالت أخراهم لأولاهم ﴾ أي آخرهم دخولاً وهم الأتباع لأولاهم وهم القادة. ﴿ ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذاباً ضعفاً من النار ﴾ فاللام في "أولاهم" لام أجل؛ لأنهم لم يخاطبوا أولاهم ولكن قالوا في حق أولاهم ربنا هؤلاء أضلونا. والضعف المثل الزائد على مثله مرة أو مرات. وعن ابن مسعود أن الضعف هنا الأفاعي والحيات. ونظير هذه الآية ﴿ ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً ﴾ (الأحزاب: ٦٨). وهناك يأتي ذكر الضعف بأشع من هذا وما يترتب عليه من الأحكام، إن شاء الله تعالى. ﴿ قال لكل ضعف ﴾ أي للتابع والمتبوع. ﴿ ولكن لا يعلمون ﴾ على قراءة من قرأ بالياء؛ أي لا يعلم كل فريق ما بالفريق الآخر، إذ لو علم بعض من في النار أن عذاب أحد فوق عذابه لكان نوع سلوة له. وقيل: المعنى "ولكن لا تعلمون" بالتاء، أي ولكن لا تعلمون أيها المخاطبون ما يجدون من العذاب. ويجوز أن يكون المعنى ولكن لا تعلمون يا أهل الدنيا مقدار ما هم فيه من العذاب. ﴿ وقالت أولاهم لأخراهم فما كان لكم علينا من فضل ﴾ أي قد كفرتم وفعلتم كما فعلنا، فليس تستحقون تخفيفاً من العذاب ﴿ فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون ﴾.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴿١٤﴾ لَهُمْ مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴿١٥﴾

قوله تعالى: ﴿ إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم أبواب السماء ﴾ أي لأرواحهم. جاءت بذلك أخبار صحاح ذكرناها في كتاب (التذكرة). منها حديث البراء بن عازب، وفيه في قبض روح الكافر قال: ويخرج منها ريب كأنت جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها فلا يرون على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذه الروح الخبيثة. فيقولون فلان بن فلان، بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون فلا يفتح لهم، ثم

قرأ رسول الله ﷺ: " لا تفتح لهم أبواب السماء"^(١) الآية. وقيل: لا تفتح لهم أبواب السماء إذا دعوا؛ قاله مجاهد والنخعي. وقيل: المعنى لا تفتح لهم أبواب الجنة؛ لأن الجنة في السماء. ودل على ذلك قوله: ﴿ ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾ والجمل لا يلج فلا يدخلونها البتة. وهذا دليل قطعي لا يجوز العفو عنهم. وعلى هذا أجمع المسلمون الذين لا يجوز عليهم الخطأ أن الله سبحانه وتعالى لا يغفر لهم ولا لأحد منهم. قال القاضي أبو بكر بن الطيب: فإن قال قائل كيف يكون هذا إجماعاً من الأمة؟ وقد زعم قوم من المتكلمين بأن مقلدة اليهود والنصارى وغيرهم من أهل الكفر ليسوا في النار. قيل له: هؤلاء قوم أنكروا أن يكون المقلد كافراً لشبهة دخلت عليهم، ولم يزعموا أن المقلد كافر وأنه مع ذلك ليس في النار، والعلم بأن المقلد كافر أو غير كافر طريقه النظر دون التوقيف والخبر. وقرأ حمزة والكسائي: " لا يفتح " بالياء مضمومة على تذكير الجمع. وقرأ الباقون بالياء على تأنيث الجماعة؛ كما قال: ﴿ مفتحة لهم الأبواب ﴾ (ص: ٥٠) فأنت. ولما كان التأنيث في الأبواب غير حقيقي جاز تذكير الجمع. وهي قراءة ابن عباس بالياء وخفف أبو عمرو وحمزة والكسائي، على معنى أن التخفيف يكون للقليل والكثير، والتشديد للكثير والتكرير مرة بعد مرة لا غير، والتشديد هنا أولى لأنه على الكثير أدل. والجمل من الإبل. قال الفراء: الجمل زوج الناقة. وكذا قال عبدالله بن مسعود لما سئل عن الجمل فقال: هو زوج الناقة؛ كأنه استجهل من سأله عما يعرفه الناس جميعاً. والجمع جمال وأجمال وجماليات وجماليات. وإنما يسمى جملاً إذا أربع. وفي قراءة عبدالله: " حتى يلج الجمل الأصفر في سم الخياط ". ذكره أبو بكر الأنباري حدثنا أبي حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد قال في قراءة عبد الله . . . ؛ فذكره. وقرأ ابن عباس " الجمل " بضم الجيم وفتح الميم وتشديدها. وهو جبل السفينة الذي يقال له القلس، وهو جبال مجموعة، جمع جملة؛ قاله أحمد بن يحيى ثعلب. وقيل: الجبل الغليظ من القنب. وقيل: الجبل الذي يصعد به في النخل. وروي عنه أيضاً وعن سعيد بن جبير: " الجمل " بضم الجيم وتخفيف الميم هو القلس أيضاً والجبل، على ما ذكرنا آنفاً. وروي عنه أيضاً " الجمل " بضم الجيم جمع جمل؛ كأسد وأسد، والجمل مثل أسد وأسد. وعن أبي السمال " الجمل " بفتح الجيم وسكون الميم، تخفيف " جمل ". وسم الخياط: ثقب الإبرة؛ عن ابن عباس وغيره. وكل ثقب لطيف في البدن يسمى سَمًا وسَمًا وجمعه سموم. وجمع السم القاتل سمام. وقرأ ابن سيرين " في سُم " بضم السين. والخياط: ما يخاط به؛ يقال: خياط وخييط؛ مثل إزار ومئزر وقناع ومقنع. و" المهاد " الفراش. و" غواش " جمع غاشية، أي نيران تغشاهم. ﴿ وكذلك يحزي الظالمين ﴾ يعني الكفار. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا

أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٢﴾

(١) حديث البراء بن عازب صحيح أخرجه أحمد وغيره.

قوله تعالى: ﴿ لا نكلف نفساً إلا وسعها ﴾ كلام معترض، أي والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون، ومعنى "لا نكلف نفساً إلا وسعها" أي أنه لم يكلف أحداً من نفقات الزوجات إلا ما وجد وتمكن منه، دون ما لا تناله يده، ولم يرد إثبات الاستطاعة قبل الفعل؛ قال ابن الطيب. نظيره ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ (الطلاق: ٧).

قوله تعالى: ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَتُودُوا أَن تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أُرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾

ذكر الله عز وجل فيما ينعم به على أهل الجنة نزع الغل من صدورهم. والنزع: الاستخراج. والغل: الحقد الكامن في الصدر. والجمع غلال. أي أذهبنا في الجنة ما كان في قلوبهم من الغل في الدنيا. قال النبي ﷺ: (الغل على باب الجنة كمنار الإبل قد نزعه الله من قلوب المؤمنين). وروي عن علي عليه السلام أنه قال: أرجو أن أكون أنا وعثمان وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غل ﴾. وقيل: نزع الغل في الجنة ألا يحسد بعضهم بعضاً في تفاضل منازلهم. وقد قيل: إن ذلك يكون عن شراب الجنة، ولهذا قال: ﴿ وسقاهم ربهم شراباً طهوراً ﴾ (الإنسان: ٢١) أي يطهر الأوضار من الصدور؛ على ما يأتي بيانه في سورة "الإنسان" و"الزمر" إن شاء الله تعالى. ﴿ وقالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا ﴾ أي لهذا الثواب؛ بأن أرشدنا وخلق لنا الهداية. وهذا رد على القدرية. ﴿ وما كنا ﴾ قراءة ابن عامر بإسقاط الواو. والباقون بإثباتها. ﴿ لنهتدي ﴾ لام كي. ﴿ لولا أن هدانا الله ﴾ في موضع رفع. ﴿ ونودوا ﴾ أصله. نودبوا ﴿ أن ﴾ في موضع نصب مخففة من الثقيلة؛ أي بأنه "تلكم الجنة" وقد تكون تفسيراً لما نودبوا به؛ لأن النداء قول؛ فلا يكون لها موضع. أي قيل لهم: "تلكم الجنة" لأنهم وعدوا بها في الدنيا؛ أي قيل لهم: هذه تلكم الجنة التي وعدتم بها، أو يقال ذلك قبل الدخول حين عاينوها من بعد. وقيل: "تلكم" بمعنى هذه. ومعنى ﴿ أورشتموها بما كنتم تعملون ﴾ أي ورثتم منازلها بعملكم، ودخولكم إياها برحمة الله وفضله. كما قال: ﴿ ذلك الفضل من الله ﴾ (النساء: ٧٠). وقال: ﴿ فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ﴾ (النساء: ١٧٥). وفي صحيح مسلم: (لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل). وفي غير الصحيح: ليس من كافر ولا مؤمن إلا وله في الجنة والنار منزل؛ فإذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار رفعت الجنة لأهل النار فنظروا إلى منازلهم فيها، فقيل لهم: هذه منازلكم لو عملتم بطاعة الله. ثم يقال: يا أهل الجنة رثوهم بما كنتم تعملون؛ فتقسم بين أهل الجنة منازلهم.

قلت: وفي صحيح مسلم: (لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه في النار يهودياً أو نصرانياً). فهذا أيضاً ميراث؛ نعم بفضل من شاء وعذب بعدله من شاء. وبالجملة فالجنة ومنازلها لا تنال إلا

برحمته؛ فإذا دخلوها بأعمالهم فقد ورثوها برحمته، ودخلوها برحمته؛ إذ أعمالهم رحمة منه لهم وتفضل عليهم. وقرئ "أورثتموها" من غير إدغام. وقرئ بإدغام التاء في التاء.

قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَن لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾ هذا سؤال تقرير وتعير. ﴿أن قد وجدنا﴾ مثل "أن تلکم الجنة" أي أنه قد وجدنا. وقيل: هو نفس النداء. ﴿فأذن مؤذن بينهم﴾ أي نادى وصوت؛ يعني من الملائكة. "بينهم" ظرف؛ كما تقول: أعلم وسطهم. وقرأ الأعمش والكسائي: "نعم" بكسر العين وتجاوز على هذه اللغة بإسكان العين. قال مكي: من قال "نعم" بكسر العين أراد أن يفرق بين "نعم" التي هي جواب وبين "نعم" التي هي اسم للإبل والبقر والغنم. وقد روي عن عمر إنكار "نعم" بفتح العين في الجواب، وقال: قل: نعم. ونعم ونعيم، لغتان بمعنى العدة والتصديق. فالعدة إذا استفهمت عن موجب نحو قولك: أيقوم زيد؟ فيقول نعم. والتصديق إذا أخبرت عما وقع، تقول: قد كان كذا وكذا، فيقول: نعم. فإذا استفهمت عن منفي فالجواب بلى نحو قولك ألم أكرمك، فيقول بلى. فتعم لجواب الاستفهام الداخلة على الإيجاب كما في هذه الآية. وبلى، لجواب الاستفهام الداخلة على النفي؛ كما قال تعالى: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ (الأعراف: ١٧٢). وقرأ البزي وابن عامر وحمزة والكسائي "أن لعنة الله" وهو الأصل. وقرأ الباقون بتخفيف "أن" ورفع اللعنة على الابتداء. فـ "أن" في موضع نصب على القراءتين على إسقاط الخافض. ويجوز في المخففة ألا يكون لها موضع من الإعراب، وتكون مفسرة كما تقدم. وحكي عن الأعمش أنه قرأ "إن لعنة الله" بكسر الهمزة؛ فهذا على إضمار القول كما قرأ الكوفيون "فناداه الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب إن الله" ويروى أن طاوساً دخل على هشام بن عبد الملك فقال له: اتق الله واحذر يوم الأذان. فقال: وما يوم الأذان؟ قال: قوله تعالى: ﴿فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين﴾ فصعق هشام. فقال طاوس: هذا ذل الصفة فكيف ذل المعاينة.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُمْ بِالْآخِرَةِ كَافِرُونَ ﴿١١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿الذين يصدون عن سبيل الله﴾ في موضع خفض لـ "ظالمين" على النعت. ويجوز الرفع والنصب على إضمارهم أو أعني. أي الذين كانوا يصدون في الدنيا الناس عن الإسلام. فهو من الصد الذي هو المنع. أو يصدون بأنفسهم عن سبيل الله أي يعرضون. وهذا من الصدود. ﴿ويبغونها عوجاً﴾ يطلبون اعوجاجها ويذمونها فلا يؤمنون بها. وقد مضى هذا المعنى. ﴿وهم بالآخرة كافرون﴾ أي وكانوا بها كافرين، فحذف وهو كثير في الكلام.

قوله تعالى: ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَتِهِمْ وَنَادُوا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ سَلِّمُوا عَلَيْكُمْ لَمَّا دَخَلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾ (١٦)

قوله تعالى: ﴿ وبينهما حجاب ﴾ أي بين النار والجنة - لأنه جرى ذكرهما - حاجز؛ أي سور. وهو السور الذي ذكره الله في قوله: ﴿ فضرب بينهم بسور ﴾ (الحديد: ١٣). ﴿ وعلى الأعراف رجال ﴾ أي على أعراف السور؛ وهي شرفه. ومنه عُرِفَ الفرس وعُرِفَ الديك. روى عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه قال: الأعراف الشيء المشرف. وروى مجاهد عن ابن عباس أنه قال: الأعراف سور له عرف كعرف الديك. والأعراف في اللغة: المكان المشرف؛ جمع عُرْف. قال مجيى بن آدم: سألت الكسائي عن واحد الأعراف فسكت، فقلت: حدثنا إسرائيل عن جابر عن مجاهد عن ابن عباس قال: الأعراف سور له عرف كعرف الديك. فقال: نعم والله، واحده يعني، وجماعته أعراف، يا غلام، هات القرطاس؛ فكتبه. وهذا الكلام خرج مخرج المدح؛ كما قال فيه: ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ (النور: ٣٧) وقد تكلم العلماء في أصحاب الأعراف على عشرة أقوال: فقال عبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابن عباس والشعبي والضحاك وابن جبير: هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم. قال ابن عطية: وفي مسند خيثمة بن سليمان (في آخر الجزء الخامس عشر) حديث عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (توضع الموازين يوم القيامة فتوزن الحسنات والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال صؤابة دخل الجنة ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال صؤابة دخل النار). قيل: يا رسول الله، فمن استوت حسناته وسيئاته؟ قال: (أولئك أصحاب الأعراف لم يدخلوها وهم يطمعون). وقال مجاهد: هم قوم صالحون فقهاء علماء. وقيل: هم الشهداء؛ ذكره المهدي. وقال القشيري: وقيل هم فضلاء المؤمنين والشهداء، فرغوا من شغل أنفسهم، وتفرغوا لمطالعة حال الناس؛ فإذا رأوا أصحاب النار تعوذوا بالله أن يردوا إلى النار، فإن في قدرة الله كل شيء، وخلاف المعلوم مقدور. فإذا رأوا أهل الجنة وهم لم يدخلوها بعد يرجون لهم دخولها. وقال شرحبيل بن سعد: هم المستشهدون في سبيل الله الذين خرجوا عصاة لآبائهم. وذكر الطبري في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ، وأنه تعادل عقوبتهم واستشهادهم. وذكر الثعلبي بإسناده عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ وعلى الأعراف رجال ﴾ قال: الأعراف موضع عال على الصراط، عليه العباس وحمة وعلي بن أبي طالب وجعفر ذو الجناحين ﷺ، يعرفون محبيهم ببياض الوجوه وبغضبيهم بسواد الوجوه. وحكى الزهراوي أنهم عدول القيامة الذين يشهدون على الناس بأعمالهم، وهم في كل أمة. واختار هذا القول النحاس، وقال: وهو من أحسن ما قيل فيه؛ فهم على السور بين الجنة والنار. وقال الزجاج: هم قوم أنبياء. وقيل: هم قوم كانت لهم صفات لم تكفر عنهم بالآلام والمصائب في الدنيا وليست لهم كباثر فيحبسون عن الجنة لئلا لهم بذلك غم فيقع في مقابلة صفاتهم. وتمنى سالم مولى أبي حذيفة أن يكون من أصحاب الأعراف؛ لأن مذهبه أنهم مذنبون. وقيل: هم أولاد الزنى؛ ذكره القشيري عن ابن عباس. وقيل: هم ملائكة موكلون بهذا

السور، يميزون الكافرين من المؤمنين قبل إدخالهم الجنة والنار؛ ذكره أبو مجلز. فقيل له: لا يقال للملائكة رجال؟ فقال: إنهم ذكور وليسوا بإناث، فلا يبعد إيقاع لفظ الرجال عليهم؛ كما أوقع على الجن في قوله: ﴿وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن﴾ (الجن: ٦). فهؤلاء الملائكة يعرفون المؤمنين بعلاماتهم والكفار بعلاماتهم؛ فيشرون المؤمنين قبل دخولهم الجنة وهم لم يدخلوها بعد فيطمعون فيها. وإذا رأوا أهل النار دعوا لأنفسهم بالسلامة من العذاب. قال ابن عطية: واللازم من الآية أن على الأعراف رجالاً من أهل الجنة يتأخر دخولهم ويقع لهم ما وصف من الاعتبار في الفريقين. و﴿يعرفون كلاً بسماتهم﴾ أي بعلاماتهم، وهي بياض الوجوه وحسنها في أهل الجنة، وسوادها وقبحها في أهل النار، إلى غير ذلك من معرفة حيز هؤلاء وحيز هؤلاء.

قلت: فوقف عن التعمين لاضطراب الأثر والتفصيل، والله بحقائق الأمور عليم. ثم قيل: الأعراف جمع عرف وهو كل عال مرتفع؛ لأنه بظهوره أعرف من المنخفض. قال ابن عباس: الأعراف شرف الصراط. وقيل: هو جبل أحد يوضع هناك. قال ابن عطية: وذكر الزهراوي حديثاً أن رسول الله ﷺ قال: (إن أحداً جبل يحبنا ونحبه وإنه يوم القيامة يمثل بين الجنة والنار يحبس عليه أقوام يعرفون كلاً بسماتهم هم إن شاء الله من أهل الجنة). وذكر حديثاً آخر عن صفوان بن سليم أن النبي ﷺ قال: (إن أحداً على ركن من أركان الجنة)^(١).

قلت: وذكر أبو عمر عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (أحد جبل يحبنا ونحبه وإنه لعلى ترعة من ترع الجنة)^(٢).

قوله تعالى: ﴿ونادوا أصحاب الجنة﴾ أي نادى أصحاب الأعراف أصحاب الجنة. ﴿أن سلام عليكم﴾ أي قالوا لهم سلام عليكم. وقيل: المعنى سلمتم من العقوبة. ﴿لم يدخلوها وهم يطمعون﴾ أي لم يدخل الجنة أصحاب الأعراف، أي لم يدخلوها بعد. "وهم يطمعون" على هذا التأويل بمعنى وهم يعلمون أنهم يدخلونها. وذلك معروف في اللغة أن يكون طمع بمعنى علم؛ ذكره النحاس. وهذا قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما، أن المراد أصحاب الأعراف. وقال أبو مجلز: هم أهل الجنة، أي قال لهم أصحاب الأعراف سلام عليكم وأهل الجنة لم يدخلوها الجنة بعد وهم يطمعون في دخولها للمؤمنين المارين على أصحاب الأعراف. والوقف على قوله: ﴿سلام عليكم﴾. وعلى قوله: ﴿لم يدخلوها﴾. ثم يتدنى ﴿وهم يطمعون﴾ على معنى وهم يطمعون في دخولها. ويجوز أن يكون "وهم يطمعون" حالاً، ويكون المعنى: لم يدخلها المؤمنون المارون على أصحاب الأعراف طامعين، وإنما دخلوها غير طامعين في دخولها؛ فلا يوقف على "لم يدخلوها".

(١) ذكره الشوكاني في "الفوائد المجموعة"، (٥٧٣/٢)، وقال: "رواه ابن عدي عن سهل بن سعد مرفوعاً، وفي إسناده: عبد الله بن جعفر متروك".

(٢) "ضعيف جداً"، وانظر الضعيفة (١٨٢٠).

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَارُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ ﴾ أي جهة اللقاء وهي جهة المقابلة. ولم يأت مصدر على تفعال غير حرفين: تلقاء وتبيان. والباقي بالفتح؛ مثل تسيار وتهمام وتذكار. وأما الاسم بالكسر فيه فكثير؛ مثل تقصار وتمثال. ﴿ قالوا ﴾ أي قال أصحاب الأعراف. ﴿ ربنا لا نجعلنا مع القوم الظالمين ﴾ سألو الله ألا يجعلهم معهم، وقد علموا أنه لا يجعلهم معهم. فهذا على سبيل التذلل؛ كما يقول أهل الجنة: ﴿ ربنا أتم لنا نورنا ﴾ (التحریم: ٨) ويقولون: الحمد لله. على سبيل الشكر لله عز وجل. ولهم في ذلك لذة.

قوله تعالى: ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رَجَالًا يَعْرِفُونَهُمْ بِسِيمَتِهِمْ قَالُوا مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تُسْتَكْبِرُونَ ﴾ أَهْوَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ونادى أصحاب الأعراف رجالا يعرفونهم بسيماهم ﴾ أي من أهل النار. ﴿ قالوا ما أغنى عنكم جمعكم وما كنتم تستكبرون ﴾ أي للدنيا واستكباركم عن الإيمان. ﴿ أهواء الذين ﴾ إشارة إلى قوم من المؤمنين الفقراء؛ كبلال وسلمان وخباب وغيرهم. ﴿ أقسمتم ﴾ في الدنيا. ﴿ لا ينالهم الله ﴾ في الآخرة. ﴿ برحمة ﴾ يوبخونهم بذلك. وزيدوا غمًا وحسرة بأن قالوا لهم ﴿ ادخلوا الجنة ﴾. وقرأ عكرمة ﴿ دخلوا الجنة ﴾ بغير ألف والذال مفتوحة. وقرأ طلحة بن مصرف "ادخلوا الجنة" بكسر الخاء على أنه فعل ماض.

ودلت الآية على أن أصحاب الأعراف ملائكة أو أنبياء؛ فإن قولهم ذلك إخبار عن الله تعالى ومن جعل أصحاب الأعراف المذنبين كان آخر قولهم لأصحاب النار ﴿ وما كنتم تستكبرون ﴾ ويكون ﴿ أهواء الذين ﴾ إلى آخر الآية من قول الله تعالى لأهل النار توبيخاً لهم على ما كان من قولهم في الدنيا. وروي عن ابن عباس، والأول عن الحسن. وقيل: هو من كلام الملائكة الموكلين بأصحاب الأعراف؛ فإن أهل النار يملقون أن أصحاب الأعراف يدخلون معهم النار فتقول الملائكة لأصحاب الأعراف: ﴿ ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾

الأولى: قوله تعالى: ﴿ ونادى ﴾ قيل: إذا صار أهل الأعراف إلى الجنة طمع أهل النار فقالوا: يا ربنا إن لنا قربات في الجنة فأذن لنا حتى نراهم ونكلمهم. وأهل الجنة لا يعرفونهم لسواد وجوههم، فيقولون: ﴿ أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله ﴾ فين أن ابن آدم لا يستغني عن الطعام

والشراب وإن كان في العذاب. ﴿ قالوا إن الله حرمهما على الكافرين ﴾ يعني طعام الجنة وشرابها. والإفاضة التوسعة؛ يقال: أفاض عليه نعمه.

الثانية: في هذه الآية دليل على أن سقي الماء من أفضل الأعمال. وقد سئل ابن عباس: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الماء، ألم تروا إلى أهل النار حين استغاثوا بأهل الجنة ﴿ أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله ﴾. وروى أبو داود أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: (الماء)^(١). وفي رواية: فحضر بئراً فقال: (هذه لأم سعد)^(٢). وعن أنس قال: قال سعد: يا رسول الله، إن أم سعد كانت تحب الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: (نعم وعليك بالماء)^(٣). وفي رواية أن النبي ﷺ أمر سعد بن عباد أن يسقي عنها الماء. فدل على أن سقي الماء من أعظم القربات عند الله تعالى. وقد قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء. وقد غفر الله ذنوب الذي سقى الكلب، فكيف بمن سقى رجلاً مؤمناً موحداً وأحياه. روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (بيننا رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فإذا كلب يأكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي فملاً خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له). قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال: (في كل ذات كبد رطبة أجر). وعكس هذا ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقيتها إذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)^(٤). وفي حديث عائشة عن النبي ﷺ (ومن سقى مسلماً شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أحيأها)^(٥). خرجه ابن ماجه في السنن.

الثالثة: وقد استدل بهذه الآية من قال: إن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، وأن له منعه ممن أراد؛ لأن معنى قول أهل الجنة: ﴿ إن الله حرمهما على الكافرين ﴾ لا حق لكم فيها. وقد بوب البخاري رحمه الله على هذا المعنى: (باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه) وأدخل في الباب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لأذودن رجلاً عن حوضي كما تذاذ الغريبة من الإبل عن الحوض). قال المهلب: لا خلاف أن صاحب الحوض أحق بمائه؛ لقوله ﷺ: (لأذودن رجلاً عن حوضي).

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَلُهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِثَائِنًا يَجْحَدُونَ ﴾

(١) حسن * انظر صحيح أبي داود (١٤٧٣).

(٢) نفسه (١٤٧٤).

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، كما في 'المجمع'، (٣/١٣٨).

(٤) وكذا أخرجه البخاري.

(٥) ضعيف * انظر ضعيف ابن ماجه (٥٣٩).

قوله تعالى: ﴿الذين﴾ في موضع خفض نعت للكافرين. وقد يكون رفعا ونصباً بإضمار. قيل: هو من قول أهل الجنة: ﴿فاليوم ننساهم﴾ أي نتركهم في النار. ﴿كما نسوا لقاء يومهم هذا﴾ أي تركوا العمل به وكذبوا به. و"ما" مصدرية، أي كنسيتهم. ﴿وما كانوا بآياتنا يـجـحـدون﴾ عطف عليه، أي وجحدهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ



قوله تعالى: ﴿ولقد جئناهم بكتاب﴾ يعني القرآن. ﴿فصلناه﴾ أي بيناه حتى يعرفه من تدبره. وقيل: 'فصلناه' أنزلناه متفرقا. ﴿على علم﴾ منابه، لم يقع فيه سهو ولا غلط. ﴿هدى ورحمة﴾ قال الزجاج: أي هاديا وذا رحمة، فجعله حالا من الهاء التي في 'فصلناه'. قال الزجاج: ويجوز هدى ورحمة، بمعنى هو هدى ورحمة. وقيل: يجوز هدى ورحمة بالخفض على البدل من كتاب. وقال الكسائي والفراء: ويجوز هدى ورحمة بالخفض على النعت لكتاب. قال الفراء: مثل ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك﴾ (الأنعام: ١٥٥). ﴿لقوم يؤمنون﴾ خص المؤمنون لأنهم المنتفعون به.

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ

قوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا تأويله﴾ بالهمز، من آل. وأهل المدينة يخففون الهمزة. والنظر: الانتظار، أي هل ينتظرون إلا ما وعدوا به في القرآن من العقاب والحساب. وقيل: "ينظرون" من النظر إلى يوم القيامة. فالكناية في "تأويله" ترجع إلى الكتاب. وعاقبة الكتاب ما وعد الله فيه من البعث والحساب. وقال مجاهد: "تأويله" جزاؤه، أي جزاء تكذيبهم بالكتاب. قال قتادة: "تأويله" عاقبته. والمعنى متقارب. ﴿يوم يأتي تأويله﴾ أي تبدو عواقبه يوم القيامة. و"يوم" منصوب بـ "يقول"، أي يقول الذين نسوه من قبل يوم يأتي تأويله. ﴿قد جاءت رسل ربنا بالحق فهل لنا من شفعاء﴾ استفهام فيه معنى التمني. ﴿فيشفعوا﴾ نصب لأنه جواب الاستفهام. ﴿لنا أو نرد﴾ قال الفراء: المعنى أو هل نرد ﴿فنعمل غير الذي كنا نعمل﴾ قال الزجاج: نرد عطف على المعنى، أي هل يشفع لنا أحد أو نرد. وقرأ ابن إسحاق "أو نرد فنعمل" بالنصب فيهما. والمعنى إلا أن نرد؛ كما قال:

فقلت له لا تبك عينك إنما نحاول ملكاً أو نموت فنعذرا

وقرأ الحسن "أو نرد فنعمل" برفعهما جميعاً. ﴿قد خسروا أنفسهم﴾ أي فلم ينتفعوا بها، وكل من لم ينتفع بنفسه فقد خسرها. وقيل: خسروا النعم وحظ أنفسهم منها. ﴿وضل عنهم ما كانوا يفترون﴾ أي بطل ما كانوا يقولون من أن مع الله إلها آخر.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَىٰ اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ ۗ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٦﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ بين أنه المنفرد بقدره الإيجاد، فهو الذي يجب أن يعبد. وأصل "سته" سدسة، فأرادوا إدغام الدال في السين فالتقيا عند مخرج التاء فغلبت عليهما. وإن شئت قلت: أبدل من إحدى السينين تاء وأدغم في الدال؛ لأنك تقول في تصغيرها: سديسة، وفي الجمع أسداس، والجمع والتصغير يردان الأسماء إلى أصولها. ويقولون: جاء فلان سادساً وسادتاً وساتاً؛ فمن قال: سادتاً أبدل من السين تاء. واليوم: من طلوع الشمس إلى غروبها. فإن لم يكن شمس فلا يوم؛ قاله القشيري. وقال: ومعنى (في ستة أيام) أي من أيام الآخرة، كل يوم ألف سنة؛ لتفخيم خلق السماوات والأرض. وقيل: من أيام الدنيا. قال مجاهد وغيره: أولها الأحد وآخرها الجمعة. وذكر هذه المدة ولو أراد خلقها في لحظة لفعل؛ إذ هو القادر على أن يقول لها كوني فتكون. ولكنه أراد أن يعلم العباد الفرق والثبت في الأمور، ولتظهر قدرته للملائكة شيئاً بعد شيء. وهذا عند من يقول: خلق الملائكة قبل خلق السماوات والأرض. وحكمة أخرى: خلقها في ستة أيام لأن لكل شيء عنده أجلاً. وبين بهذا ترك معاجلة العصاة بالعقاب؛ لأن لكل شيء عنده أجلاً. وهذا كقوله: ﴿ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب. فاصبر على ما يقولون﴾ (ق: ٣٨، ٣٩). بعد أن قال: ﴿وكم أهلكنا قبلهم من قرن هم أشد منهم بطشاً﴾ (ق: ٣٦).

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ هذه مسألة الاستواء؛ وللعلماء فيها كلام وإجراء. وقد بينا أقوال العلماء فيها في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى) وذكرنا فيه هناك أربعة عشر قولاً. والأكثر من المتقدمين والمتأخرين أنه إذا وجب تنزيه الباري سبحانه عن الجهة والتحيز فمن ضرورة ذلك ولو احقه اللازمه عليه عند عامة العلماء المتقدمين وقادتهم من المتأخرين تنزيهه تبارك وتعالى عن الجهة، فليس بجهة فوق عندهم؛ لأنه يلزم من ذلك عندهم متى اختص بجهة أن يكون في مكان أو حيز، ويلزم على المكان والحيز الحركة والسكون للمتحيز، والتغير والحدوث. هذا قول المتكلمين. وقد كان السلف الأول رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله. ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة. وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته، وإنما جهلوا كيفية الاستواء فإنه لا تعلم حقيقته. قال مالك رحمه الله: الاستواء معلوم - يعني في اللغة - والكيف مجهول، والسؤال عن هذا بدعة. وكذا قالت أم سلمة رضي الله عنها. وهذا القدر كاف، ومن أراد زيادة عليه فليقف عليه في موضعه من كتب العلماء. والاستواء في كلام العرب هو العلو والاستقرار. قال الجوهري:

واستوى من اعوجاج، واستوى على ظهر دابته؛ أي استقر. واستوى إلى السماء أي قصد. واستوى أي استولى وظهر. قال:

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهوراق

واستوى الرجل أي انتهى شبابه. واستوى الشيء إذا اعتدل. وحكى أبو عمر بن عبد البر عن أبي عبيدة في قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ (طه: ٥) قال: علا. وقال الشاعر:

فأوردتهم ماءً بفيضاء قفرة وقد حلق النجم اليماني فاستوى

أي علا وارتفع.

قلت: فعلوا الله تعالى وارتفاعه عبارة عن علو مجده وصفاته وملكوته. أي ليس فوقه فيما يجب له من معاني الجلال أحد، ولا معه من يكون العلو مشتركاً بينه وبينه؛ لكنه العلي بالإطلاق سبحانه.

قوله تعالى: ﴿على العرش﴾ لفظ مشترك يطلق على أكثر من واحد. قال الجوهري وغيره: العرش سرير الملك. وفي التنزيل ﴿نكروا لها عرشها﴾ (النمل: ٤١)، ﴿ورفع أبويه على العرش﴾ (يوسف: ١٠٠). والعرش: سقف البيت. وعرش القدم: ما نتأ في ظهرها وفيه الأصابع. وعرش السماك: أربعة كواكب صفار أسفل من العواء، يقال: إنها عجز الأسد. وعرش البثر: طيها بالخشب، بعد أن يطوى أسفلها بالحجارة قدر قامه؛ فذلك الخشب هو العرش، والجمع عروش. والعرش اسم لمكة. والعرش الملك والسلطان. يقال: ثلَّ عرش فلان إذا ذهب ملكه وسلطانه وعزه. قال زهير:

تداركتما عبساً وقد ثلَّ عرشها وذبيان إذ ذلت بأقدامها النعل

وقد يؤول العرش في الآية بمعنى الملك، أي ما استوى الملك إلا له جل وعز. وهو قول حسن وفيه نظر، وقد بيناه في جملة الأقوال في كتابنا. والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿يغشي الليل النهار﴾ أي يجعله كالغشاء، أي يذهب نور النهار ليتم قوام الحياة في الدنيا بمجيء الليل. فالليل للسكون، والنهار للمعاش. وقرئ "يغشى" بالتشديد؛ ومثله في "الرعد". وهي قراءة أبي بكر عن عاصم وحزمة والكسائي. وخفف الباقون. وهما لغتان أغشى وغشى. وقد أجمعوا على ﴿فغشاها ما غشى﴾ (النجم: ٥٤) مشدداً. وأجمعوا على ﴿فأغشيناهم﴾ (يس: ٩) فالقراءتان متساويتان. وفي التشديد معنى التكرير والتكثير. والتغشية والإغشاء: إلباس الشيء الشيء. ولم يذكر في هذه الآية دخول النهار على الليل، فاكتمى بأحدهما عن الآخر، مثل ﴿سراويل تقيكم الحر﴾ (النحل: ٨١). ﴿بيدك الخير﴾ (آل عمران: ٢٦). وقرأ حميد بن قيس "يغشي الليل النهار" ومعناه أن النهار يغشي الليل.

قوله تعالى: ﴿يطلبه حينئذ﴾ أي يطلبه دائماً من غير فتور. و"يغشي الليل النهار" في موضع نصب على الحال. والتقدير: استوى على العرش مغشياً لليل النهار. وكذا "يطلبه حينئذ" حال من الليل؛ أي يغشي الليل النهار طالباً له. ويحتمل أن تكون الجملة مستأنفة ليست بحال. "حينئذ" بدل من طالب المقدر أو نعت له، أو نعت لمصدر محذوف؛ أي يطلبه طلباً سريعاً. والحث: الإعجال

والسرعة. وولّى حثيثاً أي مسرعاً. ﴿ والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ﴾ قال الأخفش: هي معطوفة على السماوات؛ أي وخلق الشمس. وروي عن عبدالله بن عامر بالرفع فيها كلها على الابتداء والخبر.

قوله تعالى: ﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: صدق الله في خبره، فله الخلق وله الأمر، خلقهم وأمرهم بما أحب. وهذا الأمر يقتضي النهي. قال ابن عينة: فرق بين الخلق والأمر؛ فمن جمع بينهما فقد كفر. فالخلق المخلوق، والأمر كلامه الذي هو غير مخلوق وهو قوله: "كن". ﴿ إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون ﴾ (يس: ٨٢). وفي تفرقة بين الخلق والأمر دليل بين على فساد قول من قال يخلق القرآن؛ إذ لو كان كلامه الذي هو أمر مخلوقاً لكان قد قال: ألا له الخلق والخلق. وذلك عي من الكلام ومستهجن ومستغث. والله يتعالى عن التكلم بما لا فائدة فيه. ويدل عليه قوله سبحانه. ﴿ ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره ﴾ (الروم: ٢٥). ﴿ والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ﴾ (الأعراف: ٥٤). فأخبر سبحانه أن المخلوقات قائمة بأمره؛ فلو كان الأمر مخلوقاً لافتقر إلى أمر آخر يقوم به، وذلك الأمر إلى أمر آخر إلى ما لا نهاية له. وذلك محال. فثبت أن أمره الذي هو كلامه قديم أزلي غير مخلوق؛ ليصح قيام المخلوقات به. ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿ وما خلقنا السماوات والأرض وما بينهما إلا بالحق ﴾ (الحجر: ٨٥). وأخبر تعالى أنه خلقهما بالحق، يعني القول وهو قوله للمكونات: "كن". فلو كان الحق مخلوقاً لما صح أن يخلق به المخلوقات؛ لأن الخلق لا يخلق بالمخلوق. يدل عليه: ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ﴾ (الصفات: ١٧١). ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ (الأنبياء: ١٠١). ﴿ ولكن حق القول مني ﴾ (السجدة: ١٣). وهذا كله إشارة إلى السبق في القول في القدم، وذلك يوجب الأزل في الوجود. وهذه النكتة كافية في الرد عليهم. ولهم آيات احتجوا بها على مذهبهم، مثل قوله تعالى: ﴿ ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ (الأنبياء: ٢) الآية. ومثل قوله تعالى: ﴿ وكان أمر الله قدراً مقدوراً ﴾ (الأحزاب: ٣٨). و﴿ مفعولاً ﴾ (المزمل: ١٨) وما كان مثله. قال القاضي أبو بكر: معنى "ما يأتيهم من ذكر" أي من وعظ من النبي ﷺ ووعد ونخوف ﴿ إلا استمعوه وهم يلعبون ﴾ (الأنبياء: ٢)؛ لأن وعظ الرسل صلوات الله عليهم وسلامه وتحذيرهم ذكر. قال الله تعالى: ﴿ فذكر إنما أنت مذكر ﴾ (الغاشية: ٢١). ويقال: فلان في مجلس الذكر. ومعنى ﴿ وكان أمر الله قدراً مقدوراً ﴾ و﴿ مفعولاً ﴾ أراد سبحانه عقابه وانتقامه من الكافرين ونصره للمؤمنين وما حكم به وقدره من أفعاله. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ حتى إذا جاء أمرنا ﴾ (هود: ٤٠) وقال عز وجل: ﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾ (هود: ٩٧) يعني به شأنه وأفعاله وطرائقه. قال الشاعر:

لها أمرها حتى إذا ما تبوأت بأخفافها مرعى تبوأ مضجعا

الثانية: وإذا تقرر هذا فاعلم أن الأمر ليس من الإرادة في شيء. والمعتزلة تقول: الأمر نفس الإرادة. وليس بصحيح، بل يأمر بما لا يريد وينهى عما يريد. ألا ترى أنه أمر إبراهيم بذبح ولده ولم

يرده منه، وأمر نبيه أن يصلي مع أمته خمسين صلاة، ولم يرد منه إلا خمس صلوات. وقد أراد شهادة حمزة حيث يقول: ﴿ ويتخذ منكم شهداء ﴾ (آل عمران: ١٤٠). وقد نهى الكفار عن قتله ولم يأمرهم به. وهذا صحيح نفيس في بابه، فتأمله.

قوله تعالى: ﴿ تبارك الله رب العالمين ﴾ "تبارك" تفاعل، من البركة وهي الكثرة والانتاع. يقال: بورك الشيء وبورك فيه؛ قاله ابن عرفة. وقال الأزهري: "تبارك" تعلى وتعظيم وارتفع. وقيل: إن باسمه يتبرك ويتمن. وقد مضى في الفاتحة معنى ﴿ رب العالمين ﴾ (الفاتحة، ١).

قوله تعالى: ﴿ اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (٣) فيه

ثلاث مسائل.

الأولى: قوله تعالى: ﴿ ادعوا ربكم ﴾ هذا أمر بالدعاء وتعبده به. ثم قرن جل وعز بالأمر صفات تحسن معه، وهي الخشوع والاستكانة والتضرع. ومعنى "خفية" أي سرّاً في النفس ليعبد عن الرياء؛ وبذلك أثنى على نبيه زكريا عليه السلام إذ قال مخبراً عنه: ﴿ إذ نادى ربه نداء خفياً ﴾ (مريم: ٣). ونحوه قول النبي ﷺ: (خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي)^(١). والشريعة مقررة أن السر فيما لم يعترض من أعمال البر أعظم أجراً من الجهر. قال الحسن بن أبي الحسن: لقد أدركنا أقواماً ما كان على الأرض عمل يقدر على أن يكون سرّاً فيكون جهوراً أبداً. ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء فلا يسمع لهم صوت، إن هو إلا الهمس بينهم وبين ربهم. وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾. وذكر عبداً صالحاً رضي فعله فقال: ﴿ إذ نادى ربه نداء خفياً ﴾ (مريم: ٣). وقد استدل أصحاب أبي حنيفة بهذا على أن إخفاء "أمين" أولى من الجهر بها؛ لأنه دعاء. وقد مضى القول فيه في "الفاتحة". وروى مسلم عن أبي موسى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر - وفي رواية في غزاة - فجعل الناس يجهرون بالتكبير - وفي رواية فجعل رجل كلما علا ثنية قال: لا إله إلا الله - فقال رسول الله ﷺ: (أيها الناس اربعوا على أنفسكم إنكم لستم تدعون أصم ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم). الحديث.

الثانية: واختلف العلماء في رفع اليدين في الدعاء؛ فكرهه طائفة منهم جبير بن مطعم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير. ورأى شريح رجلاً رافعاً يديه فقال: من تناول بهما، لا أم لك! وقال مسروق لقوم رفعوا أيديهم: قطعها الله. واختاروا إذا دعا الله في حاجة أن يشير بأصبعه السبابة. ويقولون: ذلك الإخلاص. وكان قتادة يشير بأصبعه ولا يرفع يديه. وكره رفع الأيدي عطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم. وروي جواز الرفع عن جماعة من الصحابة والتابعين، وروي عن النبي ﷺ؛ ذكره البخاري. قال أبو موسى الأشعري: دعا النبي ﷺ ثم رفع يديه ورأيت بياض إبطيه^(٢). ومثله عن أنس. وقال ابن عمر: رفع النبي ﷺ يديه وقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)^(٣). وفي صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين، وهم ألف

(١) 'إسناده ضعيف لانقطاعه' أخرجه أحمد (١٤٧٧- ط الشيخ شاكر).

(٢) ذكره البخاري في 'الدعوات'، (٦٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٩).

وأصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة ماداً يديه، فجعل يهتف بربه؛ وذكر الحديث. وروى الترمذي عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه^(١). قال: هذا حديث صحيح غريب. وروى ابن ماجه عن سلمان عن النبي ﷺ قال: (إن ربكم حي كريم يستحي من عبده أن يرفع يديه إليه فيردهما صفراً أو قال خائبتين)^(٢). احتج الأولون بما رواه مسلم عن عمارة بن روية ورأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا؛ وأشار بأصبعه المسبحة. وبما روى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفعهما حتى يرى بياض إبطيه. والأول أصح طرناً وأثبت من حديث سعيد بن أبي عروبة؛ فإن سعيداً كان قد تغير عقله في آخر عمره. وقد خالفه شعبة في روايته عن قتادة عن أنس بن مالك فقال فيه: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه^(٣). وقد قيل: إنه إذا نزلت بالمسلمين نازلة أن الرفع عند ذلك جميل حسن كما فعل النبي ﷺ في الاستسقاء ويوم بدر.

قلت: والدعاء حسن كيفما تيسر، وهو المطلوب من الإنسان لإظهار موضع الفقر والحاجة إلى الله عز وجل، والتذلل له والخضوع. فإن شاء استقبل القبلة ورفع يديه فحسن، وإن شاء فلا؛ فقد فعل ذلك النبي ﷺ حسبما ورد في الأحاديث. وقد قال تعالى: ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ (الأعراف: ٥٥). ولم يرد صفة من رفع يدين وغيرها. وقال: ﴿ الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً ﴾ (آل عمران: ١٩١) فمدحهم ولم يشترط حالة غير ما ذكر. وقد دعا النبي ﷺ في خطبته يوم الجمعة وهو غير مستقبل القبلة.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ إنه لا يحب المعتدين ﴾ يريد في الدعاء وإن كان اللفظ عاماً إلى هذا هي الإشارة. والمعتدي هو المجاوز للحد ومرتكب الحظر. وقد يتفاضل بحسب ما اعتدى فيه. وروى عن النبي ﷺ أنه قال: (سيكون قوم يعتدون في الدعاء). أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا سعيد الجريري عن أبي نعام أن عبدالله بن مغفل سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها. فقال: أي بني، سل الله الجنة وعدّ به من النار؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (سيكون قوم يعتدون في الدعاء)^(٤). والاعتداء في الدعاء على وجوه: منها الجهر الكثير والصياح؛ كما تقدم. ومنها أن يدعو الإنسان في أن تكون له منزلة نبي، أو يدعو في محال؛ ونحو هذا من الشطط. ومنها أن يدعو طالباً معصية وغير ذلك. ومنها أن يدعو بما ليس في الكتاب والسنة؛ فيتخير ألفاظاً مفقرة وكلمات مسجعة قد وجدها في كراريس لا أصل لها ولا معول عليها، فيجعلها شعاره ويترك ما دعا به رسوله ﷺ. وكل هذا يمنع من استجابة الدعاء، كما تقدم بيانه في "البقرة".

(١) 'ضعيف' أخرجه الترمذي في 'الدعوات'، (٣٣٨٦).

(٢) 'صحيح' انظر صحيح ابن ماجه (٣١١٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣١).

(٤) 'صحيح' انظر صحيح ابن ماجه (ج٣١١٦).

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٥٠) فيه مسألة واحدة:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾ أنه سبحانه نهى عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر. فهو على العموم على الصحيح من الأقوال. وقال الضحاك: معناه لا تعوروا الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضراراً. وقد ورد: قطع الدنانير من الفساد في الأرض. وقد قيل: تجارة الحكام من الفساد في الأرض. وقال القشيري: المراد ولا تشركوا؛ فهو نهى عن الشرك وسفك الدماء والهرج في الأرض، وأمر بلزوم الشرائع بعد إصلاحها، بعد أن أصلحها الله ببعثه الرسل، وتقرير الشرائع ووضوح ملة محمد ﷺ. قال ابن عطية: وقائل هذه المقالة قصد إلى أكبر فساد بعد أعظم صلاح فخصه بالذكر.

قلت: وأما ما ذكره الضحاك فليس على عمومه، وإنما ذلك إذا كان فيه ضرر على المؤمن، وأما ما يعود ضرره على المشركين فذلك جائز؛ فإن النبي ﷺ قد عور ماء قليب بدر وقطع شجر الكافرين. وسيأتي الكلام في قطع الدنانير في "هود" إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وادعوه خوفاً وطمعاً ﴾ أمر بأن يكون الإنسان في حالة ترقب وتخوف وتأميل لله عز وجل، حتى يكون الرجاء والخوف للإنسان كالجنحين للطائر يميلانه في طريق استقامته، وإن انفرد أحدهما هلك الإنسان، قال الله تعالى: ﴿ نبيّ عبادي أني أنا الغفور الرحيم * وأن عذابي هو العذاب الأليم ﴾ (الحجر: ٤٩، ٥٠). فرجى وخوف. فيدعو الإنسان خوفاً من عقابه وطمعاً في ثوابه؛ قال الله تعالى: ﴿ ويدعوننا رغباً ورهباً ﴾ (الأنبياء: ٩٠). وسيأتي القول فيه. والخوف: الانزعاج لما لا يؤمن من المضار. والطمع: توقع المحبوب؛ قال القشيري. وقال بعض أهل العلم: ينبغي أن يغلب الخوف الرجاء طول الحياة، فإذا جاء الموت غلب الرجاء. قال النبي ﷺ: (لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله). صحيح أخرجه مسلم.

قوله تعالى: ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾ ولم يقل قريبة. ففيه سبعة أوجه: أولها: أن الرحمة والرحم واحد، وهي بمعنى العفو والغفران؛ قاله الزجاج واختاره النحاس. وقال النضر بن شميل: الرحمة مصدر، وحق المصدر التذكير؛ كقوله: ﴿ فمن جاءه موعظة ﴾ (البقرة: ٢٧٥). وهذا قريب من قول الزجاج؛ لأن الموعظة بمعنى الوعظ. وقيل: أراد بالرحمة الإحسان؛ ولأن ما لا يكون تأنيته حقيقياً جاز تذكيره؛ ذكره الجوهري. وقيل: أراد بالرحمة هنا المطر؛ قاله الأخفش. قال: ويجوز أن يذكر كما يذكر بعض المؤنث. وأنشد:

فلا مزنة ودقت ودقها ولا أرض أبقل إيقالها

وقال أبو عبيدة: ذكر "قريب" على تذكير المكان، أي مكاناً قريباً. قال علي بن سليمان: وهذا خطأ، ولو كان كما قال لكان "قريب" منصوباً في القرآن؛ كما تقول: إن زيدا قريباً منك. وقيل: ذكر على النسب؛ كأنه قال: إن رحمة الله ذات قرب؛ كما تقول: امرأة طالق وحائض. وقال الفراء:

إذا كان القريب في معنى المسافة يذكر مؤنث، وإن كان في معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم. تقول: هذه المرأة قريبي، أي ذات قرابتي؛ ذكره الجوهري. وذكره غيره عن الفراء: يقال في النسب قريبة فلان، وفي غير النسب يجوز التذكير والتأنيث؛ يقال: دارك منا قريب، وفلانة منا قريب؛ قال الله تعالى: ﴿ وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً ﴾ (الأحزاب: ٦٣). وقال من احتج له: كذا كلام العرب؛ كما قال امرؤ القيس:

له الليل إن أمسى ولا أم هاشم قريب ولا البساسة ابنة يشكرا
قال الزجاج: وهذا خطأ؛ لأن سبيل المذكر والمؤنث أن يجريا على أفعالهما.

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقِنَهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته ﴾ عطف على قوله: ﴿ يغشي الليل النهار ﴾ (الرعد: ٣). ذكر شيئاً آخر من نعمه، ودل على وحدانيته وثبوت إلهيته. ورياح جمع كثرة وأرواح جمع قلة. وأصل ربح روح. وقد خطئ من قال في جمع القلة أرياح. ﴿ بشراً ﴾ فيه سبع قراءات: قرأ أهل الحرمين وأبو عمرو "نشراً" بضم النون والشين جمع ناشر على معنى النسب، أي ذات نشر؛ فهو مثل شاهد وشهد. ويجوز أن يكون جمع نشور كرسول ورسول. يقال: ربح النشور إذا أتت من ههنا وهاهنا. والنشور بمعنى المنشور؛ كالركوب بمعنى المركوب. أي وهو الذي يرسل الرياح منشرة. وقرأ الحسن وقتادة "نشراً" بضم النون وإسكان الشين مخففاً من نُشْر؛ كما يقال: كتب ورسول. وقرأ الأعمش وحمة "نشراً" بفتح النون وإسكان الشين على المصدر، أعمل فيه معنى ما قبله؛ كأنه قال: وهو الذي ينشر الرياح نشرا. نشرت الشيء فانتشر، فكأنها كانت مطوية فنشرت عند الهبوب. ويجوز أن يكون مصدراً في موضع الحال من الرياح؛ كأنه قال يرسل الرياح منشرة، أي محيية؛ من أنشر الله الميت فنشر، كما تقول أنا ركبضاً، أي ركبضاً. وقد قيل: إن نشراً (بالفتح) من النشر الذي هو خلاف الطي على ما ذكرنا. كأن الريح في سكونها كالمطوية ثم ترسل من طيها ذلك فنصير كالمفتحة. وقد فسره أبو عبيد بمعنى متفرقة في وجوها، على معنى ينشرها ههنا وههنا. وقرأ عاصم: "بشراً" بالباء وإسكان الشين والتونين جمع بشير، أي الرياح تبشر بالمطر. وشاهده قوله: ﴿ ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات ﴾ (الروم: ٤٦). وأصل الشين الضم، لكن سكنت تخفيفاً كرسول ورسول. وروي عنه "بشرا" بفتح الباء. قال النحاس: ويقرأ "بشرا" و"بشر مصدر بشره يبشره بمعنى بشره" فهذه خمس قراءات. وقرأ محمد اليماني "بشري" على وزن حبلي. وقراءة سابعة "بشري" بضم الباء والشين.

قوله تعالى: ﴿ حتى إذا أقلت سحاباً ثقالاً ﴾ السحاب يذكر ويؤنث. وكذا كل جمع بينه وبين واحدته هاء. ويجوز نعته بواحد فتقول: سحاب ثقيل وثقيلة. والمعنى: حملت الريح سحاباً ثقالاً

بالماء، أي أثقلت بحمله. يقال: أقل فلان الشيء أي حمّله. ﴿سقناه﴾ أي السحاب. ﴿لبلد ميت﴾ أي ليس فيه نبات. يقال: سقته لبلد كذا وإلى بلد كذا. وقيل: لأجل بلد ميت؛ فاللام لام أجل. والبلد كل موضع من الأرض عامر أو غير عامر خال أو مسكون. والبلدة والبلد واحد البلاد والبلدان. والبلد الأثر وجمعه أبلاد. قال الشاعر:

من بعد ما شمل البلى أبلادها

والبلد: أدحي النعام. يقال: هو أذل من بيضة البلد، أي من بيضة النعام التي يتركها. والبلدة الأرض؛ يقال: هذه بلدتنا كما يقال بحرتنا. والبلدة من منازل القمر، وهي ستة أنجم من القوس تنزلها الشمس في أقصر يوم في السنة. والبلدة الصدر؛ يقال: فلان واسع البلدة أي واسع الصدر قال الشاعر:

أنيخت فألقت بلدة فوق بلدة قليل بها الأصوات إلا بغامها

يقول: بركت الناقة فألقت صدرها على الأرض. والبلدة (بفتح الباء وضمها): نقاوة ما بين الحاجبين؛ فهما من الألفاظ المشتركة. ﴿فأنزلنا به الماء﴾ أي بالبلد. وقيل: أنزلنا بالسحاب الماء؛ لأن السحاب آلة لإنزال الماء. ويحتمل أن يكون المعنى فأنزلنا منه الماء؛ كقوله: ﴿يشرب بها عباد الله﴾ (الإنسان: ٦) أي منها. ﴿فأخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون﴾ الكاف في موضع نصب. أي مثل ذلك الإخراج نحى الموتى. وخرّج البيهقي وغيره عن أبي رزين العقيلي قال: قلت يا رسول الله، كيف يعيد الله الخلق، وما آية ذلك في خلقه؟ قال: (أما مررت بوادي قومك جدياً ثم مررت به بهتت خضراً) قال: نعم، قال: (فتلك آية الله في خلقه)^(١). وقيل: وجه التشبيه أن إحياءهم من قبورهم يكون بمطر يبعثه الله على قبورهم، فتشقى عنهم القبور، ثم تعود إليهم الأرواح. وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: (ثم يرسل الله - أو قال ينزل الله - مطراً كأنه الظل فتنبت منه أجساد الناس ثم يقال يا أيها الناس هلموا إلى ربكم وقفوهم إنهم مسؤولون). وذكر الحديث. وقد ذكرناه بكامله في كتاب (التذكرة) والحمد لله. فدل على البعث والنشور؛ وإلى الله ترجع الأمور.

قوله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نَصْرِفُ الْأَيِّتَ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه والذي خبث لا يخرج إلا نكدا﴾ أي التربة الطيبة. والخبث الذي في تربته حجارة أو شوك؛ عن الحسن. وقيل: معناه التشبيه، شبه تعالى السريع الفهم بالبلد الطيب، والبلد بالذي خبث؛ عن النحاس. وقيل: هذا مثل للقلوب؛ فقلب يقبل الوعظ والذكرى، وقلب فاسق ينبو عن ذلك؛ قاله الحسن أيضاً. وقال قتادة: مثل المؤمن يعمل محتسباً متطوعاً، والمنافق غير محتسب؛ قال رسول الله ﷺ: (والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد

(١) أخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في "السنة"، (٦٣٩)، وضعف إسناده الشيخ الألباني في تعليقه على الكتاب.

عظماً سميناً أو مرمتين حستين لشهد العشاء) (١). ﴿ نكدأ ﴾ نصب على الحال، وهو العسر الممتنع من إعطاء الخير. وهذا تمثيل. قال مجاهد: يعني أن في بني آدم الطيب والخبيث. وقرأ طلحة "إلا نكدأ" حذف الكسرة لثقلها. وقرأ ابن القعقاع "نكدأ" بفتح الكاف، فهو مصدر بمعنى ذا نكد. كما قال:

فإنما هي إقبال وإدبار

وقيل: "نكدأ" بنصب الكاف وخفضها بمعنى؛ كالدنف والدنف، لغتان. ﴿ كذلك نصرف الآيات ﴾ أي كما صرفنا من الآيات، وهي الحجج والدلالات، في إبطال الشرك؛ كذلك نصرف الآيات في كل ما يحتاج إليه الناس. ﴿ لقوم يشكرون ﴾ وخص الشاكرين لأنهم المنتفعون بذلك.

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنِّي إِلَهَ غَيْرُهُ ۚ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾

قوله تعالى: ﴿ لقد أرسلنا نوحا إلى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله ﴾ لما بين أنه الخالق القادر على الكمال ذكر أفاضل الأمم وما فيها من تحذير الكفار. واللام في "لقد" للتأكيد المنبه على القسم. والفاء دالة على أن الثاني بعد الأول. ﴿ يا قوم ﴾ نداء مضاف. ويجوز "يا قومي" على الأصل. ونوح أول الرسل إلى الأرض بعد آدم عليهما السلام بتحريم البنات والأخوات والعمات والخالات. قال النحاس: وانصرف لأنه على ثلاثة أحرف. وقد يجوز أن يشتق من ناح بنوح؛ وقد تقدم. قال ابن العربي: ومن قال إن إدريس كان قبله من المؤرخين فقد وهم. والدليل على صحة وهمه الحديث الصحيح في الإسراء حين لقي النبي ﷺ آدم وإدريس فقال له آدم: (مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح) (٢). وقال له إدريس: (مرحبا بالنبي الصالح والأخ الصالح). فلو كان إدريس أبا لنوح لقال مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح. فلما قال له والأخ الصالح دل ذلك على أنه يجتمع معه في نوح، صلوات الله عليهم أجمعين. ولا كلام لمنصف بعد هذا. قال القاضي عياض: وجاء جواب الآباء ههنا كنوح وإبراهيم وآدم (مرحبا بالابن الصالح). وقال عن إدريس (بالأخ الصالح) كما ذكر عن موسى وعيسى ويوسف وهارون ويحيى ممن ليس بأب باتفاق للنبي ﷺ. وقال المازري: قد ذكر المؤرخون أن إدريس جد نوح عليهما السلام. فإن قام الدليل على أن إدريس بعث أيضاً لم يصح قول النسابين أنه قبل نوح؛ لما أخبر ﷺ من قول آدم أن نوحاً أول رسول بعث، وإن لم يقم دليل جاز ما قالوا: وصح أن يحمل أن إدريس كان نبياً غير مرسل. قال القاضي عياض: قد يجمع بين هذا بأن يقال: اختص بعث نوح لأهل الأرض - كما قال في الحديث - كافة كنبينا ﷺ. ويكون إدريس لقومه كموسى وهود وصالح ولوط وغيرهم. وقد استدل بعضهم على هذا بقوله تعالى: ﴿ وإن إلياس لمن المرسلين ﴾ إذ قال لقومه ألا تتقون ﴿ (الصفافات: ١٢٣، ١٢٤). وقد قيل: إن إلياس هو إدريس. وقد قرئ "سلام على إدراسين". قال القاضي عياض: وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب إلى أن آدم

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٤٤).

(٢) أخرجاه في الصحيحين.

ليس برسول؛ ليسلم من هذا الاعتراض. وحديث أبي ذر الطويل يدل على أن آدم وإدريس رسولان. قال ابن عطية: ومجمع ذلك بأن تكون بعثة نوح مشهورة لإصلاح الناس وحملهم بالعذاب والإهلاك على الإيمان؛ فالمراد أنه أول نبي بعث على هذه الصفة. والله أعلم.

وروي عن ابن عباس أن نوحاً عليه السلام بعث وهو ابن أربعين سنة. قال الكلبي: بعد آدم بثمانمائة سنة. وقال ابن عباس: وبقي في قومه يدعوهم ألف سنة إلا خمسين عاماً؛ كما أخبر التنزيل. ثم عاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفسحوا. وقال وهب: بعث نوح وهو ابن خمسين سنة. وقال عون بن شداد: بعث نوح وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة. وفي كثير من كتب الحديث: الترمذي وغيره أن جميع الخلق الآن من ذرية نوح عليه السلام. وذكر النقاش عن سليمان بن أرقم عن الزهري: أن العرب وفارس والروم وأهل الشام وأهل اليمن من ولد سام بن نوح. والسند والهند والزنج والحبشة والزلط والنوبة، وكل جلد أسود من ولد حام بن نوح. والترك وبربر ووراء الصين وبأجوج ومأجوج والصقالبة كلهم من ولد يافث بن نوح. والخلق كلهم ذرية نوح.

قوله تعالى: ﴿ما لكم من إله غيره﴾ برفع "غيره" قراءة نافع وأبي عمرو وعاصم وحمة. أي ما لكم إله غيره. نعمت على الموضع. وقيل: "غير" بمعنى إلا؛ أي ما لكم من إله إلا الله. قال أبو عمرو: ما أعرف الجر ولا النصب. وقرأ الكسائي بالحذف على الموضع. ويجوز النصب على الاستثناء، وليس بكثير؛ غير أن الكسائي والفراء أجازا نصب "غير" في كل موضع يحسن فيه "إلا" تم الكلام أو لم يتم. فأجازا: ما جاءني غيرك. قال الفراء: هي لغة بعض بني أسد وقضاعة. وأنشد:

لم يمنع الشرب منها غير أن هتفت حمامة في سحوق ذات أوقال

قال الكسائي: ولا يجوز جاءني غيرك، في الإيجاب؛ لأن إلا لا تقع ههنا. قال النحاس: لا يجوز عند البصريين نصب "غير" إذا لم يتم الكلام. وذلك عندهم من أقيح اللحن.

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَمَلَأْتُمْ مِنَ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَنَّكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ١٦، قَالَ يَقَوْمٍ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ١٧ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأُنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ١٨

الملا: أشرف القوم ورؤساؤهم. وقد تقدم بيانه في "البقرة". والضلال والضلالة: العدول عن طريق الحق، والذهاب عنه. أي إنا لنراك في دعائنا إلى إله واحد في ضلال عن الحق. ﴿أبليغكم﴾ بالتشديد من التبليغ، وبالتخفيف من الإبلاغ. وقيل: هما بمعنى واحد لغتان؛ مثل كرمه وأكرمه. ﴿وأنصح لكم﴾ النصح: إخلاص النية من شوائب الفساد في المعاملة، بخلاف الغش. يقال: نصحت له نصيحة. والنصيحة والناصح، وقوم نصحاء. ورجل ناصح الجيب أي نقي القلب. قال الأصمعي: الناصح الخالص من العسل وغيره. مثل الناصع. وكل شيء خلص فقد نصح. وانتصح فلان أقبل

على النصيحة. يقال: انتصحتني إنني لك ناصح. والناصح الخياط. والناصح السلك يخاط به. والنصاحات أيضاً الجلود. قال الأعشى:

فترى الشرب نشاوى كلهم مثل ما مدت نصاحات الربيع
الربيع لغة في الربيع، وهو الفصيل. والربيع أيضاً طائر. وسيأتي لهذا زيادة معنى في "براءة" إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١٣) ﴿فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلِّ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ﴾ (١٤)

قوله تعالى: ﴿أَوْعَجِبْتُمْ﴾ فتحت الواو لأنها واو عطف، دخلت عليها ألف الاستفهام للتقرير. وسبيل الواو أن تدخل على حروف الاستفهام إلا الألف لقوتها. ﴿أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ﴾ أي وعظ من ربكم. ﴿عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ﴾ أي على لسان رجل. وقيل: "على" بمعنى "مع"، أي مع رجل. وقيل: المعنى أن جاءكم ذكر من ربكم منزل على رجل منكم، أي تعرفون نسبه. أي على رجل من جنسكم. ولو كان ملكاً فربما كان في اختلاف الجنس تنافر الطبع. ﴿وَالْفُلِّ﴾ يكون واحداً ويكون جمعاً. وقد تقدم في "البقرة". ﴿وَعَمِينَ﴾ أي عن الحق؛ قاله قتادة. وقيل: عن معرفة الله تعالى وقدرته، يقال: رجل عم بكذا، أي جاهل.

قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ (١٥) ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرْنَكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (١٦) ﴿قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٧) ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ (١٨)

قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ أي وأرسلنا إلى عاد أخاهم هوداً. قال ابن عباس: أي ابن أبيهم. وقيل: أخاهم في القبيلة. وقيل: أي بشراً من بني أبيهم آدم. وفي مصنف أبي داود أن أخاهم هوداً أي صاحبهم. وعاد من ولد سام بن نوح. قال ابن إسحاق: وعاد هو ابن عوص بن إرم بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام. وهود هو هود بن عبدالله بن رباح بن الجلود بن عاد بن عوص بن إرم بن سام بن نوح. بعثه الله إلى عاد نبياً. وكان من أوسطهم نسباً وأفضلهم حساباً. و"عاد" من لم يصرفه جعله اسماً للقبيلة، ومن صرفه جعله اسماً للحي. قال أبو حاتم: وفي حرف أبي وابن مسعود ﴿عاد الأولى﴾ (النجم: ٥٠) بغير ألف. و"هود" أعجمي، وانصرف لحنه؛ لأنه على ثلاثة أحرف. وقد يجوز أن يكون عربياً مشتقاً من هاد يهود. والنصب على البدل. وكان بين هود ونوح فيما ذكر المفسرون سبعة آباء. وكانت عاد فيما روي ثلاث عشرة قبيلة، ينزلون الرمال،

رمل عالج . وكانوا أهل بساتين وزروع وعمارة، وكانت بلادهم أخصب البلاد، فسخط الله عليهم فجعلها مفاوز . وكانت فيما روي بنواحي حضرموت إلى اليمن، وكانوا يعبدون الأصنام . ولحق هود حين أهلك قومه بمن آمن معه بمكة، فلم يزالوا بها حتى ماتوا . ﴿ إنا لنراك في سفاهة ﴾ أي في حمق وخفة عقل . قال :

مشين كما اهتزت رماح تسفهت أعالها مر الرياح النواسم

وقد تقدم هذا المعنى في " البقرة " . والرؤية هنا وفي قصة نوح قيل : هي من رؤية البصر . وقيل : ويجوز أن يراد بها الرأي الذي هو أغلب الظن .

قوله تعالى : ﴿ أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ ۚ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَصِطَةً فَأَذْكُرُوا ۗ آيَةَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى : ﴿ أَوْعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ " أو عجبتم " فتحت الواو لأنها واو عطف، دخلت عليها ألف الاستفهام للتقرير . وسبيل الواو أن تدخل على حروف الاستفهام إلا الألف لقوتها . أي وعظ من ربكم . ﴿ على رجل منكم ﴾ أي على لسان رجل . وقيل : " على " بمعنى ' مع ' ، أي مع رجل وقيل : المعنى أن جاءكم ذكر من ربكم منزل على رجل منكم، أي تعرفون نسبه . أي على رجل من جنسكم . ولو كان ملكاً فرما كان في اختلاف الجنس تنافر الطبع .

قوله تعالى : ﴿ واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح ﴾ " خلفاء " جمع خليفة على التذكير والمعنى ، وخلاتف على اللفظ، مَنَ عليهم بأن جعلهم سكان الأرض بعد قوم نوح . ﴿ وزادكم في الخلق بسطة ﴾ ويجوز " بسطة " بالصاد لأن بعدها طاء؛ أي طولاً في الخلق وعظم الجسم . قال ابن عباس : كان أطولهم مائة ذراع، وأقصرهم ستين ذراعاً . وهذه الزيادة كانت على خلق آبائهم . وقيل : على خلق قوم نوح . قال وهب : كان رأس أحدهم مثل قبة عظيمة، وكان عين الرجل يفرخ فيها السباع، وكذلك مناخرهم . وروى شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال : أن كان الرجل من قوم عاد يتخذ المصرعين من حجارة لو اجتمع عليها خمسمائة رجل من هذه الأمة لم يطيقوه، وأن كان أحدهم ليغمز برجله الأرض فتدخل فيها . ﴿ فاذكروا آلاء الله ﴾ أي نعم الله، واحدها إلى وإلي وإلى وألى . كالآباء واحدها إني وإني وإنو وأنى . ﴿ لعلكم تفلحون ﴾ تقدم .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَجِئْنَا لِنُعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَدْرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٧﴾ قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِّن رَّبِّكُمْ رَجْسٌ وَعَظْبٌ أَنْجَدِلُونَنِي فِي سَمَاءٍ سَمِيئُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ

فَأَنْتَظِرُونَ أِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴿٧١﴾ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٧٢﴾

طلبوا العذاب الذي خوفهم به وحذرهم منه . فقال لهم : ﴿ قد وقع عليكم ﴾ ومعنى وقع أي وجب . يقال : وقع القول والحكم أي وجب ! ومثله : ﴿ ولما وقع عليهم الرجز ﴾ (الأعراف : ١٣٤) . أي نزل بهم . ﴿ وإذا وقع القول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض ﴾ (النمل : ٨٢) . والرجس العذاب وقيل : عني بالرجس الرين على القلب بزيادة الكفر . ﴿ أتجادلونني في أسماء ﴾ يعني الأصنام التي عبدوها ، وكان لها أسماء مختلفة . ﴿ ما نزل الله بها من سلطان ﴾ أي من حجة لكم في عبادتها . فالاسم هنا بمعنى المسمى . نظيره ﴿ إن هي إلا أسماء سميتموها ﴾ (النجم : ٢٣) . وهذه الأسماء مثل العزى من العز والأعز واللات ، وليس لها من العز والإلهية شيء . ﴿ دابر ﴾ آخر . وقد تقدم . أي لم يبق لهم بقية .

قوله تعالى : ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِن إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أََرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿٧٣﴾

قوله تعالى : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحا ﴾ هو ثمود بن عاد بن إرم بن سام بن نوح . وهو أخو جديس ، وكانوا في سعة من معاشهم ؛ فخالفوا أمر الله وعبدوا غيره ، وأفسدوا في الأرض . فبعث الله إليهم صالحاً نبياً ، وهو صالح بن عبيد بن آسف بن كاشح بن عبيد بن حاذر بن ثمود . وكانوا قوما عربا . وكان صالح من أوسطهم نسباً وأفضلهم حسباً فدعاهم إلى الله تعالى حتى شمت^(١) ولا يتبعه منهم إلا قليل مستضعفون . ولم ينصرف "ثمود" لأنه جعل اسماً للقبيلة . وقال أبو حاتم : لم ينصرف ، لأنه اسم أعجمي . قال النحاس : وهذا غلط ؛ لأنه مشتق من الثمد وهو الماء القليل . وقد قرأ القراء ﴿ ألا إن ثمود كفروا ربهم ﴾ (هود : ٦٨) على أنه اسم للحبي . وكانت مساكن ثمود الحجر بين الحجاز والشام إلى وادي القرى . وهم من ولد سام بن نوح . وسميت ثمود لقلعة مائها . وسيأتي بيانه في "الحجر" إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ هذه ناقة الله لكم آية ﴾ أخرج لهم الناقة حين سألوه من حجر صلد ؛ فكان لها يوم تشرب فيه ماء الوادي كله ، وتسقيهم مثله لبناً لم يشرب قط ألد وأحلى منه . وكان بقدر حاجتهم على كثرتهم ؛ قال الله تعالى : ﴿ لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ﴾ (الشعراء : ١٥٥) . وأضيفت الناقة إلى الله عز وجل على جهة إضافة الخلق إلى الخالق . وفيه معنى التشريف والتخصيص . قوله تعالى : ﴿ فذروها تأكل في أرض الله ﴾ أي ليس عليكم رزقها ومؤنتها .

(١) الشمت : شيب اللحية وقيل بياض شعر الرأس بخالط سواده .

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سَهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (٧٦) فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وبوأكم في الأرض﴾ فيه محذوف، أي بوأكم في الأرض منازل. ﴿تتخذون من سهولها قصورا﴾ أي تبنون القصور بكل موضع. ﴿وتنحتون الجبال بيوتا﴾ اتخذوا البيوت في الجبال لطول أعمارهم؛ فإن السقوف والأبنية كانت تبلى قبل فناء أعمارهم. وقرأ الحسن بفتح الحاء، وهي لغة. وفيه حرف من حروف الخلق؛ فلذلك جاء على فعل يفعل.

الثانية: استدل بهذه الآية من أجاز البناء الرفيع كالقصور ونحوها، ويقول: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ (الأعراف: ٣٢). ذكر أن ابناً لمحمد بن سيرين بنى داراً وأنفق فيها مالاً كثيراً؛ فذكر ذلك لمحمد بن سيرين فقال: ما أرى بأساً أن يبني الرجل بناء ينفعه. وروي أنه ﷺ قال: (إذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى أثر النعمة عليه)^(١). ومن آثار النعمة البناء الحسن، والثياب الحسنة. ألا ترى أنه إذا اشترى جارية جميلة بمال عظيم فإنه يجوز وقد يكفيه دون ذلك؛ فكذلك البناء. وكره ذلك آخرون، منهم الحسن البصري وغيره. واحتجوا بقوله ﷺ: (إذا أراد الله بعبد شراً أهلك ماله في الطين واللدن)^(٢). وفي خبر آخر عنه أنه ﷺ قال: (من بنى فوق ما يكفيه جاء به يوم القيامة يحمل على عنقه)^(٣).

قلت: بهذا أقول؛ لقوله ﷺ: (وما أنفق المؤمن من نفقة فإن خلفها على الله عز وجل إلا ما كان في بنية أو معصية). رواه جابر بن عبد الله وخرجه الدارقطني. وقوله ﷺ: (ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء)^(٤) أخرجه الترمذي.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فاذكروا آلاء الله﴾ أي نعمه. وهذا يدل على أن الكفار منعم عليهم. وقد مضى في "آل عمران" القول فيه. ﴿ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾ والعثي والعثو لفتان. وقرأ الأعمش "تعثوا" بكسر التاء أخذه من عثي يعثي لا من عثا يعثو.

قوله تعالى: ﴿قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعُوا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنْ صَلِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾

﴿قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي ءَامَنْتُمْ بِهِ كَفِرُونَ﴾ (٧٦)

(١) حسن صحيح بنحوه في صحيح الترمذي (٢٢٦٠).

(٢) الخبر في "إنحاف السادة المتقين" للزبيدي (٣٦٢/٩).

(٣) رواه الطبراني في الكبير، وفيه المسبب بن واضح، وثقه النسائي وضعفه جماعة. كما في "المجمع" (٧٠/٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٣٤١)، وضعفه الشيخ الألباني في تحريمه للمشكاة (٥١٨٦).

قوله تعالى: ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتَضَعْفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ ﴾ الثاني بدل من الأول، لأن المستضعفين هم المؤمنون. وهو بدل البعض من الكل.

قوله تعالى: ﴿ فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَاَصْلِحْ أَئْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جِثْمِينَ ﴿٧٨﴾ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّصِيحِينَ ﴿٧٩﴾

قوله تعالى: ﴿ فعقروا الناقة ﴾ العقر: الجرح. وقيل: قطع عضو يؤثر في النفس. وعقرت الفرس: إذا ضربت قوائمه بالسيف. وخيل عقرى. وعقرت ظهر الدابة: إذا أدبرته. قال امرؤ القيس:

تقول وقد مال الغسيط بنا معاً عقرت بعيري يا امرأ القيس فانزل

أي جرحته وأدبرته قال القشيري: العقر كشف عرقوب البعير؛ ثم قيل للنحر عقر؛ لأن العقر سبب النحر في الغالب. وقد اختلف في عاقر الناقة على أقوال. أصحها ما في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن زمة قال؛ خطب رسول الله ﷺ فذكر الناقة وذكر الذي عقرها فقال: (إذ انبعث أشقاها: انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه مثل أبي زمة) وذكر الحديث. وقيل في اسمه: قدار بن سالف. وقيل: إن ملكهم كان إلى امرأة يقال لها ملكى، فحسدت صالحاً لما مال إليه الناس، وقالت لامرأتين كان لهما خليلان يعشقانهما: لا تطيعاهما وأسألاهنا عقر الناقة؛ ففعلنا. وخرج الرجلان وأجأ الناقة إلى مضيق ورماها أحدهما بسهم وقتلها. وجاء السقب وهو ولدها إلى الصخرة التي خرجت الناقة منها فرغا ثلاثاً وانفجرت الصخرة فدخل فيها. ويقال: إنه الدابة التي تخرج في آخر الزمان على الناس؛ على ما يأتي بيانه في "النمل". وقال ابن إسحاق: أتبع السقب أربعة نفر من كان عقر الناقة، مصدع وأخوه ذؤاب. فرماه مصدع بسهم فانتظم قلبه، ثم جره برجله فألحقه بأمه، وأكلوه معها. والأول أصح؛ فإن صالحاً قال لهم: إنه بقي من عمركم ثلاثة أيام، ولهذا رغا ثلاثاً. وقيل: عقرها عاقرها ومعه ثمانية رجال، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿ وكان في المدينة تسعة رهط ﴾ (النمل: ٤٨) على ما يأتي بيانه في "النمل". وهو معنى قوله ﴿ فنادوا صاحبهم فتعاطى فعقر ﴾ (القمر: ٢٩). وكانوا يشربون فأعوزهم الماء ليمزجوا شرابهم، وكان يوم لبن الناقة، فقام أحدهم وترصد الناس وقال: لأريجن الناس منها؛ فعقرها.

قوله تعالى: ﴿ وعتوا عن أمر ربهم ﴾ أي استكبروا. عتا يعتو عتواً أي استكبر. وتعنى فلان إذا لم يطع. والليل العاتي: الشديد الظلمة؛ عن الخليل.

قوله تعالى: ﴿ وقالوا يا صالح اتتنا بما تعدنا ﴾ أي من العذاب. ﴿ فأخذتهم الرجفة ﴾ أي الزلزلة الشديدة. وقيل: كان صيحة شديدة خلعت قلوبهم؛ كما في قصة ثمود في سورة "هود" في قصة ثمود

فأخذتهم الصيحة. يقال: رجع الشيء يرجف رجفاً ورجفاناً. وأرجفت الريح الشجر حرَّكته. وأصله حركة مع صوت؛ ومنه قوله تعالى: ﴿يوم ترجف الراجفة﴾ (النازعات: ٦) قال الشاعر:

ولما رأيت الحج قد آن وقته وظلت مطايا القوم بالقوم ترجف

قوله تعالى: ﴿فأصبحوا في دارهم﴾ أي بلدهم. وقيل: وحد على طريق الجنس، والمعنى: في دورهم. وقال في موضع آخر: ﴿في ديارهم﴾ (هود: ٦٧) أي في منازلهم. ﴿جاثين﴾ أي لاصقين بالأرض على ركبهم ووجوههم؛ كما يجثم الطائر. أي صاروا خامدين من شدة العذاب. وأصل الجثوم للأرنب وشبهها، والموضع مجثم. قال زهير:

بها العين والأرام يمشين خلفه وأطلاؤها ينهضن من كل مجثم

وقيل: احترقوا بالصاعقة فأصبحوا ميتين، إلا رجلاً واحداً كان في حرم الله؛ فلما خرج من الحرم أصابه ما أصاب قومه. ﴿فتولى عنهم﴾ أي عند اليأس منهم. ﴿وقال يا قوم لقد أبلغتكم رسالة ربي ونصحت لكم﴾ يحتمل أنه قال ذلك قبل موتهم. ويحتمل أنه قال بعد موتهم؛ كقوله ﷺ لقتلى بدر: (هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً) فقيل: أتكلم هؤلاء الجيف؟ فقال: (ما أنتم بأسمع منهم ولكنهم لا يقدرون على الجواب)^(١). والأول أظهر. يدل عليه ﴿ولكن لا تحبون الناصحين﴾ أي لم تقبلوا نصحي.

﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾
 ﴿فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ﴾ قال الفراء: لوط مشتق من قولهم: هذا أليط بقلبي، أي ألصق. وقال النحاس: قال الزجاج زعم بعض النحويين - يعني الفراء - أن لوطاً يجوز أن يكون مشتقاً من لطت إذا ملسته بالطين. قال: وهذا غلط؛ لأن الأسماء الأعجمية لا تشتق كإسحاق، فلا يقال: إنه من السحق وهو البعد. وإنما صرف لوط لحفته لأنه على ثلاثة أحرف وهو ساكن الوسط. قال النقاش: لوط من الأسماء الأعجمية وليس من العربية. فأما لطت الحوض، وهذا أليط بقلبي من هذا، فصحيح. ولكن الاسم أعجمي كإبراهيم وإسحاق. قال سيبويه: نوح ولوط أسماء أعجمية، إلا أنها خفيفة فلذلك صرفت. بعثه الله تعالى إلى أمة تسمى سدوم، وكان ابن أخي إبراهيم. ونصبه إماماً بـ "أرسلنا" المتقدمة فيكون معطوفاً. ويجوز أن يكون منصوباً بمعنى واذكر. الثانية: قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ يعني إتيان الذكور. ذكرها الله باسم الفاحشة لبيان أنها زنى؛ كما قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة﴾ (الإسراء: ٣٢). واختلف العلماء فيما يجب على من فعل ذلك بعد إجماعهم على تحريمه؛ فقال مالك: يرحم؛ أحسن أو لم يحسن. وكذلك يرحم المفعول به إن كان محتتماً. وروي عنه أيضاً: يرحم إن كان محصناً، ويجبس ويؤدب إن كان غير محسن. وهو مذهب عطاء والنخعي وابن المسيب وغيرهم. وقال أبو حنيفة: يعزر المحسن

(١) أخرجه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٣).

وغيره؛ وروي عن مالك. وقال الشافعي: يجد حد الزنى قياساً عليه. احتج مالك بقوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حجارةً من سجيل﴾ (الحجر: ٧٤). فكان ذلك عقوبة لهم وجزاء على فعلهم. فإن قيل: لا حجة فيها لوجهين؛ أحدهما: أن قوم لوط إنما عوقبوا على الكفر والتكذيب كسائر الأمم. الثاني: أن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها؛ فدل على خروجها من باب الحدود. قيل: أما الأول فغلط؛ فإن الله سبحانه أخبر عنهم أنهم كانوا على معاصي فأخذهم بها؛ منها هذه. وأما الثاني فكان منهم فاعل وكان منهم راض، فعوقب الجميع لسكوت الجماهير عليه. وهي حكمة الله وستة في عباده. وبقي أمر العقوبة على الفاعلين مستمراً. والله أعلم.

وقد روى أبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي والدارقطني أن رسول الله ﷺ قال: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)^(١). لفظ أبي داود وابن ماجه. وعند الترمذي (أحصنا أو لم يحصنا). وروى أبو داود والدارقطني عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم. وقد روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه حرق رجلاً يسمى الفجاءة حين عمل قوم لوط بالنار. وهو رأي علي بن أبي طالب؛ فإنه لما كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر في ذلك جمع أبو بكر أصحاب النبي ﷺ واستشارهم فيه؛ فقال علي: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما علمتم، أرى أن يحرق بالنار. فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ أن يحرق بالنار. فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار فأحرقه. ثم أحرقهم ابن الزبير في زمانه. ثم أحرقهم هشام بن الوليد. ثم أحرقهم خالد القسري بالعراق. وروي أن سبعة أخذوا في زمن ابن الزبير في لواط؛ فسأل عنهم فوجد أربعة قد أحصنوا فأمر بهم فخرجوا بهم من الحرم فرجموا بالحجارة حتى ماتوا، وحدّ الثلاثة؛ وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكروا عليه. وإلى هذا ذهب الشافعي. قال ابن العربي: والذي صار إليه مالك أحق، فهو أصح سنداً وأقوى معتمداً. وتعلق الخنفيون بأن قالوا: عقوبة الزنى معلومة؛ فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ألا يشاركها في حدها. ويأثرون في هذا حديثاً: (من وضع حداً في غير حد فقد تعدى وظلم). وأيضاً فإنه وطء في فرج لا يتعلق به إحلال ولا إحصان، ولا وجوب مهر ولا ثبوت نسب؛ فلم يتعلق به حد.

الثالثة: فإن أتى بهيمة فقد قيل: لا يقتل هو ولا البهيمة. وقيل: يقتلان؛ حكاية ابن المنذر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. وفي الباب حديث رواه أبو داود والدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه). فقلنا لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك، إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل^(٢). قال ابن المنذر: إن يك الحديث ثابتاً فالقول به يجب، وإن لم يثبت فليستغفر الله من فعل ذلك كثيراً، وإن عزره الحاكم كان حسناً. والله أعلم. وقد قيل: إن قتل البهيمة لثلاثي خلقاً مشوهاً؛ فيكون قتلها مصلحة لهذا المعنى مع ما جاء من السنة. والله أعلم. وقد روى أبو داود عن ابن عباس قال: ليس على الذي زنى

(١) حسن صحيح * انظر صحيح أبي داود (٣٧٤٥).

(٢) صحيح * انظر الإرواء (٢٣٤٨).

بالبهيمة حد. قال أبو داود: وكذا قال عطاء. وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد. وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني. وقال الزهري: يجلد مائة أحصن أول لم يحصن. وقال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي يعزّرو. وروي عن عطاء والنخعي والحكم. واختلفت الرواية عن الشافعي، وهذا أشبه على مذهبه في هذا الباب. وقال جابر بن زيد: يقام عليه الحد، إلا أن تكون البهيمة له.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ "من" لاستغراق الجنس، أي لم يكن اللواط في أمة قبل قوم لوط. والملحدون يزعمون أن ذلك كان قبلهم. والصدق ما ورد به القرآن. وحكى النقاش أن إبليس كان أصل عملهم بأن دعاهم إلى نفسه لعنه الله، فكان ينكح بعضهم بعضاً. قال الحسن: كانوا يفعلون ذلك بالغرباء، ولم يكن يفعله بعضهم ببعض. وروى ابن ماجه عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط) ^(١) وقال محمد بن سيرين: ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار.

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ﴾ قرأ نافع وحفص على الخبر بهمة واحدة مكسورة، تفسيراً للفاحشة المذكورة، فلم يحسن إدخال الاستفهام عليه لأنه يقطع ما بعده مما قبله. وقرأ الباقون بهمزة على لفظ الاستفهام الذي معناه التوبيخ، وحسن ذلك لأن ما قبله وبعده كلام مستقل. واختار الأول أبو عبيد والنسائي وغيرهما؛ واحتجوا بقوله عز وجل: ﴿أَفَأَنْتُمْ فَهْمُ الْخَالِدُونَ﴾ (الأنبياء: ٣٤) ولم يقل أفهم. وقال: ﴿أَفَأَنْتُمْ مَاتَ أَوْ قَتَلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾ (آل عمران: ١٤٤) ولم يقل انقلبتم. وهذا من أقبح الغلط لأنهما شبهتا شينين بما لا يشبهان؛ لأن الشرط وجوابه بمنزلة شيء واحد كالمبتدأ والخبر؛ فلا يجوز أن يكون فيهما استفهامان. فلا يجوز: أفأنتم أفهم، كما لا يجوز أزيد أمطلق. وقصة لوط عليه السلام فيها جملتان، فلك أن تستفهم عن كل واحدة منهما. هذا قول الخليل وسيبويه، واختاره النحاس ومكي وغيرهما ﴿شهوة﴾ نصب على المصدر، أي تشتهونهم شهوة. ويجوز أن يكون مصدراً في موضع الحال. ﴿بل أنتم قوم مسرفون﴾ نظيره ﴿بل أنتم قوم عادون﴾ (الشعراء: ١٦٦) في جمعكم إلى الشرك هذه الفاحشة.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَّتَطَهَّرُونَ﴾ فَأَنْجَيْنَهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوهم﴾ أي لوطاً وأتباعه. ومعنى ﴿يتطهرون﴾ عن الإتيان في هذا المأوى. يقال: تطهّر الرجل أي تنزه عن الإثم. قال قتادة: عابوهم والله بغير عيب. ﴿من الغابرين﴾ أي الباقين في عذاب الله؛ قال ابن عباس وقاتدة. غير الشيء إذا مضى، وغير إذا بقي. وهو من الأضداد. وقال قوم: الماضي عابر بالعين غير معجمة. والباقي غابر بالغين معجمة. حكاه ابن فارس في المجمل. وقال الزجاج: "من الغابرين" أي من الغائبين عن

(١) حسن " انظر صحيح ابن ماجه (٢٠٧٧) .

النجاة وقيل : لطول عمرها . قال النحاس : وأبو عبيدة يذهب إلى أن المعنى من المعمرين ؛ أي أنها قد هرمت . والأكثر في اللغة أن يكون الغابر الباقي ؛ قال الراجز :

فما وني محمد مذ أن غفر له الإله ما مضى وما غبر

قوله تعالى : ﴿ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَأَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾



سرى لوط بأهله كما وصف الله ﴿ بقطع من الليل ﴾ (هود : ٨١) ثم أمر جبريل عليه السلام فأدخل جناحه تحت مداנתهم فاقلمعها ورفعها حتى سمع أهل السماء صياح الديكة ونباح الكلاب ، ثم جعل عاليها سافلها ، وأمطرت عليهم حجارة من سجيل ، قيل : على من غاب منهم . وأدرك امرأة لوط ، وكانت معه حجر فقتلها . وكانت فيما ذكر أربع قرى . وقيل : خمس فيها أربعمئة ألف . وسبأتي في سورة ' هود ' قصة لوط بأبين من هذا ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٨٥) وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكثَرْتُمْ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٨٦) وَإِن كَانَ طَآئِفَةٌ مِّنْكُمْ ءَامَنُوا بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ وَطَآئِفَةٌ لَّمْ يُؤْمِنُوا فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ (٨٧) فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وإلى مدين ﴾ قيل في مدين : اسم بلد وقطر . وقيل : اسم قبيلة كما يقال : بكر وتميم . وقيل : هم من ولد مدين بن إبراهيم الخليل عليه السلام . فمن رأى أن مدين اسم رجل لم يصرفه لأنه معرفة أعجمي . ومن رآه اسماً للقبيلة أو الأرض فهو أحرى بالأب لا يصرفه . قال المهدي : ويروي أنه كان ابن بنت لوط . وقال مكي : كان زوج بنت لوط . واختلف في نسبه ؛ فقال عطاء وابن إسحاق وغيرهما : وشعيب هو ابن ميكيل بن يشجر بن مدين بن إبراهيم عليه السلام . وكان اسمه بالسريانية بيروت . وأمه ميكايل بنت لوط . وزعم الشرقي بن القطامي أن شعيباً بن عيفاء بن يوب بن مدين بن إبراهيم . وزعم ابن سمعان أن شعيباً بن جزى بن يشجر بن لاوى بن يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم . وشعيب تصغير شعب أو شعب . وقال قتادة : هو شعيب بن يوب . وقيل : شعيب بن صفوان بن عيفاء بن ثابت بن مدين بن إبراهيم . والله أعلم . وكان أعمى ؛ ولذلك قال قومه : ﴿ وأنا لنراك فينا ضعيفاً ﴾ (هود : ٩١) . وكان يقال له : خطيب الأنبياء لحسن مراجعته قومه . وكان قومه أهل كفر بالله وبخس للمكيال والميزان .

قوله تعالى: ﴿ قد جاءتكم بينة من ربكم ﴾ أي بيان، وهو مجيء شعيب بالرسالة. ولم يذكر له معجزة في القرآن. وقيل: معجزته فيما ذكر الكسائي في قصص الأنبياء.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾ البخس النقص. وهو يكون في السلعة بالتعيب والتزهد فيها، أو المخادعة عن القيمة، والاحتياي في التزيد في الكيل والنقصان منه. وكل ذلك من أكل المال بالباطل، وذلك منهى عنه في الأمم المتقدمة والسالفة على السنة الرسل صلوات الله وسلامه على جميعهم وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ﴾ عطف على "ولا تبخسوا". وهو لفظ يعم دقيق الفساد وجليله. قال ابن عباس: كانت الأرض قبل أن يبعث الله شعيباً رسولاً يعمل فيها بالمعاصي وتستحل فيها المحارم وتسفك فيها الدماء. قال: فذلك فسادها. فلما بعث الله شعيباً ودعاهم إلى الله صلحت الأرض. وكل نبي بعث إلى قومه فهو صلاحهم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ ولا تقعدوا بكل صراط ﴾ نهاهم عن القعود بالطرق والصد عن الطريق الذي يؤدي إلى طاعة الله، وكانوا يوعدون العذاب من آمن. واختلف العلماء في معنى قعودهم على الطرق على ثلاثة معان؛ قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والسدي: كانوا يقعدون على الطرقات المفضية إلى شعيب فيتوعدون من أراد المجيء إليه ويصدونه ويقولون: إنه كذاب فلا تذهب إليه؛ كما كانت قريش تفعله مع النبي ﷺ وهذا ظاهر الآية. وقال أبو هريرة: هذا نهى عن قطع الطريق، وأخذ السلب؛ وكان ذلك من فعلهم. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (رأيت ليلة أُسري بي خشبة على الطريق لا يمر بها ثوب إلا شقته ولا شيء إلا خرقته فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا مثل لقوم من أمتك يقعدون على الطريق فيقطعونه) - ثم تلا - ﴿ ولا تقعدوا بكل صراط توعدون ﴾ الآية. وقد مضى القول في اللصوص والمحارمين، والحمد لله. وقال السدي أيضاً: كانوا عشارين متقبلين. ومثلهم اليوم هؤلاء المكاسون الذين يأخذون ما لا يلزمهم شرعاً من الوظائف المالية بالقهر والجبر؛ فضمنوا ما لا يجوز ضمان أصله من الزكاة والموارث والملاهي. والمترتبون في الطرق إلى غير ذلك مما قد كثر في الوجود وعمل به في سائر البلاد. وهو من أعظم الذنوب وأكبرها وأفحشها؛ فإنه غصب وظلم وعسف على الناس وإذاعة للمنكر وعمل به ودوام عليه وإقرار له، وأعظمه تضمين الشرع والحكم للقضاء، فإننا لله وإنا إليه راجعون! لم يبق من الإسلام إلا رسمه، ولا من الدين إلا اسمه. يعضد هذا التأويل ما تقدم من النهي في شأن المال في الموازين والأكيال والبخس.

قوله تعالى: ﴿ من آمن به ﴾ الضمير في "به" يحتمل أن يعود على اسم الله تعالى، وأن يعود إلى شعيب في قول من رأى القعود على الطريق للصد، وأن يعود على السبيل. ﴿ عوجاً ﴾ قال أبو عبيدة والزجاج: كسر العين في المعاني. وفتحها في الأجرام.

قوله تعالى: ﴿ واذكروا إذ كنتم قليلاً فكثركم ﴾ أي كثر عددكم، أو كثركم بالغنى بعد الفقر. أي كنتم فقراء فأغنناكم. ﴿ فاصبروا ﴾ ليس هذا أمراً بالمقام على الكفر، ولكنه وعيد وتهديد. وقال: ﴿ وإن كان طائفة منكم ﴾ فذكر على المعنى، ولوراعى اللفظ قال: كانت.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعَبُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أُولَٰئِكَ كَفَرُوا لَنَا قَدْ أَفْتَرْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنَّا عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّيْنَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبُّنَا أَفْتَحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴿٨١﴾

قوله تعالى: ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شَعِيبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا ﴾ تقدم معناه. ومعنى ﴿ أو لتعودن في ملتنا ﴾ أي لتصيرن إلى ملتنا وقيل: كان أتباع شعيب قبل الإيمان به على الكفر. أي لتعودن إلينا كما كنتم من قبل. قال الزجاج: يجوز أن يكون العود بمعنى الابتداء؛ يقال: عاد إلي من فلان مكروه، أي صار، وإن لم يكن سبقه مكروه قبل ذلك، أي لحقني ذلك منه. فقال لهم شعيب: ﴿ أولو كنا كارهين ﴾ أي ولو كنا كارهين نجبروننا عليه، أي على الخروج من الوطن أو العود في ملتكم. أي إن فعلتم هذا أتيتم عظيماً.

قوله تعالى: ﴿ قد افترينا على الله كذباً إن عدنا في ملتكم بعد إذ نجانا الله منها ﴾ إياس من العود إلى ملتهم. ﴿ وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا ﴾ قال أبو إسحاق الزجاج: أي إلا بمشيئة الله عز وجل، قال: وهذا قول أهل السنة؛ أي وما يقع منا العود إلى الكفر إلا أن يشاء الله ذلك. فالاستثناء منقطع. وقيل: الاستثناء هنا على جهة التسليم لله عز وجل؛ كما قال: ﴿ وما توفيقي إلا بالله ﴾ (هود: ٨٨). والدليل على هذا أن بعده ﴿ وسع ربنا كل شيء علماً على الله توكلنا ﴾. وقيل: هو كقولك ألا أكلمك حتى يبيض الغراب، وحتى يلج الجمل في سم الخياط. والغراب لا يبيض أبداً، والجمل لا يلج في سم الخياط.

قوله تعالى: ﴿ وسع ربنا كل شيء علماً ﴾ أي علم ما كان وما يكون. "علماً" نصب على التمييز. ﴿ وما يكون لنا أن نعود فيها ﴾ أي في القرية بعد أن كرهتم مجاورتنا، بل نخرج من قريبتكم مهاجرين إلى غيرها. ﴿ إلا أن يشاء الله ﴾ ردنا إليها. وفيه بعد؛ لأنه يقال: عاد للقرية ولا يقال عاد في القرية.

قوله تعالى: ﴿ على الله توكلنا ﴾ أي اعتمادنا. وقد تقدم. ﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ﴾ قال قتادة: بعثه الله إلى أمتين: أهل مدين، وأصحاب الأيكة. قال ابن عباس: وكان شعيب كثير الصلاة، فلما طال تمادى قومه في كفرهم وغيبهم، ويشس من صلاحهم، دعا عليهم فقال: ﴿ ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين ﴾ فاستجاب الله دعاءه فأهلكهم بالرجفة.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنِ اتَّبَعْتُمْ شُعَيْبًا إِنَّكُمْ إِذًا لَخٰسِرُونَ ﴿١١﴾ فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جِثْمِينَ ﴿١٢﴾ الَّذِينَ كَذَبُوا شُعَيْبًا كَان لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا الَّذِينَ كَذَبُوا شُعَيْبًا كَانُوا هُمُ الْخٰسِرِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى: ﴿ وقال الملأ الذين كفروا من قومه ﴾ أي قالوا لمن دونهم. ﴿ لئن اتبعتم شعيباً إنكم إذا لخاسرون ﴾ أي هالكون. ﴿ فأخذتهم الرجفة ﴾ أي الزلزلة. وقيل: الصيحة. وأصحاب الأيكة أهلكوا بالظلة، على ما يأتي.

قوله تعالى: ﴿ الذين كذبوا شعيباً كأن لم يغنوا فيها ﴾ قال الجرجاني: قيل هذا كلام مستأنف؛ أي الذين كذبوا شعيباً صاروا كأنهم لم يزالوا موتى. و"يغنوا" يقيموا؛ يقال: غنيت بالمكان إذا أقمت به. وغني القوم في دارهم أي طال مقامهم فيها. والمغنى: المنزل؛ والجمع المغاني. قال لبيد: وعنيت ستا قبل مجرى داحس لو كان للنفس اللجوج خلود

وقال حاتم طي:

غنينا زماناً بالتصمك والغنى كما الدهر في أيامه العسر واليسر
كسبنا صروف الدهر ليناً وغلظة وكلاً سقانا بكأسهما الدهر
فما زادنا بغياً على ذي قرابة غنانا ولا أزرى بأحسابنا الفقر

قوله تعالى: ﴿ الذين كذبوا شعيباً كانوا هم الخاسرين ﴾ ابتداء خطاب، وهو مبالغة في الذم والتوبيخ وإعادة لتعظيم الأمر وتفخيمه. ولما قالوا: من اتبع شعيباً خاسر قال الله الخاسرون هم الذين قالوا هذا القول.

قوله تعالى: ﴿ فَتَوَلَّيْ عَنْهُمْ وَقَالَ يٰ قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كٰفِرِينَ ﴿١٤﴾

قوله تعالى: ﴿ فكيف آسى على قوم كافرين ﴾ أي أحزن. أسيت على الشيء آسى آسى، وأنا آسى.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّبِيٍّ إِلَّا أَخَذْنَا أَهْلَهَا بِالْبِأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَّرَّعُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَّوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءُ وَالسَّرَّاءُ فَأَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى: ﴿ وما أرسلنا في قرية من نبي إلا أخذنا أهلها بالبأساء والضراء لعلهم يضرعون ﴾ تقدم القول فيه. ﴿ ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة ﴾ أي أبدلناهم بالجدب خصباً. ﴿ حتى عفوا ﴾ أي كثروا؛ عن ابن عباس. وقال ابن زيد: كثرت أموالهم وأولادهم. وعفا: من الأضداد: عفا: كثر. وعفا: درس. أعلم الله تعالى أنه أخذهم بالشدة

والرخاء فلم يزدجروا ولم يشكروا. ﴿ وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء ﴾ فحنن مثلهم. ﴿ فأخذناهم بغتة ﴾ أي فجأة ليكون أكثر حسرة.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١١﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ولو أن أهل القرى ﴾ يقال للمدينة قرية لاجتماع الناس فيها. من قرئت الماء إذا جمعت. وقد مضى في "البقرة" مستوفى. ﴿ آمنوا ﴾ أي صدقوا. ﴿ واتقوا ﴾ أي الشرك. ﴿ لفتحننا عليهم بركات من السماء والأرض ﴾ يعني المطر والنبات. وهذا في أقوام على الخصوص جرى ذكرهم. إذ قد يمتحن المؤمنون بضيق العيش ويكون تكفيراً لذنوبهم. ألا ترى أنه أخبر عن نوح إذ قال لقومه ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ﴾ يرسل السماء عليكم مدراراً ﴿ (نوح: ١٠، ١١) وعن هود ﴿ ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ ﴿ (هود: ٥٢). فوعدهم المطر والخصب على التخصيص. يدل عليه ﴿ ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾ أي كذبوا الرسل. والمؤمنون صدقوا ولم يكذبوا.

قوله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٧﴾ أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿١٨﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ أفأمن أهل القرى ﴾ الاستفهام للإنكار، والفاء للعطف. نظيره: ﴿ أفحكمت الجاهلية ﴾ (المائدة: ٥٠). والمراد بالقرى مكة وما حولها؛ لأنهم كذبوا محمداً ﷺ وقيل: هو عام في جميع القرى. ﴿ أن يأتيهم بأسنا ﴾ أي عذابنا. ﴿ بيانا ﴾ أي ليلاً ﴿ وهم نائمون ﴾ ﴿ أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا ﴾ قرأه الحرميان وابن عامر بإسكان الواو للعطف، على معنى الإباحة؛ مثل ﴿ ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً ﴾ (الإنسان: ٢٤). جالس الحسن أو ابن سيرين. والمعنى: أو آمنوا هذه الضروب من العقوبات. أي إن أمتهم ضرباً منها لم تأمنوا الآخر. ويجوز أن يكون "أو" لأحد الشين، كقولك: ضربت زيدا أو عمراً. وقرأ الباقون بفتحها بهمزة بعدها. جعلها واو العطف دخلت عليها ألف الاستفهام؛ نظيره ﴿ أو كلما عاهدوا عهداً ﴾ (البقرة: ١٠٠). ومعنى ﴿ ضحى وهم يلعبون ﴾ أي وهم فيما لا يجدي عليهم؛ يقال لكل من كان فيما يضره ولا يجدي عليه لاعب، ذكره النحاس. وفي الصحاح. اللعب معروف، واللعب مثله. وقد لعب يلعب. وتلعب: لعب مرة بعد أخرى. ورجل تلعبه: كثير اللعب، والتلعب بالفتح المصدر. وجارية لعبوب.

قوله تعالى: ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٩﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ أفأمنوا مكر الله ﴾ أي عذابه وجزاءه على مكرهم. وقيل: مكره استدراجه بالنعمة والصحة.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصْبَنَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (١٦٦)

قوله تعالى: ﴿أولم يهد﴾ أي يبين. ﴿للذين يرثون الأرض﴾ يريد كفار مكة ومن حولهم. ﴿أصبناهم﴾ أي أخذناهم ﴿بذنوبهم﴾ أي بكفرهم وتكذيبهم. ﴿ونطبع﴾ أي ونحن نطبع؛ فهو مستأنف. وقيل: هو معطوف على أصبنا، أي نصيبهم ونطبع، فوقع الماضي موقع المستقبل.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الْقُرَىٰ نَقِصٌ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِهَا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِ الْكَافِرِينَ﴾ (١٦٧)

قوله تعالى: ﴿تلك القرى﴾ أي هذه القرى التي أهلكناها؛ وهي قرى نوح وعاد ولوط وهود وشعيب المتقدمة الذكر. ﴿نقص﴾ أي نتلو. ﴿عليك من أنبائها﴾ أي من أخبارها. وهي تسلية للنبي ﷺ والمسلمين. ﴿فما كانوا ليؤمنوا﴾ أي فما كان أولئك الكفار ليؤمنوا بعد هلاكهم لو أحييناهم؛ قاله مجاهد. نظيره ﴿ولو ردوا لعادوا﴾ (الأنعام: ٢٨). وقال ابن عباس والربيع: كان في علم الله تعالى يوم أخذ عليهم الميثاق أنهم لا يؤمنون بالرسول. ﴿بما كذبوا من قبل﴾ يريد يوم الميثاق حين أخرجهم من ظهر آدم فأمنوا كرهاً لا طوعاً. قال السدي: آمنوا يوم أخذ عليهم الميثاق كرهاً فلم يكونوا ليؤمنوا الآن حقيقة. وقيل: سألو المعجزات، فلما رأوها ما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل رؤية المعجزة. نظيره: ﴿كما لم يؤمنوا به أول مرة﴾ (الأنعام: ١١٠). ﴿كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين﴾ أي مثل طبعه على قلوب هؤلاء المذكورين كذلك يطبع الله على قلوب الكافرين بمحمد ﷺ.

قوله تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾ (١٦٨)

قوله تعالى: ﴿وما وجدنا لأكثرهم من عهد﴾ "من" زائدة، وهي تدل على معنى الجنس؛ ولولا "من" لجاز أن يتوهم أنه واحد في المعنى. قال ابن عباس: يريد العهد المأخوذ عليهم وقت الذر، ومن نقض العهد قيل له إنه لا عهد له، أي كأنه لم يعهد. وقال الحسن: العهد الذي عهد إليهم مع الأنبياء أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. وقيل: أراد أن الكفار منقسمون؛ فالأكثر من منهم من لا أمانة له ولا وفاء، ومنهم من له أمانة مع كفره وإن قلوا؛ روي عن أبي عبيدة.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِم مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا إِلَىٰ قِرْعَانَ وَمَلَإِيهِ فظَلَمُوا بِهَا فَأَنْظَرَ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ (١٦٩)

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴿ أَي مِنْ بَعْدِ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَلُوطٍ وَشُعَيْبٍ. ﴿ مُوسَى ﴾ أَي مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ. ﴿ بآيَاتِنَا ﴾ بِمُعْجَزَاتِنَا. ﴿ فَظَلَمُوا بِهَا ﴾ أَي كَفَرُوا وَلَمْ يَصَدُقُوا بِالآيَاتِ. وَالظُّلْمُ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ. ﴿ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ أَي آخِرَ أَمْرِهِمْ.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يُنْفِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٤﴾ حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٥﴾ قَالَ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ بِثَبَاتٍ فَأْتِ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى: ﴿ حَقِيقٌ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقُولُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ أَي وَاجِبٌ. وَمَنْ قَرَأَ 'عَلَى' الْآلَاءِ فَالْمَعْنَى حَرِيصٌ عَلَى الْآلَاءِ. وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ 'حَقِيقٌ أَلَا أَقُولُ' بِإِسْقَاطِ 'عَلَى'. وَقِيلَ: 'عَلَى' بِمَعْنَى الْبَاءِ، أَي حَقِيقٌ بِأَلَا أَقُولُ. وَكَذَا فِي قِرَاءَةِ أَبِي الْأَعْمَشِ 'بِأَلَا أَقُولُ'. كَمَا تَقُولُ: رَمَيْتَ بِالْقَوْسِ وَعَلَى الْقَوْسِ. فَ'حَقِيقٌ' عَلَى هَذَا بِمَعْنَى مَحْقُوقٍ. ﴿ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ أَي خَلِّهِمْ. وَكَانَ يَسْتَعْمَلُهُمْ فِي الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ.

قوله تعالى: ﴿ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٧﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ ﴿١٨﴾ قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ عَلِيمٌ ﴿١٩﴾ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿٢٠﴾

قوله تعالى: ﴿ فَأَلْقَى عَصَاهُ ﴾ يَسْتَعْمَلُ فِي الْأَجْسَامِ وَالْمَعَانِي. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَالثُّعْبَانُ: الْحَيَّةُ الضَّخْمُ الذَّكَرُ، وَهُوَ أَعْظَمُ الْحَيَّاتِ. ﴿ مُّبِينٌ ﴾ أَي حَيَّةٌ لَا لِبَسَ فِيهَا. ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُ ﴾ أَي أَخْرَجَهَا وَأَظْهَرَهَا. قِيلَ: مِنْ جِيهِهِ أَوْ مِنْ جَنَاحِهِ؛ كَمَا فِي التَّنْزِيلِ ﴿ وَأَدْخَلَ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجُ بَيْضَاءُ مِنْ غَيْرِ سَوْءٍ ﴾ (النمل: ١٢) أَي مِنْ غَيْرِ بَرَصٍ. وَكَانَ مُوسَى أَسْمَرَ شَدِيدَ السَّمْرَةِ، ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ إِلَى جَيْبِهِ فَعَادَتْ إِلَى لَوْنِهَا الْأَوَّلِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ لِيَدِهِ نُورٌ سَاطِعٌ بَظِيءٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَقِيلَ: كَانَتْ تَخْرُجُ يَدُهُ بَيْضَاءً كَالثَّلْجِ تَلُوحٌ، فَإِذَا رَدَّهَا عَادَتْ إِلَى مِثْلِ سَائِرِ بَدَنِهِ. وَمَعْنَى ﴿ عَلِيمٌ ﴾ أَي بِالسِّحْرِ. ﴿ مِنْ أَرْضِكُمْ ﴾ أَي مِنْ مَلِكِكُمْ مَعَاشِرَ الْقُبُطِ، بِتَقْدِيمِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ. ﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾ أَي قَالَ فِرْعَوْنُ: كَمَا يَخَاطَبُ الْجَبَّارُونَ وَالرُّؤَسَاءَ: مَا تَرُونَ فِي كَذَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَالُوا لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ. وَ'مَا' فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، عَلَى أَنْ 'ذَا' بِمَعْنَى الَّذِي. وَفِي مَوْضِعِ نَصْبٍ، عَلَى أَنْ 'مَا' وَ'ذَا' شَيْءٌ وَاحِدٌ.

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴿٢١﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سِحْرِ عَلِيمٍ ﴿٢٢﴾

قوله تعالى: ﴿ قالوا أرجه ﴾ قرأ أهل المدينة وعاصم والكسائي بغير همز؛ إلا أن ورشاً والكسائي أشبعا كسرة الهاء. وقرأ أبو عمرو بهمزة ساكنة والهاء مضمومة. وهما لغتان؛ يقال: أرجأته وأرجيته، أي أخرته. وكذلك قرأ ابن كثير وابن محيصن وهشام؛ إلا أنهم أشبعوا ضمة الهاء. وقرأ سائر أهل الكوفة "أرجه" بإسكان الهاء. قال الفراء: هي لغة للعرب، يقفون على الهاء المكني عنها في الوصل إذا تحرك ما قبلها، وكذا هذه طلحة قد أقبلت. وأنكر البصريون هذا. قال قتادة: معنى "أرجه" احبسه. وقال ابن عباس: أخره. وقيل: "أرجه" مأخوذ من رجا يرجو؛ أي أطعمه ودعه يرجو؛ حكاه النحاس عن محمد بن يزيد. وكسر الهاء على الإتيان. ويجوز ضمها على الأصل. وإسكانها لحن لا يجوز إلا في شذوذ من الشعر. ﴿ وأخاه ﴾ عطف على الهاء. ﴿ حاشرين ﴾ نصب على الحال. ﴿ يأتوك ﴾ جزم؛ لأنه جواب الأمر ولذلك حذفت منه النون. قرأ أهل الكوفة إلا عاصماً (بكل سحار) وقرأ سائر الناس "ساحر" وهما متقاربان؛ إلا أن فعلاً أشد مبالغة.

قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ ﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿١١٣﴾

قوله تعالى: ﴿ وجاء السحرة فرعون ﴾ وحذف ذكر الإرسال لعلم السامع. قال ابن عبد الحكم: كانوا اثني عشر نقيباً، مع كل نقيب عشرون عربياً، تحت يدي كل عريف ألف ساحر. وكان رئيسهم شمعون في قول مقاتل بن سليمان. وقال ابن جريج: كانوا تسعمائة من العريش والفيوم والإسكندرية أثلاثاً. وقال ابن إسحاق: كانوا خمسة عشر ألف ساحر؛ وروي عن وهب. وقيل: كانوا اثني عشر ألفاً. وقال ابن المنكدر: ثمانين ألفاً. وقيل: أربعة عشر ألفاً. وقيل: كانوا ثلاثمائة ألف ساحر من الريف، وثلاثمائة ألف ساحر من الصعيد، وثلاثمائة ألف ساحر من الفيوم وما والاها. وقيل: كانوا سبعين رجلاً. وقيل: ثلاثة وسبعين؛ فإله أعلم. وكان معهم فيما روي حبال وعصي يحملها ثلاثمائة بعير. فالتقت الحية ذلك كله. قال ابن عباس والسدي: كانت إذا فتحت فإها صار شدقها ثمانين ذراعاً؛ واضعة فكها الأسفل على الأرض، وفكها الأعلى على سور القصر. وقيل: كان سعة فمها أربعين^(١) ذراعاً؛ فإله أعلم. فقصدت فرعون لتبتلعه، فوثب من سريره فهرب منها واستغاث بموسى؛ فأخذها فإذا هي عصا كما كانت. قال وهب: مات من خوف العصا خمسة وعشرون ألفاً. ﴿ قالوا إن لنا لأجراً ﴾ أي جائزة ومالاً. ولم يقل فقالوا بالفاء؛ لأنه أراد لما جاؤوا قالوا. وقرئ: "إن لنا" على الخبر. وهي قراءة نافع وابن كثير. ألزموا فرعون أن يجعل لهم مالاً إن غلبوا. فقال لهم فرعون ﴿ نعم وإنكم لمن المقربين ﴾ أي لمن أهل المنزلة الرفيعة لدينا، فزادهم على ما طلبوا. وقيل: إنهم إنما قطعوا ذلك لأنفسهم في حكمهم إن غلبوا. أي قالوا: يجب لنا الأجر إن غلبنا. وقرأ الباقون بالاستفهام على جهة الاستخبار. استخبروا فرعون: هل يجعل لهم أجراً إن غلبوا أو لا؛ فلم يقطعوا على فرعون بذلك، إنما استخبروه هل يفعل ذلك؛ فقال لهم "نعم" لكم الأجر والقرب إن غلبتم.

(١) في نسخة: ثمانين.

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا يَمْوَسَىٰ إِيمَانًا أَنْ تُلْقِيَ وَإِنَّا نَكُفِّرُ بَدَلًا عَنْ قَدْحِ إِيمَانِهِمْ أَلَيْسَ لَنَا بِمُرْسَلِينَ ﴿١١٦﴾ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٧﴾ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٨﴾ ﴾

تأدبوا مع موسى عليه السلام فكان ذلك سبب إيمانهم. و "أن" في موضع نصب عند الكسائي والفراء، على معنى إما أن تفعل الإلقاء. ومثله قول الشاعر:

قالوا الركوب فقلنا تلك عادتنا

﴿ قال ألقوا ﴾ قال الفراء: في الكلام حذف. والمعنى: قال لهم موسى إنكم لن تغلبوا ربكم ولن تبطلوا آياته. وهذا من معجز القرآن الذي لا يأتي مثله في كلام الناس، ولا يقدرون عليه. يأتي اللفظ اليسير بجمع المعاني الكثيرة. وقيل: هو تهديد. أي ابتدؤوا بالإلقاء، فسترون ما يحل بكم من الافتضاح؛ إذا لا يجوز على موسى أن يأمرهم بالسحر. وقيل: أمرهم بذلك ليبين كذبهم وتمويههم. ﴿ فلما ألقوا ﴾ أي الحبال والعصي ﴿ سحروا أعين الناس ﴾ أي خيلوا لهم وقلبوها عن صحة إدراكها، بما يتخيل من التمويه الذي جرى مجرى السحرة وخفة اليد. كما تقدم في "البقرة" بيانه. ومعنى ﴿ عظيم ﴾ أي عندهم؛ لأنه كان كثيراً وليس بعظيم على الحقيقة. قال ابن زيد: كان الاجتماع بالإسكندرية فبلغ ذنب الحية وراء البحيرة. وقال غيره: وفتحت فاهها فجعلت تلقف - أي تلتقم - ما ألقوا من حبالهم وعصيهم. وقيل: كان ما ألقوا حبالاً من آدم فيها زئبق فتحركت وقالوا هذه حيات. وقرأ حفص "تلقف" بإسكان اللام والتخفيف. جعله مستقبل لقف يلقف. قال النحاس: ويجوز على هذه القراءة "تلقف" لأنه من لقف. وقرأ الباقون بالتشديد وفتح اللام، وجعلوه مستقبل تلقف؛ فهي تتلقف. يقال: لقت الشيء وتلقفته إذا أخذته أو بلعته. تلقف وتلقم وتلهم بمعنى واحد. قال أبو حاتم: وبلغني في بعض القراءات "تلقم" بالميم والتشديد. قال الشاعر:

أنت عصا موسى التي لم تزل تلقم ما يأفكه الساحر

ويروي: تلقف. ﴿ ما يأفكون ﴾ أي ما يكذبون، لأنهم جاؤوا بجال وجعلوا فيها زئبقاً حتى تحركت.

قوله تعالى: ﴿ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٩﴾ فَعَلِبُوا هُنَالِكَ وَانْقَلَبُوا صَافِرِينَ ﴿١٢٠﴾ وَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ ﴿١٢١﴾ قَالُوا ءَأَمَّنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٢٢﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ فوقع الحق ﴾ قال مجاهد: فظهر الحق. ﴿ وانقلبوا صاغرين ﴾ نصب على الحال. والفعل منه صغر يصغر صغراً وصغراً وصغاراً. أي انقلب قوم فرعون وفرعون معهم أذلاء مقهورين مغلوبين. فأما السحرة فقد آمنوا.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَأَمِنْتُمْ بِهِ ءَقَبْلَ أَنْ ءَأَدْنَ لَكُمْ ءَإِنْ هَذَا لَمَكْرٌ مَكْرَتُمُوهُ فِي الْمَدِينَةِ لِتُخْرِجُوا مِنْهَا ءَأَهْلَهَا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿١٧٠﴾ لَأَقْطَعَنَّ ءَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِّنْ خِلْفٍ ثُمَّ لَأَضِلِّبَنَّكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٧١﴾

قوله تعالى: ﴿ قال فرعون أمتم به قبل أن آذن لكم ﴾ إنكار منه عليهم. ﴿ إن هذا لمكر مكرتموه في المدينة لتخرجوا منها أهلها ﴾ أي جرت بينكم وبينه مواطاة في هذا لتستولوا على مصر، أي كان هذا منكم في مدينة مصر قبل أن تبرزوا إلى هذه الصحراء ﴿ فسوف تعلمون ﴾ تهديداً لهم. قال ابن عباس: كان فرعون أول من صلب، وقطع الأيدي والأرجل من خلاف، الرجل اليمنى واليد اليسرى، واليد اليمنى والرجل اليسرى، عن الحسن.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ ءَأِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا مُنْقَلِبُونَ ﴿١٧٢﴾ وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ ءَأَمْنَا بِءَأَيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنَا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ﴿١٧٣﴾

قوله تعالى: ﴿ وما تنقم منا إلا أن آمننا بآيات ربنا ﴾ قرأ الحسن بفتح القاف. قال الأخفش: هي لغة يقال: نقت الأمر ونقمته أنكرته، أي لست تكرهه من سوى أن آمننا بالله وهو الحق. ﴿ لما جاءتنا ﴾ آياته وبياناته. ﴿ ربنا أفرغ علينا صبرا ﴾ الإفراغ الصب، أي اصبه علينا عند القطع والصلب. ﴿ وتوفنا مسلمين ﴾ فقيل: إن فرعون أخذ السحرة وقطعهم على شاطئ النهر، وإنه آمن بموسى عند إيمان السحرة ستمائة ألف.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ءَأَمْلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ ءَأَنْذِرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي ءَأَرْضٍ وَيَذُرَكَ ءَأَوَالِهَتِكَ قَالَ سَنُقْتِلُ ءَأَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴿١٧٤﴾ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ءَأَسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ ءَأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنَ عِبَادِهِ ءَأَوَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٧٥﴾

قوله تعالى: ﴿ وقال الملائكة من قوم فرعون أنذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ﴾ أي بإيقاع الفرقة وتشتيت الشمل. ﴿ ويذرك ﴾ بنصب الراء جواب الاستفهام، والواو نائبة عن الفاء. ﴿ وألهتك ﴾ قال الحسن: كان فرعون يعبد الأصنام، فكان يعبد ويعبد. قال سليمان التيمي: بلغني أن فرعون كان يعبد البقر. قال التيمي: فقلت للحسن هل كان فرعون يعبد شيئاً؟ قال: نعم؛ إنه كان يعبد شيئاً كان قد جعل في عنقه. وقيل: معنى "وألهتك" أي وطاعتك، كما قيل في قوله: ﴿ اتخذوا أجبازهم وربانهم أرباباً من دون الله ﴾ (التوبة: ٣١) إنهم ما عبدوهم ولكن أطاعوهم؛ فصار تمثيلاً. وقرأ نعيم بن مسرة "ويذرك" بالرفع على تقدير وهو يذرك. وقرأ الأشهب العقيلي "ويذرك" مجزوماً مخففاً يذرك لثقل الضمة. وقرأ أنس بن مالك "ونذرك" بالرفع والنون. أخبروا

عن أنفسهم أنهم يتركون عبادته إن ترك موسى حياً. وقرأ علي بن أبي طالب وابن عباس والضحاك ' وإلهتك ' ومعناه وعبادتك. وعلى هذه القراءة كان يُعبد ولا يُعبد، أي ويترك عبادته لك. قال أبو بكر الأنباري: فمن مذهب أصحاب هذه القراءة أن فرعون لما قال ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾ (النازعات: ٢٤) و﴿ ما علمت لكم من إله غيري ﴾ (القصص: ٣٨) نفى أن يكون له رب وإلهة. فقيل له: ويدرك وإلهتك؛ بمعنى ويتركك وعبادة الناس لك. وقراءة العامة ' وألهتك ' كما تقدم، وهي مبنية على أن فرعون ادعى الربوبية في ظاهر أمره وكان يعلم أنه مربوب. ودليل هذا قوله عند حضور الحمام ﴿ آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل ﴾ (يونس: ٩٠) فلم يقبل هذا القول منه لما أتى به بعد إغلاق باب التوبة. وكان قبل هذا الحال له إله يعبده سرا دون رب العالمين جل وعز؛ قاله الحسن وغيره. وفي حرف أبي ' أئذ موسى وقومه ليفسدوا في الأرض وقد تركوك أن يعبدوك '. وقيل: ' وإلهتك ' قيل: كان يعبد بقرة، وكان إذا استحس بقرة أمر بعبادتها، وقال: أنا ربكم ورب هذه. ولهذا قال: ﴿ فأخرج لهم عجلا جسدا ﴾ (طه: ٨٨). ذكره ابن عباس والسدي. قال الزجاج: كان له أصنام صغار يعبدها قومه تقريبا إليه فنسبت إليه؛ ولهذا قال: ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾. قال إسماعيل بن إسحاق: قول فرعون ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾. يدل على أنهم كانوا يعبدون شيئا غيره. وقد قيل: إن المراد بالإلهة على قراءة ابن عباس البقرة التي كان يعبدها. وقيل: أرادوا بها الشمس وكانوا يعبدونها. قال الشاعر:

وأعجلنا الإلهة أن تؤوبا

ثم آتس قومه فقال ﴿ سنقتل أبناءهم ﴾ بالتخفيف، قراءة نافع وابن كثير. والباقون بالشديد على الكثير. ﴿ ونستحي نساءهم ﴾ أي لا تخافوا جانبهم. ﴿ وإنا فوقهم قاهرون ﴾ أنسهم بهذا الكلام. ولم يقل سنقتل موسى لعلمه أنه لا يقدر عليه. وعن سعيد بن جبيرة قال: كان فرعون قد ملئ من موسى رعباً؛ فكان إذا رآه بال كما يبول الحمار. ولما بلغ قوم موسى من فرعون هذا قال لهم موسى: ﴿ استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء ﴾ أطعمهم في أن يورثهم الله أرض مصر. ﴿ والعاقبة للمتقين ﴾ أي الجنة لمن اتقى. وعاقبة كل شيء: آخره، ولكنها إذا أطلقت فقيل: العاقبة لفلان فهم منه في العرف الخير.

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا أَوْذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قالوا أوذينا من قبل أن تأتينا ﴾ أي في ابتداء ولادتك بقتل الأبناء واسترقاق النساء. ﴿ ومن بعد ما جئنا ﴾ أي والآن أعيد علينا ذلك؛ يعنون الوعيد الذي كان من فرعون. وقيل: الأذى من قبل تسخيرهم لبني إسرائيل في أعمالهم إلى نصف النهار، وإرسالهم بقيته ليكتسبوا لأنفسهم. والأذى من بعد: تسخيرهم جميع النهار كله بلا طعام ولا شراب؛ قاله جوير. وقال الحسن: الأذى من قبل ومن بعد واحد، وهو أخذ الجزية. ﴿ قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في

الأرض ﴿ عسى من الله واجب؛ جدد لهم الوعد وحققه. وقد استحلّفوا في مصر في زمان داود وسليمان عليهما السلام، وفتحوا بيت المقدس مع يوشع بن نون؛ كما تقدم. وروي أنهم قالوا ذلك حين خرج بهم موسى وتبعهم فرعون فكان وراءهم والبحر أمامهم، فحقق الله الوعيد بأن غرق فرعون وقومه وأنجاهم. ﴿ فينظر كيف تعملون ﴾ أي يرى ذلك العمل الذي يجب به الجزاء؛ لأن الله لا يجازيهم على ما يعلمه منهم؛ إنما يجازيهم على ما يقع منهم.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقَصْنَا مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ﴾ ﴿١٣﴾

قوله تعالى: ﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ﴾ يعني الجدوب. وهذا معروف في اللغة؛ يقال: أصابته سنة، أي جذب. وتقديره جذب سنة. وفي الحديث: (اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف) (١). ومن العرب من يعرب النون في السنين؛ وأنشد الفراء:
أرى مير السنين أخذن مني كما أخذ السرار من الهلال
قال النحاس: وأنشد سيويه هذا البيت بفتح النون؛ ولكن أنشد في هذا ما لا يجوز غيره، وهو قوله:

وقد جاوزت رأس الأربعين

وحكى الفراء عن بني عامر أنهم يقولون: أقمت عنده سنينا يا هذا؛ مصروفاً. قال: وبنو تميم لا يصرفون ويقولون: مضت له سنين يا هذا. وسنين جمع سنة، والسنة هنا بمعنى الجذب لا بمعنى الحول. ومنه أسنت القوم أي أجدبوا. قال عبد الله بن الزبيري:
عمرو العلاء هشم الثريد لقومه ورجال مكة مستنون عجاف
﴿ لعلهم يذكرون ﴾ أي ليتعضوا وترق قلوبهم.

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَلَيْسَ أَتَطَّيَّرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿١٤﴾ فيه مسألان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ فإذا جاءتهم الحسنة ﴾ أي الخصب والسعة. ﴿ قالوا لنا هذه ﴾ أي أعطيناها باستحقاق. ﴿ وإن تصيبهم سيئة ﴾ أي قحط ومرض.

الثانية: ﴿ يطيروا بموسى ومن معه ﴾ أي يتشاءموا به. نظيره: ﴿ وإن تصيبهم سيئة يقولوا هذه من عندك ﴾ (النساء: ٧٨). والأصل "يتطيروا" أدغمت التاء في الطاء. وقرأ طلحة: "تطيروا" على أنه فعل ماض. والأصل في هذا من الطيرة وزجر الطير، ثم كثر استعمالهم حتى قيل لكل من تشاءم: تطير. وكانت العرب تيمن بالسناح: وهو الذي يأتي من ناحية اليمين. وتشاءم بالبارح: وهو الذي يأتي من ناحية الشمال. وكانوا يتطيرون أيضاً بصوت الغراب؛ ويتأولونه البين. وكانوا يستدلون بمجاوبات الطيور بعضها بعضاً على أمور، وبأصواتها في غير أوقاتها المعهودة على مثل ذلك. وهكذا الظباء إذا مضت سائحة أو بارحة، ويقولون إذا برحت: ﴿ من لي بالسناح بعد البارح ﴾. إلا أن أقوى ما عندهم كان يقع في جميع الطير؛ فسموا الجميع تطيراً من هذا الوجه. وتطير الأعاجم إذا رأوا صبياً

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٢)، ومسلم (٦٧٥).

يذهب به إلى المعلم بالغداة، ويتمنون برؤية صبي يرجع من عند المعلم إلى بيته، ويتشاءمون برؤية السقاء على ظهره قربة مملوءة مشدودة، ويتمنون برؤية فارغ السقاء مفتوحة قربته؛ ويتشاءمون بالحمال المثقل بالحمل، والدابة الموقرة، ويتمنون بالحمال الذي وضع حمليه، وبالذابة يحط عنها ثقلها. فجاء الإسلام بالنهي عن التطير والتشاؤم بما يسمع من صوت طائر ما كان، وعلى أي حال كان؛ فقال ﷺ: (أقروا الطير على مكنااتها)^(١). وذلك أن كثيراً من أهل الجاهلية كان إذا أراد الحاجة أتى الطير في وكرها فنفرها؛ فإذا أخذت ذات اليمين مضى لحاجته، وهذا هو السانح عندهم. وإن أخذت ذات الشمال رجع، وهذا هو البارح عندهم. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا بقول: (أقروا الطير على مكنااتها) هكذا في الحديث. وأهل العربية يقولون: (وكُنَّاتِها) قال امرؤ القيس:

وقد أغتدي والطيّر في وكُنَّاتِها

والوكنة: اسم لكل وكر وعش. والوكن: موضع الطائر الذي يبض فيه ويفرخ، وهو الخرق في الحيطان والشجر. ويقال: وكَنَ الطائر يكن وكُوناً إذا حضن بيضه. وكان أيضاً من العرب من لا يرى التطير شيئاً، ويمدحون من كذب به. قال المرقش:

ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واقٍ وحاتم^(٢)
فإذا الأشائم كالأيا من والأيامن كالأشائم

وقال عكرمة: كنت عند ابن عباس فمر طائر يصيح؛ فقال رجل من القوم: خير، خير. فقال ابن عباس: ما عند هذا لا خير ولا شر. قال علماؤنا: وأما أقوال الطير فلا تعلق لها بما يجعل دلالة عليه، ولا لها علم بكائنات فضلاً عن مستقبل فتخبر به، ولا في الناس من يعلم منطق الطير؛ إلا ما كان الله تعالى خص به سليمان عليه السلام من ذلك، فالتحق التطير بجملة الباطل. والله أعلم.

وقال ﷺ: (ليس منا من تحلم^(٣) أو تكهن أو رده عن سفره تطير). وروى أبو داود عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (الطيرة شرك - ثلاثا - وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل^(٤)). وروى عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال: (من رجعت الطيرة عن حاجته فقد أشرك). قيل: وما كفارة ذلك يا رسول الله؟ قال: (أن يقول أحدهم اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك ثم يمضي لحاجته). وفي خبر آخر: (إذا وجد ذلك أحدكم فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت لا حول ولا قوة إلا بك^(٥)). ثم يذهب متوكلاً على الله؛ فإن الله يكفيه ما وجد في نفسه من ذلك، وكفاه الله تعالى ما يهمه.

(١) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (٢٤٥٩).

(٢) الواق: الصرد، وهو طائر ضخم الرأس نصفه أبيض ونصفه أسود، والحاتم: الغراب الأسود.

(٣) تحلم: ادعى الرؤيا كاذباً.

(٤) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (٣٣٠٩).

(٥) 'ضعيف' أخرجه أبو داود (٣٩١٩).

قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ وقرأ الحسن 'طيرهم' جمع طائر. أي ما قدر لهم وعليهم. ﴿وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أن ما لحقهم من القحط والشدائد إنما هو من عند الله عز وجل بذنوبهم لا من عند موسى وقومه.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ لِنَسْحَرَنَّ بِهَا فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ﴾ أي قال قوم فرعون لموسى 'مهما'. قال الخليل: الأصل ما، ما؛ الأولى للشرط، والثانية زائدة توكيد للجزاء؛ كما تزداد في سائر الحروف، مثل إما وحيشما وأينما وكيفما. فكرهوا حرفين لفظهما واحد؛ فأبدلوا من الألف الأولى هاء فقالوا مهما. وقال الكسائي: أصله مه؛ أي اكفف، ما تأتينا به من آية. وقيل: هي كلمة مفردة، يجازى بها ليجزم ما بعدها على تقدير إن. والجواب ﴿فَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿لِنَسْحَرَنَّ﴾: لتصرفنا عما نحن عليه. قيل: بقي موسى في القبط بعد إلقاء السحرة سجداً عشرين سنة يريهم الآيات إلى أن أغرق الله فرعون، فكان هذا قولهم.

قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالْدَّمَ آيَاتٍ مُفَصَّلَاتٍ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُجْرِمِينَ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى: روى إسرائيل عن سماك عن نوف الشامي قال: مكث موسى عليه السلام في آل فرعون بعد ما غلب السحرة أربعين عاماً. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن منجاب: عشرين سنة، يريهم الآيات: الجراد والقمل والضفادع والدم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿الطوفان﴾ أي المطر الشديد حتى عاموا فيه. وقال مجاهد وعطاء: الطوفان الموت. قال الأخفش: واحده طوفانة. وقيل: هو مصدر كالرجحان والنقصان؛ فلا يطلب له واحد. قال النحاس: الطوفان في اللغة ما كان مهلكاً من موت أو سيل؛ أي ما يطيف بهم فيهلكهم. وقال السدي: ولم يصب بني إسرائيل قطرة من ماء، بل دخل بيوت القبط حتى قاموا في الماء إلى تراقيهم، ودام عليهم سبعة أيام. وقيل: أربعين يوماً. فقالوا: ادع لنا ربك يكشف عنا فنؤمن بك؛ فدعا ربه فرفع عنهم الطوفان فلم يؤمنوا. فأنبأ الله لهم في تلك السنة ما لم ينبئته قبل ذلك من الكلا والزرع. فقالوا: كان ذلك الماء نعمة؛ فبعث الله عليهم الجراد وهو الحيوان المعروف، جمع جرادة في المذكر والمؤنث. فإن أردت الفصل نعمت فقلت رأيت جرادة ذكراً، فأكل زروعهم وثمارهم حتى أنها كانت تأكل السقوف والأبواب حتى تنهدم ديارهم. ولم يدخل دور بني إسرائيل منها شيء.

الثالثة: واختلف العلماء في قتل الجراد إذا حل بأرض فأفسد؛ فقيل: لا يقتل. وقال أهل الفقه كلهم: يقتل. احتج الأولون بأنه خلق عظيم من خلق الله يأكل من رزق الله ولا يجري عليه القلم. وبما روي (لا تقتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم)^(١). واحتج الجمهور بأن في تركها فساد الأموال، وقد

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف كما في 'المجمع' (٣٩/٤).

رخص النبي ﷺ بقتال المسلم إذا أراد أخذ مال؛ فالجراد إذا أرادت فساد الأموال كانت أولى أن يجوز قتلها. ألا ترى أنهم قد اتفقوا على أنه يجوز قتل الحية والعقرب؟ لأنهما يؤذيان الناس فكذلك الجراد. روى ابن ماجه عن جابر وأنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دعا على الجراد قال: (اللهم أهلك كباره واقتل صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا إنك سميع الدعاء). قال رجل: يا رسول الله، كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره؟ قال: (إن الجراد نثره الحوت في البحر)^(١).

الرابعة: ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه^(٢). ولم يختلف العلماء في أكله على الجملة، وأنه إذا أخذ حياً وقطعت رأسه أنه حلال باتفاق. وإن ذلك يتنزل منه منزلة الذكاة فيه. وإنما اختلفوا هل يحتاج إلى سبب يموت به إذا صيد أم لا؛ فعامتهم على أنه لا يحتاج إلى ذلك، ويؤكل كيفما مات. وحكمه عندهم حكم الحيتان، وإليه ذهب ابن نافع ومطرف وذهب مالك إلى أنه لا بد له من سبب يموت به؛ كقطع رؤوسه أو أرجله أو أجنحته إذا مات من ذلك، أو يصلق أو يطرح في النار؛ لأنه عنده من حيوان البر فميته محرمة. وكان الليث يكره أكل ميت الجراد، إلا ما أخذ حياً ثم مات فإن أخذه ذكاة. وإليه ذهب سعيد بن المسيب. وروى الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (أحل لنا ميتتان الحوت والجراد، ودمان الكبد والطحال)^(٣). وقال ابن ماجه: حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي سعيد سمع أنس بن مالك يقول: كن أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد على الأطباق^(٤). ذكره ابن المنذر أيضاً.

الخامسة: روى محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب ؓ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله تعالى خلق ألف أمة ستمائة منها في البحر وأربعمائة في البر وإن أول هلاك هذه الأمم الجراد فإذا هلكت الجراد تابعت الأمم مثل نظام السلك إذا انقطع)^(٥). ذكره الترمذي الحكيم في (نوادير الأصول) وقال: وإنما صار الجراد أول هذه الأمم هلاكاً لأنه خلق من الطينة التي فضلت من طينة آدم. وإنما تهلك الأمم لهلاك الأدميين لأنها مسخرة لهم.

رجعنا إلى قصة القبط، فعاهدوا موسى أن يؤمنوا لو كشف عنهم الجراد، فدعا فكشف وكان قد بقي من زروعهم شيء فقالوا: يكفيننا ما بقي؛ ولم يؤمنوا فبعث الله عليهم القمل، وهو صغار الدبى؛ قاله قتادة. والدبى: الجراد قبل أن يطير، الواحدة دبابة. وأرض مديبة إذا أكل الدبى نباتها. وقال ابن عباس: القمل السوس الذي في الحنطة. وقال ابن زيد: البراغيث. وقال الحسن: دواب سود صغار. وقال أبو عبيدة: الحمتان، وهو ضرب من القراد، واحداً حمتانة. فأكلت دوابهم وزروعهم، ولزمت جلودهم كأنها الجدري عليهم، ومنعهم النوم والقرار. وقال حبيب بن أبي ثابت: القمل الجعلان. والقمل عند أهل اللغة ضرب من القردان. قال أبو الحسن الأعرابي العدوي:

(١) 'موضوع' انظر الضعيفة (١١٢).

(٢) وكذا أخرجه البخاري.

(٣) 'صحيح' انظر الإرواء (٢٥٢٦).

(٤) 'ضعيف' انظر ضعيف ابن ماجه (٦٩١).

(٥) 'موضوع' ذكره ابن الجوزي في 'الموضوعات'، (١٣/٣).

القمل دواب صغار من جنس القردان؛ إلا أنها أصغر منها، وحدثها قملة. قال النحاس: وليس هذا بناقض لما قاله أهل التفسير؛ لأنه يجوز أن تكون هذه الأشياء كلها أرسلت عليهم، وهي أنها كلها تجتمع في أنها تؤذيهم. وذكر بعض المفسرين أنه كان "بعين شمس" كتيب من رمل فضربه موسى بعصاه فصار قملًا. وواحد القمل قملة. وقيل: القمل القمل؛ قاله عطاء الخراساني. وفي قراءة الحسن "والقمل" بفتح القاف وإسكان الميم. فتضرعوا فلما كشف عنهم لم يؤمنوا؛ فأرسل الله عليهم الضفادع، جمع ضفدع وهي المعروفة التي تكون في الماء، وفيه مسألة واحدة هي أن النهي ورد عن قتلها؛ أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح. أخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق وابن ماجه عن محمد بن يحيى النسابوري الذهلي عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصرد والضفدع والنملة والهدهد^(١). وخرج النسائي عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند النبي ﷺ فنهاه النبي ﷺ عن قتله^(٢). صححه أبو محمد عبد الحق. وعن أبي هريرة قال: الصرد أول طير صام. ولما خرج إبراهيم عليه السلام من الشام إلى الحرم في بناء البيت كانت السكينة معه والصرد؛ فكان الصرد دليله إلى الموضع، والسكينة مقداره. فلما صار إلى البقعة وقعت السكينة على موضع البيت ونادت: ابن يا إبراهيم على مقدار ظلي؛ فنهى النبي ﷺ عن قتل الصرد لأنه كان دليل إبراهيم على البيت، وعن الضفدع لأنها كانت تصب الماء على نار إبراهيم. ولما تسلطت على فرعون جاءت فأخذت الأمكنة كلها، فلما صارت إلى التنور وثبت فيها وهي نار تسمر، طاعة لله. فجعل الله نقيقتها تسيحاً. يقال: إنها أكثر الدواب تسيحاً. قال عبد الله بن عمرو: لا تقتلوا الضفدع فإن نقيقه الذي تسمعون تسيح. فروي أنها ملأت فرشهم وأوعيتهم وطعامهم وشرابهم؛ فكان الرجل يجلس إلى ذقنه في الضفدع، وإذا تكلم وثب الضفدع في فيه. فشكوا إلى موسى وقالوا: تنوب؛ فكشف الله عنهم ذلك فعادوا إلى كفرهم؛ فأرسل الله عليهم الدم فسال النيل عليهم دمًا. وكان الإسرائيلي يغترف منه الماء، والقبطي الدم. وكان الإسرائيلي يصب الماء في فم القبطي فيصير دمًا، والقبطي يصب الدم في فم الإسرائيلي فيصير ماء زلالاً. ﴿آيات مفصلات﴾ أي مبینات ظاهرات؛ عن مجاهد. قال الزجاج: "آيات مفصلات" نصب على الحال. ويروى أنه كان بين الآية والآية ثمانية أيام. وقيل: أربعون يوماً. وقيل: شهر؛ فلهذا قال "مفصلات". ﴿فاستكبروا﴾ أي ترفعوا عن الإيمان بالله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُوا يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِنْدَكَ لَئِن كَشَفْتَ عَنَّا الرِّجْزَ لَنُؤْمِنَنَّ لَكَ وَلَنُرْسِلَنَّ مَعَكَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٧٦﴾ فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَىٰ أَجَلٍ هُمْ بَلَغُوهُ إِذَا هُمْ يَنْكُثُونَ ﴿١٧٧﴾ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴿١٧٨﴾﴾

(١) صحيح ' انظر الإرواء (٨/١٤٣).

(٢) صحيح ' وأخرجه أيضاً أبو داود، وانظر صحيح سننه (٤٣٨٩).

قوله تعالى: ﴿ولما وقع عليهم الرجز﴾ "الرجز" أي العذاب. وقرئ بضم الراء، لغتان. قال ابن جبير: كان طاعوناً مات به من القبط في يوم واحد سبعون ألفاً. وقيل: المراد بالرجز ما تقدم ذكره من الآيات. ﴿بما عهد عندك﴾ "ما" بمعنى الذي، أي بما استودعك من العلم، أو بما اختصك به فنبأك. وقيل: هذا قسم، أي بعهده عندك إلا ما دعوت لنا؛ فـ"ما" صلة. ﴿لئن كشفت عنا الرجز﴾ أي بدعائك لإلهك حتى يكشف عنا. ﴿لنؤمنن لك﴾ أي نصدقك بما جئت به. ﴿ولنرسلن معك بني إسرائيل﴾ وكانوا يستخدمونهم؛ على ما تقدم. ﴿إلى أجل هم بالغوه﴾ يعني أجلهم الذي ضرب لهم في التغريق. ﴿إذا هم يكتنون﴾ أي ينقضون ما عقده على أنفسهم. ﴿فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين﴾ واليم البحر. "وكانوا عنها" أي النعمة. دل عليها "فانتقمنا". وقيل: عن الآيات أي لم يعتبروا بها حتى صاروا كالغافلين عنها.

قوله تعالى: ﴿وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها التي بركنا فيها وتمت كلمت ربك الحسنى على بنى إسرائيل بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون﴾

قوله تعالى: ﴿وأورثنا القوم﴾ يريد بني إسرائيل. ﴿الذين كانوا يستضعفون﴾ أي يستذلون بالخدمة. ﴿مشارق الأرض ومغاربها﴾ زعم الكسائي والفراء أن الأصل "في مشارق الأرض ومغاربها" ثم حذف "في" فنصب. والظاهر أنهم ورثوا أرض القبط. فهما نصب على المفعول الصريح؛ يقال: ورثت المال وأورثته المال؛ فلما تعدى الفعل بالهمزة نصب مفعولين. والأرض هي أرض الشام ومصر. ومشارقتها ومغاربها جهات الشرق والغرب بها؛ فالأرض مخصوصة، عن الحسن وقتادة وغيرهما. وقيل: أراد جميع الأرض؛ لأن من بني إسرائيل داود وسليمان وقد ملكا الأرض. ﴿التي باركنا فيها﴾ أي بإخراج الزروع والثمار والأنهار. ﴿وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل﴾ هي قوله: ﴿ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين﴾ (القصص: ٥). ﴿بما صبروا﴾ أي بصبرهم على أذى فرعون، وعلى أمر الله بعد أن آمنوا بموسى. ﴿ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون﴾ يقال: عرش يعرش إذا بنى. قال ابن عباس ومجاهد: أي ما كانوا يبنون من القصور وغيرها. وقال الحسن: هو تعريش الكرم. وقرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم "يعرشون" بضم الراء. قال الكسائي: هي لغة تميم. وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة "يُعرشون" بتشديد الراء وضم الياء.

قوله تعالى: ﴿وجاوزنا بني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يمسوسى اجعل لنا إلهاً كما لهم إلهة قال إنكم قوم تجهلون﴾

قوله تعالى: ﴿وجاوزنا بني إسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم﴾ قرأ حمزة والكسائي بكسر الكاف، والباقون بضمها. يقال: عكف يعكف ويعكف بمعنى أقام على الشيء

ولزمه . والمصدر منهما على فعول . قال قتادة : كان أولئك القوم من لحم ، وكانوا نزولاً بالركة وقيل : كانت أصنامهم تماثيل بقر ؛ ولهذا أخرج لهم السامري عجلاً . ﴿ قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون ﴾ نظيره قول جهال الأعراب وقد رأوا شجرة خضراء للكفار تسمى ذات أنواط يعظمونها في كل سنة يوماً : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط . فقال ﷺ : (الله أكبر .) قلتم والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى : ﴿ اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون ﴾ لتركن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذة حتى إنهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه^(١) . وكان هذا في مخرجه إلى حنين ، على ما يأتي بيانه في "براءة" إن شاء الله تعالى .

﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبَرُّ مَا هُمْ فِيهِ وَبَطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ قَالَ أَغَيَّرَ اللَّهُ أَبْغِيكُمْ إِلَهَا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿١٤﴾﴾

قوله تعالى : ﴿ إن هؤلاء متبر ما هم فيه ﴾ أي مهلك ، والتبار : الهلاك . وكل إناء مكسر متبر . وأمر متبر . أي إن العابد والمعبود مهلكان . ﴿ وباطل ﴾ أي ذاهب مضمحل . ﴿ ما كانوا يعملون ﴾ "كانوا" صلة زائدة . ﴿ قال أغير الله أبغيكم إلها ﴾ أي أطلب لكم إلها غير الله تعالى . يقال : بغيت وبغيت له . ﴿ وهو فضلكم على العالمين ﴾ أي على عالمي زمانكم . وقيل : فضلهم بإهلاك عدوهم ، وبما خصهم به من الآيات .

﴿ وَإِذْ أَجْنَيْنَاكُمْ مِنْ آلِ قِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُقْتَلُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾

ذكّرهم منته . وقيل : هو خطاب ليهود عصر النبي ﷺ . أي واذكروا إذ أجنينا أسلافكم ؛ حسب ما تقدم بيانه في سورة "البقرة" .

قوله تعالى : ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَتُ رَبِّيهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلِفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٦﴾﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾ ذكر أن مما كرم الله به موسى ﷺ هذا . فكان وعده المناجاة إكراماً له . ﴿ وأتمناها بعشر ﴾ قال ابن عباس ومجاهد ومسروق ﷺ : هي ذو القعدة وعشر من ذي الحجة . أمره أن يصوم الشهر وينفرد فيه بالعبادة ؛ فلما صامه أنكر خلوف فمه فاستاك . قيل : يعود خرنوب ؛ فقالت الملائكة : إنا كنا نستشق من فيك رائحة المسك فأفسدته بالسواك . فزيد عليه عشر ليال من ذي الحجة . وقيل : إن الله تعالى أوحى إليه لما استاك : (يا موسى لا

(١) 'صحيح' بنحوه في صحيح الترمذي (١٧٧١) .

أكملك حتى يعود فوك إلى ما كان عليه قبل، أما علمت أن رائحة الصائم أحب إلي من ريح المسك). وأمره بصيام عشرة أيام. وكان كلام الله تعالى لموسى ﷺ غداة النحر حين فدى إسماعيل من الذبح، وأكمل لمحمد ﷺ الحج. وحذفت الهاء من عشر لأن المعدود مؤنث. والفائدة في قوله: ﴿ فتم ميقات ربه أربعين ليلة ﴾ وقد علم أن ثلاثين وعشرة أربعون، لثلاث يتوهم أن المراد أتمنا الثلاثين بعشر منها؛ فبين أن العشر سوى الثلاثين. فإن قيل: فقد قال في البقرة أربعين وقال هنا ثلاثين؛ فيكون ذلك من البداء. قيل: ليس كذلك؛ فقد قال: ﴿ وأتمناها بعشر ﴾ والأربعون، والثلاثون والعشرة قول واحد ليس بمختلف. وإنما قال القولين على تفصيل وتأليف؛ قال أربعين في قول مؤلف، وقال ثلاثين، يعني شهراً متتابعاً وعشراً. وكل ذلك أربعون؛ كما قال الشاعر:

(عشر وأربع . . .)

يعني أربع عشرة، ليلة البدر. وهذا جائز في كلام العرب.

الثانية: قال علماؤنا: دلت هذه الآية على أن ضرب الأجل للمواعدة سنة ماضية، ومعنى قديم أسسه الله تعالى في القضايا، وحكم به للأمم، وعرفهم به مقادير التآني في الأعمال. وأول أجل ضربه الله تعالى الأيام الستة التي خلق فيها جميع المخلوقات، ﴿ ولقد خلقنا السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب ﴾ (ق: ٣٨). وقد بينا معناه فيما تقدم في هذه السورة من قوله: ﴿ إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ﴾ (الأعراف: ٥٤). قال ابن العربي: فإذا ضرب الأجل لمعنى يحاول فيه تحصيل المؤجل فجاء الأجل ولم يتيسر زيد فيه تبصرة ومعدرة. وقد بين الله تعالى ذلك لموسى ﷺ فضرب له أجلاً ثلاثين ثم زاده عشرأتمة أربعين. وأبطأ موسى ﷺ في هذه العشر على قومه؛ فما عقلوا جواز التآني والتأخر حتى قالوا: إن موسى ضل أو نسي، ونكثوا عهده وبدلوا بعده، وعبدوا إلهاً غير الله. قال ابن عباس: إن موسى قال لقومه: إن ربي وعدني ثلاثين ليلة أن ألقاه، وأخلف فيكم هارون، فلما فصل موسى إلى ربه زاده الله عشرأ؛ فكانت فنتهم في العشر التي زاده الله بما فعلوه من عبادة العجل؛ على ما يأتي بيانه. ثم الزيادة التي تكون على الأجل تكون مقدرة؛ كما أن الأجل مقدر. ولا يكون إلا باجتهاد من الحاكم بعد النظر إلى المعاني المتعلقة بالأمر: من وقت وحال وعمل، فيكون مثل ثلث المدة السالفة؛ كما أجل الله لموسى. فإن رأى الحاكم أن يجمع له الأصل في الأجل والزيادة في مدة واحدة جاز، ولكن لا بد من التريص بعدها لما يطرأ من العذر على البشر، قاله ابن العربي. روى البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (أعذر الله إلى امرئٍ آخر أجله حتى بلغ ستين سنة).

قلت: وهذا أيضاً أصل لإعذار الحكام إلى المحكوم عليه مرة بعد أخرى. وكان هذا لطفاً بالخلق، ولينفذ القيام عليهم بالحق. يقال: أعذر في الأمر أي بالغ فيه؛ أي أعذر غاية الإعذار الذي لا إعذار بعده. وأكبر الإعذار إلى بني آدم بعثة الرسل إليهم لتمام حجته عليهم، ﴿ وما كنا معذيين حتى نبعث رسولا ﴾ (الإسراء: ١٥). وقال ﴿ وجاءكم النذير ﴾ (فاطر: ٣٧) قيل: هم الرسل. ابن عباس: هو الشيب. فإنه يأتي في سن الاكتهال، فهو علامة لمفارقة سن الصبا. وجعل الستين غاية الإعذار لأن

الستين قريب من معترك العباد، وهو سن الإنابة والخشوع والاستسلام لله، وترقب المنية ولقاء الله؛ ففيه إعدار بعد إعدار. الأول بالنبي ﷺ، والثاني بالشيب؛ وذلك عند كمال الأربعين؛ قال الله تعالى: ﴿وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك﴾ (الأحقاف: ١٥). فذكر عز وجل أن من بلغ أربعين فقد آن له أن يعلم مقدار نعم الله عليه وعلى والديه ويشكرها. قال مالك: أدركت أهل العلم ببلدنا، وهم يطلبون الدنيا ويخالطون الناس حتى يأتي لأحدهم أربعون سنة؛ فإذا أتت عليهم اعزلوا الناس.

الثالثة: ودلت الآية أيضاً على أن التاريخ يكون بالليالي دون الأيام؛ لقوله تعالى: ﴿ثلاثين ليلة﴾ لأن الليالي أوائل الشهور. وبها كانت الصحابة رضي الله عنهم تحبر عن الأيام؛ حتى روي عنها أنها كانت تقول: صمنا خمساً مع رسول الله ﷺ. والعجم تخالف في ذلك، فتحسب بالأيام لأن معولها على الشمس. ابن العربي: وحساب الشمس للمنافع، وحساب القمر للمناسك؛ ولهذا قال: "وواعدنا موسى ثلاثين ليلة". فيقال: أرخت تاريخاً، وورخت توريجاً؛ لغتان.

قوله تعالى: ﴿وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح﴾ المعنى: وقال موسى حين أراد المضي للمناجاة والمغيب فيها لأخيه هارون: كن خليفتي؛ فدل على النيابة. وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي حين خلفه في بعض مغازبه: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)^(١). فاستدل بهذا الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة على أن النبي ﷺ استخلف علياً على جميع الأمة؛ حتى كفر الصحابة الإمامية - قبهم الله - لأنهم عندهم تركوا العمل الذي هو النص على استخلاف علي واستخلفوا غيره بالاجتهاد منهم. ومنهم من كفر علياً إذ لم يقم بطلب حقه. وهؤلاء لا شك في كفرهم وكفر من تبعهم على مقالتهم، ولم يعلموا أن هذا استخلاف في حياة كالوكالة التي تنقضي بعزل الموكل أو بموته، لا يقتضي أنه متماد بعد وفاته؛ فينحل على هذا ما تعلق به الإمامية وغيرهم. وقد استخلف النبي ﷺ على المدينة ابن أم مكتوم وغيره، ولم يلزم من ذلك استخلافه دائماً بالاتفاق. على أنه قد كان هارون شركاً مع موسى في أصل الرسالة، فلا يكون لهم فيه على ما راموه دلالة. والله الموفق للهداية.

قوله تعالى: ﴿وأصلح﴾ أمر بالإصلاح. قال ابن جريج: كان من الإصلاح أن يزجر. السامري ويغير عليه. وقيل: أي ارفق بهم، وأصلح أمرهم، وأصلح نفسك؛ أي كن مصلحاً. ﴿ولا تتبع سبيل المفسدين﴾ أي لا تسلك سبيل العصاة، ولا تكن عوناً للظالمين.

(١) أخرجاه في الصحيحين.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرِنِّي وَلَكِنْ نَنْظُرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنُنِي فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٩﴾

قوله تعالى: ﴿ ولما جاء موسى لميقاتنا ﴾ أي في الوقت الموعود. ﴿ وكلمه ربه ﴾ أي أسمعه كلامه من غير واسطة. ﴿ قال رب أرني أنظر إليك ﴾ سأل النظر إليه؛ واشتاق إلى رؤيته لما أسمعه كلامه. قوله تعالى: ﴿ قال لن تراني ﴾ أي في الدنيا. ولا يجوز الحمل على أنه أراد: أرني آية عظيمة لأنظر إلى قدرتك؛ لأنه قال "إليك" و"قال لن تراني". ولو سأل آية لأعطاه الله ما سأل، كما أعطاه سائر الآيات. وقد كان لموسى عليه السلام فيها مقنع عن طلب آية أخرى؛ فبطل هذا التأويل. ﴿ ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني ﴾ ضرب له مثلاً مما هو أقوى من بينته وأثبت. أي فإن ثبت الجبل وسكن فسوف تراني، وإن لم يسكن فإنك لا تطيق رؤيتي، كما أن الجبل لا يطيق رؤيتي. وذكر القاضي عياض عن القاضي أبي بكر بن الطيب ما معناه: أن موسى عليه السلام رأى الله فلذلك خر صعقاً، وأن الجبل رأى ربه فصار دكاً بإدراك خلقه الله له. واستنبط ذلك من قوله: ﴿ ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني ﴾. ثم قال: ﴿ فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكاً وخر موسى صعقاً ﴾ وتجلّى معناه ظهر؛ من قولك: جلوت العروس أي أبرزتها. وجلوت السيف أبرزته من الصدا؛ جلاء فيهما. وتجلّى الشيء انكشف. وقيل: تجلّى أمره وقدرته؛ قاله قطرب وغيره. وقراءة أهل المدينة وأهل البصرة "دكا"؛ يدل على صحتها: ﴿ دكت الأرض دكاً ﴾ (الفجر: ٢١) وأن الجبل مذكر. وقرأ أهل الكوفة "دكاء" أي جعله مثل أرض دكاء، وهي الناتئة لا تبلغ أن تكون جبلاً. والمذكر أدك، وجمع دكاء دكاوات ودك؛ مثل حمراوات وحمّر. قال الكسائي: الدك من الجبال: العراض، واحدها أدك. غيره: والدكاوات جمع دكاء: رواب من طين ليست بالغلاظ. والدكدك كذلك من الرمل: ما التبّد بالأرض فلم يرتفع. وناق دكاء لا سنام لها. وفي التفسير: فساخ الجبل في الأرض؛ فهو يذهب فيها حتى الآن. وقال ابن عباس: جعله تراباً. عطية العوفي: رملأ هائلاً. ﴿ وخر موسى صعقاً ﴾ أي مغشياً عليه؛ عن ابن عباس والحسن وقتادة. وقيل: ميتاً؛ يقال: صعق الرجل فهو صعق. وصعق فهو مصعوق. وقال قتادة والكلبي: خر موسى صعقاً يوم الخميس يوم عرفة، وأعطى التوراة يوم الجمعة يوم النحر. ﴿ فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك ﴾ قال مجاهد: من مسألة الرؤية في الدنيا. وقيل: سأل من غير استئذان؛ فلذلك تاب. وقيل: قاله على جهة الإنابة إلى الله والخشوع له عند ظهور الآيات. وأجمعت الأمة على أن هذه التوبة ما كانت عن معصية؛ فإن الأنبياء معصومون. وأيضاً عند أهل السنة والجماعة الرؤية جائزة. وعند المبتدعة سأل لأجل القوم ليين لهم أنها غير جائزة، وهذا لا يقتضي التوبة. فقيل: أي تبت إليك من قتل القبطي؛ ذكره القشيري. وقد مضى في "الأنعام" بيان أن الرؤية جائزة. قال علي بن مهدي الطبري: لو كان

سؤال موسى مستحيلاً ما أقدم عليه مع معرفته بالله؛ كما لم يجر أن يقول له يا رب ألك صاحبة وولد. وسيأتي في "القيامة" مذهب المعتزلة والرد عليهم، إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَأَنَا أَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: من قومي. وقيل: من بني إسرائيل في هذا العصر. وقيل: بأنك لا ترى في الدنيا لوعدك السابق في ذلك. وفي الحديث الصحيح من حديث أبي هريرة وغيره أن رسول الله ﷺ قال: (لا تخبروا بين الأنبياء فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأرفع رأسي فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أصعق فيمن صعق فأفاق قبلي أو حوسب بصعقته الأولى^(١)). أو قال (كفته صعقته الأولى). وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن كعب قال: إن الله تبارك وتعالى قسم كلامه ورؤيته بين محمد وموسى صلى الله وسلّم عليهما؛ فكلمه موسى مرتين، ورآه محمد ﷺ مرتين.

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَمُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِيٰ وَبِكَلِمِيٰ فَخُذْ مَاءً آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِيٰ وَبِكَلِمِيٰ﴾ الاصطفاء: الاجتباء؛ أي فضلتك. ولم يقل على الخلق؛ لأن من هذا الاصطفاء أنه كلمه وقد كلم الملائكة وأرسله وأرسل غيره. فالمراد "على الناس" المرسل إليهم. وقرأ "برسالتى" على الأفراد نافع وابن كثير. والباقون بالجمع. والرسالة مصدر، فيجوز أفرادها. ومن جمع على أنه أرسل بضروب من الرسالة فاختلفت أنواعها، فجمع المصدر لاختلاف أنواعه؛ كما قال: ﴿إِن أَنْكَرَ الْأَصْوَاتَ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ﴾ (لقمان: ١٩). فجمع لاختلاف أجناس الأصوات واختلاف المصوتين. ووجد في قوله "لصوت" لما أراد به جنساً واحداً من الأصوات. ودل هذا على أن قومه لم يشاركه في التكليم ولا واحد من السبعين؛ كما بيناه في "البقرة".

قوله تعالى: ﴿فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ﴾ إشارة إلى القناعة؛ أي اقنع بما أعطيتك. ﴿وَكن من الشَّاكِرِينَ﴾ أي من المظهرين لإحساني إليك وفضلي عليك؛ يقال: دابة شكور إذا ظهر عليها من السمن فوق ما تعطى من العلف. والشاكر معرض للمزيد كما قال: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ (إبراهيم: ٧). ويروى أن موسى ﷺ مكث بعد أن كلمه الله تعالى أربعين ليلة لا يراه أحد إلا مات من نور الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ يريد التوراة. وروي في الخبر أنه قبض عليه جبريل ﷺ بجناحه فمر به في العلاء حتى أدناه حتى سمع صريف القلم حين كتب الله له الألواح؛

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٢).

ذكره الترمذي الحكيم . وقال مجاهد : كانت الألواح من زمردة خضراء . ابن جبير : من ياقوتة حمراء . أبو العالية : من زبرجد . الحسن : من خشب ؛ نزلت من السماء . وقيل : من صخرة صماء ، لينها الله لموسى عليه السلام فقطعها بيده ثم شقها بأصابعه ؛ فأطاعته كالحديد لداود . قال مقاتل : أي كتبنا له في الألواح كنقش الخاتم . ربيع بن أنس : نزلت التوراة وهي سبعون وقر بعير . وأضاف الكتابة إلى نفسه على جهة التشريف ؛ إذ هي مكتوبة بأمره كتبها جبريل بالقلم الذي كتب به الذكر . واستمد من نهر النور . وقيل : هي كتابة أظهرها الله وخلقها في الألواح . وأصل اللوح : لوح (بفتح اللام) ؛ قال الله تعالى : ﴿ بل هو قرآن مجيد . في لوح محفوظ ﴾ (البروج : ٢١ ، ٢٢) . فكان اللوح تلوح فيه المعاني . ويروى أنها لوحان ، وجاء بالجمع لأن الاثنين جمع . ويقال : رجل عظيم الألواح إذا كان كبير عظم اليدين والرجلين . ابن عباس : وتكسرت الألواح حين ألقاها فرفعت إلا سدسها . وقيل : بقي سبعها ورفعت ستة أسباعها . فكان في الذي رفع تفصيل كل شيء ، وفي الذي بقي الهدى والرحمة . وأسند أبو نعيم الحافظ عن عمرو بن دينار قال : بلغني أن موسى بن عمران نبي الله صلى الله عليه وسلم صام أربعين ليلة ؛ فلما ألقى الألواح تكسرت فصام مثلها فردت إليه . ومعنى " من كل شيء " مما يحتاج إليه في دينه من الأحكام وتبيين الحلال والحرام ؛ عن الثوري وغيره . وقيل : هو لفظ يذكر تفخيماً ولا يراد به التعميم ؛ تقول : دخلت السوق فاشترت كل شيء . وعند فلان كل شيء . ﴿ وتدمر كل شيء ﴾ (الأحقاف : ٢٥) . ﴿ وأوتيت من كل شيء ﴾ (النمل : ٢٣) . وقد تقدم . ﴿ موعظة وتفصيلاً لكل شيء ﴾ أي لكل شيء أمرأ به من الأحكام ؛ فإنه لم يكن عندهم اجتهاد ، وإنما خص بذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم . ﴿ فخذها بقوة ﴾ في الكلام حذف ، أي فقلنا له : خذها بقوة ؛ أي بجد ونشاط . نظيره ﴿ خذوا ما آتيناكم بقوة ﴾ (البقرة : ٦٣) وقد تقدم . ﴿ وأمر قومك يأخذوا بأحسنها ﴾ أي يعملوا بالأوامر ويتركوا النواهي ، ويتدبروا الأمثال والمواعظ . نظيره : ﴿ واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم ﴾ (الزمر : ٥٥) . وقال : ﴿ فيتبعون أحسنه ﴾ (الزمر : ١٨) . والعفو أحسن من الاقتصاص . والصبر أحسن من الانتصار . وقيل : أحسنها الفرائض والنوافل ، وأدونها المباح . ﴿ سأريكم دار الفاسقين ﴾ قال الكلبي : " دار الفاسقين " ما مروا عليه إذا سافروا من منازل عاد وحمود ، والقرون التي أهلكوا . وقيل : هي جهنم ؛ عن الحسن ومجاهد : أي فلتكن منكم على ذكر ، فاحذروا أن تكونوا منها . وقيل : أراد بها مصر ؛ أي سأريكم ديار القبط ومساكن فرعون خالية عنهم ؛ عن ابن جبير . فتادة : المعنى سأريكم منازل الكفار التي سكنوها قبلكم من الجبابرة والعمالقة لتعتبروا بها ؛ يعني الشام . وهذان القولان يدل عليهما : ﴿ وأورثنا القوم ﴾ (الأعراف : ١٣٧) الآية . ﴿ ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ﴾ (القصص : ٥) الآية ، وقد تقدم . وقرأ ابن عباس وقسامة بن زهير " سأورثكم " من ورث . وهذا ظاهر . وقيل : الدار الهلاك ، وجمعه أدوار . وذلك أن الله تعالى لما أغرق فرعون أوحى إلى البحر أن ائذف بأجسادهم إلى الساحل ، قال : ففعل ؛ فنظر إليهم بنو إسرائيل فأراهم هلاك الفاسقين .

قوله تعالى: ﴿سَأَصْرَفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ ﴿٤٦﴾ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٧﴾

قوله تعالى: ﴿سَأَصْرَفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ قال قتادة: سأمعهم فهم كتابي. وقاله سفيان بن عيينة. وقيل: سَأَصْرَفُهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِهَا. وقيل: سَأَصْرَفُهُمْ عَنِ نَفْعِهَا؛ وذلك مجازة على تكبرهم. نظيره: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ (الصف: ٥). والآيات على هذا المعجزات أو الكتب المنزلة. وقيل: خلق السماوات والأرض. أي أصرفهم عن الاعتبار بها. ﴿يَتَكَبَّرُونَ﴾ يرون أنهم أفضل الخلق. وهذا ظن باطل؛ فلهذا قال: ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ فلا يتبعون نبياً ولا يصفون إليه لتكبرهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا﴾ يعني هؤلاء المتكبرون. أخبر عنهم أنهم يتركون طريق الرشاد ويتبعون سبيل الغي والضلال؛ أي الكفر يتخذونه ديناً. ثم علل فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أي ذلك الفعل الذي فعلته بهم بتكذيبهم. ﴿وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾ أي كانوا في تركهم تدبر الحق كالغافلين. ويحتمل أن يكونوا غافلين عما يجازون به؛ كما يقال: ما أغفل فلان عما يراده؛ وقرأ مالك بن دينار "وإن يروا" بضم الياء في الحرفين؛ أي يفعل ذلك بهم. وقرأ أهل المدينة وأهل البصرة "سبيل الرشد" بضم الراء وإسكان الشين. وأهل الكوفة إلا عاصماً "الرشد" بفتح الراء والشين. قال أبو عبيد: فرق أبو عمرو بين الرشد والرشد فقال: الرشد في الصلاح. والرشد في الدين. قال النحاس: (سيبويه يذهب إلى أن الرشد والرشد مثل السخط والسخط، وكذا قال الكسائي. والصحيح عن أبي عمرو غير ما قال أبو عبيد. قال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا نصر بن علي عن أبيه عن أبي عمرو بن العلاء قال: إذا كان الرشد وسط الآية فهو مسكن، وإذا كان رأس الآية فهو محرك. قال النحاس: يعني برأس الآية نحو: ﴿وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشْدًا﴾ (الكهف: ١٠) فهما عنده لغتان بمعنى واحد؛ إلا أنه فتح هذا لتفق الآيات. ويقال: رَشُدٌ يرشُد، ورشُدٌ يرشُد. وحكى سيبويه رَشُدٌ يرشُد. وحققة الرشد والرشد في اللغة أن يظفر الإنسان بما يريد، وهو ضد الخيبة).

قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ أَلْمَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ ﴿٤٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي من بعد خروجه إلى الطور. ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ﴾ هذه قراءة أهل المدينة وأهل البصرة. وقرأ أهل الكوفة إلا عاصماً "من حلّهم" بكسر الحاء. وقرأ يعقوب "من حلّهم" بفتح الحاء والتخفيف. قال النحاس: جمع حَلِيٍّ وحَلِيٍّ وحَلِيٍّ؛ مثل ثندي وثندي

وثدي. والأصل "حلوى" ثم أدغمت الواو في الياء فانكسرت اللام لمجاورتها الياء، وتكسر الحاء لكسرة اللام. وضمها على الأصل. ﴿عجلاً﴾ مفعول. ﴿جسداً﴾ نعت أو بدل. ﴿له خوار﴾ رفع بالابتداء. يقال: خار يخور خواراً إذا صاح. وكذلك جأ بجأ جواراً. ويقال: خور يخور خوراً إذا جبن وضعف. وروي في قصص العجل: أن السامري، واسمه موسى بن ظفر، ينسب إلى قرية تدعى سامرة. ولد عام قتل الأبناء، وأخفته أمه في كهف جبل فغذاه جبريل فعرفه لذلك؛ فأخذ حين عبر البحر على فرس وديق ليتقدم فرعون في البحر - قبضة من أثر حافر القرس. وهو معنى قوله: ﴿فقبضت قبضة من أثر الرسول﴾ (طه: ٩٦). وكان موسى وعد قومه ثلاثين يوماً، فلما أبطأ في العشر الزائد ومضت ثلاثون ليلة قال لبني إسرائيل وكان مطاعاً فيهم: إن معكم حلياً من حلي آل فرعون، وكان لهم عيد يتزينون فيه ويستعبرون من القبط الحلي فاستعاروا لذلك اليوم؛ فلما أخرجهم الله من مصر وغرق القبط بقي ذلك الحلي في أيديهم، فقال لهم السامري: إنه حرام عليكم، فهاتوا ما عندكم فتحرقه. وقيل: هذا الحلي ما أخذه بنو إسرائيل من قوم فرعون بعد الغرق، وأن هارون قال لهم: إن الحلي غنيمة، وهي لا تحل لكم؛ فجمعها في حفرة حفرها فأخذها السامري. وقيل: استعاروا الحلي ليلة أرادوا الخروج من مصر، وأوهموا القبط أن لهم عرساً أو مجتمعاً، وكان السامري سمع قولهم: ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾ (الأعراف: ١٣٨). وكانت تلك الآلهة على مثال البقر؛ فصاغ لهم عجلاً جسداً، أي مصمتاً؛ غير أنهم كانوا يسمعون منه خوار. وقيل: قلبه الله لحماً ودماً. وقيل: إنه لما ألقى تلك القبضة من التراب في النار على الحلي صار عجلاً له خواراً؛ فخار خورة واحدة ولم يثن ثم قال للقوم: ﴿هذا إلهكم وإله موسى فسي﴾ (طه: ٨٨). يقول: نسيه ههنا وذهب يطلبه فضل عنه - فتعالوا نعبد هذا العجل. فقال الله لموسى وهو يناجيه: ﴿إنا قد فتنا قومك من بعدك وأضلهم السامري﴾ (طه: ٨٥). فقال موسى: يا رب، هذا السامري أخرج لهم عجلاً من حليهم، فمن جعل له جسداً؟ - يريد اللحم والدم - ومن جعل له خواراً؟ فقال الله سبحانه: أنا فقال: وعزتك وجلالك ما أضلهم غيرك. قال صدقت يا حكيم الحكماء. وهو معنى قوله: ﴿إن هي إلا فتنتك﴾ (الأعراف: ١٥٥). وقال القفال: كان السامري احتال بأن جوف العجل، وكان قابلاً به الريح، حتى جاء من ذلك ما يحاكي الخوار، وأوهمهم أن ذلك إنما صار كذلك لما طرح في الجسد من التراب الذي كان أخذه من تراب قوائم فرس جبريل. وهذا كلام فيه تهافت؛ قاله القشيري.

قوله تعالى: ﴿ألم يروا أنه لا يكلمهم﴾ بين أن المعبود يجب أن يتصف بالكلام. ﴿ولا يهديهم سبيلاً﴾ أي طريقاً إلى حجة. ﴿اتخذوه﴾ أي إلها. ﴿وكانوا ظالمين﴾ أي لأنفسهم فيما فعلوا من اتخاذها. وقيل: وصاروا ظالمين أي شركين لجعلهم العجل إلهاً.

قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا سَقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدَ ضَلُّوا قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ﴿٤٦﴾

قوله تعالى: ﴿ ولما سقط في أيديهم ﴾ أي بعد عود موسى من المقات. يقال للنادم المتحير: قد سقط في يده. قال الأخفش: يقال سَقَطَ في يده، وأسقط. ومن قال: سقط في أيديهم على بناء الفاعل؛ فالمعنى عنده: سقط الندم؛ قاله الأزهري والنحاس وغيرهما. والندم يكون في القلب، ولكنه ذكر اليد لأنه يقال لمن تحصل على شيء: قد حصل في يده أمر كذا؛ لأن مباشرة الأشياء في الغالب باليد؛ قال الله تعالى: ﴿ ذلك بما قدمت يداك ﴾ (الحج: ١٠). وأيضاً: الندم وإن حل في القلب فأثره يظهر في البدن؛ لأن الندم يعرض يده؛ ويضرب إحدى يديه على الأخرى؛ قال الله تعالى: ﴿ فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها ﴾ (الكهف: ٤٢) أي ندم. ﴿ ويوم يعرض الظالم على يديه ﴾ (الفرقان: ٢٧) أي من الندم. والنادم يضع ذقنه في يده. وقيل: أصله من الاستسار، وهو أن يضرب الرجل الرجل أو يصصره فيرمي به من يديه إلى الأرض ليأسره أو يكتفه؛ فالرمي مسقوط به في يد الساقط. ﴿ ورأوا أنهم قد ضلوا ﴾ أي انقلبوا بمعصية الله. ﴿ قالوا لئن لم يرحمنا ربنا ويغفر لنا لنكونن من الخاسرين ﴾ أخذوا في الإقرار بالمبودية والاستغفار. وقرأ حمزة والكسائي: "لئن لم ترحمنا ربنا وتغفر لنا" بالتاء على الخطاب. وفيه معنى الاستغائة والتضرع والابتهال في السؤال والدعاء. "ربنا" بالنصب على حذف النداء. وهو أيضاً أبلغ في الدعاء والخضوع. فقراءتهما أبلغ في الاستكانة والتضرع، فهي أولى.

قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضَبَيْنَ أَسْفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ ﴿٥٠﴾ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ ﴿٥١﴾

قوله تعالى: ﴿ ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً ﴾ لم ينصرف 'غضبان' لأن مؤنثه غضبي، ولأن الألف والنون فيه بمنزلة ألفي التأنيث في قولك حمراء. وهو نصب على الحال. و'أسفاً' شديد الغضب. قال أبو الدرداء: الأسف منزلة وراء الغضب أشد من ذلك. وهو أسف وأسف وأسفان وأسوف. والأسيف أيضاً الحزين. ابن عباس والسدي: رجع حزينا من صنع قومه. وقال الطبري: أخبره الله عز وجل قبل رجوعه أنهم قد فتنوا بالعجل؛ فلذلك رجع وهو غضبان. ابن العربي: وكان موسى عليه السلام من أعظم الناس غضباً، لكنه كان سريع الفية؛ فتلك بتلك. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: كان موسى عليه السلام إذا غضب طلع الدخان من قلنسوته، ورفع شعر بدنه

جته . وذلك أن الغضب جرة تتوقد في القلب . ولأجله أمر النبي ﷺ من غضب أن يضطجع . فإن لم يذهب غضبه اغتسل ؛ فيخمدتها اضطجاعه ويطفئها اغتساله . وسرعه غضبه كان سبباً لصكه ملك الموت ففقاً عنه . وقال الترمذي الحكيم : وإنما استجاز موسى ﷺ ذلك لأنه كليم الله ؛ كأنه رأى أن من اجترأ عليه أو مد إليه يداً فقد عظم الخطب فيه . ألا ترى أنه احتج عليه فقال : من أين تنزع روحي؟ أمن فمي وقد ناجيت به ربي! أم من سمعي وقد سمعت به كلام ربي! أم من يدي وقد قبضت منه الألواح! أم من قدمي وقد قمت بين يديه أكلمه بالطور! أم من عيني وقد أشرق وجهي لنوره . فرجع إلى ربه مفحماً . وفي مصنف أبي داود عن أبي ذر قال : إن رسول الله ﷺ قال لنا : (إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع)^(١) . وروي أيضاً عن أبي وائل القاص قال : دخلنا على عروة بن محمد السعدي فكلمه رجل فأغضبه ؛ فقام ثم رجع وقد توضأ ، فقال : حدثني أبي عن جدي عطية قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ)^(٢) .

قوله تعالى : ﴿ قال بشما خلفتموني من بعدي ﴾ ذم منه لهم ؛ أي بش العمل عملتم بعدي . يقال : خلفه ؛ بما يكره . ويقال في الخير أيضاً . يقال منه : خلفه بخير أو بشر في أهله وقومه بعد شخصه . ﴿ أعجلتم أمر ربكم ﴾ أي سبقتموه . والعجلة : التقدم بالشئ قبل وقته ، وهي مذمومة . والسرعة : عمل الشئ في أول أوقاته ، وهي محمودة . قال يعقوب : يقال عجلت الشئ سبقته . وأعجلت الرجل استعجلته ، أي حملته على العجلة . ومعنى "أمر ربكم" أي ميعاد ربكم ، أي وعد أربعين ليلة . وقيل : أن تعجلتم سخط ربكم . وقيل : أعجلتم بعبادة العجل قبل أن يأتيكم أمر من ربكم .

قوله تعالى : ﴿ وألقى الألواح ﴾ فيه مسألتان :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وألقى الألواح ﴾ أي مما اعتراه من الغضب والأسف حين أشرف على قومه وهم عاكفون على عبادة العجل ، وعلى أخيه في إهمال أمرهم ؛ قاله سعيد بن جبير . ولهذا قيل : (ليس الخبز كالمعاينة)^(٣) . ولا التفات لما روي عن قتادة إن صح عنه ، ولا يصح أن إلقاء الألواح إنما كان لما رأى فيها من فضيلة أمة محمد ﷺ ولم يكن ذلك لأتمته . وهذا قول رديء لا ينبغي أن يضاف إلى موسى ﷺ . وقد تقدم عن ابن عباس ؓ أن الألواح تكسرت ، وأنه رفع منها التفصيل وبقي فيها الهدى والرحمة .

الثانية : وقد استدل بعض جهال المتصوفة بهذا على جواز رمي الثياب إذا اشتد طربهم على المعنى . ثم منهم من يرمي بها صحاحا ، ومنهم من يخرقها ثم يرمي بها . قال : هؤلاء في غيبة فلا يلامون ؛ فإن موسى ﷺ لما غلب عليه النغم بعبادة قومه العجل ، رمى الألواح فكسرها ، ولم يدر ما صنع . قال أبو الفرج الجوزي : من يصحح عن موسى ﷺ أنه رماها رمي كاسر؟ والذي ذكر في

(١) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (٤٠٠٠) .

(٢) 'ضعيف' انظر الضعيفة (٥٨٢) .

(٣) إنما هو من كلام النبي ﷺ ، أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح (٢٤٤٧ ط الشيخ شاكر) .

القرآن ألقاها، فمن أين لنا أنها تكسرت؟ ثم لو قيل: تكسرت فمن أين لنا أنه قصد كسرهما؟ ثم لو صححنا ذلك عنه قلنا كان في غيبة، حتى لو كان بين يديه بحر من نار لخاضه. ومن يصحح لهؤلاء غيبتهم وهم يعرفون المغنى من غيره، ويجذرون من بئر لو كانت عندهم. ثم كيف تقاس أحوال الأنبياء على أحوال هؤلاء السفهاء. وقد سئل ابن عقيل عن تواجدهم وتحريق ثيابهم فقال: خطأ وحرام؛ وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال^(١). فقال له قائل: فإنهم لا يعقلون ما يفعلون. فقال: إن حضروا هذه الأمكنة مع علمهم أن الطرب يقلب عليهم فيزيل عقولهم أتموا بما أدخلوه على أنفسهم من التخريق وغيره مما أفسدوا، ولا يسقط عنهم خطاب الشرع؛ لأنهم مخاطبون قبل الحضور بتجنب هذا الموضع الذي يفضي إلى ذلك. كما هم منهيون عن شرب المسكر، كذلك هذا الطرب الذي يسميه أهل التصوف وجداً إن صدقوا أن فيه سكر طبع، وإن كذبوا أفسدوا مع الصحو، فلا سلامة فيه مع الحالين، وتجنب مواضع الريب واجب.

قوله تعالى: ﴿ وأخذ برأس أخيه يجره إليه ﴾ أي بلحيته وذؤابته. وكان هارون أكبر من موسى - صلوات الله وسلامه عليهما - بثلاث سنين، وأحب إلى بني إسرائيل من موسى؛ لأنه كان لين الغضب. وللعلماء في أخذ موسى برأس أخيه أربع تأويلات:

الأول: أن ذلك كان متعارفاً عندهم؛ كما كانت العرب تفعله من قبض الرجل على لحية أخيه وصاحبه إكراماً وتعظيماً، فلم يكن ذلك على طريق الإذلال.

الثاني: أن ذلك إنما كان ليسراً إليه نزول الألواح عليه؛ لأنها نزلت عليه في هذه المناجاة وأراد أن يخفيها عن بني إسرائيل قبل التوراة. فقال له هارون: لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي؛ لئلا يشبه سراره على بني إسرائيل بإذلاله.

الثالث: إنما فعل ذلك به لأنه وقع في نفسه أن هارون مائل مع بني إسرائيل فيما فعلوه من أمر العجل. ومثل هذا لا يجوز على الأنبياء.

الرابع: ضم إليه أخاه ليعلم ما لديه؛ ففكره ذلك هارون لئلا يظن بنو إسرائيل أنه أهانه؛ فبين له أخوه أنهم استضعفوه، يعني عبدة العجل، وكادوا يقتلونه أي قاربوا. فلما سمع عذره قال: رب اغفر لي ولأخي؛ أي اغفر لي ما كان من الغضب الذي ألقيت من أجله الألواح، ولأخي لأنه ظنه مقصراً في الإنكار عليهم وإن لم يقع منه تقصير؛ أي اغفر لأخي إن قصر. قال الحسن: عبد كلهم العجل غير هارون، إذ لو كان ثم مؤمن غير موسى وهارون لما اقتصر على قوله: رب اغفر لي ولأخي، ولدعا لذلك المؤمن أيضاً. وقيل: استغفر لنفسه من فعله بأخيه، فعل ذلك لموجدته عليه؛ إذ لم يلحق به فيعرفه ما جرى ليرجع فيتلافاهم؛ ولهذا قال: ﴿ يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تبعن أفعمصيت أمري ﴾ (طه: ٩٢ - ٩٣) الآية. فبين هارون أنه إنما أقام خوفاً على نفسه من القتل. فدللت الآية على أن لمن خشى القتل على نفسه عند تغيير المنكر أن يسكت. ابن العربي: وفيها دليل على أن الغضب لا يغير الأحكام كما زعم بعض الناس؛ فإن موسى ﷺ لم يغير غضبه شيئاً من أفعاله، بل اطردت على مجراها من إلقاء لوح وعتاب أخ وصك ملك. المهدي^(٢): لأن غضبه كان لله عز وجل، وسكوته عن بني إسرائيل خوفاً أن يتحاربوا أو يتفرقوا.

(١) أخرجاه في الصحيحين.

(٢) في نسخة: المهدي.

قوله تعالى: ﴿قال ابن أم﴾ وكان ابن أمه وأبيه. ولكنها كلمة لين وعطف. قال الزجاج: قيل كان هارون أبا موسى لأنه لا لأبيه. وقرئ بفتح الميم وكسرها؛ فمن فتح جعل "ابن أم" اسماً واحداً كخمسة عشر؛ فصار كقولك: يا خمسة عشر أقبوا. ومن كسر الميم جعله مضافاً إلى ضمير المتكلم ثم حذف ياء الإضافة؛ لأن مبنى النداء على الحذف، وأبقى الكسرة في الميم لتدل على الإضافة؛ كقوله: ﴿يا عباد﴾ (الزمر: ١٠). يدل عليه قراءة ابن السميعة "يا ابن أمي" بإثبات الياء على الأصل. وقال الكسائي والفراء وأبو عبيد: "يا ابن أم" بالفتح، تقديره يا ابن أمه. وقال البصريون: هذا القول خطأ؛ لأن الألف خفيفة لا تحذف، ولكن جعل الاسم اسماً واحداً. وقال الأخفش وأبو حاتم: "يا ابن أم" بالكسر كما تقول: يا غلام غلام أقب، وهي لغة شاذة والقراءة بها بعيدة. وإنما هذا فيما يكون مضافاً إليك؛ فأما المضاف إلى مضاف إليك فالوجه أن تقول: يا غلام غلامي، ويا ابن أخي. وجوزوا يا ابن أم، يا ابن عم، لكثرتها في الكلام. قال الزجاج والنحاس: ولكن لها وجه حسن جيد، يجعل الابن مع الأم ومع العم اسماً واحداً؛ بمنزلة قولك: يا خمسة عشر أقبوا، فحذفت الياء كما حذفت من يا غلام ﴿إن القوم استضعفوني﴾ استذلوني وعدوني ضعيفاً. ﴿وكادوا﴾ أي قاربوا. ﴿يقتلونني﴾ بنونين؛ لأنه فعل مستقبل. ويجوز الإدغام في غير القرآن. ﴿فلا تسمت بي الأعداء﴾ أي لا ترهم. والشماتة: السرور بما يصيب أخاك من المصائب في الدين والدنيا. وهي محرمة منهي عنها. وفي الحديث عن النبي ﷺ: (لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك)^(١). وكان رسول الله ﷺ يتعوذ منها ويقول: (اللهم إني أعوذ بك من سوء القضاء ودرك الشقاء وشماتة الأعداء). أخرجه البخاري وغيره. وقال الشاعر:

إذا ما الدهر جر على أناس كلاكله أناخ بأخـرنا

فقل للشامتـين بنا أفيقوا سيلقى الشامتون كما لقينا

وقرأ مجاهد ومالك بن دينار "تسمت" بالنصب في التاء وفتح الميم، "الأعداء" بالرفع. والمعنى: لا تفعل بي ما تسمت من أجله الأعداء، أي لا يكون ذلك منهم لفعل تفعله أنت بي. وعن مجاهد أيضاً "تسمت" بالفتح فيهما "الأعداء" بالنصب. قال ابن جني: المعنى فلا تسمت بي أنت يا رب. وجاز هذا كما قال: ﴿الله يستهزئ بهم﴾ (البقرة: ١٥) ونحوه. ثم عاد إلى المراد فأضمر فعلا نصب به الأعداء؛ كأنه قال: ولا تسمت بي، الأعداء. قال أبو عبيد: وحكى عن حميد: "فلا تسمت" بكسر الميم. قال النحاس: ولا وجه لهذه القراءة؛ لأنه إن كان من شمت وجب أن يقول تَشَمَّت. وإن كان من أَسَمْت وجب أن يقول تَسَمْت. وقوله: ﴿ولا تجعلني مع القوم الظالمين﴾ قال مجاهد: يعني الذين عبدوا العجل. ﴿قال رب اغفر لي ولأخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين﴾ تقدم.

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٨)، وسنده ضعيف.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَأْتِيهِمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴿١٧٢﴾ وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِهَا وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَأْتِيهِمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ الغضب من الله العقوبة. ﴿وَذَلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ لأنهم أمروا بقتل بعضهم بعضاً. وقيل: الذلة الجزية. وفيه بُعد؛ لأن الجزية لم تؤخذ منهم وإنما أخذت من ذرياتهم. ثم قيل: هذا من تمام كلام موسى عليه السلام؛ أخبر الله عز وجل به عنه، وتم الكلام. ثم قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ وكان هذا القول من موسى عليه السلام قبل أن يتوب القوم بقتلهم أنفسهم، فإنهم لما تابوا وعفا الله عنهم بعد أن جرى القتل العظيم أخبرهم أن من مات منهم قتيلاً فهو شهيد، ومن بقي حياً فهو مغفور له. وقيل: كان ثم طائفة أشربوا في قلوبهم العجل، أي حبه، فلم يتوبوا؛ فهم المعنيون بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ﴾ وقيل: أراد من مات منهم قبل رجوع موسى من الميقات. وقيل: أراد أولادهم. وهو ما جرى على قريظة والنضير؛ أي سينال أولادهم. والله أعلم. ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ أي مثل ما فعلنا بهؤلاء نفعل بالمفترين. وقال مالك بن أنس رحمة الله عليه: ما من مبتدع إلا وتجد فوق رأسه ذلة، ثم قرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَأْتِيهِمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ﴾ - حتى قال - ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾ أي المتدعين. وقيل: إن موسى أمر بذبح العجل، فجرى منه دم وبرده بالمبرد وألقاه مع الدم في اليم وأمرهم بالشرب من ذلك الماء؛ فمن عبد ذلك العجل وأشربه ظهر ذلك على أطراف فمه؛ فبذلك عرف عبدة العجل. ثم أخبر الله تعالى أن الله يقبل توبة التائب من الشرك وغيره. ﴿وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ﴾ أي الكفر والمعاصي. ﴿ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِهَا﴾ أي من بعد فعلها. ﴿وَآمَنُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي من بعد التوبة ﴿لغفور رحيم﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْتَهِبُونَ ﴿١٧٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى الْغَضَبُ﴾ أي سكن. وكذلك قرأها معاوية بن قرة "سكن" بالنون. وأصل السكوت السكون والإسكاف؛ يقال: جرى الوادي ثلاثاً ثم سكن، أي أسك عن الجري. وقال عكرمة: سكت موسى عن الغضب؛ فهو من المقلوب. كقولك: أدخلت الأصبع في الخاتم وأدخلت الخاتم في الأصبع. وأدخلت القلنسوة في رأسي، وأدخلت رأسي في القلنسوة. ﴿أَخَذَ الْأَلْوَابَ﴾ التي ألقاها. ﴿وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ أي "هدى" من الضلالة؛ "ورحمة" أي من العذاب. والنسخ: نقل ما في كتاب إلى كتاب آخر. ويقال للأصل الذي كتبت منه: نسخة، وللفرع نسخة. فقيل: لما تكسرت الألواح صام موسى أربعين يوماً؛ فردت عليه وأعيدت له تلك الألواح في لوحين، ولم يفقد منها شيئاً؛ ذكره ابن عباس. قال القشيري: فعلى هذا "وفي نسختها" أي وفيما نسخ من الألواح المتكسرة ونقل إلى الألواح الجديدة هدى ورحمة. وقال عطاء:

وفيما بقي منها . وذلك أنه لم يبق منها إلا سبعها ، وذهب ستة أسباعها . ولكن لم يذهب من الحدود والأحكام شيء . وقيل : المعنى " وفي نسختها " أي وفيما نسخ له منها من اللوح المحفوظ هدى . وقيل : المعنى وفيما كتب له فيها هدى ورحمة ، فلا يحتاج إلى أصل ينقل عنه . وهذا كما يقال : انسخ ما يقول فلان ، أي أثبتته في كتابك .

قوله تعالى : ﴿ للذين هم لربهم يرهبون ﴾ أي يخافون . وفي اللام ثلاثة أقوال : قول الكوفيين هي زائدة . قال الكسائي : حدثني من سمع الفرزدق يقول : نقدت لها مائة درهم ، بمعنى نقدتها . وقيل : هي لام أجل ؛ المعنى : والذين هم من أجل ربهم يرهبون لا رياء ولا سمعة ؛ عن الأخفش . وقال محمد بن يزيد : هي متعلقة بمصدر ؛ المعنى : للذين هم رهبتهم لربهم . وقيل : لما تقدم المفعول حسن دخول اللام ؛ كقول : ﴿ إن كنتم للرؤيا تعبرون ﴾ (يوسف : ٤٣) . فلما تقدم المفعول وهو المفعول ضعف عمل الفعل فصار بمنزلة ما لا يتعدى .

قوله تعالى : ﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُم مِّن قَبْلُ وَإِنِّي أَتَّهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَن تَشَاءُ وَتَهْدِي مَن تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا ﴾ مفعولان ، أحدهما حذف منه من ؛ وأنشد سيويه :

منا الذي اختير الرجال سماحة وبرا إذا هب الرياح الزعاع

وقال الراعي يمدح رجلاً :

اخترتك الناس إذ رثت خلائقهم واختل من كان يرجى عنده السول

يريد : اخترتك من الناس . وأصل اختار اختير ؛ فلما تحركت الياء وقبلها فتحة قلبت ألفا ، نحو : قال وباع .

قوله تعالى : ﴿ فلما أخذتهم الرجفة ﴾ أي ماتوا . والرجفة في اللغة الزلزلة الشديدة . ويروى أنهم زلزلوا حتى ماتوا . ﴿ قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي ﴾ أي أمتهم ؛ كما قال عز وجل : ﴿ إن امرؤ هلك ﴾ (النساء : ١٧٦) . " وإياي " عطف . والمعنى : لو شئت أمتنا من قبل أن نخرج إلى الميقات بمحضر بني إسرائيل حتى لا يتهموني . أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن علي رضي الله عنه قال : انطلق موسى وهارون عليهما السلام وانطلق شبر وشبير - هما ابنا هارون - فانتهوا إلى جبل فيه سرير ، فقام عليه هارون فقبض روحه . فرجع موسى إلى قومه ، فقالوا : أنت قتلت ، حسدتنا على لينة وعلى خلقه ، أو كلمة نحوها ، الشك من سفيان ، فقال : كيف أقتله ومعني ابناه ! قال : فاخترنا من شتم ؛ فاخترنا من كل سبط عشرة . قال : فذلك قوله : ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا ﴾ فانتهاوا إليه ؛ فقالوا : من

قتلك يا هارون؟ قال: ما قتلني أحد ولكن الله توفاني. قالوا: يا موسى، ما تُعصَى. فأخذتهم الرجفة، فجعلوا يترددون يميناً وشمالاً، ويقول: ﴿ أتهلكنا بما فعل السفهاء منا إن هي إلا فتنتك ﴾ قال: فدعا الله فأحياهم وجعلهم أنبياء كلهم. قيل: أخذتهم الرجفة لقولهم: أرنا الله جهرة كما قال الله تعالى: ﴿ وإذ قلت يا موسى لنؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة ﴾ (البقرة: ٥٥). وقال ابن عباس: إنما أخذتهم الرجفة لأنهم لم ينهوا من عبد العجل، ولم يرضوا عبادته. وقيل: هؤلاء السبعون غير من قالوا أرنا الله جهرة. وقال وهب: ما ماتوا، ولكن أخذتهم الرجفة من الهيبة حتى كادت أن تبين مفاصلهم، وخاف موسى عليهم الموت. وقد تقدم في "البقرة" عن وهب أنهم ماتوا يوماً وليلة. وقيل غير هذا في معنى سبب أخذهم بالرجفة. والله أعلم بصحة ذلك. ومقصود الاستفهام في قوله: "أتهلكنا" الجحد؛ أي لست تفعل ذلك. وهو كثير في كلام العرب. وإذا كان نفيًا كان بمعنى الإيجاب؛ كما قال:

ألستم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح

وقيل: معناه الدعاء والطلب، أي لا تهلكنا؛ وأضاف إلى نفسه. والمراد القوم الذين ماتوا من الرجفة. وقال المبرد: المراد بالاستفهام استعظام؛ كأنه يقول: لا تهلكنا، وقد علم موسى أن الله لا يهلك أحداً بذنب غيره؛ ولكنه كقول عيسى: ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾ (المائدة: ١١٨). وقيل: المراد بالسفهاء السبعون. والمعنى: أتهلك بني إسرائيل بما فعل هؤلاء السفهاء في قولهم ﴿ أرنا الله جهرة ﴾. ﴿ إن هي إلا فتنتك ﴾ أي ما هذا إلا اختبارك وامتحانك. وأضاف الفتنة إلى الله عز وجل ولم يضيفها إلى نفسه؛ كما قال إبراهيم: ﴿ وإذا مرضت فهو يشفين ﴾ (الشعراء: ٨٠) فأضاف المرض إلى نفسه والشفاء إلى الله تعالى: وقال يوشع: ﴿ وما أنسانيه إلا الشيطان ﴾ (الكهف: ٦٣). وإنما استفاد ذلك موسى عليه السلام من قوله تعالى له: ﴿ فإننا قد فتنا قومك من بعدك ﴾ (طه: ٨٥). فلما رجع إلى قومه ورأى العجل منصوباً للعبادة وله خوار قال ﴿ إن هي إلا فتنتك تضل بها ﴾ أي بالفتنة. ﴿ من تشاء وتهدي من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ﴾ وهذا رد على القدرية.

قوله تعالى: ﴿ وَأَكْتَبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتَبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة ﴾ أي وفقنا للأعمال الصالحة التي تكتب لنا بها الحسنات. ﴿ وفي الآخرة ﴾ أي جزاء عليها. ﴿ إنا هدنا إليك ﴾ أي تبنا؛ قاله مجاهد وأبو العالية وقتادة. والهُودُ: التوبة؛ وقد تقدم في "البقرة".

قوله تعالى: ﴿ قال عذابي أصيب به من أشاء ﴾ أي المستحقين له، أي هذه الرجفة والصاعقة عذاب مني أصيب به من أشاء. وقيل: المعنى "من أشاء" أي من أشاء أن أضله.

قوله تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ عموم، أي لا نهاية لها، أي من دخل فيها لم تعجز عنه. وقيل: وسعت كل شيء من الخلق حتى إن البهيمة لها رحمة وعطف على ولدها. قال بعض المفسرين: طمع في هذه الآية كل شيء حتى إبليس، فقال: أنا شيء؛ فقال الله تعالى: ﴿ فسأكتبها للذين يتقون ﴾ فقالت اليهود والنصارى: نحن متقون؛ فقال الله تعالى: ﴿ الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ﴾ (الأعراف: ١٥٧) الآية. فخرجت الآية عن العموم، والحمد لله. روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كتبها الله عز وجل لهذه الأمة.

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ فيه عشر مسائل:

الأولى: روى يحيى بن أبي كثير عن نوف البكالي الحميري: لما اختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقات ربه قال الله تعالى لموسى: أن أجعل لكم الأرض مسجداً وطهوراً تصلون حيث أدرتكم الصلاة إلا عند مرحاض أو حمام أو قبر، وأجعل السكينة في قلوبكم، وأجعلكم تقرأون التوراة عن ظهر قلوبكم، يقرأها الرجل منكم والمرأة والحرة والعبد والصغير والكبير. فقال ذلك موسى لقومه، فقالوا: لا نريد أن نصلي إلا في الكنائس، ولا نستطيع حمل السكينة في قلوبنا، ونريد أن تكون كما كانت في التابوت، ولا نستطيع أن نقرأ التوراة عن ظهر قلوبنا، ولا نريد أن نقرأها إلا نظراً. فقال الله تعالى: ﴿ فسأكتبها للذين يتقون - إلى قوله - المفلحون ﴾. فجعلها لهذه الأمة. فقال موسى: يا رب، اجعلني نبيهم. فقال: نبيهم منهم. قال: رب اجعلني منهم. قال: إنك لن تدرتهم. فقال موسى: يا رب، أتيتك بوفد بني إسرائيل، فجعلت وفادتنا لغيرنا. فأنزل الله عز وجل: ﴿ ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾ (الأعراف: ١٥٩). فرضي موسى. قال نوف: فاحمدوا الله الذي جعل وفادة بني إسرائيل لكم. وذكر أبو نعيم أيضاً هذه القصة من حديث الأوزاعي قال: حدثنا يحيى بن أبي عمرو الشيباني قال حدثني نوف البكالي إذا افتتح موعظة قال: ألا تحمدون ربكم الذي حفظ غيبتكم وأخذ لكم بعد سهمكم وجعل وفادة القوم لكم. وذلك أن موسى عليه السلام وفد ببني إسرائيل فقال الله لهم: إني قد جعلت لكم الأرض مسجداً حيثما صليتم فيها تقبلت صلاتكم إلا في ثلاثة مواطن من صلتى فيهن لم أقبل صلاته المقبرة والحمام والمرحاض. قالوا: لا، إلا في الكنيسة. قال: وجعلت لكم التراب طهوراً إذا لم تجدوا الماء. قالوا: لا، إلا بالماء. قال: وجعلت لكم حيثما صلتى الرجل فكان وحده تقبلت صلاته. قالوا: لا، إلا في جماعة.

الثانية : قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴾ هذه الألفاظ كما ذكرنا أخرجت اليهود والنصارى من الاشتراك الذي يظهر في، قوله : ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ وخلصت هذه العدة لأمة محمد ﷺ؛ قال ابن عباس وابن جبير وغيرهما . و" يتبعون " يعني في شرعه ودينه وما جاء به . والرسول والنبى ﷺ اسمان لمعنيين ؛ فإن الرسول أخص من النبي . وقدم الرسول اهتماماً بمعنى الرسالة ، وإلا فمعنى النبوة هو المتقدم ؛ ولذلك رد رسول الله ﷺ على البراء حين قال : وبرسولك الذي أرسلت . فقال له : (قل آمنت بنبيك الذي أرسلت)^(١) خرَّجه في الصحيح . وأيضاً فإن في قوله : " وبرسولك الذي أرسلت " تكرير الرسالة ؛ وهو معنى واحد فيكون كالحشو الذي لا فائدة فيه . بخلاف قوله : " ونبيك الذي أرسلت " فإنهما لا تكرر فيهما . وعلى هذا فكل رسول نبي ، وليس كل نبي رسولا ؛ لأن الرسول والنبي قد اشتركا في أمر عام وهو النبأ ، وافترقا في أمر خاص وهي الرسالة . فإذا قلت : محمد رسول من عند الله تضمن ذلك أنه نبي ورسول الله . وكذلك غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ الْأُمِّيَّ ﴾ هو منسوب إلى الأمة الأمية ، التي هي على أصل ولادتها ، لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ؛ قال ابن عزيز . وقال ابن عباس رضي الله عنه : كان نبيكم ﷺ أمياً لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ ﴾ (العنكبوت : ٤٨) . وروي في الصحيح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)^(٢) . الحديث . وقيل : نسب النبي ﷺ إلى مكة أم القرى ؛ ذكره النحاس .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴾ روى البخاري قال : حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال عن عطاء بن يسار لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص قلت : أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة . فقال : أجل ، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ (الأحزاب : ٤٥) ، وحرزاً للأمين ، أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ، ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ، ولن يقبضه الله تعالى حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ، ويفتح بها أعيناً عمياً ، وأذناً صماً ، وقلوباً غلظاً^(٣) . في غير البخاري قال عطاء : ثم لقيت كعباً فسألته عن ذلك فما اختلفنا حرفاً ؛ إلا أن كعباً قال بلغته : قلوباً غلظاً وأذناً صمومياً وأعيناً عمومياً . قال ابن عطية : وأظن هذا وهماً أو عجمة . وقد روي عن كعب أنه قالها : قلوباً غلظاً وأذناً صمومياً وأعيناً عمومياً . قال الطبري : هي لغة حميرية . وزاد كعب في صفة النبي ﷺ قال : مولده بمكة ، وهجرته بطابة ، وملكه بالشام ، وأمه الحامدون ، يحمدون الله على كل حال وفي كل منزل ، يوضؤون^(٤) أطرافهم ويأتزرون إلى أنصاف ساقهم ، رعاة الشمس ، يصلون الصلوات

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٣) ، ومسلم (١٠٨٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٣٨) .

(٤) في نسخة : يومتون .

حيثما أدركنتهم ولو على ظهر الكناسة، صفهم في القتال مثل صفهم في الصلاة. ثم قرأ ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ﴾ (الصف: ٤).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ﴾ قال عطاء: ' يأمرهم بالمعروف' بجمع الأنداد، ومكارم الأخلاق، وصلة الأرحام. ' وينهاهم عن المنكر' عبادة الأصنام، وقطع الأرحام.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ ويحل لهم الطيبات ﴾ مذهب مالك أن الطيبات هي المحللات؛ فكأنه وصفها بالطيب؛ إذ هي لفظة تتضمن مدحاً وتشريفاً. وبحسب هذا نقول في الخبائث: إنها المحرمات؛ ولذلك قال ابن عباس: الخبائث هي لحم الخنزير والربا وغيره. وعلى هذا حلل مالك المتقدرات كالحيات والعقارب والخناسف ونحوها. ومذهب الشافعي رحمه الله أن الطيبات هي من جهة الطعم؛ إلا أن اللفظة عنده ليست على عمومها؛ لأن عمومها بهذا الوجه من الطعم يقتضي تحليل الخمر والخنزير، بل يراها مختصة فيما حلله الشرع. ويرى الخبائث لفظاً عاماً في المحرمات بالشرع وفي المتقدرات؛ فيحرم العقارب والخناسف والوزغ وما جرى هذا المجرى. والناس على هذين القولين.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ ويضع عنهم إصرهم ﴾ الإصر: الثقل؛ قاله مجاهد وقتادة وابن جبير. والإصر أيضاً: العهد؛ قاله ابن عباس والضحاك والحسن. وقد جمعت هذه الآية المعنيين، فإن بني إسرائيل قد كان أخذ عليهم عهد أن يقوموا بأعمال ثقال؛ فوضع عنهم بمحمد ﷺ ذلك العهد وثقل تلك الأعمال؛ كغسل البول، وتحليل الغنائم، ومجالسة الحائض ومواكلتها ومضاجعتها؛ فإنهم كانوا إذا أصاب ثوب أحدهم بول قرضه. وروي: جلد أحدهم. وإذا جمعوا الغنائم نزلت نار من السماء فأكلتها، وإذا حاضت المرأة لم يقربوها، إلى غير ذلك مما ثبت في الحديث الصحيح وغيره.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿ والأغلال التي كانت عليهم ﴾ فالأغلال عبارة مستعارة لتلك الأثقال. ومن الأثقال ترك الاشتغال يوم السبت؛ فإنه يروى أن موسى ﷺ رأى يوم السبت رجلاً يحمل قصباً فضرب عنقه. هذا قول جمهور المفسرين. ولم يكن فيهم الدية، وإنما كان القصاص. وأمروا بقتل أنفسهم علامة لتوبتهم، إلى غير ذلك. فشبه ذلك بالأغلال؛ كما قال الشاعر:

فليس كعهد الدار يا أم مالك ولكن أحاطت بالرقاب السلاسل
وعاد الفتى كالكهل ليس بقائل سوى العدل شيئاً فاستراح العواذل

فشبه حدود الإسلام وموانعه عن التخطي إلى المحظورات بالسلاسل المحيطات بالرقاب. ومن هذا المعنى قول أبي أحمد بن جحش لأبي سفيان:

أذهب بها أذهب بها طوقتها طوق الحمامة

أي لزمك عارها. يقال: طوق فلان كذا إذا لزمه.

التاسعة: إن قيل: كيف عطف الأغلال وهو جمع على الإصر وهو مفرد؛ فالجواب أن الإصر مصدر يقع على الكثرة. وقرأ ابن عامر "أصارهم" بالجمع؛ مثل أعمالهم. فجمعه لاختلاف ضروب المآثم. والباقون بالتوحيد؛ لأنه مصدر يقع على القليل والكثير من جنسه مع أفراد لفظه. وقد

أجمعوا على التوحيد في قوله: ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا ﴾ (البقرة: ٢٨٦). وهكذا كلما يرد عليك من هذا المعنى؛ مثل: ﴿ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ﴾ (البقرة: ٧). ﴿ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ﴾ (إبراهيم: ٤٣). ﴿ وَمِنْ طَرَفٍ خَفِيٍّ ﴾ (الشورى: ٤٥). كله بمعنى الجمع.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ ﴾ أي وقروه ونصروه. قال الأخفش: وقرأ الجحدري وعيسى "وعزروه" بالتخفيف. وكذا ﴿ وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ (المائدة: ١٢). يقال: عززه يعززه ويعزّره. ﴿ وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ﴾ القرآن ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ "الفلاح" الظفر بالمطلوب. وقد تقدم هذا.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ ۚ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ۚ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾

ذكر أن موسى بُشِّرَ به، وأن عيسى بُشِّرَ به. ثم أمره أن يقول بنفسه ﴿ إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾. و"كلماته" كلمات الله تعالى كتبه من التوراة والإنجيل والقرآن.

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾

أي يدعون الناس إلى الهداية. ﴿ يعدلون ﴾ معناه في الحكم. وفي التفسير: إن هؤلاء قوم من وراء الصين، من وراء نهر الرمل، يعبدون الله بالحق والعدل، آمنوا بمحمد وتركوا السبت، يستقبلون قبلتنا، لا يصل إلينا منهم أحد، ولا منا إليهم أحد. فروي أنه لما وقع الاختلاف بعد موسى كانت منهم أمة يهدون بالحق، ولم يقدرُوا أن يكونوا بين ظهراي بني إسرائيل حتى أخرجهم الله إلى ناحية من أرضه في عزلة من الخلق، فصار لهم سرب في الأرض، فمشوا فيه سنة ونصف سنة حتى خرجوا وراء الصين؛ فهم على الحق إلى الآن. وبين الناس وبينهم بحر لا يوصل إليهم بسببه. ذهب جبريل بالنبي ﷺ إليهم ليلة المعراج فأمنوا به وعلمهم سوراً من القرآن وقال لهم: هل لكم مكيال وميزان؟ قالوا: لا، قال: فمن أين معاشكم؟ قالوا: نخرج إلى البرية فنزرع، فإذا حصدنا وضعناه هناك، فإذا احتاج أحدنا إليه يأخذ حاجته. قال: فأين نساؤكم؟ قالوا: في ناحية منا، فإذا احتاج أحدنا لزوجته صار إليها في وقت الحاجة. قال: فيكذب أحدكم في حديثه؟ قالوا: لو فعل ذلك أحدنا أخذته لظى، إن النار تنزل فتحرقه. قال: فما بال بيوتكم مستوية؟ قالوا لئلا يعلمو بعضنا على بعض. قال: فما بال قبوركم على أبوابكم؟ قالوا: لئلا نغفل عن ذكر الموت. ثم لما رجع رسول الله ﷺ إلى الدنيا ليلة الإسراء أنزل عليه: ﴿ وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ (الأعراف: ١٨١) يعني أمة محمد ﷺ. يعلمه أن الذي أعطيت موسى في قومه أعطيتك في أمتك. وقيل: هم الذين آمنوا بنينا محمد ﷺ من أهل الكتاب. وقيل: هم قوم من بني إسرائيل تمسكوا بشرع موسى قبل نسخه، ولم يبدلوا ولم يقتلوا الأنبياء.

قوله تعالى: ﴿ وَقَطَعْنَاهُمْ أَثْنَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ۗ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ آبَ صُبْحَانَ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبُهُمْ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ ۖ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَامَ وَالسَّلْوَٰى كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ۝١٢﴾

قوله تعالى: ﴿ وَقَطَعْنَاهُمْ أَثْنَيْ عَشْرَةَ أَسْبَاطًا أُمَمًا ۗ ﴾ عدد نعمه على بني إسرائيل، وجعلهم أسباطاً ليكون أمر كل سبط معروفاً من جهة رئيسهم؛ فيخف الأمر على موسى. وفي التنزيل: ﴿ وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً ﴾ (المائدة: ١٢) وقد تقدم. وقوله: "اثني عشرة" والسبط مذكر لأن بعده "أمم" فذهب التأنيث إلى الأمم. ولو قال: اثني عشر لتذكير السبط جاز؛ عن الفراء. وقيل: أراد بالأسباط القبائل والفرق؛ فلذلك أنت العدد. قال الشاعر:

وإن قريشاً كلها عشر أبطن وأنت بريء من قبايلها العشر

فذهب بالبطن إلى القبيلة والفصيلة؛ فلذلك أنثها. والبطن مذكر؛ كما أن الأسباط جمع مذكر. الزجاج: المعنى قطعناهم اثني عشرة فرقة. ﴿ أسباطا ﴾ بدل من اثني عشرة ﴿ أمم ﴾ نعت للأسباط. وروى المفضل عن عاصم "قطعناهم" مخففاً. "أسباطا" الأسباط في ولد إسحاق بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل عليهما السلام. والأسباط مأخوذ من السبط وهو شجر تعلقه الإبل. وقد مضى في (البقرة) مستوفى.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقَدْ لَكُمْ حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ ۝١٣﴾ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ ۝١٤﴾

روى معمر عن همام بن منه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿ فبدل الذين ظلموا منهم قولاً غير الذي قيل لهم ﴾ قالوا: حبة في شعرة. وقيل لهم: ﴿ ادخلوا الباب سجداً ﴾ فدخلوا متوركين على أسأهم^(١). ﴿ بما كانوا يظلمون ﴾ مرفوع؛ لأنه فعل مستقبل وموضعه نصب. و"ما" بمعنى المصدر، أي بظلمهم. وقد مضى في (البقرة) ما في هذه الآية من المعاني والأحكام. والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ۝١٥﴾

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤١).

كَذَلِكَ نَبَلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٣٧﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا
 اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ



قوله تعالى: ﴿ واسألهم عن القرية ﴾ أي عن أهل القرية؛ فعبر عنهم بها لما كانت مستقراً لهم أو سبب اجتماعهم. نظيره ﴿ واسأل القرية التي كنا فيها ﴾ (يوسف: ٨٢). وقوله ﴿ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ ﴾^(١) يعني أهل العرش من الملائكة، فرحاً واستبشاراً بقدومه، ﷺ. أي واسأل اليهود الذين هم جيرانك عن أخبار أسلافهم وما مسخ الله منهم قردة وخنزير. هذا سؤال تقرير وتوبيخ. وكان ذلك علامة لصدق النبي ﷺ؛ إذ أطلعه الله على تلك الأمور من غير تعلم. وكانوا يقولون: نحن أبناء الله وأحباؤه، لأننا من سبط خليله إبراهيم، ومن سبط إسرائيل وهم بكر الله، ومن سبط موسى كليم الله؛ ومن سبط ولده عزيز، فنحن من أولادهم. فقال الله عز وجل لنبيه: سلهم يا محمد عن القرية، أما عذبتهم بذنوبهم؛ وذلك بتغيير فرع من فروع الشريعة. واختلف في تعيين هذه القرية؛ فقال ابن عباس وعكرمة والسدي: هي أيلة. وعن ابن عباس أيضاً أنها مدين بين أيلة والطور. الزهري: طبرية. قتادة وزيد بن أسلم: هي ساحل من سواحل الشام، بين مدين وعينون، يقال لها: مقناة. وكان اليهود يكتمون هذه القصة لما فيها من السبة عليهم. ﴿ التي كانت حاضرة البحر ﴾ أي كانت بقرب البحر؛ تقول: كنت بحضرة الدار أي بقريةها. ﴿ إذ يعدون في السبت ﴾ أي يصيدون الحيتان، وقد نهوا عنه؛ يقال: سبت اليهود؛ تركوا العمل في سبتهم. وسبت الرجل للمفعول سباتاً أخذه ذلك، مثل الخرس. وأسبت سكن فلم يتحرك. والقوم صاروا في السبت. واليهود دخلوا في السبت، وهو اليوم المعروف. وهو من الراحة والقطع. ويجمع أسبت وسبوت وأسبات. وفي الخبر عن رسول الله ﷺ: (من احتجم يوم السبت فأصابه برص فلا يلومن إلا نفسه)^(٢). قال علماؤنا: وذلك لأن الدم يجمد يوم السبت، فإذا مددته لتستخرجه لم يجر وعاد برصاً. وقراءة الجماعة "يعدون". وقرأ أبو نهيك "يعدون" بضم الياء وكسر العين وشد الدال. الأولى من الاعتداء والثانية من الإعداد؛ أي يهيئون الآلة لأخذها. وقرأ ابن السميع "في الأسبات" على جمع السبت. ﴿ إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم ﴾ وقرئ: "أسباتهم". ﴿ شرعاً ﴾ أي شوارع ظاهرة على الماء كثيرة. وقال الليث: حيتان شرع رافعة رؤوسها. وقيل: معناه أن حيتان البحر كانت ترد يوم السبت عنقاً^(٣) من البحر فتزاحم أيلة. ألهمها الله تعالى أنها لا تصاد يوم السبت؛ لنهيته تعالى اليهود عن صيدها. وقيل: إنها كانت تشرع على أبوابهم؛ كالكبش البيض رافعة رؤوسها. حكاه بعض المتأخرين؛ فتعدوا فأخذوها في السبت؛ قاله الحسن. وقيل: يوم الأحد، وهو الأصح على ما يأتي بيانه. ﴿ ويوم لا يسبون ﴾ أي لا يفعلون السبت؛ يقال: سبت يسبت إذا عظم

(١) أخرجه البخاري وغيره.

(٢) أخرجه نحوه أحمد وأبو داود، وقال: وقد أسند ولا يصح، كما في "المشكاة"، (٤٥٥٠).

(٣) عنقاً: أي طوائف، يقال جاء القوم عنقاً عنقاً: أي قطعاً قطعاً.

السبت. وقرأ الحسن "يسبتون" بضم الباء، أي يدخلون في السبت؛ كما يقال: أجمنا وأظهرنا وأشهرنا، أي دخلنا في الجمعة والظهر والشهر. ﴿ لا تأتيهم ﴾ أي حيتانهم. ﴿ كذلك نبلوهم ﴾ أي نشدد عليهم في العبادة ونختبرهم. والكاف في موضع نصب. ﴿ بما كانوا يفسقون ﴾ أي بفسقهم. وسئل الحسين بن الفضل: هل تجد في كتاب الله الحلال لا يأتيك إلا قوتاً، والحرام يأتيك جزفاً جزفاً؟ قال: نعم، في قصة داود وأبلة ﴿ إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم ﴾. وروي في قصص هذه الآية أنها كانت في زمن داود عليه السلام، وأن إبليس أوحى إليهم فقال: إنما نهيتم عن أخذها يوم السبت، فاتخذوا الحياض؛ فكانوا يسوقون الحيتان إليها يوم الجمعة فتبقى فيها، فلا يمكنها الخروج منها لقلّة الماء، فيأخذونها يوم الأحد. وروى أشهب عن مالك قال: زعم ابن رومان أنهم كانوا يأخذ الرجل خيطاً يضع فيه وهقة، وألقاها في ذنب الحوت، وفي الطرف الآخر من الخيط وتد وتركه كذلك إلى الأحد، ثم تطرق الناس حين رأوا من صنع هذا لا يبئلى حتى كثر صيد الحوت، ومشى به في الأسواق، وأعلن الفسقة بصيده؛ فقامت فرقة من بني إسرائيل ونهت، وجاهرت بالنهي واعتزلت. وقيل: إن الناهين قالوا: لا نساكنكم؛ فقسّموا القرية مجدار. فأصبح الناهون ذات يوم في مجالسهم ولم يخرج من المعتدين أحد، فقالوا: إن للناس لشأناً؛ فعلوا على الجدار فنظروا فإذا هم قردة؛ ففتحوا الباب ودخلوا عليهم، فعرفت القردة أنسابها من الإنس، ولم تعرف الإنس أنسابهم من القردة؛ فجعلت القردة تأتي نسيبها من الإنس فتشم ثيابه وتبكي؛ فيقول: ألم ننهكم! فتقول برأسها نعم. قال قتادة: صار الشبان قردة والشيخ خنازير. فما لجأ إلا الذين نهوا وهلك سائرهم. فعلى هذا القول إن بني إسرائيل لم تفرق إلا فرقتين. ويكون المعنى في قوله تعالى: ﴿ وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم عذاباً شديداً ﴾ أي قال الفاعلون للواعظين حين وعظوهم: إذا علمتم أن الله مهلكنا فلم تعظوننا؟ فمسخهم الله قردة.

قوله تعالى: ﴿ قالوا معذرة إلى ربكم ولعلمهم يتقون ﴾ أي قال الواعظون: موعظتنا إياكم معذرة إلى ربكم؛ أي إنما يجب علينا أن نعظكم لعلكم تتقون. أسند هذا القول الطبري عن ابن الكلبي. وقال جمهور المفسرين: إن بني إسرائيل افترقت ثلاث فرق، وهو الظاهر من الضمائر في الآية. فرقة عصت وصادت، وكانوا نحواً من سبعين ألفاً. وفرقة نهت واعتزلت، وكانوا اثني عشر ألفاً، وفرقة اعتزلت ولم تنه ولم تعص، وإن هذه الطائفة قالت للناحية: لم تعظون قوماً - تريد العاصية - الله مهلكهم أو معذبهم على غلبة الظن، وما عهد من فعل الله تعالى حينئذ بالأمم العاصية. فقالت الناحية: موعظتنا معذرة إلى الله لعلهم يتقون. ولو كانوا فرقتين لقالت الناحية للعاصية: ولعلكم تتقون، بالكاف. ثم اختلف بعد هذا؛ فقالت فرقة: إن الطائفة التي لم تنه ولم تعص هلكت مع العاصية عقوبة على ترك النهي؛ قاله ابن عباس. وقال أيضاً: ما أدري ما فعل بهم؛ وهو الظاهر من الآية. وقال عكرمة: قلت لابن عباس لما قال ما أدري ما فعل بهم: ألا ترى أنهم قد كرهوا ما هم عليه وخالفوهم فقالوا: لم تعظون قوماً الله مهلكهم؟ فلم أزل به حتى عرفته أنهم قد نجوا؛ فكساني حلة. وهذا مذهب الحسن. وما يدل على أنه إنما هلكت الفرقة العادية لا غير قوله: ﴿ وأخذنا الذين ظلموا ﴾ (الأعراف: ١٦٥). وقوله: ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت ﴾ (البقرة: ٦٥) الآية.

وقرأ عيسى وطلحة "معذرة" بالنصب. ونصبه عند الكسائي من وجهين: أحدهما على المصدر. والثاني على تقدير فعلنا ذلك معذرة. وهي قراءة حفص عن عاصم. والباقون بالرفع: وهو الاختيار؛ لأنهم لم يريدوا أن يعتذروا اعتذاراً مستأنفاً من أمر ليموا عليه، ولكنهم قيل لهم: لم تعظون؟ فقالوا: موعظتنا معذرة. ولو قال رجل لرجل: معذرة إلى الله وإليك من كذا، يريد اعتذاراً؛ لنصب. هذا قول سيويه. ودلت الآية على القول بسد الذرائع. وقد مضى في (البقرة). ومضى فيها الكلام في الممسوخ هل ينسل أم لا، مبيناً. والحمد لله. ومضى في آل عمران والمائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومضى في (النساء) اعتزال أهل الفساد ومجانبتهم، وأن من جالسهم كان مثلهم؛ فلا معنى للإعادة. قوله تعالى:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾

النسيان يطلق على الساهي. والعامد: التارك؛ لقوله تعالى: ﴿ فلما نسوا ما ذكروا به ﴾ أي تركوه عن قصد؛ ومنه ﴿ نسوا الله فسيهم ﴾ (التوبة: ٦٧). ومعنى ﴿ بعذاب بئيس ﴾ أي شديد. وفيه إحدى عشرة قراءة: الأولى: قراءة أبي عمرو وحزمة والكسائي "بئس" على وزن فعيل. الثانية: قراءة أهل مكة "بئس" بكسر الباء والوزن واحد. والثالثة: قراءة أهل المدينة "بيس" الباء مكسورة بعدها ياء ساكنة بعدها سين مكسورة منونة، وفيها قولان. قال الكسائي: الأصل فيه "بييس" خفيفة الهمزة، فالتقت ياءان فحذفت إحداهما وكسر أوله: كما يقال: رغيف وشهيد. وقيل: أراد "بئس" على وزن فعل؛ فكسر أوله وخفف الهمزة وحذف الكسرة؛ كما يقال: رَحِمَ ورحم. الرابعة: قراءة الحسن، الباء مكسورة بعدها همزة ساكنة بعدها سين مفتوحة. الخامسة: قرأ أبو عبد الرحمن المقرئ "بئس" الباء مفتوحة والهمزة مكسورة والسين مكسورة منونة. السادسة: قال يعقوب القارئ: وجاء عن بعض القراء "بعذاب بئس" الباء مفتوحة والهمزة مكسورة والسين مفتوحة. السابعة: قراءة الأعمش "بيئس" على وزن فيعل. وروي عنه "بيأس" على وزن فيعل. وروي عنه "بئس" بياء مفتوحة وهمزة مشددة مكسورة، والسين في كله مكسورة منونة، أعني قراءة الأعمش. العاشرة: قراءة نصر بن عاصم "بعذاب بئس" الباء مفتوحة والياء مشددة بغير همز. قال يعقوب القارئ: وجاء عن بعض القراء "بئس" الباء مكسورة بعدها همزة ساكنة بعدها ياء مفتوحة. فهذه إحدى عشرة قراءة ذكرها النحاس. قال علي بن سليمان: العرب تقول جاء بينات بئس أي بشيء رديء. فمعنى "بعذاب بئس" بعذاب رديء. وأما قراءة الحسن فزعم أبو حاتم أنه لا وجه لها، قال: لأنه لا يقال مررت برجل بئس، حتى يقال: بئس الرجل، أو بئس رجلاً. قال النحاس: وهذا مردود من كلام أبي حاتم؛ حكى النحويون: إن فعلت كذا وكذا فيها ونعمت. يريدون فيها ونعمت الخصلة. والتقدير على قراءة الحسن: بعذاب بئس العذاب.

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (١١٦)

قوله تعالى: ﴿ فلما عتوا عن ما نهوا ﴾ أي فلما تجاوزوا في معصية الله. ﴿ قلنا لهم كونوا قردة خاسئين ﴾ يقال: خسأته فحسأ؛ أي باعدته وطرده. ودل على أن المعاصي سبب النعمة: وهذا لا خفاء به. فقيل: قال لهم ذلك بكلام يسمع، فكانوا كذلك. وقيل: المعنى كوناهم قردة.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١١٧)

أي أعلم أسلافهم أنهم إن غيروا ولم يؤمنوا بالنبي الأمي بعث الله عليهم من يعذبهم. وقال أبو علي: "أذن" بالمد، أعلم. و"أذن" بالشد، نادى. وقال قوم: أذن وأذن بمعنى أعلم؛ كما يقال: أيقن وتيقن. قال زهير:

فقلت تعلم إن للصيد غرة فيألا تضسيعها فإنك قاتله

وقال آخر:

تعلم إن شر الناس حي ينادى في شعارهم يسار

أي أعلم. ومعنى ﴿ يسومهم ﴾ يذيقهم؛ وقد تقدم في "البقرة". قيل: المراد بختصر. وقيل: العرب. وقيل: أمة محمد ﷺ وهو أظهر؛ فإنهم الباقون إلى يوم القيامة. والله أعلم. قال ابن عباس: ﴿ سوء العذاب ﴾ هنا أخذ الجزية. فإن قيل: فقد مسخوا، فكيف تؤخذ منهم الجزية؟ فالجواب أنها تؤخذ من أبنائهم وأولادهم، وهم أذل قوم، وهم اليهود. وعن سعيد بن جبير "سوء العذاب" قال: الخراج، ولم يجب نبي قط الخراج، إلا موسى الكليل هو أول من وضع الخراج، فجابه ثلاث عشرة سنة، ثم أمسك، ونبينا ﷺ.

قوله تعالى: ﴿ وَقَطَّعْنَهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَّمًا مِّنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ

وَبَلَّوْنَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (١١٨)

قوله تعالى: ﴿ وقطعناهم في الأرض أماً ﴾ أي فرقناهم في البلاد. أراد به تشتيت أمرهم، فلم تجمع لهم كلمة. ﴿ منهم الصالحون ﴾ رفع على الابتداء. والمراد من آمن بمحمد ﷺ. ومن لم يبدل منهم ومات قبل نسخ شرع موسى. أو هم الذين وراء الصين؛ كما سبق. ﴿ ومنهم دون ذلك ﴾ منصوب على الظرف. قال النحاس: ولا نعلم أحدا رفعه. والمراد الكفار منهم. ﴿ وبللوناهم ﴾ أي اخترناهم. ﴿ بالحسنات ﴾ أي بالخصب والعافية. ﴿ والسيئات ﴾ أي الجذب والشدائد. ﴿ لعلهم يرجعون ﴾ ليرجعوا عن كفرهم.

قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلَهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِثْلُ

الْكِتَابَ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ
يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٦﴾

قوله تعالى: ﴿ فخلف من بعدهم خلف ﴾ يعني أولاد الذين فرقهم في الأرض. قال أبو حاتم: "الخلف" بسكون اللام: الأولاد، الواحد والجمع فيه سواء. و"الخلف" بفتح اللام البدل، ولداً كان أو غريباً. وقال ابن الأعرابي: "الخلف" بالفتح الصالح، وبالجزم الطالح. قال لبيد:
ذهب الذين يعاش في أكنافهم وبقيت في خلف كجلد الأجر
ومنه قيل للرديء من الكلام: خلف. ومنه المثل السائر "سكت ألفاً ونطق خلفاً". فخلف في الذم
بالإسكان، وخلف بالفتح في المدح. هذا هو المستعمل المشهور. قال عليه السلام: "يحمل هذا العلم من كل
خلف عدوله" ^(١). وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر. قال حسان بن ثابت:
لنا القدم الأولى إليك وخلفنا لأولنا في طاعة الله تابع

وقال آخر:

إنا وجدنا خلفاً بئس الخلف أغلق عنا بابه ثم حلف

لا يدخل البواب إلا من عرف عبداً إذا ما ناء بالحمل وقف

ويروى: خضف؛ أي ردم ^(٢). والمقصود من الآية الذم. ﴿ ورثوا الكتاب ﴾ قال المفسرون: هم
اليهود، ورثوا كتاب الله فقرؤوه وعلموه، وخالفوا حكمه وأتوا محارمه مع دراستهم له. فكان هذا
توبيخاً لهم وتقريعاً. ﴿ يأخذون عرض هذا الأدنى ﴾ ثم أخبر عنهم أنهم يأخذون ما يعرض لهم
من متاع الدنيا لشدة حرصهم ونهمهم. ﴿ ويقولون سيغفر لنا ﴾ وهم لا يتوبون. ودل على أنهم لا
يتوبون.

قوله تعالى: ﴿ وإن يأتيهم عرض مثله يأخذوه ﴾ والعرض: متاع الدنيا؛ بفتح الراء. وبإسكانها
ما كان من المال سوى الدراهم والدنانير. والإشارة في هذه الآية إلى الرشا والمكاسب الخبيثة. ثم ذمهم
باغترارهم في قولهم (سيغفر لنا) وأنهم بحال إذا أمكتهم ثانية ارتكبوها، فقطعوا باغترارهم بالمغفرة
وهم مصرون، وإنما يقول سيغفر لنا من أقلع وندم.

قلت: وهذا الوصف الذي ذم الله تعالى به هؤلاء موجود فينا. أسند الدارمي أبو محمد: حدثنا
محمد بن المبارك حدثنا صدقة بن خالد عن ابن جابر عن شيخ يكنى أبا عمرو عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال: سبيلي القرآن في صدور أقوام كما يبلى الثوب فيتهافت، يقرؤونه لا يجدون له شهوة ولا لذة،
يلبسون جلود الضأن على قلوب الذئاب، أعمالهم طمع لا يخالطه خوف، إن قصروا قالوا سنبليغ،
وإن أسأؤوا قالوا سيغفر لنا، إنا لا نشرك بالله شيئاً. وقيل: إن الضمير في "يأتهم" لليهود المدينة؛ أي
وإن يأت يهود يثرب الذين كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عرض مثله يأخذوه كما أخذه أسلافهم.

(١) قال الشيخ الألباني في تخريج المشكاة (٢٤٨): "... ثم إن الحديث مرسل، لأن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري هذا
تابعي مقل كما قال الذهبي، ورواه عنه معاذ بن رفاعة ليس بعمدة، لكن الحديث قد روي موصولاً من طريق جماعة
من الصحابة، وصح بعض طرقه الحافظ العلاني في "بغية الملتبس" (٣، ٤).

(٢) الردم: الضراط.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يُوْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأَخْرَءُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يُوْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ ﴾ يريد التوراة. وهذا تشديد في لزوم قول الحق في الشرع والأحكام، والأيميل الحكام بالرشا إلى الباطل.

قلت: وهذا الذي لزم هؤلاء وأخذ عليهم به الميثاق في قول الحق، لازم لنا على لسان نبينا ﷺ وكتاب ربنا، على ما تقدم بيانه في سورة (النساء) ولا خلاف فيه في جميع الشرائع، والحمد لله.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ ودرسوا ما فيه ﴾ أي قرؤوه، وهم قريبو عهد به. وقرأ أبو عبد الرحمن "وادرسوا ما فيه" فأدغم التاء في الدال. قال ابن زيد: كان يأتيهم المحق برشوة فيخرجون له كتاب الله فيحكمون له به، فإذا جاء المبطل أخذوا منه الرشوة وأخرجوا له كتابهم الذي كتبوه بأيديهم وحكموا له. وقال ابن عباس: "ألا يقولوا على الله إلا الحق" وقد قالوا الباطل في غفران ذنوبهم الذي يوجبونه ويقطعون به. وقال ابن زيد: يعني في الأحكام التي يحكمون بها؛ كما ذكرنا. وقال بعض العلماء: إن معنى "ودرسوا ما فيه" أي محوه بترك العمل به والفهم له؛ من قولك: درست الريح الآثار، إذا محتها. وخط دارس وربع دارس، إذا محى وعفا أثره. وهذا المعنى مواطئ - أي موافق - لقوله تعالى: ﴿ نبذ فريق من الذين أتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم ﴾ (البقرة: ١٠١) الآية. وقوله: ﴿ فنبدوه وراء ظهورهم ﴾ (آل عمران: ١٨٧). حسب ما تقدم بيانه.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ والذين يمسكون بالكتاب ﴾ أي بالتوراة، أي بالعمل بها؛ يقال: مسك به وتمسك به أي استمسك به. وقرأ أبو العالية وعاصم في رواية أبي بكر "يمسكون" بالتخفيف من أمسك يمك. والقراءة الأولى أولى؛ لأن فيها معنى التكرير والتكثير للتمسك بكتاب الله تعالى وبدينه فبذلك يمدحون. فالتمسك بكتاب الله والدين يحتاج إلى الملازمة والتكرير لفعل ذلك. وقال كعب بن زهير:

فما تمسك بالعهد الذي زعمت إلا كما تمسك الماء الغرايل

فجاء به على طبعه يذم بكثرة نقض العهد.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وإذ نتقنا الجبل ﴾ "نتقنا" معناه رفعنا. ﴿ كأنه ظلة ﴾ أي كأنه لارتفاعه سحابة تظل. ﴿ خذوا ما آتيناكم بقوة ﴾ أي بجهد. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴿١٧٦﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبِطِلُونَ ﴿١٧٧﴾ وَكَذَٰلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٨﴾ ﴾ فيه ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ ربك ﴾ أي واذكر لهم مع ما سبق من تذكير الموثيق في كتابهم ما أخذت من الموثيق من العباد يوم الذر . وهذه آية مشكلة ، وقد تكلم العلماء في تأويلها وأحكامها ، فنذكر ما ذكره من ذلك حسب ما وقفنا عليه فقال قوم : معنى الآية أن الله تعالى أخرج من ظهور بني آدم بعضهم من بعض ﴿ أشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم ﴾ دلهم بخلقهم على توحيدهم ؛ لأن كل بالغ يعلم ضرورة أن له ربا واحدا . ﴿ ألسنت بربكم ﴾ أي قال . فقام ذلك مقام الإشهاد عليهم ، والإقرار منهم ؛ كما قال تعالى في السماوات والأرض : ﴿ قلنا أتينا طائعين ﴾ (فصلت : ١١) . ذهب إلى هذا القفال وأطنب . وقيل : إنه سبحانه أخرج الأرواح قبل خلق الأجساد ، وإنه جعل فيها من المعرفة ما علمت به ما خاطبها .

قلت : وفي الحديث عن النبي ﷺ غير هذين القولين ، وأنه تعالى أخرج الأشباح فيها الأرواح من ظهر آدم ﷺ . وروى مالك في موطنه أن عمر بن الخطاب ﷺ سئل عن هذه الآية ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين ﴾ فقال عمر ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها ، فقال رسول الله ﷺ : (إن الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون) . فقال رجل : فميم العمل ؟ قال فقال رسول الله ﷺ : (إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الجنة وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله الله النار) . قال أبو عمر : هذا حديث منقطع الإسناد ؛ لأن مسلم بن يسار لم يلق عمر . وقال فيه يحيى بن معين : مسلم ابن يسار لا يعرف ، بينه وبين عمر نعيم بن ربيعة ، ذكره النسائي ، ونعيم غير معروف بحمل العلم . لكن معنى هذا الحديث قد صحح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ، وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم . روى الترمذي وصححه عن أبي هريرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : (لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة وجعل بين عيني كل رجل منهم وبينهم نور ثم عرضهم على آدم فقال يا رب من هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فرأى رجلا منهم فأعجبه وبصص ما بين عينيه فقال

أي رب من هذا؟ فقال هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له داود فقال رب كم جعلت عمره قال ستين سنة قال أي رب زده من عمري أربعين سنة فلما انقضى عمر آدم عليه السلام جاءه ملك الموت فقال أو لم يبق من عمري أربعون سنة قال أو لم تعطها ابنك داود قال فجحد آدم فجحدت ذريته ونسي آدم فنسيت ذريته^(١). في غير الترمذي: فحيثذ أمر بالكتاب والشهود. في رواية: فرأى فيهم الضعف والغني والفقير والدليل والمبتلى والصحيح. فقال له آدم: يا رب، ما هذا؟ ألا سويت بينهم! قال: أردت أن أشكر. وروى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: (أخذوا من ظهره كما يؤخذ بالمشط من الرأس). وجعل الله لهم عقولاً كنملة سليمان، وأخذ عليهم العهد بأنه ربهم وأن لا إله غيره. فأقروا بذلك والتزموه، وأعلمهم بأنه سيبعث إليهم الرسل؛ فشهد بعضهم على بعض. قال أبي بن كعب: وأشهد عليهم السماوات السبع، فليس من أحد يولد إلى يوم القيامة إلا وقد أخذ عليه العهد.

واختلف في الموضع الذي أخذ فيه الميثاق حين أخرجوا على أربعة أقوال؛ فقال ابن عباس: ببطن نعمان، واد إلى جنب عرفة. وروى عنه أن ذلك برهبا - أرض بالهند - الذي هبط فيه آدم عليه السلام. وقال يحيى بن سلام قال ابن عباس في هذه الآية: أهبط الله آدم بالهند، ثم مسح على ظهره فأخرج منه كل نسمة هو خالقها إلى يوم القيامة، ثم قال: ﴿ألست بربكم قالوا بلى شهدنا﴾ قال يحيى قال الحسن: ثم أعادهم في صلب آدم عليه السلام. وقال الكلبي: بين مكة والطائف. وقال السدي: في السماء الدنيا حين أهبط من الجنة إليها مسح على ظهره فأخرج من صفحة ظهره اليمنى ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ، فقال لهم ادخلوا الجنة برحمتي. وأخرج من صفحة ظهره اليسرى ذرية سوداء وقال لهم ادخلوا النار ولا أبالي. قال ابن جريج: خرجت كل نفس مخلوقة للجنة بيضاء، وكل نفس مخلوقة للنار سوداء.

الثانية: قال ابن العربي رحمه الله: "فإن قيل فكيف يجوز أن يعذب الخلق وهم لم يذنبوا، أو يعاقبهم على ما أرادهم منهم وكتبه عليهم وساقهم إليه، قلنا: ومن أين يتمتع ذلك، أعقلا أم شرعا؟ فإن قيل: لأن الرحيم الحكيم منا لا يجوز أن يفعل ذلك. قلنا: لأن فوقه أمرا يأمره وناهياً ينهاه، وربنا تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ولا يجوز أن يقاس الخلق بالخالق، ولا تحمل أفعال العباد على أفعال الإله، وبالْحَقِيقَةِ الأفعال كلها لله جل جلاله، والخلق بأجمعهم له، صرفهم كيف شاء، وحكم بينهم بما أراد، وهذا الذي يجده الآدمي إنما تبعث عليه رقة الجبله وشفقة الجنسية وحب الشاء والمدح؛ لما يتوقع في ذلك من الانتفاع، والباري تعالى متقدس عن ذلك كله، فلا يجوز أن يعتبر به".

الثالثة: واختلف في هذه الآية، هل هي خاصة أو عامة؟ فقيل: الآية خاصة؛ لأنه تعالى قال: ﴿من بني آدم من ظهورهم﴾ فخرج من هذا الحديث من كان من ولد آدم لصلبه. وقال جل وعز: ﴿أو تقولوا إنما أشرك أبائنا من قبل﴾ فخرج منها كل من لم يكن له آباء مشركون. وقيل: هي مخصوصة فيمن أخذ عليه العهد على السنة الأنبياء. وقيل: بل هي عامة لجميع الناس؛ لأن كل أحد يعلم أنه كان طفلاً فغذي وربى، وأن له مدبراً وخالقاً. فهذا معنى ﴿وأشهدهم على أنفسهم﴾

(١) 'صحيح' انظر صحيح الترمذي (٢٤٥٩).

ومعنى ﴿ قالوا بلى ﴾ أي إن ذلك واجب عليهم . فلما اعترف الخلق لله سبحانه بأنه الرب ثم ذهلوا عنه ذكرهم بأنبيائه وختم الذكر بأفضل أصفائه لتقوم حجته عليهم فقال له : ﴿ فذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بمصيطر ﴾ (الغاشية : ٢٢) . ثم مكته من الصيطرة ، وأتاه السلطنة ، ومكن له دينه في الأرض . قال الطرطوشي : إن هذا العهد يلزم البشر وإن كانوا لا يذكرونه في هذه الحياة ، كما يلزم الطلاق من شهد عليه به وقد نسيه .

الرابعة : وقد استدل بهذه الآية من قال : إن من مات صغيراً دخل الجنة لإقراره في الميثاق الأول . ومن بلغ العقل لم يغنه الميثاق الأول . وهذا القائل يقول : أطفال المشركين في الجنة ، وهو الصحيح في الباب . وهذه المسألة اختلف فيها لاختلاف الآثار ، والصحيح ما ذكرناه . وسيأتي الكلام في هذا في " الروم " إن شاء الله . وقد أتينا عليها في كتاب " التذكرة " والحمد لله .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ من ظهورهم ﴾ بدل اشتمال من قوله ﴿ من بني آدم ﴾ . وألفاظ الآية تقتضي أن الأخذ إنما كان من بني آدم ، وليس لآدم في الآية ذكر بحسب اللفظ . ووجه النظم على هذا : وإذا أخذ ربك من ظهور بني آدم ذريتهم . وإنما لم يذكر ظهر آدم لأن المعلوم أنهم كلهم بنوه . وأنهم أخرجوا يوم الميثاق من ظهره . فاستغنى عن ذكره لقوله : ﴿ من بني آدم ﴾ . ﴿ ذريتهم ﴾ قرأ الكوفيون وابن كثير بالتوحيد وفتح التاء ، وهي تقع للواحد والجمع ؛ قال الله تعالى : ﴿ هب لي من لدنك ذرية طيبة ﴾ (آل عمران : ٣٨) فهذا للواحد ؛ لأنه إنما سأل هبة ولد فبشر بيحيى . وأجمع القراء على التوحيد في قوله : ﴿ من ذرية آدم ﴾ (مریم : ٥٨) ولا شيء أكثر من ذرية آدم . وقال : ﴿ وكنا ذرية من بعدهم ﴾ فهذا للجمع . وقرأ الباقون " ذرياتهم " بالجمع ، لأن الذرية لما كانت تقع للواحد أتى بلفظ لا يقع للواحد فجمع لتخلص الكلمة إلى معناها المقصود إليه لا يشركها فيه شيء وهو الجمع ؛ لأن ظهور بني آدم استخرج منها ذريات كثيرة متناسبة ، أعقاب بعد أعقاب ، لا يعلم عددهم إلا الله ؛ فجمع لهذا المعنى .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ بلى ﴾ تقدم القول فيها في " البقرة " . ﴿ أن يقولوا ﴾ " أو يقولوا " قرأ أبو عمرو بالياء فيهما . ردهما على لفظ الغيبة المتكرر قبله ، وهو قوله : ﴿ من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ﴾ . وقوله : ﴿ قالوا بلى ﴾ أيضاً لفظ غيبة . وكذا " وكنا ذرية من بعدهم " " ولعلمهم " فحملة على ما قبله وما بعده من لفظ الغيبة . وقرأ الباقون بالتاء فيهما ؛ ردوه على لفظ الخطاب المتقدم في قوله : ﴿ ألسنت بربكم قالوا بلى ﴾ . ويكون " شهدنا " من قول الملائكة . لما قالوا " بلى " . قالت الملائكة : " شهدنا أن تقولوا " " أو تقولوا " أي لثلاثا تقولوا . وقيل : معنى ذلك أنهم لما قالوا بلى ، فأقروا له بالربوبية ، قال الله تعالى للملائكة : اشهدوا قالوا شهدنا بإقراركم لثلاثا تقولوا أو تقولوا . وهذا قول مجاهد والضحاك والسدي . وقال ابن عباس وأبي بن كعب : قوله " شهدنا " هو من قول بني آدم ، والمعنى : شهدنا أنك ربنا وإلهنا ، وقال ابن عباس : أشهد بعضهم على بعض ؛ فالمعنى على هذا قالوا بلى شهد بعضنا على بعض ؛ فإذا كان ذلك من قول الملائكة فيوقف على " بلى " ولا يحسن الوقف عليه إذا كان من قول بني آدم ؛ لأن " أن " متعلقة بما قبل بلى ،

من قوله: ﴿ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ ﴾ لثلاثا يقولوا. وقد روى مجاهد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم كما يؤخذ بالمشط من الرأس فقال لهم ألسنت بربكم قالوا بلى قالت الملائكة شهدنا أن تقولوا). أي شهدنا عليكم بالإقرار بالربوبية لثلاثا تقولوا. فهذا يدل على التاء. قال مكي: وهو الاختيار لصحة معناه، ولأن الجماعة عليه. وقد قيل: إن قوله "شهدنا" من قول الله تعالى والملائكة. والمعنى: فشهدنا على إقراركم؛ قاله أبو مالك، وروي عن السدي أيضا. ﴿ وكنا ذرية من بعدهم ﴾ أي اقتدينا بهم. ﴿ أفتهلكنا بما فعل المبطلون ﴾ بمعنى: لست تفعل هذا. ولا عذر للمقلد في التوحيد.

قوله تعالى: ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءآيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ ﴾

ذكر أهل الكتاب قصة عرفوها في التوراة. واختلف في تعيين الذي أوتي الآيات. فقال ابن مسعود وابن عباس: هو بلعام بن باعوراء، ويقال ناعم، من بني إسرائيل في زمن موسى ﷺ، وكان بحيث إذا نظر رأى العرش. وهو المعنى بقوله ﴿ واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا ﴾ ولم يقل آية، وكان في مجلسه اثنتا عشرة ألف محبرة للمتعلمين الذين يكتبون عنه. ثم صار بحيث أنه كان أول من صنف كتاباً في أن "ليس للعالم صانع". قال مالك بن دينار: بعث بلعام بن باعوراء إلى ملك مدين ليدعوه إلى الإيمان؛ فأعطاه وأقطعته فاتح دينه وترك دين موسى؛ ففيه نزلت هذه الآيات. روى المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: كان بلعام قد أوتي النبوة، وكان مجاب الدعوة، فلما أقبل موسى في بني إسرائيل يريد قتال الجبارين، سأل الجبارون بلعام بن باعوراء أن يدعو على موسى فقام ليدعو فتحول لسانه بالدعاء على أصحابه. فقيل له في ذلك؛ فقال: لا أقدر على أكثر مما تسمعون؛ وانلدع لسانه على صدره. فقال: قد ذهبت مني الآن الدنيا والآخرة، فلم يبق إلا المكر والخديعة والحيلة، وسأمكر لكم، فإني أرى أن تخرجوا إليهم فنياتكم فإن الله يبغض الزنا، فإن وقعوا فيه هلكوا؛ ففعلوا فوق بنو إسرائيل في الزنا، فأرسل الله عليهم الطاعون فمات منهم سبعون ألفاً. وقد ذكر هذا الخبر بكامله الثعلبي وغيره. وروي أن بلعام بن باعوراء دعا ألا يدخل موسى مدينة الجبارين، فاستجيب له وبقي في التيه. فقال موسى: يا رب، بأي ذنب بقينا في التيه. فقال: بدعاء بلعام. قال: فكما سمعت دعاءه علي فاسمع دعائي عليه. فدعا موسى أن ينزع الله عنه الاسم الأعظم؛ فسلخه الله ما كان عليه، وقال أبو حامد في آخر كتاب منهاج العارفين له: وسمعت بعض العارفين يقول إن بعض الأنبياء سأل الله تعالى عن أمر بلعام وطرده بعد تلك الآيات والكرامات، فقال الله تعالى: لم يشكرني يوماً من الأيام على ما أعطيته، ولو شكرني على ذلك مرة لما سلبت. وقال عكرمة: كان بلعام نبياً وأوتي كتاباً. وقال مجاهد: إنه أوتي النبوة؛ فرشاه قومه على أن يسكت ففعل وتركهم على ما هم عليه. قال الماوردي: وهذا غير صحيح؛ لأن الله تعالى لا يصطفى لنبوته إلا من علم أنه لا يخرج عن طاعته إلى معصيته. وقال عبد الله بن عمرو بن العاص وزيد بن أسلم: نزلت في أمية بن أبي الصلت الثقفي، وكان قد قرأ

الكتب وعلم أن الله مرسل رسولاً في ذلك الوقت، وطمأن أن يكون هو ذلك الرسول، فلما أرسل الله محمداً ﷺ حسده وكفر به. وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: (آمن شعره وكفر قلبه)^(١).

وقال سعيد بن المسيب: نزلت في أبي عامر بن صفيي، وكان يلبس المسوح في الجاهلية؛ فكفر بالنبي ﷺ. وذلك أنه دخل على النبي ﷺ المدينة فقال: يا محمد، ما هذا الذي جئت به؟ قال: 'جئت بالحنيفية دين إبراهيم'. قال: فأني عليها. فقال النبي ﷺ: (لست عليها لأنك أدخلت فيها ما ليس منها). فقال أبو عامر: أمات الله الكاذب منا طريداً وحيداً. فقال النبي ﷺ: (نعم أمات الله الكاذب منا كذلك) وإنما قال هذا يعرض برسول الله ﷺ حيث خرج من مكة. فخرج أبو عامر إلى الشام ومر إلى قيصر وكتب إلى المنافقين: استعدوا فأني آتيكم من عند قيصر بجند لنخرج محمداً من المدينة؛ فمات بالشام وحيداً. وفيه نزل: ﴿وإزصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل﴾ (التوبة: ١٠٧) وسأني في براءة. وقال ابن عباس في رواية: نزلت في رجل كان له ثلاث دعوات يستجاب له فيها، وكانت له امرأة يقال لها 'البسوس' فكان له منها ولد؛ فقالت: اجعل لي منها دعوة واحدة. فقال: لك واحدة، فما تأمرين؟ قالت: ادع الله أن يجعلني أجمل امرأة في بني إسرائيل. فلما علمت أنه ليس فيهم مثلها رغبت عنه؛ فدعا الله عليها أن يجعلها كلبه نباحة. فذهب فيها دعوتان؛ فجاء بنوها وقالوا: لا صبر لنا عن هذا، وقد صارت أمنا كلبه يعيرنا الناس بها، فادع الله أن يردها كما كانت؛ فدعا فمادت إلى ما كانت، وذهبت الدعوات فيها. والقول الأول أشهر وعليه الأكثر. قال عبادة بن الصامت: نزلت في قريش، آتاهم الله آياته التي أنزلها الله تعالى على محمد ﷺ فانسلكوا منها ولم يقبلوها. قال ابن عباس: كان بلعام من مدينة الجبارين. وقيل: كان من اليمن. ﴿فانسلك منها﴾ أي من معرفة الله تعالى، أي نزع منه العلم الذي كان يعلمه. وفي الحديث عن النبي ﷺ: (العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله تعالى على ابن آدم)^(٢). فهذا مثل علم بلعام وأشباهه، نعوذ بالله منه؛ ونسأل التوفيق والممات على التحقيق. والانسلاخ: الخروج؛ يقال: انسلخت الحية من جلدها أي خرجت منه. وقيل: هذا من المقلوب، أي انسلخت الآيات منه. ﴿فأتبعه الشيطان﴾ أي لحق به؛ يقال: أتبعته القوم أي لحقتهم. وقيل: نزلت في اليهود والنصارى، انتظروا خروج محمد ﷺ فكفروا به.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَنَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾

(١) ذكره ابن عبد البر في 'التمهيد'، (٧/٤).

(٢) ذكره المنذري في 'الترغيب'، (٦١/١)، وقال: 'رواه الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخه بإسناد حسن، ورواه ابن عبد البر النمري في 'كتاب العلم' عن الحسن مرسلًا بإسناد صحيح'.

قوله تعالى: ﴿ولو شئنا لرفعناه بها﴾ يريد بلعام. أي لو شئنا لأمتناه قبل أن يعصي فرغناه إلى الجنة. "بها" أي بالعمل بها. ﴿ولكنه أخلد إلى الأرض﴾ أي ركن إليها؛ عن ابن جبير والسدي. مجاهد: سكن إليها؛ أي سكن إلى لذاتها. وأصل الإخلاق اللزوم. يقال: أخلد فلان بالمكان إذا أقام به ولزمه. قال زهير:

لمن الديار غشيتها بالفرقد كالوحي في حجر المسيل المخلد

يعني المقيم؛ فكأن المعنى لزم لذات الأرض فعبّر عنها بالأرض، لأن متاع الدنيا على وجه الأرض. ﴿واتبع هواه﴾ أي ما زين له الشيطان. وقيل: كان هواه مع الكفار. وقيل: اتبع رضا زوجته، وكانت رغبت في أموال حتى حملته على الدعاء على موسى. ﴿فمثله كمثل الكلب﴾ ابتداء وخبر. ﴿إن تحمل عليه يلهث﴾ شرط وجوابه. وهو في موضع الحال، أي فمثله كمثل الكلب لاهتاً. والمعنى: أنه على شيء واحد لا يرعوي عن المعصية؛ كمثل الكلب الذي هذه حالته. فالمعنى: أنه لاهت على كل حال، طردته أو لم تطرده. قال ابن جريج: الكلب منقطع الفؤاد، لا فؤاد له، إن تحمل عليه يلهث أو تركه يلهث؛ كذلك الذي يترك الهدى لا فؤاد له، وإنما فؤاده منقطع. قال القتيبي: كل شيء يلهث فإنما يلهث من إعياء أو عطش، إلا الكلب فإنه يلهث في حال الكلال وحال الراحة وحال المرض وحال الصحة وحال الري وحال العطش. فضربه الله مثلاً لمن كذب بآياته فقال: إن وعظته ضل وإن تركته ضل؛ فهو كالكلب إن تركته لهث وإن طردته لهث؛ كقوله تعالى: ﴿وإن تدعوهم إلى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم أدعوتهم أم أنتم صامتون﴾ (الأعراف: ١٩٣). قال الجوهري: لهث الكلب "بالفتح" يلهث لهثاً ولهثاً "بالضم" إذا أخرج لسانه من التعب أو العطش؛ وكذلك الرجل إذا أعيأ.

وقوله تعالى: ﴿إن تحمل عليه يلهث﴾ لأنك إذا حملت على الكلب نبج وولّى هارباً، وإذا تركته شد عليك ونبج؛ فيتعب نفسه مقبلاً عليك ومدبراً عنك فيعتربه عند ذلك ما يعتربه عند العطش من إخراج اللسان. قال الترمذي الحكيم في نوادر الأصول: إنما شبهه بالكلب من بين السباع لأن الكلب ميت الفؤاد، وإنما لهاته لموت فؤاده. وسائر السباع ليست كذلك فلذلك لا يلهثن. وإنما صار الكلب كذلك لأنه لما نزل آدم عليه السلام إلى الأرض شمت به العدو، فذهب إلى السباع فأشلاههم على آدم، فكان الكلب من أشدهم طلباً. فنزل جبريل بالعصا التي صرفت إلى موسى بمدين وجعلها آية له إلى فرعون وملته، وجعل فيها سلطاناً عظيماً وكانت من آس الجنة؛ فأعطاها آدم عليه السلام يومئذ ليتردد بها السباع عن نفسه، وأمره فيما روي أن يدنو من الكلب ويضع يده على رأسه، فمن ذلك ألفه الكلب ومات الفؤاد منه لسلطان العصا، وألف به وبولده إلى يومنا هذا، لوضع يده على رأسه، وصار حارساً من حراس ولده. وإذا أدب وعلم الاصطياد تأدب وقبل التعليم؛ وذلك قوله: ﴿تعلمونهن مما علمكم الله﴾ (المائدة: ٤). السدي: كان بلعام بعد ذلك يلهث كما يلهث الكلب. وهذا المثل في قول كثير من أهل العلم بالتأويل عام في كل من أوتي القرآن فلم يعمل به. وقيل: هو في كل منافق. والأول أصح. قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو

تركه يلهث ﴿ أي إن تحمل عليه بدابتك أو برجلك يلهث أو تركه يلهث . وكذلك من يقرأ الكتاب ولا يعمل بما فيه . وقال غيره : هذا شر تمثيل ؛ لأنه مثله في أنه قد غلب عليه هواه حتى صار لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً بكلب لاهث أبداً، حمل عليه أو لم يحمل عليه؛ فهو لا يملك لنفسه ترك اللهثان . وقيل : من أخلاق الكلب الوقوع بمن لم يخفه على جهة الابتداء بالجفاء، ثم تهدأ طائشته بنيل كل عوض خسيس . ضربه الله مثلاً للذي قبل الرشوة في الدين حتى انسلخ من آيات ربه . فدلّت الآية لمن تدبرها على ألا يغتر أحد بعمله ولا بعلمه؛ إذ لا يدري بما يختم له . ودلت على منع أخذ الرشوة لإبطال حق أو تغييره . وقد مضى بيانه في "المائدة" . ودلت أيضاً على منع التقليد لعالم إلا بحجة يبينها؛ لأن الله تعالى أخبر أنه أعطى هذا آياته فانسلخ منها فوجب أن يخاف مثل هذا على غيره وألا يقبل منه إلا بحجة .

قوله تعالى : ﴿ ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون ﴾ أي هو مثل جميع الكفار .

قوله تعالى : ﴿ سَاءَ مَثَلًا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَأَنْفُسُهُمْ كَانُوا يَظْلِمُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ ساء مثلاً القوم ﴾ يقال : ساء الشيء قبح، فهو لازم، وساء يسوء مساءة، فهو متعد، أي قبح مثلهم . وتقديره : ساء مثلاً مثل القوم؛ فحذف المضاف، ونصب "مثلاً" على التمييز . قال الأخفش : فجعل المثل القوم مجازاً . والقوم مرفوع بالابتداء أو على إضمار مبتدأ . التقدير : ساء المثل مثلاً هو مثل القوم . وقدره أبو علي : ساء مثلاً مثل القوم . وقرأ عاصم الجحدري والأعمش "ساء مثل القوم" رفع مثلاً بساء .

قوله تعالى : ﴿ مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدَىٰ وَمَنْ يُضِلِّ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾



تقدم معناه في غير موضع . وهذه الآية ترد على القدرة كما سبق، وترد على من قال إن الله تعالى هدى جميع المكلفين ولا يجوز أن يضل أحداً .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلَّ هُمْ أَضَلُّ أُولَٰئِكَ هُمُ الْعَقِلُونَ ﴾

أخبر تعالى أنه خلق للنار أهلاً بعدله . ثم وصفهم فقال ﴿ لهم قلوب لا يفقهون بها ﴾ أي : بمنزلة من لا يفقه؛ لأنهم لا يتفهمون بها، ولا يعقلون ثواباً ولا يخافون عقاباً . و﴿ أعين لا يبصرون بها ﴾ الهدى . و﴿ آذان لا يسمعون بها ﴾ المواعظ . وليس الغرض نفي الإدراكات عن حواسهم جملة كما بيناه في "البقرة" . ﴿ أولئك كالأنعام بل هم أضل ﴾ لأنهم لا يهتدون إلى ثواب، فهم كالأنعام؛ أي همتهم الأكل والشرب، وهم أضل لأن الأنعام تبصر منافعها ومضارها وتتبع مالكها، وهم

بخلاف ذلك . وقال عطاء : الأنعام تعرف الله ، والكافر لا يعرفه . وقيل : الأنعام مطيعة لله تعالى ، والكافر غير مطيع . ﴿ أولئك هم الغافلون ﴾ أي تركوا التدبير وأعرضوا عن الجنة والنار .

قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۚ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿١٨﴾ فيها ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ والله الأسماء الحسنی فادعوه بها ﴾ أمر بإخلاص العبادة لله ، ومجانبة المشركين والملحدین . قال مقاتل وغيره من المفسرين : نزلت الآية في رجل من المسلمين ، كان يقول في صلاته : يا رحمن يا رحيم . فقال رجل من مشركي مكة : أليس يزعم محمد وأصحابه أنهم يعبدون رباً واحداً ، فما بال هذا يدعو ربين اثنين؟ فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ والله الأسماء الحسنی فادعوه بها ﴾ .

الثانية : جاء في كتاب الترمذي وسنن ابن ماجه وغيرهما حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : نص فيه أن الله تسعة وتسعين اسماً^(١) ؛ في أحدهما ما ليس في الآخر . وقد بينا ذلك في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنی) . قال ابن عطية - وذكر حديث الترمذي - وذلك الحديث ليس بالمتواتر ، وإن كان قد قال فيه أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح ، وهو ثقة عند أهل الحديث . وإنما المتواتر منه قوله ﷺ : (إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة)^(٢) . ومعنى "أحصاها" عدها وحفظها . وقيل غير هذا مما بيناه في كتابنا . وذكرنا هناك تصحيح حديث الترمذي ، وذكرنا من الأسماء ما اجتمع عليه وما اختلف فيه مما وقفنا عليه في كتب أئمتنا ما ينيف على مائتي اسم . وذكرنا قبل تعيينها في مقدمة الكتاب اثنين وثلاثين فصلاً فيما يتعلق بأحكامها ، فمن أراد وقف عليه هناك وفي غيره من الكتب الموضوععة في هذا الباب . والله الموفق للصواب ، لا رب سواه .

الثالثة : واختلف العلماء من هذا الباب في الاسم والمسمى ، وقد ذكرنا ما للعلماء من ذلك في "الكتاب الأسنى" . قال ابن الحصار : وفي هذه الآية وقوع الاسم على المسمى ووقوعه على التسمية . فقوله : "ولله" وقع على المسمى . ، وقوله : "الأسماء" وهو جمع اسم واقع على التسميات . يدل على صحة ما قلناه قوله : "فادعوه بها" ، والهاء في قوله : "فادعوه" تعود على المسمى سبحانه وتعالى ، فهو المدعو . والهاء في قوله "بها" تعود على الأسماء ، وهي التسميات التي يدعى بها لا غيرها . هذا الذي يقتضيه لسان العرب . ومثل ذلك قول رسول الله ﷺ : (لي خمسة أسماء أنا محمد وأحمد)^(٣) الحديث . وقد تقدم في "البقرة" شيء من هذا . والذي يذهب إليه أهل الحق أن الاسم هو المسمى ، أو صفة له تتعلق به ، وأنه غير التسمية . قال ابن العربي عند كلامه على قوله تعالى : ﴿ والله

(١) 'صحيح' انظر صحيح الترمذي (٢٧٨٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٤١٠) ، ومسلم (٢٦٧٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٢) .

الأسماء الحسنى ﴿﴾ فيه ثلاثة أقوال . قال بعض علمائنا : في ذلك دليل على أن الاسم المسمى ؛ لأنه لو كان غيره لوجب أن تكون الأسماء لغير الله تعالى . الثاني : قال آخرون : المراد به التسميات ؛ لأنه سبحانه واحد والأسماء جمع .

قلت : ذكر ابن عطية في تفسيره أن الأسماء في الآية بمعنى التسميات إجماعاً من المتأولين لا يجوز غيره . وقال القاضي أبو بكر في كتاب التمهيد : وتأويل قول النبي ﷺ : (لله تسعة وتسعون اسماً من أحصاها دخل الجنة) أي أن له تسعة وتسعين تسمية بلا خلاف ، وهي عبارات عن كون الله تعالى على أوصاف شتى ، منها ما يستحقه لنفسه ومنها ما يستحقه لصفة تتعلق به ، وأسماءه العائدة إلى نفسه هي هو ، وما تعلق بصفة له فهي أسماء له . ومنها صفات لذاته . ومنها صفات أفعال . وهذا هو تأويل قوله تعالى : ﴿ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ أي التسميات الحسنى . الثالث : قال آخرون منهم : والله الصفات .

الرابعة : سمي الله سبحانه أسماء بالحسنى لأنها حسنة في الأسماع والقلوب ؛ فإنها تدل على توحيده وكرمه وجوده ورحمته وإفضاله . والحسنى مصدر وصف به . ويجوز أن يقدر "الحسنى" فعلى ، مؤنث الأحسن ؛ كالكبرى تأنيث الأكبر ، والجمع الكبر والحسن .
وعلى الأول أفرد كما أفرد وصف ما لا يعقل ؛ كما قال تعالى : ﴿ مآرب أخرى ﴾ (طه : ١٨) و﴿ يا جبال أوبي معه ﴾ (سبأ : ١٠) .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ فادعوه بها ﴾ أي اطلبوا منه بأسمائه ؛ فيطلب بكل اسم ما يليق به ، تقول : يا رحيم ارحمني ، يا حكيم احكم لي ، يا رازق ارزقني ، يا هادي اهدني ، يا فتاح افتح لي ، يا تواب تب علي ؛ هكذا . فإن دعوت باسم عام قلت : يا مالك ارحمني ، يا عزيز احكم لي ، يا لطيف ارزقني . وإن دعوت بالأعم الأعظم فقلت : يا الله ؛ فهو متضمن لكل اسم . ولا تقول : يا رزاق اهدني ؛ إلا أن تريد يا رزاق ارزقني الخير . قال ابن العربي : وهكذا ، رتب دعاءك تكن من المخلصين . وقد تقدم في "البقرة" شرائط الدعاء ، وفي هذه السورة أيضاً . والحمد لله .

السادسة : أدخل القاضي أبو بكر بن العربي عدة من الأسماء في أسمائه سبحانه ، مثل متم نوره ، وخير الوارثين ، وخير الماكرين ، ورابع ثلاثة ، وسادس خمسة ، والطيب ، والمعلم ؛ وأمثال ذلك . قال ابن الحصار : واقتدى في ذلك بابن برجان ، إذ ذكر في الأسماء "النظيف" وغير ذلك مما لم يرد في كتاب ولا سنة .

قلت : أما ما ذكر من قوله : "مما لم يرد في كتاب ولا سنة" فقد جاء في صحيح مسلم "الطيب" . وخرَّج الترمذي "النظيف" . وخرَّج عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول في دعائه : (رب أعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي)^(١) الحديث . وقال فيه : حديث حسن صحيح . فعلى هذا جائز أن يقال : يا خير الماكرين امكر لي ولا تمكر علي . والله أعلم . وقد ذكرنا "الطيب ، والنظيف" في كتابنا وغيره مما جاء ذكره في الأخبار ، وعن السلف الأخيار ، وما يجوز أن

(١) "صحيح" انظر صحيح الترمذي (٢٨١٦) .

يسمى به ويدعى، وما يجوز أن يسمى به ولا يدعى، وما لا يجوز أن يسمى به ولا يدعى. حسب ما ذكره الشيخ أبو الحسن الأشعري. وهناك يتبين لك ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ فيه مسألتان: الأولى: قوله تعالى: ﴿ يلحدون ﴾ الإلحاد: الميل وترك القصد؛ يقال: ألد الرجل في الدين. وألد إذا مال. ومنه اللحد في القبر؛ لأنه في ناحيته. وقرئ "يلحدون" لغتان والإلحاد يكون بثلاثة أوجه أحدها: بالتغيير فيها كما فعله المشركون، وذلك أنهم عدلوا بها عما هي عليه فسموا بها أوثانهم؛ فاشتقوا اللات من الله، والعزى من العزيز، ومناة من المنان قاله ابن عباس وقتادة. الثاني: بالزيادة فيها. الثالث: بالنقصان منها؛ كما يفعله الجهال الذين يخترعون أدمية يسمون فيها الله تعالى بغير أسمائه، ويذكرون بغير ما يذكر من أفعاله؛ إلى غير ذلك مما لا يليق به. قال ابن العربي: فحذار منها، ولا يدعون أحدكم إلا بما في كتاب الله والكتب الخمسة؛ وهي البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي. فهذه الكتب التي يدور الإسلام عليها، وقد دخل فيها ما في الموطأ الذي هو أصل التصانيف، وذروا ما سواها، ولا يقولن أحدكم أختار دعاء كذا وكذا؛ فإن الله قد اختار له وأرسل بذلك إلى الخلق رسوله ﷺ.

الثانية: معنى الزيادة في الأسماء التشبيه، والنقصان التعطيل. فإن المشبهة وصفوه بما لم يأذن فيه، والمعطلة سلبوه ما اتصف به، ولذلك قال أهل الحق: إن ديننا طريق بين طريقين، لا بتشبيه ولا بتعطيل. وسئل الشيخ أبو الحسن البوشنجي عن التوحيد فقال: إثبات ذات غير مشبهة بالذوات، ولا معطلة من الصفات. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ وذروا الذين يلحدون ﴾ معناه اتركوهم ولا تحاجوهم ولا تعرضوا لهم. فالآية على هذا منسوخة بالقتال؛ قاله ابن زيد. وقيل: معناه الوعيد؛ كقوله تعالى: ﴿ ذرني ومن خلقت وحيداً ﴾ (المدثر: ١١) وقوله: ﴿ ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ﴾ (الحجر: ٣). وهو الظاهر من الآية؛ لقوله تعالى: ﴿ سيجزون ما كانوا يعملون ﴾. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾

في الخبر أن النبي ﷺ قال: (هم هذه الأمة) وروي أنه قال: (هذه لكم وقد أعطى الله قوم موسى مثلها)^(١) وقرأ هذه الآية وقال: (إن من أممي قوما على الحق حتى ينزل عيسى ابن مريم). فدللت الآية على أن الله عز وجل لا يخلي الدنيا في وقت من الأوقات من داع يدعو إلى الحق.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

أخبر تعالى عن كذب آياته أنه سيستدرجهم. قال ابن عباس: هم أهل مكة. والاستدرج هو الأخذ بالتدرج، منزلة بعد منزلة. والدرج: لف الشيء؛ يقال: أدرجته ودرجته. ومنه أدرج الميت في أكفانه. وقيل: هو من الدرجة؛ فالاستدرج أن يحط درجة بعد درجة إلى المقصود. قال الضحاك:

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٦٩) من طريق سعيد بن المسيب عن قتادة بلاغاً.

كلما جددوا لنا معصية جددنا لهم نعمة. وقيل لذي النون: ما أقصى ما يندع به العبد؟ قال: بالألطف والكرامات؛ لذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ نسبغ عليهم النعم وننسيهم الشكر؛ وأنشدوا:

أحسنت ظنك بالأيام إذ حسنت ولم تحف سوء ما يأتي به القدر
وسالمتك الليالي فاغتررت بها وعند صفو الليالي يحدث الكدر

قوله تعالى: ﴿وَأْمَلَىٰ لَهُمَ إِنَّا كَيْدِي مَتِينٌ﴾ ﴿١٧٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَأْمَلَىٰ لَهُمَ﴾ أي أطيل لهم المدة وأمهلهم وأوخر عقوبتهم. ﴿إِن كَيْدِي﴾ أي مكري. ﴿مَتِينٌ﴾ أي شديد قوي. وأصله من المتن، وهو اللحم الغليظ الذي عن جانب الصلب. قيل: نزلت في المستهزئين من قريش، قتلهم الله في ليلة واحدة بعد أن أمهلهم مدة. نظيره ﴿حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة﴾ (الأنعام: ٤٤).

قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَتَّفَكَّرُوا مَا بِصَاحِحِهِمْ مِّنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ ﴿١٧٤﴾

قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَتَّفَكَّرُوا﴾ أي فيما جاءهم به محمد ﷺ. والوقف على 'يتفكروا' حسن. ثم قال: 'ما بصاحبه من جنة' رد لقولهم: ﴿يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون﴾ (الحجر: ٦). وقيل: نزلت بسبب أن رسول الله ﷺ قام ليلة على الصفا يدعو قريشاً، فخذأ فخذأ؛ فيقول: 'يا بني فلان'. يحذرهم بأس الله وعقابه. فقال قائلهم: إن صاحبه هذا لمجنون، بات يصوت حتى الصباح.

قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١٧٥﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أَوْلَمْ يَنْظُرُوا﴾ عجب من إعراضهم عن النظر في آياته؛ ليعرفوا كمال قدرته، حسب ما بيناه في سورة 'البقرة'. والمملوك من أبنية المبالغة ومعناه الملك العظيم. وقد تقدم.

الثانية: استدل بهذه الآية - وما كان مثلها من قوله تعالى: ﴿قل انظروا ماذا في السماوات والأرض﴾ (يونس: ١٠١) وقوله تعالى: ﴿أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها﴾ (ق: ٦) وقوله: ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾ (الغاشية: ١٧) الآية. وقوله: ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾ (الذاريات: ٢١) - من قال بوجوب النظر في آياته والاعتبار بمخلوقاته. قالوا: وقد ذم الله تعالى من لم ينظر، وسلبهم الانتفاع بحواسهم فقال: ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها﴾ (الأعراف: ١٧٩) الآية.

وقد اختلف العلماء في أول الواجبات، هل هو النظر والاستدلال، أو الإيمان الذي هو التصديق الحاصل في القلب الذي ليس من شرط صحته المعرفة. فذهب القاضي وغيره إلى أن أول الواجبات

النظر والاستدلال؛ لأن الله تبارك وتعالى لا يعلم ضرورة، وإنما يعلم بالنظر والاستدلال بالأدلة التي نصبها لمعرفة. وإلى هذا ذهب البخاري رحمه الله حيث بوب في كتابه "باب العلم قبل القول والعمل لقول الله عز وجل: ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ (محمد: ١٩). قال القاضي: من لم يكن عالماً بالله فهو جاهل، والجاهل به كافر. قال ابن رشد في مقدماته: وليس هذا بالبين؛ لأن الإيمان يصح باليقين الذي قد يحصل لمن هداه الله بالتقليد، وبأول وهلة من الاعتبار بما أرشد الله إلى الاعتبار به في غير ما آية. قال: وقد استدلل الباجي على من قال إن النظر والاستدلال أول الواجبات بإجماع المسلمين في جميع الأعصار على تسمية العامة والمقلد مؤمنين. قال: فلو كان ما ذهبوا إليه صحيحاً لما صح أن يسمى مؤمناً إلا من عنده علم بالنظر والاستدلال. قال: وأيضاً فلو كان الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال لجاز للكفار إذا غلب عليهم المسلمون أن يقولوا لهم: لا يجل لكم قتلنا؛ لأن من دينكم أن الإيمان لا يصح إلا بعد النظر والاستدلال فأخرونا حتى ننظر ونستدل. قال: وهذا يؤدي إلى تركهم على كفرهم، وألا يقتلوا حتى ينظروا يستدلوا.

قلت: هذا هو الصحيح في الباب، قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله^(١)). وترجم ابن المنذر في كتاب الأشراف (ذكر صفة كمال الإيمان) أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام - وهو بالغ صحيح العقل - أنه مسلم. وإن رجع بعد ذلك وأظهر الكفر كان مرتداً يجب عليه ما يجب على المرتد. وقال أبو حفص الزنجاني وكان شيخنا القاضي أبو جعفر أحمد بن محمد السمناني يقول: أول الواجبات الإيمان بالله وبرسوله وبجميع ما جاء به، ثم النظر والاستدلال المؤديان إلى معرفة الله تعالى؛ فيتقدم وجوب الإيمان بالله تعالى عنده على المعرفة بالله. قال: وهذا أقرب إلى الصواب وأرفق بالخلق؛ لأن أكثرهم لا يعرفون حقيقة المعرفة والنظر والاستدلال. فلو قلنا: إن أول الواجبات المعرفة بالله لأدى إلى تكفير الجم الغفير والعدد الكثير، وألا يدخل الجنة إلا آحاد الناس، وذلك بعيد؛ لأن الرسول ﷺ قطع بأن أكثر أهل الجنة أمته، وأن أمم الأنبياء كلهم صف واحد وأمته ثمانون صفاً. وهذا بين لا إشكال فيه. والحمد لله.

الثالثة: ذهب بعض المتأخرين والمتقدمين من المتكلمين إلى أن من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها والأبحاث التي حرروها لم يصح إيمانه وهو كافر؛ فيلزم على هذا تكفير أكثر المسلمين، وأول من يبدأ بتكفيره أبأوه وأسلافه وجيرانه. وقد أورد على بعضهم هذا فقال: لا تشنع علي بكثرة أهل النار. أو كما قال.

قلت: وهذا القول لا يصدر إلا من جاهل بكتاب الله وسنة نبيه؛ لأنه ضيق رحمة الله الواسعة على شرذمة يسيرة من المتكلمين، واقتحموا في تكفير عامة المسلمين. أين هذا من قول الأعرابي الذي كشف عن فرجه لبيول، وانتهره أصحاب النبي ﷺ: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً. فقال

(١) أخرجه في الصحيحين، وقد سبق.

النبي ﷺ: (لقد حجرت واسعاً). خرَّجه البخاري والترمذي وغيرهما من الأئمة. أترى هذا الأعرابي عرف الله بالدليل والبرهان والحجة والبيان؟ وأن رحمته وسعت كل شيء، وكم من مثله محكوم له بالإيمان. بل اكتفى ﷺ من كثير ممن أسلم بالنطق بالشهادتين، وحتى إنه اكتفى بالإشارة في ذلك. ألا تراه لما قال للسوداء: "أين الله؟" قالت: في السماء. قال: "من أنا؟" قالت: أنت رسول الله. قال: (أعتقها فإنها مؤمنة)^(١). ولم يكن هناك نظر ولا استدلال، بل حكم بإيمانهم من أول وهلة، وإن كان هناك عن النظر والمعرفة غفلة. والله أعلم.

الرابعة: ولا يكون النظر أيضاً والاعتبار في الوجوه الحسان من المرد والنسوان. قال أبو الفرج الجوزي: قال أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري بلغني عن هذه الطائفة التي تسمع السماع أنها تضيف إليه النظر إلى وجه الأمد، وربما زينته بالحلي والمصبغات من الثياب، وتزعم أنها تقصد به الازدياد في الإيمان بالنظر والاعتبار والاستدلال بالصنعة على الصانع. وهذه النهاية في متابعة الهوى ومخادعة العقل ومخالفة العلم. قال أبو الفرج: وقال الإمام أبو الوفاء بن عقيل لم يحل الله النظر إلا على صورة لا ميل للنفس إليها، ولا حظ للهوى فيها؛ بل عبرة لا يمازجها شهوة، ولا يقارنها لذة. ولذلك ما بعث الله سبحانه امرأة بالرسالة، ولا جعلها قاضياً ولا إماماً ولا مؤذناً؛ كل ذلك لأنها محل شهوة وفتنة. فمن قال: أنا أجد من الصور المستحسنة عبراً كذبناه. وكل من ميز نفسه بطبيعة تخرجه عن طباعنا كذبناه، وإنما هذه خدع الشيطان للمدعين. وقال بعض الحكماء: كل شيء في العالم الكبير له نظير في العالم الصغير، ولذلك قال تعالى: ﴿لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم﴾ (التين: ٤) وقال: ﴿وفي أنفسكم أفلا تبصرون﴾ (الذاريات: ٢١). وقد بينا وجه التمثيل في أول "الأنعام". فعلى العاقل أن ينظر إلى نفسه ومتفكر في خلقه من حين كونه ماء دافقاً إلى كونه خلقاً سوياً، يعان بالأغذية ويربى بالرفق، ويحفظ باللين حتى يكتسب القوي، ويبلغ الأشد. وإذا هو قد قال: أنا، وأنا، ونسي حين أتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً، وسيعود مقبوراً؛ فيا ويحه إن كان محسوراً. قال الله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين﴾ إلى قوله ﴿تبعثون﴾ (المؤمنون: ١٢، ١٦) فينظر أنه عبد مربوب مكلف، مخوف بالعذاب إن قصر، مرتجياً بالثواب إن ائتم، فيقبل على عبادة مولاه فإنه وإن كان لا يراه يراه ولا يخشى الناس والله أحق أن يخشاه، ولا يتكبر على أحد من عباد الله؛ فإنه مؤلف من أقدار، مشحون من أوضاع، صائر إلى جنة إن أطاع أو إلى نار. وقال ابن العربي: وكان شيوخنا يستحبون أن ينظر المرء في الأبيات الحكيمة التي جمعت هذه الأوصاف العلمية:

كيف يزهو من رجيعة	أبد الدهر ضجيعة
فهو منه وإليه	وأخوه ورضيعة
وهو يدعوه إلى الحش	سى بصُغر فيطبيعة

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

قوله تعالى: ﴿ وما خلق الله من شيء ﴾ معطوف على ما قبله؛ أي وفيما خلق الله من الأشياء. ﴿ وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم ﴾ أي وفي آجالهم التي عسى أن تكون قد قربت؛ فهو في موضع خفض معطوف على ما قبله. وقال ابن عباس: أراد باقتراب الأجل يوم بدر ويوم أحد. ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ أي بأي قرآن غير ما جاء به محمد ﷺ يصدقون. وقيل: الهاء للأجل، على معنى بأي حديث بعد الأجل يؤمنون حين لا ينفع الإيمان؛ لأن الآخرة ليست بدار تكليف.

قوله تعالى: ﴿ مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ من يضل الله فلا هادي له ﴾ بين أن إعراضهم لأن الله أضلهم. وهذا رد على القدرة. ﴿ ويذرهم في طغيانهم ﴾ بالرفع على الاستئناف. وقرئ بالجزم حملا على موضع الفاء وما بعدها. ﴿ يعمهمون ﴾ أي يتحIRON. وقيل: يترددون. وقد مضى في سورة "البقرة" مستوفى.

قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لا تَأْتِيكُمْ إِلا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ يسألونك عن الساعة أيان مرساها ﴾ "أيان" سؤال عن الزمان؛ مثل متى. قال الراجز:

أيان تقضي حاجتي أيانا أما ترى لنجحها أوانا

وكانت اليهود تقول للنبي ﷺ: إن كنت نبيا فأخبرنا عن الساعة متى تقوم. وروي أن المشركين قالوا ذلك لفرط الإنكار. و﴿ مرساها ﴾ في موضع رفع بالابتداء عند سيويه، والخبر "أيان". وهو ظرف مبني على الفتح، بني لأن فيه معنى الاستفهام. و"مرساها" بضم الميم، من أرساها الله، أي أثبتها، أي متى مثبتها، أي متى وقوعها. وبفتح الميم من رست، أي ثبتت ووقفت؛ ومنه ﴿ وقدور راسيات ﴾ (سبأ: ١٣). قال قتادة: أي ثابتات. ﴿ قل إنما علمها عند ربي ﴾ ابتداء وخبر، أي لم يبينها لأحد؛ حتى يكون العبد أبدا على حذر ﴿ لا يجليها ﴾ أي لا يظهرها. ﴿ لوقتها ﴾ أي في وقتها ﴿ إلا هو ﴾. والتجلية: إظهار الشيء؛ يقال: جلا لي فلان الخبر إذا أظهره وأوضحه. ومعنى ﴿ ثقلت في السماوات والأرض ﴾ خفي علمها على أهل السماوات والأرض. وكل ما خفي علمه فهو ثقيل على الفؤاد. وقيل: كبر مجيئها على أهل السماوات والأرض؛ عن الحسن وغيره. ابن جريج والسدي: عظم وصفها على أهل السماوات والأرض. وقال قتادة: وغيره: المعنى لا تطيقها السماوات والأرض لعظمتها: لأن السماء تنشق والنجوم تتناثر والبحار تنضب. وقيل: المعنى ثقلت المسألة عنها. ﴿ لا تأتكم إلا بغتة ﴾ أي فجأة، مصدر في موضع الحال ﴿ يسألونك كأنك حفي عنها ﴾ أي عالم بها كثير السؤال عنها. قال ابن فارس: الحفي العالم بالشيء. والحفي: المستقصي في السؤال. قال الأعشى:

فإن تسألني عنى فيارب سائل حفي عن الأعتى به حيث أصعدا

يقال: أحفى في المسألة وفي الطلب، فهو محف وحفى على التكثير، مثل مخصب وخصيب. قال محمد ابن يزيد: المعنى يسألونك كأنك حفى بالمسألة عنها، أي ملح. يذهب إلى أنه ليس في الكلام تقديم وتأخير. وقال ابن عباس وغيره: هو على التقديم والتأخير، والمعنى: يسألونك عنها كأنك حفى بهم أي حفى ببرهم وفرح بسؤالهم. وذلك لأنهم قالوا: بيننا وبينك قرابة فأسر إلينا بوقت الساعة. ﴿ قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ ليس هذا تكريراً، ولكن أحد العلمين لوقوعها والآخر لكنهما.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوْءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً ﴾ أي لا أملك أن أجلب إلى نفسي خيراً ولا أدفع عنها شراً؛ فكيف أملك علم الساعة. وقيل: لا أملك لنفسي الهدى والضلال. ﴿ إلا ما شاء الله ﴾ في موضع نصب بالاستثناء. والمعنى: إلا ما شاء الله أن يملكني ويمكنني منه. وأنشد سيبويه:

مهما شاء بالناس يفعل

قوله تعالى: ﴿ ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ﴾ المعنى لو كنت أعلم ما يريد الله عز وجل مني من قبل أن يعرفنيه لفعلته. وقيل: لو كنت أعلم متى يكون لي النصر في الحرب لقاتلت فلم أغلب. وقال ابن عباس: لو كنت أعلم سنة الجذب لهيات لها في زمن الخصب ما يكفيني. وقيل: المعنى لو كنت أعلم التجارة التي تنفق لاشتريتها وقت كسادها. وقيل: المعنى لو كنت أعلم متى أموت لاستكثرت من العمل الصالح؛ عن الحسن وابن جريج. وقيل: المعنى لو كنت أعلم الغيب لأجبت عن كل ما أسأل عنه. وكله مراد، والله أعلم. ﴿ وما مسني سوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون ﴾ هذا استئناف كلام، أي ليس بي جنون، لأنهم نسبوه إلى الجنون. وقيل: هو متصل، والمعنى لو علمت الغيب لما مسني سوء ولخذرت، ودل على هذا قوله تعالى: ﴿ إن أنا إلا نذير مبين ﴾ (الشعراء: ١١٥).

قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلٌ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَّعَاؤًا اللَّهُ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَلَاحًا لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمَا صَلَاحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ ﴿ فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة ﴾ قال جمهور المفسرين: المراد بالنفس الواحدة آدم. ﴿ وجعل منها زوجها ﴾ يعني حواء. ﴿ ليسكن إليها ﴾ ليأنس بها ويطمئن، وكان هذا كله في الجنة. ثم ابتداء بحالة أخرى هي في الدنيا بعد هبوطهما فقال: ﴿ فلما تغشاها ﴾ كناية عن الوقاع. ﴿ حملت حملاً خفيفاً ﴾ كل ما كان في بطن أو على رأس شجرة فهو حمل بالفتح. وإذا كان على ظهر أو على رأس فهو حمل بالكسر. وقد حكى يعقوب في حمل النخلة الكسر. وقال أبو سعيد السيرافي: يقال في حمل المرأة حمل وحمل، يشبه مرة لاستبطانه بحمل المرأة، ومرة لبروزه وظهوره بحمل الدابة. والحمل أيضاً مصدر حمل عليه بحمل حملاً إذا صال. ﴿ فمرت به ﴾ يعني المنى؛ أي استمرت بذلك الحمل الخفيف. يقول: تقوم وتقع وتقلب، ولا تكترث بحمله إلى أن ثقل؛ عن الحسن ومجاهد وغيرهما. وقيل: المعنى فاستمر بها الحمل، فهو من المقلوب؛ كما تقول: أدخلت القلنسوة في رأسي. وقرأ عبدالله بن عمر "فمات به" بألف والتخفيف؛ من مار يمور إذا ذهب وجاء وتصرف. وقرأ ابن عباس ويحيى بن يعمر "فمرت به" خفيفة من المرية، أي شكت فيما أصابها؛ هل هو حمل أو مرض، أو نحو ذلك.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ فلما أثقلت ﴾ صارت ذات ثقل؛ كما تقول: أثمر النخل. وقيل: دخلت في الثقل؛ كما تقول: أصبح وأمسى. ﴿ دعوا الله ربهما ﴾ الضمير في "دعوا" عائد على آدم وحواء. وعلى هذا القول ما روي في قصص هذه الآية أن حواء لما حملت أول حمل لم تدر ما هو. وهذا يقوي قراءة من قرأ "فمرت به" بالتخفيف. فجزعت بذلك؛ فوجد إبليس السبيل إليها. قال الكلبي: إن إبليس أتى حواء في صورة رجل لما أثقلت في أول ما حملت فقال: ما هذا الذي في بطنك؟ قالت: ما أدري! قال: إني أخاف أن يكون بهيمة. فقالت ذلك لآدم عليه السلام. فلم يزالا في هم من ذلك. ثم عاد إليها فقال: هو من الله بمنزلة، فإن دعوت الله فولدت إنساناً أفتسمينه بي؟ قالت نعم. قال: فإني أدعو الله. فأتاها وقد ولدت فقال: سميه باسمي. فقالت: وما اسمك؟ قال: الحارث - ولو سمي لها نفسه لعرفته - فسمته عبد الحارث. ونحو هذا مذکور من ضعيف الحديث، في الترمذي وغيره. وفي الإسرائيليات كثير ليس لها ثبات؛ فلا يعول عليها من له قلب، فإن آدم وحواء عليهما السلام وإن غرهما بالله الغرور فلا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، على أنه قد سطر وكُتب. قال: قال رسول الله ﷺ: (خدعهما مرتين خدعهما في الجنة وخدعهما في الأرض). وعضد هذا بقراءة السلمي "أشركون" بالياء. ومعنى ﴿ صالحاً ﴾ يريد ولدأ سوياً. ﴿ فلما آتاها صالحاً جعلها له شركاء فيما آتاها ﴾ واختلف العلماء في تأويل الشرك المضاف إلى آدم وحواء.

الثالثة: اختلف العلماء في تأويل الشرك المضاف إلى آدم وحواء. قال المفسرون: كان شركاً في التسمية والصفة، لا في العبادة والربوبية. وقال أهل المعاني: إنهما لم يذهبا إلى أن الحارث ربهما بتسميتهما ولدهما عبد الحارث، لكنهما قصدا إلى أن الحارث كان سبب نجاته الولد فسمياه به كما يسمي الرجل نفسه عبد ضيفه على جهة الخضوع له، لا على أن الضيف ربه؛ كما قال حاتم:

وإني لعبد الضيف ما دام ناوياً وما في إلا تيك من شيمة العبد

وقال قوم: إن هذا راجع إلى جنس الآدميين والتبيين عن حال المشركين من ذرية آدم عليه السلام، وهو الذي يعول عليه. فقلوه: "جعل له" يعني الذكر والأنثى الكافرين، ويعني به الجنسان. ودل على هذا ﴿ فتعالى الله عما يشركون ﴾ ولم يقل يشركان. وهذا قول حسن. وقيل: المعنى "هو الذي خلقكم من نفس واحدة" من هيئة واحدة وشكل واحد "وجعل منها زوجها" أي من جنسها "فلما تغشاها" يعني الجنسين. وعلى هذا القول لا يكون لآدم وحواء ذكر في الآية؛ فإذا أتاهما الولد صالحاً سليماً سويماً كما أراداه صرفاه عن الفطرة إلى الشرك، فهذا فعل المشركين. قال ﷺ: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة - في رواية على هذه الملة - أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)^(١). قال عكرمة: لم يخص بها آدم، ولكن جعلها عامة لجميع الخلق بعد آدم. وقال الحسين بن الفضل: وهذا أعجب إلى أهل النظر؛ لما في القول الأول من المضاف من العظائم بنبي الله آدم. وقرأ أهل المدينة وعاصم "شركاً" على التوحيد. وأبو عمرو وسائر أهل الكوفة بالجمع، على مثل فعلاء، جمع شريك. وأنكر الأخفش سعيد القراءة الأولى، وهي صحيحة على حذف المضاف، أي جعل له ذا شرك؛ مثل ﴿ واسأل القرية ﴾ (يوسف: ٨٢) فيرجع المعنى إلى أنهم جعلوا له شركاء.

الرابعة: ودلت الآية على أن الحمل مرض من الأمراض. روى ابن القاسم ويحيى عن مالك قال: أول الحمل يُسرُّ وسرور، وآخره مرض من الأمراض. وهذا الذي قاله مالك: "إنه مرض من الأمراض" يعطيه ظاهر قوله: "دعوا الله ربهما" وهذه الحالة مشاهدة في الحَمَل، ولأجل عظم الأمر وشدة الخطب جعل موتها شهادة؛ كما ورد في الحديث. وإذا ثبت هذا من ظاهر الآية فحال الحامل حال المريض في أفعاله. ولا خلاف بين علماء الأمصار أن فعل المريض فيما يهب ويحاجي في ثلثه. وقال أبو حنيفة والشافعي: وإنما يكون ذلك في الحامل بحال الطَّلَق، فأما قبل ذلك فلا. واحتجوا بأن الحمل عادة والغالب فيه السلامة. قلنا: كذلك أكثر الأمراض غالبه السلامة. وقد يموت من لم يمرض.

الخامسة: قال مالك: إذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث. ومن طلق زوجته وهي حامل طلاقاً بائناً فلما أتى عليها ستة أشهر فأراد ارتجاعها لم يكن له ذلك؛ لأنها مريضة ونكاح المريضة لا يصح.

السادسة: قال يحيى: وسمعت مالكا يقول في الرجل يحضر القتال: إنه إذا زحف في الصف للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئاً إلا في الثلث، وإنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال. ويلتحق بهذا المحبوس للقتل في قصاص. وخالف في هذا أبو حنيفة والشافعي وغيرهما. قال ابن العربي: وإذا استوعبت النظر لم ترتب في أن المحبوس على القتل أشد حالاً من المريض، وإنكار ذلك غفلة في النظر؛ فإن سبب الموت موجود عندهما، كما أن المرض سبب الموت، قال الله تعالى: ﴿ ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ﴾ (آل عمران: ١٤٣). وقال رويشد الطائي:

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨).

يا أيها الراكب المزجي مطيته سائل بني أسد ما هذه الصوتُ
وقل لهم بادروا بالعدو والتمسوا قولاً يرثكم إني أنا الموت

ومما يدل على هذا قوله تعالى: ﴿ إذ جاءوكم من فوقكم ومن أسفل منكم وإذ زاغت الأبصار
وبلغت القلوب الحناجر ﴾ (الأحزاب: ١٠). فكيف يقول الشافعي وأبو حنيفة: الحال الشديدة إنما
هي المبارزة؛ وقد أخبر الله عز وجل عن مقاومة العدو وتداني الفريقين بهذه الحالة العظمى من بلوغ
القلوب الحناجر، ومن سوء الظنون بالله، ومن زلزلة القلوب واضطرابها؛ هل هذه حالة ترى على
المريض أم لا؟ هذا ما لا يشك فيه منصف، وهذا لمن ثبت في اعتقاده، وجاهد في الله حق جهاده،
وشاهد الرسول وآياته؛ فكيف بنا؟

السابعة: وقد اختلف علماؤنا في ركب البحر وقت الهول؛ هل حكمه حكم الصحيح أو
الحامل. فقال ابن القاسم: حكمه حكم الصحيح. وقال ابن وهب وأشهب: حكمه حكم الحامل إذا
بلغت ستة أشهر. قال القاضي أبو محمد: وقولهما أقيس؛ لأنها حالة خوف على النفس كإتقال
الحمل. قال ابن العربي: وابن القاسم لم يركب البحر، ولا رأى دودا على عود. ومن أراد أن يوقن
بالله أنه الفاعل وحده لا فاعل معه، وأن الأسباب ضعيفة لا تعلق لموقن بها، ويتحقق التوكل
والنفويض فليركب البحر.

قوله تعالى: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿٣١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ
نَصْرًا وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿٣٢﴾

قوله تعالى: ﴿ أشركون ما لا يخلق شيئاً ﴾ أي أيعبدون ما لا يقدر على خلق شيء. ﴿ وهم
يخلقون ﴾ أي الأصنام مخلوقة. وقال: "يخلقون" بالواو والنون لأنهم اعتقدوا أن الأصنام تضر
وتنفع، فأجريت مجرى الناس؛ كقوله: ﴿ في فلك يسبحون ﴾ (الأنبياء: ٣٣). ﴿ يا أيها النمل
ادخلوا مساكنكم ﴾ (النمل: ١٨). ﴿ ولا يستطيعون لهم نصراً ولا أنفسهم ينصرون ﴾ أي إن
الأصنام، لا تنصر ولا تنتصر.

قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَتَّبِعُوكُمْ سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ
أَنْتُمْ صَامِتُونَ ﴿٣٣﴾

قوله تعالى: ﴿ وإن تدعوهم إلى الهدى لا يتبعوكم ﴾ قال الأخفش: أي وإن تدعو الأصنام إلى
الهدى لا يتبعوكم. ﴿ سواء عليكم أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنْتُمْ صَامِتُونَ ﴾ قال أحمد بن يحيى: لأنه رأس آية.
يريد أنه قال: "أم أنتم صامتون" ولم يقل أم صمتم. وصامتون وصمتم عند سيويه واحد. وقيل:
المراد من سبق في علم الله أنه لا يؤمن. وقرئ: "لا يتبعوكم" مشدداً وخففاً لغتان بمعنى. وقال بعض
أهل اللغة: "أتبعه" - مخففاً - إذا مضى خلفه ولم يدركه. و"اتبعه" - مشدداً - إذا مضى خلفه
فأدركه.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالَكُمْ فَأَدْعُوهُمْ فَلْيَسْتَجِيبُوا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ ﴿٢٠﴾ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلَا تُنظِرُونِ ﴿٢١﴾

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالَكُمْ ﴾ حاجهم في عبادة الأصنام. "تدعون" تعبدون. وقيل: تدعونها آلهة. "من دون الله" أي من غير الله. وسميت الأوثان عبادا لأنها مملوكة لله مسخرة. الحسن: المعنى أن الأصنام مخلوقة أمثالكم. ولما اعتقد المشركون أن الأصنام تضر وتنفع أجراها مجرى الناس فقال: ﴿ فادعوه ﴾ ولم يقل فادعوهن. وقال: "عباد"، وقال: "إن الذين" ولم يقل إن التي. ومعنى "فادعوه" أي فاطلبوا منهم النفع والضرر. ﴿ فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين ﴾ أن عبادة الأصنام تنفع. قال ابن عباس: معنى فادعوه فاعبدوهم. ثم وبجهم الله تعالى وسفه عقولهم فقال: "ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها" أي أنتم أفضل منهم فكيف تعبدونهم. والغرض بيان جهلهم؛ لأن المعبود يتصف بالجوارح. وقرأ سعيد بن جبير: "إن الذين تدعون من دون الله عباداً أمثالكم" بتخفيف "إن" وكسرهما لالتقاء الساكنين، ونصب "عباداً" بالتثوين، "أمثالكم" بالنصب. والمعنى: ما الذين تدعون من دون الله عباداً أمثالكم، أي هي حجارة وخشب؛ فأنتم تعبدون ما أنتم أشرف منه. قال النحاس: وهذه قراءة لا ينبغي أن يقرأ بها من ثلاث جهات: أحدها: أنها مخالفة للسواد. والثانية: أن سيويه يختار الرفع في خبر إن إذا كانت بمعنى ما، فيقول: إن زيد منطلق؛ لأن عمل "ما" ضعيف، و"إن" بمعناها فهي أضعف منها. والثالثة: إن الكسائي زعم أن "إن" لا تكاد تأتي في كلام العرب بمعنى "ما"، إلا أن يكون بعدها إيجاب؛ كما قال عز وجل: ﴿ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِيَّاكَ فِي غُرُورٍ ﴾ (الملك: ٢٠). "فليستجيبوا لكم" الأصل أن تكون اللام مكسورة، فحذفت الكسرة لثقلها. ثم قيل: في الكلام حذف، المعنى: فادعوهم إلى أن يتبعوكم فليستجيبوا لكم إن كنتم صادقين أنهم آلهة. وقرأ أبو جعفر وشيبة ﴿ أم لهم أيد يبطشون بها ﴾ بضم الطاء، وهي لغة. واليد والرجل والأذن مؤنثات يصغرن بالهاء. وتزاد في اليد ياء في التصغير، ترد إلى أصلها فيقال: يديه بالتشديد لاجتماع الياءين.

قوله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ﴾ أي الأصنام. ﴿ ثُمَّ كِيدُونِ ﴾ أنتم وهي. ﴿ فَلَا تُنظِرُونِ ﴾ أي فلا تؤخرون. والأصل "كيدوني" حذفت الياء لأن الكسرة تدل عليها. وكذا "فلا تنظرون". والكيد: المكر. والكيد: الحرب؛ يقال: غزا فلم يلق كيداً.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ ﴿٢١﴾

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ ﴾ أي الذي يتولى نصري وحفظي الله. وولي الشيء: الذي يحفظه ويمنع عنه الضرر. والكتاب: القرآن. ﴿ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴾ أي يحفظهم.

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير مرة يقول: (ألا إن آل أبي - يعني فلانا - ليسوا لي بأولياء إنما ولي الله وصالح المؤمنين)^(١). وقال الأخفش: وقرئ: "إن ولي الله الذي نزل الكتاب" يعني جبريل. النحاس. هي قراءة عاصم الجحدري. والقراءة الأولى أبين؛ لقوله: ﴿ وهو يتولى الصالحين ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ نَصَرَكَمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ ﴾ (١٧) وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ (١٨)

قوله تعالى: ﴿ والذين تدعون من دونه ﴾ كرهه لبيان أن ما يعبدونه لا ينفع ولا يضر. ﴿ وإن تدعوهم إلى الهدى ﴾ شرط، والجواب ﴿ لا يسمعون ﴾. ﴿ وتراهم ﴾ مستأنف. ﴿ ينظرون إليك ﴾ في موضع الحال. يعني الأصنام. ومعنى النظر فتح العينين إلى المنظور إليه؛ وتراهم كالناظرين إليك. وخبر عنهم بالواو وهي جماد لا تبصر؛ لأن الخبر جرى على فعل من يعقل. وقيل: كانت لهم أعين من جواهر مصنوعة فلذلك قال "وتراهم ينظرون" وقيل: المراد بذلك المشركون، أخبر عنهم بأنهم لا يبصرون حين لم يتنفخوا بأبصارهم.

قوله تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (١١) فيه ثلاث مسائل:

الأولى: هذه الآية من ثلاث كلمات، تضمنت قواعد الشريعة في الأمور والمنهيات. فقوله: ﴿ خذ العفو ﴾ دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرفق بالمؤمنين، وغير ذلك من أخلاق المطيعين. ودخل في قوله: ﴿ وأمر بالعرف ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغض الأبصار، والاستعداد لدار القرار. وفي قوله: ﴿ وأعرض عن الجاهلين ﴾ الحض على التخلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة الأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة.

قلت: هذه الخصال تحتاج إلى بسط، وقد جمعها رسول الله ﷺ لجابر بن سليم. قال جابر بن سليم أبو جري: ركبت قعودي ثم أتيت إلى مكة فطلبت رسول الله ﷺ، فأنخت قعودي بباب المسجد، فدلوني على رسول الله ﷺ، فإذا هو جالس عليه برء من صوف فيه طرائق حمرة؛ فقلت: السلام عليك يا رسول الله. فقال: "وعليك السلام". فقلت: إنا معشر أهل البادية، قوم فينا الجفاء؛ فعلمني كلمات ينفعني الله بها. قال: "آدن" ثلاثاً، فدنوت فقال: "أعد علي" فأعدت عليه فقال: (اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً وأن تلقى أخاك بوجه مبسط وأن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي وإن امرؤ سبك بما لا يعلم منك فلا تسبه بما تعلم فيه فإن الله جاعل لك أجراً وعليه وزراً ولا تسب شيئاً

(١) وكذا أخرجه البخاري (٥٩٩٠).

مما خولك الله تعالى^(١). قال أبو جري: فوالذي نفسي بيده، ما سببت بعده شاة ولا بعيراً. أخرجه أبو بكر البزار في مسنده بمعناه. وروى أبو سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق)^(٢). وقال ابن الزبير: ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس. وروى البخاري من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير في قوله: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ قال: ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس. وروى سفيان بن عيينة عن الشعبي أنه قال: إن جبريل نزل على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: (ما هذا يا جبريل)؟ فقال: (لا أدري حتى أسأل العالم) في رواية "لا أدري حتى أسأل ربي" فذهب فمكث ساعة ثم رجع فقال: "إن الله تعالى يأمرك أن تعفو عن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك". فنظمه بعض الشعراء فقال:

مكارم الأخلاق في ثلاثة من كملت فيه فذلك الفتى

إعطاء من تحرمه ووصل من تقطعه والعفو عن اعتدى

وقال جعفر الصادق: أمر الله نبيه بمكارم الأخلاق في هذه الآية، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية. وقال ﷺ: (بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)^(٣). وقال الشاعر:

كل الأمور تزول عنك وتتقضي إلا الشاء فإنه لك باقــــي

ولو أنني خــــيرت كل فضيلة ما اخترت غير مكارم الأخلاق

وقال سهل بن عبد الله: كلم الله موسى بطور سيناء. قيل له: بأي شيء أوصاك؟ قال: بتسعة أشياء، الخشية في السر والعلانية، وكلمة الحق في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغنى، وأمرني أن أصل من قطعني، وأعطي من حرمني، وأعفو عن ظلمي، وأن يكون نطقي ذكراً، وصمتي فكراً، ونظري عبرة.

قلت: وقد روي عن نبينا محمد ﷺ أنه قال، (أمرني ربي بتسع: الإخلاص في السر والعلانية والعدل في الرضا والغضب والقصد في الغنى والفقر وأن أعفو عن ظلمي وأصل من قطعني وأعطي من حرمني وأن يكون نطقي ذكراً وصمتي فكراً ونظري عبرة). وقيل: المراد بقوله: "خذ العفو" أي الزكاة؛ لأنها يسير من كثير. وفيه بعد؛ لأنه من عفا إذا درس. وقد يقال: خذ العفو منه، أي لا تنقص عليه وساعه. وسبب النزول يرده، والله أعلم. فإنه لما أمره بمحاجة المشركين دله على مكارم الأخلاق، فإنها سبب جر المشركين إلى الإيمان. أي اقبل من الناس ما عفا لك من أخلاقهم وتيسر؛ تقول: أخذت حقي عفواً صفوفاً، أي سهلاً.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وأمر بالعرف﴾ أي بالمعروف. وقرأ عيسى بن عمر "العرف" بضمين؛ مثل الحلم؛ وهما لغتان. والعرف والمعروف والعارفة: كل خصلة حسنة ترتضيها العقول، وتطمئن إليها النفوس. قال الشاعر:

(١) أخرجه أحمد (٦٣/٥)، وهو صحيح دون قوله: "اتق الله". كما في الصحيحة (٧٧٠).

(٢) "ضعيف" وانظر الضعيفة (٦٣٤).

(٣) "صحيح" أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد وغيرهما، وانظر الصحيحة (٤٥).

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرف بين الله والناس
وقال عطاء: ' وأمر بالعرف ' يعني بلا إله إلا الله .

الثالثة : قوله تعالى: ﴿ وأعرض عن الجاهلين ﴾ أي إذا أقمت عليهم الحجة وأمرتهم بالمعروف فجهلوا عليك فأعرض عنهم؛ صيانة له عليهم ورفعاً لقدره عن مجاباتهم . وهذا وإن كان خطاباً لنبية ﷺ فهو تأديب لجميع خلقه . وقال ابن زيد وعطاء: هي منسوخة بآية السيف . وقال مجاهد وقتادة: هي محكمة؛ وهو الصحيح لما رواه البخاري عن عبدالله بن عباس قال: قدم عيينة بن حصن بن حذيفة ابن بدر فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن، وكان من النفر الذين يدينهم عمر، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته، كهُولاً كانوا أو شباناً . فقال عيينة لابن أخيه: يا ابن أخي، هل لك وجه عند هذا الأمير، فستأذن لي عليه . قال: سأستأذن لك عليه؛ فاستأذن لعيينة . فلما دخل قال: يا ابن الخطاب، والله ما تعطينا الجزل، ولا تحكم بيننا بالعدل! قال: فغضب عمر حتى همَّ بأن يقع به . فقال الحر؛ يا أمير المؤمنين، إن الله قال لنبية ﷺ (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وإن هذا من الجاهلين . فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل . قلت: فاستعمال عمر ﷺ لهذه الآية واستدلال الحر بها يدل على أنها محكمة لا منسوخة . وكذلك استعملها الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما؛ على ما يأتي بيانه . وإذا كان الجفاء على السلطان تعمداً واستخفافاً بحقه فله تعزيره . وإذا كان غير ذلك فالإعراض والصفح والعفو؛ كما فعل الخليفة العدل .

قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

فيه مسألتان:

الأولى : لما نزل قوله تعالى: ﴿ خذ العفو ﴾ قال ﷺ: (كيف يا رب والغضب) فنزلت: ﴿ وإمَّا يَنْزَغَنَّكَ ﴾ ونزغ الشيطان: وساوسه . وفيه لغتان: نزغ ونغز، يقال: إياك والنزاع والنغاز، وهم المورشون . الزجاج: النزغ أدنى حركة تكون، ومن الشيطان أدنى وسوسة . قال سعيد بن المسيب: شهدت عثمان وعلياً وكان بينهما نزغ من الشيطان فما أبقى واحد منهما لصاحبه شيئاً، ثم لم يبرحاً حتى استغفر كل واحد منهما لصاحبه . ومعنى ﴿ يَنْزَغَنَّكَ ﴾: يصيبك ويعرض لك عند الغضب وسوسة بما لا يحل . ﴿ فاستعذ بالله ﴾ أي اطلب النجاة من ذلك بالله . فأمر تعالى أن يدفع الوسوسة بالالتجاء إليه والاستعاذة به؛ والله المثل الأعلى . فلا يستعاذ من الكلاب إلا برب الكلاب . وقد حكى عن بعض السلف أنه قال لتلميذه: ما تصنع بالشيطان إذا سوك لك الخطايا؟ قال: أجاهده . قال: فإن عاد؟ قال: أجاهده . قال: فإن عاد؟ قال: أجاهده . قال: هذا يطول، رأيت لو مررت بغنم فنبحك كلبها ومنع من العبور ما تصنع؟ قال: أكابده وأرده جهدي . قال: هذا يطول عليك، ولكن استغث بصاحب الغنم يكفّه عنك .

الثانية : النغز والنزغ والهمز والوسوسة سواء؛ قال الله تعالى: ﴿ وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين ﴾ (المؤمنون: ٩٧) وقال: ﴿ من شر الوسواس الخناس ﴾ (الناس: ٤) . وأصل النزغ

الفساد؛ يقال: نزع بيننا؛ أي أفسد. ومنه قوله: ﴿نزع الشيطان بيني وبين إخوتي﴾ (يوسف: ١٠٠) أي أفسد. وقيل: النزع الإغواء والإغراء؛ والمعنى متقارب.

قلت: ونظير هذه الآية ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يأتي الشيطان أحدكم فيقول له من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليته). وفيه عن عبد الله قال: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة قال: (تلك محض الإيمان). وفي حديث أبي هريرة: (ذلك صريح الإيمان) والصريح الخالص. وهذا ليس على ظاهره؛ إذ لا يصح أن تكون الوسوسة نفسها هي الإيمان، لأن الإيمان اليقين، وإنما الإشارة إلى ما وجدوه من الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع في أنفسهم. فكأنه قال جزعكم من هذا هو محض الإيمان وخالصة؛ لصحة إيمانكم، وعلمكم بفسادها. فسمى الوسوسة إيمانا لما كان دفعها والإعراض عنها والرد لها وعدم قبولها والجزع منها صادراً عن الإيمان. وأما أمره بالاستعاذة فلكون تلك الوسوس من آثار الشيطان. وأما الأمر بالانتهاء فعن الركون إليها والالتفات نحوها. فمن كان صحيح الإيمان واستعمل ما أمره به ربه ونيبه نفعه وانتفع به. وأما من خالجه الشبهة وغلب عليه الحس ولم يقدر على الانفكاك عنها فلا بد من مشافهته بالدليل العقلي؛ كما قال ﷺ للذي خالطته شبهة الإبل الجرب حين قال النبي ﷺ: "لا عدوى". وقال أعرابي: فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فإذا دخل فيها البعير الأجرى أجربها؟ فقال ﷺ: (فمن أعدى الأول) ^(١) فاستأصل الشبهة من أصلها. فلما يشس الشيطان من أصحاب محمد ﷺ بالإغراء والإضلال أخذ يشوش عليهم أوقاتهم بتلك الألقيات. والوسوس: الترهات؛ فنفرت عنها قلوبهم وعظم عليهم وقوعها عندهم فجاءوا - كما في الصحيح - فقالوا: يا رسول الله، إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به. قال: "أو قد وجدتموه؟" قالوا: نعم. قال: (ذلك صريح الإيمان رغماً للشيطان حسب ما نطق به القرآن في قوله: ﴿إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾ (الحجر: ٤٢). فالخواطر التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها الشبهة فهي التي تدفع بالإعراض عنها؛ وعلى مثلها يطلق اسم الوسوسة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْعَاقِبَةِ لَمَّا كَانُوا فِي أَعْيُنِنَا ﴿٢٢٦﴾ ﴿٢٢٥﴾ فيه مسألان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ يريد الشرك والمعاصي. ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ﴾ هذه قراءة أهل البصرة وأهل مكة. وقراءة أهل المدينة وأهل الكوفة ﴿طَائِفٌ﴾. وروي عن سعيد بن جبير "طيف" بتشديد الياء. قال النحاس: كلام العرب في مثل هذا "طيف" بالتخفيف؛ على أنه مصدر من طاف يطيف. قال الكسائي: هو مخفف من "طيف" مثل مَيِّت ومَيِّت. قال النحاس: ومعنى "طيف" في اللغة ما يتخيل في القلب أو يرى في النوم؛ وكذا معنى طائف. وقال أبو حاتم: سألت الأصمعي عن طيف؛ فقال: ليس في المصادر فيعمل. قال النحاس:

(١) أخرجه مسلم في "السلام"، (٢٢٢٠).

ليس هو بمصدر، ولكن يكون بمعنى طائف. والمعنى إن الذين اتقوا المعاصي إذا لحقهم شيء تفكروا في قدرة الله عز وجل وفي إنعامه عليهم فتركوا المعصية؛ وقيل: الطيف والطائف معنيان مختلفان فالأول: التخيل. والثاني: الشيطان نفسه. فالأول مصدر طاف الخيال يطوف طيفاً؛ ولم يقولوا من هذا طائف في اسم الفاعل. قال السهيلي: لأنه تخيل لا حقيقة له. فأما قوله: ﴿فطاف عليها طائف من ربك﴾ (القلم: ١٩) فلا يقال فيه: طيف؛ لأنه اسم فاعل حقيقة، ويقال: إنه جبريل. قال الزجاج: طفت عليهم أطوف، وطاف الخيال يطيف. وقال حسان:

فدع هذا ولكن من لطيف يؤرقني إذا ذهب العشاء

مجاهد: الطيف الغضب. ويسمى الجنون والغضب والوسوسة طيفاً؛ لأنه لمة من الشيطان تشبه بلمة الخيال. ﴿فإذا هم مبصرون﴾ أي منهون. وقيل: فإذا هم على بصيرة. وقرأ سعيد بن جبير: "تذكروا" بتشديد الذال. ولا وجه له في العربية؛ ذكره النحاس.

الثانية: قال عصام بن المصطلق: دخلت المدينة فرأيت الحسن بن علي عليهما السلام، فأعجبني سمته وحسن روايته؛ فأثار مني الحسد ما كان يجتهد صدرى لأبيه من البغض؛ فقلت: أنت ابن أبي طالب! قال نعم. فبالفت في شتمه وشتم أبيه؛ فنظر إلي نظرة عاطف رؤوف، ثم قال: أعود بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ فقرأ إلى قوله: ﴿فإذا هم مبصرون﴾ ثم قال لي: خفض عليك، استغفر الله لي ولك، إنك لو استعنتنا أعناك، ولو استرفدتنا أرفدناك، ولو استرشدتنا أرشدناك. فتوسم في الندم على ما فرط مني فقال: ﴿لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين﴾ (يوسف: ٩٢) أمن أهل الشام أنت؟ قلت: نعم. فقال:

شنشنة أعرفها من أخزم

حيآك الله وبيآك، وعافاك، وأدأك؛ انبسط إلينا في حوائجك وما يعرض لك، نجدنا عند أفضل ظنك، إن شاء الله. قال عصام: فضاقت علي الأرض بما رحبت، ووددت أنها ساخت بي؛ ثم تسللت منه لوادأ، وما على وجه الأرض أحب إلي منه ومن أبيه.

قوله تعالى: ﴿وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون﴾ قيل: المعنى وإخوان الشياطين وهم الفجار من ضلال الإنس تمدهم الشياطين في الغي. وقيل للفجار إخوان الشياطين لأنهم يقبلون منهم. وقد سبق في هذه الآية ذكر الشيطان. هذا أحسن ما قيل فيه؛ وهو قول قتادة والحسن والضحاك. ومعنى "لا يقصرون" أي لا يتوبون ولا يرجعون. وقال الزجاج: في الكلام تقديم وتأخير؛ والمعنى: والذين تدعون من دونه لا يستطيعون لكم نصراً ولا أنفسهم ينصرون، وإخوانهم يمدونهم في الغي؛ لأن الكفار إخوان الشياطين. ومعنى الآية: إن المؤمن إذا مسه طيف من الشيطان تنبه عن قرب؛ فأما المشركون فيمدهم الشيطان. و"لا يقصرون" قيل: يرجع إلى الكفار على القولين جميعاً. وقيل: يجوز أن يرجع إلى الشيطان. قال قتادة: المعنى ثم لا يقصرون عنهم ولا يرحمونهم. والإقصار: الانتهاء عن الشيء، أي لا تقصر الشياطين في مدهم الكفار بالغي. وقوله: ﴿في الغي﴾ يجوز أن يكون متصلاً

بقوله: "يمدونهم" ويجوز أن يكون متصلاً بالإخوان. والغني: الجهل. وقرأ نافع "يمدونهم" بضم الياء وكسر الميم. والباقون بفتح الياء وضم الميم. وهما لغتان مد وأمد. ومد أكثر، بغير الألف؛ قاله مكّي. النحاس: وجماعة من أهل العربية ينكرون قراءة أهل المدينة؛ منهم أبو حاتم وأبو عبيد، قال أبو حاتم: لا أعرف لها وجهاً، إلا أن يكون المعنى يزيدونهم في الغني. وحكى جماعة من أهل اللغة منهم أبو عبيد أنه يقال إذا كثر شيء شيئاً بنفسه مده، وإذا كثره بغيره قيل أمده؛ نحو ﴿يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين﴾ (آل عمران: ١٢٥). وحكى عن محمد بن يزيد أنه احتج لقراءة أهل المدينة قال: يقال مددت له في كذا أي زينت له واستدعيته أن يفعله. وأمددته في كذا أي أعتته برأي أو غير ذلك. قال مكّي: والاختيار الفتح؛ لأنه يقال: مددت في الشر، وأمددت في الخير؛ قال الله تعالى: ﴿ويمدهم في طغيانهم يعمهون﴾ (البقرة: ١٥). فهذا يدل على قوة الفتح في هذا الحرف؛ لأنه في الشر، والغني هو الشر، ولأن الجماعة عليه. وقرأ عاصم الجحدري "يمادونهم في الغني". وقرأ عيسى بن عمر "يقصرون" بفتح الياء وضم الصاد وتخفيف القاف. الباقر "يقصرون" بضمه، وهما لغتان. قال امرؤ القيس:

سما لك شوق بعد ما كان أقصرا

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَآئِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِآيَةٍ﴾ أي تقرؤها عليهم. ﴿قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا﴾ لولا بمعنى هلا، ولا يليها على هذا المعنى إلا الفعل ظاهراً أو مضمراً. ومعنى "اجتبيتها" اختلقتها من نفسك. فاعلمهم أن الآيات من قبل الله عز وجل، وأنه لا يقرأ عليهم إلا ما أنزل عليه. يقال: اجتبيت الكلام أي ارتجلته واختلقتة واخترعته إذا جئت به من عند نفسك. ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾ أي من عند الله لا من عند نفسي. ﴿هَذَا بَصَآئِرٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يعني القرآن، جمع بصيرة، هي الدلالة والعبارة. أي هذا الذي دللتكم به على أن الله عز وجل واحد بصائر، أي يستبصر بها. وقال الزجاج: "بصائر" أي طرق. والبصائر طرق الدين. قال الجعفي:

راحوا بصائرهم على أكتافهم وبصيرتي يعدو بها عتد وأي

﴿وهدى﴾ رشد وبيان. ﴿ورحمة﴾ أي ونعمة.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢٤) فيه مسألان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. قيل: إن هذا نزل في الصلاة، روي عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر والزهري وعبيد الله ابن عمير وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب. قال سعيد: كان المشركون يأتون رسول الله ﷺ إذا صلى؛ فيقول بعضهم لبعض بمكة: ﴿لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه﴾ (فصلت: ٢٦). فأنزل الله جل وعز جواباً لهم: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. وقيل: إنها نزلت في الخطبة؛ قاله سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء

وعمر بن دينار وزيد بن أسلم والقاسم بن مخيمرة ومسلم بن يسار وشهر بن حوشب وعبد الله بن المبارك. وهذا ضعيف؛ لأن القرآن فيها قليل، والإنصات يجب في جميعها؛ قاله ابن العربي. النقاش: والآية مكية، ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة. وذكر الطبري عن سعيد بن جبير أيضاً أن هذا في الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة، وفيما يجهر به الإمام فهو عام. وهو الصحيح لأنه يجمع جميع ما أوجبه هذه الآية وغيرها من السنة في الإنصات. قال النقاش: أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة. النحاس: وفي اللغة يجب أن يكون في كل شيء، إلا أن يدل دليل على اختصاص شيء. وقال الزجاج: يجوز أن يكون "فاستمعوا له وأنصتوا" اعملوا بما فيه ولا تجاوزوه. والإنصات: السكوت للاستماع والإصغاء والمراعاة. انصت ينصت إنصاتاً؛ ونصت أيضاً؛ قال الشاعر:

قال الإمام عليكم أمر سيدكم فلم نخالف وأنصتنا كما قالوا

ويقال: أنصتوه وأنصتوا له؛ قال الشاعر:

إذا قالت حذام فأنصتوها^(١) فإن القول ما قالت حذام

وقال بعضهم في قوله: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾: كان هذا لرسول الله ﷺ خاصة ليعيه عنه أصحابه.

قلت: هذا فيه بعد، والصحيح القول بالعموم؛ لقوله: ﴿لعلكم ترحمون﴾ والتخصيص يحتاج إلى دليل. وقال عبد الجبار بن أحمد في فوائد القرآن له: إن المشركين كانوا يكثرون اللغظ والشغب تمتاً وعناداً؛ على ما حكاه الله عنهم: ﴿وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون﴾ (فصلت: ٢٦). فأمر الله المسلمين حالة أداء الوحي أن يكونوا على خلاف هذه الحالة وأن يستمعوا، ومدح الجن على ذلك فقال: ﴿وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن﴾ (الأحقاف: ٢٩) الآية. وقال محمد بن كعب القرظي: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ في الصلاة أجابه من وراءه؛ إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا مثل قوله، حتى يقضي فاتحة الكتاب والسورة. فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث؛ فنزل: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾. وعن أنصتوا ﴿لعلكم ترحمون﴾ فأنصتوا. وهذا يدل على أن المعنى بالإنصات ترك الجهر على ما كانوا يفعلون من مجاوبة رسول الله ﷺ. وقال قتادة في هذه الآية: كان الرجل يأتي وهم في الصلاة فيسألهم كم صليتم، كم بقي؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾. وعن مجاهد أيضاً: كانوا يتكلمون في الصلاة بمحاجتهم؛ فنزل قوله تعالى: ﴿لعلكم ترحمون﴾. وقد مضى في الفاتحة الاختلاف في قراءة المأموم خلف الإمام. ويأتي في "الجمعة" حكم الخطبة، إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ

بِالْعُدْوِ وَالْأَصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْعَافِلِينَ ﴿٢٥﴾

(١) ويروى "فصدقوها".

قوله تعالى: ﴿ واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ﴾ نظيره ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية ﴾ (الأعراف: ٥٥) وقد تقدم. قال أبو جعفر النحاس: ولم يختلف في معنى " واذكر ربك في نفسك " أنه في الدعاء.

قلت: قد روي عن ابن عباس أنه يعني بالذكر القراءة في الصلاة. وقيل: المعنى اقرأ القرآن بتأمل وتدبر. "تضرعاً" مصدر، وقد يكون في موضع الحال. "وخيفة" معطوف عليه. وجمع خيفة خوف؛ لأنه بمعنى الخوف؛ ذكره النحاس. وأصل خيفة خوفاً، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. خاف الرجل يخاف خوفاً وخيفةً وخافةً، فهو خائف، وقوم خوفاً على الأصل، وخيف على اللفظ. وحكى الفراء أنه يقال أيضاً في جمع خيفة خيف. قال الجوهري: والخيفة الخوف، والجمع خيف، وأصله الواو. ﴿ ودون الجهر ﴾ أي دون الرفع في القول. أي أسمع نفسك؛ كما قال: ﴿ وابتغ بين ذلك سبيلاً ﴾ (الإسراء: ١١٠) أي بين الجهر والمخافتة. ودل هذا على أن رفع الصوت بالذكر ممنوع؛ على ما تقدم في غير موضع. ﴿ بالغدو والآصال ﴾ قال قتادة وابن زيد: الآصال العشيات. والغدو جمع غدوة. وقرأ أبو مجلز "بالغدو والإيصال" وهو مصدر أصلنا، أي دخلنا في العشي. والآصال جمع أصل؛ مثل طنب وأطناب؛ فهو جمع الجمع، والواحد أصيل، جُمع على أصل؛ عن الزجاج. الأخفش: الآصال جمع أصيل؛ مثل يمين وأيمان. الفراء: أصل جمع أصيل، وقد يكون أصل واحداً، كما قال الشاعر:

ولا بأحسن منها إذ دنا الأصل

الجوهري: الأصيل الوقت بعد العصر إلى المغرب، وجمعه أصل وآصال وأصائل؛ كأنه جمع أصيلة؛ قال الشاعر:

لعمري لأنت البيت أكرم أهله وأقعد في أفيائه بالأصائل

ويجمع أيضاً على أصلان؛ مثل بعير وبعران؛ ثم صغروا الجمع فقالوا أصيلان، ثم أبدلوا من النون لأمأ فقالوا أصيلاً؛ ومنه قول النابغة:

وقفت فيها أصيلاً لأسائلها عيت جواباً وما بالربع من أحد

وحكى اللحياني: لقبته أصيلاً. ﴿ ولا تكن من الغافلين ﴾ أي عن الذكر.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾ ﴿١٦٦﴾ فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ إن الذين عند ربك ﴾ يعني الملائكة بإجماع. وقال: "عند ربك" والله تعالى بكل مكان لأنهم قريبون من رحمته، وكل قريب من رحمة الله عز وجل فهو عنده؛ عن الزجاج. وقال غيره: لأنهم في موضع لا ينفذ فيه إلا حكم الله. وقيل: لأنهم رسل الله؛ كما يقال: عند الخليفة جيش كثير. وقيل: هذا على جهة التشريف لهم، وأنهم بالمكان المكرم؛ فهو عبارة عن قربهم في

الكرامة لا في المسافة. ﴿ ويسبحونه ﴾ أي ويعظمونه وينزهونه عن كل سوء. ﴿ وله يسجدون ﴾ قيل: يصلون. وقيل: يذلون، خلاف أهل المعاصي.

الثانية: والجمهور من العلماء في أن هذا موضع سجود للقارئ. وقد اختلفوا في عدد سجود القرآن؛ فأقصى ما قيل: خمس عشرة. أولها خاتمة الأعراف، وآخرها خاتمة العلق. وهو قول ابن حبيب وابن وهب - في رواية - وإسحاق. ومن العلماء من زاد سجدة الحجر قوله تعالى: ﴿ وكن من الساجدين ﴾ (الحجر: ٩٨) على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فعلى هذا تكون ست عشرة. وقيل: أربع عشرة؛ قاله ابن وهب في الرواية الأخرى عنه. فأسقط ثانية الحج. وهو قول أصحاب الرأي والصحيح سقوطها؛ لأن الحديث لم يصح بثبوتها. ورواه ابن ماجه وأبو داود في سنتهما عن عبد الله ابن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن؛ منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان^(١). وعبد الله بن منين لا يحتج به؛ قاله أبو محمد عبد الحق. وذكر أبو داود أيضاً من حديث عقبة بن عامر قال قلت: يا رسول الله، أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: 'نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما'^(٢). في إسناده عبدالله بن لهيعة، وهو ضعيف جداً. وأثبتهما الشافعي وأسقط سجدة (ص). وقيل: إحدى عشرة سجدة، وأسقط آخره الحج وثلاث المفصل. وهو مشهور مذهب مالك. وروي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم. وفي سنن ابن ماجه عن أبي الدرداء قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء، الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج سجدة، والفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وص وسجدة الحواميم^(٣). وقيل: عشر، وأسقط آخره الحج وص وثلاث المفصل؛ ذكر عن ابن عباس. وقيل: إنها أربع، سجدة ألم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق. وسبب الخلاف اختلاف النقل في الأحاديث والعمل، واختلافهم في الأمر المجرد بالسجود في القرآن، هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض في الصلاة؟

الثالثة: واختلفوا في وجوب سجود التلاوة؛ فقال مالك والشافعي: ليس بواجب. وقال أبو حنيفة: هو واجب. وتعلق بأن مطلق الأمر بالسجود على الوجوب، ويقولون ﷺ: (إذا قرأ ابن آدم سجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكي يقول يا ويله)^(٤). وفي رواية أبي كريب 'يا ويلي'، ويقولون ﷺ إخباراً عن إبليس لعنه الله: 'أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار'. أخرجه مسلم. ولأن النبي ﷺ كان يحافظ عليه. وعول علماؤنا على حديث عمر الثابت - خرجه البخاري - أنه قرأ آية سجدة على المنبر فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهياً للناس للسجود، فقال: 'أيها الناس على رسلكم! إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء'. وذلك بحضور الصحابة ﷺ أجمعين من الأنصار والمهاجرين. فلم ينكر عليه أحد فثبت

(١) 'ضعيف' وانظر ضعيف ابن ماجه (٢١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٢) وغيرهما، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي.

(٣) 'ضعيف' انظر ضعيف ابن ماجه (٢١٧).

(٤) أخرجه مسلم (٨١).

الإجماع به في ذلك . وأما قوله : " أمر ابن آدم بالسجود " فأخبار عن السجود الواجب . ومواظبة النبي ﷺ تدل على الاستحباب ! والله أعلم .

الرابعة : ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس ونية واستقبال قبله وقت . إلا ما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة . وذكره ابن المنذر عن الشعبي . وعلى قول الجمهور هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم؟ اختلفوا في ذلك؛ فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يكبر ويرفع للتكبير لها . وقد روي في الأثر عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سجد كبر ، وكذلك إذا رفع كبر . ومشهور مذهب مالك أنه يكبر لها في الخفض والرفع في الصلاة . واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة؛ وبالتكبير لذلك قال عامة الفقهاء ، ولا سلام لها عند الجمهور . وذهب جماعة من السلف وإسحاق إلى أنه يسلم منها . وعلى هذا المذهب يتحقق أن التكبير في أولها للإحرام . وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود فحسب . والأول أولى؛ لقوله ﷺ : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)^(١) وهذه عبادة لها تكبير ، فكان لها تحليل كصلاة الجنائز بل أولى ، لأنها فعل وصلاة الجنائز قول . وهذا اختيار ابن العربي .

الخامسة : وأما وقته فقيل : يسجد في سائر الأوقات مطلقاً؛ لأنها صلاة لسبب . وهو قول الشافعي وجماعة . وقيل : ما لم يسفر الصبح ، أو ما لم تصفر الشمس بعد العصر . وقيل : لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر . وقيل : يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر . وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا . وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح . واختلفهم في المعنى الذي لأجله نهى عن الصلاة في هذين الوقتين ، والله أعلم .

السادسة : فإذا سجد يقول في سجوده : اللهم احطط عني بها وزراً ، واكتب لي بها أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً . رواه ابن عباس عن النبي ﷺ؛ ذكره ابن ماجه^(٢) .

السابعة : فإن قرأها في صلاة ، فإن كان في نافلة سجد إن كان منفرداً أو في جماعة وأمن التخليط فيها . وإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها فالمنصوص جوازه . وقيل : لا يسجد . وأما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه فيها ، سواء كانت صلاة سر أو جهراً ، جماعة أو فرادى . وهو معلل بكونها زيادة في أعداد سجود الفريضة . وقيل : معلل بخوف التخليط على الجماعة؛ وهذا أشبه . وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي يأمن فيها التخليط .

الثامنة : روى البخاري عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ (الإنشقاق : ١) فسجد؛ فقلت : ما هذه؟ قال : سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه . انفرد بإخراجه . وفيه : وقيل لعمران بن حصين : الرجل يسمع السجدة

(١) 'حسن صحيح' انظر صحيح أبي داود (٥٥).

(٢) 'حسن' انظر صحيح ابن ماجه (٨٦٥)، والصحيحة (٢٧١٠).

ولم يجلس لها؟ قال : أرأيت لو قعد لها! كأنه لا يوجهه عليه . وقال سلمان : ما لهذا غدونا .
وقال عثمان : إنما السجدة على من استمعها . وقال الزهري : لا يسجد إلا أن يكون طاهراً ، فإذا
سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة ، فإن كنت راكباً فلا عليك حيث كان وجهك . وكان السائب
لا يسجد لسجود القاص . والله أعلم .

سورة الأنفال

مقدمة السورة:

سورة الأنفال: مدينة بدرية في قول الحسن وعكرمة وجابر وعطاء. وقال ابن عباس: هي مدينة إلا سبع آيات، من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى آخر السبع آيات.

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى: روى عبادة بن الصامت قال: خرج رسول الله ﷺ إلى بدر فلقوا العدو؛ فلما هزمهم الله اتبعتهم طائفة من المسلمين يقتلونهم، وأحدت طائفة برسول الله ﷺ، واستولت طائفة على العسكر والنهب؛ فلما نفى الله العدو ورجع الذين طلبوهم قالوا: لنا النفل، نحن الذين طلبنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: ما أنتم أحق به منا، بل هو لنا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ لثلاثينال العدو منه غرة. وقال الذين استولوا على العسكر والنهب: ما أنتم بأحق منا، هو لنا، نحن حويناه واستولينا عليه؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. فقسمة رسول الله ﷺ عن فُواق بينهم. قال أبو عمر: قال أهل العلم بلسان العرب: استلوا أطافوا وأحاطوا؛ يقال: الموت مستلو على العباد. وقوله: "فقسمة عن فواق" يعني عن سرعة. قالوا: والفواق ما بين حلبي الناقة. يقال: انتظره فواق ناقة، أي هذا المقدار. ويقولونها بالضم والفتح: فُواق وفُواق. وكان هذا قبل أن ينزل: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾ (الأنفال: ٤١) الآية. وكان المعنى عند العلماء: أي إلى الله وإلى الرسول الحكم فيها والعمل بها بما يقرب من الله تعالى. وذكر محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن الحارث وغيره من أصحابنا عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا وجعله إلى الرسول، فقسمة رسول الله ﷺ عن بواء. يقول: على السواء. فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين. وروي في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص قال: اغتتم أصحاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة، فإذا فيها سيف، فأخذته فأتيت به النبي ﷺ فقلت: نفلني هذا السيف، فأنا من قد علمت حاله. قال: "رده من حيث أخذته" فانطلقت حتى أردت أن ألقيه في القبض لامنتي نفسي فرجعت إليه فقلت: أعطنيه. قال: فشد لي صوته (رده من حيث أخذته) فانطلقت حتى أردت أن ألقيه في القبض لامنتي نفسي فرجعت إليه فقلت: أعطنيه، قال: فشد لي صوته "رده من حيث أخذته" فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾. لفظ مسلم. والروايات كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق للهداية.

الثانية : الأنفال واحدها نفل بتحريك الفاء ؛ قال :

إن تقسوى ربنا خير نفل وبإذن الله ريشي والمعجل

أي خير غنيمة . والنفل : اليمين ؛ ومنه الحديث : (فتبرئكم يهود بنفل خمسين منهم)^(١) . والنفل الانتفاء ؛ ومنه الحديث " فانتفل من ولدها " . والنفل : نبت معروف . والنفل : الزيادة على الواجب ، وهو التطوع . وولد الولد نافلة ؛ لأنه زيادة على الولد . والغنيمة نافلة ؛ لأنها زيادة فيما أحل الله لهذه الأمة مما كان محرماً على غيرها . قال ﷺ : (فضلت على الأنبياء بست - وفيها - وأحلت لي الغنائم)^(٢) . والأنفال : الغنائم أنفسها . قال عنتره :

إننا إذا احمر الوغى نروي القنا ونعف عند مقاسم الأنفال

أي الغنائم .

الثالثة : واختلف العلماء في محل الأنفال على أربعة أقوال : الأول : محلها فيما شذ عن الكافرين إلى المسلمين وأخذ بغير حرب . الثاني : محلها الخمس . الثالث : خمس الخمس . الرابع : رأس الغنيمة ؛ حسب ما يراه الإمام . ومذهب مالك رحمه الله أن الأنفال مواهب الإمام من الخمس ، على ما يرى من الاجتهاد ، وليس في الأربعة الأخماس نفل ، وإنما لم ير النفل من رأس الغنيمة لأن أهلها معينون وهم الموجهون ، والخمس مردود قسمه إلى اجتهاد الإمام . وأهله غير معينين . قال ﷺ : (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم)^(٣) . فلم يمكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد ، وإنما يكون من حق رسول الله ﷺ وهو الخمس . هذا هو المعروف من مذهبه وقد روي عنه أن ذلك من خمس الخمس . وهو قول ابن المسيب والشافعي وأبي حنيفة . وسبب الخلاف حديث ابن عمر ، رواه مالك قال : بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة ، وكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ؛ ونفلوا بعيراً بعيراً . هكذا رواه مالك على الشك في رواية يحيى عنه ، وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فقال فيه : فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً . ولم يشك . وذكر الوليد بن مسلم والحكم ابن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال : بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد - في رواية الوليد : أربعة آلاف - وانبعثت سرية من الجيش - في رواية الوليد : فكانت ممن خرج فيها - فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيراً ، اثني عشر بعيراً ؛ ونفل أهل السرية بعيراً بعيراً ؛ فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيراً ؛ ذكره أبو داود^(٤) . فاحتج بهذا من يقول : إن النفل إنما يكون من جملة الخمس . وبيانه أن هذه السرية لو نزلت على أن أهلها كانوا عشرة مثلاً أصابوا في غنيمتهم مائة وخمسين ، أخرج منها خمسها ثلاثين وصار لهم مائة وعشرون ، قسمت على عشرة وجب لكل واحد اثنا عشر بعيراً ، اثنا عشر بعيراً ، ثم أعطي القوم من الخمس بعيراً بعيراً ؛ لأن خمس الثلاثين لا يكون فيه عشرة أبعرة . فإذا

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٨٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧٧) ، ومسلم (٥٢٣) .

(٣) 'صحيح' انظر الإرواء (٧٣/٥) ، (٧٤) .

(٤) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (٢٣٨١) .

عرفت ما للعشرة عرفت ما للمائة والألف وأزيد. واحتج من قال: إن ذلك كان من خمس الخمس بأن قال: جائز أن يكون هناك ثياب تباع ومتاع غير الإبل، فأعطى من لم يبلغه البعير قيمة البعير من تلك العروض. ومما يعضد هذا ما روى مسلم في بعض طرق هذا الحديث: فأصبنا إيلاً وغنماً؛ الحديث. وذكر محمد بن إسحاق في هذا الحديث أن الأمير نفلهم قبل القسم، وهذا يوجب أن يكون النفل من رأس الغنيمة، وهو خلاف قول مالك. وقول من روى خلافه أولى لأنهم حفاظ؛ قاله أبو عمر رحمه الله. وقال مكحول والأوزاعي: لا ينفل بأكثر من الثلث؛ وهو قول الجمهور من العلماء. قال الأوزاعي: فإن زادهم فليف لهم ويجعل ذلك من الخمس. وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يتجاوزه الإمام.

الرابعة: ودل حديث ابن عمر على ما ذكره الوليد والحكم عن شعيب عن نافع أن السرية إذا خرجت من العسكر فغنمت أن العسكر شركاؤهم. وهذه مسألة وحكم لم يذكره في الحديث غير شعيب عن نافع، ولم يختلف العلماء فيه، والحمد لله.

الخامسة: واختلف العلماء في الإمام يقول قبل القتال: من هدم كذا من الحصن فله كذا، ومن بلغ إلى موضع كذا فله كذا، ومن جاء برأس فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا؛ يضربهم. فروي عن مالك أنه كرهه. وقال: هو قتال على الدنيا. وكان لا يبيزه. قال الثوري: ذلك جائز ولا بأس به.

قلت: وقد جاء هذا المعنى مرفوعاً من حديث ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ: (من قتل قتيلاً فله كذا ومن أسر أسيراً فله كذا)^(١). الحديث بطوله. وفي رواية عكرمة عنه عن النبي ﷺ (من فعل كذا وكذا وأتى مكان كذا وكذا فله كذا)^(٢). فتسارع الشبان وثبت الشيوخ مع الرايات؛ فلما فتح لهم جاء الشبان يطلبون ما جعل لهم فقال لهم الأشياخ: لا تذهبون به دوننا، فقد كنا رداءً لكم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وأصلحوا ذات بينكم﴾ ذكره إسماعيل بن إسحاق أيضاً. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لجرير بن عبد الله البجلي لما قدم عليه في قومه وهو يريد الشام: هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وسي. وقال بهذا جماعة فقهاء الشام: الأوزاعي ومكحول وابن حيوة وغيرهم. ورأوا الخمس من جملة الغنيمة، والنفل بعد الخمس ثم الغنيمة بين أهل العسكر؛ وبه قال إسحاق وأحمد وأبو عبيد. قال أبو عبيد: والناس اليوم على أن لا نفل من جهة الغنيمة حتى تخمس. وقال مالك: لا يجوز أن يقول الإمام لسرية: ما أخذتم فلکم ثلثه. قال سحنون: يريد ابتداء. فإن نزل مضى، ولهم أنصباؤهم في الباقي. وقال سحنون: إذا قال الإمام لسرية ما أخذتم فلا خمس عليكم فيه؛ فهذا لا يجوز، فإن نزل رددته؛ لأن هذا حكم شاذ لا يجوز ولا يمضي.

(١) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (٢٣٧٧).

(٢) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (٢٣٧٦).

السادسة : واستحب مالك رحمه الله ألا ينفل الإمام إلا ما يظهر كالعمامة والفرس والسيف . ومنع بعض العلماء أن ينفل الإمام ذهباً أو فضةً أو لؤلؤاً ونحوه . وقال بعضهم : النفل جائز من كل شيء . وهو الصحيح لقول عمر ومقتضى الآية ، والله أعلم .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ أمر بالتقوى والإصلاح ، أي كونوا مجتمعين على أمر الله في الدعاء : اللهم أصلح ذات البين ، أي الحال التي يقع بها الاجتماع . فدل هذا على التصريح بأنه شجر بينهم اختلاف ، أو مالت النفوس إلى التشاح ؛ كما هو منصوص في الحديث . وتقدم معنى التقوى ، أي اتقوا الله في أقوالكم ، وأفعالكم ، وأصلحوا ذات بينكم . ﴿ وأطيعوا الله ورسوله ﴾ في الغنائم ونحوها . ﴿ إن كنتم مؤمنين ﴾ أي إن سبيل المؤمن أن يمثل ما ذكرنا . وقيل : " إن " بمعنى " إذ " .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢٦﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قال العلماء : هذه الآية تحريض على إلزام طاعة الرسول ﷺ فيما أمر به من قسمة تلك الغنيمة . والوجل : الخوف . وفي مستقبله أربع لغات : وجل يوجل ويوجل ويوجل ويوجل ، حكاه سيويه . والمصدر وجل وجلاً وموجلاً ؛ بالفتح . وهذا موجه (بالكسر) للموضع والاسم . فمن قال : يوجل في المستقبل جعل الواو ألفاً لفتحة ما قبلها . ولغة القرآن الواو ﴿ قالوا لا توجل ﴾ (الحجر : ٥٣) . ومن قال : " ييجل " بكسر الياء فهي على لغة بني أسد ، فإنهم يقولون : أنا إيجل ، ونحن نيجل ، وأنت تيجل ؛ كلها بالكسر . ومن قال : " ييجل " بناه على هذه اللغة ، ولكنه فتح الياء كما فتحوها في يعلم ، ولم تكسر الياء في يعلم لاستثقالهم الكسر على الياء . وكسرت في " ييجل " لتقوي إحدى الياءين بالأخرى . والأمر منه " إيجل " صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها . وتقول : إني منه لأوجل . ولا يقال في المؤنث : وجلاء ؛ ولكن وجلة . وروى سفيان عن السدي في قوله جل وعز : ﴿ الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴾ قال : إذا أراد أن يظلم مظلمة قيل له : اتق الله ، ووجل قلبه .

الثانية : وصف الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بالخوف والوجل عند ذكره . وذلك لقوة إيمانهم ومراعاتهم لربهم ، وكأنهم بين يديه . ونظير هذه الآية ﴿ وبشر المحبتين ﴾ الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴿ (الحج : ٣٤ ، ٣٥) . وقال : ﴿ وتطمئن قلوبهم بذكر الله ﴾ (الرعد : ٢٨) . فهذا يرجع إلى كمال المعرفة وثقة القلب . والوجل : الفرع من عذاب الله ؛ فلا تناقض . وقد جمع الله بين المعنيين في قوله : ﴿ الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ﴾ (الزمر : ٢٣) . أي تسكن نفوسهم من حيث اليقين إلى الله وإن كانوا يخافون الله . فهذه حالة العارفين بالله ، الخائفين من سطوته وعقوبته ؛ لا كما يفعله جهال العوام والمبتدعة الطغام من الزعيق والزئير ومن النهاق الذي يشبه نهاق الحمير . فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم

أن ذلك وجد وخشوع : لم تبلغ أن تساوي حال الرسول ولا حال أصحابه في المعرفة بالله، والخوف منه، والتعظيم لجلاله؛ ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ القهم عن الله والبكاء خوفاً من الله. ولذلك وصف الله أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (المائدة: ٨٣). فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم. ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم؛ فمن كان مستنأ فليستن، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسهم حالاً؛ والجنون فنون. روى مسلم عن أنس بن مالك أن الناس سألوا النبي ﷺ حتى أحفوه في المسألة، فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال: "سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بيته لكم ما دمت في مقامي هذا". فلما سمع ذلك القوم أرموا ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر. قال أنس: فجعلت ألتفت يمينا وشمالاً فإذا كل إنسان لاف رأسه في ثوبه يبكي. وذكر الحديث. وروى الترمذي وصححه عن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب^(١). الحديث. ولم يقل: زعقنا ولا رقصنا ولا زفنا ولا قمنا.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَلَّيْت عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ أي تصديقاً. فإن إيمان هذه الساعة زيادة على إيمان أسس؛ فمن صدق ثانياً وثالثاً فهو زيادة تصديق بالنسبة إلى ما تقدم. وقيل: هو زيادة انشراح الصدر بكثرة الآيات والأدلة؛ وقد مضى هذا المعنى في "آل عمران". ﴿ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ تقدم معنى التوكل في "آل عمران" أيضاً. ﴿ الَّذِينَ يَتَّقُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ تقدم في سورة "البقرة".

قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ

كَرِيمٌ ﴿١﴾

قوله تعالى: ﴿ أولئك هم المؤمنون حقا ﴾ أي الذي استوى في الإيمان ظاهرهم وباطنهم. ودل هذا على أن لكل حق حقيقة؛ وقد قال عليه السلام لحارثة: "إن لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك"^(٢)؟ الحديث. وسأل رجل الحسن فقال: يا أبا سعيد؛ أمؤمن أنت؟ فقال له: الإيمان إيمانان، فإن كنت تسألني عن الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والبعث والحساب فأنا به مؤمن. وإن كنت تسألني عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم - إلى قوله - أولئك هم المؤمنون حقا ﴾ فوالله ما أدري أنا منهم أم لا. وقال أبو بكر الواسطي: من قال أنا مؤمن بالله حقاً؛ قيل له: الحقيقة تشير إلى إشراف وإطلاع وإحاطة؛ فمن فقد بطل دعواه فيها. يريد بذلك ما قاله أهل السنة: إن المؤمن الحقيقي من كان محكوماً له بالجنة، فمن لم يعلم ذلك من سر حكيمته تعالى فدعواه بأنه مؤمن حقاً غير صحيح.

(١) صحيح "انظر صحيح الترمذي (٢١٥٧).

(٢) أورده الهيثمي في "المجمع"، (٥٧/١)، وقال: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه.

قوله تعالى: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكٰرِهُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق ﴾ قال الزجاج: الكاف في موضع نصب؛ أي الأنفال ثابتة لك كما أخرجك ربك من بيتك بالحق. أي مثل إخراجك ربك من بيتك بالحق. والمعنى: امض لأمرك في الغنائم ونفل من شئت وإن كرهوا؛ لأن بعض الصحابة قال لرسول الله ﷺ حين جعل لكل من أتى بأسير شيئاً قال: يبقى أكثر الناس بغير شيء. فموضع الكاف في "كما" نصب كما ذكرنا. وقال الفراء أيضاً. قال أبو عبيدة: هو قسم، أي والذي أخرجك؛ فالكاف بمعنى الواو، وما بمعنى الذي. وقال سعيد بن مسعدة: المعنى أولئك هم المؤمنون حقاً كما أخرجك ربك من بيتك بالحق. قال وقال بعض العلماء "كما أخرجك ربك من بيتك بالحق" فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم. وقال عكرمة: المعنى أطيعوا الله ورسوله كما أخرجك. وقيل: "كما أخرجك" متعلق بقوله "لهم درجات" المعنى: لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم. أي هذا الوعد للمؤمنين حق في الآخرة كما أخرجك ربك من بيتك بالحق الواجب له؛ فأنجرك وعدك وأظفرك بعدوك وأوفى لك؛ لأنه قال عز وجل: ﴿ وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنها لكم ﴾ (الأنفال: ٧). فكما أنجز هذا الوعد في الدنيا كذا ينجزكم ما وعدكم به في الآخرة. وهذا قول حسن ذكره النحاس واختاره. وقيل: الكاف في "كما" كاف التشبيه، ومخرجه على سبيل المجازاة؛ كقول القائل لعبده: كما وجهتك إلى أعدائي فاستضعفوك وسألت مدداً فأمددتك وقويتك وأزحت عنك، فخذهم الآن فعاقبهم بكذا. وكما كسوتك وأجريت عليك الرزق فاعمل كذا وكذا. وكما أحسنت إليك فاشكرني عليه. فقال: كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وغشاكم النعاس أمانة منه - يعني به إياه ومن معه - وأنزل من السماء ماء ليطهركم به، وأنزل عليكم من السماء ملائكة مردفين؛ فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان. كأنه يقول: قد أزحت عنكم، وأمددتكم بالملائكة فاضربوا منهم هذه المواضع، وهو المقتل؛ لتبلغوا مراد الله في إحقاق الحق وإبطال الباطل. والله أعلم. ﴿ وإن فريقاً من المؤمنين لكارهون ﴾ أي لكارهون ترك مكة وترك أموالهم وديارهم.

قوله تعالى: ﴿ يُجٰدِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسٰقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظُرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ يجادلونك في الحق بعد ما تبين ﴾ مجادلتهم: قولهم لما نديهم إلى العير وفات العير وأمرهم بالقتال ولم يكن معهم كبير أهبة شق ذلك عليهم وقالوا: لو أخبرتنا بالقتال لأخذنا العدة. ومعنى "في الحق" أي في القتال. "بعد ما تبين" لهم أنك لا تأمر بشيء إلا بإذن الله. وقيل: بعد ما تبين لهم أن الله وعدهم إما الظفر بالعير أو بأهل مكة، وإذ فات العير فلا بد من أهل مكة والظفر بهم. فمعنى الكلام الإنكار لمجادلتهم. ﴿ كأنما يساقون إلى الموت ﴾ كراهة للقاء القوم. ﴿ وهم ينظرون ﴾ أي يعلمون أن ذلك واقع بهم؛ قال الله تعالى: ﴿ يوم ينظر المرء ما قدمت يداه ﴾ (النبأ: ٤٠) أي يعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونَ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾ "إحدى" في موضع نصب مفعول ثانٍ. "أنها لكم" في موضع نصب أيضاً بدل من "إحدى". ﴿ وتودون ﴾ أي تحبون ﴿ أن غير ذات الشوكة تكون لكم ﴾ قال أبو عبيدة: أي غير ذات الحد. والشوكة: السلاح. والشوك: النبت الذي له حد؛ ومنه رجل شائك السلاح، أي حديد السلاح. ثم يقلب فيقال: شاكى السلاح. أي تودون أن تظفروا بالطائفة التي ليس معها سلاح ولا فيها حرب؛ عن الزجاج. ﴿ ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ﴾ أي أن يظهر الإسلام. والحق حق أبداً، ولكن إظهاره تحقيق له من حيث إنه إذا لم يظهر أشبه الباطل. "بكلماته" أي بوعده؛ فإنه وعد نبيه ذلك في سورة "الدخان" فقال: ﴿ يوم نبطش البطنة الكبرى إنا منتقمون ﴾ (الدخان: ١٦) أي من أبي جهل وأصحابه. وقال: ﴿ ليظهره على الدين كله ﴾ (التوبة: ٣٣). وقيل: "بكلماته" أي بأمره؛ إياكم أن تجاهدوهم. ﴿ ويقطع دابر الكافرين ﴾ أي يستأصلهم بالهلاك. ﴿ ليحق الحق ﴾ أي يظهر دين الإسلام ويعزه. ﴿ ويبطل الباطل ﴾ أي الكفر. وإبطاله إعدامه؛ كما أن إحقاق الحق إظهاره ﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ﴾ (الأنبياء: ١٨). ﴿ ولو كره المجرمون ﴾.

قوله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ ﴾ ﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرًا وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

قوله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ﴾ الاستغاثة: طلب الغوث والنصر. غوث الرجل قال: واغوثاه. والاسم الغوث والغوث والغوث. واستغاثني فلان فأغثته؛ والاسم الغياث؛ عن الجوهري. وروى مسلم عن عمر بن الخطاب ؓ قال: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وسبعة عشر رجلاً؛ فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه، فجعل يهتف بربه: (اللهم أنجز لي ما وعدتني. اللهم اتني ما وعدتني. اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض). فما زال يهتف بربه ما دأ يديه مستقبل القبلة حتى سقط رداؤه عن منكبيه. فأثاه أبو بكر فأخذ رداؤه فألقاه على منكبيه، ثم التزمه من ورائه وقال: يا نبي الله، كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك. فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ ﴾ فأمده الله بالملائكة. وذكر الحديث. ﴿ مردفين ﴾ بفتح الدال قراءة نافع. والباقون بالكسر اسم فاعل، أي متتابعين، تأتي فرقة بعد فرقة، وذلك أهيب في العيون. و"مردفين" بفتح الدال على ما لم يسم فاعله؛ لأن الناس الذين قاتلوا يوم بدر أرفدوا بألف من

الملائكة، أي أنزلوا إليهم لمعونتهم على الكفار. فمردفين بفتح الدال نعت لألف. وقيل: هو حال من الضمير المنصوب في "مدكم". أي مدكم في حال إردافكم بألف من الملائكة؛ وهذا مذهب مجاهد. وحكى أبو عبيدة أن ردفتي وأردفتي واحد. وأنكر أبو عبيد أن يكون أردف بمعنى ردف؛ قال لقول الله عز وجل: ﴿تتبعها الرادفة﴾ (النازعات: ٧) ولم يقل المردفة. قال النحاس ومكي وغيرهما: وقراءة كسر الدال أولى؛ لأن أهل التأويل على هذه القراءة يفسرون. أي أردف بعضهم بعضاً، ولأن فيها معنى الفتح على ما حكى أبو عبيدة، ولأن عليه أكثر القراء. قال سيويه: وقرأ بعضهم "مردفين" بفتح الراء وشد الدال. وبعضهم "مردفين" بكسر الراء. وبعضهم "مردفين" بضم الراء. والدال مكسورة مشددة في القراءات الثلاث. فالقراءة الأولى تقديرها عند سيويه مرتدفين، ثم أدغم التاء في الدال، وألقى حركتها على الراء لثلاث يلتقي ساكتان. والثانية كسرت فيها الراء لالتقاء الساكنين. وضمنت الراء في الثالثة إتباعاً لضمة الميم؛ كما تقول: ردّ يا هذا. وقرأ جعفر بن محمد وعاصم الجحدري: "بألف" جمع ألف؛ مثل فلس وأفلس. وعنهما أيضاً "بألف". وقد مضى في "آل عمران" ذكر نزول الملائكة وسماهم وقتالهم. وتقدم فيها القول في معنى قوله: ﴿وما جعله الله إلا بشراً﴾ (آل عمران: ١٢٦). والمراد الإمداد. ويجوز أن يكون الإرداف. ﴿وما النصر إلا من عند الله﴾ نبه على أن النصر من عنده جل وعز لا من الملائكة؛ أي لولا نصره لما انتفع بكثرة العدد بالملائكة. والنصر من عند الله يكون بالسيف ويكون بالحجة.

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسَ أَمْنَةً مِّنْهُ وَيُنزِلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُم رَجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ النَّعَاسَ﴾ مفعولان. وهي قراءة أهل المدينة، وهي حسنة لإضافة الفعل إلى الله عز وجل لتقدم ذكره في قوله: ﴿وما النصر إلا من عند الله﴾. ولأن بعده "وينزل عليكم" فأضاف الفعل إلى الله عز وجل. فكذلك الإغشاء يضاف إلى الله عز وجل ليتشاكل الكلام. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو "يغشاكم النعاس" بإضافة الفعل إلى النعاس. دليله ﴿أمنة نعاساً يغشى﴾ (آل عمران: ١٥٤) في قراءة من قرأ بالياء أو بالتاء؛ فأضاف الفعل إلى النعاس أو إلى الأمنة. والأمنة هي النعاس؛ فأخبر أن النعاس هو الذي يغشى القوم. وقرأ الباقون "يغشيكم" بفتح الغين وشد الشين. "النعاس" بالنصب على معنى قراءة نافع، لغتان بمعنى غشى وأغشى؛ قال الله تعالى: ﴿فأغشيناهم﴾ (يس: ٩). وقال: ﴿فغشاها ما غشى﴾ (النجم: ٥٤). وقال: ﴿كأنما أغشيت وجوههم﴾ (يونس: ٢٧). قال مكي: والاختيار ضم الياء والتشديد ونصب النعاس؛ لأن بعده "أمنة منه" والهاء في "منه" لله، فهو الذي يغشيه النعاس، ولأن الأكثر عليه. وقيل: أمنة من العدو ﴿وأمنة﴾ مفعول من أجله أو مصدر؛ يقال: أمن أمنة وأمناً وأماناً؛ كلها سواء. والنعاس حالة الأيمن الذي لا يخاف. وكان هذا النعاس في الليلة التي كان القتال من غدها؛ فكان النوم عجباً

مع ما كان بين أيديهم من الأمر المهم، ولكن الله ربط جأشهم. وعن علي عليه السلام قال: ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد على فرس أبلق، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويكي حتى أصبح؛ ذكره البيهقي^(١). الماوردي: وفي امتنان الله عليهم بالنوم في هذه الليلة وجهان: أحدهما: أن قوَاهم بالاستراحة على القتال من الغد. الثاني: أن أمنهم بزوال الرعب من قلوبهم؛ كما يقال: الأمن منيم، والخوف مسهر. وقيل: غشاهم في حال التقاء الصفين. وقد مضى مثل هذا في يوم أحد في "آل عمران".

قوله تعالى: ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام ﴾ ظاهر القرآن يدل على أن النعاس كان قبل المطر. وقال ابن أبي نجيح: كان المطر قبل النعاس. وحكى الزجاج: أن الكفار يوم بدر سبقوا المؤمنين إلى ماء بدر فنزلوا عليه، وبقي المؤمنون لا ماء لهم، فوجست نفوسهم وعطشوا وأجنبوا وصلوا بذلك؛ فقال بعضهم في نفوسهم بإلقاء الشيطان إليهم: نزعم أنا أولياء الله وفينا رسوله وحالنا هذه والمشركون على الماء. فأنزل الله المطر ليلة بدر السابعة عشرة من رمضان حتى سالت الأودية؛ فشربوا وتطهروا وسقوا الظهر وتلبدت السبخة التي كانت بينهم وبين المشركين حتى ثبتت فيها أقدام المسلمين وقت القتال. وقد قيل: إن هذه الأحوال كانت قبل وصولهم إلى بدر؛ وهو أصح، وهو الذي ذكره ابن إسحاق في سيرته وغيره. وهذا اختصاره: قال ابن عباس لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان أنه مقبل من الشام ندب المسلمين إليهم وقال: "هذه عبر قریش فيها الأموال فاخرجوا إليهم لعل الله أن يفلكموها"^(٢) قال: فانبعث معه من خفٍّ؛ وثقل قوم وكرهوا الخروج، وأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلوي على من تعذر، ولا ينتظر من غاب ظهره، فسار في ثلاثمائة وثلاثة عشر من أصحابه من مهاجري وأنصاري.

وفي البخاري عن البراء بن عازب قال: كان المهاجرون يوم بدر نيفاً وثمانين، وكان الأنصار نيفاً وأربعين ومائتين. وخرج أيضاً عنه قال: كنا نتحدث أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر، على عدد أصحاب طالوت الذين جاوزوا^(٣) معه النهر، وما جاوز^(٤) معه إلا مؤمن. وذكر البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري قال: فخرجنا - يعني إلى بدر - فلما سرنا يوماً أو يومين أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتعاد، ففعلنا فإذا نحن ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، فأخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعدتنا، فسر بذلك وحمد الله وقال: "عدة أصحاب طالوت"^(٥). قال ابن إسحاق: وقد ظن الناس بأجمعهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلقى حرباً فلم يكثر استعدادهم. وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس الأخبار ويسأل من

(١) وأصله عند مسلم وغيره.

(٢) حديث صحيح رواه ابن هشام (٦١/٢) عن ابن إسحاق بسنده الصحيح عن ابن عباس. قاله الشيخ الألباني في التعليق على فقه السيرة (ص ٢٢٩).

(٣) في نسخة "جازوا".

(٤) في نسخة "جاز".

(٥) ذكره الهيثمي في "المجمع"، (٧٤/٦) وقال: "رواه الطبراني وإسناده حسن".

لقي من الركبان تحوفاً على أموال الناس، حتى أصاب خبراً من بعض الركبان أن محمداً رسول الله ﷺ قد استنفر لكم الناس؛ فحذر عند ذلك واستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري وبعثه إلى مكة، وأمره أن يأتي قريشاً يستنفرهم إلى أموالهم ويخبرهم أن محمداً ﷺ قد عرض لها في أصحابه؛ ففعل ضمضم. فخرج أهل مكة في ألف رجل أو نحو ذلك، وخرج النبي ﷺ في أصحابه، وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا غيرهم؛ فاستشار النبي ﷺ الناس، فقام أبو بكر فقال فأحسن، وقام عمر فقال فأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله، امض لما أمرك الله فنحن معك، والله لا نقول كما قالت بنو إسرائيل ﴿ اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون ﴾ (المائدة: ٢٤) ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون، والذي بعثك بالحق لو سرت إلى برك الغماد - يعني مدينة الحبشة - لجالدنا معك من دونه؛ فسر بذلك رسول الله ﷺ ودعا له بخير. ثم قال: "أشيروا علي أيها الناس" يريد الأنصار. وذلك أنهم عدد الناس، وكانوا حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسول الله، إنا برآء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا، نمنعك مما تمنع منه أنفسنا وأبناءنا ونساءنا. فكان رسول الله ﷺ يتخوف ألا تكون الأنصار ترى أن عليها نصرته إلا بالمدينة، وأنه ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو بغير بلادهم. فلما قال ذلك رسول الله ﷺ كلمه سعد بن معاذ - وقيل سعد بن عباد، ويمكن أنهما تكلمتا جميعاً في ذلك اليوم - فقال: يا رسول الله، كأنك تريدنا معشر الأنصار؟ فقال رسول الله ﷺ: (أجل) فقال: إنا قد آمنا بك واتبعناك، فامض لما أمرك الله، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك. فقال رسول الله ﷺ: (امضوا على بركة الله فكأنني أنظر إلى مصارع القوم)^(١). فمضى رسول الله ﷺ وسبق قريشاً إلى ماء بدر. ومنع قريشاً من السبق إليه مطر عظيم أنزله الله عليهم، ولم يصب منه المسلمين إلا ما شد لهم دهس الوادي وأعانهم على السير. والدهس: الرمل اللين الذي تسوخ فيه الأرجل. فنزل رسول الله ﷺ على أدنى ماء من مياه بدر إلى المدينة، فأشار عليه الحباب بن المنذر بن عمرو بن الجموح بغير ذلك وقال له: يا رسول الله، رأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزله الله فليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال ﷺ: (بل هو الرأي والحرب والمكيدة). فقال: يا رسول الله، إن هذا ليس لك بمنزل، فانهض بنا إلى أدنى ماء من القوم فننزله ونعور ما وراءه من القلوب، ثم نبني عليه حوضاً فتملأه فنشرب ولا يشربون. فاستحسن رسول الله ﷺ ذلك من رأيه، وفعله^(٢). ثم التقوا فنصر الله نبيه والمسلمين، فقتل من المشركين سبعين وأسر منهم سبعين، وانتقم منهم للمؤمنين، وشفى الله صدر رسوله ﷺ وصدور أصحابه من غيظهم. وفي ذلك يقول حسان:

(١) رواه ابن هشام (٢/٦٣-٦٤) عن ابن إسحاق بدون سنده. التعليق على فقه السيرة (ص ٢٣٤).

(٢) رواه ابن هشام (٢/٦٦) عن ابن إسحاق قال: "فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب... وهذا سنده ضعيف لجهالة الوسطة بين ابن إسحاق والرجال من بني سلمة... المصدر السابق (ص ٢٣٥).

عرفت ديار زينب بالكثيب كخط الوحي في الرق القشيب
 تداولها الرياح وكل جون من الوسمي منهمر سكوب
 فأسمى ربعا خلقاً وأمست يباباً بعد ساكنها الحيب
 فدع عنك التذكر كل يوم ورد حرارة الصدر الكثيب
 وخبر بالذي لا عيب فيه بصدق غير إخبار الكذوب
 بما صنع الإله غداة بدر لنا في المشركين من النصيب
 غداة كأن جمعهم حراء بدت أركانه جنح الغروب
 فلاقيناهم منا بجمع كأسد الغاب مردان وشيب
 أمام محمد قد وازروه على الأعداء في لفح الحروب
 بأيديهم صوارم مرهفات وكل مجرب خاطي الكعوب
 بنو الأوس الغطارف وازرتها بنو النجار في الدين الصليب
 فغادرنا أبا جهل صريعاً وعتبة قد تركنا بالجبوب
 وشيبة قد تركنا في رجال ذوي نسب إذا نسبو حسيب
 يناديهم رسول الله لما قذفناهم كباكب في القلبيب
 ألم تجدوا كلامي كان حقاً وأمر الله يأخذ بالقلوب
 فما نطقوا، ولو نطقوا لقالوا أصبت وكنت ذا رأي مصيب

وهنا ثلاث مسائل :

الأولى: قال مالك: بلغني أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: (كيف أهل بدر فيكم؟) قال: "خيارنا" فقال: "إنهم كذلك فينا". فدل هذا على أن شرف المخلوقات ليس بالذوات، وإنما هو بالأفعال. فللملائكة أفعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم. ولنا أفعالنا بالإخلاص بالطاعة. وتتفاضل الطاعات بتفضيل الشرع لها، وأفضلها الجهاد، وأفضل الجهاد يوم بدر؛ لأن بناء الإسلام كان عليه.

الثانية: ودل خروج النبي ﷺ ليلقى العير على جواز النفير للغنيمة لأنها كسب حلال. وهو يرد ما كره مالك من ذلك؛ إذ قال: ذلك قتال على الدنيا، وما جاء أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله دون من يقاتل للغنيمة، يراد به إذا كان قصده وحده وليس للدين فيه حظ. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: قالوا للنبي ﷺ حين فرغ من بدر: عليك بالعير، ليس دونها شيء. فناده العباس وهو في الأسرى: لا يصلح هذا. فقال له النبي ﷺ: (وكم؟) قال: لأن الله وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك الله ما وعدك. فقال النبي ﷺ: "صدقت". وعلم ذلك العباس بحديث أصحاب النبي ﷺ وبما كان من شأن بدر، فسمع ذلك في أثناء الحديث.

الثالثة: روى مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثم قام عليهم فناداهم فقال: (يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة أليس قد وجدتم ما وعد ربكم حقاً فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقاً). فسمع عمر قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يسمعون، وأنى يجيبون وقد جيفوا؟ قال: (والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرُونَ أن يجيبوا). ثم أمر بهم فسحبوا فألقوا في القليب، قليب بدر^(١). "جيفوا" بفتح الجيم والياء، ومعناه أنتنوا فصاروا جيفاً. وقول عمر: "يسمعون" استبعاد على ما جرت به حكم العادة. فأجابه النبي ﷺ بأنهم يسمعون كسمع الأحياء. وفي هذا ما يدل على أن الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف، وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقتها، وحيلولة بينهما، وتبدل حال وانتقال من دار إلى دار. قال رسول الله ﷺ: (إن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم) الحديث. أخرجه الصحيح^(٢).

قوله تعالى: ﴿ وَيُثِبُّ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾ الضمير في "به" عائد على الماء الذي شد دهنس الوادي، كما تقدم. وقيل: هو عائد على ربط القلوب؛ فيكون تثبيت الأقدام عبارة عن النصر والمعونة في موطن الحرب.

قوله تعالى: ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْتِي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ



قوله تعالى: ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنْتِي مَعَكُمْ ﴾ العامل في "إذ، يثبت" أي يثبت به الأقدام ذلك الوقت. وقيل: العامل "ليربط" أي وليربط إذ يوحى. وقد يكون التقدير: اذكر "إذ يوحى ربك إلى الملائكة أنتي معكم" في موضع نصب، والمعنى: بأنتي معكم، أي بالنصر والمعونة. "معكم" بفتح العين ظرف، ومن أسكنها فهي عنده حرف. ﴿ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ أي بشروهم بالنصر أو القتال معهم أو الحضور معهم من غير قتال؛ فكان الملك يسير أمام الصف في صورة الرجل ويقول: سيروا فإن الله ناصركم. ويظن المسلمون أنه منهم؛ وقد تقدم في "آل عمران" أن الملائكة قاتلت ذلك اليوم. فكانوا يرون رؤوساً تندر عن الأعناق من غير ضارب يرونه. وسمع بعضهم قائلاً يسمع قوله ولا يرى شخصه: أقدم حيزوم. وقيل: كان هذا التثبيت ذكر رسول الله ﷺ للمؤمنين نزول الملائكة مدداً.

قوله تعالى: ﴿ سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ﴾ تقدم في (آل عمران) بيانه. ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ هذا أمر للملائكة. وقيل: للمؤمنين، أي اضربوا الأعناق، و"فوق" زائدة؛ قاله الأخفش والضحاك وعطية. وقد روى المسعودي قال: قال رسول الله ﷺ: (إني لم أبعث لأعذب بعذاب الله وإنما بعثت بضرب الرقاب وشد الوثاق). وقال محمد بن يزيد: هذا خطأ؛ لأن "فوق"

(١) وكذا أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠).

تفيد معنى فلا يجوز زيادتها، ولكن المعنى أنهم أبيع لهم ضرب الوجوه وما قرب منها. وقال ابن عباس: كل هام وجمجمة. وقيل: أي ما فوق الأعناق، وهو الرؤوس؛ قاله عكرمة. والضرب على الرأس أبلغ؛ لأن أدنى شيء يؤثر في الدماغ. وقد مضى شيء من هذا المعنى في "النساء" وأن "فوق" ليست بزائدة، عند قوله: "فوق اثنتين". ﴿واضربوا منهم كل بنان﴾ قال الزجاج: واحد البنان بنانة، وهي هنا الأصابع وغيرها من الأعضاء. والبنان مشتق من قولهم: أبْن الرجل بالمكان إذا أقام به. فالبنان يعتمل به ما يكون للإقامة والحياة. وقيل: المراد بالبنان هنا أطراف الأصابع من اليدين والرجلين. وهو عبارة عن الثبات في الحرب وموضع الضرب؛ فإذا ضربت البنان تعطل من المضروب القتال بخلاف سائر الأعضاء. قال عنتره:

وكان فتى الهيجاء يحمي ذمارها ويضرب عند الكرب كل بنان
ومما جاء أن البنان الأصابع قول عنتره أيضاً:

وأن الموت طوع يدي إذا ما وصلت بنانها بالهندواني

وهو كثير في أشعار العرب، البنان: الأصابع. قال ابن فارس: البنان الأصابع، ويقال: الأطراف. وذكر بعضهم أنها سميت بناناً لأن بها صلاح الأحوال التي بها يستقر الإنسان وبين. وقال الضحاك: البنان كل مفصل.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٣٣﴾ ذَلِكَ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابَ النَّارِ ﴿٣٤﴾

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾ في موضع رفع على الابتداء، والتقدير: ذلك الأمر، أو الأمر ذلك. ﴿شاقوا الله﴾ أي أولياءه. والشقاق: أن يصير كل واحد في شق. وقد تقدم. ﴿ذلكم فذوقوه وأن للكافرين عذاب النار﴾ قال الزجاج: "ذلكم" رفع بإضمار الأمر أو القصة، أي الأمر ذلكم فذوقوه. ويجوز أن يكون في موضع نصب بـ "ذوقوا" كقولك: زيداً فاضربه. ومعنى الكلام التوبيخ للكافرين. "وأن" في موضع رفع عطف على ذلكم. قال الفراء: ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى وبأن للكافرين. قال: ويجوز أن يضم وأعلموا أن. الزجاج: لو جاز إضمار وأعلموا لجاز زيد منطلقاً وعمراً جالساً، بل كان يجوز في الابتداء زیداً منطلقاً؛ لأن المخبر معلوم، وهذا لا يقوله أحد من النحويين.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴿٣٥﴾ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدِ ذُبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٣٦﴾﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿زحفا﴾ الزحف الدنو قليلاً قليلاً. وأصله الاندفاع على الألية؛ ثم سمي كل ماش في الحرب إلى آخر زاحفاً. والتزاحف: التداني والتقارب؛ يقال: زحف إلى العدو زحفاً. وزحف القوم، أي مشى بعضهم إلى بعض. ومنه زحاف الشعر، وهو أن يسقط بين الحرفين

حرف فيزحف أحدهما إلى الآخر. يقول: إذا تدانيتم وتعاينتم فلا تفروا عنهم ولا تعطوهم أدباركم. حرم الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد وقتال الكفار. قال ابن عطية: والأدبار جمع دبر. والعبارة بالدبر في هذه الآية متمكنة الفصاحة؛ لأنها بشعة على الفار، دامة له.

الثانية: أمر الله عز وجل في هذه الآية ألا يولي المؤمنون أمام الكفار. وهذا الأمر مقيد بالشريطة المنصوصة في مثلي المؤمنين؛ فإذا لقيت فئة من المؤمنين فئة هي ضعف المؤمنين من المشركين فالفرض ألا يفروا أمامهم. فمن فر من اثنين فهو فار من الزحف. ومن فر من ثلاثة فليس بفار من الزحف، ولا يتوجه عليه الوعيد. والفرار كبيرة موبقة بظاهر القرآن وإجماع الأئمة. وقالت فرقة منهم ابن الماجشون في الواضحة: إنه يراعى الضعف والقوة والعدة؛ فيجوز على قولهم أن يفر مائة فارس من مائة فارس إذا علموا أن ما عند المشركين من النجدة والبسالة ضعف ما عندهم. وأما على قول الجمهور فلا يحل فرار مائة إلا بما زاد على المائتين؛ فمهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين فيجوز الانهزام، والصبر أحسن. وقد وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مائتي ألف، منهم مائة ألف من الروم، ومائة ألف من المستعربة من لحم وجذام.

قلت: ووقع في تاريخ فتح الأندلس، أن طارقاً مولى موسى بن نصير سار في ألف وسبعمائة رجل إلى الأندلس، وذلك في رجب سنة ثلاث وتسعين من الهجرة؛ فالتقى وملك الأندلس لذريق وكان في سبعين ألف عنان؛ فزحف إليه طارق وصبر له فهزم الله الطاغية لذريق، وكان الفتح. قال ابن وهب: سمعت مالكاً يسأل عن القوم يلقون العدو ويكونون في محرس يحرسون فيأتيهم العدو وهم يسير، أيقاتلون أو ينصرفون فيؤذنون أصحابهم؟ قال: إن كانوا يقوون على قتالهم قاتلوهم، وإلا انصرفوا إلى أصحابهم فأذنوهم.

الثالثة: واختلف الناس هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيامة؟ فروي عن أبي سعيد الخدري أن ذلك مخصوص بيوم بدر، وبه قال نافع والحسن وقتادة ويزيد ابن أبي حبيب والضحاك، وبه قال أبو حنيفة. وأن ذلك خاص بأهل بدر فلم يكن لهم أن ينحازوا، ولو انحازوا لانحازوا للمشركين، ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم، ولا للمسلمين فئة إلا النبي ﷺ؛ فأما بعد ذلك فإن بعضهم فئة لبعض. قال الكيا: وهذا فيه نظر؛ لأنه كان بالمدينة خلق كثير من الأنصار لم يأمرهم النبي ﷺ بالخروج ولم يكونوا يرون أنه قتال، وإنما ظنوا أنها العير؛ فخرج رسول الله ﷺ فيمن خف معه. ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيامة. احتج الأولون بما ذكرنا، ويقولون تعالى: "يومئذ" فقالوا: هو إشارة إلى يوم بدر، وأنه نسخ حكم الآية بآية الضعف. وبقي حكم الفرار من الزحف ليس بكبيرة. وقد فر الناس يوم أحد فعفا الله عنهم، وقال الله فيهم يوم حنين: ﴿ثم وليتم مدبرين﴾ (التوبة: ٢٥) ولم يقع على ذلك تعنيف. وقال الجمهور من العلماء: إنما ذلك إشارة إلى يوم الزحف الذي يتضمنه قوله تعالى: ﴿إذا لقيتم﴾. وحكم الآية باق إلى يوم القيامة بشرط الضعف الذي بينه الله تعالى في آية أخرى، وليس في الآية نسخ. والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب وذهاب اليوم بما فيه. وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأكثر العلماء. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع

الموفقات - وفيه - والتولي يوم الزحف^(١) وهذا نص في المسألة. وأما يوم أحد فإيما فر الناس من أكثر من ضعفهم ومع ذلك عنفوا. وأما يوم حنين فكذلك من فر إيما انكشف عن الكثرة؛ على ما يأتي بيانه.

الرابعة: قال ابن القاسم: لا تجوز شهادة من فر من الزحف، ولا يجوز لهم الفرار وإن فر إمامهم؛ لقوله عز وجل: ﴿ومن يولهم يومئذ دبره﴾ الآية. قال: ويجوز الفرار من أكثر من ضعفهم، وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً؛ فإن بلغ اثني عشر ألفاً لم يحل لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين على الضعف؛ لقول رسول الله ﷺ: (ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة) فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية.

قلت: رواه أبو بشر وأبو سلمة العاملي، وهو الحكم بن عبدالله بن خطاف وهو متروك. قالوا: حدثنا الزهري عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: (يا أكثم بن الجون اغزم مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقاءك. يا أكثم بن الجون خير الرفقاء أربعة وخير الطلائع أربعون وخير السرايا أربعمئة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يؤتى اثنا عشر ألفاً من قلة)^(٢). وروي عن مالك ما يدل على ذلك من مذهبه وهو قوله للعمري العابد إذ سأله هل لك سعة في ترك مجاهدة من غير الأحكام وبدلها؟ فقال: إن كان معك اثنا عشر ألفاً فلا سعة لك في ذلك.

الخامسة: فإن فر فليستغفر الله عز وجل. روى الترمذي عن بلال بن يسار بن زيد قال: حدثني أبي عن جدي سمع النبي ﷺ يقول: (من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر الله له وإن كان قد فر من الزحف)^(٣). قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

السادسة: قوله تعالى: ﴿إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة﴾ التحرف: الزوال عن جهة الاستواء. فالتحرف من جانب إلى جانب لمكايد الحرب غير منهزم؛ وكذلك المتحيز إذا نوى التحيز إلى فئة من المسلمين ليستعين بهم فيرجع إلى القتال غير منهزم أيضاً. روى أبو داود عن عبد الله بن عمر أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ قال: فحاص الناس حبيصة، فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب. فقلنا: ندخل المدينة فنتثبت فيها ونذهب ولا يرانا أحد. قال: فدخلنا فقلنا لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا. قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه فقلنا، نحن الفرارون؛ فأقبل إلينا فقال: "لا بل أنتم العكارون" قال: فدنوننا فقبلنا يده. فقال: (أنا فئة المسلمين)^(٤). قال ثعلب: العكارون هم العطافون. وقال غيره: يقال للرجل الذي يولي عند الحرب ثم يكر راجعاً: عكر واعتكر. وروى جرير عن منصور عن إبراهيم قال: انهزم رجل من القادسية

(١) وكذا أخرجه البخاري (٢٧٦٦).

(٢) "ضعيف جداً" انظر ضعيف ابن ماجه (٦٢٢)، لكن شطره الثاني: "خير... صحيح من وجه آخر، انظر الصحيحة (٩٨٦).

(٣) "ضعيف" أخرجه الترمذي (٣٥٧١)، أبو داود (١٥١٧).

(٤) "ضعيف" انظر الإرواء (١٢٠٣).

فأتى المدينة إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، هلكت! فررت من الزحف. فقال عمر: أنا فتتك. وقال محمد بن سيرين: لما قتل أبو عبيدة جاء الخبر إلى عمر فقال: لو انحاز إلي لكنت له فئة، فأنا فئة كل مسلم. وعلى هذه الأحاديث لا يكون الفرار كبيرة؛ لأن الفئة هنا المدينة والإمام وجماعة المسلمين حيث كانوا. وعلى القول الآخر يكون كبيرة؛ لأن الفئة هناك الجماعة من الناس الحاضرة للحرب. هذا على قول الجمهور أن الفرار من الزحف كبيرة. قالوا: وإنما كان ذلك القول من النبي ﷺ وعمر على جهة الحيلة على المؤمنين، إذ كانوا في ذلك الزمان يشبتون لأضعافهم مرارا. والله أعلم. وفي قوله: "والتولي يوم الزحف" ما يكفي.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فقد باء بغضب من الله﴾ أي استحق الغضب. وأصل "باء" رجع وقد تقدم. ﴿ومأواه جهنم﴾ أي مقامه. وهذا لا يدل على الخلود؛ كما تقدم في غير موضع. وقد قال ﷺ: (من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم غفر له وإن كان قد فر من الزحف)^(١).

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنٌ كَيْدِ الْكَافِرِينَ ﴿١٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم﴾ أي يوم بدر. روي أن أصحاب رسول الله ﷺ لما صدروا عن بدر ذكر كل واحد منهم ما فعل: قتلت كذا، فعلت كذا؛ فجاء من ذلك تفاخر ونحو ذلك. فنزلت الآية إعلاما بأن الله تعالى هو المميت والمقدر لجميع الأشياء، وأن العبد إنما يشارك بتكسبه وقصده. وهذه الآية ترد على من يقول بأن أفعال العباد خلق لهم. فقيل: المعنى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم بسوقهم إليكم حتى أمكنكم منهم. وقيل: ولكن الله قتلهم بالملائكة الذين أمدمكم بهم. ﴿وما رميت إذ رميت﴾ مثله. ﴿ولكن الله رمى﴾. واختلف العلماء في هذا الرمي على أربعة أقوال:

الأول: إن هذا الرمي إنما كان في حصب رسول الله ﷺ يوم حنين؛ رواه ابن وهب عن مالك. قال مالك: ولم يبق في ذلك اليوم أحد إلا وقد أصابه ذلك. وكذلك روى عنه ابن القاسم أيضاً. الثاني: أن هذا كان يوم أحد حين رمى أبي بن خلف بالحربة في عنقه؛ فكرّ أبي منهزماً. فقال له المشركون: والله ما بك من بأس. فقال: والله لو بصق علي لقتلني. أليس قد قال: بل أنا أقتله. وكان قد أوعد أبي رسول الله ﷺ بالقتل بمكة؛ فقال له رسول الله ﷺ: (بل أنا أقتلك)^(٢) فمات عدو الله من ضربة رسول الله ﷺ في مرجعه إلى مكة، بموضع يقال له "سرف". قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب: لما كان يوم أحد أقبل أبي مقنعا في الحديد على فرسه يقول: لا نجوت إن نجا محمد؛ فحمل على رسول الله ﷺ يريد قتله. قال موسى بن عقبة قال سعيد بن المسيب: فاعترض له رجال من

(١) "ضعيف" أخرجه الترمذي (٣٥٧١)، أبو داود (١٥١٧).

(٢) أخرجاه في الصحيحين.

المؤمنين، فأمرهم رسول الله ﷺ فخلوا طريقه؛ فاستقبله مصعب بن عمير بقي رسول الله ﷺ؛ فقتل مصعب بن عمير، وأبصر رسول الله ﷺ ترقوة أبي بن خلف من فرجة بين سابغة البيضة والدرع؛ فطعنه بجرته فوق أبي عن فرسه، ولم يخرج من طعته دم. قال سعيد: فكسر ضلعاً من أضلاعه؛ فقال: ففي ذلك نزل ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾. وهذا ضعيف؛ لأن الآية نزلت عقب بدر.

الثالث: أن المراد السهم الذي رمى به رسول الله ﷺ في حصن خيبر، فسار في الهواء حتى أصاب ابن أبي الحقيق وهو على فراشه. وهذا أيضاً فاسد، وخيبر وفتحها أبعد من أحد بكثير. والصحيح في صورة قتل ابن أبي الحقيق غير هذا.

الرابع: أنها كانت يوم بدر؛ قاله ابن إسحاق. وهو أصح؛ لأن السورة بدرية، وذلك أن جبريل ﷺ قال للنبي ﷺ (خذ قبضة من التراب) فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم فما من المشركين من أحد إلا وأصاب عينيه ومنخره وفمه تراب من تلك القبضة؛ وقاله ابن عباس؛ وسيأتي. قال ثعلب: المعنى "وما رميت" الفزع والرعب في قلوبهم "إذ رميت" بالحصباء فانهمزوا "ولكن الله رمى" أي أعانك وأظفرك. والعرب تقول: رمى الله لك، أي أعانك وأظفرك وصنع لك. حكى هذا أبو عبيدة في كتاب المجاز. وقال محمد بن يزيد: وما رميت بقوتك إذ رميت، ولكنك بقوة الله رميت. ﴿وليلي المؤمنين منه بلاء حسناً﴾ البلاء هاهنا النعمة. واللام تتعلق بمحذوف؛ أي ليلي المؤمنين فعل ذلك. ﴿ذلکم وأن الله موهن كيد الكافرين﴾. قراءة أهل الحرمين وأبي عمرو. وقراءة أهل الكوفة ﴿موهن كيد الكافرين﴾. وفي التشديد معنى المبالغة. وروي عن الحسن "موهن كيد الكافرين" بالإضافة والتخفيف. والمعنى: أن الله عز وجل يلقي في قلوبهم الرعب حتى يشتتوا ويفرق جمعهم فيضعفوا. والكيد: المكر. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئاً وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ﴾



قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ﴾ شرطه وجوابه. وفيه ثلاثة أقوال: الأول: يكون خطاباً للكفار؛ لأنهم استفتحوا فقالوا: اللهم أقطعنا للرحم وأظلمنا لصاحبه فانصره عليه؛ قاله الحسن ومجاهد وغيرهما. وكان هذا القول منهم وقت خروجهم لنصرة العير. وقيل: قاله أبو جهل وقت القتال. وقال النضر بن الحارث: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمر علينا حجارة من السماء أو اثنتا بعذاب أليم. وهو ممن قتل ببدر. والاستفتاح: طلب النصر؛ أي قد جاءكم الفتح ولكنه كان للمسلمين عليكم. أي فقد جاءكم ما بان به الأمر، وانكشف لكم الحق. ﴿وإن تنتهوا﴾ أي عن الكفر ﴿فهو خير لكم﴾. ﴿وإن تعودوا﴾ أي إلى هذا القول وقتال محمد. ﴿نعد﴾ إلى نصر المؤمنين. ﴿ولن تغني عنكم فئتكم شيئاً﴾ أي عن جماعتكم ﴿شيئاً﴾. ﴿ولو كثرت﴾ أي في العدد.

الثاني: يكون خطاباً للمؤمنين؛ أي إن تستنصروا فقد جاءكم النصر. وإن "تنتهوا" أي عن مثل ما فعلتموه من أخذ الغنائم والأسرى قبل الإذن؛ "فهو خير لكم". و"إن تعودوا" أي إلى مثل ذلك نعد إلى توبيخكم. كما قال: ﴿لولا كتاب من الله سبق﴾ (الأنفال: ٦٨) الآية.

والقول الثالث: أن يكون "إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح" خطاباً للمؤمنين، وما بعده للكفار. أي وإن تعودوا إلى القتال نعد إلى مثل وقعة بدر. القشيري: والصحيح أنه خطاب للكفار؛ فإنهم لما نفروا إلى نصره العير تعلقوا بأستار الكعبة وقالوا: اللهم انصر أهدي الطائفتين، وأفضل الدينين. وقال المهدي: وروي أن المشركين خرجوا معهم بأستار الكعبة يستفتحون بها، أي يستنصرون. قلت: ولا تعارض لاحتمال أن يكونوا فعلوا الخالتين.

﴿وإن الله مع المؤمنين﴾ بكسر الألف على الاستئناف، وافتحها عطف على قوله: ﴿وإن الله موهن كيد الكافرين﴾. أو على قوله: "أني معكم". والمعنى: ولأن الله؛ والتقدير لكثرتها وأن الله. أي من كان الله في نصره لم تغلبه فئة وإن كثرت.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله﴾ الخطاب للمؤمنين المصدقين. أفردهم بالخطاب دون المنافقين إجلالاً لهم. جدد الله عليهم الأمر بطاعة الله والرسول، ونهاهم عن التولي عنه. هذا قول الجمهور. وقالت فرقة: الخطاب بهذه الآية إنما هو للمنافقين. والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بألستهم فقط. قال ابن عطية: وهذا وإن كان محتملاً على بعد فهو ضعيف جداً؛ لأن الله تعالى وصف من خاطب في هذه الآية بالإيمان. والإيمان التصديق، والمنافقون لا يتصفون من التصديق بشيء. وأبعد من هذا من قال: إن الخطاب لبني إسرائيل، فإنه أجنبي من الآية.

قوله تعالى: ﴿ولا تولوا عنه﴾ التولي الإعراض. وقال "عنه" ولم يقل عنهما لأن طاعة الرسول طاعته؛ وهو كقوله تعالى: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾ (التوبة: ٦٢). ﴿وأنتم تسمعون﴾ ابتداء وخبر في موضع الحال. والمعنى: وأنتم تسمعون ما يتلى عليكم من الحجج والبراهين في القرآن.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ

قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا﴾ أي كاليهود أو المنافقين أو المشركين. وهو من سماع الأذن. ﴿وهم لا يسمعون﴾ أي لا يتدبرون ما سمعوا، ولا يفكرون فيه، فهم بمنزلة من لم يسمع وأعرض عن الحق. نهى المؤمنين أن يكونوا مثلهم. فدللت الآية على أن قول المؤمن: سمعت وأطعت، لا فائدة فيه ما لم يظهر أثر ذلك عليه بامثال فعله. فإذا قصر في الأوامر فلم يأتها، واعتمد النواهي فافتحمها فأي سمع عنده وأي طاعة! وإنما يكون حينئذ بمنزلة المنافق الذي يظهر الإيمان، ويسر الكفر؛ وذلك هو المراد بقوله: ﴿ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون﴾. يعني بذلك المنافقين، أو اليهود أو المشركين، على ما تقدم. ثم أخبر تعالى أن الكفار شر ما دب على الأرض. وفي البخاري عن ابن عباس ﴿إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون﴾ قال:

هم نفر من بني عبد الدار. والأصل أشتر، حذف الهمزة لكثرة الاستعمال. وكذا خير؛ الأصل أخير.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ ﴿١٣﴾

قوله تعالى: ﴿ ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ﴾ قيل: الحجج والبراهين؛ إسماع ففهم. ولكن سبق علمه بشقاوتهم ﴿ ولو أسمعهم ﴾ أي لو أفهمهم لما آمنوا بعد علمه الأزلي بكفرهم. وقيل: المعنى لأسمعهم كلام الموتى الذين طلبوا إحياءهم؛ لأنهم طلبوا إحياء قصي بن كلاب وغيره ليشهدوا بنبوته محمد ﷺ. الزجاج: لأسمعهم جواب كل ما سألوا عنه. ﴿ ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون ﴾ إذ سبق في علمه أنهم لا يؤمنون.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ ﴿١٤﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول ﴾ هذا الخطاب للمؤمنين المصدقين بلا خلاف. والاستجابة: الإجابة. ﴿ وما يحييكم ﴾ أصله يحييكم، حذف الضمة من الياء لثقلها. ولا يجوز الإدغام. قال أبو عبيدة: معنى "استجيبوا" أجيبوا؛ ولكن عُرِفَ الكلام أن يتعدى استجاب بلام، ويتعدى أجب دون لام. قال الله تعالى: ﴿ يا قوما أجيبوا داعي الله ﴾ (الأحقاف: ٣١). وقد يتعدى استجاب بغير لام؛ والشاهد له قول الشاعر:

وداع دعا يا منْ يحيي إلى الندى فلم يستجبه عند ذلك مجيب

تقول: أجاهبه وأجاب عن سؤاله. والمصدر الإجابة. والاسم الجابة؛ بمنزلة الطاقة والطاعة. تقول: أساء سمعاً فأساء جابة. هكذا يتكلم بهذا الحرف. والمجاوبة والتجاوب: التحاور. وتقول: إنه لحسن الحية (بالكسر) أي الجواب. ﴿ لما يحييكم ﴾ متعلق بقوله: ﴿ استجيبوا ﴾. المعنى: استجيبوا لما يحييكم إذا دعاكم. وقيل: اللام بمعنى إلى، أي إلى ما يحييكم، أي يحيي دينكم ويعلمكم. وقيل: أي إلى ما يحيي به قلوبكم فتوحده، وهذا إحياء مستعار؛ لأنه من موت الكفر والجهل. وقال مجاهد والجمهور: المعنى استجيبوا للطاعة وما تضمنه القرآن من أوامر ونواهي؛ ففيه الحياة الأبدية، والنعمة السرمدية، وقيل: المراد بقوله "لما يحييكم" الجهاد، فإنه سبب الحياة في الظاهر، لأن العدو إذا لم يغز غزاً؛ وفي غزوه الموت، والموت في الجهاد الحياة الأبدية؛ قال الله عز وجل: ﴿ ولا تحسن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء ﴾ (آل عمران: ١٦٩) والصحيح العموم كما قال الجمهور.

الثانية: روى البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجه، ثم أتيت فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي. فقال: (ألم يقل الله عز وجل) ﴿ استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ وذكر الحديث). وقد تقدم في الفاتحة. وقال الشافعي رحمه الله:

هذا دليل على أن الفعل الفرض أو القول الفرض إذا أتى به في الصلاة لا تبطل؛ لأمر رسول الله ﷺ بالإجابة وإن كان في الصلاة.

قلت: وفيه حجة لقول الأوزاعي: لو أن رجلاً يصلي فأبصر غلاماً يريد أن يسقط في بئر فصاح به وانصرف إليه وانتهره لم يكن بذلك بأس. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه﴾ قيل: إنه يقتضي النص منه على خلقه تعالى الكفر والإيمان فيحول بين المرء الكافر وبين الإيمان الذي أمره به، فلا يكتسبه إذا لم يقدره عليه بل أقدره على ضده وهو الكفر. وهكذا المؤمن يحول بينه وبين الكفر. فبان بهذا النص أنه تعالى خالق لجميع اكتساب العباد خيرها وشرها. وهذا معنى قوله ﷺ: (لا، ومقلب القلوب) (١). وكان فعل الله تعالى ذلك عدلاً فيمن أضله وخذله؛ إذ لم يمنعهم حقاً وجب عليه فتزول صفة العدل، وإنما منعهم ما كان له أن يفضل به عليهم لا ما وجب لهم. قال السدي: يحول بين المرء وقلبه فلا يستطيع أن يؤمن إلا بإذنه، ولا يكفر أيضاً إلا بإذنه؛ أي بمشيئته. والقلب موضع الفكر. وقد تقدم في "البقرة" بيانه. وهو بيد الله، متى شاء حال بين العبد وبينه بمرض أو آفة كيلا يعقل. أي بادروا إلى الاستجابة قبل ألا تتمكنوا منها بزوال العقل. وقال مجاهد: المعنى يحول بين المرء وعقله حتى لا يدري ما يصنع. وفي التنزيل: ﴿إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب﴾ (ق: ٣٧) أي عقل. وقيل: يحول بينه وبينه بالموت، فلا يمكنه استدراك ما فات. وقيل: خاف المسلمون يوم بدر كثرة العدو فأعلمهم الله أنه يحول بين المرء وقلبه بأن يبذلهم بعد الخوف أمناً، ويبدل عدوهم من الأمن خوفاً. وقيل: المعنى يقلب الأمور من حال إلى حال؛ وهذا جامع. واختيار الطبري أن يكون ذلك إخباراً من الله عز وجل بأنه أملك لقلوب العباد منهم، وأنه يحول بينهم وبينها إذا شاء؛ حتى لا يدرك الإنسان شيئاً إلا بمشيئة الله عز وجل. ﴿وأنه إليه تحشرون﴾ عطف. قال الفراء: ولو استأنفت فكسرت، "وأنه" كان صواباً.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢) فيه مسألتان:

الأولى: قال ابن عباس: أمر الله المؤمنين ألا يقرؤا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب. وكذلك تأول فيها الزبير بن العوام فإنه قال يوم الجمل، وكان سنة ست وثلاثين: ما علمت أنا أردنا بهذه الآية إلا اليوم، وما كنت أظنها إلا فيمن خوطب ذلك الوقت. وكذلك تأول الحسن البصري والسدي وغيرهما. قال السدي: نزلت الآية في أهل بدر خاصة؛ فأصابتهم الفتنة يوم الجمل فاقتلوا. وقال ابن عباس ﷺ: نزلت هذه الآية في أصحاب رسول الله ﷺ: وقال: أمر الله المؤمنين ألا يقرؤا المنكر

(١) أخرجه البخاري وغيره.

فيما بينهم فيعذبهم الله بالعذاب . وعن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : (يكون بين ناس من أصحابي فتنة يغفرها الله لهم بصحتهم إياي يستن بهم فيها ناس بعدهم يدخلهم الله بها النار) .

قلت : وهذه التأويلات هي التي تعضدها الأحاديث الصحيحة ؛ ففي صحيح مسلم عن زينب بنت جحش أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت له : يا رسول الله ، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال : (نعم إذا كثرت الخبث) . وفي صحيح الترمذي : (إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده)^(١) وقد تقدمت هذه الأحاديث . وفي صحيح البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فإن يتركوهما وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) . ففي هذا الحديث تعذيب العامة بذنوب الخاصة . وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . قال علماؤنا : فالفتنة إذا عملت هلك الكل . وذلك عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر وعدم التغيير ، وإذا لم تُغيّر وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلدة والهرب منها . وهكذا كان الحكم فيمن كان قبلنا من الأمم ؛ كما في قصة السبت حين هجروا العاصين وقالوا لا نساكنكم . وبهذا قال السلف رضي الله عنهم . روى ابن وهب عن مالك أنه قال : تهجر الأرض التي يصنع فيها المنكر جهاراً ولا يستقر فيها . واحتج بصنيع أبي الدرداء في خروجه عن أرض معاوية حين أعلن بالربا ، فأجاز بيع سقاية الذهب بأكثر من وزنها . خرج الصحيح^(٢) . وروى البخاري عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم) . فهذا يدل على أن الهلاك العام منه ما يكون طهرة للمؤمنين ومنه ما يكون نقمة للفاسقين . وروى مسلم عن عبد الله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت : عبث رسول الله ﷺ في منامه ، فقلت : يا رسول الله ، صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله؟ فقال : (العجب ، إن ناساً من أمتي يؤمنون هذا البيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم) . فقلنا : يا رسول الله ، إن الطريق قد يجمع الناس . قال : (نعم ، فيهم المستبصر والمجور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله تعالى على نياتهم) .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (الأنعام : ١٦٤) . ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ (المدثر : ٣٨) . ﴿ لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ (البقرة : ٢٨٦) . وهذا يوجب ألا يؤخذ أحد بذنب أحد ، وإنما تتعلق العقوبة بصاحب الذنب . فالجواب أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيّره ؛ فإذا سكتوا عليه فكلهم عاص . هذا بفعله وهذا برضاه . وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل ؛ فانتظم في العقوبة ؛ قاله ابن العربي . وهو مضمون الأحاديث كما ذكرنا . ومقصود الآية : واتقوا فتنة تعدى الظالم ، فتصيب الصالح والطالح .

(١) صحيح ، وقد سبق .

(٢) أخرجه مسلم وغيره ، وفيه عبادة مكان أبي الدرداء .

الثانية: واختلف النحاة في دخول النون في " لا تصيين ". قال الفراء: هو بمنزلة قولك: انزل عن الدابة لا تطرحنك؛ فهو جواب الأمر بلفظ النهي؛ أي إن تنزل عنها لا تطرحنك. ومثله قوله تعالى: ﴿ ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم ﴾ (النمل: ١٨). أي إن تدخلوا لا يحطمنكم؛ فدخلت النون لما فيه من معنى الجزاء. وقيل: لأنه خرج مخرج القسم، والنون لا تدخل إلا على فعل النهي أو جواب القسم. وقال أبو العباس المبرد: إنه نهى بعد أمر، والمعنى النهي للظالمين؛ أي لا تقربن الظلم. وحكى سيويه: لا أرينك هاهنا؛ أي لا تكن هاهنا؛ فإنه من كان هاهنا رأيت. وقال الجرجاني: المعنى اتقوا فتنة تصيب الذين ظلموا خاصة. فقوله " لا تصيين " نهى في موضع وصف النكرة؛ وتأويله الإخبار بإصابتها الذين ظلموا. وقرأ علي وزيد بن ثابت وأبي وابن مسعود " تصيين " بلا ألف. قال المهدي: من قرأ " تصيين " جاز أن يكون مقصوراً من " لا تصيين " حذف الألف كما حذف من " ما " وهي أخت " لا " في نحو أم والله لأفعلن، وشبهه. ويجوز أن تكون مخالفة لقراءة الجماعة؛ فيكون المعنى أنها تصيب الظالم خاصة.

قوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ واذكروا إذ أنتم قليل ﴾ قال الكلبي: نزلت في المهاجرين؛ يعني وصف حالهم قبل الهجرة وفي ابتداء الإسلام. ﴿ مستضعفون ﴾ نعت. ﴿ في الأرض ﴾ أي أرض مكة. ﴿ تخافون ﴾ نعت. ﴿ أن يتخطفكم ﴾ في موضع نصب. والخطب: الأخذ بسرعة. ﴿ الناس ﴾ رفع على الفاعل. قتادة وعكرمة: هم مشركو قريش. وهب بن منبه: فارس والروم. ﴿ فأواكم ﴾ قال ابن عباس: إلى الأنصار. السدي: إلى المدينة؛ والمعنى واحد. أوى إليه (بالمدة): ضم إليه. وأوى إليه (بالقصر): انضم إليه. ﴿ وأيدكم ﴾ قواكم. ﴿ بنصره ﴾ أي بعونه. وقيل: بالأنصار. وقيل: بالملائكة يوم بدر. ﴿ ورزقكم من الطيبات ﴾ أي الغنائم. ﴿ لعلكم تشكرون ﴾ قد تقدم معناه.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

روي أنها نزلت في أبي لباية بن عبد المنذر حين أشار إلى بني قريظة بالذبح. قال أبو لباية: والله ما زالت قدمي حتى علمت أنني قد خنت الله ورسوله؛ فنزلت هذه الآية. فلما نزلت شد نفسه إلى سارية من سواري المسجد، وقال: والله لا أذوق طعاماً ولا شراباً حتى أموت، أو يتوب الله عليّ. الخبر مشهور^(١).

(١) ذكره الواحدي في " أسباب النزول "، (ص ١٧٥).

وعن عكرمة قال: لما كان شأن قريظة بعث النبي ﷺ علياً عليه السلام؛ فلما انتهى إليهم وقعوا في رسول الله ﷺ، وجاء جبريل عليه السلام على فرس أبلق فقالت عائشة رضي الله عنها: فلكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه جبريل عليهما السلام؛ فقلت: هذا دحية يا رسول الله؟ فقال: "هذا جبريل عليه السلام". قال: (يا رسول الله ما يمنعك من بني قريظة أن تأتيهم؟) فقال رسول الله ﷺ: "كيف لي بخصمهم؟" فقال جبريل: (فإني أدخل فرسي هذا عليهم). فركب رسول الله ﷺ فرساً معروري؛ فلما رآه علي عليه السلام قال: يا رسول الله، لا عليك ألا تأتيهم، فإنهم يشتمونك. فقال: "كلا إنها ستكون تحية". فأتاهم النبي ﷺ فقال: (يا إخوة القردة والخنازير) فقالوا: يا أبا القاسم، ما كنت فحاشاً! فقالوا: لا ننزل على حكم محمد، ولكننا ننزل على حكم سعد ابن معاذ؛ فنزل. فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم. فقال رسول الله ﷺ: "بذلك طرفتي الملك سحرًا". فنزل فيهم ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ﴾. نزلت في أبي لبابة، أشار إلى بني قريظة حين قالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ، لا تفعلوا فإنه الذبح، وأشار إلى حلقه^(١). وقيل: نزلت الآية في أنهم يسمعون الشيء من النبي ﷺ فيلقونه إلى المشركين ويفشونه. وقيل: المعنى بغلول الغنائم. ونسبتها إلى الله؛ لأنه هو الذي أمر بقسمتها. وإلى رسول الله ﷺ؛ لأنه المؤدي عن الله عز وجل والقيّم بها. والخيانة: الغدر وإخفاء الشيء؛ ومنه: ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾ (غافر: ١٩) وكان ﷺ يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه يثس الضجيع ومن الخيانة فإنها بثست البطانة)^(٢). خرّجه النسائي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول؛ فذكره. ﴿ ونخونوا أماناتكم ﴾ في موضع جزم، نسقاً على الأول. وقد يكون على الجواب؛ كما يقال: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. والأمانات: الأعمال التي اتّمن الله عليها العباد. وسميت أمانة لأنها يؤمن معها من منع الحق؛ مأخوذة من الأمن. وقد تقدم في "النساء" القول في أداء الأمانات والودائع وغير ذلك. ﴿ وأنتم تعلمون ﴾ أي ما في الخيانة من القبح والعار. وقيل: تعلمون أنها أمانة.

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾



قوله تعالى: ﴿ واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾ كان لأبي لبابة أموال وأولاد في بني قريظة؛ وهو الذي حمله على ملايتهم؛ فهذا إشارة إلى ذلك. "فتنة" أي اختبار؛ امتحنهم بها. ﴿ وأن الله عنده أجر عظيم ﴾ فآثروا حقه على حقكم.

(١) أخرجه ابن مردويه عن عكرمة مرسلًا، كما في الدر المنثور (٣/٣٢٣).

(٢) "حسن" انظر صحيح الجامع (١٢٨٣).

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾

قد تقدم معنى "التقوى". وكان الله عالماً بأنهم يتقون أم لا يتقون. فذكر بلفظ الشرط؛ لأنه خاطب العباد بما يخاطب بعضهم بعضاً. فإذا اتقى العبد ربه - وذلك باتباع أوامره واجتناب نواهيه - وترك الشبهات مخافة الوقوع في المحرمات، وشحن قلبه بالنية الخالصة، وجوارحه بالأعمال الصالحة، وتحفظ من شوائب الشرك الخفي والظاهر بمراعاة غير الله في الأعمال، والركون إلى الدنيا بالعفة عن المال، جعل له بين الحق والباطل فرقاناً، ورزقه فيما يريد من الخير إمكاناً. قال ابن وهب: سألت مالكا عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ قال: مخرجاً، ثم قرأ: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾ (الطلاق: ٢). وحكى ابن القاسم وأشهب عن مالك مثله سواء، وقاله مجاهد قبله. وقال الشاعر:

مالك من طول الأسي فرقان بعد قسطين رحلوا وبانوا

وقال آخر:

وكيف أرجي الخلد والموت طالبي وما لسي من كأس المنية فرقان

ابن إسحاق: "فرقاناً" فصلاً بين الحق والباطل؛ وقاله ابن زيد. السدي: نجاة. الفراء: فتحاً ونصراً. وقيل: في الآخرة، فيدخلكم الجنة ويدخل الكفار النار.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ﴾

هذا إخبار بما اجتمع عليه المشركون من المكر بالنبي ﷺ في دار الندوة؛ فاجتمع رأيهم على قتله فيتوه، ورصدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج؛ فأمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن ينام على فراشه، ودعا الله عز وجل أن يعمي عليهم أمره، فطمس الله على أبصارهم، فخرج وقد غشيهم النوم، فوضع على رؤوسهم تراباً ونهض. فلما أصبحوا خرج عليهم علي فأخبرهم أن ليس في الدار أحد، فعلموا أن رسول الله ﷺ قد فات ونجا. الخبر مشهور في السيرة وغيرها. ومعنى ﴿ليثبتوك﴾ ليحبسوك؛ يقال: أثبتته إذا حبسته. وقال قتادة: "ليثبتوك" وثاقاً. وعنه أيضاً وعبد الله ابن كثير: ليسجنوك. وقال أبان بن تغلب وأبو حاتم: ليشخنوك بالجراحات والضرب الشديد. قال الشاعر:

فقلت ويمكما ما في صحيفتكم قالوا الخليفة أمسى مثبتاً وجما

﴿أو يقتلوك أو يخرجوك﴾ عطف. ﴿ويمكرون﴾ مستأنف. والمكر: التدبير في الأمر في خفية. ﴿والله خير الماكرين﴾ ابتداء وخبر. والمكر من الله هو جزاؤهم بالعذاب على مكرهم من حيث لا يشعرون.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَتَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴾ ﴿١٦﴾

نزلت في النضر بن الحارث؛ كان خرج إلى الحيرة في التجارة فاشترى أحاديث كليلة ودمنة، وكسرى وقيصر؛ فلما قص رسول الله ﷺ أخبار من مضى قال النضر: لو شئت لقلت مثل هذا. وكان هذا وقاحة وكذباً. وقيل: إنهم توهموا أنهم يأتون بمثله، كما توهمت سحرة موسى، ثم راموا ذلك فمجزوا عنه وقالوا عناداً: إن هذا إلا أساطير الأولين. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا مِمَّنْ عِنْدِكَ فَامْطُرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ﴿١٧﴾

القراء على نصب "الحق" على خبر (كان). ودخلت (هو) للفصل. ويجوز (هو الحق) بالرفع. ﴿ من عندك ﴾ قال الزجاج: ولا أعلم أحداً قرأ بها. ولا اختلاف بين النحويين في إجازتها ولكن القراءة سنة، لا يقرأ فيها إلا بقراءة مرضية. واختلف فيمن قال هذه المقالة؛ فقال مجاهد وابن جبير: قائل هذا هو النضر بن الحارث. أنس بن مالك: قائله أبو جهل؛ رواه البخاري ومسلم. ثم يجوز أن يقال: قالوه لشبهة كانت في صدورهم، أو على وجه العناد والإبهام على الناس أنهم على بصيرة، ثم حل بهم يوم بدر ما سألوا. حكى أن ابن عباس لقيه رجل من اليهود؛ فقال اليهودي: ممن أنت؟ قال: من قريش. فقال: أنت من القوم الذين قالوا: ﴿ اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك ﴾ الآية. فهلاً عليهم أن يقولوا: إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا له! إن هؤلاء قوم يجهلون. قال ابن عباس: وأنت يا إسرائيلي، من القوم الذين لم تحف أرجلهم من بلل البحر الذي أغرق فيه فرعون وقومه، وأنجى موسى وقومه؛ حتى قالوا: ﴿ اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ﴾ (الأعراف: ١٣٨) فقال لهم موسى: ﴿ إنكم قوم تجهلون ﴾ (الأعراف: ١٣٨) فأطرق اليهودي مضحماً. ﴿ فأمطر ﴾ أمطر في العذاب. ومطر في الرحمة؛ عن أبي عبيدة. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ ﴿١٨﴾

لما قال أبو جهل: ﴿ اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك ﴾ الآية، نزلت ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ كذا في صحيح مسلم. وقال ابن عباس: لم يعذب أهل قرية حتى يخرج النبي ﷺ منها والمؤمنون؛ يلحقوا بحيث أمروا. ﴿ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ ابن عباس: كانوا يقولون في الطواف: غفرانك. والاستغفار وإن وقع من الفجار يدفع به ضرب من الشرور والإضرار. وقيل:

إن الاستغفار راجع إلى المسلمين الذين هم بين أظهرهم . أي وما كان الله معذبهم وفيهم من يستغفر من المسلمين؛ فلما خرجوا عذبهم الله يوم بدر وغيره . قاله الضحاك وغيره . وقيل : إن الاستغفار هنا يراد به الإسلام . أي " وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون " أي يسلمون؛ قاله مجاهد وعكرمة . وقيل : " وهم يستغفرون " أي في أصلابهم من يستغفر الله . روي عن مجاهد أيضاً . وقيل : معنى " يستغفرون " لو استغفروا . أي لو استغفروا لم يعذبوا . استدعاهم إلى الاستغفار؛ قاله قتادة وابن زيد . وقال المدائني عن بعض العلماء قال : كان رجل من العرب في زمن النبي ﷺ مسرفاً على نفسه ، لم يكن يتحرج؛ فلما أن توفي النبي ﷺ لبس الصوف ورجع عما كان عليه ، وأظهر الدين والنسك . فقيل له : لو فعلت هذا والنبي ﷺ حي لفرح بك . قال : كان لي أمانان ، فمضى واحد وبقي الآخر؛ قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ﴾ فهذا أمان . والثاني ﴿ وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاءَهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وما لهم ألا يعذبهم الله ﴾ المعنى : وما يمنعهم من أن يعذبوا . أي إنهم مستحقون العذاب لما ارتكبوا من القبائح والأسباب ، ولكن لكل أجل كتاب؛ فعذبهم الله بالسيف بعد خروج النبي ﷺ . وفي ذلك نزلت : ﴿ سأل سائل بعذاب واقع ﴾ (المعارج : ١) وقال الأخفش : إن " أن " زائدة . قال النحاس : لو كان كما قال لرفع " يعذبهم " . ﴿ ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ أي إن المتقين أولياؤه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾

قال ابن عباس : كانت قريش تطوف بالبيت عراة ، يصفقون ويصفرون؛ فكان ذلك عبادة في ظنهم والمكاء : الصفير . والتصدي : التصفيق؛ قاله مجاهد والسدي وابن عمر رضي الله عنهم . ومنه قول عنزة :

وحليل غانية تركت مجدلاً تمكو فريسته كشدق الأعم

أي تصوت . ومنه مكثت است الدابة إذا نفخت بالريح . قال السدي : المكاء : الصفير ، على لحن طائر أبيض بالحجاز يقال له المكاء . قال الشاعر :

إذا غرد المكاء في غير روضة فويل لأهل الشاء والحمرات

قتادة : المكاء ضرب بالأيدي ، والتصدي صياح . وعلى التفسيرين ففيه رد على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ويصفقون . وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء ، ويتشبه فاعله

بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت . وروى ابن جريج وابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال : المكاء إدخالهم أصابعهم في أفواههم . والتصدية : الصفير ، يريدون أن يشغلوا بذلك محمداً ﷺ عن الصلاة . قال النحاس : المعروف في اللغة ما روي عن ابن عمر . حكى أبو عبيد وغيره أنه يقال : مكأ يكو مكوآ ومكأ إذا صفّر . وصدى يصدى تصدبة إذا صفق ؛ ومنه قول عمرو بن الإطنابة :

وظلّوا جميعاً لهم ضجة مكاء لدى البيت بالتصدية

أي بالتصفيق . سعيد بن جبير وابن زيد : معنى التصدية صدهم عن البيت ؛ فالأصل على هذا تصدده ، فأبدل من أحد الدالين ياء .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُخْشَرُونَ ﴾ ﴿٦﴾ لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٧﴾

معنى ﴿ ليميز الله الخبيث من الطيب ﴾ أي المؤمن من الكافر . وقيل : هو عام في كل شيء ، من الأعمال والنفقات وغير ذلك .

قوله تعالى: ﴿ قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ ﴿٣٨﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا ﴾ أمر النبي ﷺ أن يقول للكفار هذا المعنى ، وسواء قاله بهذه العبارة أو غيرها . قال ابن عطية : ولو كان كما ذكر الكسائي أنه في مصحف عبد الله بن مسعود ﴿ قل للذين كفروا إن انتهوا يغفر لكم ﴾ لما تأدت الرسالة إلا بتلك الألفاظ بعينها ؛ هذا بحسب ما تقتضيه الألفاظ .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ إن انتهوا ﴾ يريد عن الكفر . قال ابن عطية : ولا بد ؛ والحامل على ذلك جواب الشرط ﴿ يغفر لهم ما قد سلف ﴾ ومغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لمتته عن الكفر . ولقد أحسن القائل أبو سعيد أحمد بن محمد الزبيري :

يستوجب العفو الفتى إذا اعترف ثم انتهى عما أتاه واقترف

لقوله سبحانه في المعترف إن انتهوا يغفر لهم ما قد سلف

روى مسلم عن أبي شماسة المهري قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكي طويلاً . الحديث . وفيه : فقال النبي ﷺ : (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله) الحديث . قال ابن العربي : هذه لطيفة من الله سبحانه من بها على الخلق ؛ وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم ، ويرتكبون المعاصي والمآثم ؛ فلو كان ذلك يوجب مواخذة لهم لما استدركوا أبداً توبة ولا نالتهم مغفرة . فيسر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند

الإجابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم؛ ليكون ذلك أقرب لدخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم لكلمة المسلمين، ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا. وفي صحيح مسلم: أن رجلاً فِيمَن كان قبلكم قتل تسعة وتسعين نفساً ثم سأل هل له من توبة فجاء عابداً فسأل هل له من توبة فقال: لا توبة لك فقتله فكمل به مائة؛ الحديث^(١). فانظروا إلى قول العابد: لا توبة لك؛ فلما علم أنه قد أبأسه قتله، فعل الأيس من الرحمة. فالتنفير مفسدة للخليفة، والتيسير مصلحة لهم. وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يقتل فسأله: هل لقاتل من توبة؟ فيقول: لا توبة؛ تخويفاً وتحذيراً. فإذا جاءه من قتل فسأله: هل لقاتل من توبة؟ قال له: لك توبة؛ تيسيراً وتأليفاً. وقد تقدم.

الثالثة: قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلق في الشرك ثم أسلم فلا طلاق له. وكذلك من حلف فأسلم فلا حنث عليه. وكذا من وجبت عليه هذه الأشياء؛ فذلك مغفور له. فأما من افتري على مسلم ثم أسلم أو سرق ثم أسلم أقيم عليه الحد للفرية والسرقة. ولو زنى وأسلم، أو اغتصب مسلمة ثم أسلم سقط عنه الحد. وروى أشهب عن مالك أنه قال: إنما يعني الله عز وجل ما قد مضى قبل الإسلام، من مال أو دم أو شيء. قال ابن العربي: وهذا هو الصواب؛ لما قدمناه من عموم قوله تعالى: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾، وقوله رضي الله عنه: (الإسلام يهدم ما قبله)، وما بيناه من المعنى من التيسير وعدم التنفير.

قلت: أما الكافر الحربي فلا خلاف في إسقاط ما فعله في حال كفره في دار الحرب. وأما إن دخل إلينا بأمان فقتل مسلماً فإنه يحد، وإن سرق قطع. وكذلك الذمي إذا قذف حدّ ثمانين، وإذا سرق قطع، وإن قتل قُتل. ولا يسقط الإسلام ذلك عنه لنقضه العهد حال كفره؛ على رواية ابن القاسم وغيره. قال ابن المنذر: واختلفوا في النصراني يزني ثم يسلم، وقد شهدت عليه بينة من المسلمين؛ فحكى عن الشافعي رضي الله عنه إذ هو بالعراق لا حد عليه ولا تغريب؛ لقول الله عز وجل: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ قال ابن المنذر: وهذا موافق لما روي عن مالك. وقال أبو ثور: إذا أقر وهو مسلم أنه زنى وهو كافر أقيم عليه الحد. وحكى عن الكوفي أنه قال: لا يحد.

الرابعة: فأما المرتد إذا أسلم وقد فاتته صلوات، وأصاب جنابات وأتلف أموالاً؛ فليل: حكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم؛ لا يؤخذ بشيء مما أحدثه في حال ارتداده. وقال الشافعي في أحد قوليهِ: يلزمه كل حق لله عز وجل وللآدمي؛ بدليل أن حقوق الآدميين تلزمه فوجب أن تلزمه حقوق الله تعالى. وقال أبو حنيفة: ما كان لله يسقط، وما كان للآدمي لا يسقط. قال ابن العربي: وهو قول علمائنا؛ لأن الله تعالى مستغن عن حقه، والآدمي مفتقر إليه. ألا ترى أن حقوق الله عز وجل لا تجب

(١) وكذا أخرجه البخاري.

على الصبي وتلزمه حقوق الآدميين. قالوا: وقوله تعالى: ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ عام في الحقوق لله تعالى.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ وإن يعودوا ﴾ يريد إلى القتال؛ لأن لفظه "عاد" إذا جاءت مطلقة فإنما تتضمن الرجوع إلى حالة كان الإنسان عليها ثم انتقل عنها. قال ابن عطية: ولسنا نجد في هذه الآية لهؤلاء الكفار حالة تشبه ما ذكرنا إلا القتال. ولا يجوز أن يتأول إلى الكفر؛ لأنهم لم ينفصلوا عنه، وإنما قلنا ذلك في "عاد" إذا كانت مطلقة لأنها قد تحيء في كلام العرب داخلة على الابتداء والخبر، فيكون معناها معنى صار؛ كما تقول: عاد زيد ملكا؛ يريد صار. ومنه قول أمية بن أبي الصلت:

تلك المكارم لا قعبان من لبن شسيبا بماء فعادا بعد أبووالا

وهذه لا تتضمن الرجوع إلى حالة قد كان العائد عليها قبل. فهي مقيدة بخبرها لا يجوز الاقتصار دونها؛ فحكمها حكم صار.

قوله تعالى: ﴿ فقد مضت سنة الأولين ﴾ عبارة تجمع الوعيد والتهديد والتمثيل بمن هلك من الأمم في سالف الدهر بعذاب الله.

قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٦٥﴾ وَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَكُمْ نِعَمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعَمَ النَّصِيرِ ﴿٦٦﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ أي كفر. إلى آخر الآية تقدم معناها وتفسير ألفاظها في "البقرة" وغيرها والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦٧﴾ ﴾ فيه ست وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ واعلموا أننا غنمتم من شيء ﴾ الغنيمة في اللغة ما يناله الرجل أو الجماعة بسعي، ومن ذلك قول الشاعر:

وقد طوّفت في الآفاق حتى رضيت من الغنيمة بالإياب

وقال آخر:

وَمُطْعَمَ الْغَنَمِ يَوْمَ الْغَنَمِ مُطْعَمَهُ أَتَى تَوَجَّهَ وَالْمَحْرُومَ مَحْرُومًا

والمغتم والغنمة بمعنى؛ يقال: غنم القوم غنماً. واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: "عَنَّمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ" مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر. ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه، ولكن عُرِفَ الشرع قِيَدَ اللفظ بهذا النوع. وسمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمة وفتياً. فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة. ولزم هذا الاسم هذا المعنى حتى صار عرفاً. والفتيء مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع، وهو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف. كخراج الأرضين وجزية الجماجم وخمس الغنائم. ونحو هذا قال سفيان الثوري وعطاء بن السائب. وقيل: إنهما واحد، وفيهما الخمس؛ قاله قتادة. وقيل: الفتيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بغير قهر. والمعنى متقارب.

الثانية: هذه الآية ناسخة لأول السورة؛ عند الجمهور. وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن هذه الآية نزلت بعد قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (الأنفال: ١) وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين، على ما يأتي بيانه. وأن قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر، على ما تقدم أول السورة.

قلت: وما يدل على صحة هذا ما ذكره إسماعيل بن إسحاق قال: حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سفيان قال حدثني محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال النبي ﷺ: (من قتل قتيلاً فله كذا ومن أسر أسيراً فله كذا)^(١) وكانوا قتلوا سبعين، وأسروا سبعين، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين، فقال: يا رسول الله، إنك وعدتنا من قتل قتيلاً فله كذا، وقد جئت بأسيرين. فقام سعد فقال: يا رسول الله، إننا لم يمنعنا زيادة في الأجر ولا جبن عن العدو ولكننا قمنا هذا المقام خشية أن يعطف المشركون، فإنك إن تعطي هؤلاء لا يبقى لأصحابك شيء. قال: وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال: ١) فسلموا الغنيمة لرسول الله ﷺ، ثم نزلت: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة﴾ الآية. وقد قيل: إنها محكمة غير منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومة بين الغانمين، وكذلك لمن بعده من الأئمة. كذا حكاه المازري عن كثير من أصحابنا، رضي الله عنهم، وأن للإمام أن يخرجها عنهم. واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين. وكان أبو عبيد يقول: افتتح رسول الله ﷺ مكة عنوةً ومنَّ على أهلها فردَّها عليهم ولم يقسمها ولم يجعلها عليهم شيئاً. ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده.

(١) سبق تخريجه.

قلت: وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ والأربعة الأخماس للإمام، إن شاء حبسها وإن شاء قسمها بين الغانمين. وهذا ليس بشيء، لما ذكرناه، ولأن الله سبحانه أضاف الغنيمة للغانمين فقال: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ ثم عين الخمس لمن سمى في كتابه، وسكت عن الأربعة الأخماس، كما سكت عن الثلثين في قوله: ﴿وورثه أبواه فلائمه الثلث﴾ (النساء: ١١) فكان للأب الثلثان اتفاقاً. وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعاً، على ما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر والداودي والمازري أيضاً والقاضي عياض وابن العربي. والأخبار بهذا المعنى متظاهرة، وسيأتي بعضها. ويكون معنى قوله: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ الآية، ما ينقله الإمام لمن شاء لما يراه من المصلحة قبل القسمة. وقال عطاء والحسن: هي مخصوصة بما شذ من المشركين إلى المسلمين، من عبد أو أمة أو دابة، يقضي فيها الإمام بما أحب. وقيل: المراد بها أنفال السرايا أي غنائمها، إن شاء خمسها الإمام، وإن شاء نقلها كلها. وقال إبراهيم النخعي في الإمام يبعث السرية فيصيبون المغنم: إن شاء الإمام نقله كله، وإن شاء خمسه. وحكاه أبو عمر عن مكحول وعطاء. قال علي بن ثابت: سألت مكحولاً وعطاء عن الإمام ينفل القوم ما أصابوا، قال: ذلك لهم. قال أبو عمر: من ذهب إلى هذا تأول قول الله عز وجل: ﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ (الأنفال: ١) أن ذلك للنبي ﷺ يضعها حيث شاء. ولم ير أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾. وقيل: غير هذا مما قد أتينا عليه في كتاب (القبس في شرح موطأ مالك بن أنس). ولم يقل أحد من العلماء فيما أعلم أن قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ الآية، ناسخ لقوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ بل قال الجمهور على ما ذكرنا: إن قوله: ﴿ما غنمتم﴾ ناسخ، وهم الذين لا يجوز عليهم التحريف ولا التبديل لكتاب الله تعالى. وأما قصة فتح مكة فلا حجة فيها لاختلاف العلماء في فتحها. وقد قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلدان من جهتين: إحداهما: أن رسول الله ﷺ كان الله قد خصه من الأنفال والغنائم ما لم يجعله لغيره، وذلك لقوله: ﴿يسألونك عن الأنفال﴾ (الأنفال: ١) الآية، فنرى أن هذا كان خاصاً له. والجهة الأخرى: أنه سنّ لمكة سنناً ليست لشيء من البلاد. وأما قصة حنين فقد عوض الأنصار لما قالوا: يعطي الغنائم قريباً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال لهم: (أما ترضون أن يرجع الناس بالدينا وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم). خرجهم مسلم وغيره. وليس لغيره أن يقول هذا القول، مع أن ذلك خاص به على ما قاله بعض علمائنا. والله أعلم.

الثالثة: لم يختلف العلماء أن قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ ليس على عمومه، وأنه يدخله الخصوص، فمما خصصوه بإجماع أن قالوا: سكبُ المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام. وكذلك الرقاب، أعني الأسارى، الخيرة فيها إلى الإمام بلا خلاف، على ما يأتي بيانه. ومما خص به أيضاً الأرض. والمعنى: ما غنمتم من ذهب وفضة وسائر الأمتعة والسبي. وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذه الآية، لما روى أبو داود عن عمر بن الخطاب أنه قال: (لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا

قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ (خير)^(١). وما يصحح هذا المذهب ما رواه الصحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مدها ودينارها)^(٢) الحديث. قال الطحاوي: "منعت" بمعنى ستمنع، فدل ذلك على أنها لا تكون للغنائم، لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم، ولو كانت الأرض تقسم ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء. والله تعالى يقول: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ (الحشر: ١٠) بالعطف على قوله: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ (الحشر: ٨). قال: وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع. وقال الشافعي: كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم، إلا الرجال البالغين فإن الإمام فيهم مخير أن يمن أو يقتل أو يسبي. وسبيل ما أخذ منهم وسبي سبيل الغنيمة. واحتج بعموم الآية. قال: والأرض مغنومة لا محالة، فوجب أن تقسم كسائر الغنائم. وقد قسم رسول الله ﷺ ما أفتتح عنوة من خير. قالوا: ولو جاز أن يدعى الخصوص في الأرض جاز أن يدعى في غير الأرض فيبطل حكم الآية. وأما آية "الحشر" فلا حجة فيها، لأن ذلك إنما هو في الشيء لا في الغنيمة. وقوله: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم﴾ (الحشر: ١٠) استئناف كلام بالدعاء لمن سبقهم بالإيمان لا لغير ذلك. قالوا: وليس يخلو فعل عمر في توقيفه الأرض من أحد وجهين: إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها، وطابت بذلك فوقها. وكذلك روى جرير أن عمر استطاب أنفس أهلها. وكذلك صنع رسول الله ﷺ في سبي هوازن، لما أتوه استطاب أنفس أصحابه عما كان في أيديهم. وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئاً فلم يمتنع إلى مرضاة أحد. وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام في قسمها أو إقرارها وتوظيف الخراج عليها، وتصير ملكاً لهم كأرض الصلح: قال شيخنا أبو العباس عليه السلام: وكان هذا جمع بين الدليلين ووسط بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه قطعاً، ولذلك قال: لولا آخر الناس، فلم يجر بنسخ فعل النبي ﷺ ولا بتخصيصه بهم، غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين ولم يملكها لأهل الصلح، وهم الذين قالوا للإمام أن يملكها لأهل الصلح.

الرابعة: ذهب مالك وأبو حنيفة والثوري إلى أن السلب ليس للقاتل، وأن حكمه حكم الغنيمة، إلا أن يقول الأمير: من قتل قتيلاً فله سلبه، فيكون حينئذ له. وقال الليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وابن المنذر: السلب للقاتل على كل حال، قاله الإمام أو لم يقله. إلا أن الشافعي عليه السلام قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا قتل قتيلاً مقبلاً عليه: وأما إذا قتله مدبراً عنه فلا. قال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي: ليس الحديث (من قتل قتيلاً فله سلبه)^(٣) على عمومته، لإجماع العلماء على أن من قتل أسيراً أو امرأة أو شيخاً أنه ليس له سلب واحد منهم. وكذلك من ذفف على جريح، ومن قتل من قطعت يده ورجلاه. قال: وكذلك المنهزم لا يمتنع في

(١) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (٢٦٠٩). وأصله عند البخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٩٦) وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥٢).

انهزماه، وهو كالمكتوف. قال: فعلم بذلك أن الحديث إنما جعل السلب لمن لقتله معنى زائد، أو لمن في قتله فضيلة، وهو القاتل في الإقبال، لما في ذلك من المؤنة. وأما من أثنى فلا. وقال الطبري: السلب للقاتل، مقبلاً قتله أو مدبراً، هارباً أو مبارزاً إذا كان في المعركة. وهذا يرد ما ذكره عبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: لم نزل نسمع: إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإن سلبه له، إلا أن يكون في معمة القتال، لأنه حينئذ لا يُدرى من قتل قتيلاً. فظاهر هذا يرد قول الطبري لاشتراطه في السلب القتل في المعركة خاصة. وقال أبو ثور وابن المنذر: السلب للقاتل في معركة كان أو غير معركة، في الإقبال والإدبار والهروب والانتهاز، على كل الوجوه، لعموم قوله ﷺ: (من قتل قتيلاً فله سلبه).

قلت: روى مسلم عن سلمة بن الأكوع قال: (غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه، ثم انتزع طلقاً من حقه فقيده به الجمل، ثم تقدم يتعدى مع القوم، وجعل ينظر، وفينا ضعفة ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد، فأتى جملة فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره فاشتد به الجمل، فاتبعه رجل على ناقة وركاء. قال سلمة: وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بمخاطم الجمل فأخنته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر، ثم جثت بالجمل أقوده، عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه فقال: (من قتل الرجل)؟ قالوا: ابن الأكوع. قال: (له سلبه أجمع). فهذا سلمة قتله هارباً غير مقبل، وأعطاه سلبه. وفيه حجة لمالك من أن السلب لا يستحقه القاتل إلا بإذن الإمام، إذ لو كان واجباً له بنفس القتل لما احتاج إلى تكرير هذا القول. ومن حجته أيضاً ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن بشر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت سعداً فخطب سعد أصحابه ثم قال: هذا سلب بشر بن علقمة، فهو خير من اثني عشر ألف درهم، وإنا قد نفلناه إياه. فلو كان السلب للقاتل قضاء من النبي ﷺ ما احتاج الأمر أن يضيفوا ذلك إلى أنفسهم باجتهادهم، ولأخذه القاتل دون أمرهم. والله أعلم. وفي الصحيح أن معاذ بن عمرو ابن الجموح ومعاذ بن عفراء ضربا أبا جهل بسيفيهما حتى قتلاه، فأتيا رسول الله ﷺ فقال: (أيكما قتله)؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتله. فنظر في السيفين فقال: (كلاكما قتله) وقضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو بن الجموح^(١)، وهذا نص على أن السلب ليس للقاتل، إذ لو كان له لقسمه النبي ﷺ بينهما. وفي الصحيح أيضاً عن عوف بن مالك قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورافقتي مَدَدِي من اليمن. وساق الحديث، وفيه: فقال عوف: يا خالد، أما علمت أن

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١)، وفي غير موضع، ومسلم (١٧٥٢).

رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكنني استكثرته^(١). وأخرجه أبو بكر البرقاني بإسناده الذي أخرجه به مسلم، وزاد فيه بياناً أن عوف بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يخمس السلب، وإن مددياً كان رفيقاً لهم في غزوة مؤتة في طرف من الشام، قال: فجعل رومي منهم يشتد على المسلمين وهو على فرس أشقر وسرج مذهب ومنطقة ملطخة وسيف محلى بذهب. قال: فيغري بهم، قال: فتلطف له المددي حتى مر به فضرب عرقوب فرسه فوق، وعلاه بالسيف فقتله وأخذ سلاحه. قال: فأعطاه خالد بن الوليد وحبس منه، قال عوف: فقلت له أعطه كله، أليس قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (السلب للقاتل)! قال: بلى، ولكنني استكثرته. قال عوف: وكان بيني وبينه كلام، فقلت له: لأخبرن رسول الله ﷺ. قال عوف: فلما اجتمعنا عند رسول الله ﷺ ذكر عوف ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لخالد: (لم لم تعطه)؟ قال فقال: استكثرته. قال: (فادفعه إليه) فقلت له: ألم أنجز لك ما وعدتك؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ وقال: (يا خالد لا تدفعه إليه هل أنتم تاركون لي أمراي). فهذا يدل دلالة واضحة على أن السلب لا يستحقه القاتل بنفس القتل بل برأي الإمام ونظره. وقال أحمد بن حنبل: لا يكون السلب للقاتل إلا في المبارزة خاصة.

الخامسة: اختلف العلماء في تخميس السلب، فقال الشافعي: لا يخمس. وقال إسحاق: إن كان السلب يسيراً فهو للقاتل، وإن كان كثيراً خُمس. وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك حين بارز المرزبان فقتله، فكانت قيمة منطقتة وسواريه ثلاثين ألفاً فخمس ذلك. أنس عن البراء بن مالك أنه قتل من المشركين مائة رجل إلا رجلاً مبارزة، وأنهم لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال: رجل ورجل، فبرز البراء فاختلفا بسيفيهما ثم اعتنقا فتوركه البراء فقعد على كبده، ثم أخذ السيف فذبحه، وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر، فنقله السلاح وقوم المنطقة بثلاثين ألفاً فخمسها، وقال: إنها مال. وقال الأوزاعي ومكحول: السلب مغنم وفيه الخمس. وروي نحوه عن عمر بن الخطاب. والحجة للشافعي ما رواه أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى في السلب للقاتل ولم يخمس السلب^(٢).

السادسة: ذهب جمهور العلماء إلى أن السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يقيم البيعة على قتله. قال أكثرهم: ويجزئ شاهد واحد، على حديث أبي قتادة. وقيل: شاهدان أو شاهد ويمين. وقال الأوزاعي: يعطاه بمجرد دعواه، وليست البيعة شرطاً في الاستحقاق، بل إن اتفق ذلك فهو الأولى دعماً للمنازعة. ألا ترى أن النبي ﷺ أعطى أبا قتادة سلب مقتول من غير شهادة ولا يمين. ولا تكفي شهادة واحد، ولا يُنَاط بها حكم بمجرداها. وبه قال الليث بن سعد.

قلت: سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي أبا محمد عبد العظيم يقول: إنما أعطاه النبي ﷺ السلب بشهادة الأسود بن خزاعي وعبدالله بن أنيس. وعلى هذا يندفع النزاع وبزول الإشكال، ويتردد

(١) أخرجه مسلم: (١٧٥٣).

(٢) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (٢٣٦٣).

الحكم. وأما المالكية فيخرج على قولهم أنه لا يحتاج الإمام فيه إلى بيّنة، لأنه من الإمام ابتداء عطية، فإن شرط الشهادة كان له، وإن لم يشترط جاز أن يعطيه من غير شهادة.

السابعة: واختلفوا في السلب ما هو، فأما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا خلاف أنه من السلب، وفرسه إن قاتل عليه وصرع عنه. وقال أحمد في الفرس: ليس من السلب. وكذلك إن كان في هميانه وفي منطقته دنانير أو جواهر أو نحو هذا، فلا خلاف أنه ليس من السلب. واختلفوا فيما يتزّن به للحرب، فقال الأوزاعي: ذلك كله من السلب. وقالت فرقة: ليس من السلب. وهذا مروى عن سخون رحمه الله، إلا المنطقة فإنها عنده من السلب. وقال ابن حبيب في الواضحة: والسواران من السلب.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَأَن لَّهِ خَمْسَةٌ﴾ قال أبو عبيد: هذا ناسخ لقوله عز وجل في أول السورة ﴿قُلِ الْاِنْفَالِ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ١) ولم يخمس رسول الله ﷺ غنائم بدر، فنسخ حكمه في ترك التخميس بهذا. إلا أنه يظهر من قول علي رضي الله عنه في صحيح مسلم "كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ" ^(١) الحديث - أنه خمس، فإنه كان هذا فقول أبي عبيد مردود. قال ابن عطية: ويحتمل أن يكون الخمس الذي ذكر علي من إحدى الغزوات التي كانت بين بدر وأحد، فقد كانت غزوة بني سليم وغزوة بني المصطلق وغزوة ذي أمر وغزوة بجران، ولم يحفظ فيها قتال، ولكن يمكن أن غنمت غنائم. والله أعلم.

قلت: وهذا التأويل يرده قول علي يومئذ، وذلك إشارة إلى يوم قسم غنائم بدر، إلا أنه يحتمل أن يكون من الخمس إن كان لم يقع في بدر تخميس، من خمس سرية عبدالله بن جحش فإنها أول غنيمة غنمت في الإسلام، وأول خمس كان في الإسلام، ثم نزل القرآن: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة﴾. وهذا أولى من التأويل الأول. والله أعلم.

التاسعة: "ما" في قوله: ﴿ما غنمتم﴾ بمعنى الذي، والهاء محذوفة، أي الذي غنمتموه. ودخلت الفاء لأن في الكلام معنى المجازاة. و"أن" الثانية توكيد للأولى، ويجوز كسرهما، وروى عن أبي عمرو. قال الحسن: هذا مفتاح كلام، الدنيا والآخرة لله، ذكره النسائي. واستفتح عز وجل الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه، لأنهما أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إليه لأنها أوساخ الناس.

العاشرة: واختلف العلماء في كيفية قسم الخمس على أقوال ستة:

الأول: قالت طائفة: يقسم الخمس على ستة، فيجعل السدس للكعبة، وهو الذي لله. والثاني لرسول الله ﷺ. والثالث لذوي القربى. والرابع لليتامى. والخامس للمساكين. والسادس لابن السبيل. وقال بعض أصحاب هذا القول: يرد السهم الذي لله على ذوي الحاجة.

الثاني: قال أبو العالية والربيع: تقسم الغنيمة على خمسة، فيعزل منها سهم واحد، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، ثم

(١) وكذا أخرجه البخاري (٣٠٩١).

يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة، سهم للنبي ﷺ، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

الثالث: قال المنهال بن عمرو: سألت عبدالله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس فقال: هو لنا. قلت لعلي: إن الله تعالى يقول: ﴿ واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فقال: أيتامنا ومساكيننا.

الرابع: قال الشافعي: يقسم على خمسة. ورأى أن سهم الله ورسوله واحد، وأنه يصرف في مصالح المؤمنين، والأربعة الأخصاص على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية.

الخامس: قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل. وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله ﷺ بموته، كما ارتفع حكم سهمه. قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجند، وروى نحو هذا عن الشافعي أيضاً.

السادس: قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا. وعليه يدل قوله ﷺ: (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم)^(١). فإنه لم يقسمه أخصاً ولا أثلاً، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم، لأنهم من أهم من يدفع إليه. قال الزجاج محتجاً لمالك: قال الله عز وجل: ﴿ يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (البقرة: ٢١٥) وللرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وذكر النسائي عن عطاء قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿ ولذي القربى ﴾ ليست اللام لبيان الاستحقاق والملك، وإنما هي لبيان المصرف والمحل. والدليل عليه ما رواه مسلم أن الفضل بن عباس وربيعة بن عبدالمطلب أتيا النبي ﷺ، فتكلم أحدهما فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجننا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون. فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه، قال: وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب ألا تكلماه، قال: ثم قال: (إن الصدقة لا تحل لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب) قال: فجاءه فقال لمحمية: (أنكح هذا الغلام ابتك) - للفضل بن عباس - فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: (أنكح هذا الغلام ابتك) يعني ربيعة بن عبد المطلب. وقال لمحمية: (أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا). وقال ﷺ: (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم)^(٢). وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه المؤلفئة قلوبهم، وليس ممن ذكرهم الله في التقسيم، فدل على ما ذكرناه، والموفق الإله.

(١) حسن صحيح * انظر صحيح النسائي (٣٨٥٨).

(٢) نفسه.

الثانية عشرة : واختلف العلماء في ذوي القربى على ثلاثة أقوال : قريش كلها، قاله بعض السلف، لأن النبي ﷺ لما صعد الصفا جعل يهتف : (يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبدالمطلب يا بني كعب يا بني مرة يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار)^(١) الحديث . وسيأتي في (الشعراء) . وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد : بنو هاشم وبنو عبد المطلب، لأن النبي ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني عبد المطلب قال : (إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) وشبك بين أصابعه، أخرجه النسائي والبخاري . قال البخاري : قال الليث : حدثني يونس ، وزاد : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئاً . قال ابن إسحاق : وعبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة . وكان نوفل أخاهم لأبيهم . قال النسائي : وأسهم النبي ﷺ لذوي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، بينهم الغني والفقير . وقد قيل : إنه للفقير منهم دون الغني، كاليثامي وابن السبيل - وهو أشبه القولين بالصواب عندي . والله أعلم - والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء، لأن الله تعالى جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم . وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض .

الثالث : بنو هاشم خاصة، قاله مجاهد وعلي بن الحسين . وهو قول مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم .

الثالثة عشرة : لما بين الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس، دل ذلك على أنها ملك للغنائم . وبين النبي ﷺ ذلك بقوله : (وأما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسول ثم هي لكم)^(٢) . وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة، على ما حكاه ابن العربي في (أحكامه) وغيره . بيد أن الإمام إن رأى أن يَمُنَّ على الأسارى بالإطلاق فعل، وبطلت حقوق الغنائم فيهم، كما فعل النبي ﷺ بشمامة بن أثال وغيره، وقال : (لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء التنى - يعني أسارى بدر - لتركتهم له) أخرجه البخاري . مكافأة له لقيامه في شأن نقض الصحيفة . وله أن يقتل جميعهم، وقد قتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط من بين الأسرى صبراً، وكذلك النضر بن الحارث قتله بالصفراء صبراً، وهذا ما لا خلاف فيه . وكان لرسول الله ﷺ سهم كسهم الغنائم، حضر أو غاب . وسهم الصفي، بصطفي سيفاً أو سهماً أو خادماً أو دابة . وكانت صفة بنت حيمي من الصفي من غنائم خيبر . وكذلك ذو الفقار كان من الصفي . وقد انقطع بموته، إلا عند أبي ثور فإنه رآه باقياً للإمام يجعله سهم النبي ﷺ . وكانت الحكمة في ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يرون للرئيس ربع الغنيمة . قال شاعرهم :

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطه والفضول

وقال آخر :

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٠)، ومسلم (٢٠٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٦) .

منَّا الذي ربيع الجيوش، لصلبه عشرون وهو يُعدّ في الأحياء

يقال: ربيع الجيش يربعه رباعه إذا أخذ ربع الغنيمة. قال الأصمعي: ربيع في الجاهلية وخمس في الإسلام، فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الربع من الغنيمة، ويصطفي منها، ثم يتحكم بعد الصفي في أي شيء أراد، وكان ما شذ منها وما فضل من خرنبي ومتاع له. فأحكم الله سبحانه الدين بقوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة﴾. وأبقى سهم الصفي لنبية ﷺ وأسقط حكم الجاهلية. وقال عامر الشعبي: كان لرسول الله ﷺ سهم يُدعى الصفي إن شاء عبداً أو أمة أو فرساً يختاره قبل الخمس، أخرجه أبو داود. وفي حديث أبي هريرة قال: فيلقى العبد فيقول: (أي قل ألم أكرمك وأسودك وأزوجك وأسخر لك الخيل والإبل وأذرك ترأس وتربع) الحديث. أخرجه مسلم. "تربع" بالباء الموحدة من تحتها: تأخذ المربع، أي الربع مما يحصل لقومك من الغنائم والكسب. وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي رحمه الله إلى أن خمس الخمس كان النبي ﷺ يصرفه في كفاية أولاده ونسائه، ويدخر من ذلك قوت سنته، ويصرف الباقي في الكراع والسلاح. وهذا يرد ما رواه عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله. أخرجه مسلم. وقال: (والخمس مردود عليكم).

الرابعة عشرة: ليس في كتاب الله تعالى دلالة على تفضيل الفارس على الرجل، بل فيه أنهم سواء، لأن الله تعالى جعل الأربعة الأخماس لهم ولم يخص رجلاً من فارس. ولولا الأخبار الواردة عن النبي ﷺ لكان الفارس كالرجل، والعبد كالححر، والصبي كالبالغ. وقد اختلف العلماء في قسمة الأربعة الأخماس، فالذي عليه عامة أهل العلم فيما ذكر ابن المنذر أنه يسهم للفارس سهمان، وللرجل سهم. ومن قال ذلك مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة. وكذلك قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام. وكذلك قال الثوري ومن وافقه من أهل العراق. وهو قول الليث بن سعد ومن تبعه من أهل مصر. وكذلك قال الشافعي رحمه الله وأصحابه. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد. قال ابن المنذر: ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا النعمان فإنه خالف فيه السنن وما عليه جُلُّ أهل العلم في القديم والحديث. قال: لا يُسهم للفارس إلا سهم واحد.

قلت: ولعله شبه عليه بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين، وللرجل سهماً^(١). خرجه الدارقطني وقال: قال الرمادي كذا يقول ابن نمير قال لنا النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي، لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن عمر رضي الله عنهما بخلاف هذا، وهو أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه، هكذا رواه عبد الرحمن بن بشر عن عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

(١) وأخرجه البخاري (٤٢٢٨)، وفيه: "للفرس".

عمر، وذكر الحديث^(١). وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً^(٢). وهذا نص. وقد روى الدارقطني عن الزبير قال: أعطاني رسول الله ﷺ أربعة أسهم يوم بدر، سهمين لفرسي وسهماً لي وسهماً لأمي من ذوي القرابة. وفي رواية: وسهماً لأمه سهم ذوي القربى. وخرج عن بشير بن عمرو بن محصن قال: أسهم رسول الله ﷺ لفرسي أربعة أسهم، ولي سهماً، فأخذت خمسة أسهم. وقيل: إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام، فينفذ ما رأى. والله أعلم.

الخامسة عشرة: لا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يسهم لأكثر من فرس واحد، لأنه أكثر غناء وأعظم منفعة، وبه قال ابن الجهم من أصحابنا، ورواه سحنون عن ابن وهب. ودليلنا أنه لم ترد رواية عن النبي ﷺ بأن يسهم لأكثر من فرس واحد، وكذلك الأئمة بعده، ولأن العدو لا يمكن أن يقاتل إلا على فرس واحد، وما زاد على ذلك فرفاهية وزيادة عدّة، وذلك لا يؤثر في زيادة السهمان، كالذي معه زيادة سيوف أو رماح، واعتباراً بالثالث والرابع. وقد روي عن سليمان بن موسى أنه يسهم لمن كان عنده أفراس، لكل فرس سهم.

السادسة عشرة: لا يسهم إلا للعتاق من الخيل، لما فيها من الكرم والفر، وما كان من البراذين والهجن بمثابة ذلك. وما لم يكن كذلك لم يسهم له. وقيل: إن أجازها الإمام أسهم لها، لأن الانتفاع بها يختلف بحسب الموضع، فالهجن والبراذين تصلح للمواضع المتوعدة كالشعاب والجبال، والعتاق تصلح للمواضع التي يتأتى فيها الكر والفر، فكان ذلك متعلقاً برأي الإمام. والعتاق: خيل العرب. والهجن والبراذين: خيل الروم.

السابعة عشرة: واختلف علماؤنا في الفرس الضعيف، فقال أشهب وابن نافع: لا يسهم له، لأنه لا يمكن القتال عليه فأشبه الكسير. وقيل: يسهم له لأنه يرجى برؤه. ولا يسهم للأعرج إذا كان في حيز ما لا ينتفع به، كما لا يسهم للكسير. فأما المريض مرضاً خفيفاً مثل الرهيص، وما يجري مجراه مما لا يمنعه المرض عن حصول المنفعة المقصودة منه فإنه يسهم له. ويعطى الفرس المستعار والمستأجر، وكذلك المقصوب، وسهمه لصاحبه. ويستحق السهم للخيل وإن كانت في السفن ووقعت الغنيمة في البحر، لأنها معدة للنزول إلى البر.

الثامنة عشرة: لا حق في الغنائم للحشوة كالأجراء والصناع الذين يصحبون الجيش للمعاش، لأنهم لم يقصدوا قتالاً ولا خرجوا مجاهدين. وقيل: يسهم لهم، لقوله ﷺ: (الغنيمة لمن شهد الواقعة)^(٣). أخرجه البخاري. وهذا لا حجة فيه لأنه جاء بياناً لمن باشر الحرب وخرج إليه، وكفى

(١) 'صحيح' مسند أحمد (ج ٤٤٤٨ ط الشيخ شاكر).

(٢) وكذا أخرجه مسلم (١٧٦٢).

(٣) هو أثر ذكره البخاري في "فرض الخمس"، عن عمر من قوله: وليس مرفوعاً كما ذكر المصنف.

بيان الله عز وجل المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين حيث جعلهم فرقتين متميزتين، لكل واحدة حالها في حكمها، فقال: ﴿ علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله ﴾ (المزمل: ٢٠) إلا أن هؤلاء إذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم، لأن سبب الاستحقاق قد وجد منهم. وقال أشهب: لا يستحق أحد منهم وإن قاتل، وبه قال ابن القصار في الأجير: لا يسهم له وإن قاتل. وهذا يرده حديث سلمة بن الأكوع قال: كنت تبعاً لطلحة بن عبيد الله أسقي فرسه وأحسُّه وأخدمه وأكل من طعامه، الحديث. وفيه: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الرجل، فجمعهما لي. خرَّجه مسلم. واحتج ابن القصار ومن قال بقوله بحديث عبد الرحمن بن عوف، ذكره عبد الرزاق، وفيه: فقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن: (هذه الثلاثة الدنانير حظها ونصيبه من غزوته في أمر دنياه وآخرته) ^(١).

التاسعة عشرة: فأما العبيد والنساء فمذهب الكتاب أنه لا يسهم لهم ولا يرضخ. وقيل: يرضخ لهم، وبه قال جمهور العلماء. وقال الأوزاعي: إن قاتلت المرأة أسهم لها. وزعم أن رسول الله ﷺ أسهم للنساء يوم خيبر. قال: وأخذ المسلمون بذلك عندنا. وإلى هذا القول مال ابن حبيب من أصحابنا. خرَّج مسلم عن ابن عباس أنه كان في كتابه إلى نجدة: تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن. وأما الصبيان فإن كان مطبقاً للقتال ففيه عندنا ثلاثة أقوال: الإسهام وفيه حتى يبلغ، لحديث ابن عمر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. والتفرقة بين أن يقاتل فيسهم له أو لا يقاتل فلا يسهم له. والصحيح الأول، لأمر رسول الله ﷺ في بني قريظة أن يقتل منهم من أنبت ويُخلى منهم من لم ينبت. وهذه مراعاة لإطاعة القتال لا للبلوغ. وقد روى أبو عمر في الاستيعاب عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يعرض عليه الغلمان من الأنصار فيلحق من أدرك منهم، فعرضت عليه عاماً فألحق غلاماً وردني، فقلت: يا رسول الله، ألحقته ورددتني، ولو صار عني صرعه قال: فصار عني فصرعته فألحقني. وأما العبيد فلا يسهم لهم أيضاً ويرضخ لهم.

الموفية عشرين: الكافر إذا حضر بإذن الإمام وقاتل ففي الإسهام له عندنا ثلاثة أقوال: الإسهام وفيه، وبه قال مالك وابن القاسم. زاد ابن حبيب: ولا نصيب لهم. ويفرق في الثالث - وهو لسحنون - بين أن يستقل المسلمون بأنفسهم فلا يسهم له، أو لا يستقلوا ويفتقروا إلى معونته فيسهم له. فإن لم يقاتل فلا يستحق شيئاً. وكذلك العبيد مع الأحرار. وقال الثوري والأوزاعي: إذا استعين بأهل الذمة أسهم لهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يسهم لهم، ولكن يرضخ لهم. وقال الشافعي رحمته: يستأجرهم الإمام من مال لا مالك له بعينه. فإن لم يفعل أعطاهم سهم النبي ﷺ. وقال في موضع آخر: يرضخ للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين. قال أبو عمر: اتفق الجميع أن العبد، وهو ممن يجوز أمانه، إذا قاتل لم يسهم له ولكن يرضخ، فالكافر بذلك أولى ألا يسهم له.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٤٩).

الحادية والعشرون: لو خرج العبد وأهل الذمة لصوصاً وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم ولا يبخس، لأنه لم يدخل في عموم قوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ أحد منهم ولا من النساء. فأما الكفار فلا مدخل لهم من غير خلاف. وقال سحنون. لا يبخس ما ينوب العبد. وقال ابن القاسم: يبخس، لأنه يجوز أن يأذن له سيده في القتال ويقاوم على الدين، بخلاف الكافر. وقال أشهب في كتاب محمد: إذا خرج العبد والذمي من الجيش وغنما فالغنيمة للجيش دونهم.

الثانية والعشرون: سبب استحقاق السهم شهود الواقعة لنصر المسلمين، على ما تقدم. فلو شهد آخر الواقعة استحق. ولو حضر بعد انقضاء القتال فلا. ولو غاب بانهزام فكذلك. فإن كان قصد التحيز إلى فئة فلا يسقط استحقاقه. روى البخاري وأبو داود أن رسول الله ﷺ بعث أبان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد، فقدم أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله ﷺ فنجبر بعد أن فتحها، وإن حزم خيلهم ليف، فقال أبان: أقسم لنا يا رسول الله. قال أبو هريرة: فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله. فقال أبان: أنت بها يا وبراً تحدر علينا من رأس ضال. فقال رسول الله ﷺ: (اجلس يا أبان) ولم يقسم لهم رسول الله ﷺ.

الثالثة والعشرون: واختلف العلماء فيمن خرج لشهود الواقعة فمنعه العذر منه كمرض، ففي ثبوت الإسهام له ونفيه ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث، وهو المشهور، فيثبته إن كان الضلال قبل القتال وبعد الإدراج، وهو الأصح، قاله ابن العربي. وينفيه إن كان قبله. وكمن بعثه الأمير من الجيش في أمر من مصلحة الجيش فشغله ذلك عن شهود الواقعة فإنه يسهم له، قاله ابن المواز، ورواه ابن وهب وابن نافع عن مالك. وروي لا يسهم له بل يرضخ له لعدم السبب الذي يستحق به السهم، والله أعلم. وقال أشهب: يسهم للأسير وإن كان في الحديد. والصحيح أنه لا يسهم له، لأنه ملك مستحق بالقتال، فمن غاب أو حضر مريضاً كمن لم يحضر.

الرابعة والعشرون: الغائب المطلق لا يسهم له، ولم يسهم رسول الله ﷺ لغائب قط إلا يوم خيبر، فإنه أسهم لأهل الحديدية من حضر منهم ومن غاب، لقول الله عز وجل: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ (الفتح: ٢٠)، قاله موسى بن عقبة. وروي ذلك عن جماعة من السلف. وقسم يوم بدر لعثمان ولسعيد بن زيد وطلحة، وكانوا غائبين، فهم كمن حضرها إن شاء الله تعالى. فأما عثمان فإنه تخلف على رقية بنت رسول الله ﷺ بأمره من أجل مرضها. فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره؛ فكان كمن شهدها. وأما طلحة بن عبيد الله فكان بالشام في تجارة فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره، فبعد ذلك في أهل بدر. وأما سعيد بن زيد فكان غائباً بالشام أيضاً فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره. فهو معدود في البدرين. قال ابن العربي: أما أهل الحديدية فكان ميعاداً من الله اختص به أولئك نفر فلا يشاركهم فيه غيرهم. وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس، لأن الأمة مجمعة على أن من بقي لعذر فلا يسهم له.

قلت: الظاهر أن ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد فلا يقاس عليهم غيرهم. وأن سهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس. هذا الظاهر من الأحاديث والله أعلم. وقد روى البخاري عن ابن عمر قال: لما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحت ابنة رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: (إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه).

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ قال الزجاج عن فرقة: المعنى فاعلموا أن الله مولاكم إن كنتم، ف (إن) متعلقة بهذا الوعد. وقالت فرقة: إن (إن) متعلقة بقوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾. قال ابن عطية: وهذا هو الصحيح، لأن قوله ﴿واعلموا﴾ يتضمن الأمر بالانقياد والتسليم لأمر الله في الغنائم، فعلق (إن) بقوله: ﴿واعلموا﴾ على هذا المعنى، أي إن كنتم مؤمنين بالله فانقادوا وسلموا لأمر الله فيما أعلمكم به من حال قسمة الغنيمة.

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان﴾ (ما) في موضع خفض عطف على اسم الله ﴿يوم الفرقان﴾ أي اليوم الذي فرقت فيه بين الحق والباطل، وهو يوم بدر. ﴿يوم التقى الجمعان﴾ حزب الله وحزب الشيطان. ﴿والله على كل شيء قدير﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى﴾ أي أنزلنا إذ أنتم على هذه الصفة. أو يكون المعنى: واذكروا إذ أنتم. والعدوة: جانب الوادي. وقرئ بضم العين وكسرهما، فعلى الضم يكون الجمع عدوى، وعلى الكسر عدوى، مثل لحية ولحى، وفرية وفرى، والدنيا: تأنيث الأدنى. والقصوى: تأنيث الأقصى. من دنا يدنو، وقصا يقصو. ويقال: القصيا، والأصل الواو، وهي لغة أهل الحجاز قصوى. فالدنيا كانت مما يلي المدينة، والقصوى مما يلي مكة. أي إذ أنتم نزول بشفير الوادي بالجانب الأدنى إلى المدينة، وعدوكم بالجانب الأقصى. ﴿والركب أسفل منكم﴾ يعني ركب أبي سفيان وغيره. كانوا في موضع أسفل منهم إلى ساحل البحر فيه الأمتعة. وقيل: هي الإبل التي كانت تحمل أمتعتهم، وكانت في موضع يأمنون عليها توفيقاً من الله عز وجل لهم، فذكّرهم نعمه عليهم. ﴿الركب﴾ ابتداء ﴿أسفل منكم﴾ ظرف في موضع الخبر. أي مكاناً أسفل منكم. وأجاز الأخفش والكسائي والفراء ﴿والركب أسفل منكم﴾ أي أشد تسفلاً منكم. والركب جمع راكب. ولا تقول العرب: ركب إلا للجماعة الراكبي الإبل. وحكى ابن السكيت وأكثر أهل اللغة أنه لا يقال راكب وركب إلا للذي على الإبل، ولا يقال لمن كان على فرس أو غيرها راكب. والركب والأركب والركبان والراكبون لا يكونون إلا على جمال، عن ابن فارس. ﴿ولو تواعدتم لاختلقتم في الميعاد﴾ أي لم يكن يقع الاتفاق لكثرتهم وقتلتكم، فإنكم لو عرفتم كثرتهم لتأخرتم فوق الله عز

وجل لكم. ﴿ ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ﴾ من نصر المؤمنين وإظهار الدين. واللام في ﴿ ليقضي ﴾ متعلقة بمحذوف. والمعنى: جمعهم ليقضي الله، ثم كررها فقال: ﴿ ليهلك ﴾ أي جمعهم هنالك ليقضي أمراً. ﴿ مَنْ هلك ﴾ (من) في موضع رفع. ﴿ ويجيا ﴾ في موضع نصب عطف على ليهلك. والبينة إقامة الحجة والبرهان. أي ليموت من يموت عن بيته رآها وعبرة عاينها، فقامت عليه الحجة. وكذلك حياة من يجيا. وقال ابن إسحاق: ليكفر من كفر بعد حجة قامت عليه وقطعت عذره، ويؤمن من آمن على ذلك. وقرئ ﴿ من حي ﴾ بياءين على الأصل. وبياء واحدة مشددة، الأولى قراءة أهل المدينة والبيزي وأبي بكر. والثانية قراءة الباقيين، وهي اختيار أبي عبيد، لأنها كذلك وقعت في المصحف.

قوله تعالى: ﴿ إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَيْتَهُمْ كَثِيرًا لَفَسَلْتُمْ وَلَنْتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَئِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّقَاتُمْ فَيَأْخُذْكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلْكُمْ فَيَأْخُذْكُمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تَرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿١٤﴾

قوله تعالى: ﴿ إذ يريكمهم الله في منامك قليلاً ولو أراكمهم كثيراً ﴾ قال مجاهد: رآهم النبي ﷺ في منامه قليلاً، فقص ذلك على أصحابه، فثبتهم الله بذلك. وقيل: عنى بالنام محل النوم وهو العين، أي في موضع منامك، فحذف، عن الحسن. قال الزجاج: وهذا مذهب حسن، ولكن الأولى أسوغ في العربية، لأنه قد جاء ﴿ وإذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلاً ويقللكم في أعينهم ﴾ فدل بهذا على أن هذه رؤية الالتقاء، وأن تلك رؤية النوم. ومعنى: ﴿ لفسلتم ﴾ لجبتهم عن الحرب. ﴿ ولنتازعتم في الأمر ﴾ اختلفتم. ﴿ ولكن الله سلم ﴾ أي سلمكم من المخالفة. ابن عباس: من الفشل. ويحتمل منهما. وقيل: سلم أي أتم أمر المسلمين بالظفر.

قوله تعالى: ﴿ وإذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلاً ﴾ هذا في اليقظة. ويجوز حمل الأولى على اليقظة أيضاً إذا قلت: المنام موضع النوم، وهو العين، فتكون الأولى على هذا خاصة بالنبي ﷺ، وهذه للجميع. قال ابن مسعود: قلت لإنسان كان يجانبي يوم بدر: أتراهم سبعين؟ فقال: هم نحو المائة. فأسرنا رجلاً فقلنا: كم كنتم؟ فقال: كنا ألفاً. ﴿ ويقللكم في أعينهم ﴾ كان هذا في ابتداء القتال حتى قال أبو جهل في ذلك اليوم: إنما هم أكلة جزور، خذوهم أخذاً واربطوهم بالحبال. فلما أخذوا في القتال عظم المسلمون في أعينهم فكثروا، كما قال: ﴿ يرونهم مثليهم رأي العين ﴾ (آل عمران: ١٣) حسب ما تقدم في آل عمران بيانه. ﴿ ليقضي الله أمراً كان مفعولاً ﴾ تكرر هذا، لأن المعنى في الأول من اللقاء، وفي الثاني من قتل المشركين وإعزاز الدين، وهو إتمام النعمة على المسلمين. ﴿ وإلى الله ترجع الأمور ﴾ أي مصيرها ومردها إليه.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة ﴿أي جماعة ﴿فاثبتوا ﴿أمر بالثبات عند قتال الكفار، كما في الآية قبلها النهي عن الفرار عنهم، فالتقى الأمر والنهي على سواء. وهذا تأكيد على الوقوف للعدو والتجلد له.

قوله تعالى: ﴿واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴿للعلماء في هذا الذكر ثلاثة أقوال: الأول: اذكروا الله عند جزع قلوبكم، فإن ذكره يعين على الثبات في الشدائد. الثاني: اثبتوا بقلوبكم، واذكروه بألستكم، فإن القلب لا يسكن عند اللقاء ويضطرب اللسان، فأمر بالذكر حتى يثبت القلب على اليقين، ويثبت اللسان على الذكر، ويقول ما قاله أصحاب طالوت: ﴿ربنا أفرغ علينا صبراً وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ﴿(البقرة: ٢٥٠). وهذه الحالة لا تكون إلا عن قوة المعرفة، واتقاد البصيرة، وهي الشجاعة المحمودة في الناس. الثالث: اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم في ابتياعه أنفسكم ومثامته لكم.

قلت: والأظهر أنه ذكر اللسان الموافق للجنان. قال محمد بن كعب القرظي: لو رخص لأحد في ترك الذكر لرخص لزكريا، يقول الله عز وجل: ﴿ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا واذكر ربك كثيراً ﴿(آل عمران: ٤١). ولرخص للرجل يكون في الحرب، يقول الله عز وجل: ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً ﴿. وقال قتادة: افترض الله جل وعز ذكره على عباده، أشغل ما يكونون عند الضراب بالسيوف. وحكم هذا الذكر أن يكون خفياً، لأن رفع الصوت في مواطن القتال رديء مكروه إذا كان الذاكر واحداً. فأما إذا كان من الجميع عند الحملة فحسن، لأنه يفت في أعضاء العدو. وروى أبو داود عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال^(١). وروى أبو بردة عن أبيه عن النبي ﷺ مثل ذلك. وقال ابن عباس: يكره التلثم عند القتال. قال ابن عطية: وبهذا والله أعلم استن^(٢) المرابطون بطرحه عند القتال على صيانتهم به.

قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا ﴿هذا استمرار على الوصية لهم، والأخذ على أيديهم في اختلافهم في أمر بدر وتنازعهم. ﴿فتفشلوا ﴿نصب بالفاء في جواب النهي. ولا يجوز سيويبه حذف الفاء والجزم وأجازته الكسائي. وقرئ "تفشلوا" بكسر الشين. وهو غير معروف.

(١) صحيح* انظر صحيح أبي داود (٢٣١٤).

(٢) في نسخة: تبين.

﴿ وتذهب ريحكم ﴾ أي قوتكم ونصركم، كما تقول: الريح لفلان، إذا كان غالباً في الأمر قال الشاعر:

إذا هبت رياحك فاغتنمها فإن لكل خافقة سكون

وقال قتادة وابن زيد: إنه لم يكن نصر قط إلا بريح تهب فتضرب في وجوه الكفار. ومنه قوله ﷺ: (نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور)^(١). قال الحكم: "وتذهب ريحكم" يعني الصبا، إذ بها نصر محمد ﷺ وأمه. وقال مجاهد: وذهبت ريح أصحاب محمد ﷺ حين نازعوه يوم أحد. قوله تعالى: ﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ أمر بالصبر، وهو محمود في كل المواطن وخاصة موطن الحرب، كما قال: ﴿ إذا لقيتم فئة فاثبتوا ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِشَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾

يعني أبا جهل وأصحابه الخارجين يوم بدر لنصرة العير. خرجوا بالقيان والمغنيات والمعازف، فلما وردوا الجحفة بعث خفاف الكناني - وكان صديقاً لأبي جهل - بهدايا إليه مع ابن له، وقال: إن شئت أمددتك بالرجال، وإن شئت أمددتك بنفسي مع من خف من قومي. فقال أبو جهل: إن كنا نقاتل الله كما يزعم محمد، فوالله ما لنا بالله من طاقة. وإن كنا نقاتل الناس فوالله إن بنا على الناس لقوة، والله لا نرجع عن قتال محمد حتى نرد بدرأ فنشرب فيها الخمر، وتعزف علينا القيان، فإن بدرأ موسم من مواسم العرب، وسوق من أسواقهم، حتى تسمع العرب بمخرجنا فتهابنا آخر الأبد. فوردوا بدرأ ولكن جرى ما جرى من هلاكهم. والبطر في اللغة: التقوية بنعم الله عز وجل وما ألبسه من العافية على المعاصي. وهو مصدر في موضع الحال. أي خرجوا بطرين مراتين صادين. وصددهم إضلال الناس.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِئْتَانِ نكصَ عَلَىٰ عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِّنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وإذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبه وقال إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون ﴾ روي أن الشيطان تمثل لهم يومئذ في صورة سراقه بن مالك بن جعشم، وهو من بني بكر بن كنانة، وكانت قريش تخاف من بني بكر أن يأتوهم من ورائهم، لأنهم قتلوا رجلاً منهم. فلما تمثل لهم قال ما أخبر الله به عنه. وقال الضحاك: جاءهم إبليس يوم بدر برايته وجنوده، وألقى في قلوبهم أنهم لن يهزموا

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٥)، وفي غير موضع، ومسلم (٩٠٠).

وهم يقاتلون على دين آبائهم. وعن ابن عباس قال: أمد الله نبيه محمداً ﷺ والمؤمنين بألف من الملائكة، فكان جبريل الكليل في خمسمائة من الملائكة مجنبة، وميكائيل في خمسمائة من الملائكة مجنبة. وجاء إبليس في جند من الشياطين ومعه راية في صورة رجال من بني مدلج، والشيطان في صورة سراقه ابن مالك بن جعشم. فقال الشيطان للمشركين: لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جار لكم، فلما اصطف القوم قال أبو جهل: اللهم أولانا بالحق فانصره. ورفع رسول الله ﷺ يده فقال: (يا رب إنك إن تهلك هذه العصاة فلن تعبد في الأرض أبداً). فقال جبريل: (خذ قبضة من التراب) فأخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوههم، فما من المشركين من أحد إلا أصاب عينه ومنخره وفمه. فولوا مدبرين، وأقبل جبريل الكليل إلى إبليس فلما رآه كانت يده في يد رجل من المشركين انتزع إبليس يده ثم ولّى مدبراً وشيعته، فقال له الرجل: يا سراقه، ألم تزعم أنك لنا جار، قال: إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون. ذكره البيهقي وغيره^(١). وفي موطأ مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كرزب أن رسول الله ﷺ قال: (ما رأى الشيطان نفسه يوماً هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدر ولا أعظم منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر) قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال (أما إنه رأى جبريل يزح الملائكة)^(٢). ومعنى نكص: رجع بلغة سليم، عن مؤرج وغيره. وقال الشاعر:

ليس النكوص على الأدبار مكرمة إن المكارم إقدام على الأسفل

وقال آخر:

وما ينفع المستأخرين نكوصهم ولا ضر أهل السابقات التقدم

وليس ههنا فهقرى بل هو فرار، كما قال: (إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط)^(٣). ﴿إني أخاف الله﴾ قيل: خاف إبليس أن يكون يوم بدر اليوم الذي أنظر إليه. وقيل: كذب إبليس في قوله: "إني أخاف الله" ولكن علم أنه لا قوة له. ويجمع جار على أجوار وجيران، وفي القليل جيرة.

قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

قيل: المنافقون: الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر. والذين في قلوبهم مرض: الشاكون، وهم دون المنافقين، لأنهم حديثو عهد بالإسلام، وفيهم بعض ضعف نية. قالوا عند الخروج إلى القتال وعند التقاء الصفين: غر هؤلاء دينهم. وقيل: هما واحد، وهو أولى. ألا ترى إلى قوله عز

(١) وأخرجه مسلم بنحوه في "الجهاد"، (١٧٦٣).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ"، (٣٦٩/١- تنوير الحوالك)، وهو مرسل.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٨)، وفي غير موضع، ومسلم (٣٨٩).

وجل: ﴿الذين يؤمنون بالغيب﴾ (البقرة: ٣) ثم قال ﴿والذين يؤمنون بما أنزل إليك﴾ (البقرة: ٤) وهما لواحد.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةَ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ (٥) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾

قيل: أراد من بقي ولم يقتل يوم بدر. وقيل: هي فيمن قتل بدر. وجواب "لو" محذوف، تقديره: لرأيت أمراً عظيماً. ﴿يضربون﴾ في موضع الحال. ﴿وجوههم وأدبارهم﴾ أي أسناهم، كنى عنها بالأدبار، قاله مجاهد وسعيد بن جبير. الحسن: ظهورهم، وقال: إن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رأيت بظهر أبي جهل مثل الشراك؟ قال: (ذلك ضرب الملائكة). وقيل: هذا الضرب يكون عند الموت. وقد يكون يوم القيامة حين يصيرون بهم إلى النار. ﴿وذوقوا عذاب الحريق﴾ قال الفراء: المعنى ويقولون ذوقوا، فحذف. وقال الحسن: هذا يوم القيامة، تقول لهم خزنة جهنم: ذوقوا عذاب الحريق. وروي أن في بعض التفاسير أنه كان مع الملائكة مقامع من حديد، كلما ضربوا التهيت النار في الجراحات، فذلك قوله: ﴿وذوقوا عذاب الحريق﴾. والذوق يكون محسوساً ومعنى. وقد يوضع موضع الابتلاء والاختبار، تقول: اركب هذا الفرس فذقه. وأنظر فلاناً فذق ما عنده. قال الشماخ يصف فرساً:

فذاق فأعطته من اللين جانباً كفى ولها أن يفرق السهم حاجز

وأصله من الذوق بالفم. ﴿ذلك﴾ في موضع رفع؛ أي الأمر ذلك. أو "ذلك" جزاؤكم. ﴿بما قدمت أيديكم﴾ أي اكتسبتم من الآثام. ﴿وأن الله ليس بظلام للعبيد﴾ إذ قد أوضح السبيل وبعث الرسل، فلم خالفتهم؟. "وأن" في موضع خفض عطف على "ما" وإن شئت نصبت، بمعنى وبأن، وحذفت الباء. أو بمعنى: وذلك أن الله. ويجوز أن يكون في موضع رفع نسقاً على ذلك.

قوله تعالى: ﴿كَذَّابٍ ءَالٍ فِرْعَوْنَ ۖ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٥١)

الدأب: العادة. وقد تقدم في "آل عمران". أي العادة في تعذيبهم عند قبض الأرواح وفي القبور كعادة آل فرعون. وقيل: المعنى جوزي هؤلاء بالقتل والسبي كما جوزي آل فرعون بالفرق. أي دأبهم كدأب آل فرعون.

قوله تعالى: ﴿ ذَلِكِ بَأْسٌ مِنَ اللَّهِ لَمْ يَكْ مُعْتَبَرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَيَّ قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

تعليل . أي هذا العقاب ، لأنهم غيروا وبدلوا ، ونعمة الله على قريش الخصب والسعة ، والأمن والعافية . ﴿ أولم يروا أنا جعلنا حراماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم ﴾ (العنكبوت: ٦٧) الآية . وقال السدي : نعمة الله عليهم محمد ﷺ فكفروا به ، فنقل إلى المدينة وحل بالمشركين العقاب .

قوله تعالى: ﴿ كَذَّابٌ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا ءَالَ فِرْعَوْنَ وَكُلُّ كَانُوا ظَالِمِينَ ﴾

ليس هذا بتكرير ، لأن الأول للعادة في التكذيب ، والثاني للعادة في التغير ، وباقي الآية بين .

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ إن شر الدواب عند الله ﴾ أي من يدب على وجه الأرض في علم الله وحكمه . ﴿ الذين كفروا فهم لا يؤمنون ﴾ نظيره ﴿ الصم البكم الذين لا يعقلون ﴾ (الأنفال: ٢٢) . ثم وصفهم فقال : ﴿ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون ﴾ أي لا يخافون الانتقام . "ومن" في قوله "منهم" للتبعيض ، لأن العهد إنما كان يجري مع أشرفهم ثم ينقضونه . والمعنى بهم قريظة والنضير ، في قول مجاهد وغيره : نقضوا العهد فأعانوا مشركي مكة بالسلاح ، ثم اعتذروا فقالوا : نسينا ، فعاهدهم عليه السلام ثانية فنقضوا يوم الخندق .

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ فإذا تثقفنهم في الحرب ﴾ شرط وجوابه . ودخلت النون توكيداً لما دخلت ما ، هذا قول البصريين . وقال الكوفيون : تدخل النون الثقيلة والخفيفة مع "إما" في المجازاة للفرق بين المجازاة والتخيير . ومعنى "تثقفنهم" تأسرهم وتجعلهم في ثقاف ، أو تلقاهم بحال ضعف ، تقدر عليهم فيها وتغلبهم . وهذا لازم من اللفظ ؛ لقوله : "في الحرب" . وقال بعض الناس : تصادفهم وتلقاهم . يقال : ثقفت أثقفه ثقفاً ، أي وجدته . وفلان ثقف لقف أي سريع الوجود لما يحاوله ويطلبه . وثقف لقف . وامرأة ثقاف . والقول الأول أولى ؛ لارتباطه بالآية كما بينا . والمصادف قد يغلب فيمكن التثريد به ، وقد لا يغلب . والثقاف في اللغة : ما يشد به القناة ونحوها . ومنه قول النابغة :

تدعو قويمنا وقد عض الحديد بها عض الثقاف على صم الأنابيب

قوله تعالى : ﴿ فشرد بهم من خلفهم ﴾ قال سعيد بن جبیر : المعنى أنذر بهم من خلفهم . قال أبو عبيد : هي لغة قريش ، شرّد بهم سمّع بهم . وقال الضحّاك : نكّل بهم . الزجاج : افعل بهم فعلاً

من القتل تفرق به من خلفهم . والتشريد في اللغة: التبديد والتفريق، يقال: شردت بني فلان قلعتمهم عن مواضعهم وطردتهم عنها حتى فارقوها . وكذلك الواحد، تقول: تركته شريداً عن وطنه وأهله . قال الشاعر من هذيل:

أطوف في الأباطح كل يوم مخافة أن يشرد بي حكيم

ومنه شرد البعير والدابة إذا فارق صاحبه . و"من" بمعنى الذي، قال الكسائي . وروي عن ابن مسعود "فشرذ" بالذال المعجمة، وهما لغتان . وقال قطرب: التشريد (بالذال المعجمة) التنكيل . وبالذال المهملة التفريق، حكاه الثعلبي . وقال المهدي: الذال لا وجه لها، إلا أن تكون بدلاً من الدال المهملة لتقاربهما، ولا يعرف في اللغة "فشرذ" . وقرئ "من خلفهم" بكسر الميم والفاء . ﴿ لعلهم يذكرون ﴾ أي يتذكرون بوعدك إياهم . وقيل: هذا يرجع إلى من خلفهم، لأن من قتل لا يتذكر . أي شرد بهم من خلفهم من عمل بمثل عملهم .

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافْنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَانَبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة ﴾ أي غشاً ونقضاً للعهد . ﴿ فانبذ إليهم على سواء ﴾ وهذه الآية نزلت في بني قريظة وبني النضير . وحكاه الطبري عن مجاهد . قال ابن عطية: والذي يظهر في ألفاظ القرآن أن أمر بني قريظة انقضى عند قوله: ﴿ فشرد بهم من خلفهم ﴾ ثم ابتدأ تبارك وتعالى في هذه الآية بأمره فيما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانة، فترتب فيهم هذه الآية . وبني قريظة لم يكونوا في حد من تخاف خيانتهم، وإنما كانت خيانتهم ظاهرة مشهورة .

الثانية: قال ابن العربي: فإن قيل: كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة؟ والخوف ظن لا يقين معه، فكيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة . فالجواب من وجهين: أحدهما: أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين، كما قد يأتي الرجاء بمعنى العلم، قال الله تعالى: ﴿ ما لكم لا ترجون لله وقاراً ﴾ (نوح: ١٣) . الثاني: إذا ظهرت آثار الخيانة وثبتت دلالتها، وجب نبذ العهد لثلايق التماذي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين هنا ضرورة . وأما إذا علم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد إليهم، وقد سار النبي ﷺ إلى أهل مكة عام الفتح، لما اشتهر منهم نقض العهد من غير أن ينبذ إليهم عهدهم . والنبذ: الرمي والرفض . وقال الأزهري: معناه إذا عاهدت قوماً فعلت منهم النقض بالعهد فلا توقع بهم سابقاً إلى النقض حتى تلقي إليهم أنك قد نقضت العهد والمواعدة، فيكونوا في علم النقض مستويين، ثم أوقع بهم . قال النحاس: هذا من معجز ما جاء في القرآن مما لا يوجد في الكلام مثله على اختصاره وكثرة معانيه . والمعنى: وإما تخافن من قوم بينك وبينهم عهد خيانة فانبذ إليهم العهد، أي قل لهم قد نبذت إليكم عهدكم، وأنا مقاتلكم، ليعلموا ذلك فيكونوا معك في العلم سواء، ولا تقاتلهم وبينك وبينهم عهد وهم يثقون بك، فيكون ذلك خيانة وغدرًا . ثم بين هذا بقوله: ﴿ إن الله لا يحب الخائنين ﴾ .

قلت : ما ذكره الأزهري والنحاس من إنباد العهد مع العلم بنقضه يرده فعل النبي ﷺ في فتح مكة ، فإنهم لما نقضوا لم يوجه إليهم بل قال : (اللهم اقطع خبري عنهم) وغزاهم . وهو أيضاً معنى الآية ، لأن في قطع العهد منهم ونكثه مع العلم به حصول نقض عهدهم والاستواء معهم . فأما مع غير العلم بنقض العهد منهم فلا يحل ولا يجوز . روى الترمذي وأبو داود عن سليم بن عامر قال : كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم ليقرب حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاءه رجل على فرس أو برذون وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدراً ، فنظروا فإذا هو عمرو بن عبسة ، فأرسل إليه معاوية فسأل فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء)^(١) فرجع معاوية بالناس . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . والسواء : المساواة والاعتدال . وقال الراجز :

فاضرب وجوه الغدر الأعداء حتى يجيئك إلى السواء

وقال الكسائي : السواء العدل . وقد يكون بمعنى الوسط ، ومنه قوله تعالى : ﴿ في سواء الجحيم ﴾ (الصفات : ٥٥) . ومنه قول حسان :

يا ويح أصحاب النبي ورهطه بعد المغيب في سواء الملحد

الفراء : ويقال ﴿ فانبذ إليهم على سواء ﴾ جهراً لا سراً .

الثالثة : روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة) . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : إنما كان الغدر في حق الإمام أعظم وأفحش منه في غيره لما في ذلك من المفسدة ، فإنهم إذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح ، فتشدد شوكته ويعظم ضرره ، ويكون ذلك منفراً عن الدخول في الدين ، وموجباً لذم أئمة المسلمين . فأما إذا لم يكن للعدو عهد فينبغي أن يتحيل عليه بكل حيلة ، وتدار عليه كل خديعة . وعليه يحمل قوله ﷺ : (الحرب خدعة)^(٢) . وقد اختلف العلماء هل يجاهد مع الإمام الغادر ، على قولين . فذهب أكثرهم إلى أنه لا يقاتل معه ، بخلاف الخائن والفاسق . وذهب بعضهم إلى الجهاد معه . والقولان في مذهبنا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا ﴾ أي من أفلت من وقعة بدر سبق إلى الحياة . ثم استأنف فقال : ﴿ إنهم لا يعجزون ﴾ أي في الدنيا حتى يظفرك الله بهم . وقيل : يعني في الآخرة . وهو قول الحسن . وقرأ ابن عامر وحفص وحزرة " يحسبن " بالياء والباقون بالتاء ، على أن يكون في الفعل ضمير الفاعل . و " الذين كفروا " مفعول أول . و " سبقوا " مفعول ثان . وأما قراءة الياء فزعم جماعة

(١) صحيح ' انظر صحيح أبي داود (٢٣٩٧) .

(٢) أخرجاه في الصحيحين .

من النحويين منهم أبو حاتم أن هذا لحن لا تحل القراءة به، ولا تسمع لمن عرف الإعراب أو عرفه. قال أبو حاتم: لأنه لم يأت لـ "يحسبن" بمفعول وهو يحتاج إلى مفعولين. قال النحاس: وهذا تحامل شديد، والقراءة تجوز ويكون المعنى: ولا يحسبن من خلفهم الذين كفروا سبقوا، فيكون الضمير يعود على ما تقدم، إلا أن القراءة بالتاء أبين. المهدي: ومن قرأ بالياء احتمل أن يكون في الفعل ضمير النبي ﷺ، ويكون "الذين كفروا سبقوا" المفعولين. ويجوز أن يكون "الذين كفروا" فاعلاً، والمفعول الأول محذوف؛ المعنى: ولا يحسبن الذين كفروا أنفسهم سبقوا. مكّي: ويجوز أن يضم مع سبقوا أن، فيسد مسد المفعولين والتقدير: ولا يحسبن الذين كفروا أن سبقوا، فهو مثل ﴿أحسب الناس أن يتركوا﴾ (العنكبوت: ٢) في سد أن مسد المفعولين. وقرأ ابن عامر "أنهم لا يعجزون" بفتح الهمزة. واستبعد هذه القراءة أبو حاتم وأبو عبيد. قال أبو عبيد: وإنما يجوز على أن يكون المعنى: ولا تحسبن الذين كفروا أنهم لا يعجزون. قال النحاس: الذي ذكره أبو عبيد لا يجوز عند النحويين البصريين، لا يجوز حسب زيداً أنه خارج، إلا بكسر الألف، وإنما لم يجر لأنه في موضع المبتدأ، كما تقول: حسبت زيداً أبوه خارج، ولو فتحت لصار المعنى حسبت زيداً خروجه. وهذا محال، وفيه أيضاً من البعد أنه لا وجه لما قاله يصح به معنى، إلا أن يجعل "لا" زائدة، ولا وجه لتوجيه حرف في كتاب الله عز وجل إلى التطول بغير حجة يجب التسليم لها. والقراءة جيدة على أن يكون المعنى: لأنهم لا يعجزون. مكّي: فالمعنى لا يحسبن الكفار أنفسهم فاتوا لأنهم لا يعجزون، أي لا يفوتون. فـ "أن" في موضع نصب بحذف اللام، أو في موضع خفض على أعمال اللام لكثرة حذفها مع "أن"، وهو يروى عن الخليل والكسائي. وقرأ الباقون بكسر "إن" على الاستثناف والقطع مما قبله، وهو الاختيار، لما فيه من معنى التأكيد، ولأن الجماعة عليه. وروى عن ابن محيصن أنه قرأ "لا يعجزون" بالشديد وكسر النون. النحاس: وهذا خطأ من وجهين: أحدهما أن معنى عجزه ضعفه وضعف أمره. والآخر: أنه كان يجب أن يكون بنونين. ومعنى أعجزه سبقه وفاته حتى لم يقدر عليه.

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٦) فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾ أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد مقدمة التقوى. فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل في وجوههم وبجفنة من تراب، كما فعل رسول الله ﷺ. ولكنه أراد أن يتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ. وكل ما تعده لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك. قال ابن عباس: القوة ههنا السلاح والقسى. وفي صحيح مسلم عن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِي﴾. وهذا

نص رواه عن عقبة أبو علي ثمامة بن شفي الهمداني، وليس له في الصحيح غيره. وحديث آخر في الرمي عن عقبة أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه)^(١). وقال ﷺ: (كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنه من الحق)^(٢). ومعنى هذا والله أعلم: أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيد في العاجل ولا في الآجل فائدة فهو باطل، والإعراض عنه أولى. وهذه الأمور الثلاثة فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط، فإنها حق لاتصالها بما قد يفيد، فإن الرمي بالقوس وتأديب الفرس جميعاً من معاون القتال. وملاعبة الأهل قد تؤدي إلى ما يكون عنه ولد يوحد الله ويعبده، فلهذا كانت هذه الثلاثة من الحق. وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ: (إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بسهم واحد صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي ومنبله)^(٣). وفضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين، ونكايته شديدة على الكافرين. قال ﷺ: (يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان رامياً)^(٤) وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية. وقد يتعين.

الثانية: ﴿ومن رباط الخيل﴾ وقرأ الحسن وعمرو بن دينار وأبو حيوه "ومن ربط الخيل" بضم الراء والباء، جمع رباط، ككتاب وكتب قال أبو حاتم عن ابن زيد: الرباط من الخيل الخمس فما فوقها، وجماعته رِبُط. وهي التي ترتبط، يقال منه: ربط يربط ربطاً. وارتبط يرتبط ارتباطاً. ومربط الخيل ومرابطها وهي ارتباطها بإزاء العدو. قال الشاعر:

أمر الإله بربطها لعدوه في الحرب إن الله خير موفق

وقال مكحول بن عبد الله:

تلوم على ربط الجياد وجسها وأوصى بها الله النبي محمداً

ورباط الخيل فضل عظيم ومنزلة شريفة. وكان لعروة البارقي سبعون فرساً معدة للجهاد. والمستحب منها الإناث، قال عكرمة وجماعة. وهو صحيح، فإن الأنثى بطنها كنز وظهرها عز. وفرس جبريل كان أنثى. وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر) الحديث. ولم يخص ذكراً من أنثى. وأجودها أعظمها أجراً وأكثرها نفعاً. وقد سئل رسول الله ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ فقال: (أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها)^(٥). وروى النسائي عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: (تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها وأكفالفها

(١) أخرجه مسلم (١٩١٨).

(٢) صحيح دون قوله: فإنه من الحق، انظر الصحيحة (٣١٥).

(٣) ضعيف أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهم، وانظر ضعيف ابن ماجه (٦١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٩٩).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

وقلدوها ولا تقلدوها الأوتار وعليكم بكل كُميت أغر محجل أو أشقر أغر محجل أو أدهم أغر محجل^(١). وروى الترمذي عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: (خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم ثم الأقرح المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكُميت على هذه الشية^(٢)). ورواه الدارمي عن أبي قتادة أيضاً، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أريد أن أشتري فرساً، فأبها أشتري؟ قال: (اشتر أدهم أرثم محجلاً طلق اليد اليمنى أو من الكُميت على هذه الشية تغنم وتسلم)^(٣). وكان ﷺ يكره الشكالك من الخيل. والشكالك: أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى، أو في يده اليمنى ورجله اليسرى. خرَّجه مسلم عن أبي هريرة ؓ. ويذكر أن الفرس الذي قتل عليه الحسين بن علي ؓ كان أشكل.

الثالثة: فإن قيل: إن قوله ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ كان يكفي، فلم خص الرمي والخيل بالذكر؟ قيل له: إن الخيل لما كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها، وهي أقوى القوة وأشد العدة وحصون الفرسان، وبها يجال في الميدان، خصها بالذكر تشريفاً، وأقسم بغيرها تكريماً. فقال: ﴿والعاديات ضبحاً﴾ (العاديات: ١) الآية. ولما كانت السهام من أنجع ما يتعاطى في الحروب والنكاية في العدو وأقربها تناولاً للأرواح، خصها رسول الله ﷺ بالذكر لها والتنبيه عليها. ونظير هذا في التنزيل، ﴿وجبريل وميكال﴾ (البقرة: ٩٨) ومثله كثير.

الرابعة: وقد استدل بعض علمائنا بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح، واتخاذ الخزانة والحزان لها عدة للأعداء. وقد اختلف العلماء في جواز وقف الحيوان كالخيل والإبل على قولين: المنع، وبه قال أبو حنيفة. والصحة، وبه قال الشافعي ؓ. وهو أصح؛ لهذه الآية، ولحديث ابن عمر في الفرس الذي حمل عليه في سبيل الله وقوله ﷺ في حق خالد: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فإنه قد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله)^(٤) الحديث. وما روي أن امرأة جعلت بعيراً في سبيل الله، فأراد زوجها الحج، فسألت رسول الله ﷺ فقال: (ادفعه إليه ليحج عليه فإن الحج من سبيل الله)^(٥). ولأنه مال ينتفع به في وجه قربة، فجاز أن يوقف كالرباع. وقد ذكر السهيلي في هذه الآية تسمية خيل النبي ﷺ، وآلة حربه. من أرادها وجدها في كتاب الأعلام.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ترهبون به عدو الله وعدوكم﴾ يعني تخيفون به عدو الله وعدوكم من اليهود وقريش وكفار العرب. ﴿وآخرين من دونهم﴾ يعني فارس والروم، قاله السدي. وقيل: الجن. وهو اختيار الطبري. وقيل: المراد بذلك كل من لا نعرف عداوته. قال السهيلي: قيل: هم قريظة. وقيل: هم من الجن. وقيل: غير ذلك. ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء، لأن الله سبحانه قال: ﴿وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾، فكيف يدعي أحد علماء بهم، إلا أن يصح حديث

(١) 'ضعيف' انظر ضعيف النسائي (٢٣٣)، والإرواء (١١٧٨).

(٢) 'صحيح' انظر صحيح الجامع (٣٢٧٣).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٧٨/٢، ٢٧٩)، وفيه ابن لهيعة وهو سيء الحفظ.

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٥) 'صحيح' بنحوه في صحيح أبي داود (١٧٥١).

جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ، وهو قوله في هذه الآية: (هم الجن). ثم قال رسول الله ﷺ: (إن الشيطان لا يجبل أحداً في دار فيها فرس عتيق)^(١) وإنما سمي عتيقاً لأنه قد تخلص من الهجانة. وهذا الحديث أسنده الحارث بن أبي أسامة عن ابن المليكي عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ. وروي: أن الجن لا تقرب داراً فيها فرس، وأنها تنفر من سهيل الخيل.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وما تنفقوا من شيء﴾ أي تتصدقوا. وقيل: تنفقوه على أنفسكم أو خيلكم. ﴿في سبيل الله يوف إليكم﴾ في الآخرة، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة. ﴿وأنتم لا تظلمون﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١١) فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ إنما قال "لها" لأن السلم مؤنثة. ويجوز أن يكون التأنيث للفعلية. والجنوح الميل. يقول: إن مالوا - يعني الذين نبذ إليهم عهدهم - إلى المسألة، أي الصلح، فمل إليها. وجنح الرجل إلى الآخر: مال إليه، ومنه قيل للأضلاع جوانح، لأنها مالت على الحشوة. وجنحت الإبل: إذا مالت أعناقها في السير. وقال ذو الرمة:

إذا مات فوق الرحل أحييت روحه بذكراك والعيس المراسيل جنح

وقال النابغة:

جوانح قد أيقن أن قبيله إذا ما التقى الجمعان أول غالب

يعني الطير. وجنح الليل إذا أقبل وأمال أطنابه على الأرض. والسلم والسلام هو الصلح. وقرأ الأعمش وأبو بكر وابن محيصن والمفضل "للسلم" بكسر السين. الباقون بالفتح. وقد تقدم معنى ذلك في "البقرة" مستوفى. وقد يكون السلام من التسليم. وقرأ الجمهور "فاجنح" بفتح النون، وهي لغة تميم. وقرأ الأشهب العقيلي "فاجنح" بضم النون، وهي لغة قيس. قال ابن جني: وهذه اللغة هي القياس.

الثانية: وقد اختلف في هذه الآية، هل هي منسوخة أم لا. فقال قتادة وعكرمة: نسخها ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ (التوبة: ٥). ﴿واقتلوا المشركين كافة﴾ (التوبة: ٣٦) وقالوا: نسخت براءة كل موادة، حتى يقولوا لا إله إلا الله. ابن عباس: الناسخ لها ﴿فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم﴾ (محمد: ٣٥). وقيل: ليست بمنسوخة، بل أراد قبول الجزية من أهل الجزية. وقد صالح أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثيراً من بلاد العجم، على ما أخذوه منهم، وتركوهم على ما هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم. وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيراً من أهل البلاد على مال يؤدونه، من ذلك خيبر، رد أهلها إليها بعد الغلبة على أن

(١) أورده بنحوه الهيثمي في "المجمع"، (٢٧/٧)، وقال: "رواه الطبراني وفيه مجاهيل".

يعملوا ويؤدوا النصف. قال ابن إسحاق: قال مجاهد: عنى بهذه الآية قريظة، لأن الجزية تقبل منهم، فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء. وقال السدي وابن زيد: معنى الآية إن دعوك إلى الصلح فأجبهم. ولا نسخ فيها. قال ابن العربي: وبهذا يختلف الجواب عنه، وقد قال الله عز وجل: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم﴾ (محمد: ٣٥). فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة، وجماعة عديدة، وشدة شديدة فلا صلح، كما قال:

فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح، لنفع يجلبونه، أو ضرر يدفعونه، فلا بأس أن يتبدى المسلمون به إذا احتاجوا إليه. وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم. وقد صالح الضمري وأكيدر دومة وأهل نجران، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده. وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحتها عاملة. قال القشيري: إذا كانت القوة للمسلمين فينبغي ألا تبلغ الهدنة سنة. وإذا كانت القوة للكفار جاز مهادنتهم عشر سنين، ولا تجوز الزيادة. وقد هادن رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين. قال ابن المنذر: اختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين أهل مكة عام الحديبية، فقال عروة: كانت أربع سنين. وقال ابن جريج: كانت ثلاث سنين. وقال ابن إسحاق: كانت عشر سنين. وقال الشافعي رحمه الله: لا تجوز مهادنة المشركين أكثر من عشر سنين، على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية، فإن هودن المشركون أكثر من ذلك فهي متقضة، لأن الأصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية. وقال ابن حبيب عن مالك رضي الله عنه: تجوز مهادنة المشركين السنة والستين والثلاث، وإلى غير مدة. قال المهلب: إنما قاضاهم النبي ﷺ هذه القضية التي ظاهرها الوهن على المسلمين، لسبب حبس الله ناقة رسول الله ﷺ عن مكة، حين توجه إليها فبركت. وقال: (حبسها حابس الفيل). على ما خرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة. ودل على جواز صلح المشركين ومهادنتهم دون مال يؤخذ منهم، إذا رأى ذلك الإمام وجهاً. ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بما لا يذلونه للعدو، لموادة النبي ﷺ عيينة بن حصن الفزاري، والحارث بن عوف المري يوم الأحزاب، على أن يعطيها ثلث ثمر المدينة، وينصرفا بمن معهما من غطفان ويخذلا قريشاً، ويرجعا بقومهما عنهم. وكانت هذه المقالة مراوغة ولم تكن عقداً. فلما رأى رسول الله ﷺ منهما أنهما قد أنابا ورضيا استشار سعد بن معاذ وسعد بن عباد، فقالا: يا رسول الله، هذا أمر نحب فنصنعه لك، أو شيء أمرك الله به فنسمع له ونطيع، أو أمر تصنعه لنا؟ فقال: (بل أمر أصنعه لكم فإن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة)، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، والله قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وما طمعوا قط أن يتألوا منا ثمرة، إلا شراء أو قرى، فحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له وأعزنا بك، نعطيهم أموالنا! والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم. فسر بذلك رسول الله ﷺ وقال: (أنتم وذاك). وقال لعيينة والحارث: (انصرفا فليس لكما عندنا إلا السيف). وتناول سعد الصحيفة، وليس فيها شهادة أن لا إله إلا الله فمحاها.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٦﴾ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ﴾ أي بأن يظهرها لك السلم، ويطنوا الغدر والخيانة، فاجنح فما عليك من نياتهم الفاسدة. ﴿فَإِنْ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ كافيك الله، أي يتولى كفايتك وحياطتك. قال الشاعر:

إذا كانت الهجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

أي كافيك وكافي الضحاك سيف.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ﴾ أي قواك بنصره. يريد يوم بدر. ﴿وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ قال النعمان بن بشير: نزلت في الأنصار. ﴿وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ أي جمع بين قلوب الأوس والخزرج. وكان تألف القلوب مع العصية الشديدة في العرب من آيات النبي ﷺ ومعجزاته، لأن أحدهم كان يلطم اللطمة فيقاتل عنها حتى يستقيدها. وكانوا أشد خلق الله حمية، فألف الله بالإيمان بينهم، حتى قاتل الرجل أباه وأخاه بسبب الدين. وقيل: أراد التأليف بين المهاجرين والأنصار. والمعنى متقارب.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١٦﴾

ليس هذا تكريراً، فإنه قال فيما سبق: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنْ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ وهذه كفاية خاصة. وفي قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ أراد التعميم، أي حسبك الله في كل حال. وقال ابن عباس: نزلت في إسلام عمر؛ فإن النبي ﷺ كان أسلم معه ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة، فأسلم عمر وصاروا أربعين. والآية مكية، كتبت بأمر رسول الله ﷺ في سورة مدنية، ذكره القشيري.

قلت: ما ذكره من إسلام عمر ﷺ عن ابن عباس، فقد وقع في السيرة خلافة. عن عبد الله بن مسعود قال: (ما كنا نقدر على أن نصلي عند الكعبة حتى أسلم عمر، فلما أسلم قاتل قريشاً حتى صلى عند الكعبة وصلينا معه. وكان إسلام عمر بعد خروج من خرج من أصحاب رسول الله ﷺ إلى الحبشة) قال ابن إسحاق: وكان جميع من لحق بأرض الحبشة وهاجر إليها من المسلمين، سوى أبنائهم الذين خرجوا بهم صغاراً أو ولدوا بها، ثلاثة وثمانين رجلاً، إن كان عمار بن ياسر منهم. وهو يشك فيه. وقال الكلبي: نزلت الآية بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال.

قوله تعالى: ﴿وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: المعنى حسبك الله، وحسبك المهاجرون والأنصار. وقيل: المعنى كافيك الله، وكافي من تبعك، قال الشعبي وابن زيد. والأول عن الحسن. واختاره النحاس وغيره. فـ "من" على القول الأول في موضع رفع، عطفاً على اسم الله تعالى. على معنى: فإن حسبك الله وأتباعك من المؤمنين. وعلى الثاني على إضمار. ومثله قوله ﷺ: (يكفينيه

الله وأبناء قيلة). وقيل: يجوز أن يكون المعنى "ومن اتبعك من المؤمنين" حسبهم الله، فيضمر الخبر. ويجوز أن يكون "من" في موضع نصب، على معنى: يكفيك الله ويكفي من اتبعك.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿١٥﴾ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ أي حثهم وحضهم. يقال: حارض على الأمر وواظب وواصب وأكب بمعنى واحد. والحارض: الذي قد قارب الهلاك، ومنه قوله عز وجل: ﴿حتى تكون حرضا﴾ (يوسف: ٨٥) أي تذوب غمًا، فتقارب الهلاك فتكون من الهالكين. ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ لفظ خبر، ضمنه وعد بشرط، لأن معناه إن يصبر منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين. وعشرون وثلاثون وأربعون كل واحد منها اسم موضوع على صورة الجمع لهذا العدد. ويجري هذا الاسم مجرى فلسطين. فإن قال قائل: لم كسر أول عشرين وفتح أول ثلاثين وما بعده إلى الثمانين إلا ستين؟ فالجواب عند سيويه أن عشرين من عشرة بمنزلة اثنين من واحد، فكسر أول عشرين كما كسر اثنان. والدليل على هذا قولهم: ستون وتسعون، كما قيل: ستة وتسعة. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ فشق ذلك على المسلمين، حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد من عشرة، ثم إنه جاء التخفيف فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ إلى قوله: ﴿مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾. قال: فلما خفف الله تعالى عنهم من العدد نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم^(١). وقال ابن العربي: قال قوم إن هذا كان يوم بدر ونسخ. وهذا خطأ من قائله. ولم ينقل قط أن المشركين صافوا المسلمين عليها، ولكن الباري جل وعز فرض ذلك عليهم أولاً، وعلق ذلك بأنكم تفقهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه.

قلت: وحديث ابن عباس يدل على أن ذلك فرض. ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للثنتين، فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين، فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ. وهذا حسن. وقد ذكر القاضي ابن الطيب أن الحكم إذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه، أو غير عدده فجائز أن يقال إنه نسخ، لأنه حيثئذ ليس بالأول، بل هو غيره. وذكر في ذلك خلافاً.

(١) صحيح' انظر صحيح أبي داود (٢٣٠٥)، وهو عند البخاري أيضاً.

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَشْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى : قوله تعالى: ﴿ أسرى ﴾ جمع أسير، مثل قتل وقتلى وجريح وجرحى . ويقال في جمع أسير أيضاً: أسارى (بضم الهمزة) وأسارى (بفتحها) وليست بالعالية . وكانوا يشدون الأسير بالقد وهو الإسار، فسمي كل أخيد وإن لم يؤسر أسيراً . قال الأعشى:

وقيدني الشعر في بيته كما قيد الأسرات الحمارة

وقد مضى هذا في سورة "البقرة" . وقال أبو عمرو بن العلاء: الأسرى هم غير الموثقين عندما يؤخذون، والأسارى هم الموثقون ربطاً . وحكى أبو حاتم أنه سمع هذا من العرب .

الثانية : هذه الآية نزلت يوم بدر، عتاباً من الله عز وجل لأصحاب نبيه ﷺ . والمعنى: ما كان ينبغي لكم أن تفعلوا هذا الفعل الذي أوجب أن يكون للنبي ﷺ أسرى قبل الإثخان . ولهم هذا الإخبار بقوله ﴿ تريدون عرض الدنيا ﴾ . والنبي ﷺ لم يأمر باستبقاء الرجال وقت الحرب، ولا أراد قط عرض الدنيا، وإنما فعله جمهور مبشري الحرب، فالتويخ والعتاب إنما كان متوجهاً بسبب من أشار على النبي ﷺ بأخذ الفدية . هذا قول أكثر المفسرين، وهو الذي لا يصح غيره . وجاء ذكر النبي ﷺ في الآية حين لم ينه عنه حين رآه من العريش وإذ كره سعد بن معاذ وعمر بن الخطاب وعبد الله بن رواحة، ولكنه ﷺ شغله بغت الأمر ونزول النصر فترك النهي عن الاستبقاء، ولذلك بكى هو وأبو بكر حين نزلت الآيات . والله أعلم . روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب، وقد تقدم أول في "آل عمران" وهذا تمامه . قال أبو زميل: قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: (ما ترون في هؤلاء الأسارى)؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فنكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ: (ما ترى يا ابن الخطاب)؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنتي من فلان (نسيباً لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها . فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبيكان، فقلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ: (أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة) (شجرة قريبة كانت من نبي الله ﷺ) وأنزل الله عز وجل: ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ (الأنفال: ٦٩) فأحل الله الغنمة لهم .

وروى يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لما كان يوم بدر جيء بالأسارى وفيهم العباس، فقال رسول الله ﷺ: (ما

ترون في هؤلاء الأسارى) فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك، استبقهم لعل الله أن يتوب عليهم. وقال عمر: كذبوك وأخرجوك وقاتلوك، قدمهم فاضرب أعناقهم. وقال عبدالله بن رواحة: انظر وادياً كثير الحطب فأضرمه عليهم. فقال العباس وهو يسمع: قطعت رحمك. قال: فدخل رسول الله ﷺ ولم يرد عليهم شيئاً. فقال أناس: يأخذ بقول أبي بكر ﷺ. وقال أناس: يأخذ بقول عمر. وقال أناس: يأخذ بقول عبدالله بن رواحة. فخرج رسول الله ﷺ فقال: (إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ويشدد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة. مثلك يا أبا بكر مثل إبراهيم) قال ﴿ فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾ (إبراهيم: ٣٦) ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى إذ قال ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ (المائدة: ١١٨). ومثلك يا عمر كمثل نوح عليه السلام إذ قال: ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ (نوح: ٢٦). ومثلك يا عمر مثل موسى عليه السلام إذ قال: ﴿ ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ﴾ (يونس: ٨٨) أنتم عالة فلا ينفلتن أحد إلا بفداء أو ضربة عنق). فقال عبدالله: إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام. فسكت رسول الله ﷺ. قال: فما رأيتني أخوف أن تقع علي الحجارة من السماء مني في ذلك اليوم. فأنزل الله عز وجل: ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إلى آخر الآيتين^(١). في رواية فقال رسول الله ﷺ: (إن كاد ليصيبنا في خلاف ابن الخطاب عذاب ولو نزل عذاب ما أفلت إلا عمر). وروى أبو داود عن عمر قال: لما كان يوم بدر وأخذ - يعني رسول الله ﷺ - الفداء، أنزل الله عز وجل: ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض ﴾ إلى قوله ﴿ لمسكم فيما أخذتم ﴾ - من الفداء - ﴿ عذاب عظيم ﴾ (الأنفال: ٦٨). ثم أحل الغنائم^(٢). وذكر القشيري أن سعد بن معاذ قال: يا رسول الله، إنه أول وقعة لنا مع المشركين فكان الإثخان أحب إلي. والإثخان: كثرة القتل، عن مجاهد وغيره. أي يبالغ في قتل المشركين. تقول العرب: أثنخن فلان في هذا الأمر أي بالغ. وقال بعضهم: حتى يقهر ويقتل. وأنشد المفضل:

تصلي الضحى ما دهرها بتعبد وقد أثنخت فرعون في كفره كفرا

وقيل: "حتى يثخن" يتمكن. وقيل: الإثخان القوة والشدة. فأعلم الله سبحانه وتعالى أن قتل الأسرى الذين فودوا ببدر كان أولى من فدائهم. وقال ابن عباس عليه السلام: كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل بعد هذا في الأسارى: ﴿ فإما منّا بعد وإما فداء ﴾ (محمد: ٤) على ما يأتي بيانه في سورة "القتال" إن شاء الله تعالى. وقد قيل: إننا عوتبوا لأن قضية بدر كانت عظمة الموقع والتصريف في صنائد قريش وأشرافهم وساداتهم وأموالهم بالقتل

(١) أخرجه أحمد (١/٣٨٠)، وغيره، وقال الشيخ شاکر (٣٦٣٢): "إسناده ضعيف لانقطاعه".

(٢) "حسن صحيح" انظر صحيح أبي داود (٢٣٣٩).

والاسترقاق والتملك . وذلك كله عظيم الموقع ، فكان حقهم أن ينتظروا الوحي ولا يستعجلوا ، فلما استعجلوا ولم ينتظروا توجه عليهم ما توجه . والله أعلم .

الثالثة : أسند الطبري وغيره أن رسول الله ﷺ قال للناس : (إن شئتم أخذتم فداء الأسارى ويقتل منكم في الحرب سبعون على عددهم وإن شئتم قتلوا وسلمتم) . فقالوا : نأخذ الفداء ويستشهد منا سبعون . وذكر عبد بن حميد بسنده أن جبريل ﷺ أنزل على النبي ﷺ بتخيير الناس هكذا . وقد مضى في " آل عمران " القول في هذا . وقال عبيدة السلماني : طلبوا الخيرتين كلتيهما ، فقتل منهم يوم أحد سبعون . وينشأ هنا إشكال وهي :

الرابعة : وهو أن يقال : إذا كان التخيير فكيف وقع التوبيخ بقوله ﴿لمسكم﴾ . فالجواب : أن التوبيخ وقع أولاً لحرصهم على أخذ الفداء ، ثم وقع التخيير بعد ذلك . وما يدل على ذلك أن المقداد قال حين أمر رسول الله ﷺ بقتل عقبة بن أبي معيط : أسيري يا رسول الله . وقال مصعب بن عمير الذي أسر أخاه : شد عليه يدك ، فإن له أمأ موسىرة . إلى غير ذلك من قصصهم وحرصهم على أخذ الفداء . فلما تحصل الأسارى وسبقوا إلى المدينة وأنفذ رسول الله ﷺ القتل في النضر وعقبة وغيرهما وجعل يرتقي في سائرهم نزل التخيير من الله عز وجل ، فاستشار رسول الله ﷺ أصحابه حينئذ . فمر عمر على أول رأيه في القتل ، ورأى أبو بكر المصلحة في قوه المسلمين بمال الفداء . ومال رسول الله ﷺ إلى رأي أبي بكر . وكلا الرأيين اجتهاد بعد تخيير . فلم ينزل بعد على هذا شيء من تعنيت . والله أعلم .

الخامسة : قال ابن وهب : قال مالك : كان بيد أسارى مشركون فأنزل الله ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ . وكانوا يومئذ مشركين وفادوا ورجعوا ، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا . وكان عدة من قتل منهم أربعة وأربعين رجلاً ، ومثلهم أسروا . وكان الشهداء قليلاً . وقال أبو عمرو بن العلاء : إن القتلى كانوا سبعين ، والأسرى كذلك . وكذلك قال ابن عباس وابن المسيب وغيرهم . وهو الصحيح كما في صحيح مسلم ، فقتلوا يومئذ سبعين وأسروا سبعين . وذكر البيهقي قالوا : فجيء بالأسارى وعليهم شقران مولى رسول الله ﷺ وهم تسعة وأربعون رجلاً الذين أحصوا ، وهم سبعون في الأصل ، مجتمع عليه لا شك فيه . قال ابن العربي : إنما قال مالك (وكانوا مشركين) لأن المفسرين رووا أن العباس قال للنبي ﷺ إني مسلم . وفي رواية أن الأسارى قالوا للنبي ﷺ آمنا بك . وهذا كله ضعفه مالك ، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم وزيادة عليه أنهم غزوه في أحد . قال أبو عمر بن عبد البر : اختلفوا في وقت إسلام العباس ، فقيل : أسلم قبل يوم بدر ، ولذلك قال ﷺ (من لقي العباس فلا يقتله فإنما أخرج كرهاً) . وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : (إن أناساً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً لا حاجة لهم بقتالنا فمن لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا يقتله ومن لقي أبا البخري فلا يقتله ومن لقي العباس فلا يقتله فإنه إنما أخرج مستكراً) . وذكر الحديث . وذكر أنه أسلم حين أسر يوم بدر . وذكر أنه أسلم عام خيبر ،

وكان يكتب لرسول الله ﷺ بأخبار المشركين، وكان يجب أن يهاجر فكتب إليه رسول الله ﷺ: (أمكث بمكة فمقامك بها أنفع لنا).

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٣٨﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ في أنه لا يعذب قوماً حتى يبين لهم ما يتقون. واختلف الناس في كتاب الله السابق على أقوال، أصحها ما سبق من إحلل الغنائم، فإنها كانت محرمة على من قبلنا. فلما كان يوم بدر، أسرع الناس إلى الغنائم فأنزل الله عز وجل ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ أي بتحليل الغنائم. وروى أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا سلام عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: لما كان يوم بدر تعجل الناس إلى الغنائم فأصابوها، فقال رسول الله ﷺ: (إن الغنيمة لا تحل لأحد سود الرؤوس غيركم). فكان النبي ﷺ وأصحابه إذا غنموا الغنيمة جمعوها ونزلت نار من السماء فأكلتها، فأنزل الله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ إلى آخر الآيتين^(١). وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقاله مجاهد والحسن. وعنهما أيضاً وسعيد بن جبير: الكتاب السابق هو مغفرة الله لأهل بدر، ما تقدم أو تأخر من ذنوبهم. وقالت فرقة: الكتاب السابق هو عفو الله عنهم في هذا الذنب، معيناً. والعموم أصح، لقول رسول الله ﷺ لعمر في أهل بدر: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)^(٢). خرجه مسلم. وقيل: الكتاب السابق هو ألا يعذبهم ومحمد ﷺ فيهم. وقيل: الكتاب السابق هو ألا يعذب أحداً بذنب أتاه جاهلاً حتى يتقدم إليه. وقالت فرقة: الكتاب السابق هو مما قضى الله من نحو الصفائر باجتناب الكبائر. وذهب الطبري إلى أن هذه المعاني كلها داخلية تحت اللفظ وأنه يعمها، ونكب عن تخصيص معنى دون معنى.

الثانية: ابن العربي: وفي الآية دليل على أن العبد إذا اقتحم ما يعتقد حراماً مما هو في علم الله حلال له لا عقوبة عليه، كالصائم إذا قال: هذا يوم نوبي فأفطر الآن. أو تقول المرأة: هذا يوم حيضتي فأفطر، فعلا ذلك، وكان النوب والحيض الموجبان للفطر، ففي المشهور من المذهب فيه الكفارة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه، وهي الرواية الأخرى. وجه الرواية الأولى أن طرؤ الإباحة لا يثبت عذراً في عقوبة التحريم عند الهتك، كما لو وطئ امرأة ثم نكحها. وجه الرواية الثانية أن حرمة اليوم ساقطة عند الله عز وجل فصادف الهتك محلاً لا حرمة له في علم الله، فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأة قد زفت إليه وهو يعتقد أنها ليست بزوجه فإذا هي زوجته. وهذا أصح. والتعليل الأول لا يلزم، لأن علم الله سبحانه وتعالى مع علمنا قد استوى في مسألة التحريم، وفي مسألتنا اختلف فيها علمنا وعلم الله فكان المومل على علم الله. كما قال: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(١) صحيح ' انظر صحيح الترمذي (٢٤٦٣).

(٢) وكذا أخرجه البخاري (٣٩٨٣).

قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾



يقتضي ظاهره أن تكون الغنيمة كلها للغنائم، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء، إلا أن قوله تعالى: ﴿ واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن الله خمسه ﴾ (الأنفال: ٤١) بين وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكورة. وقد تقدم القول في هذا مستوفى.

قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لَمِنَ فِتْيِ أَيْدِيكُمْ مِّنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٧) وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٧) فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ قيل: الخطاب للنبي ﷺ وأصحابه. وقيل: له وحده. وقال ابن عباس رضى الله عنهما: الأسرى في هذه الآية عباس وأصحابه. قالوا للنبي ﷺ: آمنا بما جئت به، ونشهد أنك رسول الله، لتصح لك على قومك، فنزلت هذه الآية. وقد تقدم بطلان هذا من قول مالك. وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة^(١). وعن ابن إسحاق: بعثت قريش إلى رسول الله ﷺ في فداء أسراهم، ففدى كل قوم أسيرهم بما رضوا. وقال العباس: يا رسول الله، إني قد كنت مسلماً. فقال رسول الله ﷺ: (الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فانه يجزيك بذلك فأما ظاهر أمرك فكان علينا فافد نفسك وابني أخويك نوفل بن الحارث بن عبد المطلب وعقيل بن أبي طالب وحليفك عتبة بن عمرو وأخا بني الحارث بن فهر). وقال: ما ذاك عندي يا رسول الله. قال: (فأين المال الذي دفنته أنت وأم الفضل فقلت لها إن أصبت في سفري هذا فهذا المال لبني الفضل وعبدالله وقثم)؟ فقال: يا رسول الله، إني لأعلم أنك رسول الله، إن هذا لشيء ما علمه غيري وغير أم الفضل، فاحسب لي يا رسول الله ما أصبتم مني عشرين أوقية من مال كان معي. فقال رسول الله ﷺ: (لا ذاك شيء أعطانا الله منك). ففدى نفسه وابني أخويه وحليفه، وأنزل الله فيه: ﴿ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ﴾ الآية^(٢). قال ابن إسحاق: وكان أكثر الأسارى فداء العباس بن عبد المطلب، لأنه كان رجلاً موسراً، فافتدى نفسه بمائة أوقية من ذهب. وفي البخاري: وقال موسى بن عقبة قال ابن شهاب: حدثني أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، تنز لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه. فقال: (لا والله لا تذررون درهماً). وذكر النقاش وغيره أن فداء كل واحد من الأسارى كان أربعين أوقية، إلا العباس فإن النبي ﷺ قال: (أضعفوا الفداء على

(١) صحيح* دون قوله: الأربعمائة، وانظر صحيح أبي داود (٢٣٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى"، (١٢٢/٦).

العباس) وكلف أن يفدي ابني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث فأدى عنهما ثمانين أوقية، وعن نفسه ثمانين أوقية وأخذ منه عشرون أوقية وقت الحرب. وذلك أنه كان أحد العشرة الذين ضمنوا الإطعام لأهل بدر، فبلغت النوبة إليه يوم بدر فاقتتلوا قبل أن يطعم، وبقيت العشرون معه فأخذت منه وقت الحرب، فأخذ منه يومئذ مائة أوقية وثمانون أوقية. فقال العباس للنبي ﷺ: لقد تركتني ما حييت أسأل قريشاً بكفي. فقال النبي ﷺ: (أين الذهب الذي تركته عند امرأتك أم الفضل)؟ فقال العباس: أي ذهب؟ فقال له رسول الله ﷺ: (إنك قلت لها لا أدري ما يصيبني في وجهي هذا فإن حدث بي حدث فهو لك ولولدك) فقال: يا ابن أخي، من أخبرك بهذا؟ قال: (الله أخبرني). قال العباس: أشهد أنك صادق، وما علمت أنك رسول الله قط إلا اليوم، وقد علمت أنه لم يطلعك عليه إلا عالم السرائر، أشهد أن لا إله إلا الله وأنك عبده ورسوله، وكفرت بما سواه. وأمر ابني أخويه فأسلما، ففيهما نزلت ﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى﴾. وكان الذي أسر العباس أبا اليسر كعب بن عمرو أخا بني سلمة، وكان رجلاً قصيراً، وكان العباس ضخماً طويلاً، فلما جاء به إلى النبي ﷺ قال له: (لقد أعانك عليه ملك)^(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿إن يعلم الله في قلوبكم خيراً﴾ أي إسلاماً. ﴿يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم﴾ أي من الفدية. قيل في الدنيا. وقيل في الآخرة. وفي صحيح مسلم أنه لما قدم على النبي ﷺ مال من البحرين قال له العباس: إني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً. فقال له رسول الله ﷺ: (خذ) فبسط ثوبه وأخذ ما استطاع أن يحمله^(٢). مختصر. في غير الصحيح: فقال له العباس: هذا خير مما أخذ مني، وأنا بعد أرجو أن يغفر الله لي. قال العباس: وأعطاني زمزم، وما أحب أن لي بها جميع أموال أهل مكة. وأسند الطبري إلى العباس أنه قال: في نزلت حين أعلمت رسول الله ﷺ بإسلامي، وسألته أن يجاسني بالعشرين أوقية التي أخذت مني قبل المفاداة فأبى. وقال: (ذلك فيء) فأبدلني الله من ذلك عشرين عبداً كلهم تاجر بمالي. وفي مصنف أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب في فداء أبي العاص بمال، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة أدخلتها بها على أبي العاص. قالت: فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة وقال: (إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها)؟ فقالوا: نعم. وكان النبي ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يجلي سبيل زينب إليه. وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار فقال: (كونا بيطن بأجج حتى تمر بكما زينب فصحبها حتى تأتيا بها)^(٣). قال ابن إسحاق: وذلك بعد بدر بشهر. قال عبد الله بن أبي بكر: حدثت عن زينب بنت رسول الله ﷺ أنها قالت: لما قدم أبو العاص مكة قال لي: تجهزي، فالحقي بأبيك. قالت: فخرجت أتجهز فلقيتني هند بنت عتبة فقالت: يا بنت محمد، ألم يبلغني أنك تريدن اللحوق بأبيك؟ فقلت

(١) أخرجه بنحوه أحمد في "المسند"، (٣٣١٠- ط الشيخ شاكر)، وقال: "إسناده ضعيف".

(٢) وكذا أخرجه البخاري (٣٠٤٩).

(٣) "حسن" انظر صحيح أبي داود (٢٣٤١).

لها: ما أردت ذلك . فقالت ، أي بنت عم ، لا تفعلني ، إني امرأة موسرة وعندي سلع من حاجتك ، فإن أردت سلعة بعتكها ، أو قرضاً من نفقة أقرضتك ، فإنه لا يدخل بين النساء ما بين الرجال . قالت : فوالله ما أراها قالت ذلك إلا لتفعل ، فخفتها فكتمتها وقلت : ما أريد ذلك . فلما فرغت زينب من جهازها ارتحلت وخرج بها حموها يقود بها نهاراً كنانة بن الربيع . وتسامع بذلك أهل مكة ، وخرج في طلبها هبار بن الأسود ونافع بن عبد القيس الفهري ، وكان أول من سبق إليها هبار فروعها بالرمح وهي في هودجها . وبرك كنانة ونثر نبله ، ثم أخذ قوسه وقال : والله لا يدنو مني رجل إلا وضعت فيه سهماً . وأقبل أبو سفيان في أشراف قريش فقال : يا هذا ، أمسك عنا نبلك حتى نكلمك ، فوقف عليه أبو سفيان وقال : إنك لم تصنع شيئاً ، خرجت بالمرأة على رؤوس الناس ، وقد عرفت مصيبتنا التي أصابتنا بيدر فظن العرب وتحدث أن هذا وهن منا وضعف خروجك إليه بابتته على رءوس الناس من بين أظهرنا . أرجع بالمرأة فأقم بها أياماً ، ثم سلها سلاً رقيقاً في الليل فألحقها بأبيها ، فلعمري ما لنا بمجسها عن أبيها من حاجة ، وما لنا في ذلك الآن من ثورة فيما أصاب منا ، ففعل فلما مر به يومان أو ثلاثة سلها ، فانطلقت حتى قدمت على رسول الله ﷺ . فذكروا أنها قد كانت ألفت - للروعة التي أصابتها حين روعها هبار بن أم درهم - ما في بطنها .

الثالثة : قال ابن العربي : (لما أسر من أسر من المشركين تكلم قوم منهم بالإسلام ولم يمضوا فيه عزيمة ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً . ويشبه أنهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين ولا يبعدوا من المشركين . قال علماؤنا : إن تكلم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه ولم يمض فيه عزيمة لم يكن مؤمناً . وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافراً ، إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر على دفعها فإن الله قد عفا عنها وأسقطها . وقد بين الله لرسوله ﷺ للحقيقة فقال : ﴿وإن يريدوا خيانتك﴾ أي إن كان هذا القول منهم خيانة ومكراً ﴿فقد خانوا الله من قبل﴾ بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك . وإن كان هذا القول منهم خيراً ويعلمه الله فيقبل منهم ذلك ويعوضهم خيراً مما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم) . وجمع خيانة خيائن ، وكان يجب أن يقال : خوائن لأنه من ذوات الواو ، إلا أنهم فرقوا بينه وبين جمع خائنة . ويقال : خائن وخوان وخونة وخانة .

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٦﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا

أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٧٤﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدُ
وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي
كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧٥﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى : قوله تعالى: ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ ختم السورة بذكر الموالاة ليعلم كل فريق وليه الذي يستعين به . وقد تقدم معنى الهجرة والجهاد لغة ومعنى . ﴿ والذين آووا ونصروا ﴾ معطوف عليه . وهم الأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم ، وانضوى إليهم النبي ﷺ والمهاجرون . ﴿ أولئك ﴾ رفع بالابتداء . ﴿ بعضهم ﴾ ابتداء ثان ﴿ أولياء بعض ﴾ خبره ، والجميع خبر " إن " . قال ابن عباس : ﴿ أولياء بعض ﴾ في الميراث ، فكانوا يتوارثون بالهجرة ، وكان لا يرث من آمن ولم يهاجر من هاجر فنسخ الله ذلك بقوله : ﴿ وأولوا الأرحام ﴾ الآية . أخرجه أبو داود^(١) . وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين . ولا يتوارث أهل ملتين شيئاً . ثم جاء قوله ﷺ : (ألحقوا الفرائض بأهلها)^(٢) على ما تقدم بيانه في آية الموارث . وقيل : ليس هنا نسخ ، وإنما معناه في النصرة والمعونة ، كما تقدم في (النساء) . ﴿ والذين آمنوا ﴾ ابتداء والخبر ﴿ ما لكم من ولايتهم من شيء ﴾ وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة " من ولايتهم " بكسر الواو . وقيل هي لغة . وقيل : هي من وليت الشيء ، يقال : ولي بين الولاية . ووال بين الولاية . والفتح في هذا أبين وأحسن ، لأنه بمعنى النصرة والنسب . وقد تطلق الولاية والولاية بمعنى الإمارة .

الثانية : قوله تعالى: ﴿ وإن استنصروكم في الدين ﴾ يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم ، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم . إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليه ، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته . ابن العربي : إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة ، حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم . كذلك قال مالك وجميع العلماء ، فإننا لله وإنا إليه راجعون ، على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال ، وفضول الأحوال والقدرة والعدد والقوة والجلد . الزجاج : ويجوز " فعليكم النصر " بالنصب على الإغراء .

الثالثة : قوله تعالى: ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ﴾ قطع الله الولاية بين الكفار والمؤمنين ، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، والكفار بعضهم أولياء بعض ، يتناصرون بدينهم ويتعاملون باعتقادهم . قال علماؤنا في الكافرة يكون لها الأخ المسلم : لا يزوجها ، إذ لا ولاية بينهما ، ويزوجها أهل ملتها . فكما لا يزوج المسلمة إلا مسلم فكذلك الكافرة لا يزوجها إلا كافر

(١) حسن صحيح " انظر صحيح أبي داود (٢٥٣٧) .

(٢) أخرجاه في الصحيحين ، وقد سبق .

قريب لها، أو أسقف، ولو من مسلم، إلا أن تكون معتقة، فإن عقد على غير المعتقة فسخ إن كان لمسلم، ولا يعرض للنصراني. وقال أصبغ: لا يفسخ، عقد المسلم أولى وأفضل.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إلا تفعلوه﴾ الضمير عائد على الموارنة والتزامها. المعنى: إلا تركوهم يتوارثون كما كانوا يتوارثون، قاله ابن زيد. وقيل: هي عائدة على التناصر والموازرة والمعاونة واتصال الأيدي. ابن جريج وغيره: وهذا إن لم يفعل تقع الفتنة عنه عن قريب، فهو أكد من الأول. وذكر الترمذي عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير). قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه) ثلاث مرات^(١). قال: حديث غريب. وقيل: يعود على حفظ العهد والميثاق الذي تضمنه قوله: ﴿إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾. وهذا وإن لم يفعل فهو الفتنة نفسها. وقيل: يعود على النصر للمسلمين في الدين. وهو معنى القول الثاني. قال ابن إسحاق: جعل الله المهاجرين والأنصار أهل ولايته في الدين دون من سواهم، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض. ثم قال: ﴿إلا تفعلوه﴾ وهو أن يتولى المؤمن الكافر دون المؤمنين. ﴿تكن فتنة﴾ أي محنة بالحرب، وما انجر معها من الغارات والجللاء والأسر. والفساد الكبير: ظهور الشرك. قال الكسائي: ويجوز النصب في قوله: ﴿تكن فتنة﴾ على معنى تكن فعلتكم فتنة وفساداً كبيراً.

قوله تعالى: ﴿حقاً﴾ مصدر، أي حققوا إيمانهم بالهجرة والنصرة. وحقق الله إيمانهم بالبشارة في قوله: ﴿لهم مغفرة ورزق كريم﴾ أي ثواب عظيم في الجنة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا﴾ يريد من بعد الحديبية وبيعة الرضوان. وذلك أن الهجرة من بعد ذلك كانت أقل رتبة من الهجرة الأولى. والهجرة الثانية هي التي وقع فيها الصلح، ووضعت الحرب أوزارها نحو عامين ثم كان فتح مكة. ولهذا قال ﷺ: (لا هجرة بعد الفتح)^(٢). فبين أن من آمن وهاجر من بعد يلتحق بهم. ومعنى ﴿منكم﴾ أي مثلكم في النصر والموالة.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام﴾ ابتداء. والواحد ذو، والرحم مؤنثة، والجمع أرحام. والمراد بها ههنا العصبات دون المولود بالرحم. ومما يبين أن المراد بالرحم العصبات قول العرب: وصلتك رحم. لا يريدون قرابة الأم. قالت قتيلة بنت الحارث - أخت النضر بن الحارث - كذا قال ابن هشام. قال السهيلي: الصحيح أنها بنت النضر لا أخته، كذا وقع في كتاب الدلائل - ترثي أباه حين قتله النبي ﷺ صبراً - بالصفراء:

(١) 'حسن' انظر صحيح الترمذي (٨٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

يا راكباً إن الأثيل مظنة من صبح خامسة وأنت موفق
أبلغ بها ميثاً بأن تحية ما إن تزال بها التجائب تخفق
مني إليك وعبرة مسفوحة جادت بواكفها وأخرى تخفق
هل بسمعي النضر إن ناديته أم كيف يسمع ميت لا ينطق
أحمد يا خير ضنء كريمة في قومها والفحل فحل معرق
ما كان ضرك لو مننت وربما مَنّ الفتى وهو المغيظ المحنق
لو كنت قابل فدية لفتيته بأعز ما يفدى به ما ينفق
فالنضر أقرب من أسرت قرابة وأحقهم إن كان عتق يعتق
ظلت سيوف بني أبيه تنوشه لله أرحام هناك تشقق
صبراً يقاد إلى المسنية متعباً رسف المقيد وهو عان موثق

السابعة: واختلف السلف ومن بعدهم في توريث ذوي الأرحام - وهو من لا سهم له في الكتاب - من قرابة الميت وليس بعصبة، كأولاد البنات، وأولاد الأخوات، وبنات الأخ، والعمة والحالة، والعم أخ الأب للأم، والجد أبي الأم، والجدة أم الأم، ومن أهل بهم. فقال قوم: لا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام. وروي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت وابن عمر، ورواية عن علي، وهو قول أهل المدينة، وروي عن مكحول والأوزاعي، وبه قال الشافعي رحمته الله. وقال بتوريثهم: عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وعائشة وعلي في رواية عنه، وهو قول الكوفيين وأحمد وإسحاق. واحتجوا بالآية، وقالوا: وقد اجتمع في ذوي الأرحام سببان القرابة والإسلام، فهم أولى بمن له سبب واحد وهو الإسلام. أجاب الأولون فقالوا: هذه آية مجملة جامعة، والظاهر بكل رحم قرب أو بعد، وآيات المواثيق مفسرة والمفسر قاض على المفضل ومبين. قالوا: وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الولاء سبباً ثابتاً، أقام المولى فيه مقام العصبة فقال: (الولاء لمن أعتق) ^(١). ونهى عن بيع الولاء وعن هبته. احتج الآخرون بما روى أبو داود والدارقطني عن المقدم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ترك كلاً فإلي - وربما قال فيلى الله وإلى رسوله - ومن ترك مالا فلورثته فأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه. ويرثه) ^(٢). وروى الدارقطني عن طاوس قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (الله مولى من لا مولى له، والحال وارث من لا وارث له). موقوف. وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الحال وارث) ^(٣). وروي عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة والحالة فقال (لا أدري حتى يأتيني جبريل) ثم قال: (أين السائل عن ميراث العمة والحالة؟) قال: فأتى الرجل فقال: (سارني جبريل أنه لا شيء لهما). قال

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، وفي غير موضع، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) حسن صحيح "انظر صحيح أبي داود (٢٥١٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٩/٤)، وفيه لبث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

الدارقطني: لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف، والصواب مرسل. وروي عن الشعبي قال: قال زياد بن أبي سفيان جليسه: هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة؟ قال: لا. قال: إني لأعلم خلق الله كيف قضى فيهما عمر، جعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب.

سورة براءة

مدنية باتفاق:

قوله تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (١) فيه خمس مسائل:

الأولى: في أسمائها. قال سعيد بن جبیر: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن سورة براءة فقال: تلك الفاضحة، ما زال ينزل: ومنهم ومنهم، حتى خفنا ألا تدع أحداً. قال القشيري أبو نصر عبد الرحيم: هذه السورة نزلت في غزوة تبوك، ونزلت بعدها. وفي أولها نذ عهود الكفار إليهم. وفي السورة كشف أسرار المنافقين. وتسمى الفاضحة والبحوث، لأنها تبحث عن أسرار المنافقين. وتسمى المبعثرة والبعثرة: البحث.

الثانية: واختلف العلماء في سبب سقوط البسملة من أول هذه السورة على أقوال خمسة: الأول: أنه قيل كان من شأن العرب في زمانها في الجاهلية إذا كان بينهم وبين قوم عهد فإذا أرادوا نقضه كتبوا إليهم كتاباً ولم يكتبوا فيه بسملة؛ فلما نزلت سورة براءة بتقض العهد الذي كان بين النبي صلى الله عليه وسلم والمشركين بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقرأها عليهم في الموسم، ولم يسمل في ذلك على ما جرت به عادتهم في نقض العهد من ترك البسملة. وقول ثان: روى النسائي قال: حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن المنثري عن يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا يزيد الرقاشي قال: قال لنا ابن عباس: قلت لعثمان ما حملكم إلى أن عمدتم إلى (الأنفال) وهي من المثاني وإلى (براءة) وهي من المثني فقرنتم بينهما ولم تكتبوا سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال فما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه شيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: (ضعوا هذا في السورة التي فيها كذا وكذا). وتنزل عليه الآيات فيقول: (ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا). وكانت (الأنفال) من أوائل ما أنزل، و(براءة) من آخر القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا أنه منها فظننت أنها منها؛ فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم^(١). وخرجه أبو عيسى الترمذي وقال: هذا حديث حسن. وقول ثالث: روي عن عثمان أيضاً. وقال مالك فيما رواه ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم: إنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه. وروي ذلك عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة (براءة) كانت تعدل البقرة أو قريبا، فذهب منها، فلذلك لم يكتب بينهما بسم الله الرحمن الرحيم. وقال سعيد بن جبیر: كانت مثل سورة البقرة. وقول رابع: قاله خارجه وأبو عصمة وغيرهما. قالوا: لما كتبوا المصحف في خلافة عثمان اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: براءة والأنفال سورة واحدة. وقال بعضهم: هما سورتان. فتركت بينهما فرجة لقول من قال إنهما سورتان، وتركت بسم الله الرحمن الرحيم لقول من قال هما سورة واحدة؛ فرضي الفريقان معاً،

(١) وكذا أخرجه أحمد (ح ٣٩٩) ط الشيخ شاكر) وقال: "في إسناده نظر كثير، بل هو عندي ضعيف جداً، بل هو حديث لا أصل له".

وثبتت حجتها في المصحف. وقول خامس: قال عبد الله بن عباس: سألت علي بن أبي طالب لم لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لأن بسم الله الرحمن الرحيم أمان؛ وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها أمان. وروي معناه عن المبرد قال: ولذلك لم يجمع بينهما؛ فإن بسم الله الرحمن الرحيم رحمة، وبراءة نزلت سخطة. ومثله عن سفيان. قال سفيان بن عيينة: إنما لم تكتب في صدر هذه السورة بسم الله الرحمن الرحيم لأن التسمية رحمة، والرحمة أمان، وهذه السورة نزلت في المنافقين وبالسيف، ولا أمان للمنافقين. والصحيح أن التسمية لم تكتب لأن جبريل عليه السلام ما نزل بها في هذه السورة قاله القشيري. وفي قول عثمان: قبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها دليل على أن السور كلها انتظمت بقوله وتبينه، وأن براءة وحدها ضمت إلى الأنفال من غير عهد من النبي ﷺ لما عاجله من الحمام قبل تبيئه ذلك. وكانتا تدعيان القرينتين، فوجب أن تجمعا وتضم إحداهما إلى الأخرى للوصف الذي لزمهما من الاقتران ورسول الله ﷺ حي.

الثالثة: قال ابن العربي: هذا دليل على أن القياس أصل في الدين، ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجأوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن قصة (براءة) شبيهة بقصة (الأنفال) فألحقوها بها؟ فإذا كان الله تعالى قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام! الرابعة: قوله تعالى: ﴿براءة﴾ تقول: برئت من الشيء أبرأ براءة فأنا منه بريء إذا أزلته عن نفسك وقطعت سبب ما بينك وبينه. و"براءة" رفع على خبر ابتداء مضمرة تقديره هذه براءة. ويصح أن ترفع بالابتداء. والخبر في قوله: "إلى الذين". وجاز الابتداء بالنكرة لأنها موصوفة فتعرفت تعريفاً ما جاز الإخبار عنها. وقرأ عيسى بن عمر "براءة" بالنصب على تقدير التزموا براءة ففيها معنى الإغراء. وهي مصدر على فعالة كالثناء والدناءة.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ يعني إلى الذين عاهدكم رسول الله ﷺ لأنه كان المتولي للعقود وأصحابه بذلك كلهم راضون فكأنهم عاهدوا وعاهدوا فنسب العقد إليهم. وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوب إليهم محسوب عليهم يؤخذون به إذ لا يمكن غير ذلك، فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذر فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمراً لزم جميع الرعايا.

قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فسيحوا﴾ رجع من الخبر إلى الخطاب، أي قل لهم سيحوا أي سيروا في الأرض مقبلين ومدبرين آمنين غير خائفين أحداً من المسلمين مجرب ولا سلب ولا قتل ولا أسر. يقال ساح فلان في الأرض يسبح سياحة وسيوحاً وسيحاناً ومنه السبح في الماء الجاري المنبسط ومنه قول طرفة بن العبد:

لو خفت هذا منك ما نلتني حتى ترى خيلاً أمامي تسبح

الثانية : واختلف العلماء في كيفية هذا التأجيل وفي هؤلاء الذين برئ الله منهم ورسوله . فقال محمد بن إسحاق وغيره : هما صنفان من المشركين أحدهما كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر فأمهل تمام أربعة أشهر ، والآخر كانت مدة عهده بغير أجل محدود فقصر به على أربعة أشهر ليرتاد لنفسه . ثم هو حرب بعد ذلك لله ولرسوله وللمؤمنين بقتل حيث ما أدرك ويؤسر إلا أن يتوب . وابتداء هذا الأجل يوم الحج الأكبر ، وانقضاؤه إلى عشر من شهر ربيع الآخر ، فأما من لم يكن له عهد فإنما أجله انسلاخ الأربعة الأشهر الحرم وذلك خمسون يوماً : عشرون من ذي الحجة والمحرم . وقال الكلبي : إنما كانت الأربعة الأشهر لمن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد دون أربعة أشهر ، ومن كان عهده أكثر من أربعة أشهر فهو الذي أمر الله أن يتم له عهده بقوله ﴿ فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مدتهم ﴾ (التوبة : ٤) وهذا اختيار الطبري وغيره . وذكر محمد بن إسحاق ومجاهد وغيرهما : أن هذه الآية نزلت في أهل مكة . وذلك أن رسول الله ﷺ صالح قريشاً عام الحديبية ، على أن يضعوا الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض ، فدخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ ، ودخل بنو بكر في عهد قريش ، فعادت بنو بكر على خزاعة ونقضوا عهدهم . وكان سبب ذلك دماً كان لبني بكر عند خزاعة قبل الإسلام بمدة ، فلما كانت الهدنة المتعددة يوم الحديبية ، أمن الناس بعضهم بعضاً ، فاغتنم بنو الدليل من بني بكر - وهم الذين كان الدم لهم - تلك الفرصة وغفلة خزاعة ، وأرادوا إدراك ثأر بني الأسود بن رزن ، الذين قتلهم خزاعة ، فخرج نوفل بن معاوية الديلي فيمن أطاعه من بني بكر بن عبد مناة ، حتى بيئوا خزاعة واقتتلوا ، وأعان قريش بني بكر بال سلاح ، وقوم من قريش أعانواهم بأنفسهم ، فانهزمت خزاعة إلى الحرم على ما هو مشهور مسطور ، فكان ذلك نقضاً للصالح الواقع يوم الحديبية ، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي وبديل بن ورقاء الخزاعي وقوم من خزاعة ، فقدموا على رسول الله ﷺ مستغيثين به فيما أصابهم به بنو بكر وقريش ، وأنشده عمرو بن سالم فقال :

يارب إنني ناشد محمدا	حلف أبينا وأبيه الأتلدا
كنت لنا أباً وكنا ولدا	ثُمَّتَ أسلمنا ولم نترع يدا
فانصر هداك الله نصرأ عتدا	وادع عباد الله يأتوا مددا
فيهم رسول الله قد تجردا	أبيض مثل الشمس ينمو صعدا
إن سيم خسفاً وجهه تريدا	في فيلق كالبحر يجري مزبدا
إن قريشاً أخلفوك الموعدا	ونقضوا ميثاقلك المؤكدا
وزعموا أن لست تدعو أحدا	وهم أذل وأقل عددا
هم بيتونا بالوتير هجدا	وقتلونا ركعاً وسُجدا

فقال رسول الله ﷺ (لا نصرت إن لم أنصر بني كعب). ثم نظر إلى صحابة فقال : (إنها لتستهل لنصر بني كعب) يعني خزاعة . وقال رسول الله ﷺ لبديل بن ورقاء ومن معه : (إن أبا سفيان سيأتي

ليشد العقد ويزيد في الصلح وسينصرف بغير حاجة). فقدمت قريش على ما فعلت، فخرج أبو سفيان إلى المدينة ليستديم العقد ويزيد في الصلح، فرجع بغير حاجة كما أخبر رسول الله ﷺ على ما هو معروف من خبره. وتجهز رسول الله ﷺ إلى مكة ففتحها الله، وذلك في سنة ثمان من الهجرة. فلما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك بن عوف النصري، على ما هو معروف مشهور من غزاة حنين. وسيأتي بعضها. وكان الظفر والنصر للمسلمين على الكافرين. وكانت وقعة هوازن يوم حنين في أول شوال من السنة الثامنة من الهجرة. وترك رسول الله ﷺ قسم الغنائم من الأموال والنساء، فلم يقسمها حتى أتى الطائف، فحاصرهم رسول الله ﷺ بضعاً وعشرين ليلة. وقيل غير ذلك. ونصب عليهم المنجنيق ورماهم به، على ما هو معروف من تلك الغزاة. ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى الجعرانة، وقسم غنائم حنين، على ما هو مشهور من أمرها وخبرها. ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقوا، وأقام الحج للناس عتاب بن أسيد في تلك السنة. وهو أول أمير أقام الحج في الإسلام. وحج المشركون على مشاعرهم. وكان عتاب بن أسيد خيراً فاضلاً ورعاً. وقدم كعب بن زهير بن أبي سلمى إلى رسول الله ﷺ وامتحده، وأقام على رأسه بقصيدته التي أولها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول

وأنشدها إلى آخرها، وذكر فيها المهاجرين فأثنى عليهم - وكان قبل ذلك قد حفظ له هجاء في النبي ﷺ - فعاب عليه الأنصار إذ لم يذكرهم، فغدا على النبي ﷺ بقصيدة يمدح فيها الأنصار فقال:

من سره كرم الحياة فلا يزل	في مقنب من صالحى الأنصار
ورثوا المكارم كابراً عن كابر	إن الخيار هم بنو الأخيار
المكرهين السمهري بأذرع	كسوافل الهندي غير قصار
والسناظرين بأعين محمرة	كالجمر غير كليلة الأبصار
والبائعين نفوسهم لنبيهم	للموت يوم تعانق وكرار
يتطهرون يروونه نكاً لهم	بدماء من علقوا من الكفار
دربوا كما دربت بطن خفية	غلب الرقاب من الأسود ضوار
وإذا حللت ليمنعوك إليهم	أصبحت عند معاقل الأغفار
ضربوا علياً يوم بدر ضربة	دانست لوقعتها جميع نزار
لو يعلم الأتوم علمي كله	فيهم لصدقني الذين أماري
قوم إذا خوت النجوم فإنهم	للطارقين النازلين مقاري

ثم أقام رسول الله ﷺ بالمدينة بعد انصرافه من الطائف ذا الحجة والمحرم وصفر وربيع الأول وربيع الآخر وجمادى الأول وجمادى الآخر، وخرج في رجب من سنة تسع بالمسلمين إلى غزوة الروم غزوة تبوك. وهي آخر غزوة غزاها. قال ابن جريج عن مجاهد: لما انصرف رسول الله ﷺ من تبوك أراد الحج ثم قال: (إنه يحضر البيت عراة مشركون يطوفون بالبيت فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك). فأرسل أبا بكر أميراً على الحج، وبعث معه بأربعين آية من صدر (براءة) ليقراها على أهل الموسم. فلما خرج دعا النبي ﷺ علياً وقال: (أخرج بهذه القصة من صدر براءة فأذن بذلك في الناس إذا

اجتمعوا). فخرج عليٌّ على ناقة النبي ﷺ العضاء حتى أدرك أبا بكر الصديق ﷺ بذي الحليفة. فقال له أبو بكر لما رآه: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور ثم نهضاً، فأقام أبو بكر للناس الحج على منازلهم التي كانوا عليها في الجاهلية. في كتاب النسائي عن جابر: وأن علياً قرأ على الناس (براءة) حتى ختمها قبل يوم التروية بيوم. وفي يوم عرفة وفي يوم النحر عند انقضاء خطبة أبي بكر في الثلاثة الأيام. فلما كان يوم النفر الأول قام أبو بكر فخطب الناس، فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون، يعلمهم مناسكهم. فلما فرغ قام علي فقرأ على الناس (براءة) حتى ختمها. وقال سليمان بن موسى: لما خطب أبو بكر بعرفة قال قم يا علي فأد رسالة رسول الله ﷺ، فقام علي ففعل. قال: ثم وقع في نفسي أن جميع الناس لم يشاهدوا خطبة أبي بكر، فجعلت أتبع الفساطيط يوم النحر. وروى الترمذي عن زيد بن يثيع قال: سألت علياً بأي شيء بعثت في الحج؟ قال: بعثت بأربع: ألا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فهو إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا^(١). قال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي وقال: فكنت أنادي حتى صحل صوتي. قال أبو عمر: بعث علي لينبذ إلى كل ذي عهد عهده، ويعهد إليهم ألا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وأقام الحج في ذلك العام سنة تسع أبو بكر. ثم حج رسول الله ﷺ من قابل حجته التي لم يحج غيرها من المدينة، فوقعت حجته في ذي الحجة فقال: (إن الزمان قد استدار...^(٢)) الحديث، على ما يأتي في آية النسيء بيانه. وثبت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيامة. وذكر مجاهد: أن أبا بكر حج في ذي القعدة من سنة تسع. ابن العربي: وكانت الحكمة في إعطاء (براءة) لعلي أن براءة تضمنت نقض العهد الذي كان عقده النبي ﷺ، وكانت سيرة العرب ألا يجمل العقد إلا الذي عقده أو رجل من أهل بيته، فأراد النبي ﷺ أن يقطع السنة العرب بالحجة، ويرسل ابن عمه الهاشمي من بيته ينقض العهد، حتى لا يبقى لهم متكلم. قال معناه الزجاج.

الثالثة: قال العلماء: وتضمنت الآية جواز قطع العهد بيننا وبين المشركين. ولذلك حالتان: حالة تنقضي المدة بيننا وبينهم فتؤذنه بالحرب. والإيدان اختيار. والثانية: أن نخاف منهم غدرًا، فننذ إليهم عهدهم كما سبق. ابن عباس: والآية منسوخة فإن النبي ﷺ عاهد ثم نبذ العهد لما أمر بالقتال.

قوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٠٠﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ ﴾ والأذان: الإعلام لغة من غير خلاف. وهو عطف على 'براءة'. ﴿ إِلَى النَّاسِ ﴾ الناس هنا جميع الخلق. ﴿ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ ظرف، والعامل فيه 'أذان'. وإن كان قد وصف بقوله: ﴿ من الله ﴾، فإن راتحة الفعل فيه باقية، وهي عاملة في الظروف. وقيل: العامل فيه ﴿ مخزي ﴾ ولا يصح عمل 'أذان'، لأنه قد وصف فخرج عن حكم الفعل.

(١) صحيح* انظر صحيح الترمذي (٢٤٦٩).

(٢) أخرجه في الصحيحين.

الثانية : واختلف العلماء في الحج الأكبر، فقيل : يوم عرفة . روي عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد . وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الشافعي . وعن علي وابن عباس أيضاً وابن مسعود وابن أبي أوفى والمغيرة بن شعبة أنه يوم النحر . واختاره الطبري . وروى ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال : (أي يوم هذا) فقالوا : يوم النحر فقال : (هذا يوم الحج الأكبر) . أخرجه أبو داود^(١) . وخرَّج البخاري عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق ﷺ فيمن يؤذن يوم النحر بمنى : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان . ويوم الحج الأكبر يوم النحر . وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس : الحج الأصغر . فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عام حجة الوداع الذي حج فيه النبي ﷺ مشرك . وقال ابن أبي أوفى : يوم النحر يوم الحج الأكبر، يهراق فيه الدم، ويوضع فيه الشعر، ويلقى فيه التفت، وتحل فيه الحرم . وهذا مذهب مالك، لأن يوم النحر فيه الحج كله، لأن الوقوف إنما هو ليته، والرمي والنحر والحلق والطواف في صبيحته . احتج الأولون بحديث مخرمة أن النبي ﷺ قال : (يوم الحج الأكبر يوم عرفة)^(٢) . رواه إسماعيل القاضي . وقال الثوري وابن جريج : الحج الأكبر أيام منى كلها . وهذا كما يقال : يوم صفين ويوم الجمل ويوم بعث، فيراد به الحين والزمان لا نفس اليوم . وروي عن مجاهد : الحج الأكبر القران، والأصغر الأفراد . وهذا ليس من الآية في شيء . وعنه وعن عطاء : الحج الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة، والأصغر العمرة . وعن مجاهد أيضاً : أيام الحج كلها . وقال الحسن وعبد الله بن الحارث بن نوفل : إنما سمي يوم الحج الأكبر لأنه حج ذلك العام المسلمون والمشركون، وانفقت فيه يومئذ أعياد الملل : اليهود والنصارى والمجوس . قال ابن عطية : وهذا ضعيف أن يصفه الله عز وجل في كتابه بالأكبر لهذا . وعن الحسن أيضاً : إنما سمي الأكبر لأنه حج فيه أبو بكر ونبذت فيه اليهود . وهذا الذي يشبه نظر الحسن . وقال ابن سيرين : يوم الحج الأكبر العام الذي حج فيه النبي ﷺ حجة الوداع، وحجت معه فيه الأمم .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ أن الله بريء من المشركين ورسوله ﴾ " أن " بالفتح في موضع نصب . والتقدير بأن الله . ومن قرأ بالكسر قدره بمعنى قال إن الله . ﴿ بريء ﴾ خبر أن . ﴿ ورسوله ﴾ عطف على الموضع ، وإن شئت على المضمرة المرفوعة في " بريء " . كلاهما حسن ؛ لأنه قد طال الكلام . وإن شئت على الابتداء والخبر محذوف ؛ التقدير : ورسوله بريء منهم . ومن قرأ " ورسوله " بالنصب - وهو الحسن وغيره - عطفه على اسم الله عز وجل على اللفظ . وفي الشواذ " ورسوله " بالخفض على القسم ، أي وحق رسوله ؛ ورويت عن الحسن . وقد تقدمت قصة عمر فيها أول الكتاب . ﴿ فإن تبتم ﴾ أي عن الشرك . ﴿ فهو خير لكم ﴾ أي أنفع لكم . ﴿ وإن توليتم ﴾ أي عن الإيمان . ﴿ فاعلموا أنكم غير معجزى الله ﴾ أي فاتته ؛ فإنه محيط بكم ومنزل عقابه عليكم .

(١) صحيح ' انظر صحيح أبي داود (١٧١٤) .

(٢) ذكره ابن عبد البر في " التمهيد " ، (١/١٢٦) .

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين﴾ في موضع نصب بالاستثناء المتصل، المعنى: أن الله بريء من المشركين إلا من المعاهدين في مدة عهدهم. وقيل: الاستثناء منقطع، أي أن الله بريء منهم ولكن الذين عاهدتم فثبتوا على العهد فأتوا إليهم عهدهم. وقوله: ﴿ثم لم ينقصوكم﴾ يدل على أنه كان من أهل العهد من خاس بعهده ومنهم من ثبت على الوفاء، فأذن الله سبحانه لنبيه ﷺ بنقض عهد من خاس، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدته. ومعنى "لم ينقصوكم" أي من شروط العهد شيئاً. ﴿ولم يظاهروا﴾ لم يعاونوا. وقرأ عكرمة وعطاء بن يسار "ثم لم ينقصوكم" بالضاد معجمة على حذف مضاف، التقدير ثم لم ينقضوا عهدهم. يقال: إن هذا مخصوص يراد به بنو ضمرة خاصة. ثم قال: ﴿فأتوا إليهم عهدهم إلى مدتهم﴾ أي وإن كانت أكثر من أربعة أشهر.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَآخَصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فإذا انسلك الأشهر الحرم﴾ أي خرج. وسلخت الشهر إذا صرت في أواخر أيامه، تسلخه سلخاً وسلوخاً بمعنى خرجت منه. وقال الشاعر:

إذا ما سلخت الشهر أهلت قبله كفى قاتلاً سلخي الشهور وإهلالي

وانسلخ الشهر وانسلخ النهار من الليل المقبل. وسلخت المرأة درعها نزعته. وفي التنزيل: ﴿وآية لهم الليل نسلخ منه النهار﴾ (يس: ٣٧). ونخلة مسلخ، وهي التي ينتثر بسرهما أخضر.

والأشهر الحرم فيها للعلماء قولان: قيل: هي الأشهر المعروفة، ثلاثة سرد وواحد فرد. قال الأصم: أريد به من لا عقد له من المشركين، فأوجب أن يمكس عن قتالهم حتى ينسلخ الحرم، وهو مدة خمسين يوماً على ما ذكره ابن عباس، لأن النداء كان بذلك يوم النحر. وقد تقدم هذا. وقيل: شهور العهد أربعة، قاله مجاهد وابن إسحاق وابن زيد وعمرو بن شعيب. وقيل لها حرم لأن الله حرم على المؤمنين فيها دماء المشركين والتعرض لهم إلا على سبيل الخير.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ عام في كل مشرك، لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه في سورة "البقرة" من امرأة وراهب وصبي وغيرهم. وقال الله تعالى في أهل الكتاب: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ (التوبة: ٢٩). إلا أنه يجوز أن يكون لفظ المشركين لا يتناول أهل الكتاب، ويقتضي ذلك منع أخذ الجزية من عبدة الأوثان وغيرهم، على ما يأتي بيانه. واعلم أن مطلق قوله: "اقتلوا المشركين" يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان، إلا أن الأخبار وردت بالنهي عن المثلة. ومع هذا فيجوز أن يكون الصديق ﷺ حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنار، وبالحجارة وبالرمي من رؤوس

الجبال، والتنكيس في الآبار، وتعلق بمموم الآية. وكذلك إحراق علي عليه السلام قوماً من أهل الردة يجوز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب، واعتماداً على عموم اللفظ. والله أعلم.

الثالثة : قوله تعالى: ﴿ حيث وجدتموهم ﴾ عام في كل موضع. وخص أبو حنيفة عليه السلام المسجد الحرام، كما سبق في سورة "البقرة" ثم اختلفوا، فقال الحسين بن الفضل: نسخت هذه كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء. وقال الضحاك والسدي وعطاء: هي منسوخة بقوله: ﴿ فإما منّأ بعد وإما فداء ﴾ (محمد: ٤). وأنه لا يقتل أسير صبراً، إما أن يمنّ عليه وإما أن يفادى. وقال مجاهد وقتادة: بل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿ فإما منّأ بعد وإما فداء ﴾ وأنه لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل. وقال ابن زيد: الأيتان محكمتان. وهو الصحيح، لأن المن والقتل والفداء لم يزل من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم من أول حرب حاربهم، وهو يوم بدر كما سبق. وقوله: ﴿ وخذوهم ﴾ يدل عليه. والأخذ هو الأسر. والأسر إنما يكون للقتل أو الفداء أو المنّ على ما يراه الإمام. ومعنى: "احصروهم" يريد عن التصرف إلى بلادكم والدخول إليكم، إلا أن تأذنوا لهم فيدخلوا إليكم بأمان.

الرابعة : قوله تعالى: ﴿ واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ المرصد: الموضع الذي يرقب فيه العدو، يقال: رصدت فلاناً أرصده، أي رقبته. أي اقموا لهم في مواضع الغرة حيث يرصدون. قال عامر ابن الطفيل:

ولقد علمت وما إخالك ناسيا أن المنية للفتى بالمرصد

وقال عدي:

أعاذل إن الجهل من لذة الفتى وإن المنايا للنفوس بمرصد

وفي هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة. ونصب "كل" على الظرف، وهو اختيار الزجاج، ويقال: ذهبت طريقاً وذهبت كل طريق. أو بإسقاط الخافض، التقدير: في كل مرصد وعلى كل مرصد، فيجعل المرصد اسماً للطريق. وخطأ أبو علي الزجاج في جعله الطريق ظرفاً وقال: الطريق مكان مخصوص كالبيت والمسجد، فلا يجوز حذف حرف الجر منه إلا فيما ورد فيه الحذف سماعاً، كما حكى سيبويه: دخلت الشام ودخلت البيت، وكما قيل:

كما غسل الطريق الشعلب

الخامسة : قوله تعالى: ﴿ فإن تابوا ﴾ أي من الشرك. ﴿ وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ هذه الآية فيها تأمل، وذلك أن الله تعالى علق القتل على الشرك، ثم قال: ﴿ فإن تابوا ﴾. والأصل أن القتل متى كان للشرك يزول بزواله، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة. وهذا بين في هذا المعنى، غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إلغائهما. نظيره قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا

فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله^(١). وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال)^(٢) وقال ابن عباس: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه. وقال ابن العربي: فانتظم القرآن والسنة واطردا. ولا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحلاً كفر، ومن ترك السنن متهاونا فسق، ومن ترك النوافل لم يجرح، إلا أن يحد فضلها فيكفر، لأنه يصير راداً على الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء به وأخبر عنه. واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جحد لها ولا استحلال، فروى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول قال مالك: من آمن بالله وصدق المرسلين وأبى أن يصلي قُتل، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعي. وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووكيع. وقال أبو حنيفة: يسجن ويضرب ولا يقتل، وهو قول ابن شهاب وبه يقول داود بن علي. ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها)^(٣). وقالوا: حقها الثلاث التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كُفّر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس)^(٤). وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها وقال: لا أصلي فإنه كافر، ودمه وماله حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وحكم ماله كحكم مال المرتد، وهو قول إسحاق. قال إسحاق: وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا. وقال ابن خويز منداد: واختلف أصحابنا متى يقتل تارك الصلاة، فقال بعضهم: في آخر الوقت المختار، وقال بعضهم: آخر وقت الضرورة، وهو الصحيح من ذلك. وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس. وقال إسحاق: وذهب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس والمغرب إلى طلوع الفجر.

السادسة: هذه الآية دالة على أن من قال: قد نبت أنه لا يجتزأ بقوله حتى ينضاف إلى ذلك أفعاله المحققة للتوبة، لأن الله عز وجل شرط هنا مع التوبة إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ليحقق بهما التوبة. وقال في آية الربا ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ﴾ (البقرة: ٢٧٩). وقال: ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحو وبينوا ﴾ (البقرة: ١٦٠) وقد تقدم معنى هذا في سورة البقرة.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٦) فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وإن أحد من المشركين ﴾ أي من الذين أمرتك بقتالهم. ﴿ استجارك ﴾ أي سأل جوارك، أي أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهي.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، وفي غير موضع، ومسلم (٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٢)، ومسلم (٢٢).

(٤) "صحيح" انظر صحيح الجامع (٧٦٤١)، والإرواء (٢١٩٦).

فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبي فردّه إلى مأمته. وهذا ما لا خلاف فيه. والله أعلم. قال مالك: إذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال: جئت أطلب الأمان. قال مالك: هذه أمور مشتبهة، وأرى أن يرد إلى مأمته. قال ابن القاسم: وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجراً بساحلنا فيقول: ظننت ألا تعرضوا لمن جاء تاجراً حتى يبيع. وظاهر الآية إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام، فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعتة.

الثانية: ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار. واختلفوا في أمان غير الخليفة، فالحر يمضي أمانه عند كافة العلماء. إلا أن ابن حبيب قال: ينظر الإمام فيه. وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب، وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق والأوزاعي والثوري وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا أمان له، وهو القول الثاني لعلمائنا. والأول أصح، لقوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)^(١). قالوا: فلما قال (أدناهم) جاز أمان العبد، وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك، ولا اعتبار بعله (لا يسهم له). وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يجوز أمان المرأة إلا أن يجيزه الإمام، فشدّ بقوله عن الجمهور. وأما الصبي فإذا أطاق القتال جاز أمانه، لأنه من جملة المقاتلة، ودخل في الفئة الحامية. وقد ذهب الضحاك والسدي إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾. وقال الحسن: هي محكمة سنة إلى يوم القيامة، وقاله مجاهد. وقيل: هذه الآية إنما كان حكمها باقياً مدة الأربعة الأشهر التي ضربت لهم أجلاً، وليس بشيء. وقال سعيد بن جبير: جاء رجل من المشركين إلى علي بن أبي طالب فقال: إن أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء الأربعة الأشهر فيسمع كلام الله ويأتيه بحاجة قتل! فقال علي بن أبي طالب: لا، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾. وهذا هو صحيح. والآية محكمة.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وإن أحد﴾ "أحد" مرفوع بإضمار فعل كالذي بعده. وهذا حسن في "إن" وقبيح في أخواتها. ومذهب سيويه في الفرق بين "إن" وأخواتها، أنها لما كانت أم حروف الشرط خصت بهذا، ولأنها لا تكون في غيره. وقال محمد بن يزيد: أما قوله - لأنها لا تكون في غيره - فغلط، لأنها تكون بمعنى - ما - ومخففة من الثقيلة ولكنها مبهمة، وليس كذا غيرها. وأنشد سيويه:

لا تجزعي إن منفساً أهلكته وإذا هلكتُ فعند ذلك فاجزعي

الرابعة: قال العلماء في قوله تعالى: ﴿حتى يسمع كلام الله﴾ دليل على أن كلام الله عز وجل مسموع عند قراءة القارئ، قاله الشيخ أبو الحسن والقاضي أبو بكر وأبو العباس القلانسي وابن مجاهد وأبو إسحاق الإسفراييني وغيرهم، لقوله تعالى: ﴿حتى يسمع كلام الله﴾ فنص على أن كلامه مسموع عند قراءة القارئ لكلامه. ويدل عليه إجماع المسلمين على أن القارئ إذا قرأ فاتحة الكتاب أو سورة قالوا: سمعنا كلام الله. وفرقوا بين أن يقرأ كلام الله تعالى وبين أن يقرأ شعر امرئ القيس. وقد مضى في سورة "البقرة" معنى كلام الله تعالى، وأنه ليس بحرف ولا صوت، والحمد لله.

(١) "حسن" انظر صحيح الجامع (٦٧١٢)، والإرواء (٢٢٠٨).

قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾ كيف هنا للتعجب، كما تقول: كيف يسبقني فلان؛ أي لا ينبغي أن يسبقني. و"عهد" اسم يكون. وفي الآية إضمار، أي كيف يكون للمشركين عهد مع إضمار الغدر، كما قال:

وخبرتماني إنما الموت بالقرى فكيف وهاتا هضبة وكثيب

التقدير: فكيف مات، عن الزجاج. وقيل: المعنى كيف يكون للمشركين عهد عند الله يأمنون به عذابه غداً، وكيف يكون لهم عهد عند رسوله عهد يأمنون به عذاب الدنيا. ثم استثنى فقال: ﴿ إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام ﴾. قال محمد بن إسحاق: هم بنو بكر، أي ليس العهد إلا لهؤلاء الذين لم ينقضوا ولم ينكثوا. قوله تعالى: ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين ﴾. أي فما أقاموا على الوفاء بمعهدكم فأقيموا لهم على مثل ذلك. ابن زيد: فلم يستقيموا فضرب لهم أجلاً أربعة أشهر فأما من لا عهد له فقاتلوه حيث وجدتموه إلا أن يتوب.

قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ كيف وإن يظهروا عليكم ﴾ أعاد التعجب من أن يكون لهم عهد مع خيبت أعمالهم، أي كيف يكون لهم عهد وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة. يقال: ظهرت على فلان أي غلبته، وظهرت البيت علوته، ومنه: ﴿ فما استطاعوا أن يظهروه ﴾ (الكهف: ٩٧) أي يعلوا عليه.

قوله تعالى: ﴿ لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة ﴾ "يرقبوا" يحافظوا. والرقيب الحافظ. وقد تقدم. "الإ" عهداً، عن مجاهد وابن زيد. وعن مجاهد أيضاً: هو اسم من أسماء الله عز وجل. ابن عباس والضحاك: قرابة. الحسن: جواراً. قتادة: حلفاً، و"ذمة" عهداً. أبو عبيدة: ميمناً. وعنه أيضاً: "الإ" العهد، والذمة التذمم. الأزهري: اسم الله بالعبرانية، وأصله من الأليل وهو البريق، يقال أل لونه يؤل ألأ، أي صفا ولمع. وقيل: أصله من الحدة، ومنه الألة للحربة، ومنه أذن مؤللة أي محددة. ومنه قول طرفة بن العبد يصف أذني ناقته بالحدة والانتصاب.

مؤلتان تعرف العتق فيهما كسامعتي شاة بمجول مفرد

فإذا قيل للعهد والجوار والقرابة "إل" فمعناه أن الأذن تصرف إلى تلك الجهة، أي تحدد لها. والعهد يسمى "الإ" لصفاته وظهوره. ويجمع في القلة آلال. وفي الكثرة إلال. وقال الجوهري وغيره: الإل بالكسر هو الله عز وجل، والإل أيضاً العهد والقرابة. قال حسان: لعمرك إن إلك من قريش كإل السقب من رأل النعام

قوله تعالى: ﴿ولا ذمة﴾ أي عهداً. وهي كل حرمة يلزمك إذا ضيعتها ذنب. قال ابن عباس والضحاك وابن زيد: الذمة العهد. ومن جعل الإل العهد فالتكرير لاختلاف اللفظين. وقال أبو عبيدة معمر: الذمة التذمم. وقال أبو عبيد: الذمة الأمان في قوله ﷺ: (ويسعى بذمتهم أدناهم) . وجمع ذمة ذمم. وبئر ذمة - بفتح الذال - قليلة الماء، وجمعها ذمام. قال ذو الرمة:

على حميريات كأن عيونها ذمام الركايا أنكرتها المواتح

أنكرتها: أذهبت ماءها. وأهل الذمة أهل العقد.

قوله تعالى: ﴿يرضونكم بأفواههم﴾ أي يقولون بألسنتهم ما يرضي ظاهره. ﴿وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون﴾ أي ناقضون العهد. وكل كافر فاسق، ولكنه أراد ههنا المجاهرين بالقبائح ونقض العهد.

قوله تعالى: ﴿أَشْتَرَوْا بِثَاثِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَن سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

يعني المشركين في نقضهم العهد بأكلة أطمعهم إياها أبو سفيان، قاله مجاهد. وقيل: إنهم استبدلوا بالقرآن متاع الدنيا. "فصدوا عن سبيله" أي عرضوا، من الصدود أو منعوا عن سبيل الله، من الصد.

قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾

قال النحاس: ليس هذا تكريراً، ولكن الأول لجميع المشركين والثاني لليهود خاصة. والدليل على هذا "اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً" يعني اليهود، باعوا حجج الله عز وجل وبيانه بطلب الرياسة وطمع في شيء. "وأولئك هم المعتدون" أي المجاوزون الحلال إلى الحرام بنقض العهد.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتُفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿فإن تابوا﴾ أي عن الشرك والتزموا أحكام الإسلام. ﴿فإخوانكم﴾ أي فهم إخوانكم ﴿في الدين﴾. قال ابن عباس: حرمت هذه دماء أهل القبلة. وقد تقدم هذا المعنى. وقال ابن زيد: افترض الله الصلاة والزكاة وأبى أن يفرق بينهما وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة. وقال ابن مسعود: أمرتم بالصلاة والزكاة فمن لم يترك فلا صلاة له. وفي حديث أن النبي ﷺ قال: (من فرق بين ثلاث فرق الله بينه وبين رحمته يوم القيامة من قال أطع الله ولا أطع الرسول والله تعالى يقول ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ (النساء: ٥٩) ومن قال أقيم الصلاة ولا أوتي الزكاة والله تعالى يقول ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ (البقرة: ٤٣) ومن فرق بين شكر الله وشكر والديه والله عز وجل يقول: ﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾ (لقمان: ١٤).

(١) 'حسن' وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿ وَنَفِصِلُ الْآيَاتِ ﴾ أي نبينها. ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ خصهم لأنهم هم المتضعون بها. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ النكث النقض، وأصله في كل ما فتل ثم حل. فهي في الأيمان والمعهود مستعارة. قال:

وإن حلفت لا ينقض النأي عهدا فليس لمخضوب البنان يمين

أي عهد. وقوله: ﴿ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ أي بالاستنقاض والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك. يقال: طعنه بالرمح وطعن بالقول السوء فيه يطعن، بضم العين فيهما. وقيل: يطعن بالرمح - بالضم - ويطعن بالقول - بالفتح - . وهي هنا استعارة، ومنه قوله ﷺ حين أمر أسامة: (إن تطعنوا في إمارته فقد طعتم في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان خليقا للإمارة)^(١). خرجه الصحيح.

الثانية: استدلل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين، إذ هو كافر. والظن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه. وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ عليه القتل. ومن قال ذلك مالك والليث وأحمد وإسحاق، وهو مذهب الشافعي. وقد حكى عن النعمان أنه قال: لا يقتل من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، على ما يأتي. وروي أن رجلاً قال في مجلس علي: ما قتل كعب بن الأشرف إلا غدرأ، فأمر علي بضرب عنقه. وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال: أيقال هذا في مجلسك وتسكت! والله لا أساكنك تحت سقف أبدأ، ولئن خلوت به لأقتله. قال علماؤنا: هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي ﷺ. وهو الذي فهمه علي ومحمد بن مسلمة رضوان الله عليهما من قائل ذلك، لأن ذلك زندقة. فأما إن نسبة للمباشرين لقتله بحيث يقول: إنهم أمنوه ثم غدروا لكانت هذه النسبة كذباً محضاً، فإنه ليس في كلامهم معه ما يدل على أنهم أمنوه ولا صرحوا له بذلك، ولو فعلوا ذلك لما كان أماناً، لأن النبي ﷺ إنما وجههم لقتله لا لتأمينه، وأذن لمحمد بن مسلمة في أن يقول. وعلى هذا فيكون في قتل من نسب ذلك لهم نظر وتردد. وسببه هل يلزم من نسبة الغدر لهم نسبه للنبي ﷺ، لأنه قد صوب فعلهم ورضي به فيلزم منه أنه قد رضي بالغدر ومن صرح بذلك قتل، أو لا يلزم من نسبة الغدر لهم نسبه للنبي ﷺ فلا يقتل. وإذا قلنا لا يقتل، فلا بد من تنكيل ذلك القاتل وعقوبته بالسجن، والضرب الشديد والإهانة العظيمة.

الثالثة: فأما الذمي إذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور من مذهب مالك، لقوله: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ ﴾ الآية. فأمر بقتلهم وقتالهم. وهو مذهب الشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة في

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣٠)، ومسلم (٢٤٤٦).

هذا: إنه يستتاب، وإن مجرد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النكث، لأن الله عز وجل إنما أمر بقتلهم بشرطين: أحدهما نقضهم العهد، والثاني طعنهم في الدين.

قلنا: إن عملوا بما يخالف العهد انتقض عهدهم، وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما، فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراذه عقلاً وشرعاً. وتقدير الآية عندنا: فإن نكثوا عهدهم حلّ قتالهم، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حلّ قتالهم. وقد روي أن عمر رُفِعَ إليه ذمي نخس دابة عليها امرأة مسلمة فرمحت فأسقطتها فأنكشفت بعض عورتها، فأمر بصلبه في الموضع.

الرابعة: إذا حارب الذمي نقض عهده وكان ماله وولده فيئاً معه. وقال محمد بن مسلمة: لا يؤاخذ ولده به، لأنه نقض وحده. وقال: أما ماله فيؤخذ. وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد بن مسلمة، لأن عهده هو الذي حمى ماله وولده، فإذا ذهب عنه ماله ذهب عنه ولده. وقال أشهب: إذا نقض الذمي العهد فهو على عهده ولا يعود في الرق أبداً. وهذا من العجب، وكأنه رأى العهد معنًى محسوساً. وإنما العهد حكم اقتضاه النظر، والتزمه المسلمون له، فإذا نقضه انتقض كسائر العقود.

الخامسة: أكثر العلماء على أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة أو عرض أو استخف بقدرة أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإنه يقتل، فإنما لم نعطه الذمة أو العهد على هذا. إلا أبا حنيفة والثوري وأتباعهما من أهل الكوفة فإنهم قالوا: لا يقتل، ما هو عليه من الشرك أعظم، ولكن يؤدب ويعزر. والحجة عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا ﴾ الآية. واستدل عليه بعضهم بأمره ﷺ بقتل كعب ابن الأشرف وكان معاهداً. وتغيظ أبو بكر على رجل من أصحابه فقال أبو برزة: ألا أضرب عنقه فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ. وروى الدارقطني عن ابن عباس: أن رجلاً أعمى كانت له أم ولد، له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلم تنته، ويزجرها فلم تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فما صبر سيدها أن قام إلى معول فوضعه في بطنها، ثم اتكأ عليها حتى أنفذه. فقال النبي ﷺ: (ألا اشهدوا إن دمها هدر). وفي رواية عن ابن عباس: فقتلها، فلما أصبح قيل ذلك للنبي ﷺ، فقام الأعمى فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فقتلتها، فقال النبي ﷺ: (ألا اشهدوا إن دمها هدر)^(١).

السادسة: واختلفوا إذا سبه ثم أسلم تقية من القتل، فقيل: يسقط إسلامه قتله، وهو المشهور من المذهب، لأن الإسلام يجب ما قبله. بخلاف المسلم إذا سبه ثم تاب، قال الله عز وجل: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوهَا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (الأنفال: ٣٨). وقيل: لا يسقط الإسلام قتله، قاله في العتبية لأنه حق للنبي ﷺ وجب لانتهاكه حرمة وقصده إلحاق النقيصة والمعرة به، فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه، ولا يكون أحسن حالاً من المسلم.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر ﴾ "أئمة" جمع إمام، والمراد صنديد قريش - في قول بعض العلماء - كأبي جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف. وهذا بعيد، فإن الآية في سورة "براءة"

(١) 'صحيح' وانظر صحيح أبي داود (٣٦٦٥).

وحين نزلت وقرئت على الناس كان الله قد استأصل شأفة قريش فلم يبق إلا مسلم أو مسالم، فيحتمل أن يكون المراد "فقاتلوا أئمة الكفر". أي من أقدم على نكث العهد والظعن في الدين يكون أصلاً ورأساً في الكفر، فهو من أئمة الكفر على هذا. ويحتمل أن يعني به المتقدمون والرؤساء منهم، وأن قتالهم قتال لأتباعهم وأنهم لا حرمة لهم. والأصل أئمة كمثل وأمثلة، ثم أدمت الميم في الميم وقلبت الحركة على الهمزة فاجتمعت همزتان، فأبدلت من الثانية ياء. وزعم الأخفش أنك تقول: هذا أيم من هذا، بالياء. وقال المازني: أوم من هذا، بالواو. وقرأ حمزة "أئمة". وأكثر النحويين يذهب إلى أن هذا لحن، لأنه جمع بين همزتين في كلمة واحدة. ﴿إنهم لا إيمان لهم﴾ أي لا عهود لهم، أي ليست عهودهم صادقة يوفون بها. وقرأ ابن عامر "لا إيمان لهم" بكسر الهمزة من الإيمان، أي لا إسلام لهم. ويحتمل أن يكون مصدر إيمانه، من الأمن الذي ضده الخوف، أي لا يؤمنون، من أمته إيماناً أي أجرته، فلهذا قال: "فقاتلوا أئمة الكفر". ﴿لعلهم يتتهون﴾ أي عن الشرك. قال الكلبي: كان النبي ﷺ وادع أهل مكة سنة وهو بالحديبية فحبسوه عن البيت، ثم صالحوه على أن يرجع فمكثوا ما شاء الله، ثم قاتل حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة حلفاء بني أمية من كنانة، فأمدت بنو أمية حلفاءهم بالسلاح والطعام، فاستعانت خزاعة برسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية وأمر رسول الله ﷺ أن يعين حلفاءه كما سبق. وفي البخاري عن زيد بن وهب قال: كنا عند حذيفة فقال ما بقي من أصحاب هذه الآية - يعني "فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم" - إلا ثلاثة، ولا بقي من المنافقين إلا أربعة. فقال أعرابي: إنكم أصحاب محمد تخبرون أخباراً لا ندري ما هي؛ تزعمون ألا منافق إلا أربعة، فما بال هؤلاء الذين يبقرون بيوتنا ويسرقون أعلاننا قال: أولئك الفساق أجل لم يبق منهم إلا أربعة، أحدهم شيخ كبير لو شرب الماء البارد لما وجد برده. قوله تعالى ﴿لعلهم يتتهون﴾ أي عن كفرهم وباطلهم وأذيتهم للمسلمين. وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتالهم دفع ضررهم ليتتهوا عن مقاتلتنا ويدخلوا في ديننا.

قوله تعالى: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ

بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ فَأَلَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾

قوله تعالى: ﴿ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم﴾ توبيخ وفيه معنى التحضيض. نزلت في كفار مكة كما ذكرنا آنفاً. ﴿وهموا بإخراج الرسول﴾ أي كان منهم سبب الخروج، فأضيف الإخراج إليهم. وقيل: أخرجوا الرسول عليه السلام من المدينة لقتال أهل مكة للنكث الذي كان منهم؛ عن الحسن. ﴿وهم بدءوكم﴾ بالقتال. ﴿أول مرة﴾ أي نقضوا العهد وأعانوا بني بكر على خزاعة. وقيل: بدءوكم بالقتال يوم بدر؛ لأن النبي ﷺ خرج للعبير ولما أحرزوا غيرهم كان يمكنهم الانصراف، فأبوا إلا الوصول إلى بدر وشرب الخمر بها؛ كما تقدم. ﴿فأله أحق أن تخشوه﴾ أي تخافوا عقابه في ترك قتالهم من أن تخافوا أن ينالكم في قتالهم مكروه. وقيل: إخراجهم الرسول منهم إياه من الحج والعمرة والطواف، وهو ابتداءهم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۖ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوهُمْ ﴾ أمر. ﴿ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ ﴾ جوابه. وهو جزم بمعنى المجازاة. والتقدير: إن تقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين. ﴿ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ ﴾ دليل على أن غظهم كان قد اشتد. وقال مجاهد: يعني خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ. وكله عطف، ويجوز فيه كله الرفع على القطع من الأول. ويجوز النصب على إضمار (أن) وهو الصرف عند الكوفيين، كما قال:

فإن يهلك أبو قابوس يهلك ربيع الناس والشهر الحرام
ونأخذ بعده بذناب عيش أجب الظهر ليس له سنام

وإن شئت رفعت (ونأخذ) وإن شئت نصبته. والمراد بقوله: ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾ بنو خزاعة، على ما ذكرنا عن مجاهد. فإن قريشا أعانت بني بكر عليهم، وكانت خزاعة حلفاء النبي ﷺ فأئشد رجل من بني بكر هجاء رسول الله ﷺ، فقال له بعض خزاعة: لئن أعدته لأكسرن فمك، فأعاده فكسر فاه وثار بينهم قتال، فقتلوا من الخزاعيين أقواماً، فخرج عمرو بن سالم الخزاعي في نفر إلى النبي ﷺ وأخبره به، فدخل منزل ميمونة وقال: (اسكبوا إلي ماء) فجعل يقتل وهو يقول: (لا نصرت إن لم أنصر بني كعب)^(١). ثم أمر رسول الله ﷺ بالتجهز والخروج إلى مكة فكان الفتح.

قوله تعالى: ﴿ ويتوب الله على من يشاء ﴾ القراءة بالرفع على الاستئناف؛ لأنه ليس من جنس الأول ولهذا لم يقل (ويتب) بالجزم لأن القتال غير موجب لهم التوبة من الله جل وعز وهو موجب لهم العذاب والخزي وشفاء صدور المؤمنين وذهاب غيظ قلوبهم ونظيره: ﴿ فإن يشأ الله يختم على قلبك ﴾ (الشورى: ٢٤) تم الكلام. ثم قال: ﴿ ويمح الله الباطل ﴾ (الشورى: ٢٤). والذين تاب الله عليهم مثل أبي سفيان وعكرمة بن أبي جهل وسليم بن أبي عمرو، فإنهم أسلموا. وقرأ ابن أبي إسحاق 'ويتوب' بالنصب. وكذا روي عن عيسى الثقفي والأعرج، وعليه فتكون التوبة داخلة في جواب الشرط، لأن المعنى: إن تقاتلوهم يعذبهم الله. وكذلك ما عطف عليه. ثم قال: 'ويتوب الله' أي إن تقاتلوهم. فجمع بين تعذيبهم بأيديكم وشفاء صدوركم وإذهاب غيظ قلوبكم والتوبة عليكم. والرفع أحسن، لأن التوبة لا يكون سببها القتال، إذ قد توجد بغير قتال لمن شاء الله أن يتوب عليه في كل حال.

قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

(١) أورده بنحوه الهيثمي في "المجمع"، (١/١٦١)، وقال: 'رواه أبو يعلى عن حزام بن هشام بن حبيش عن أبيه عنها - يعني عائشة - وقد وثقهما ابن حبان، وبقيت رجاله رجال الصحيح'.

قوله تعالى: ﴿ أم حسبتم ﴾ خروج من شيء إلى شيء. ﴿ أن تركوا ﴾ في موضع المفعولين على قول سيويه. وعند المبرد أنه قد حذف الثاني. ومعنى الكلام: أم حسبتم أن تركوا من غير أن تبتلوا بما يظهر به المؤمن والمنافق الظهور الذي يستحق به الثواب والعقاب. وقد تقدم هذا المعنى في غير موضع. ﴿ ولما يعلم ﴾ جزم بلما وإن كانت ما زائدة، فإنها تكون عند سيويه جواباً لقولك: قد فعل كما تقدم. وكسرت الميم لالتقاء الساكنين. ﴿ وليجة ﴾ بطانة ومداخلة من الولوج وهو الدخول ومنه سمي الكناس الذي تلج فيه الوحوش تولجاً. ولج يلج ولوجاً إذا دخل. والمعنى: دخيلة مودة من دون الله ورسوله وقال أبو عبيدة: كل شيء أدخلته في شيء ليس منه فهو وليجة، والرجل يكون في القوم وليس منهم وليجة. وقال ابن زيد: الوليجة الدخيلة، والولجاء الدخلاء، فوليجة الرجل من يختص بدخلة أمره دون الناس. تقول: هو وليجتي وهم وليجتي، الواحد والجمع فيه سواء. قال أبان بن تغلب رحمه الله:

فبس الوليجة للهاربين والمعتمدين وأهل الريب

وقيل: وليجة بطانة، والمعنى واحد، نظيره: ﴿ لا تتخذوا بطانة من دونكم ﴾ (آل عمران: ١١٨). وقال الفراء: وليجة بطانة من المشركين يتخذونهم ويفشون إليهم أسرارهم ويعلمونهم أمورهم.

قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله ﴾ الجملة من " أن يعمروا" في موضع رفع اسم كان. ﴿ شاهدين ﴾ على الحال. واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقيل: أراد ليس لهم الحج بعد ما نودي فيهم بالنع عن المسجد الحرام، وكانت أمور البيت كالسدانة والسقاية والرفادة إلى المشركين، فبين أنهم ليسوا أهلاً لذلك، بل أهله المؤمنون. وقيل: إن العباس لما أسر وعبر بالكفر وقطيعة الرحم قال: تذكرون مساوتنا ولا تذكرون محاسنتنا. فقال علي: ألكم محاسن؟ قال: نعم، إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني، فنزلت هذه الآية رداً عليه. فيجب إذاً على المسلمين تولي أحكام المساجد ومنع المشركين من دخولها. وقراءة العامة " يعمر " بفتح الياء وضم الميم، من عمر يعمر. وقرأ ابن السميعة بضم الياء وكسر الميم أي يجعلوه عامراً أو يعينوا على عمارته. وقرئ " مسجد الله " على التوحيد أي المسجد الحرام. وهي قراءة ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن كثير وأبي عمرو وابن محيصن ويعقوب. والباقون " مساجد " على التعميم. وهو اختيار أبي عبيد، لأنه أعم والخاص يدخل تحت العام. وقد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصة. وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس، كما يقال: فلان يركب الخيل وإن لم يركب إلا فرساً. والقراءة " مساجد " أصوب، لأنه يحتمل المعنيين. وقد أجمعوا على قراءة قوله: ﴿ إنما يعمر مساجد الله ﴾ على الجمع، قاله النحاس. وقال الحسن: إنما قال مساجد وهو المسجد الحرام، لأنه قبله المساجد كلها وإمامها.

قوله تعالى: ﴿شاهدين﴾ قيل: أراد وهم شاهدون فلما طرح "وهم" نصب. قال ابن عباس: شهادتهم على أنفسهم بالكفر سجودهم لأصنامهم، وإقرارهم أنها مخلوقة. وقال السدي: شهادتهم بالكفر هو أن النصراني تقول له: ما دينك؟ فيقول نصراني، واليهودي فيقول يهودي والصابئ فيقول صابئ. ويقال للمشرك ما دينك؟ فيقول مشرك. ﴿أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون﴾ تقدم معناه.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَءَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾^(١)

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾ دليل على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان صحيحة لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها. وقد قال بعض السلف: إذا رأيت الرجل يعمر المسجد فحسبوا به الظن. وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، قال (إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان، قال الله تعالى: ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾^(١)). وفي رواية: (بتعاهد المسجد). قال: حديث حسن غريب. قال ابن العربي: وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات، فإن الشهادات لها أحوال عند العارفين بها، فإن منهم الذكي الفطن المحصل لما يعلم اعتقاداً وإخباراً، ومنهم المغفل، وكل واحد ينزل على منزلته ويقدر على صفته.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ولم يخش إلا الله﴾ إن قيل: ما من مؤمن إلا وقد خشى غير الله، وما زال المؤمنون والأنبياء يخشون الأعداء من غيرهم. قيل له: المعنى ولم يخش إلا الله مما يعبد؛ فإن المشركين كانوا يعبدون الأوثان ويخشونها ويرجونها. جواب ثان - أي لم يخف في باب الدين إلا الله.

الثالثة: فإن قيل: فقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها، وتنظيفها وإصلاح ما وهى منها، وآمن بالله. ولم يذكر الإيمان بالرسول فيها ولا إيمان لمن لم يؤمن بالرسول. قيل له: دل على الرسول ما ذكر من إقامة الصلاة وغيرها لأنه مما جاء به، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة إنما يصح من المؤمن بالرسول، فلهذا لم يفرد بالذكر. و"عسى" من الله واجبة، عن ابن عباس وغيره. وقيل: عسى بمعنى خليق أي فخليق ﴿أن يكونوا من المهتدين﴾.

قوله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنَءَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٢)

فيه مسألتان:

(١) 'ضعيف' انظر ضعيف الجامع (٦٠٨).

الأولى : قوله تعالى : ﴿ أجعلتم سقاية الحاج ﴾ التقدير في العربية : أجعلتم أصحاب سقاية الحاج أو أهل سقاية الحاج مثل من آمن بالله وجاهد في سبيله . ويصح أن يقدر الحذف في " من آمن " أي أجعلتم عمل سقي الحاج كعمل من آمن . وقيل : التقدير كإيمان من آمن . والسقاية مصدر كالسعاية والحماية . فجعل الاسم بموضع المصدر إذ علم معناه ، مثل إنما السخاء حاتم ، وإنما الشعر زهير . وعمارة المسجد الحرام مثل ﴿ وأسأل القرية ﴾ (يوسف : ٨٢) . وقرأ أبو وجزة " أجعلتم سقاة الحاج وعمرة المسجد الحرام " سقاة جمع ساق والأصل سقية على فعلة ، كذا يجمع المعتل من هذا ، نحو قاض وقضاة وناس ونساة . فإن لم يكن معتلاً جمع على فعلة ، نحو ناسى ونسأه ، للذين كانوا ينسئون الشهور . وكذا قرأ ابن الزبير وسعيد بن جبير " سقاة وعمرة " إلا أن ابن جبير نصب " المسجد " على إرادة التنوين في " عمرة " وقال الضحاك : سقاية بضم السين ، وهي لفة . والحاج اسم جنس الحجاج . وعمارة المسجد الحرام : معاهدته والقيام بمصالحه . وظاهر هذه الآية أنها مبطللة قول من افتخر من المشركين بسقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ، كما ذكره السدي . قال : افتخر عباس بالسقاية ، وشيبة بالعمارة ، وعلي بالإسلام والجهاد ، فصدق الله علياً وكذبهما ، وأخبر أن العمارة لا تكون بالكفر ، وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة . وهذا بين لا غبار عليه . ويقال : إن المشركين سألوا اليهود وقالوا : نحن سقاة الحاج وعمارة المسجد الحرام ، أفنحن أفضل أم محمد وأصحابه؟ فقالت لهم اليهود عنادا لرسول الله ﷺ : أنتم أفضل . وقد اعترض هنا إشكال وهو ما جاء في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل : ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج . وقال آخر : ما أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام . وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلت . فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ - وهو يوم الجمعة - ولكن إذا صليت الجمعة دخلت واستفتيته فيما اختلفتم فيه . فأنزل الله عز وجل : ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر ﴾ إلى آخر الآية . وهذا المساق يقتضي أنها إنما نزلت عند اختلاف المسلمين في الأفضل من هذه الأعمال . وحيث لا يليق أن يقال لهم في آخر الآية : ﴿ والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ فتعين الإشكال . وإزالته بأن يقال : إن بعض الرواة تسامح في قوله ، فأنزل الله الآية . وإنما قرأ النبي ﷺ الآية على عمر حين سأله فظن الراوي أنها نزلت حيثئذ . واستدل بها النبي ﷺ على أن الجهاد أفضل مما قال أولئك الذين سمعهم عمر ، فاستفتى لهم فتلا عليه ما قد كان أنزل عليه ، لا أنها نزلت في هؤلاء . والله أعلم .

الثانية : فإن قيل : فعلى هذا يجوز الاستدلال على المسلمين بما أنزل في الكافرين ، ومعلوم أن أحكامهم مختلفة . قيل له : لا يستبعد أن يتزعج مما أنزل الله في المشركين أحكام تليق بالمسلمين . وقد قال عمر : إنا لو شئنا لآخذنا سلائق وشواء وتوضع صحيفة وترفع أخرى ولكننا سمعنا قول الله تعالى : ﴿ أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ﴾ (الأحقاف : ٢٠) . وهذه الآية نص في الكفار ، ومع ذلك ففهم منها عمر الزجر عما يناسب أحوالهم بعض المناسبة ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة . فيمكن أن تكون هذه الآية من هذا النوع . وهذا نفيس وبه يزول الإشكال ويرتفع الإبهام ، والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ﴿٢٤﴾

قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا﴾ في موضع رفع بالابتداء. وخبره ﴿أعظم درجة عند الله﴾. و"درجة" نصب على البيان، أي من الذين افتخروا بالسقي والعمارة. وليس للكافرين درجة عند الله حتى يقال: المؤمن أعظم درجة. والمراد أنهم قدروا لأنفسهم الدرجة بالعمارة والسقي فخاطبهم على ما قدره في أنفسهم وإن كان التقدير خطأ كقوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا﴾ (الفرقان: ٢٤). وقيل: "أعظم درجة" من كل ذي درجة، أي لهم المزية والمرتبة العلية. ﴿وأولئك هم الفائزون﴾ بذلك.

قوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَّئَتْ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ﴾ ﴿٢٥﴾
قوله تعالى: ﴿يشرهم ربهم﴾ أي يعلمهم في الدنيا ما لهم في الآخرة من الثواب الجزيل والنعيم المقيم. والنعيم: لين العيش وورغده.

قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٢٦﴾
قوله تعالى: ﴿خالدين﴾ نصب على الحال. والخلود الإقامة. ﴿إن الله عنده أجر عظيم﴾ أي أعد لهم في دار كرامته ذلك الثواب.

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿٢٧﴾
ظاهر هذه الآية أنها خطاب لجميع المؤمنين كافة، وهي باقية الحكم إلى يوم القيامة في قطع الولاية بين المؤمنين والكافرين. وروت فرقة أن هذه الآية إنما نزلت في الحضر على الهجرة ورفض بلاد الكفرة. فالمخاطبة على هذا إنما هي للمؤمنين الذين كانوا بمكة وغيرها من بلاد العرب، خوطبوا بالآلا يوالوا الآباء والإخوة فيكونوا لهم تبعاً في سكنى بلاد الكفر. ﴿إن استحبوا﴾ أي أحبوا، كما يقال: استجاب بمعنى أجاب. أي لا تطيعوهم ولا تخصوهم. وخص الله سبحانه الآباء والإخوة إذ لا قرابة أقرب منها. فنفي الموالاتة بينهم كما نفاها بين الناس بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ (المائدة: ٥١) لبيان أن القرب قرب الأديان لا قرب الأبدان. وفي مثله تشد الصوفية:

يقولون لي دار الأحبة قد دنت وأنت كئيب إن ذا لعجيب
فقلت وما تغني ديار قريبة إذا لم يكن بين القلوب قريب
فكم من بعيد الدار نال مراده وآخر جار الجسب مات كئيب

ولم يذكر الأبناء في هذه الآية إذ الأغلب من البشر أن الأبناء هم التبع للأباء. والإحسان والهبة مستثناة من الولاية. قالت أسماء: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي راغبة وهي مشركة أفصلها؟ قال: (صلي أهلك) خرَّجه البخاري^(١).

قوله تعالى: ﴿ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون﴾ قال ابن عباس: هو مشرك مثلهم لأن من رضي بالشرك فهو مشرك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٢﴾﴾

لما أمر رسول الله ﷺ بالهجرة من مكة إلى المدينة جعل الرجل يقول لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه والرجل لزوجته: إنا قد أمرنا بالهجرة، فمنهم من سارع لذلك، ومنهم من أبى أن يهاجر، فيقول: والله لئن لم نخرجوا إلى دار الهجرة لا أنفعكم ولا أنفق عليكم شيئاً أبداً. ومنهم من تتعلق به امرأته وولده ويقولون له: أنشدك بالله ألا نخرج فنضع بعدك، فمنهم من يرق فيدع الهجرة ويقم معهم، فنزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان﴾. يقول: إن اختاروا الإقامة على الكفر بمكة على الإيمان بالله والهجرة إلى المدينة. ﴿ومن يتولهم منكم﴾ بعد نزول الآية ﴿فأولئك هم الظالمون﴾. ثم نزل في الذين تخلفوا ولم يهاجروا: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم﴾ وهي الجماعة التي ترجع إلى عقد واحد كعقد العشرة فما زاد، ومنه المعاشرة وهي الاجتماع على الشيء. ﴿وأموال اقترنتموها﴾ يقول: اكتسبتموها بمكة. وأصل الاقتراف اقتطاع الشيء من مكانه إلى غيره. ﴿وتجارة تخشون كسادها﴾ قال ابن المبارك: هي البنات والأخوات إذا كسدن في البيت لا يجدن لهن خاطباً. قال الشاعر:

كسدن من الفقر في قومهن وقد زادهن مقامي كسودا

﴿ومساكن ترضونها﴾ يقول: ومنازل تعجبكم الإقامة فيها. ﴿أحب إليكم من الله ورسوله﴾ من أن تهاجروا إلى الله ورسوله بالمدينة. "وأحب" خبر كان. ويجوز في غير القرآن رفع "أحب" على الابتداء والخبر، واسم كان مضمرة فيها. وأنشد سيبويه:

إذا مت كان الناس صنفان: شامت وأخر مثن بالذي كنت أصنع

وأنشد:

هي الشفاء لدائي لو ظفرت بها وليس منها شفاء الداء مبذول

وفي الآية دليل على وجوب حب الله ورسوله، ولا خلاف في ذلك بين الأمة، وأن ذلك مقدم على كل محبوب. وقد مضى في "آل عمران" معنى حبة الله تعالى وحبة رسوله. ﴿وجهاد في سبيله فتربصوا﴾ صيغته صيغة أمر ومعناه التهديد. يقول: انتظروا. (حتى يأتي الله بأمره) يعني بالقتال

(١) وكذا أخرجه مسلم (١٠٠٣).

وفتح مكة؛ عن مجاهد. الحسن: بعقوبة آجلة أو عاجلة. وفي قوله: "وجهاد في سبيله" دليل على فضل الجهاد، وإيثاره على راحة النفس وعلاقتها بالأهل والمال. وسيأتي فضل الجهاد في آخر السورة. وقد مضى من أحكام الهجرة في "النساء" ما فيه كفاية، والحمد لله.

وفي الحديث الصحيح (إن الشيطان قعد لابن آدم ثلاث مقاعد قعد له في طريق الإسلام فقال لم تذر دينك ودين آبائك فخالفه وأسلم وقعد له في طريق الهجرة فقال له أئذرت مالك وأهلك فخالفه وهاجر، ثم قعد في طريق الجهاد فقال له تجاهد فتقتل فينكح أهلك ويقسم مالك فخالفه وجاهد فحق على الله أن يدخله الجنة^(١)). وأخرجه النسائي من حديث سبرة بن أبي فاكه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الشيطان...) فذكره. قال البخاري: (ابن الفاكه) ولم يذكر فيها اختلافاً. وقال ابن أبي عدي: يقال ابن الفاكه وابن أبي الفاكه. انتهى.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٥٥﴾﴾ فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾ لما بلغ هوازن فتح مكة جمعهم مالك ابن عوف النصرى من بنى نصر بن مالك، وكانت الرياسة في جميع العسكر إليه، وساق مع الكفار أموالهم ومواشيهم ونساءهم وأولادهم، وزعم أن ذلك يجمي به نفوسهم وتشتد في القتال عند ذلك شوكتهم. وكانوا ثمانية آلاف في قول الحسن ومجاهد. وقيل: أربعة آلاف، من هوازن وثقيف. وعلى هوازن مالك بن عوف، وعلى ثقيف كنانة بن عبد، فنزلوا بأوطاس. وبعث رسول الله ﷺ عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي عيناً، فأتاه وأخبره بما شاهد منهم، فعزم رسول الله ﷺ على قصدهم، واستعار من صفوان بن أمية بن خلف الجمحي دروعاً. قيل: مائة درع. وقيل: أربع مائة درع. واستسلف من ربيعة المخزومي ثلاثين ألفاً أو أربعين ألفاً، فلما قدم قضاه إياها. ثم قال له النبي ﷺ: (بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد)^(٢) خرجه ابن ماجه في السنن. وخرج رسول الله ﷺ في اثني عشر ألفاً من المسلمين، منهم عشرة آلاف صحبوه من المدينة، وألفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء إلى من انضاف إليه من الأعراب من سليم وبني كلاب وعبس وذبيان. واستعمل على مكة عتاب بن أسيد. وفي مخرجه هذا رأى جهال الأعراب شجرة خضراء وكان لهم في الجاهلية شجرة معروفة تسمى ذات أنواط يخرج إليها الكفار يوماً معلوماً في السنة يعظمونها، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال ﷺ: (الله أكبر قلت والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى "اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون" لتركبن سنن من قبلكم حذو القذة

(١) 'صحيح' أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان، وانظر صحيح الجامع (١٦٥٢).

(٢) 'حسن' انظر صحيح ابن ماجه (١٩٦٨)، والإرواء (١٣٨٨).

بالقذة حتى أنهم لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه^(١). فنهض رسول الله ﷺ حتى أتى وادي حنين، وهو من أودية تهامة، وكانت هوازن قد كمنت في جنبتي الوادي وذلك في غبش الصبح فحملت على المسلمين حملة رجل واحد، فانهزم جمهور المسلمين ولم يلو أحد على أحد، وثبت رسول الله ﷺ وثبت معه أبو بكر وعمر، ومن أهل بيته علي والعباس وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب وابنه جعفر، وأسامة بن زيد، وأمين بن عبيد - وهو أمين بن أم أيمن قتل يومئذ بحنين - وربيعة بن الحارث، والفضل ابن عباس، وقيل في موضع جعفر بن أبي سفيان: قثم بن العباس. فهؤلاء عشرة رجال، ولهذا قال العباس:

نصرنا رسول الله في الحرب تسعة وقد فر من قدف رعه وأقشعوا

وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه بما مسه في الله لا يتوجع

وثبتت أم سليم في جملة من ثبتت محتزمة ممسكة بعيراً لأبي طلحة وفي يدها خنجر. ولم يهزم رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء، وكان رسول الله ﷺ على بغلته الشهباء واسمها دلدل. وفي صحيح مسلم عن أنس قال عباس: وأنا أخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة ألا تسرع، وأبو سفيان أخذ بركاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (أي عباس ناد أصحاب السمرة). فقال عباس - وكان رجلاً صيتاً. ويروى من شدة صوته أنه أغير يوماً على مكة فنادى واصباحاه! فأسقطت كل حامل سمعت صوته جنيهاً - فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: فوالله لكأن عطفهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها. فقالوا: (يا لبيك يا لبيك. قال: فاقتلوا والكفار... الحديث. وفيه: (قال ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار). ثم قال: (انهزموا ورب محمد). قال فذهبت أنظر فإذا القتال على هيبته فيما أرى. قال: فوالله ما هو إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرى حدهم كليلاً وأمرهم مدبراً. قال أبو عمر: رويتنا من وجوه عن بعض من أسلم من المشركين ممن شهد حينئذ أنه قال - وقد سئل عن يوم حنين - : لقينا المسلمين فما لبثنا أن هزمناهم وأتبعناهم حتى انتهينا إلى رجل راكب على بغلة بيضاء، فلما رأنا زجرنا زجرة وانتهرنا، وأخذ بكفه حصي وتراباً فرمى به وقال: (شاهت الوجوه) فلم تبق عين إلا دخلها من ذلك، وما ملكنا أنفسنا أن رجعنا على أعقابنا. وقال سعيد بن جبيرة: حدثنا رجل من المشركين، يوم حنين قال: لما التقينا مع أصحاب رسول الله ﷺ لم يقفوا لنا حلب شاة، حتى إذا انتهينا إلى صاحب البغلة الشهباء - يعني رسول الله ﷺ - تلقانا رجال بيض الوجوه حسان، فقالوا لنا: شاهت الوجوه، ارجعوا، فرجعنا وركبوا أكتافنا فكانت إياها. يعني الملائكة.

قلت: ولا تعارض؛ فإنه يحتمل أن يكون شاهت الوجوه من قوله ﷺ ومن قول الملائكة معاً ويدل على أن الملائكة قانت يوم حنين. فالله أعلم. وقيل علي عليه السلام يوم حنين أربعين رجلاً بيده. وسبى رسول الله ﷺ أربعة آلاف رأس. وقيل: ستة آلاف، واثنى عشر ألف ناقة سوى ما لا يعلم من الغنائم.

(١) 'صحيح' أخرجه الترمذي وغيره، وقد سبق.

الثانية : قال العلماء في هذه الغزاة : قال النبي ﷺ : (من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه) (١). وقد مضى في " الأنفال " بيانه . قال ابن العربي : ولهذه النكتة وغيرها أدخل الأحكاميون هذه الآية في الأحكام .

قلت : وفيه أيضاً جواز استعارة السلاح وجواز الاستمتاع بما استعير إذا كان على المهود مما يستعار له مثله ، وجواز استلاف الإمام المال عند الحاجة إلى ذلك ورده إلى صاحبه . وحديث صفوان أصل في هذا الباب . وفي هذه الغزاة أمر رسول الله ﷺ (ألا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة) (٢). وهو يدل على أن السبي يقطع العصمة . وقد مضى بيانه في سورة " النساء " مستوفى . وفي حديث مالك أن صفوان خرج مع رسول الله ﷺ وهو كافر ، فشهد حينئذ والطائف وامرأته مسلمة . الحديث . قال مالك : ولم يكن ذلك بأمر رسول الله ﷺ ، ولا أرى أن يستعان بالمشركين على المشركين إلا أن يكونوا خدماً أو نواتية . وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي : لا بأس بذلك إذا كان حكم الإسلام هو الغالب ، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم الشرك هو الظاهر . وقد مضى القول في الإسهام لهم في " الأنفال "

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ ويوم حنين ﴾ حنين واد بين مكة والطائف ، وانصرف لأنه اسم مذكر ، وهي لغة القرآن . ومن العرب من لا يصرفه ، يجعله اسماً للبقعة . وأنشد :

نصروا نبيهم وشدوا أزره بحنين يوم تواكل الأبطال

" ويوم " ظرف ، وانتصب هنا على معنى : ونصركم يوم حنين . وقال الفراء : لم تنصرف " مواطن " لأنه ليس لها نظير في المفرد وليس لها جمع ، إلا أن الشاعر ربما اضطر فجمع ، وليس يجوز في الكلام كل ما يجوز في الشعر . وأنشد :

فهن يملكن حدائداتها

وقال النحاس : رأيت أبا إسحاق يتعجب من هذا قال : أخذ قول الخليل وأخطأ فيه ، لأن الخليل يقول فيه : لم ينصرف لأنه جمع لا نظير له في الواحد ، ولا يجمع جمع التكسير ، وأما بالألف والتاء فلا يمتنع .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ إذ أعجبتكم كثيرتكم ﴾ قيل : كانوا اثني عشر ألفاً . وقيل : أحد عشر ألفاً وخمسمائة . وقيل : ستة عشر ألفاً . فقال بعضهم : لن تغلب اليوم عن قلة . فوكلوا إلى هذه الكلمة ، فكان ما ذكرناه من الهزيمة في الابتداء إلى أن تراجعوا ، فكان النصر والظفر للمسلمين ببركة سيد المرسلين ﷺ . فبين الله عز وجل في هذه الآية أن الغلبة إنما تكون بنصر الله لا بالكثرة . وقد قال : ﴿ وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده ﴾ (آل عمران : ١٦٠) .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ وضائق عليكم الأرض بما رحبت ﴾ أي من الخوف ، كما قال :

كأن بلاد الله وهي عريضة على الخائف المطلوب كفة حابل

(١) أخرجه في الصحيحين ، وقد سبق .

(٢) " صحيح " انظر صحيح أبي داود (١٨٨٩) .

والرحب - بضم الراء - السعة . تقول منه : فلان رحب الصدر . والرحب - بالفتح - : الواسع .
تقول منه : بلد رحب ، وأرض رحبة . وقد رحبت ترحب رحباً ورحابة . وقيل : الباء بمعنى مع أي مع
رحبها . وقيل : بمعنى على ، أي على رحبها . وقيل : المعنى برحبها ، ف " ما " مصدرية .

السادسة : قوله تعالى : ﴿ ثم وليتم مدبرين ﴾ روى مسلم عن أبي إسحاق قال : جاء رجل إلى
البراء فقال : أكنتم وليتم يوم حنين يا أبا عمارة . فقال : أشهد على نبي الله ﷺ ما ولي ، ولكنه انطلق
أخفاءً من الناس ، وحسراً إلى هذا الحي من هوازن . وهم قوم رماة فرموهم برشق من نبل كأنها رجل
من جراد فانكشفوا ، فأقبل القوم إلى رسول الله ﷺ وأبو سفيان يقود به بغلته ، فنزل ودعا واستنصر
وهو يقول : (أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبدالمطلب . اللهم نزل نصرتك) . قال البراء : كنا والله إذا احمر
البأس نتقي به ، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به ، يعني النبي ﷺ .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ
تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿٦٦﴾ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ
ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾

السابعة : قوله تعالى : ﴿ ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ﴾ أي أنزل عليهم ما
يسكنهم ويذهب خوفهم ، حتى اجترأوا على قتال المشركين بعد أن ولوا . ﴿ وأنزل جنوداً لم تروها ﴾
وهم الملائكة ، يقوون المؤمنين بما يلقون في قلوبهم من الخواطر والتشيت ، ويضعفون الكافرين بالتجيين
لهم من حيث لا يرونهم ومن غير قتال ، لأن الملائكة لم تقاتل إلا يوم بدر . وروي أن رجلاً من بني
نصر قال للمؤمنين بعد القتال : أين الخيل البلق ، والرجال الذين كانوا عليها بيض ، ما كنا فيهم إلا
كهية الشامة ، وما كان قتلنا إلا بأيديهم . أخبروا النبي ﷺ بذلك فقال : (تلك الملائكة) . ﴿ وعذب
الذين كفروا ﴾ أي بأسيا فكم . ﴿ وذلك جزاء الكافرين ﴾ ثم يتوب الله من بعد ذلك على من يشاء ﴿
أي على من انهزم فيهديه إلى الإسلام . كمالك بن عوف النصرى رئيس حنين ومن أسلم معه من
قومه .

الثامنة : ولما قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بالجعرانة ، أتاه وفد هوازن مسلمين راغبين في العطف
عليهم والإحسان إليهم ، وقالوا : يا رسول الله ، انك خير الناس وأبر الناس ، وقد أخذت أبناءنا
ونسائنا وأموالنا . فقال لهم : (إني قد كنت استأيت بكم وقد وقعت المقاسم وعندي من ترون وإن
خير القول أصدقه فاختراروا إما ذرايكم وإما أموالكم) . فقالوا : لا نعدل بالأنساب شيئاً . فقام
خطيباً وقال : (هؤلاء جاءونا مسلمين وقد خيرناهم فلم يعدلوا بالأنساب فرضوا برد الذرية وما كان
لي ولبي عبد المطلب وبني هاشم فهو لهم) . وقال المهاجرون والأنصار : أما ما كان لنا فهو لرسول
الله ﷺ . وامتنع الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن في قومهما من أن يردوا عليهم شيئاً مما وقع لهم في
سهامهم . وامتنع العباس بن مرداس السلمى كذلك ، وطمع أن يساعده قومه كما ساعد الأقرع
وعيينة قومهما . فأبت بنو سليم وقالوا : بل ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : (من
ضن منكم بما في يديه فإننا نعوضه منه) . فرد عليهم رسول الله ﷺ نساءهم وأولادهم ، وعوض من لم

تطب نفسه بترك نصيبه أعواضاً رضوا بها . وقال قتادة: ذكر لنا أن ظنر النبي ﷺ التي أرضعته من بني سعد أته يوم حنين فسألته سبايا حنين فقال ﷺ: (إني لا أملك إلا ما يصيني منهم ولكن ايتيني غداً فأسأليني والناس عندي فإذا أعطيتك حصتي أعطاك الناس). فجاءت الغد فبسط لها ثوبه فأقعدها عليه . ثم سأله فأعطاها نصيبه فلما رأى ذلك الناس أعطوها أنصباهم . وكان عدد سبي هوزان في قول سعيد بن المسيب ستة آلاف رأس . وقيل: أربعة آلاف . قال أبو عمر: فيهن الشيماء أخت النبي ﷺ من الرضاة ، وهي بنت الحارث بن عبد العزى من بني سعد بن بكر وبنت حليلة السعدية ، فأكرمها رسول الله ﷺ وأعطاها وأحسن إليها ، ورجعت مسرورة إلى بلادها بدينها وبما أفاء الله عليها . قال ابن عباس: رأى رسول الله ﷺ يوم أوطاس امرأة تعدو وتصيح ولا تستقر ، فسأل عنها فقيل: فقدت نبياً لها . ثم رآها وقد وجدت ابنها وهي تقبله وتدنيه ، فدعاها وقال لأصحابه: (أطارحة هذه ولدها في النار؟) قالوا: لا . قال: (لم؟) قالوا: لشفتتها . قال: (الله أرحم بكم منها) . وخرجه مسلم بمعناه والحمد لله .

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنِ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ابتداء وخبر . واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنجس ، فقال قتادة ومعمر بن راشد وغيرهما: لأنه جنب إذ غسله من الجنابة ليس بغسل . وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشرك هو الذي نجسه . قال الحسن البصري من صافح مشركاً فليتوضأ . والمذهب كله على إيجاب الغسل على الكافر إذا أسلم إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب ، لأن الإسلام يهدم ما كان قبله . وبوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد . وأسقطه الشافعي وقال: أحب إلي أن يغتسل . ونحوه لابن القاسم . ولمالك قول: إنه لا يعرف الغسل ، رواه عنه ابن وهب وابن أبي أويس . وحديث ثمامة وقيس بن عاصم يرد هذه الأقوال . رواهما أبو حاتم البستي في صحيح مسنده . وأن النبي ﷺ مر بثمامة يوماً فأسلم فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل ، فاغتسل وصلّى ركعتين . فقال رسول الله ﷺ: (لقد حسن إسلام صاحبكم) وأخرجه مسلم بمعناه . وفيه: أن ثمامة لما منّ عليه النبي ﷺ انطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل . وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسدر . فإن كان إسلامه قبيل احتلامه فغسله مستحب . ومتى أسلم بعد بلوغه لزمه أن ينوي بغسله الجنابة . هذا قول علمائنا ، وهو تحصيل المذهب . وقد أجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهاره للشهادة بلسانه إذا اعتقد الإسلام بقلبه ، وهو قول ضعيف في النظر مخالف للأثر . وذلك أن أحداً لا يكون بالنية مسلماً دون القول . هذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان: إنه قول باللسان وتصديق بالقلب ، ويزكو بالعمل . قال الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ (فاطر: ١٠) .

الثانية : قوله تعالى: ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ " فلا يقربوا " نهى، ولذلك حذفت منه النون. " المسجد الحرام " هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم، وهو مذهب عطاء فإذا مجرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع. فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحل لسمع ما يقول. ولو دخل مشرك الحرم مستوراً ومات نبش قبره وأخرجت عظامه. فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز. وأما جزيرة العرب، وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها، فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام، ولا ينعون من التردد بها مسافرين. وكذلك قال الشافعي رحمه الله، غير أنه استثنى من ذلك اليمن. ويضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضربه لهم عمر رضي الله عنه حين أجلاهم. ولا يدفنون فيها ويلجئون إلى الحل.

الثالثة : واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال، فقال أهل المدينة: الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ونزع في كتابه بهذه الآية. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ (النور: ٣٦). ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها. وفي صحيح مسلم وغيره: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر...). الحديث. والكافر لا يخلو عن ذلك. وقال رضي الله عنه: (لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب)^(١) والكافر جنب وقوله تعالى: "إنما المشركون نجس" فسماه الله تعالى نجساً. فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعداً من طريق الحكم. وأي ذلك كان فتمنعه من المسجد واجب لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد. يقال: رجل نجس، وامرأة نجس، ورجلان نجس، وامرأتان نجس، ورجال نجس، ونساء نجس، لا يشئ ولا يجمع لأنه مصدر. فأما النجس - بكسر النون وجزم الجيم - فلا يقال إلا إذا قيل معه رجس. فإذا أفرد قيل نجس - بفتح النون وكسر الجيم - ونجس - بضم الجيم - . وقال الشافعي رحمه الله: الآية عامة في سائر المشركين، خاصة في المسجد الحرام، ولا ينعون من دخول غيره، فأباح دخول اليهودي والنصراني في سائر المساجد. قال ابن العربي: وهذا جمود منه على الظاهر، لأن قوله عز وجل: ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة. فإن قيل: فقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم ثامة في المسجد وهو مشرك. قيل له: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث - وإن كان صحيحاً - بأجوبة:

أحدها: أنه كان متقدماً على نزول الآية.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه.

الثالث: أن ذلك قضية في عين فلا ينبغي أن تدفع بها الأدلة التي ذكرناها، لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية. وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسن آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيستأنس بذلك ويسلم، وكذلك كان. ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلا في المسجد، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولا يمنع دخول المسجد الحرام إلا المشركون وأهل الأوثان. وهذا قول يردده كل ما ذكرناه من الآية وغيرها. قال

(١) 'ضعيف' انظر الإرواء (١٢٤).

الكيا الطبري: ويجوز للذمي دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة. وقال الشافعي: تعتبر الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام. وقال عطاء بن أبي رباح: الحرم كله قبله ومسجد، فينبغي أن يمنعوا من دخول الحرم، لقوله تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام﴾ (الإسراء: ١). وإنما رفع من بيت أم هانئ. وقال قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشرك إلا أن يكون صاحب جزية أو عبداً كافراً لمسلم. وروى إسماعيل بن إسحاق حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا شريك عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبي ﷺ قال: (لا يقرب المسجد مشرك إلا أن يكون عبداً أو أمة فيدخله لحاجة)^(١). وبهذا قال جابر بن عبد الله فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد والأمة.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿بعد عامهم هذا﴾ فيه قولان: أحدهما: أنه سنة تسع التي حج فيها أبو بكر. الثاني: سنة عشر قاله قتادة. ابن العربي: وهو الصحيح الذي يعطيه مقتضى اللفظ وإن من العجب أن يقال: إنه سنة تسع وهو العام الذي وقع فيه الأذان. ولو دخل غلام رجل داره يوماً فقال له مولاه: لا تدخل هذه الدار بعد يومك لم يكن المراد اليوم الذي دخل فيه.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وإن خفتن عيلة﴾ قال عمرو بن فائد: المعنى وإذ خفتن. وهذه عجمة، والمعنى بارع بـ "إن". وكان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم وهم كانوا يجلبون الأطعمة والتجارات، قذف الشيطان في قلوبهم الخوف من الفقر وقالوا: من أين نعيش. فوعدهم الله أن يغنيهم من فضله. قال الضحاک: ففتح الله عليهم باب الجزية من أهل الذمة بقوله عز وجل: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ (التوبة: ٢٩) الآية. وقال عكرمة: أغناهم الله بإدراار المطر والنبات وخصب الأرض فأخصبت تباله وجرش وحملوا إلى مكة الطعام والودك وكثر الخير وأسلمت العرب: أهل نجد وصنعاء وغيرهم فتمادى حجهم ونجرهم، وأغنى الله من فضله بالجهاد والظهور على الأمم. والعيلة: الفقر. يقال: عال الرجل يعيل إذا افتقر. قال الشاعر:

وما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل

وقرأ علقمة وغيره من أصحاب ابن مسعود "عائلة" وهو مصدر كالعائلة من قال يقيل. وكالعافية. ويحتمل أن يكون نعتاً لمحذوف تقديره: حالاً عائلة، ومعناه خصلة شاقة. يقال منه: عالتني الأمر يعولني: أي شق علي واشتد. وحكى الطبري أنه يقال: عال يعول إذا افتقر.

السادسة: في هذه الآية دليل على أن تعلق القلب بالأسباب في الرزق جائز وليس ذلك بمناف للتوكل وإن كان الرزق مقدراً وأمر الله وقسمه مفعولاً، ولكنه علقه بالأسباب حكمة ليعلم القلوب التي تتعلق بالأسباب من القلوب التي تتوكل على رب الأرباب. وقد تقدم أن السبب لا يتنافى التوكل. قال ﷺ: (لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خصماً وتروح بطاناً)^(٢). أخرجه البخاري. فأخبر أن التوكل الحقيقي لا يضاده الغدو والروح في طلب الرزق. ابن

(١) فيه الحسن وهو البصري، وهو مدلس وقد عنعنه.

(٢) هذا وهم، لم يخرج البخاري، وإنما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم وانظر صحيح الجامع (٥٢٥٤).

العربي: ولكن شيوخ الصوفية قالوا: إنما يغدو ويروح في الطاعات فهو السبب الذي يجلب الرزق. قالوا: والدليل عليه أمران: أحدهما: قوله تعالى: ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك ﴾ (طه: ١٣٢) الثاني: قوله تعالى: ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ (فاطر: ١٠) فليس ينزل الرزق من محله، وهو السماء، إلا ما يصعد وهو الذكر الطيب والعمل الصالح، وليس بالسعي في الأرض فإنه ليس فيها رزق. والصحيح ما أحكمته السنة عند فقهاء الظاهر وهو العمل بالأسباب الدنيوية من الحرث والتجارة في الأسواق والعمارة للأموال وغرس الثمار. وقد كانت الصحابة تفعل ذلك والنبي ﷺ بين أظهرهم. قال أبو الحسن بن بطال: أمر الله سبحانه عباده بالإفناق من طيبات ما كسبوا إلى غير ذلك من الآي. وقال: ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (البقرة: ١٧٣). فأحل للمضطر ما كان حرم عليه عند عدمه للغذاء الذي أمره باكتسابه والاعتناء به، ولم يأمره بانتظار طعام ينزل عليه من السماء، ولو ترك السعي في ترك ما يتغذى به لكان لنفسه قاتلاً. وقد كان رسول الله ﷺ يتلوى من الجوع ما يجد ما يأكله، ولم ينزل عليه طعام من السماء، وكان يدخر لأهله قوت سنته حتى فتح الله عليه الفتوح. وقد روى أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي ﷺ بغير فقال: يا رسول الله، أعقله وأتوكل أو أطلقه وأتوكل؟ قال: (اعقله وتوكل)^(١).

قلت: ولا حجة لهم في أهل الصفة، فإنهم كانوا فقراء يقعدون في المسجد ما يجرون ولا يتجرون، ليس لهم كسب ولا مال، إنما هم أضياف الإسلام عند ضيق البلدان، ومع ذلك فإنهم كانوا يجتنبون بالنهار ويسوقون الماء إلى بيت رسول الله ﷺ، ويقراءون القرآن بالليل ويصلون. هكذا وصفهم البخاري وغيره. فكانوا يتسبون. وكان ﷺ إذا جاءته هدية أكلها معهم، وإن كانت صدقة خصمهم بها، فلما كثر الفتح وانتشر الإسلام خرجوا وتأمرؤا - كأبي هريرة وغيره - وما قعدوا. ثم قيل: الأسباب التي يطلب بها الرزق ستة أنواع:

أعلاها: كسب نبينا محمد ﷺ، قال: (جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري)^(٢). خرجه الترمذي وصححه. فجعل الله رزق نبيه ﷺ في كسبه لفضله، وخصه بأفضل أنواع الكسب، وهو أخذ الغلبة والقهر لشرفه.

الثاني: أكل الرجل من عمل يده، قال ﷺ: (إن أطيب ما أكل الرجل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده) خرجه البخاري. وفي التنزيل ﴿ وعلمناه صنعة لبوس لكم ﴾ (الأنبياء: ٨٠)، وروي أن عيسى ﷺ كان يأكل من غزل أمه.

الثالث: التجارة، وهي كانت عمل جل الصحابة رضوان الله عليهم، وخاصة المهاجرين، وقد دل عليها التنزيل في غير موضع.

الرابع: الحرث والغرس. وقد بيناه في سورة "البقرة".

(١) 'حسن' انظر صحيح الترمذي (٢٠٤٤).

(٢) 'صحيح' انظر صحيح الجامع (٢٨٣١)، والإرواء (١٢٦٩).

الخامس: إقراء القرآن وتعليمه والرقية، وقد مضى في الفاتحة.
 السادس: يأخذ بنية الأداء إذا احتاج، قال ﷺ: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله). خرجه البخاري. رواه أبو هريرة رضي الله عنه.
 السابعة: قوله تعالى: ﴿إِنْ شَاءَ﴾ دليل على أن الرزق ليس بالاجتهاد، وإنما هو من فضل الله تولى قسمته بين عباده وذلك بين في قوله تعالى: ﴿لَنْ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (الزخرف: ٣٢) الآية.

قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٤٦) فيه خمس عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ لما حرم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون في أنفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ (التوبة: ٢٨) الآية. على ما تقدم. ثم أحل في هذه الآية الجزية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم. فقال الله عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية. فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم، ولكونهم عاملين بالتوحيد والرسول والشرائع والمثل، وخصوصاً ذكر محمد ﷺ وملته وأمه. فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة، فنهى على محملهم ثم جعل للقتال غاية وهي إعطاء الجزية بدلاً عن القتل. وهو الصحيح. قال ابن العربي: سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها. فقال: "قاتلوا" وذلك أمر بالعقوبة. ثم قال: "الذين لا يؤمنون" وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة. وقوله: "ولا باليوم الآخر" تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد. ثم قال: ﴿وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ زيادة للذنب في مخالفة الأعمال. ثم قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام. ثم قال: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ تأكيد للحجة، لأنهم كانوا يجحدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل. ثم قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ فبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة وعين البدل الذي ترتفع به.

الثانية: وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية، قال الشافعي رحمه الله: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة عرباً كانوا أو عجماً لهذه الآية، فإنهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم لقوله عز وجل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (التوبة: ٥). ولم يقل: حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب. وقال: وتقبل من المجوس بالسنة، وبه قال أحمد وأبو ثور. وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس

الشرك والجدد، عربياً أو عجمياً، تغليباً أو قرشياً، كائناً من كان، إلا المرتد. وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها. وأما عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام. ويوجد لابن القاسم: أن الجزية تؤخذ منهم، كما يقول مالك. وذلك في التفريع لابن الجلاب وهو احتمال لا نص. وقال ابن وهب: لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم. قال: لأنه ليس في العرب مجوسي إلا وجميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد يقتل بكل حال إن لم يسلم ولا تقبل منهم جزية. وقال ابن الجهم: تقبل الجزية من كل من دان بغير الإسلام إلا ما أجمع عليه من كفار قرش. وذكر في تعليل ذلك أنه إكرام لهم عن الذلة والصغار، لمكانهم من رسول الله ﷺ. وقال غيره: إنما ذلك لأن جميعهم أسلم يوم فتح مكة. والله أعلم.

الثالثة: وأما المجوس فقال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً أن الجزية تؤخذ منهم. وفي الموطأ: مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبدالرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)^(١). قال أبو عمر: يعني في الجزية خاصة. وفي قول رسول الله ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب. وعلى هذا جمهور الفقهاء. وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا. وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجه فيه ضعف، يدور على أبي سعيد البقال، ذكره عبد الرزاق وغيره. قال ابن عطية: وروي أنه قد كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت. والله أعلم.

الرابعة: لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقدارا للجزية المأخوذة منهم. وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم، فقال عطاء بن أبي رباح: لا توقيت فيها، وإنما هو على ما صلحوا عليه. وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبري، إلا أن الطبري قال: أقله دينار وأكثره لا حد له. واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف: أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية^(٢). وقال الشافعي: دينار على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شيء واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً في الجزية^(٣). قال الشافعي: وهو المين عن الله تعالى مراده. وهو قول أبي ثور. قال الشافعي: وإن صلحوا على أكثر من دينار جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم. وإن صلحوا على ضيافة ثلاثة أيام جاز، إذا كانت الضيافة معلومة في الخبز والشعير والتبن والإدام، وذكر ما على الوسط من ذلك وما على الموسر، وذكر موضع النزول والكن من البرد والحر. وقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم وأشهب ومحمد بن الحارث بن زنجويه: إنها أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق، الغني والفقير سواء ولو كان مجوسياً. لا يزداد ولا ينقص على ما فرض عمر،

(١) 'ضعيف' وانظر الإرواء (١٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٢٥).

(٣) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (٢٦٢٢).

لا يؤخذ منهم غيره . وقد قيل : إن الضعيف يخفف عنه بقدر ما يراه الإمام . وقال ابن القاسم : لا ينقص من فرض عمر لعسر ولا يزداد عليه لغنى . قال أبو عمر : ويؤخذ من فقراهم بقدر ما يهتمون ولو درهماً . وإلى هذا رجع مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل : اثنا عشر ، وأربعة وعشرون ، وأربعون . قال الثوري : جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ضرائب مختلفة ، فللوالي أن يأخذ بأيها شاء ، إذا كانوا أهل ذمة . وأما أهل الصلح فما صلحوا عليه لا غير .

الخامسة : قال علماؤنا رحمة الله عليهم : والذي دل عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين ، لأنه تعالى قال : ﴿ قاتلوا الذين ﴾ إلى قوله : ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾ فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل . ويدل على أنه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً ، لأنه لا مال له ، ولأنه تعالى قال : ﴿ حتى يعطوا ﴾ . ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي . وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني . واختلف في الرهبان ، فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم . قال مطرف وابن الماجشون : هذا إذا لم يترهب بعد فرضها فإن فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه .

السادسة : إذا أعطى أهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارتهم ولا زروعهم إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أقروا فيها ووصلحوا عليها . فإن خرجوا تجاراً عن بلادهم التي أقروا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونض ثمن ذلك بأيديهم ولو كان ذلك في السنة مراراً إلا في حملهم الطعام الخنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة ، فإنه يؤخذ منهم نصف العشر على ما فعل عمر . ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمة العشر في تجارتهم إلا مرة في الحول ، مثل ما يؤخذ من المسلمين . وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة من أئمة الفقهاء . والأول قول مالك وأصحابه .

السابعة : إذا أدى أهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم أو صلحوا عليها خُلِّيَ بينهم وبين أموالهم كلها ، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خورهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم ، ومنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين ، فإن أظهروا شيئاً من ذلك أريقتم الخمر عليهم ، وأدب من أظهر الخنزير . وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدى ، ويجب عليه الضمان . وقيل : لا يجب ولو غضبها وجب عليه ردّها . ولا يعترض لهم في أحكامهم ولا متاجرتهم فيما بينهم بالربا . فإن تحاكموا إلينا فالحاكم خير ، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض . وقيل : يحكم بينهم في المظالم على كل حال ، ويؤخذ من قوبهم لضعيفهم ، لأنه من باب الدفع عنهم وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم في قتالهم . ولا حظ لهم في الفيء ، وما صلحوا عليه من الكنائس لم يزيدوا عليها ، ولم يمنعوا من إصلاح ما وهى منها ، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها . ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من المسلمين ، ويمنعون من التشبه بأهل الإسلام . ولا بأس باشتراء أولاد العدو منهم إذا لم تكن لهم ذمة . ومن لدّ في أداء جزيته أدب على لده وأخذت منه صاغراً .

الثامنة : اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه، فقال علماء المالكية: وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر. وقال الشافعي: وجبت بدلاً عن الدم وسكنى الدار. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلاً عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك. وعند الشافعي أنها دين مستقر في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار. وقال بعض الحنفية بقولنا. وقال بعضهم: إنما وجبت بدلاً عن النصر والجهاد. واختاره القاضي أبو زيد وزعم أنه سر الله في المسألة. وقول مالك أصح، لقوله ﷺ: (ليس على مسلم جزية)^(١). قال سفيان: معناه إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه. أخرجه الترمذي وأبو داود. قال علماؤنا: وعليه يدل قوله تعالى: ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ لأن بالإسلام يزول هذا المعنى. ولا خلاف أنهم إذا أسلموا فلا يؤدون الجزية عن يد وهم صاغرون. والشافعي لا يأخذ بعد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى. وإنما يقول: إن الجزية دين، وجبت عليه بسبب سابق وهو السكنى أو توقي شر القتل، فصارت كالديون كلها.

التاسعة : لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها، وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا، وكان الإمام غير جائر عليهم وجب على المسلمين غزؤهم وقتالهم مع إمامهم. فإن قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء. وقد قيل: هم ونساؤهم فيء ولا خمس فيهم، وهو مذهب.

العاشرة : فإن خرجوا متلصقين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية. ولو خرجوا متظلمين نُظر في أمرهم وردوا إلى الذمة وأنصفوا من ظلمهم، ولا يسترقت منهم أحد وهم أحرار. فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده، ولا يؤخذ بنقض غيره وتعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين.

الحادية عشرة : الجزية وزنها فعلة، من جزي يجزي إذا كافأ عما أسدي إليه، فكانهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، وهي كالقعدة والجلسة. ومن هذا المعنى قول الشاعر:

يجزيك أو يشني عليك وإن من أثنى عليك بما فعلت كمن جزي

الثانية عشرة : روى مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام ومر على ناس من الأنباط بالشام قد أقيموا في الشمس - في رواية: وصب على رؤوسهم الزيت - فقال: ما شأنهم؟ فقال: يجيئون في الجزية. فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا). في رواية: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه فحدثه فأمر بهم فخلوا. قال علماؤنا: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكين فجائز، فأما مع تبين عجزهم فلا تحمل عقوبتهم، لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه. ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء. وروى أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم أن رسول الله ﷺ قال:

(١) 'ضعيف' انظر ضعيف الجامع (٤٩٠٢).

(من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)^(١).

الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿ عن يد ﴾ قال ابن عباس : يدفعها بنفسه غير مستتب فيها أحداً .
روى أبو البخترى عن سلمان قال : مذمومين . وروى معمر عن قتادة قال : عن قهر وقيل : " عن يد "
عن إنعام منكم عليهم ، لأنهم إذا أخذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك . عكرمة : يدفعها وهو
قائم والآخذ جالس ، وقاله سعيد بن جبير . ابن العربي : وهذا ليس من قوله : " عن يد " وإنما هو من
قوله : " وهم صاغرون " .

الرابعة عشرة : روى الأئمة عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (اليد العليا خير من اليد
السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة) وروي : (واليد العليا هي المعطية) . فجعل يد المعطي في
الصدقة عليا ، وجعل يد المعطى في الجزية سفلى . ويد الآخذ عليا ؛ ذلك بأنه الرافع الخافض ، يرفع من
يشاء ويخفض من يشاء ، لا إله غيره .

الخامسة عشرة : عن حبيب بن أبي ثابت قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن أرض الخراج
يمجز عنها أهلها أفأعمرها وأزرعها وأؤدي خراجها؟ فقال : لا . وجاءه آخر فقال له ذلك فقال : لا
وتلا قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ إلى قوله : ﴿ وهم صاغرون ﴾
أيعمد أحدكم إلى الصغار في عنق أحدهم فيتزعه فيجعله في عنقه! وقال كليب بن وائل : قلت لابن
عمر اشتريت أرضاً قال : الشراء حسن . قلت : فإني أعطي عن كل جريب أرض درهماً وقيز طعام .
قال : لا تجعل في عنقك صغاراً . وروى ميمون بن مهران عن ابن عمر ؓ قال : ما يسرني أن لي
الأرض كلها بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسي .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِيرُ ابْنِ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ
قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلْتَهُمُ اللَّهُ أَنَّى
يُؤْفَكُونَ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى : قرأ عاصم والكسائي "عزير ابن الله" بتنوين عزير . والمعنى أن "ابنا" على هذا خبر
ابتداء عن عزير و"عزير" ينصرف عجمياً كان أو عربياً . وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر
"عزير ابن" بترك التنوين لاجتماع الساكنين ، ومنه قراءة من قرأ ﴿ قل هو الله أحد الله الصمد ﴾
(الإخلاص : ١ - ٢) . قال أبو علي : وهو كثير في الشعر . وأنشد الطبري في ذلك :

لتجدني بالأمير برا وبالقناة مدعساً مكراً
إذا غطيفُ السُّلْمَى فرا

(١) "صحیح" انظر صحیح الجامع (٢٦٥٥) .

الثانية : قوله تعالى: ﴿ وقالت اليهود ﴾ هذا لفظ خرج على العموم ومعناه الخصوص، لأن ليس كل اليهود قالوا ذلك. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿ الذين قال لهم الناس ﴾ (آل عمران: ١٧٣) ولم يقل ذلك كل الناس. وقيل: إن قائل ما حكى عن اليهود سلام بن مشكم ونعمان بن أبي أوفى وشاس بن قيس ومالك بن الصيف، قالوه للنبي ﷺ. قال النقاش: لم يبق يهودي يقولها بل انقضوا، فإذا قالها واحد فيتوجه أن تلزم الجماعة شئمة المقالة، لأجل نباهة القائل فيهم. وأقوال النبهاء أبدأ مشهورة في الناس محتج بها. فمن ههنا صح أن تقول الجماعة قول نبيها. والله أعلم. وقد روي أن سبب ذلك القول أن اليهود قتلوا الأنبياء بعد موسى ﷺ فرجع الله عنهم التوراة ومحاها من قلوبهم، فخرج عزيز يسبح في الأرض، فأناه جبريل فقال: (أين تذهب)؟ قال: أطلب العلم، فعلمه التوراة كلها فجاء عزيز بالتوراة إلى بني إسرائيل فعلمهم. وقيل: بل حفظها الله عزيزاً كرامة منه له، فقال لبني إسرائيل: إن الله قد حفظني التوراة، فجعلوا يدرسونها من عنده. وكانت التوراة مدفونة، كان دفنها علماؤهم حين أصابهم من الفتن والجللاء والمرض ما أصاب وقتل بختنصر إياهم. ثم إن التوراة المدفونة وجدت فإذا هي متساوية لما كان عزيز يدرس فضلوا عند ذلك وقالوا: إن هذا لم يتهياً لعزير إلا وهو ابن الله، حكاه الطبري. وظاهر قول النصارى أن المسيح ابن الله، إنما أرادوا بنوة النسل كما قالت العرب في الملائكة. وكذلك يقتضي قول الضحاك والطبري وغيرهما. وهذا أشنع الكفر. قال أبو المعالي: أطبقت النصارى على أن المسيح إله وإنه ابن إله. قال ابن عطية: ويقال إن بعضهم يعتقدونها بنوة حنو ورحمة. وهذا المعنى أيضاً لا يحل أن تطلق البنوة عليه، وهو كفر.

الثالثة : قال ابن العربي: في هذا دليل من قول ربنا تبارك وتعالى على أن من أخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لأحد أن يبتدئ به لا حرج عليه، لأنه إنما ينطق به على معنى الاستعظام له والرد عليه ولو شاء ربنا ما تكلم به أحد، فإذا مكن من إطلاق الألسن به فقد أذن بالإخبار عنه على معنى إنكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجة والبرهان.

الرابعة : قوله تعالى: ﴿ ذلك قولهم بأفواههم ﴾ قيل: معناه التأكيد، كما قال تعالى: ﴿ يكتبون الكتاب بأيديهم ﴾ (البقرة: ٧٩) وقوله: ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ (الأنعام: ٣٨) وقوله: ﴿ فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة ﴾ (الحاقة: ١٣) ومثله كثير. وقيل: المعنى أنه لما كان قول ساذج ليس فيه بيان ولا برهان، وإنما هو قول بالفم مجرد نَفَس دعوى لا معنى تحته صحيح لأنهم معترفون بأن الله سبحانه لم يتخذ صاحبة فكيف يزعمون أن له ولداً، فهو كذب وقول لساني فقط بخلاف الأقوال الصحيحة التي تعضدها الأدلة ويقوم عليها البرهان. قال أهل المعاني: إن الله سبحانه لم يذكر قولاً مقروناً بذكر الأفواه والألسن إلا وكان قولاً زوراً، كقوله: ﴿ يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم ﴾ (آل عمران: ١٦٧) ﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ﴾ (الكهف: ٥) ﴿ يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم ﴾ (الفتح: ١١).

الخامسة : قوله تعالى: ﴿ يضاهئون قول الذين كفروا من قبل ﴾ "يضاهئون" يشابهون، ومنه قول العرب: امرأة ضهياً للتي لا تحيض أو التي لا ندي لها، كأنها أشبهت الرجال. وللعلماء في

"قول الذين كفروا" ثلاثة أقوال. الأول: قول عبدة الأوثان: اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى. الثاني: قول الكفرة: الملائكة بنات الله. الثالث: قول أسلافهم، فقلدوهم في الباطل واتبعوهم على الكفر، كما أخبر عنهم بقوله تعالى: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة﴾ (الزخرف: ٢٣).
السادسة: اختلف العلماء في "ضهياً" هل يمد أو لا، فقال ابن ولاد: امرأة ضهياً، وهي التي لا تحيض، مهموز غير ممدود. ومنهم من يمد وهو سيبويه فيجعلها على فعلاء بالمد، والهمزة فيها زائدة لأنهم يقولون نساء ضهبي فيحذفون الهمزة. قال أبو الحسن قال لي النجيري: ضهياً بالمد والهاء. جمع بين علامتي تأنيث، حكاه عن أبي عمرو الشيباني في النوادر. وأنشد:

ضهياً أو عاقر جماد

ابن عطية: من قال "يضاهئون" مأخوذ من قولهم: امرأة ضهياء فقوله خطأ، قاله أبو علي، لأن الهمزة في (ضاهاً) أصلية، وفي (ضهياء) زائدة كحمراء.
السابعة: قوله تعالى: ﴿قاتلهم الله أنى يؤفكون﴾ أي لعنهم الله، يعني اليهود والنصارى، لأن الملعون كالمقتول. قال ابن جريج: "قاتلهم الله" هو بمعنى التعجب. وقال ابن عباس: كل شيء في القرآن قتل فهو لعن، ومنه قول أبان بن تغلب:

قاتلها الله تلحاني وقد علمت أنى لنفسي إفسادي وإصلاحه

وحكى النقاش أن أصل "قاتل الله" الدعاء، ثم كثر في استعمالهم حتى قالوه على التعجب في الخير والشر، وهم لا يريدون الدعاء. وأنشد الأصمعي:

يا قاتل الله ليلى كيف تعجبنى وأخبر الناس أنى لا أبايها

قوله تعالى: ﴿آتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ﴾ الأحبار جمع حبر، وهو الذي يحسن القول وينظمه ويتقنه بحسن البيان عنه. ومنه ثوب محبر أي جمع الزينة. وقد قيل في واحد الأحبار: حبر بكسر الحاء، والمفسرون على فتحها. وأهل اللغة على كسرهما. قال يونس: لم أسمعها إلا بكسر الحاء، والدليل على ذلك أنهم قالوا: مداد حبر يريدون مداد عالم، ثم كثر الاستعمال حتى قالوا للمداد حبر. قال الفراء: الكسر والفتح لفتان. وقال ابن السكيت: الحبر بالكسر المداد، والحبر بالفتح العالم. والرهبان جمع راهب مأخوذ من الرهبة، وهو الذي حمله خوف الله تعالى على أن يخلص له النية دون الناس، ويجعل زمانه له وعمله معه وأنسه به.

قوله تعالى: ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ قال أهل المعاني: جعلوا أحبارهم ورهبانهم كالآرباب حيث أطاعوهم في كل شيء ومنه قوله تعالى: ﴿قال انفخوا حتى إذا جعله ناراً﴾ (الكهف: ٩٦) أي كالنار. قال عبد الله بن المبارك:

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

روى الأعمش وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البخري قال: سئل حذيفة عن قول الله عز وجل: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ هل عبدوهم؟ فقال: لا، ولكن أحلوا لهم الحرام فاستحلوه، وحرّموا عليهم الحلال فحرّموه. وروى الترمذي عن عدي بن حاتم قال: أتيت النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب. فقال: (ما هذا يا عدي اطرح عنك هذا الوثن) وسمعتة يقرأ في سورة (براءة) ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ ثم قال: (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه)^(١). قال: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من حديث عبد السلام بن حرب. وغطيف بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

قوله تعالى: ﴿ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﴾ مضى الكلام في اشتقاقه في "آل عمران" والمسيح: العرق يسيل من الجبين. ولقد أحسن بعض المتأخرين فقال:

افرح فسوف تألف الأحزانا إذا شهدت الحشر والميزانا
وسال من جبينك المسيح كأنه جداول تسبح

ومضى في "النساء" معنى إضافته إلى مريم أمه.

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ ﴾ أي دلالة وحججه على توحيد. جعل البراهين بمنزلة النور لما فيها من البيان. وقيل: المعنى نور الإسلام، أي أن يحمّدوا دين الله بتكذيبهم. ﴿ بأفواههم ﴾ جمع فوه على الأصل، لأن الأصل في فم فوه، مثل حوض وأحواض. ﴿ ويأبى الله إلا أن يتم نوره ﴾ يقال: كيف دخلت "إلا" وليس في الكلام حرف نفي، ولا يجوز ضربت إلا زيدا. فزعم الفراء أن "إلا" إنما دخلت لأن في الكلام طرفاً من الجحد. قال الزجاج: الجحد والتحقيق ليسا بذوي أطراف. وأدوات الجحد: ما، ولا، وإن، وليس: وهذه لا أطراف لها ينطق بها، ولو كان الأمر كما أراد لجاز كرهت إلا زيدا، ولكن الجواب أن العرب تحذف مع أبي. والتقدير: ويأبى الله كل شيء إلا أن يتم نوره. وقال علي بن سليمان: إنما جاز هذا في "أبي" لأنها منع أو امتناع فصارعت النفي. قال النحاس: فهذا حسن، كما قال الشاعر:

وهل لي أم غيرها إن تركتها أبي الله إلا أن أكون لها ابنا

قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ ﴾ يريد محمداً ﷺ. ﴿ بالهدى ﴾ أي بالفرقان. ﴿ ودين الحق ليظهره على الدين كله ﴾ أي بالحجة والبراهين. وقد أظهره على شرائع الدين حتى لا يخفى

(١) "حسن" انظر صحيح الترمذي (٢٤٧١).

عليه شيء منها، عن ابن عباس وغيره. وقيل: "ليظهره" أي ليظهر الدين دين الإسلام على كل دين. قال أبو هريرة والضحاك: هذا عند نزول عيسى عليه السلام. وقال السدي: ذاك عند خروج المهدي، لا يبقى أحد إلا دخل في الإسلام أو أدى الجزية. وقيل: المهدي هو عيسى فقط وهو غير صحيح لأن الأخبار الصحاح قد تواترت على أن المهدي من عتره رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا يجوز حمله على عيسى. والحديث الذي ورد في أنه (لا مهدي إلا عيسى) غير صحيح. قال البيهقي في كتاب البعث والنشور: لأن راويه محمد بن خالد الجندي وهو مجهول، يروي عن أبان بن أبي عياش - وهو متروك - عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وآله، وهو منقطع. والأحاديث التي قبله في التنصيص على خروج المهدي، وفيها بيان كون المهدي من عتره رسول الله صلى الله عليه وآله أصح إسناداً. قلت: قد ذكرنا هذا وزدناه بياناً في كتابنا (كتاب التذكرة) وذكرنا أخبار المهدي مستوفاة والحمد لله. وقيل: أراد "ليظهره على الدين كله" في جزيرة العرب، وقد فعل.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٦٦﴾ فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ليأكلون أموال الناس بالباطل﴾ دخلت اللام على يفعل، ولا تدخل على فعل لمضارعة يفعل الأسماء. والأخبار علماء اليهود. والرهبان مجتهدو النصارى في العبادة. "الباطل" قيل: إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضاً باسم الكنائس والبيع وغير ذلك، مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزلف إلى الله تعالى، وهم خلال ذلك يجربون تلك الأموال، كالذي ذكره سلمان الفارسي عن الراهب الذي استخرج كنزه، ذكره ابن إسحاق في السير. وقيل: كانوا يأخذون من غلاتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدين والقيام بالشرع. وقيل: كانوا يرتشون في الأحكام، كما يفعله اليوم كثير من الولاة والحكام. وقوله: "الباطل" يجمع ذلك كله. ﴿ويصدون عن سبيل الله﴾ أي يمنعون أهل دينهم عن الدخول في دين الإسلام، واتباع محمد صلى الله عليه وآله.

الثانية: قوله تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة﴾ الكنز أصله في اللغة الضم والجمع ولا يختص ذلك بالذهب والفضة. ألا ترى قوله صلى الله عليه وآله: (ألا أخبركم بخير ما يكتز المرء المرأة الصالحة)^(١). أي يضمه لنفسه ويجمعه. قال:

ولم تزود من جميع الكنز غير خسيوط وورثيت بز

وقال آخر:

لا در دري إن أطعمت جائعهم قرف الحتي وعندي البر مكنوز

قرف الحتي هو سوق المقل. يقول: إنه نزل بقوم فكان قراه عندهم سوق المقل، وهو الحتي، فلما نزلوا به قال هو: لا در دري... البيت. وخص الذهب والفضة بالذكر لأنه مما لا يطلع عليه، بخلاف

(١) 'ضعيف' أخرجه أبو داود (١٦٦٤).

سائر الأموال. قال الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض كان أو على ظهرها. وسمي الذهب ذهباً لأنه يذهب، والفضة لأنها تنفض فتتفرق، ومنه قوله تعالى: ﴿انفضوا إليها﴾ (الجمعة: ١١)، ﴿انفضوا من حولك﴾ (آل عمران: ١٥٩) وقد مضى هذا المعنى في "آل عمران".

الثالثة: واختلف الصحابة في المراد بهذه الآية، فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب وإليه ذهب الأصم لأن قوله: "والذين يكنزون" مذكور بعد قوله: "إن كثيراً من الأبحار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل". وقال أبو ذر وغيره: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين. وهو الصحيح، لأنه لو أراد أهل الكتاب خاصة لقال: ويكنزون، بغير والذين. فلما قال: "والذين" فقد استأنف معنى آخر يبين أنه عطف جملة على جملة. فالذين يكنزون كلام مستأنف، وهو رفع على الابتداء. قال السدي: عنى أهل القبلة. فهذه ثلاثة أقوال. وعلى قول الصحابة فيه دليل على أن الكفار عندهم مخاطبون بفروع الشريعة. روى البخاري عن زيد بن وهب قال: مررت بالريذة فإذا أنا بأبي ذر فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾، فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم، وكان بيني وبينه في ذلك. فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إلي عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان فقال: إن شئت تنحيت فكننت قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت.

الرابعة: قال ابن خوزير منداد: تضمنت هذه الآية زكاة العين، وهي تجب بأربعة شروط: حرية، وإسلام، وحول، ونصاب سليم من الدين. والنصاب مائتا درهم أو عشرون ديناراً. أو يكمل نصاب أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا. وإنما قلنا إن الحرية شرط، فلأن العبد ناقص الملك. وإنما قلنا إن الإسلام شرط، فلأن الزكاة طهرة والكافر لا تلحقه طهرة، ولأن الله تعالى قال: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ (البقرة: ٤٣) فخطوب بالزكاة من خطوب بالصلاة. وإنما قلنا إن الحول شرط، فلأن النبي ﷺ قال: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)^(١). وإنما قلنا إن النصاب شرط، فلأن النبي ﷺ قال: (ليس في أقل من مائتي درهم زكاة وليس في أقل من عشرين ديناراً زكاة)^(٢). ولا يراعى كمال النصاب في أول الحول، وإنما يراعى عند آخر الحول، لاتفاقهم أن الربح في حكم الأصل. يدل على هذا أن من كانت معه مائتا درهم فتجر فيها فصارت آخر الحول ألفاً أنه يؤدي زكاة الألف، ولا يستأنف للربح حولاً. فإذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح، كان صادراً عن نصاب أو دونه. وكذلك اتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم، فتوالدت له رأس الحول ثم ماتت الأمهات إلا واحدة منها، وكانت السخال تنمة النصاب فإن الزكاة تخرج عنها.

(١) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (١٣٩١).

(٢) بنحوه في صحيح أبي داود الموضوع السابق.

الخامسة : واختلف العلماء في المال الذي أديت زكاته هل يسمى كنزاً أم لا؟ فقال قوم: نعم. ورواه أبو الضَّحَّاك عن جمعة بن هبيرة عن علي رضي الله عنه، قال علي: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كثر فهو كنز وإن أديت زكاته، ولا يصح. وقال قوم: ما أديت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز. قال ابن عمر: ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض. ومثله عن جابر، وهو الصحيح. وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شديقه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك) - ثم تلا - ﴿ ولا يحسبن الذين يخلون ﴾ (آل عمران: ١٨٠) الآية. وفيه أيضاً عن أبي ذر، قال: انتهيت إليه - يعني النبي ﷺ - قال: (والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أخراها ردت عليه أولها حتى يقضى بين الناس). فدل دليل خطاب هذين الحديتين على صحة ما ذكرنا. وقد بين ابن عمر في صحيح البخاري هذا المعنى، قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال. وقيل: الكنز ما فضل عن الحاجة. روي عن أبي ذر، وهو مما نقل من مذهبه، وهو من شدائده وما انفرد به ﷺ.

قلت: ويحتمل أن يكون مجمل ما روي عن أبي ذر في هذا، ما روي أن الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم، فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت. فلما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم أوجب ﷺ في مائتي درهم خمسة دراهم وفي عشرين ديناراً نصف دينار ولم يوجب الكل واعتبر مدة الاستنماء، فكان ذلك منه بياناً ﷺ. وقيل: الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك. وقيل: الكنز لغة المجموع من النقدين، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس. وقيل: المجموع منهما ما لم يكن حلياً، لأن الحلبي مأذون في اتخاذه ولا حق فيه. والصحيح ما بدأنا بذكره، وأن ذلك كله يسمى كنزاً لغة وشرعاً. والله أعلم.

السادسة : واختلف العلماء في زكاة الحلبي، فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه. وهو قول الشافعي بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال: أستخير الله فيه. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي: في ذلك كله الزكاة. احتج الأولون فقالوا: قَصْدُ النماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذهما حلياً للقنية يسقط الزكاة. احتج أبو حنيفة بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين ولم يفرق بين حلبي وغيره. وفرق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صنع حلياً ليفر به من الزكاة وأسقطها فيما كان منه يلبس ويعار. وفي المذهب في الحلبي تفصيل بيانه في كتب الفروع.

السابعة : روى أبو داود عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ﴾ قال : كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم فانطلق فقال : يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية . فقال : (إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وإنما فرض الموارث - وذكر كلمة - لتكون لمن بعدكم) قال : فكبر عمر . ثم قال له رسول الله ﷺ : (ألا أخبرك بخبر ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته)^(١) . وروى الترمذي وغيره عن ثوبان أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : قد ذم الله سبحانه الذهب والفضة ، فلو علمنا أي المال خير حتى نكسبه . فقال عمر : أنا أسأل لكم رسول الله ﷺ ، فسأله فقال : (لسان ذاك وقلب شاكر وزوجة تعين المرء على دينه)^(٢) . قال : حديث حسن .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾ ولم يقل ينفقونها ، فيه أجوبة ستة : الأول : قال ابن الأنباري : قصد الأغلب والأعم وهي الفضة ، ومثله قوله : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة ﴾ (البقرة : ٤٥) رد الكناية إلى الصلاة لأنها أعم . ومثله : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾ (الجمعة : ١١) فأعاد الهاء إلى التجارة لأنها الأهم وترك اللهو قاله كثير من المفسرين . وأبى بعضهم وقال : لا يشبهها ، لأن ' أو ' قد فصلت التجارة من اللهو فحسن عود الضمير على أحدهما . الثاني : العكس وهو أن يكون ' ينفقونها ' للذهب والثاني معطوفاً عليه . والذهب تؤنثه العرب تقول : هي الذهب الحمراء . وقد تذكر والتأنيث أشهر . الثالث : أن يكون الضمير للكنوز . الرابع : للأموال المكتنوزة . الخامس : للزكاة التقدير ولا ينفقون زكاة الأموال المكتنوزة . السادس : الاكتفاء بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فهم المعنى ، وهذا كثير في كلام العرب . أنشد سيويه :

نحن بما عندنا وأنست بما عندك راض والرأي مختلف

ولم يقل راضون . وقال آخر :

رمانى بأمر كنت منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطوي رمانى

ولم يقل بريئين . ونحوه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه :

إن شرخ الشباب والشعر الأسد ودما لم يعاص كان جنونا

ولم يقل يعاصيا .

التاسعة : إن قيل : من لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله وأنفق في المعاصي ، هل يكون حكمه في الوعيد حكم من كنز ولم ينفق في سبيل الله . قيل له : إن ذلك أشد ، فإن من بذر ماله في المعاصي عصى من جهتين : بالإنتفاق والتناول ، كشراء الخمر وشربها . بل من جهات إذا كانت المعصية مما تتعدى ، كمن أعان على ظلم مسلم من قتله أو أخذ ماله إلى غير ذلك . والكانز عصى من جهتين ، وهما منع الزكاة وحبس المال لا غير . وقد لا يراعى حبس المال ، والله أعلم .

(١) 'ضعيف' وقد سبق .

(٢) 'صحيح' انظر صحيح الترمذي (٢٤٧٠) .

العاشرة : قوله تعالى : ﴿ فبشرهم بعذاب أليم ﴾ قد تقدم معناه . وقد فسر النبي ﷺ هذا العذاب بقوله : (بشر الكنازين بكَيّ في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكَيّ من قبل أفئنتهم يخرج من جباههم) الحديث . أخرجه مسلم . رواه أبو ذر في رواية : (بشر الكنازين برضف يحمي عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفيه ويوضع على نغض كتفيه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل) الحديث . قال علماؤنا : فخرج الرضف من حلمة ثديه إلى نغض كتفه لتعذيب قلبه وباطنه حين امتلا بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا ، فعوقب في الآخرة بالهمم والعذاب .

الحادية عشرة : قال علماؤنا : ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولا ينفق في سبيل الله ويتعرض للواجب وغيره ، غير أن صفة الكنز لا ينبغي أن تكون معتبرة ، فإن من لم يكنز ومنع الإنفاق في سبيل الله فلا بد وأن يكون كذلك ، إلا أن الذي يجبأ تحت الأرض هو الذي يمنع إنفاقه في الواجبات عرفاً ، فلذلك خص الوعيد به . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ فيها أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ يوم يحمي عليها في نار جهنم ﴾ "يوم" ظرف ، والتقدير يعذبون يوم يحمي . ولا يصح أن يكون على تقدير : فبشرهم يوم يحمي عليها ، لأن البشارة لا تكون حينئذ . يقال : أحمت الحديد في النار ، أي أوقدت عليها . ويقال : أحيت ، ولا يقال : أحيت عليه . وههنا قال عليها ، لأنه جعل "على" من صلة معنى الإحماء ، ومعنى الإحماء الإيقاد . أي بوعد عليها فتكوى الكي : إلصاق الحار من الحديد والنار بالعضو حتى يحترق الجلد . والجاه جمع الجهة ، وهو مستوى ما بين الحاجب إلى الناصية . وجبهت فلاناً بكذا ، أي استقبلته به وضربت جبهته . والجنوب جمع الجنب . والكي في الوجه أشهر وأشنع ، وفي الجنب والظهر آلم وأوجع ، فلذلك خصها بالذكر من بين سائر الأعضاء . وقال علماء الصوفية : لما طلبوا المال والجاه شان الله وجوههم ، ولما طووا كشحاً عن الفقير إذا جالسهم كويت جنوبهم ، ولما أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقة بها واعتماداً عليها كويت ظهورهم . وقال علماء الظاهر : إنما خص هذه الأعضاء لأن الغني إذا رأى الفقير زوى ما بين عينيه وقبض وجهه . كما قال :

يزيد بغض الطرف عني كأنما زوى بين عينيه علي المحاجم

فلا ينسط من بين عينيك ما انزوى ولا تلقني إلا وأنفك راغم

وإذا سأله طوى كشحه ، وإذا زاده في السؤال وأكثر عليه ولأه ظهره . فرتب الله العقوبة على حال المعصية .

الثانية : واختلفت الآثار في كيفية الكي بذلك ، ففي صحيح مسلم من حديث أبي ذر ما ذكرنا من ذكر الرضف . وفيه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا

يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. . . .). الحديث. وفي البخاري: أنه يمثل له كنزه شجاعاً أقرع. وقد تقدم في غير الصحيح عن عبدالله بن مسعود أنه قال: (من كان له مال فلم يؤد زكاته طوّقه يوم القيامة شجاعاً أقرع ينقر رأسه. . .).

قلت: ولعل هذا يكون في مواطن: موطن يمثل المال فيه ثعباناً، وموطن يكون صفائح، وموطن يكون رصفاً. فتتغير الصفات والجسمية واحدة، فالشجاع جسم والمال جسم. وهذا التمثيل حقيقة، بخلاف قوله: (يؤتى بالموت كأنه كبش أملح)^(١) فإن تلك طريقة أخرى، والله سبحانه وتعالى أن يفعل ما يشاء. وخص الشجاع بالذكر لأنه العدو الثاني للخلق. والشجاع من الحيات هو الحية الذكر الذي يوثب الفارس والراجل، ويقوم على ذنبه وربما بلغ الفارس، ويكون في الصحارى. وقيل: هو الثعبان. قال اللحياني: يقال للحية شجاع، وثلاثة أشجعة، ثم شجعان. والأقرع من الحيات هو الذي تمعط رأسه وبيض من السم. في الموطأ: له زبيبتان، أي نقطتان متفتختان في شذقيه كالرغوتين. ويكون ذلك في شذقي الإنسان إذا غضب وأكثر من الكلام. قالت أم غيلان بنت جرير: ربما أنشدت أبي حتى يتزيب شذقاي. ضرب مثلاً للشجاع الذي كثر سمّه فيمثل المال بهذا الحيوان فيلقى صاحبه غضبان. وقال ابن دريد: نقطتان سوداوان فوق عينيه. في رواية: مثل له شجاع يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقضمها كما يقضم الفحل. وقال ابن مسعود: (والله لا يعذب الله أحداً بكنز فيمس درهم درهماً ولا دينار ديناراً، ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حدثه) وهذا إنما يصح في الكافر - كما ورد في الحديث - لا في المؤمن. والله أعلم.

الثالثة: أسند الطبري إلى أبي أمامة الباهلي قال: مات رجل من أهل الصفة فوجد في بردته دينار. فقال رسول الله ﷺ: (كيفة). ثم مات آخر فوجد له ديناران. فقال رسول الله ﷺ (كيتان)^(٢). وهذا إما لأنهما كانا يعيشان من الصدقة وعندهما التبر^(٣)، وإما لأن هذا كان في صدر الإسلام، ثم قرر الشرع ضبط المال وأداء حقه. ولو كان ضبط المال ممنوعاً لكان حقه أن يخرج كله، وليس في الأمة من يلزم هذا. وحسبك حال الصحابة وأموالهم رضوان الله عليهم. وأما ما ذكر عن أبي ذر فهو مذهب له، وقد روى موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر عن رسول الله ﷺ قال: (من جمع ديناراً أو درهماً أو تيراً أو فضة ولا يعده لغريم ولا يتفقه في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة)^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩).

(٢) "ضعيف" أخرجه أحمد (ح ١١٥٥ - ط الشيخ شاكر) من حديث علي.

(٣) في نسخة (الر).

(٤) ضعيف، لضعف موسى بن عبيدة وهو الربذي.

قلت: هذا الذي يليق بأبي ذر رضي الله عنه أن يقول به، وأن ما فضل عن الحاجة فليس بكنز إذا كان معداً لسبيل الله. وقال أبو أمامة: من خلّف بيضاً أو صفراً كوي بها مغفوراً له أو غير مغفور له، إلا إن حلية السيف من ذلك. وروى ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من رجل يموت وعنده أحر أو أبيض إلا جعل الله له بكل قيراط صفيحة يكوى بها من فرقه إلى قدمه مغفوراً له بعد ذلك أو معذباً^(١)). قلت: وهذا محمول على ما لم تؤد زكاته بدليل ما ذكرنا في الآية قبل هذا. فيكون التقدير: وعنده أحر أو أبيض لم يؤد زكاته. وكذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: من ترك عشرة آلاف جعلت صفائح يعذب بها صاحبها يوم القيامة. أي إن لم يؤد زكاتها، لثلاث تناقض الأحاديث. والله أعلم.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ هذا ما كنزتم لأنفسكم ﴾ أي يقال لهم هذا ما كنزتم، فحذف.

﴿ فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ أي عذاب ما كنتم تكنزون.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَفًّا وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ إن عدة الشهور ﴾ جمع شهر. فإذا قال الرجل لأخيه: لا أكلمك الشهور، وحلف على ذلك فلا يكلمه حولاً، قاله بعض العلماء. وقيل: لا يكلمه أبداً. ابن العربي: وأرى إن لم تكن له نية أن يقتضي ذلك ثلاثة أشهر لأنه أقل الجمع الذي يقتضيه صيغة فعول في جمع فعل. ومعنى: ﴿ عند الله ﴾ أي في حكم الله وفيما كتب في اللوح المحفوظ. ﴿ اثنا عشر شهراً ﴾ أعربت "اثنا عشر شهراً" دون نظائرها، لأن فيها حرف الإعراب ودليله. وقرأ العامة "عشر" بفتح العين والشين. وقرأ أبو جعفر "عشر" بجزم الشين. ﴿ في كتاب الله ﴾ يريد اللوح المحفوظ. وأعاده بعد أن قال "عند الله" لأن كثيراً من الأشياء يوصف بأنه عند الله، ولا يقال إنه مكتوب في كتاب الله، كقوله: ﴿ إن الله عنده علم الساعة ﴾ (لقمان: ٣٤).

الثانية: قوله تعالى: ﴿ يوم خلق السموات والأرض ﴾ إنما قال: "يوم خلق السموات والأرض" لبيان أن قضاءه وقدره كان قبل ذلك، وأنه سبحانه وضع هذه الشهور وسمها بأسمائها على ما رتبها عليه يوم خلق السموات والأرض، وأنزل ذلك على أنبيائه في كته المنزلة. وهو معنى قوله تعالى: ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً ﴾. وحكمها باق على ما كانت عليه لم يزلها عن ترتيبها تغيير المشركين لأسمائها، وتقديم المقدم في الاسم منها. والمقصود من ذلك اتباع أمر الله فيها ورفض ما كان عليه أهل الجاهلية من تأخير أسماء الشهور وتقديمها، وتعليق الأحكام على الأسماء التي رتبها عليه، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع: (أيها الناس إن الزمان قد

(١) ذكره ابن كثير في "تفسيره"، (٢/٣٥٤)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وفيه معاوية بن يحيى، وهو صدوق له أوهام.

استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض...^(١) على ما يأتي بيانه. وأن الذي فعل أهل الجاهلية من جعل المحرم صفرًا وصفر محرمًا ليس يتغير به ما وصفه الله تعالى. والعامل في "يوم" المصدر الذي هو "في كتاب الله" وليس يعني به واحد الكتب، لأن الأعيان لا تعمل في الظروف. والتقدير: فيما كتب الله يوم خلق السموات والأرض. و"عند" متعلق بالمصدر الذي هو العدة، وهو العامل فيه. و"في" من قوله: "في كتاب الله" متعلقة بمحذوف، هو صفة لقوله: "اثنا عشر". والتقدير: اثنا عشر شهراً معدودة أو مكتوبة في كتاب الله. ولا يجوز أن تتعلق بعده لما فيه من التفرقة بين الصلة والموصول بخبر إنَّ.

الثالثة: هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها وإنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط وإن لم تزد على اثني عشر شهراً، لأنها مختلفة الأعداد، منها ما يزيد على ثلاثين ومنها ما ينقص، وشهور العرب لا تزيد على ثلاثين وإن كان منها ما ينقص، والذي ينقص ليس يتعين له شهر، وإنما تفاوتها في النقصان والتمام على حسب اختلاف سير القمر في البروج.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿منها أربعة حرم﴾ الأشهر الحرم المذكورة في هذه الآية ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى الآخرة وشعبان، وهو رجب مضر، وقيل له رجب مضر لأن ربيعة بن نزار كانوا يجرمون شهر رمضان ويسمون رجباً. وكانت مضر تحرم رجباً نفسه، فلذلك قال النبي ﷺ فيه: (الذي بين جمادى وشعبان)^(٢) ورفع ما وقع في اسمه من الاختلال بالبيان. وكانت العرب أيضاً تسميه منصل الأسنه، روى البخاري عن أبي رجاء العطاردي - واسمه عمران بن ملحان وقيل عمران بن تيم - قال: كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو خير منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجراً جمعنا حثوة من تراب ثم جئنا بالشاء فحلينا عليه ثم طفنا به، فإذا دخل شهر رجب قلنا منصل الأسنه، فلم ندع رجماً فيه حديدة ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناها فألقيناه.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ذلك الدين القيم﴾ أي الحساب الصحيح والعدد المستوفى. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: "ذلك الدين" أي ذلك القضاء. مقاتل: الحق. ابن عطية: والأصوب عندي أن يكون الدين ههنا على أشهر وجوهه، أي ذلك الشرع والطاعة. "القيم" أي القائم المستقيم، من قام يقوم. بمنزلة سيد، من ساد يسود. أصله قيوم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ على قول ابن عباس راجع إلى جميع الشهور. وعلى قول بعضهم إلى الأشهر الحرم خاصة، لأنه إليها أقرب ولها مزية في تعظيم الظلم، لقوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (البقرة: ١٩٧) لأن الظلم في غير هذه الأيام جائز على ما نبينه. ثم قيل: في الظلم قولان: أحدهما: لا تظلموا فيهن أنفسكم بالقتال، ثم نسخ بإباحة القتال في جميع الشهور، قاله قتادة وعطاء الخراساني والزهري وسفيان الثوري. وقال ابن

(١) أخرجه في الصحيحين، وقد سبق.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦٢)، ومسلم (١٦٧٩).

جريح: حلف بالله عطاء بن أبي رباح أنه ما يحل للناس أن يغزوا في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا أن يقاتلوا فيها، وما نسخت. والصحيح الأول، لأن النبي ﷺ غزا هوازن مجنن وثقيفاً بالطائف، وحاصرهم في شوال وبعض ذي القعدة. وقد تقدم هذا المعنى في البقرة. الثاني: لا تظلموا فيهن أنفسكم بارتكاب الذنوب، لأن الله سبحانه إذا عظم شيئاً من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة وإذا عظمه من جهتين أو جهات صارت حرمة متعددة فيضعف فيه العقاب بالعمل السيء كما يضعف الثواب بالعمل الصالح. فإن من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام. ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال. وقد أشار تعالى إلى هذا بقوله تعالى: ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين﴾ (الأحزاب: ٣٠).

السابعة: وقد اختلف العلماء من هذا المعنى فيمن قتل في الشهر الحرام خطأ، هل تغلظ عليه الدية أم لا، فقال الأوزاعي: القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية فيما بلغنا وفي الحرم فتجعل دية وثلاثاً. ويزاد في شبه العمدة في أسنان الإبل. قال الشافعي: تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم. وروي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن شهاب وأبان بن عثمان: من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد على دية مثل ثلثها. وروي ذلك عن عثمان بن عفان أيضاً. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وابن أبي ليلى: القتل في الحل والحرم سواء، وفي الشهر الحرام وغيره سواء، وهو قول جماعة من التابعين. وهو الصحيح، لأن النبي ﷺ سنّ الديات ولم يذكر فيها الحرم ولا الشهر الحرام. وأجمعوا أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء. فالقياس أن تكون الدية كذلك. والله أعلم.

الثامنة: خص الله تعالى الأربعة الأشهر الحرم بالذكر، ونهى عن الظلم فيها تشريفاً لها وإن كان منهياً عنه في كل الزمان. كما قال: ﴿فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (البقرة: ١٩٧) على هذا أكثر أهل التأويل. أي لا تظلموا في الأربعة الأشهر أنفسكم. وروي حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: "فلا تظلموا فيهن أنفسكم" في الاثني عشر. وروي قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال: فيهن كلهن. فإن قيل على القول الأول: لم قال فيهن ولم يقل فيها؟ وذلك أن العرب يقولون لما بين الثلاثة إلى العشرة: هن وهؤلاء فإذا جاوزوا العشرة قالوا: هي وهذه، إرادة أن تعرف تسمية القليل من الكثير. وروي عن الكسائي أنه قال: إني لأتعجب من فعل العرب هذا. وكذلك يقولون فيما دون العشرة من الليالي: خلون. وفيما فوقها خلت. لا يقال: كيف جعل بعض الأزمنة أعظم حرمة من بعض، فإننا نقول: للبارئ تعالى أن يفعل ما يشاء، ويخص بالفضيلة ما يشاء، ليس لعمله علة ولا عليه حجر، بل يفعل ما يريد بحكمته، وقد تظهر فيه الحكمة وقد تخفى.

قوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ فيه مسألة واحدة.

قوله تعالى: ﴿وقاتلوا﴾ أمر بالقتال. و"كافة" معناه جميعاً، وهو مصدر في موضع الحال. أي محيطين بهم ومجتمعين. قال الزجاج: مثل هذا من المصادر عافاه الله عافية وعاقبه عاقبة. ولا يثنى ولا يجمع، وكذا عامة وخاصة. قال بعض العلماء: كان الغرض بهذه الآية قد توجه على الأعيان ثم نسخ

ذلك وجعل فرض كفاية. قال ابن عطية: وهذا الذي قاله لم يعلم قط من شرع النبي ﷺ أنه ألزم الأمة جميعاً النَّفْر، وإنما معنى هذه الآية الحض على قتالهم والتحزب عليهم وجمع الكلمة. ثم قيدها بقوله: ﴿ كما يقاتلونكم كافة ﴾ فبحسب قتالهم واجتماعهم لنا يكون فرض اجتماعنا لهم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا حُلُوتَهُمْ عَمَّا وَبَحَرْتُمْ عَنْهُمْ عَمَّا لِيُؤْطِقُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَلِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ ﴿٦٧﴾

قوله تعالى: ﴿ إنما النسيء زيادة في الكفر ﴾ هكذا يقرأ أكثر الأئمة. قال النحاس: ولم يرو أحد عن نافع فيما علمناه "إنما النسيء" بلا همز إلا ورش وحده. وهو مشتق من نساء وأنسأه إذا أخره، حكى اللغتين الكسائي. الجوهري: النسيء فيل بمعنى مفعول، من قولك: نسأت الشيء فهو منسوء إذا أخرته. ثم يحول منسوء إلى نسيء كما يحول مقتول إلى قتل. ورجل ناسيء وقوم نساء، مثل فاسق وفسقة. قال الطبري: النسيء بالهمزة معناه الزيادة نساء ينسأ إذا زاد. قال: ولا يكون بترك الهمز إلا من النسيان، كما قال تعالى: ﴿ نسوا الله فسيهم ﴾ (التوبة: ٦٧)، ورد على نافع قراءته، واحتج بأن قال: إنه يتعدى بحرف الجر يقال: نسأ الله في أجلك كما تقول زاد الله في أجلك، ومنه قوله ﷺ: (من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه^(١)). قال الأزهري: أنسأت الشيء إنسأ ونسيئاً اسم وضع موضع المصدر الحقيقي. وكانوا يجرمون القتال في المحرم فإذا احتاجوا إلى ذلك حرموا صفرأ بدله وقاتلوا في المحرم. وسبب ذلك أن العرب كانت أصحاب حروب وغارات فكان يشق عليهم أن يمشوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها، وقالوا: لئن توالت علينا ثلاثة أشهر لا نصيب فيها شيئاً لنهلكن. فكانوا إذا صدروا عن منى يقوم من بني كنانة، ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس، فيقول أنا الذي لا يرد لي قضاء. فيقولون: أنستنا شهراً، أي أخر عنا حرمة المحرم واجعلها في صفر، فيحل لهم المحرم. فكانوا كذلك شهراً فشهرأ حتى استدار التحريم على السنة كلها. فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله فيه. وهذا معنى قوله ﷺ: (إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض^(٢)). وقال مجاهد: كان المشركون يحجون في كل شهر عامين، فحجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور كلها حتى وافقت حجة أبي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة. ثم حج النبي ﷺ في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة، فذلك قوله في خطبته: (إن الزمان قد استدار...). الحديث. أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها، وعاد الحج إلى ذي الحجة وبطل النسيء. وقول ثالث. قال إياس بن معاوية: كان المشركون يحسبون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً، فكان الحج يكون في رمضان وفي ذي

(١) أخرجه البخاري (٥٩٨٥)، ومسلم (٢٥٥٧).

(٢) سبق.

القمدة، وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً، فحج أبو بكر سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة، ولم يحج النبي ﷺ، فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر، ووافق ذلك الأهلة. وهذا القول أشبه بقول النبي ﷺ: (إن الزمان قد استدار . . .) أي زمان الحج عاد إلى وقته الأصلي الذي عينه الله يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه، ونفذ بها حكمه. ثم قال: السنة اثنا عشر شهراً. ينفي بذلك الزيادة التي زادوها في السنة - وهي الخمسة عشر يوماً - بتحكمهم، فتعين الوقت الأصلي وبطل التحكم الجهلي.

وحكى الإمام المازري عن الخوارزمي أنه قال: أول ما خلق الله الشمس أجراها في برج الحمل، وكان الزمان الذي أشار به النبي ﷺ صادف حلول الشمس برج الحمل. وهذا يحتاج إلى توقيف، فإنه لا يتوصل إليه إلا بالنقل عن الأنبياء، ولا نقل صحيحاً عنهم بذلك، ومن ادعاه فليسنده. ثم إن العقل يجوز خلاف ما قال، وهو أن يخلق الله الشمس قبل البروج، ويجوز أن يخلق ذلك كله دفعة واحدة. ثم إن علماء التعديل قد اختبروا ذلك فوجدوا الشمس في برج الحوت وقت قوله ﷺ: (إن الزمان قد استدار . . .) بينها وبين الحمل عشرون درجة. ومنهم من قال عشر درجات. والله أعلم.

واختلف أهل التأويل في أول من نسا، فقال ابن عباس وقتادة والضحاك: بنو مالك بن كنانة، وكانوا ثلاثة. وروى جوير عن الضحاك عن ابن عباس أن أول من فعل ذلك عمرو بن لحي بن قعدة ابن خندف. وقال الكلبي: أول من فعل ذلك رجل من بني كنانة يقال له نعيم بن ثعلبة، ثم كان بعده رجل يقال له: جنادة بن عوف، وهو الذي أدركه رسول الله ﷺ. وقال الزهري: حي من بني كنانة ثم من بني فقيم منهم رجل يقال له القلمس واسمه حذيفة بن عبيد. وفي رواية: مالك بن كنانة. وكان الذي يلي النسيء يظفر بالرياسة لتريس العرب إياه. وفي ذلك يقول شاعرهم:

ومنا ناسي الشهر القلمس

وقال الكمي:

ألسنا الناسئين على معد شهر الحل لجعلها حراما

قوله تعالى: ﴿زيادة في الكفر﴾ بيان لما فعلته العرب من جمعها من أنواع الكفر؛ فإنها أنكرت وجود البارئ تعالى فقالت: ﴿وما الرحمن﴾ (الفرقان: ٦٠) في أصح الوجوه. وأنكرت البعث فقالت: ﴿قال من يحيي العظام وهي رميم﴾ (يس: ٧٨). وأنكرت بعثة الرسل فقالوا: ﴿أبشراً منا واحداً نتبعه﴾ (القمر: ٢٤). وزعمت أن التحليل والتحريم إليها، فابتدعت من ذاتها مقتضية لشهواتها فأحلت ما حرم الله. ولا مبدل لكلماته ولو كره المشركون.

قوله تعالى: ﴿يضل به الذين كفروا يملونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين﴾ فيه ثلاث قراءات. قرأ أهل الحرمين وأبو عمرو "يُضِلُّ" وقرأ الكوفيون "يُضَلُّ" على الفعل المجهول. وقرأ الحسن وأبو رجاء "يُضِلُّ" والقراءات الثلاث كل واحدة منها تؤدي عن معنى، إلا أن القراءة الثالثة حذف منها المفعول. والتقدير: ويضل به الذين كفروا من يقبل منهم. و"الذين" في محل رفع. ويجوز أن يكون الضمير

راجعاً إلى الله عز وجل . التقدير : يضل الله به الذين كفروا، كقوله تعالى: ﴿ يضل من يشاء ﴾ (الرعد: ٢٧)، وكقوله في آخر الآية: ﴿ والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ . والقراءة الثانية ﴿ يضلُّ به الذين كفروا ﴾ يعني المحسوب لهم، واختار هذه القراءة أبو عبيد، لقوله تعالى: ﴿ زين لهم سوء أعمالهم ﴾ . والقراءة الأولى اختارها أبو حاتم؛ لأنهم كانوا ضالين به أي بالنسيء لأنهم كانوا يحسبونه فيضلون به . والهاء في " يجلونه " ترجع إلى النسيء . وروي عن أبي رجاء " يضل " بفتح الياء والضاد . وهي لغة، يقال : ضللت أضل، وضللت أضل . ﴿ ليواطئوا ﴾ نصب بلام كي أي ليوافقوا . تواطأ القوم على كذا أي اجتمعوا عليه، أي لم يجلوا شهراً إلا حرموا شهراً لتبقى الأشهر الحرم أربعة . وهذا هو الصحيح، لا ما يذكر أنهم جعلوا الأشهر خمسة . قال قتادة: إنهم عمدوا إلى صفر فزادوه في الأشهر الحرم، وقرنوه بالمحرم في التحريم، وقاله عنه قطرب والطبري . وعليه يكون النسيء بمعنى الزيادة . والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (٣٨) فيه مسألان:

الأولى : قوله تعالى: ﴿ ما لكم ﴾ " ما " حرف استفهام معناه التقرير والتوبيخ؛ التقدير: أي شيء يمنعكم عن كذا كما تقول: ما لك عن فلان معرضاً . ولا خلاف أن هذه الآية نزلت عتاباً على تخلف من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وكانت سنة تسع من الهجرة بعد الفتح بعام، وسيأتي ذكرها في آخر السورة إن شاء الله . والنفر: هو التنقل بسرعة من مكان إلى مكان لأمر يحدث، يقال في ابن آدم: نفر إلى الأم ينفر نفوراً . وقوم نفور، ومنه قوله تعالى: ﴿ ولوا على أديبارهم نفوراً ﴾ (الإسراء: ٤٦) . ويقال في الدابة: نفرت تنفر - بضم الفاء وكسرهما - نفاراً ونفوراً . يقال: في الدابة نفار، وهو اسم مثل الحران . ونفر الحاج من منى نفراً .

الثانية: قوله تعالى: ﴿ أناقلمم إلى الأرض ﴾ قال المفسرون: معناه أناقلمم إلى نعيم الأرض، أو إلى الإقامة بالأرض . وهو توبيخ على ترك الجهاد وعتاب على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج، وهو نحو من أخلد إلى الأرض . وأصله تناقلمم، أدغمت التاء في الناء لقربها منها، واحتاجت إلى ألف الوصل لتصل إلى النطق بالساكن، ومثله ﴿ اداركوا ﴾ (الأعراف: ٣٨) و﴿ ادارأتم ﴾ (البقرة: ٧٢) و﴿ اطينا ﴾ (النمل: ٤٧) و﴿ ازينت ﴾ (يونس: ٢٤) . وأنشد الكسائي:

تولي الضجيع إذا ما استافها خصراً عذب المذاق إذا ما أتابع القبل

وقرأ الأعمش " تناقلمم " على الأصل . حكاه المهدي . وكانت تبوك - ودعا الناس إليها - في حرارة القيظ وطيب الثمار ويرد الظلال - كما جاء في الحديث الصحيح على ما يأتي - فاستولى على الناس الكسل فتقاعدوا وتناقلوا فوجهم الله بقوله هذا، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على الآخرة . ومعنى: ﴿ أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة ﴾ أي بدلاً، التقدير: أرضيتم بنعيم الدنيا بدلاً من نعيم

الآخرة ف"من" تتضمن معنى البدل، كقوله تعالى: ﴿ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون﴾ (الزخرف: ٦٠) أي بدلاً منكم. وقال الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على طهيان

ويروى من ماء حمان. أراد: ليت لنا بدلاً من ماء زمزم شربة مبردة. والطهيان: عود ينصب في ناحية الدار للهواء، يعلق عليه الماء حتى يبرد. عاتبهم الله على إثارة الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة، إذ لا تنال راحة الآخرة إلا بنصب الدنيا. قال ﷺ لعائشة وقد طافت راكبة: (أجرُك على قدر نصيبك). خرَّجه البخاري.

﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٦٦) فيها مسألة واحدة.

وهو أن قوله تعالى: ﴿إلا تنفروا يعذبكم﴾ "إلا تنفروا" شرط، فلذلك حذفت منه النون. والجواب "يعذبكم"، "ويستبدل قوماً غيركم" وهذا تهديد شديد ووعد مؤكد في ترك النفير. قال ابن العربي: ومن محققات الأصول أن الأمر إذا ورد فليس في وروده أكثر من اقتضاء الفعل. فأما العقاب عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمر ولا يقتضيه الاقتضاء، وإنما يكون العقاب بالخبر عنه، كقوله: إن لم تفعل كذا عذبتك بكذا، كما ورد في هذه الآية. فوجب بمقتضاها النفير للجهاد والخروج إلى الكفار لمقاتلتهم على أن تكون كلمة الله هي العليا. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: "إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً" و: ﴿ما كان لأهل المدينة - إلى قوله - يعملون﴾ (التوبة: ١٢٠) نسختها الآية التي تليها: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ (التوبة: ١٢٢). وهو قول الضحاک والحسن وعكرمة. ﴿يعذبكم﴾ قال ابن عباس: هو حبس المطر عنهم. قال ابن العربي: فإن صح ذلك عنه فهو أعلم من أين قاله، وإلا فالعذاب الأليم هو في الدنيا باستيلاء العدو وبالنار في الآخرة.

قلت: قول ابن عباس خرَّجه الإمام أبو داود في سنته عن ابن نفع قال: سألت ابن عباس عن هذه الآية ﴿إن تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً﴾ قال: فأمسك عنهم المطر فكان عذابهم. وذكره الإمام أبو محمد بن عطية مرفوعاً عن ابن عباس قال: استنفر رسول الله ﷺ قبيلة من القبائل فقعدت، فأمسك الله عنهم المطر وعذبها به. و"أليماً" بمعنى مؤلم، أي موجه. وقد تقدم. ﴿ويستبدل قوماً غيركم﴾ توعد بأن يبذل لرسوله قوماً لا يقعدون عند استنفاره إياهم. قيل: أبناء فارس. وقيل: أهل اليمن. ﴿ولا تضروه شيئاً﴾ عطف. والهاء قيل لله تعالى، وقيل للنبي ﷺ. والثاقل عن الجهاد مع إظهار الكراهة حرام على كل أحد. فأما من غير كراهة فمن عينه النبي ﷺ حرم عليه الثاقل وإن أمن منهما فالفرض فرض كفاية، ذكره القشيري. وقد قيل: إن المراد بهذه الآية وجوب النفير عند الحاجة وظهور الكفرة واشتداد شوكتهم. وظاهر الآية يدل على أن ذلك على وجه الاستدعاء فعلى هذا لا يتجه الحمل على وقت ظهور المشركين؛ فإن وجوب ذلك لا يختص بالاستدعاء، لأنه متعين. وإذا ثبت ذلك فالاستدعاء والاستنفار يبعد أن يكون موجباً شيئاً لم يجب من قبل إلا أن الإمام إذا عين قوماً

وندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتناقلوا عند التعيين وبصير بتعيينه فرضاً على مَنْ عَيْنَهُ لا المكان الجهاد ولكن لطاعة الإمام . والله أعلم .

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَجِدُ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى : قوله تعالى : ﴿إلا تنصروه فقد نصره الله﴾ يقول : تعيينه بالنصر معه في غزوة تبوك . عاتبهم الله بعد انصراف نبيه ﷺ من تبوك . قال النقاش : هذه أول آية نزلت من سورة ﴿براءة﴾ والمعنى : إن تركتم نصره فالله يتكفل به ، إذ قد نصره الله في مواطن القلة وأظهره على عدوه بالغلبة والعزة . وقيل : فقد نصره الله بصاحبه في الغار بتأييده له وحمله على عنقه ، وبوفائه ووقايته له بنفسه ومواساته له بماله . قال الليث بن سعد : ما صحب الأنبياء عليهم السلام مثل أبي بكر الصديق . وقال سفيان بن عيينة . خرج أبو بكر بهذه الآية من المعاتبه التي في قوله : ﴿إلا تنصروه﴾ .

الثانية : قوله تعالى : ﴿إذ أخرجهم الذين كفروا﴾ وهو خرج بنفسه فاراً ، لكن بإلجائهم إلى ذلك حتى فعله ، فنسب الفعل إليهم ورتب الحكم فيه عليهم ، فللهذا يقتل المكره على القتل ويضمن المال المتلف بالإكراه ، لإلجائهم القاتل والمتلف إلى القتل والإتلاف .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ثاني اثنين﴾ أي أحد اثنين . وهذا كالثالث ثلاثة ورابع أربعة . فإذا اختلف اللفظ فقلت رابع ثلاثة وخامس أربعة ، فالمعنى صبر الثلاثة أربعة بنفسه والأربعة خمسة . وهو منصوب على الحال ، أي أخرجوه منفرداً من جميع الناس إلا من أبي بكر . والعامل فيها "نصره الله" أي نصره منفرداً ونصره أحد اثنين . وقال علي بن سليمان : التقدير فخرج ثاني اثنين ، مثل : ﴿والله أنبتكم من الأرض نباتاً﴾ (نوح : ١٧) . وقرأ جمهور الناس "ثاني" بنصب الياء . قال أبو حاتم : لا يعرف غير هذا . وقرأت فرقة "ثاني" بسكون الياء . قال ابن جني : حكاهما أبو عمرو بن العلاء ووجهه أنه سكن الياء تشبيهاً لها بالألف . قال ابن عطية : فهي كقراءة الحسن "ما بقي من الربا" وكقول جرير :

هو الخليفة فارضوا ما رضي لكم ماضي العزيمة ما في حكمه جنف

الرابعة : قوله تعالى : ﴿إذ هما في الغار﴾ الغار : ثقب في الجبل ، يعني غار ثور . ولما رأت قريش أن المسلمين قد صاروا إلى المدينة قالوا : هذا شر شاغل لا يطاق ، فأجمعوا أمرهم على قتل رسول الله ﷺ ، فبيتوه ورسدوه على باب منزله طول ليلتهم ليقتلوه إذا خرج ، فأمر النبي ﷺ علي بن أبي طالب أن ينام على فراشه ، ودعا الله أن يعمي عليهم أثره ، فطمس الله على أبصارهم فخرج وقد غشيهم النوم ، فوضع على رؤوسهم تراباً ونهض ، فلما أصبحوا خرج عليهم علي ﷺ وأخبرهم أن ليس في الدار أحد فعلموا أن رسول الله ﷺ قد فات ولجأ . وتواعد رسول الله ﷺ مع أبي بكر الصديق

للهجرة، فدفعا راحلتيهما إلى عبدالله بن أرقط. ويقال ابن أريقط، وكان كافراً لكنهما وثقا به، وكان دليلاً بالطرق فاستأجراه ليدل بهما إلى المدينة. وخرج رسول الله ﷺ من خوخة في ظهر دار أبي بكر التي في بني جمح ونهضا نحو الغار في جبل ثور، وأمر أبو بكر ابنه عبدالله أن يستمع ما يقول الناس، وأمر مولاة عامر بن فهيرة أن يرعى غنمه ويريجها عليهما ليلاً فيأخذ منها حاجتهما. ثم نهضا فدخلا الغار. وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تأتيهما بالطعام ويأتيهما عبدالله بن أبي بكر بالأخبار، ثم يتلوهما عامر بن فهيرة بالغنم فيعفي آثارهما. فلما فقدته قريش جعلت تطلبه بقائف معروف بقاء الأثر، حتى وقف على الغار فقال: هنا انقطع الأثر. فنظروا فإذا بالعنكبوت قد نسج على فم الغار من ساعته، ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتله. فلما رأوا نسج العنكبوت أيقنوا أن لا أحد فيه فرجعوا وجعلوا في النبي ﷺ مائة ناقة لمن رده عليهم. الخبر مشهور، وقصة سراقه بن مالك بن جعشم في ذلك مذكورة. وقد روي من حديث أبي الدرداء وثوبان رضي الله عنهما: أن الله عز وجل أمر حمارة فباضت على نسج العنكبوت، وجعلت ترقد على بيضها، فلما نظر الكفار إليها ردهم ذلك عن الغار.

الخامسة: روى البخاري عن عائشة قالت: استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خربتاً وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأناهما براحتيهما صبيحة ثلاث، فارتحلا وارتحل معهما عامر بن فهيرة والدليل الدبلي، فأخذ بهم طريق الساحل.

قال المهلب: فيه من الفقه ائتمان أهل الشرك على السر والمال إذا علم منهم وفاء ومروءة كما ائتمن النبي ﷺ هذا المشرك على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين. وقال ابن المنذر: فيه استتجار المسلمين الكفار على هداية الطريق. وقال البخاري في ترجمته: (باب استتجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) قال ابن بطلال: إنما قال البخاري في ترجمته: (أو إذا لم يوجد أهل الإسلام) من أجل أن النبي ﷺ إنما عامل أهل خيبر على العمل في أرضها إذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض، حتى قوي الإسلام واستغني عنهم أجلاهم عمر. وعامة الفقهاء يجيزون استتجارهم عند الضرورة وغيرها. وفيه: استتجار الرجلين الرجل الواحد على عمل واحد لهما. وفيه: دليل على جواز الفرار بالدين خوفاً من العدو، والاستخفاء في الغيران وغيرها ألا يلقي الإنسان بيده إلى العدو توكلأ على الله واستسلاماً له. ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم، ولكنها سنة الله في الأنبياء وغيرهم، ولن تجد لسنة الله تبديلاً. وهذا أدل دليل على فساد من منع ذلك وقال: من خاف مع الله سواه كان ذلك نقصاً في توكله، ولم يؤمن بالقدر. وهذا كله في معنى الآية، والله الحمد والهداية.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ هذه الآية تضمنت فضائل الصديقين. روى أصبغ وأبو زيد عن ابن القاسم عن مالك "ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا" هو الصديق. فحقق الله تعالى قوله له بكلامه ووصف الصحبة في كتابه. قال بعض العلماء: من أنكر أن يكون عمر وعثمان أو أحد من الصحابة صاحب رسول الله ﷺ

فهو كذاب مبتدع. ومن أنكر أن يكون أبو بكر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر، لأنه أنكر^(١) نص القرآن. ومعنى "إن الله معنا" أي بالنصر والرعاية والحفظ والكلاءة. روى الترمذي والحاثر بن أبي أسامة قالا: حدثنا عفان قال حدثنا همام قال أخبرنا ثابت عن أنس أن أبا بكر حدثه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ونحن في الغار: لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه، فقال: (يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما)^(٢). قال المحاسبي: يعني معهما بالنصر والدفاع، لا على معنى ما عمَّ به الخلائق، فقال: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ (المجادلة: ٧). فمعناه العموم أنه يسمع ويرى من الكفار والمؤمنين.

السابعة: قال ابن العربي: قالت الإمامية قبحها الله: حزن أبي بكر في الغار دليل على جهله ونقصه وضعف قلبه وخرقه. وأجاب علماؤنا عن ذلك بأن إضافة الحزن إليه ليس بنقص، كما لم ينقص إبراهيم حين قال عنه: ﴿نكرهم وأوجس منهم خيفة قالوا لا تحف﴾ (هود: ٧٠). ولم ينقص موسى قوله: ﴿فأوجس في نفسه خيفة موسى * قلنا لا تحف﴾ (طه ٦٧، ٦٨). وفي لوط: ﴿ولا تحزن إنا منجوك وأهلك﴾ (العنكبوت: ٣٣). فهؤلاء العظماء صلوات الله عليهم قد وجدت عندهم التقية نصاً ولم يكن ذلك طعناً عليهم ووصفاً لهم بالنقص، وكذلك في أبي بكر. ثم هي عند الصديق احتمال، فإنه قال: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا. جواب ثان: إن حزن الصديق إنما كان خوفاً على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصل إليه ضرر، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت معصوماً وإنما نزل عليه ﴿والله يعصمك من الناس﴾ (المائدة: ٦٧) بالمدينة.

الثامنة: قال ابن العربي: قال لنا أبو الفضائل العدل قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم قال موسى عليه السلام: ﴿كلا إن معي ربي سيهدين﴾ (الشعراء: ٦٢) وقال في محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتد أصحابه بعده، فرجع من عند ربه ووجدهم يعبدون العجل. ولما قال في محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾ بقي أبو بكر مهتدياً موحداً عالماً جازماً قائماً بالأمر ولم يتطرق إليه اختلال.

التاسعة: خرَّج الترمذي من حديث نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد - له صحبة - قال: أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث. وفيه: واجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم معنا في هذا الأمر. فقالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير. فقال عمر رضي الله عنه: من له مثل هذه الثلاث "ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا" من هما؟ قال: ثم بسط يده فبايعه وبايعه الناس بيعة حسنة جميلة^(٣).

قلت: ولهذا قال بعض العلماء: في قوله تعالى: ﴿ثاني اثنين إذ هما في الغار﴾ ما يدل على أن الخليفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، لأن الخليفة لا يكون أبداً إلا ثانياً. وسمعت شيخنا الإمام أبا العباس أحمد بن عمر يقول: إنما استحق الصديق أن يقال له ثاني اثنين لقيامه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر،

(١) في نسخة: رد.

(٢) "صحيح" انظر صحيح الترمذي (٢٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري بنحوه (٣٦٦٨).

كقيام النبي ﷺ به أولاً. وذلك أن النبي ﷺ لما مات ارتدت العرب كلها، ولم يبق الإسلام إلا بالمدينة ومكة وجوانا، فقام أبو بكر يدعو الناس إلى الإسلام ويقانلهم على الدخول في الدين كما فعل النبي ﷺ، فاستحق من هذه الجهة أن يقال في حقه ثاني اثنين.

قلت: وقد جاء في السنة أحاديث صحيحة، يدل ظاهرها على أنه الخليفة بعده، وقد انعقد الإجماع على ذلك ولم يبق منهم مخالف. والقادح في خلافته مقطوع بخطئه وتفسيقه. وهل يكفر أم لا؟ يختلف فيه، والأظهر تكفيره. وسيأتي لهذا المعنى مزيد بيان في سورة (الفتح) إن شاء الله. والذي يقطع به من الكتاب والسنة وأقوال علماء الأمة ويجب أن تؤمن به القلوب والأفئدة فضل الصديق على جميع الصحابة. ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع، فإنهم بين مكفر تضرب رقبته، وبين مبتدع مفسق لا تقبل كلمته. ثم بعد الصديق عمر الفاروق، ثم بعده عثمان. روى البخاري عن ابن عمر قال: كنا نخير بين الناس في زمن رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان. واختلف أئمة أهل السلف في عثمان وعلي، فالجمهور منهم على تقديم عثمان. وروي عن مالك أنه توقف في ذلك. وروي عنه أيضاً أنه رجع إلى ما عليه الجمهور. وهو الأصح إن شاء الله.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿فأنزل الله سكينته عليه﴾ فيه قولان: أحدهما: على النبي ﷺ. والثاني: على أبي بكر. ابن العربي: قال علماؤنا وهو الأقوى، لأنه خاف على النبي ﷺ من القوم فأنزل الله سكينته عليه بتأمين النبي ﷺ، فسكن جأشه وذهب روعه وحصل الأمن، وأثبت الله سبحانه ثماته، وألهم الورك هناك حماسة وأرسل العنكبوت فانسجت بيتاً عليه. فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحس وما أقواها في باطن المعنى! ولهذا المعنى قال النبي ﷺ لعمر حين تغامر مع الصديق: (هل أنتم تاركو لي صاحبي إن الناس كلهم قالوا كذبت وقال أبو بكر صدقت)^(١) رواه أبو الدرداء.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وأيدته﴾ وأيدته بجنود لم تروها ﴿أي من الملائكة. والكناية في قوله "وأيدته" ترجع إلى النبي ﷺ. والضميران مختلفان، وهذا كثير في القرآن وفي كلام العرب. ﴿وجعل كلمة الذين كفروا السفلى﴾ أي كلمة الشرك. ﴿وكلمة الله هي العليا﴾ قيل: لا إله إلا الله. وقيل: وعد النصر. وقرأ الأعمش ويعقوب "وكلمة الله" بالنصب حملاً على "جعل" والباقون بالرفع على الاستئناف. وزعم الفراء أن قراءة النصب بعيدة، قال: لأنك تقول أعتق فلان غلام أبيه، ولا تقول غلام أبي فلان. وقال أبو حاتم نحواً من هذا. قال: كان يجب أن يقال وكلمته هي العليا. قال النحاس: الذي ذكره الفراء لا يشبه الآية، ولكن يشبهها ما أنشد سيويه:

لا أرى الموت يسبق الموت شيء نعص الموت ذا الغنى والفقير

فهذا حسن جيد لا إشكال فيه، بل يقول النحويون الحذاق: في إعادة الذكر في مثل هذا فائدة وهي أن فيه معنى التعظيم، قال الله تعالى: ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها. وأخرجت الأرض أثقالها﴾ (الزلزلة: ١، ٢) فهذا لا إشكال فيه. وجمع الكلمة كلم. وتميم تقول: هي كلمة بكسر الكاف.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦١)، وغيره.

وحكى الفراء فيها ثلاث لغات: كَلِمَةٌ وكَلِمَةٌ وكَلِمَةٌ مثل كبد وكبد وكبد، وورق وورق وورق. والكلمة أيضاً القصيدة بطولها، قاله الجوهري.

قوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١١) فيه سبع مسائل:

الأولى: روى سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري قال: أول ما نزل من سورة براءة ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾. وقال أبو الضحَّاك كذلك أيضاً. قال: ثم نزل أولها وآخرها.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ انفروا خفافا وثقالا ﴾ نصب على الحال، وفيه عشرة أقوال:

الأول: يذكر عن ابن عباس ﴿ انفروا ثبات ﴾ (النساء: ٧١): سرايا متفرقين. الثاني: روي عن ابن عباس أيضاً وقادة: نشاطاً وغير نشاط. الثالث: الخفيف: الغني، والثقيل: الفقير، قاله مجاهد. الرابع: الخفيف: الشاب، والثقيل: الشيخ، قاله الحسن. الخامس: مشاعيل وغير مشاعيل، قاله زيد بن علي والحكم بن عتيبة. السادس: الثقيل: الذي له عيال، والخفيف: الذي لا عيال له، قاله زيد بن أسلم. السابع: الثقيل: الذي له ضيعة يكره أن يدعها، والخفيف: الذي لا ضيعة له، قاله ابن زيد. الثامن: الخفاف: الرجال، والثقال: الفرسان، قاله الأوزاعي. التاسع: الخفاف: الذين يسبقون إلى الحرب كالطليعة وهو مقدم الجيش، والثقال: الجيش بأثره. العاشر: الخفيف: الشجاع، والثقيل: الجبان، حكاه النقاش. والصحيح في معنى الآية أن الناس أمروا جملة أي انفروا خفت عليكم الحركة أو ثقلت. وروي أن ابن أم مكتوم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال له: أعلي أن أنفر؟ فقال: (نعم) حتى أنزل الله تعالى: ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ (النور: ٦١). وهذه الأقوال إنما هي على معنى المثال في الثقل والخفة.

الثالثة: واختلف في هذه الآية، فقيل إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ﴾ (التوبة: ٩١). وقيل: الناسخ لها قوله: ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾ (التوبة: ١٢٢). والصحيح أنها ليست بمنسوخة. روى ابن عباس عن أبي طلحة في قوله تعالى: ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ قال: شباناً وكهولاً، ما سمع الله عذر أحد. فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات ﷺ. وروى حماد عن ثابت وعلي بن زيد عن أنس أن أبا طلحة قرأ سورة (براءة) فأتى على هذه الآية ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ فقال: أي بني جهزوني جهزوني فقال بنوه: يرحمك الله! لقد غزوت مع النبي ﷺ حتى مات ومع أبي بكر حتى مات ومع عمر حتى مات ففتح نغزو عنك. قال: لا. جهزوني. فغزا في البحر فمات في البحر، فلم يجدوا له جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها، ولم يتغير ﷺ. وأسند الطبري عن رأي المقداد بن الأسود بجمص على تابوت صرَّاف، وقد فضل على التابوت من سمنه وهو يتجهز للغزو. فقيل له: لقد عذرك الله. فقال: أتت علينا سورة البعث ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾. وقال الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه. فقيل له: إنك عليل. فقال: استنفر الله الخفيف والثقيل، فإن لم يمكنني الحرب كثرت السواد

وحفظت المتاع. وروي أن بعض الناس رأى في غزوات الشام رجلاً قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، فقال له: يا عم إن الله قد عذرك فقال: يا ابن أخي، قد أمرنا بالنفر خفافاً وثقالاً. ولقد قال ابن أم مكتوم رضي الله عنه - واسمه عمرو - يوم أُحُد: أنا رجل أعمى، فسلموا لي اللواء، فإنه إذا انهزم حامل اللواء انهزم الجيش، وأنا ما أدري من يقصدني بسيفه فما أبرح. فأخذ اللواء يومئذ مصعب بن عمير على ما تقدم في "آل عمران" بيانه. فلهذا وما كان مثله مما روي عن الصحابة والتابعين، قلنا: إن النسخ لا يصح. وقد تكون حالة يجب فيها تغير الكل وهي:

الرابعة: وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار، أو مجلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً، شباباً وشيوخاً، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج، من مقاتل أو مكثر. فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعهم. وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غيبتهم لزمه أيضاً الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين. ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه، حتى يظهر دين الله وتحمي البيضة وتحفظ الحوزة ويجزى العدو. ولا خلاف في هذا.

وقسم ثان من واجب الجهاد: فرض أيضاً على الإمام إغراء طائفة إلى العدو كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يخرج من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ويرغبهم، ويكف أذاهم ويظهر دين الله عليهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يد.

ومن الجهاد أيضاً ما هو نافلة، وهو إخراج الإمام طائفة بعد طائفة وبعث السرايا في أوقات الغرة وعند إمكان الفرصة والإرصاد لهم بالرباط في موضع الخوف وإظهار القوة.

فإن قيل: كيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع، وهي:

الخامسة: قيل له: يعتمد إلى أسير واحد فيفديه، فإنه إذا فدى الواحد فقد أدى في الواحد أكثر مما كان يلزمه في الجماعة، فإن الأغنياء لو اقتسموا فداء الأسارى ما أدى كل واحد منهم إلا أقل من درهم. ويغزو بنفسه إن قدر وإلا جهز غازياً. قال رضي الله عنه: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بَجِيرٍ فَقَدْ غَزَا)^(١) أخرجه الصحيح. وذلك لأن مكانه لا يغني وماله لا يكفي.

السادسة: روي أن بعض الملوك عاهد كفاراً على ألا يجسوا أسيراً، فدخل رجل من المسلمين جهة بلادهم فمر على بيت مغلق، فنادته امرأة إني أسيرة فأبلغ صاحبك خبري، فلما اجتمع به واستطعمه عنده وتجاذباً ذبل الحديث انتهى الخبر إلى هذه المعذبة، فما أكمل حديثه حتى قام الأمير على قدميه وخرج غازياً من فوره ومشى إلى الثغر حتى أخرج الأسيرة واستولى على الموضع رضي الله عنه. ذكره ابن العربي وقال: (ولقد نزل بنا العدو - قصمه الله - سنة سبع وعشرين وخمسمائة فجاس ديارنا وأسر

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

خيرتنا وتوسط بلادنا في عدد هال الناس عدده وكان كثيراً وإن لم يبلغ ما حدّوه . فقلت للوالي والمولى عليه : هذا عدو الله قد حصل في الشُّرك والشبْكة فلنكن عندكم بركة ، ولتظهر منكم إلى نصره الدين المتعينة عليكم حركة ، فليخرج إليه جميع الناس حتى لا يبقى منهم أحد في جميع الأقطار فيحاط به فإنه هالك لا محالة إن يسركم الله له . فغلبت الذنوب ورجفت القلوب بالمعاصي وصار كل أحد من الناس ثعلباً يأوي إلى وجاره وإن رأى المكيدة بجاره . فإنا لله وإنا إليه راجعون . وحسبنا الله ونعم الوكيل).

السابعة : قوله تعالى : ﴿ وجاهدوا ﴾ أمر بالجهاد ، وهو مشتق من الجهد ﴿ بأموالكم وأنفسكم ﴾ روى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم ﴾^(١) . وهذا وصف لأكمل ما يكون من الجهاد وأنفعه عند الله تعالى . فحضر على كمال الأوصاف ، وقدم الأموال في الذكر إذ هي أول مصرف وقت التجهيز . فرتب الأمر كما هو نفسه .

قوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّقَّةُ وَسِيحِلْفُونَ بِاللهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾

لما رجع النبي ﷺ من غزوة تبوك أظهر الله نفاق قوم . والعرض : ما يعرض من منافع الدنيا . والمعنى : غنيمة قريبة . أخبر عنهم أنهم لو دعوا إلى غنيمة لاتبعوه . ﴿ عرضاً ﴾ خبر كان . ﴿ قريباً ﴾ نعته . ﴿ وسفراً قاصداً ﴾ عطف عليه . وحذف اسم كان لدلالة الكلام عليه . التقدير : لو كان المدعو إليه عرضاً قريباً وسفراً قاصداً - أي سهلاً معلوم الطرق - لاتبعوك . وهذه الكناية للمنافقين كما ذكرنا ، لأنهم داخلون في جملة من خوطب بالنفير . وهذا موجود في كلام العرب يذكرون الجملة ثم يأتون بالإضمار عائداً على بعضها ، كما قيل في قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ (مریم : ٧١) أنها القيامة . ثم قال جل وعز : ﴿ ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثياً ﴾ (مریم : ٧٢) يعني جل وعز جهنم . ونظير هذه الآية من السنة في المعنى قوله ﷺ : (لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سمياً أو مرماتين حستين لشهد العشاء)^(٢) . يقول : لو علم أحدهم أنه يجد شيئاً حاضراً معجلاً يأخذه لأتى المسجد من أجله . ﴿ ولكن بعدت عليهم السقَّة ﴾ حكى أبو عبيدة وغيره أن السقَّة السفر إلى أرض بعيدة . يقال : منه سقَّة شاقّة . والمراد بذلك كله غزوة تبوك . وحكى الكسائي أنه يقال : سقَّة وسقَّة . قال الجوهري : السقَّة بالضم من الثياب ، والسقَّة أيضا السفر البعيد وربما قالوه بالكسر . والسقَّة شظية تشظى من لوح أو خشبة . يقال للغضبان : احتدَّ فطارت منه سقَّة ، بالكسر . ﴿ وسيحلفون بالله لو استطعنا ﴾ أي لو كان لنا سعة في الظهر والمال . ﴿ لخرجنا معكم ﴾ نظيره : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ (آل عمران : ٩٧) فسرها النبي ﷺ فقال : (زاد

(١) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (٢١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤)، وفي غير موضع.

وراحلة^(١) وقد تقدم ﴿ يهلكون أنفسهم ﴾ أي بالكذب والنفاق. ﴿ والله يعلم إنهم لكاذبون ﴾ في الاعتلال.

قوله تعالى: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لِهَمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ عفا الله عنك لم أذنت لهم ﴾ قيل: هو افتتاح كلام، كما تقول: أصلحك الله وأعزك ورحمك كان كذا وكذا. وعلى هذا التأويل يحسن الوقف على قوله: ﴿ عفا الله عنك ﴾، حكاه مكي والمهدوي والنحاس. وأخبره بالعمو قبل الذنب لثلا يطير قلبه فرقاً. وقيل: المعنى عفا الله عنك ما كان من ذنبك في أن أذنت لهم، فلا يحسن الوقف على قوله: ﴿ عفا الله عنك ﴾ على هذا التقدير، حكاه المهدوي واختاره النحاس. ثم قيل: في الإذن قولان: الأول: ﴿ لم أذنت لهم ﴾ في الخروج معك، وفي خروجهم بلا عدة ونية صادقة فساد. الثاني: ﴿ لم أذنت لهم ﴾ في القعود لما اعتلوا بأعدار، ذكرهما القشيري قال: وهذا عتاب تطف إذ قال: " عفا الله عنك ". وكان ﷺ أذن من غير وحي نزل فيه. قال قتادة وعمرو بن ميمون: ثنتان فعلهما النبي ﷺ لم يؤمر بهما: إذنه لطائفة من المنافقين في التخلف عنه ولم يكن له أن يمضي شيئاً إلا بوحي، وأخذه من الأسارى الفدية فعاتبه الله كما تسمعون. قال بعض العلماء: إنما بدر منه ترك الأولى فقدم الله له العفو على الخطاب الذي هو في صورة العتاب.

قوله تعالى: ﴿ حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين ﴾ أي ليتبين لك من صدق ممن نافق. قال ابن عباس: وذلك أن رسول الله ﷺ لم يكن يومئذ يعرف المنافقين وإنما عرفهم بعد نزول سورة (التوبة). وقال مجاهد: هؤلاء قوم قالوا: نستأذن في الجلوس فإن أذن لنا جلسنا وإن لم يؤذن لنا جلسنا. وقال قتادة: نسخ هذه الآية بقوله في سورة (النور): ﴿ فإذا استأذنتك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم ﴾ (النور: ٦٢). ذكره النحاس في معاني القرآن له.

قوله تعالى: ﴿ لا يَسْتَعِدِّنْكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ (١٤) إِنَّمَا يَسْتَعِدِّنْكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿١٥﴾

قوله تعالى: ﴿ لا يستعدنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ أي في القعود ولا في الخروج، بل إذا أمرت بشيء ابتدروه، فكان الاستئذان في ذلك الوقت من علامات النفاق لغير عذر، ولذلك قال: ﴿ إنما يستأذنتك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون ﴾. روى أبو داود عن ابن عباس قال: " لا يستأذنتك الذين يؤمنون بالله " نسختها التي في (النور): ﴿ إنما

(١) ضعيف، وقد سبق.

المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله - إلى قوله - غفور رحيم ﴿ (النور: ٦٢) . ﴿ أن يجاهدوا ﴿ في موضع نصب بإضمار في، عن الزجاج . وقيل : التقدير كراهية أن يجاهدوا، كقوله : ﴿ بين الله لكم أن تضلوا ﴿ (النساء: ١٧٦) . ﴿ وارتابت قلوبهم ﴿ شككت في الدين . ﴿ فهم في ريبهم يترددون ﴿ أي في شكهم يذهبون ويرجعون .

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنَّ اللَّهَ أَنْبَعَاتِهِمْ فَنَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى: ﴿ ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ﴿ أي لو أرادوا الجهاد لتأهبوا أهبة السفر . فتركهم الاستعداد دليل على إرادتهم التخلف . ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم ﴿ أي خروجهم معك . ﴿ فنبطهم ﴿ أي حبسهم عنك وخذلهم ، لأنهم قالوا: إن لم يؤذن لنا في الجلوس أفسدنا وحرصنا على المؤمنين . ويدل على هذا أن بعده ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ﴿ . ﴿ وقيل اقعدوا مع القاعدین .

قيل : هو من قول بعضهم لبعض . وقيل : هو من قول النبي ﷺ ، ويكون هذا هو الإذن الذي تقدم ذكره . قيل : قاله النبي ﷺ غضباً فأخذوا بظاهر لفظه وقالوا: قد أذن لنا . وقيل : هو عبارة عن الخذلان، أي أوقع الله في قلوبهم القعود . ومعنى ﴿ مع القاعدین ﴿ أي مع أولي الضرر والعميان والزمني والنسوان والصبيان .

قوله تعالى: ﴿ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمْعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالا ﴿ هو تسلية للمؤمنين في تخلف المنافقين عنهم . والخبال : الفساد والنميمة وإيقاع الاختلاف والأراجيف . وهذا استثناء منقطع ، أي ما زادوكم قوة ولكن طلبوا الخبال . وقيل : المعنى لا يزيدونكم فيما يترددون فيه من الرأي إلا خبالاً ، فلا يكون الاستثناء منقطعاً .

قوله تعالى: ﴿ ولأوضعوا خلالكم ﴿ المعنى لأسرعوا فيما بينكم بالإفساد . والإيضاع ، سرعة السير . وقال الراجز :

يا ليتني فيها جذع أخب فيها وأضع

يقال : وضع العبر إذا عدا ، يضع وضعاً ووضعاً ووضعاً إذا أسرع السير . وأوضعته حملته على العدو . وقيل : الإيضاع سير مثل الحنَّب . والخلل الفرجة بين الشيتين ، والجمع الخلال ، أي الفرج التي تكون بين الصفوف . أي لأوضعوا خلالكم بالنميمة وإفساد ذات اليمين . ﴿ يبغونكم الفتنة ﴿ مفعول ثان . والمعنى يطلبون لكم الفتنة ، أي الإفساد والتحريض . ويقال : أبغيته كذا أعتته على طلبه ، وبغيته كذا طلبته له . وقيل : الفتنة هنا الشرك . ﴿ وفيكم سماعون لهم ﴿ أي عيون لهم ينقلون إليهم الأخبار منكم . فتادة : وفيكم من يقبل منهم قولهم ويطيعهم . النحاس : القول الأول أولى ، لأنه الأغلب من

معنيه أن معنى سماع يسمع الكلام: ومثله ﴿سماعون للكذب﴾ (المائدة: ٤١). والقول الثاني: لا يكاد يقال فيه إلا سماع، مثل قائل.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ابْتَعُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿لقد ابتغوا الفتنة من قبل﴾ أي لقد طلبوا الإفساد والخبال من قبل أن يظهر أمرهم، وينزل الوحي بما أسروه وبما سيفعلونه. وقال ابن جريج: أراد اثني عشر رجلاً من المنافقين، وقفوا على ثنية الوداع ليلة العقبة ليفتكوا بالنبي ﷺ. ﴿وقلبوا لك الأمور﴾ أي صرفوها وأجالوا الرأي في إبطال ما جئت به. ﴿حتى جاء الحق وظهر أمر الله﴾ أي دينه ﴿وهم كارهون﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ (١١) ﴿إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَبِتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿ومنهم من يقول ائذن لي﴾ من أذن يأذن. وإذا أمرت زدت همزة مكسورة وبعدها همزة هي فاء الفعل، ولا يجتمع همزتان، فأبدلت من الثانية ياء لكسرة ما قبلها فقلت إيذن. فإذا وصلت زالت العلة في الجمع بين همزتين، ثم همزت فقلت: "ومنهم من يقول ائذن لي" وروى ورش عن نافع "ومنهم من يقول اوذن لي" خفف الهمزة. قال النحاس: يقال إيذن لفلان ثم إيذن له هجاء الأولى والثانية واحد بألف وياء قبل الذال في الخط. فإن قلت: إيذن لفلان وأذن لغيره كان الثاني بغير ياء وكذا الفاء. والفرق بين ثم والواو أن ثم يوقف عليها وتنفصل والواو والفاء لا يوقف عليهما ولا يتفصلان. قال محمد بن إسحاق: قال رسول الله ﷺ للجد بن قيس أخي بني سلمة لما أراد الخروج إلى تبوك: (يا جد، هل لك في جلاذ بني الأصفر تتخذ منهم سراري ووصفاء) فقال الجد: قد عرف قومي أنني مغرم بالنساء، وإني أخشى إن رأيت بني الأصفر ألا أصبر عنهن فلا تفتني وأذن لي في القعود وأعينك بمالي فأعرض عنه رسول الله ﷺ وقال: (قد أذنت لك) فنزلت هذه الآية^(١). أي لا تفتني بصباحة وجوههم، ولم يكن به علة إلا النفاق. قال المهدي: والأصفر رجل من الحبشة كانت له بنات لم يكن في وقتهن أجمل منهن وكان ببلاد الروم. وقيل: سموا بذلك لأن الحبشة غلبت على الروم، وولدت لهم بنات فأخذن من بياض الروم وسواد الحبشة، فكان صفراً لعساً. قال ابن عطية: في قول ابن أبي إسحاق فنور. وأسند الطبري أن رسول الله ﷺ قال: (اغزوا تغنموا بنات الأصفر) فقال له الجد: إيذن لنا ولا تفتنا بالنساء^(٢). وهذا منزع غير الأول، وهو أشبه بالنفاق والمحاداة. ولما

(١) أورده بنحوه الهشيمي في 'المجمع'، (٣٠/٧)، وقال: 'رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه بحسب الحماني وهو ضعيف'.

(٢) رواه الطبراني، وفيه أبو شيبه إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف، المصدر السابق.

نزلت قال النبي ﷺ لبني سلمة - وكان الجعد بن قيس منهم -: (من سيدكم يا بني سلمة)؟ قالوا: جد ابن قيس، غير أنه بجيل جبان. فقال النبي ﷺ: (وأي داء أدوى من البخل بل سيدكم الفتى الأبيض بشر بن البراء بن معرور)^(١). فقال حسان بن ثابت الأنصاري فيه:

وسود بشر بن البراء لجوده وحق لبشر بن البراء أن يسودا
إذا ما أتاه الوفد أذهب ماله وقال خذوه إنني عائد غدا

قوله تعالى: ﴿ألا في الفتنة سقطوا﴾ أي في الإثم والمعصية وقعوا. وهي النفاق والتخلف عن النبي ﷺ. ﴿وإن جهنم لمحيطة بالكافرين﴾ أي سيرهم إلى النار، فهي تحرق بهم.
قوله تعالى: ﴿إن تصبك حسنة تسؤهم﴾ شرط ومجازاة، وكذا ﴿وإن تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل﴾ عطف عليه. والحسنة: الغنيمة والظفر. والمصيبة: الانهزام. ومعنى قوله: "أخذنا أمرنا من قبل" أي احتطنا لأنفسنا، وأخذنا بالحزم فلم نخرج إلى القتال. ﴿ويتولوا﴾ أي عن الإيمان. ﴿وهم فرحون﴾ أي معجبون بذلك.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ

الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٥﴾

قوله تعالى: ﴿قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا﴾ قيل: في اللوح المحفوظ. وقيل: ما أخبرنا به في كتابه من أننا إما أن نظفر فيكون الظفر حسنى لنا، وإما أن نقتل فتكون الشهادة أعظم حسنى لنا. والمعنى كل شيء بقضاء وقدر. وقد تقدم في "الأعراف" أن العلم والقدر والكتاب سواء. ﴿هو مولانا﴾ أي ناصرنا. والتوكل تفويض الأمر إليه. وقراءة الجمهور "يصبينا" نصب بلن. وحكى أبو عبيدة أن من العرب من يجزم بها. وقرأ طلحة بن مصرف "هل يصيبنا". وحكى عن أعين قاضي الري أنه قرأ: (قل لن يصيبنا) بنون مشددة. وهذا لحن، لا يؤكد بالنون ما كان خبراً، ولو كان هذا في قراءة طلحة لجاز. قال الله تعالى: ﴿هل يذهبن كيد ما يغيظ﴾ (الحج: ١٥).

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا أَحَدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبَّصُونَ ﴿١٦﴾

قوله تعالى: ﴿قل هل ترصبون بنا﴾ والكوفيون يدغمون اللام في التاء. فأما لام المعرفة فلا يجوز إلا الإدغام، كما قال جل وعز: ﴿التائبون﴾ (التوبة: ١١٢) لكثرة لام المعرفة في كلامهم. ولا يجوز الإدغام في قوله: ﴿قل تعالوا﴾ (الأنعام: ١٥١) لأن "قل" معتل، فلم يجمعوا عليه علتين. والتربص: الانتظار. يقال: تربص بالطعام أي انتظر به إلى حين الغلاء. والحسنى تأنيث الأحسن. وواحد الحسينين حسنى، والجمع الحسنى. ولا يجوز أن ينطق به إلا معرفة. لا يقال: رأيت امرأة

(١) رواه الطبراني والبراز وفيه سعيد بن محمد الوراق وهو متروك، كما في "المجمع"، (٣١٥/٩).

حسنى . والمراد بالحسنين الغنيمة والشهادة، عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما . واللفظ استفهام والمعنى توبيخ . ﴿ ونحن نترصب بكم أن يصيبكم الله بعداب من عنده ﴾ أي عقوبة تهلككم كما أصاب الأمم الخالية من قبلكم . ﴿ أو بأيدينا ﴾ أي يؤذن لنا في قتالكم . ﴿ فتربصوا ﴾ تهديد ووعيد . أي انتظروا مواعد الشيطان إنا منتظرون مواعد الله .

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ

﴿ or ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى : قال ابن عباس : نزلت في الجذ بن قيس إذ قال : ائذن لي في القعود وهذا مالي أعينك به . ولفظ ﴿ أنفقوا ﴾ أمر ، ومعناه الشرط والجزاء . وهكذا تستعمل العرب في مثل هذا تأتي بأو كما قال الشاعر :

أسيئي بنا أو أحسني لا ملومة لديننا ولا مقلية إن تقلت

والمعنى إن أسأت أو أحسنت فنحن على ما تعرفين . ومعنى الآية : إن أنفقتم طائعين أو مكرهين فلن يقبل منكم . ثم بين جل وعز لم لا يقبل منهم فقال : ﴿ وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ﴾ (التوبة : ٥٤) فكان في هذا أدل دليل وهي :

الثانية : على أن أفعال الكافر إذا كانت برأ كصلة القرابة وجبر الكسير وإغاثة الملهوف لا يثاب عليها ولا ينتفع بها في الآخرة ، بيد أنه يطعم بها في الدنيا . دليله ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ؟ قال : (لا ينفعه ، إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) . وروي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يُعطى بها في الدنيا ويُجزى بها في الآخرة وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها)^(١) . وهذا نص . ثم قيل : هل يحكم هذا الوعد الصادق لا بد أن يطعم الكافر ويعطى بحسناته في الدنيا أو ذلك مقيد بمشيئة الله المذكورة في قوله : ﴿ عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ﴾ (الإسراء : ١٨) وهذا هو الصحيح من القولين ، والله أعلم . وتسمية ما يصدر عن الكافر حسنة إنما هو بحسب ظن الكافر ، وإلا فلا يصح منه قرينة ، لعدم شرطها المصحح لها وهو الإيمان . أو سميت حسنة لأنها تشبه صورة حسنة المؤمن ظاهراً . قولان أيضاً .

الثالثة : فإن قيل : فقد روى مسلم عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله ﷺ : أي رسول الله ، أرايت أموراً كنت أتحث بها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ : (أسلمت على ما أسلفت من خير) قلنا قوله : (أسلمت على ما أسلفت من خير) مخالف ظاهره للأصول ، لأن الكافر لا يصح منه التقرب لله تعالى فيكون مثاباً على طاعته ، لأن من شرط المتقرب أن

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠٨) .

يكون عارفاً بالمقرب إليه، فإذا عدم الشرط انتفى صحة المشروط. فكان المعنى في الحديث: إنك اكتسبت طباعاً جميلة في الجاهلية أكسبتك عادة جميلة في الإسلام. وذلك أن حكيماً رضي الله عنه عاش مائة وعشرين سنة، ستين في الإسلام وستين في الجاهلية، فأعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير؟ وكذلك فعل في الإسلام. وهذا واضح. وقد قيل: لا يبعد في كرم الله أن يثيبه على فعله ذلك بالإسلام، كما يسقط عنه ما ارتكبه في حال كفره من الآثام. وإنما لا يثاب من لم يسلم ولا تاب، ومات كافراً. وهذا ظاهر الحديث. وهو الصحيح إن شاء الله. وليس عدم شرط الإيمان في عدم ثواب ما يفعله من الخير ثم أسلم ومات مسلماً بشرط عقلي لا يتبدل، والله أكرم من أن يضيع عمله إذا حسن إسلامه. وقد تأول الحربي الحديث على هذا المعنى فقال: (أسلمت على ما أسلفت)، أي ما تقدم لك من خير عمله فذلك لك. كما تقول: أسلمت على ألف درهم، أي على أن أحرزها لنفسه. والله أعلم.

الرابعة: فإن قيل: فقد روى مسلم عن العباس قال: قلت يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال: (نعم وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح). قيل له: لا يبعد أن يخفف عن الكافر بعض العذاب بما عمل من الخير، لكن مع انضمام شفاعته، كما جاء في أبي طالب. فأما غيره فقد أخبر التنزيل بقوله: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ (المدثر: ٤٨). وقال مخبراً عن الكافرين: ﴿فما لنا من شافعين. ولا صديق حميم﴾ (الشعراء: ١٠٠، ١٠١). وقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: (لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه). من حديث العباس رضي الله عنه: (ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار). قوله تعالى: ﴿إنكم كنتم قوماً فاسقين﴾ أي كافرين.

قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ﴾ (٢٤٣) فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ في موضع نصب، والثانية في موضع رفع. والمعنى: وما منعهم من أن تقبل منهم نفقاتهم إلا كفرهم وقرأ الكوفيون "أن يقبل منهم" بالياء، لأن النفقات والإنفاق واحد.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ قال ابن عباس: إن كان في جماعة صلّى وإن انفرد لم يصل، وهو الذي لا يرجو على الصلاة ثواباً ولا يخشى في تركها عقاباً. فالنفاق يورث الكسل في العبادة لا محالة. وقد تقدم في "النساء" القول في هذا كله. وقد ذكرنا هناك حديث العلاء موعباً. والحمد لله.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهِونَ﴾ لأنهم يعدونها مفرماً ومنعها مغنماً وإذا كان الأمر كذلك فهي غير متقبلة ولا مثاب عليها حسب ما تقدم.

قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ ﴿٥٥﴾

أي لا تستحسن ما أعطيتناهم ولا تمل إليه فإنه استدراج. ﴿ إنما يريد الله ليعذبهم بها ﴾ قال الحسن: المعنى بإخراج الزكاة والإنفاق في سبيل الله. وهذا اختيار الطبري. وقال ابن عباس وقاتدة: في الكلام تقديم وتأخير، والمعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم في الحياة الدنيا إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة. وهذا قول أكثر أهل العربية، ذكره النحاس. وقيل: يعذبهم بالتعب في الجمع. وعلى هذا التأويل وقول الحسن لا تقديم فيه ولا تأخير، وهو حسن. وقيل: المعنى فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الدنيا لأنهم منافقون، فهم ينفقون كارهين فيعذبون بما ينفقون. ﴿ وتزهق أنفسهم وهم كافرون ﴾ نص في أن الله يريد أن يموتوا كافرين، سبق بذلك القضاء.

قوله تعالى: ﴿ وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ ﴾ ﴿٥٦﴾

بين أن من أخلاق المنافقين الحلف بأنهم مؤمنون. نظيره ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ﴾ (المنافقون: ١) الآية. والفرق الخوف، أي يخافون أن يظهر ما هم عليه فيقتلوا.

قوله تعالى: ﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَعْرَظًا أَوْ مَدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى: ﴿ لو يجدون ملجأ ﴾ كذا الوقف عليه. وفي الخط بألفين: الأولى همزة، والثانية عوض من التنوين، وكذا رأيت جزءاً. والملجأ الحصن، عن قتادة وغيره. ابن عباس: الحرز، وهما سواء. يقال: لجأت إليه لجأ بالتحريك وملجأ والتجأت إليه بمعنى. والموضع أيضاً لجأ وملجأ. والتلجئة الإكراه. وألجأته إلى الشيء اضطررته إليه. وألجأت أمري إلى الله أسندته. وعمرو بن لجأ التميمي الشاعر؛ عن الجوهري. ﴿ أو مغارات ﴾ جمع مغارة، من غار يغير. قال الأخفش: ويجوز أن يكون من أغار يغير، كما قال الشاعر:

الحمد لله مساناً ومصيحنا

قال ابن عباس: المغارات الغيران والسراديب، وهي المواضع التي يستتر فيها، ومنه غار الماء وغارت العين. ﴿ أو مدخلاً ﴾ مفتعل من الدخول، أي مسلماً محتفي بالدخول فيه، وأعادته لاختلاف اللفظ. قال النحاس: الأصل فيه مدخل، قلبت التاء دالا، لأن الدال مجهورة والتاء مهموسة وهما من مخرج واحد. وقيل: الأصل فيه متدخل على متفعل، كما في قراءة أبي: "أو متدخلاً" ومعناه دخول بعد دخول، أي قوماً يدخلون معهم. المهدي: متدخلاً من تدخّل مثل تفعلّ إذا تكلف الدخول. وعن أبي أيضاً: متدخلاً من اندخل، وهو شاذ، لأن ثلاثيه غير متعد عند سيبويه وأصحابه. وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق وابن محيصن: "أو مدخلاً" بفتح الميم وإسكان الدال. قال الزجاج: ويقرأ "أو مدخلاً" بضم الميم وإسكان الدال. الأول من دخل يدخل. والثاني من أدخل يدخل. كذا المصدر والمكان والزمان كما أنشد سيبويه:

مغار ابن همام على حي خثعما

وروي عن قتادة وعيسى والأعمش "أو مدخلا" بتشديد الدال والخاء. والجمهور بتشديد الدال وحدها، أي مكاناً يدخلون فيه أنفسهم. فهذه ست قراءات. ﴿لَوْلُوا إِلَيْهِ﴾ أي لرجعوا إليه. ﴿وَهُمْ يَجْمَحُونَ﴾ أي يسرعون، لا يرد وجوههم شيء. من جمح الفرس إذا لم يرده اللجام. قال الشاعر:

سبوحاً جموحاً وإحضارها كعمعة السعف الموقد

والمعنى: لو وجدوا شيئاً من هذه الأشياء المذكورة لولوا إليه مسرعين هرباً من المسلمين.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ أي يطعن عليك، عن قتادة. الحسن: يعيبك. وقال مجاهد: أي يروذك ويسألك. النحاس: والقول عند أهل اللغة قول قتادة والحسن. يقال: لمزه يلمزه إذا عابه. واللمز في اللغة: العيب في السر. قال الجوهري: اللمز: العيب، وأصله الإشارة بالعين ونحوها، وقد لمزه يلمزه ويلمزه وقرئ بهما "ومنها من يلمزك في الصدقات". ورجل لماز ولمزة أي عيَاب. ويقال أيضاً: لمزه يلمزه إذا دفعه وضربه. والهمز مثل اللمز. والهامز والهماز العيَاب، والهَمْزَة مثله. يقال: رجل همزة وامرأة همزة أيضاً. وهمزه أي دفعه وضربه. ثم قيل: اللمز في الوجه، والهمز بظهر الغيب. وصف الله قوماً من المنافقين بأنهم عابوا النبي ﷺ في تفريق الصدقات، وزعموا أنهم فقراء ليعطيهم. قال أبو سعيد الخدري: بينا رسول الله ﷺ يقسم مالا إذ جاءه حرقوص ابن زهير أصل الخوارج، ويقال له ذو الخويرة التميمي، فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: (ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل) فنزلت الآية. حديث صحيح أخرجه مسلم بمعناه. وعندها قال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق. فقال: (معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية)^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ جواب "لو" محذوف، التقدير: لكان خيراً لهم.

(١) وكذا أخرجه البخاري (٦١٦٣).

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (٦) فيه ثلاثون مسألة:

الأولى : قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه فيما ضمنه بقوله: ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ (هود: ٦).

الثانية : قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ تبين لمصارف الصدقات والمحل، حتى لا تخرج عنهم. ثم الاختيار إلى من يقسم، هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما. كما يقال: السرج للدابة والباب للدار. وقال الشافعي: اللام لام التملك، كقولك: المال لزيد وعمرو وبكر، فلا بد من التسوية بين المذكورين. قال الشافعي وأصحابه: وهذا كما لو أوصى لأصناف معينين أو لقوم معينين. واحتجوا بلفظة "إنما" وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف وعضدوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومي جيشاً فقلت: يا رسول الله احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبت إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم. فقال رسول الله ﷺ: (يا أخا صداء المطاع في قومه). قال: قلت بل من الله عليهم وهداهم، قال: ثم جاءه رجل يسأل عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: (إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك) رواه أبو داود والدارقطني^(١). واللفظ للدارقطني. وحكي عن زين العابدين أنه قال: إنه تعالى علم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقاً لجميعهم، فمن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقهم. وتمسك علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ إن تبدوا الصدقات فتنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ (البقرة: ٢٧١). والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض. وقال ﷺ: (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم)^(٢). وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآناً وسنة، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن عباس وحذيفة. وقال به من التابعين جماعة. قالوا: جاز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية، وإلى أي صنف منها دفعت جاز. روى المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة في قوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ قال: إنما ذكر الله هذه الصدقات لتعرف وأي صنف منها أعطيت أجزاءك. وروى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ قال: في أيها وضعت أجزاءك. وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما. قال الكيا الطبري: حتى ادعى مالك الإجماع على ذلك.

(١) 'ضعيف' أخرجه أبو داود (١٦٣٠)، وانظر الإرواء (٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

قلت: يريد إجماع الصحابة، فإنه لا يعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر، والله أعلم. ابن العربي: والذي جعلناه فيصلاً بيننا وبينهم أن الأمة اتفقت على أنه لو أعطي كل صنف حظه لم يجب تعميمه، فكذلك تعميم الأصناف مثله. والله أعلم.

الثالثة: واختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال: فذهب يعقوب بن السكيت والقتيبي ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالاً من المسكين. قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه وبقيمه، والمسكين الذي لا شيء له، واحتجوا بقول الراعي: أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد

وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة والحديث منهم أبو حنيفة والقاضي عبد الوهاب، والوفيق من الموافقة بين الشيتين كالاتحام، يقال: حلوبته وفق عياله أي لها لبن قدر كفايتها لا فضل فيه، عن الجوهري. وقال آخرون بالعكس، فجعلوا المسكين أحسن حالاً من الفقير. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر﴾ (الكهف: ٧٩). فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر. وربما ساوت جملة من المال. وعضدوه بما روي عن النبي ﷺ أنه تعود من الفقر. وروي عنه أنه قال: "اللهم أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً"^(١). فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران، إذ يستحيل أن يتعود من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالاً منه، وقد استجاب الله دعاءه وقبضه وله مال بما أفاء الله عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية، ولذلك رهن درعه. قالوا: وأما بيت الراعي فلا حجة فيه، لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حلوبة في حال. قالوا: والفقير معناه في كلام العرب المقهور الذي نُزعت فقرة من ظهره من شدة الفقر فلا حال أشد من هذه. وقد أخبر الله عنهم بقوله ﴿لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾ (البقرة: ٢٧٣). واستشهدوا بقول الشاعر:

لما رأى بُدُ النُورِ تطايرت رفع القوادم كالفقير الأعزل

أي لم يطق الطيران فصار بمنزلة من انقطع صلبه ولصق بالأرض. ذهب إلى هذا الأصمعي وغيره، وحكاها الطحاوي عن الكوفيين. وهو أحد قولَي الشافعي وأكثر أصحابه. وللشافعي قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى وإن افرقا في الاسم، وهو القول الثالث. وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف.

قلت: ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلا أن أحد الصنفين أشد حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول من جعلهما صنفاً واحداً، والله أعلم. ولا حجة في قول من احتج بقوله تعالى: ﴿أما السفينة فكانت لمساكين﴾ (الكهف: ٧٩) لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم، كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره. وقد قال تعالى في وصف أهل النار: ﴿ولهم مقامع من حديد﴾ (الحج: ٢١) فأضافها إليهم. وقال تعالى: ﴿ولا تؤنوا السفهاء أموالكم﴾ (النساء: ٥). وقال ﷺ: (من باع عبداً وله مال...) ^(٢) وهو كثير جداً يضاف الشيء إليه وليس له. ومنه قولهم: باب الدار. وجُلّ الدابة، وسرج الفرس، وشبهه. ويجوز أن

(١) "صحیح" انظر صحیح الجامع (ح ١٢٦١).

(٢) أخرجاه في الصحيحين، وانظر الإرواء (١٣١٤).

يسموا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف، كما يقال لمن امتحن بنكبة أو دفع إلى بلية مسكين. وفي الحديث: (مساكين أهل النار) وقال الشاعر:

مساكين أهل الحب حتى قبورهم عليها تراب الذل بين المقابر
وأما ما تأولوه من قوله ﷺ: (اللهم أحيني مسكيناً)^(١) الحديث. رواه أنس، فليس كذلك، وإنما المعنى ههنا: التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا نخوة، ولا كبر ولا بطر، ولا تكبر ولا أشر. ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

إذا أردت شريف القوم كلهم فانظر إلى ملك في زي مسكين
ذاك الذي عظمت في الله رغبته وذاك يصلح للدنيا وللدين

وليس بالسائل، لأن النبي ﷺ قد كره السؤال ونهى عنه، وقال في امرأة سوداء أبت أن تزول له عن الطريق: (دعوها فإنها جبارة)^(٢) وأما قوله تعالى: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾ (البقرة: ٢٧٣) فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. والله أعلم. وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعي في أنهما سواء حسن. ويقرب منه ما قاله مالك في كتاب ابن سحنون، قال: الفقير: المحتاج المتعفف، والمسكين السائل، وروي عن ابن عباس وقاله الزهري، واختاره ابن سفيان^(٣) وهو القول الرابع. وقول خامس: قال محمد بن مسلمة: الفقير الذي له المسكن والخادم إلى من هو أسفل من ذلك. والمسكين الذي لا مال له.

قلت: وهذا القول عكس ما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لي خادماً قال: فأنت من الملوك. وقول سادس: روي عن ابن عباس قال: الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا وقاله الضحاك. وقول سابع: وهو أن المسكين الذي يخشع ويستكن وإن لم يسأل. والفقير الذي يتحمل ويقبل الشيء سراً ولا يخشع، قاله عبيد الله بن الحسن. وقول ثامن قاله مجاهد وعكرمة والزهري: المساكين الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين. وقول تاسع قاله عكرمة أيضاً: أن الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وسيأتي.

الرابعة: وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين، هل هما صنف واحد أو أكثر تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين، فمن قال هما صنف واحد قال: يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصف الثلث الثاني. ومن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم أثلاثاً.

الخامسة: وقد اختلف العلماء في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ - بعد إجماع أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم - أن من له داراً وخادماً لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن

(١) تقدم.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى، وفيه بحسب الحماني ضعفه أحمد ورماه بالكذب، كما في "المجمع"، (١/٩٩).

(٣) في نسخة دار الفكر "ابن شعبان" وهو تصحيف، وابن سفيان هو محمد بن القاسم بن سفيان أبو اسحاق المصري المالكي الفقيه توفي سنة ٣٥٥هـ، وانظر لسان الميزان.

يعطيه . وكان مالك يقول : إن لم يكن في ثمن الدار والخدم فضلا عما يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ وإلا لم يجز ، ذكره ابن المنذر . ويقول مالك قال النخعي والثوري . وقال أبو حنيفة : من معه عشرون ديناراً أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة . فاعتبر النصاب لقوله ﷺ : (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)^(١) . وهذا واضح ، ورواه المغيرة عن مالك . وقال الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم : لا يأخذ من له خمسون درهماً أو قدرها من الذهب ، ولا يعطى منها أكثر من خمسين درهماً إلا أن يكون غارماً ، قال أحمد وإسحاق . وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : (لا تحل الصدقة لرجل له خمسون درهماً) . في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعيف ، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضاً . ورواه حكيم بن جبير عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه ، وقال : (خمسون درهماً) . وحكيم بن جبير ضعيف تركه شعبة وغيره ، قاله الدارقطني رحمه الله . وقال أبو عمر : هذا الحديث يدور على حكيم بن جبير وهو متروك . وعن علي وعبد الله قالا : لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب ، ذكره الدارقطني وقال الحسن البصري : لا يأخذ من له أربعون درهماً . ورواه الواقدي عن مالك . وحجة هذا القول ما رواه الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (من سأل الناس وهو غني جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوح وخدوش) . فقيل : يا رسول الله وما غناؤه؟ قال : (أربعون درهماً)^(٢) . وفي حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد فقال النبي ﷺ : (من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافاً والأوقية أربعون درهماً)^(٣) . والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سئل : هل يعطى من الزكاة من له أربعون درهماً؟ قال : نعم . قال أبو عمر : يحتمل أن يكون الأول قوياً على الاكتساب حسن التصرف . والثاني ضعيفاً عن الاكتساب ، أو من له عيال . والله أعلم .

وقال الشافعي وأبو ثور : مَنْ كان قوياً على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام . واحتج بحديث النبي ﷺ : (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)^(٤) رواه عبد الله بن عمر ، وأخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني . وروى جابر قال : جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس ، فقال : (إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح ولا لعامل) أخرجه الدارقطني^(٥) .

وروى أبو داود عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا النظر وخفضه ، فرآنا جليدين فقال : (إن شئتما

(١) أخرجه في الصحيحين ، وقد سبق .

(٢) 'صحيح' انظر صحيح الجامع (ح٦٢٧٩) .

(٣) 'صحيح' أخرجه مالك وأبو داود وغيرهما ، وانظر صحيح أبي داود (١٤٣٣) .

(٤) 'صحيح' انظر صحيح الجامع (٧٢٥١) ، والإرواء (٨٧٧) .

(٥) سنن الدارقطني (١٠٣/٢) ، وفيه الوازع بن نافع ، وهو متروك .

أعطينكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب^(١). ولأنه قد صار غنياً بكسبه كغني غيره بماله فصار كل واحد منهما غنياً عن المسألة. وقاله ابن خوزير منداد، وحكاه عن المذهب. وهذا لا ينبغي أن يعول عليه، فإن النبي ﷺ كان يعطيها الفقراء ووقوفها على الزمن باطل. قال أبو عيسى الترمذي في جامعه: إذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده شيء فتصدق عليه أجزاً عن المتصدق عند أهل العلم. ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة. وقال الكيا الطبري: والظاهر يقتضي جواز ذلك، لأنه فقير مع قوته وصحة بدنه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال عبيدالله بن الحسن: من لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سنة فإنه يعطى الزكاة. وحجته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يدخر مما أفاء الله عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح مع قوله تعالى: ﴿ووجدك عائلاً فأغنى﴾ (الضحى: ٨). وقال بعض أهل العلم: لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بد له منه. وقال قوم: من عنده عشاء ليلة فهو غني وروي عن علي. واحتجوا بحديث علي عن النبي ﷺ أنه قال: (من سأل مسألة عن ظهر غنى استكثر بها من رصف جهنم) قالوا: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: (عشاء ليلة) أخرجه الدارقطني وقال: في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك. وأخرجه أبو داود عن سهل بن الخنظلية عن النبي ﷺ، وفيه: (من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار). وقال النفيلي في موضع آخر (من جهر جهنم). فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: (قدر ما يغديه ويعشيه). وقال النفيلي في موضع آخر: (أن يكون له شبع يوم ليلة أو ليلة ويوم)^(٢).

قلت: فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ. ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فترد في فقرائهم. وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وقال أبو بكر العبسي: رأى عمر بن الخطاب ذمياً مكفوفاً مطروحاً على باب المدينة فقال له عمر: ما لك؟ قال: استكروني في هذه الجزية، حتى إذا كف بصري تركوني وليس لي أحد يعود علي بشيء. فقال عمر: ما أنصفت إذاً، فأمر له بقوته وما يصلحه. ثم قال: (هذا من الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية. (وهم زمني أهل الكتاب) ولما قال تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾ الآية، وقابل الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصرف بين النبي ﷺ ذلك، فقال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: (أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم). فاخص أهل كل بلد بزكاة بلده. وروى أبو داود أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ.^(٣)

(١) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (١٤٣٨).

(٢) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (١٤٣٥).

(٣) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (١٤٣١).

وروى الدارقطني والترمذي عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: قدم علينا مصدق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنتم غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوياً. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس حديث ابن أبي جحيفة حديث حسن.

السادسة: وقد اختلف العلماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال: لا تنقل، قاله سحنون وابن القاسم، وهو الصحيح لما ذكرناه. قال ابن القاسم أيضاً: وإن نقل بعضها لضرورة رأيت صواباً. وروي عن سحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج (والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه)^(١). والقول الثاني تنقل. وقاله مالك أيضاً. وحجة هذا القول ما روي أن معاذاً قال لأهل اليمن: ابتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. أخرجه الدارقطني وغيره. والخميس لفظ مشترك، وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع. ويقال: سمي بذلك لأن أول من عمله الخمس ملك من ملوك اليمن، ذكره ابن فارس في المجمل والجوهري أيضاً. وفي هذا الحديث دليلان: أحدهما: ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة، فيتولى النبي ﷺ قسمتها. ويعضد هذا قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ ولم يفصل بين فقير بلد وفقير آخر. والله أعلم. الثاني: أخذ القيمة في الزكاة. وقد اختلفت الرواية عن مالك في إخراج القيم في الزكاة، فأجاز ذلك مرة ومنع منه أخرى، فوجه الجواز - وهو قول أبي حنيفة - هذا الحديث. وثبت في صحيح البخاري من حديث أنس عن النبي ﷺ: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة فإنه يؤخذ منه وما استيسرنا من شاتين أو عشرين درهماً...). الحديث. وقال ﷺ: (اغنوهم عن سؤال هذا اليوم)^(٢) يعني يوم الفطر. وإنما أراد أن يغنوا بما يسد حاجتهم، فأى شيء سد حاجتهم جاز. وقد قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ (التوبة: ١٠٣) ولم يخص شيئاً من شيء. ولا يدفع عند أبي حنيفة سكنى دار بدل الزكاة، مثل أن يجب عليه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيراً شهراً فإنه لا يجوز. قال: لأن السكنى ليس بمال. ووجه قوله: لا تجزي القيم - وهو ظاهر المذهب - فلأن النبي ﷺ قال: (في خمس من الإبل شاة وفي أربعين شاة شاة)^(٣) فنص على الشاة، فإذا لم يأت بها لم يأت بمأمور به، وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باق عليه. القول الثالث وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع، وسائر السهام تنقل باجتهاد الإمام. والقول الأول أصح. والله أعلم.

السابعة: وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فنفرق الصدقة فيه، أو مكان المالك إذ هو المخاطب، قولان. واختار الثاني أبو عبد الله محمد بن خويزمنداد في أحكامه قال: لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعاً له، فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطب. كابن السبيل فإنه يكون غنياً في بلده فقيراً في بلد آخر، فيكون الحكم له حيث هو.

(١) أخرجه في الصحيحين.

(٢) 'ضعيف' انظر الإرواء (٣/٣٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وغيره.

مسألة: واختلفت الرواية عن مالك فيمن أعطى فقيراً مسلماً فأنكشف في ثاني حال أنه أعطى عبداً أو كافراً أو غنياً، فقال مرة: تجزيه ومرة لا تجزيه. وجه الجواز - وهو الأصح - ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (قال رجل لأنصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانية لأنصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لأنصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأني فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينق مما أعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقتها). وروي أن رجلاً أخرج زكاة ماله فأعطاها أباه، فلما أصبح علم بذلك، فسأل النبي ﷺ فقال له: (قد كتب لك أجر زكاتك وأجر صلة الرحم فلك أجران). ومن جهة المعنى أنه سوخ له الاجتهاد في المعطى، فإذا اجتهد وأعطى من يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه. ووجه قوله: لا يجزي. أنه لم يضعها في مستحقها، فأشبه العمد، ولأن العمد والخطأ في ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف، على المساكين حتى يوصله إليهم.

الثامنة: فإن أخرج الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط لم يضمن، لأنه وكيل للفقراء. فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمن، لتأخيرها عن محلها فتعلقت بدمته فلذلك ضمن، والله أعلم.

التاسعة: وإذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصرف لم يسغ للمالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره. وقد قيل: إن زكاة الناض على أربابه. وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء والمساكين خاصة، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرق عليهم إلا الإمام. وفروع هذا الباب كثيرة، هذه أمهاتها.

العاشر: قوله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ يعني السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك. روى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه. واختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال: قال مجاهد والشافعي: هو الثمن. ابن عمر ومالك: يعطون قدر عملهم من الأجرة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قالوا: لأنه عطل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم، كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها. ولا تقدر بالثمن، بل تعتبر الكفاية ثمناً كان أو أكثر، كرزق القاضي. ولا تعتبر كفاية الأعوان في زماننا لأنه إسراف محض. القول الثالث: يعطون من بيت المال. قال ابن العربي: وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أويس وداود بن سعيد بن زنبوعة، وهو ضعيف دليلاً، فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصاً فكيف يخلفون عنه استقراء وسبراً. والصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة، لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق، على ما تقدم.

واختلفوا في العامل إذا كان هاشمياً، فمنعه أبو حنيفة لقوله ﷺ: (إن الصدقة لا تحمل لآل محمد إنما هي أوساخ الناس)^(١). وهذه صدقة من وجه، لأنها جزء من الصدقة فتلحق بالصدقة من كل وجه كرامة وتنزيهاً لقربة رسول الله ﷺ عن غسالة الناس. وأجاز عمله مالك والشافعي، ويعطى أجر عمالته، لأن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب مصدقاً، وبعثه عاملاً إلى اليمن على الزكاة، وولى جماعة من بني هاشم وولى الخلفاء بعده كذلك. ولأنه أجبر على عمل مباح فوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره اعتباراً بسائر الصناعات. قالت الحنفية: حديث علي ليس فيه أنه فرض له من الصدقة، فإن فرض له من غيرها جاز. وروي عن مالك.

الحادية عشرة: ودل قوله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه. ومن ذلك الإمامة، فإن الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق فإن تقدم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها. وهذا أصل الباب، وإليه أشار النبي ﷺ بقوله: (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة)^(٢) قاله ابن العربي.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿والمؤلفة قلوبهم﴾ لا ذكر للمؤلفة قلوبهم في التنزيل في غير قسم الصدقات، وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام، يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزهري: المؤلفة من أسلم من يهودي أو نصراني وإن كان غنياً. وقال بعض المتأخرين: اختلف في صفتهم، فقيل: هم صنف من الكفار يعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المشركين لهم أتباع يعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة والقصد بجمعها الإيعاز لمن لا يتمكن إسلامه حقيقة إلا بالعطاء، فكأنه ضرب من الجهاد.

والمشركون ثلاثة أصناف: صنف يرجع بإقامة البرهان. وصنف بالقهر. وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر. وفي صحيح مسلم من حديث أنس، فقال رسول الله ﷺ أعني للأنصار - : (فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم...) الحديث. قال ابن إسحاق: أعطاهم يتألفهم ويتألف بهم قومهم. وكانوا أشرافاً، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه مائة بعير، وأعطى حكيم بن حزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حويطب بن عبد العزى مائة بعير، وأعطى صفوان بن أمية مائة بعير. وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية. قال: فهؤلاء أصحاب المثين. وأعطى رجالاً من قريش دون المائة منهم مخزومة بن نوفل الزهري وعمير بن وهب الجمحي، وهشام بن عمرو العامري. قال ابن إسحاق: فهؤلاء لا أعرف ما

(١) أخرجه مسلم وغيره، وقد سبق.

(٢) أخرجه في الصحيحين.

أعطاهم . وأعطى سعيد بن يربوع خمسين بعيراً ، وأعطى عباس بن مرداس السلمي أباعر قليلة فسخطها . فقال في ذلك :

كانت نهاياً تلافيتها بكرِّي على المهر في الأجرع
 وإيقاظي القوم أن يرقدوا إذا هجع الناس لم أهجع
 فأصبح نهبي ونهب العبيد بين عيينة والأقرع
 وقد كنت في الحرب ذاتدرا فلم أعط شيئاً ولم أمنع
 إلا أنفائل أعطيتها عديد قوائمه الأربع
 وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
 وما كنت دون امرئ منهما ومن تضيع اليوم لا يرفع

فقال رسول الله ﷺ : (اذهبوا فاقطعوا عني لسانه) فأعطوه حتى رضي ، فكان ذلك قطع لسانه^(١) . قال أبو عمر : وقد ذكر في المؤلفات قلوبهم النضير بن الحارث بن علقمة بن كلدة ، أخو النضر بن الحارث المقتول ببدر صبراً . وذكر آخرون أنه فيمن هاجر إلى الحبشة ، فإن كان منهم فمحال أن يكون من المؤلفات قلوبهم ، ومن هاجر إلى أرض الحبشة فهو من المهاجرين الأولين ممن رسخ الإيمان في قلبه وقاتل دونه ، وليس ممن يؤلف عليه . قال أبو عمر : واستعمل رسول الله ﷺ مالك بن عوف بن سعد ابن يربوع النصرى على من أسلم من قومه من قبائل قيس ، وأمره بمغاورة ثقيف ففعل وضيع عليهم ، وحسن إسلامه وإسلام المؤلفات قلوبهم ، حاشا عيينة بن حصن فلم يزل مغموراً عليه . وسائر المؤلفات متفاضلون ، منهم الخير الفاضل المجتمع على فضله ، كالحارث بن هشام ، وحكيم بن حزام ، وعكرمة بن أبي جهل ، وسهيل بن عمرو ، ومنهم دون هؤلاء . وقد فضل الله النبيين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم . قال مالك : بلغني أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبي ﷺ في المؤلفات قلوبهم فتصدق به بعد ذلك .

قلت : حكيم بن حزام وحويطب بن عبد العزى عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة ستين في الإسلام وستين في الجاهلية . وسمعت الإمام شيخنا الحافظ أبا محمد عبد العظيم يقول : شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة ، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين ، أحدهما حكيم بن حزام ، وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة . والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري . وذكر هذا أيضاً أبو عمر وعثمان الشهرزوري في كتاب معرفة أنواع علم الحديث له ، ولم يذكر غيرهما . وحويطب ذكره أبو الفرج الجوزي في كتاب (الوفا في شرف المصطفى) . وذكره أبو عمر في كتاب الصحابة أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستين سنة ، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة . وذكر أيضاً حنن بن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف ، أنه عاش في الإسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة . وقد عدّ في المؤلفات قلوبهم معاوية وأبوه أبو سفيان بن حرب . أما معاوية فبعيد أن يكون منهم ، فكيف يكون منهم وقد اتتمته النبي ﷺ على وحي الله

(١) ذكره العجلوني في "كشف الخفاء" ، (١/١٦٠) ، وعزاه إلى الخطيب في غريبه عن ابن شهاب مرسلأ .

وقراءته وخلطه بنفسه . وأما حاله في أيام أبي بكر فأشهر من هذا وأظهر . وأما أبوه فلا كلام فيه أنه كان منهم . وفي عددهم اختلاف ، وبالجملة فكلهم مؤمن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدم ، والله أعلم وأحكم .

الثالثة عشرة : واختلف العلماء في بقائهم ، فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم : انقطع هذا الصنف بعم الإسلام وظهوره . وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي . قال بعض علماء الحنفية : لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين - لعنهم الله - اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم . وقال جماعة من العلماء : هم باقون لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام . وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين . قال يونس : سألت الزهري عنهم فقال : لا أعلم نسخاً في ذلك . قال أبو جعفر النحاس : فعلى هذا ؛ الحكم فيهم ثابت ، فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دفع إليه . قال القاضي عبد الوهاب : إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة . وقال القاضي ابن العربي : الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا ، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، فإن في الصحيح : (بدأ الإسلام غربياً وسيعود كما بدأ) ^(١) .

الرابعة عشرة : فإذا فرعنا على أنه لا يرد إليهم سهمهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام . وقال الزهري : يعطى نصف سهمهم لعمار المساجد . وهذا مما يدل على أن الأصناف الثمانية محل لا مستحقون تسوية ، ولو كانوا مستحقين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم ، كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى من بقي منهم . والله أعلم .
الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ أي في فك الرقاب ، قاله ابن عباس وابن عمر ، وهو مذهب مالك وغيره . فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين ، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين . وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز . هذا تحصيل مذهب مالك ، وروي عن ابن عباس والحسن ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد . وقال أبو ثور : لا يتاع منها صاحب الزكاة نسمة يعتقها بجرّ ولاء . وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي ورواية عن مالك . والصحيح الأول ، لأن الله عز وجل قال : ﴿ وفي الرقاب ﴾ فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها . ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله . فإذا كان له أن يشتري فرساً بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال ، لا فرق بين ذلك . والله أعلم .

السادسة عشرة : قوله تعالى : ﴿ وفي الرقاب ﴾ الأصل في الولاية ، قال مالك : هي الرقبة تعتق وولاؤها للمسلمين ، وكذلك إن أعتقها الإمام . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاية وعن هبته ^(٢) . وقال صلى الله عليه وسلم : (الولاية لحمة كل لحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ^(٣) . وقال صلى الله عليه وسلم : (الولاية لمن أعتق) ^(٤) . ولا ترث

(١) أخرجه مسلم (١٤٥) .

(٢) أخرجه في الصحيحين .

(٣) صحيح ، انظر صحيح الجامع (٧١٥٧) .

(٤) أخرجه البخاري (١٤٩٣) .

النساء من الولاء شيئاً، لقوله ﷺ: (لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن)^(١) وقد ورث النبي ﷺ ابنة حمزة من مولى لها النصف ولابنته النصف. فإذا ترك المعتق أولاداً ذكوراً وإناثاً فالولاء للذكور من ولده دون الإناث. وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم. والولاء إنما يورث بالتعصيب المحض، والنساء لا تعصِب فيهن فلم يرثن من الولاء شيئاً. فافهم تصب.

السابعة عشرة: واختلف هل يعان منها المكاتب، فقيل: لا. روي ذلك عن مالك، لأن الله عز وجل لما ذكر الرقبة دل على أنه أراد العتق الكامل، وأما المكاتب فإنما هو داخل في كلمة الغارمين بما عليه من دين الكتابة، فلا يدخل في الرقاب. والله أعلم. وقد روي عن مالك من رواية المدنيين وزياد عنه: أنه يعان منها المكاتب في آخر كتابته بما يعتق. وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾. وبه قال ابن وهب والشافعي والليث والنخعي وغيرهم. وحكى علي بن موسى القمي الحنفي في أحكامه: أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد. واختلفوا في عتق الرقاب، قال الكيا الطبري: وذكر وجهاً بينه في منع ذلك فقال: إن العتق إبطال ملك وليس بتملك، وما يدفع إلى المكاتب تملك، ومن حق الصدقة ألا تجزي إلا إذا جرى فيها التملك. وقوى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم في دينه بغير أمره لم يجزه من حيث لم يملك فلأن لا يجزي ذلك في العتق أولى. وذكر أن في العتق جر الولاء إلى نفسه وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب. وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد، وإن دفعه إلى سيده فقد ملكه العتق. وإن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاضٍ ديناً وذلك لا يجزي في الزكاة.

قلت: قد ورد حديث ينص على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معاً أخرجه الدارقطني عن البراء قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار. قال: (لئن كنت أقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة). فقال: يا رسول الله، أو ليستا واحداً؟ قال: (لا)، عتق النسمة أن تنفرد بعقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها...^(٢) وذكر الحديث.

الثامنة عشرة: واختلفوا في فك الأسارى منها، فقال أصبغ: لا يجوز. وهو قول ابن قاسم. وقال ابن حبيب: يجوز، لأنها رقبة ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق، وكان ذلك أحق وأولى من فكك الرقاب الذي بأيدينا، لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة، فأحرى وأولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذلك.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿والغارمين﴾ هم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللهم إلا من أدان في سفاهة فإنه لا يعطى منها ولا من غيرها إلا أن يتوب. ويعطى منها من له مال وعليه دين محيط به ما يقضي به دينه، فإن لم يكن له مال وعليه دين فهو فقير وغارم فيعطى بالوصفين. روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار

(١) ذكره بنحوه البيهقي في 'الكبرى'، (١٠/٣٠٦) عن زيد بن ثابت موقوفاً عليه.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١١٨)، وكذا الحاكم (٢/٢١٧)، وصححه وأقره الذهبي.

ابتاعها فكثرت دينه . فقال رسول الله ﷺ : (تصدقوا عليه) . فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) .

الموفية عشرين : ويجوز للمتحمل في صلاح وبرٍّ أن يُعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنياً ، إذا كان ذلك يحفف بماله كالغريم . وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم . واحتج من ذهب هذا المذهب بحديث قبيصة بن مخارق قال : تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها فقال : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها - ثم قال - يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجاج من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً)^(١) .
فقوله : (ثم يمسك) دليل على أنه غني ، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك . والله أعلم . وروي عنه ﷺ أنه قال : (إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ذوي فقر مدقع أو لذي غرم مظفوع أو لذي دم موجه)^(٢) . وروي عنه ﷺ : (لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة . . .)^(٣) الحديث . وسيأتي .

الحادية والعشرون : واختلفوا ، هل يقضى منها دين الميت أم لا ، فقال أبو حنيفة : لا يؤدي من الصدقة دين ميت . وهو قول ابن المواز . قال أبو حنيفة : ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى ، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه . وقال علماؤنا وغيرهم : يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين ، قال ﷺ : (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ماله لأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي)^(٤) .

الثانية والعشرون : قوله تعالى : ﴿ وفي سبيل الله ﴾ وهم الغزاة وموضع الرباط ، يعطون ما ينفقون في غزاهم كانوا أغنياء أو فقراء . وهذا قول أكثر العلماء ، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله . وقال ابن عمر : الحجاج والعُمَّار . ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالوا : سبيل الله الحج . وفي البخاري : ويذكر عن أبي لاس : حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة للحج ، ويذكر عن ابن عباس : يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج . خرَّج أبو محمد عبد الغني الحافظ حدثنا محمد بن محمد الخياش حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي نُعم ويكنى أبا الحكم قال : كنت جالساً مع عبد الله بن عمر فأتته امرأة فقالت له : يا أبا عبد الرحمن ، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله . قال ابن عمر : فهو كما قال في سبيل الله . فقلت له : ما زدتها فيما سألت عنه إلا غمًّا . قال : فما تأمرني يا ابن أبي نُعم ، أمرها أن تدفعه إلى

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٦) .

(٢) 'ضعيف' جزء من حديث أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم ، وانظر ضعيف ابن ماجه (٤٧٨) .

(٣) 'صحيح' انظر الإرواء (٨٧٠) . وسيأتي .

(٤) أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة .

هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيفسدون في الأرض ويقطعون السبيل؟ قال: قلت فما تأمرها؟ قال: أمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن، وأولئك وفد الشيطان؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فينمّون إليهم الحديث، ويسعون في المسلمين بالكذب، فيجازون الجوائز ويعطون عليه العطايا. وقال محمد بن عبد الحكم: ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعة. وقد أعطى النبي ﷺ مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاء للثائرة.

قلت: أخرج هذا الحديث أبو داود^(١) عن بشير بن يسار، أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن رسول الله ﷺ وداه مائة من إبل الصدقة، يعني دية الأنصاري الذي قتل نجير، وقال عيسى بن دينار: تحل الصدقة لغاز في سبيل الله، قد احتاج في غزوته وغاب عنه غناؤه ووفره. قال: ولا تحل لمن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحل لمن كان ماله غائباً عنه منهم. وهذا مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم. وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به. وهذه زيادة على النص، والزيادة عنده على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلا بقرآن أو خبر متواتر، وذلك معدوم هنا، بل في صحيح السنة خلاف ذلك من قوله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني)^(٢). رواه مالك مرسلًا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. ورفع معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فكان هذا الحديث مفسراً لمعنى الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها، ومفسراً لقوله ﷺ: (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)^(٣) لأن قوله هذا مجمل ليس على عمومه بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين. وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغني أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك لفقير. قال: وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يقي به ماله ويؤدى منها دينه وهو عنها غني. قال: وإذا احتاج الغازي في غزوته وهو غني له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئاً ويستقرض، فإذا بلغ بلده أدى ذلك من ماله. هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك. وروى أبو زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال: يعطى من الزكاة الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده. وهذا هو الصحيح، لظاهر الحديث: (لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة...). وروى ابن وهب عن مالك أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرباط فقراء كانوا أو أغنياء.

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وابن السبيل﴾ السبيل الطريق، ونسب المسافر إليها ملازمته إياها ومروره عليها، كما قال الشاعر:

(١) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (٣٧٩٢)، وأصله في الصحيحين.

(٢) 'صحيح' انظر الإرواء (٨٧٠).

(٣) 'صحيح'، وقد سبق تحريجه.

إن تسألوني عن الهوى فأنا الهوى وابن الهوى وأخو الهوى وأبوه

والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله ، فإنه يعطى منها وإن كان غنياً في بلده ، ولا يلزمه أن يشغل ذمته بالسلف . وقال مالك في كتاب ابن سحنون : إذا وجد من يسلفه فلا يعطى . والأول أصح ، فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت منة أحد وقد وجد منة الله تعالى . فإن كان له ما يغنيه ففي جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان : المشهور أنه لا يعطى ، فإن أخذ فلا يلزمه رده إذا صار إلى بلده ولا إخراجه .

الرابعة والعشرون : فإن جاء وادعى وصفاً من الأوصاف ، هل يقبل قوله أم لا؟ ويقال له أثبت ما تقول . فأما الدين فلا بد أن يثبت ، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويكتفى به فيها . والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح ، وهو ظاهر القرآن . روى مسلم عن جرير عن أبيه قال : كنا عند النبي ﷺ في صدر النهار ، قال : فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر بل كلهم من مضر ، فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلّى ، ثم خطب فقال : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم - الآية إلى قوله - رقيباً ﴾ (النساء : ١) والآية التي في الحشر : ﴿ ولتنظر نفس ما قدمت لغد ﴾ (الحشر : ١٨) تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره - حتى قال - ولو بشق تمره . قال : فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ، قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله ﷺ : (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) . فاكفى ﷺ بظاهر حالهم وحث على الصدقة ، ولم يطلب منهم بيعة ، ولا استقصى هل عندهم مال أم لا . ومثله حديث أبرص وأقرع وأعمى أخرجه مسلم وغيره^(١) . وهذا لفظه : عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إن في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يتليهم فيبعث إليهم ملكاً فأتى الأبرص فقال أي شيء أحب إليك فقال لون حسن وجلد حسن ويذهب عني الذي قد قدرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قدره وأعطي لوناً حسناً وجلداً حسناً قال فأى المال أحب إليك قال الإبل - أو قال البقر شك إسحاق ، إلا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر - قال فأعطي ناقه عشرة قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأقرع فقال أي شيء أحب إليك قال شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قدرني الناس قال فمسحه فذهب عنه قال فأعطي شعراً حسناً قال فأى المال أحب إليك قال البقر فأعطي بقرة حاملاً قال بارك الله لك فيها قال فأتى الأعمى فقال أي شيء أحب إليك قال أن يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس قال فمسحه فرد الله إليه بصره قال فأى المال أحب إليك قال الغنم فأعطي شاة والدا فأنج هذان وولد هذا قال فكان لهذا واد من الإبل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيبته فقال رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله وبك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بغيراً أتبلغ عليه في سفري فقال له الحقوق كثيرة فقال له

(١) وكذا أخرجه البخاري ، فالعزو إليه أولى .

كأنني أعرفك ألم تكن أبرص يقدرك الناس فقيراً فأعطاك الله فقال إنما ورثت هذا المال كائناً عن كابر فقال إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت فقال: وأنى الأقرع في صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال إن كنت كاذباً فصيرك الله إلى ما كنت قال وأنى الأعمى في صورته وهيته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري فقال قد كنت أعمى فرد الله إلي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم شيئاً أخذته لله فقال أمسك مالك فإنما ابتليتكم فقد رضي عنك وسخط على صاحبك).

وفي هذا أدل دليل على أن من ادعى زيادة على فقره من عيال أو غيره لا يكشف عنه خلافاً لمن قال يكشف عنه إن قدر، فإن في الحديث (فقال رجل مسكين وابن سبيل أسألك شاة) ولم يكلفه إثبات السفر. فأما المكاتب فإنه يكلف إثبات الكتابة لأن الرق هو الأصل حتى تثبت الحرية.

الخامسة والعشرون: ولا يجوز أن يعطي من الزكاة من تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة. وإن أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجته جاز. وأما أن يتناول ذلك هو بنفسه فلا، لأنه يسقط بها عن نفسه فرضاً. قال أبو حنيفة: ولا يعطي منها ولد ابنه ولا ولد ابنته، ولا يعطي منها مكاتبه ولا مدبره ولا أم ولده ولا عبداً أعتق نصفه، لأنه مأمور بالإيتاء والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كف الفقير، ومنافع الأملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء، ولهذا لا تقبل شهادة بعضهم لبعض. قال: والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له. ومعنى البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب. وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بمنزلة حر عليه دين فيجوز أداؤها إليه.

السادسة والعشرون: فإن أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه، فمنهم من جوزه ومنهم من كرهه. قال مالك: خوف المحمدة. وحكى مطرف أنه قال: رأيت مالكا يعطي زكاته لأقاربه. وقال الواقدي قال مالك: أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتك الذين لا تعمل. وقد قال ﷺ لزوجة عبدالله بن مسعود: (لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة). واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها، فذكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وخالفه أصحابه فقالوا: يجوز. وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أريد أن أتصدق على زوجي أيجزني؟ فقال ﷺ: (نعم لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة)^(١). والصدقة المطلقة هي الزكاة، ولأنه لا نفقة للزوج عليها، فكان بمنزلة الأجنبي. اعتل أبو حنيفة فقال: منافع الأملاك بينهما مشتركة، حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه. والحديث محمول على التطوع. وذهب الشافعي وأبو ثور وأشهب إلى إجازة ذلك، إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله.

السابعة والعشرون: واختلفوا أيضاً في قدر المعطى، فالغارم يعطى قدر دينه، والفقير والمسكين يعطيان كفايتهما وكفاية عيالهما. وفي جواز إعطاء النصاب أو أقل منه خلاف يبنني على الخلاف المتقدم في حد الفقر الذي يجوز معه الأخذ. وروى علي بن زياد وابن نافع: ليس في ذلك حد وإنما هو

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٦) وغيره.

على اجتهاد الوالي . وقد تقلل المساكين وتكثر الصدقة فيعطى الفقير قوت سنة . وروى المغيرة : يعطى دون النصاب ولا يبلغه . وقال بعض المتأخرين : إن كان في البلد زكاتان نقد وحرث أخذ ما يبلغه إلى الأخرى . قال ابن العربي : الذي أراه أن يعطى نصاباً ، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر ، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً . فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره . قلت : هذا مذهب أصحاب الرأي في إعطاء النصاب . وقد كره ذلك أبو حنيفة مع الجواز ، وأجازه أبو يوسف ، قال : لأن بعضه لحاجته مشغول للحال ، فكان الفاضل عن حاجته للحال دون المائتين ، وإذا أعطاه أكثر من مائتي درهم جملة كان الفاضل عن حاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز . ومن متأخري الحنفية من قال : هذا إذا لم يكن له عيال ولم يكن عليه دين ، فإن كان عليه دين فلا بأس أن يعطيه مائتي درهم أو أكثر ، مقدار ما لو قضى به دينه يبقى له دون المائتين . وإن كان معيلاً لا بأس بأن يعطيه مقدار ما لو وزع على عياله أصاب كل واحد منهم دون المائتين ، لأن التصديق عليه في المعنى تصديق عليه وعلى عياله . وهذا قول حسن .

الثامنة والعشرون : أعلم أن قوله تعالى : ﴿ للفقراء ﴾ مطلق ليس فيه شرط وتقييد ، بل فيه دلالة على جواز الصرف إلى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم أو غيرهم ، إلا أن السنة وردت باعتبار شروط : منها ألا يكونوا من بني هاشم ، وألا يكونوا ممن تلزم التصديق نفقته . وهذا لا خلاف فيه . وشرط ثالث ألا يكون قوياً على الاكتساب ، لأنه ﷺ قال : (لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)^(١) . وقد تقدم القول فيه . ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي ﷺ ولا لبني هاشم ولا لمواليهم . وقد روي عن أبي يوسف جواز صرف صدقة الهاشمي للهاشمي ، حكاه الكيا الطبري . وشذ بعض أهل العلم فقال : إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات . وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ فإنه قال لأبي رافع موله : (وإن مولى القوم منهم)^(٢)

التاسعة والعشرون : واختلفوا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم ، فالذي عليه جمهور أهل العلم - وهو الصحيح - أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم ، لأن علياً والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدقوا وأوقفوا أوقافاً على جماعة من بني هاشم ، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة . وقال ابن الماجشون ومطرف وأصبغ وابن حبيب : لا يعطى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوع . وقال ابن القاسم : يعطى بنو هاشم من صدقة التطوع . قال ابن القاسم : والحديث الذي جاء عن النبي ﷺ : (لا تحل الصدقة لآل محمد)^(٣) إنما ذلك في الزكاة لا في التطوع . واختار هذا القول ابن خويز منداد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد . قال ابن القاسم : ويعطى مواليهم من الصدقتين . وقال مالك في الواضحة : لا يعطى لآل محمد من التطوع . قال ابن القاسم : - قيل له يعني مالكا -

(١) صحيح ، وقد سبق .

(٢) أخرجه البخاري وغيره ، وقد سبق .

(٣) أخرجاه في الصحيحين ، وقد سبق .

فمواليهم؟ قال: لا أدري ما الموالي. فاحتججت عليه بقوله ﷺ: (مولى القوم منهم)^(١). فقال قد قال: (ابن أخت القوم منهم)^(٢). قال أصبغ: وذلك في البر والحرمة.

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿ فريضة من الله ﴾ بالنصب على المصدر عند سيويه. أي فرض الله الصدقات فريضة. ويجوز الرفع على القطع في قول الكسائي، أي من فريضة. قال الزجاج: ولا أعلم أنه قرئ به.

قلت: قرأ بها إبراهيم بن أبي عبلة، جعلها خبراً، كما تقول: إنما زيد خارج.

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

بين تعالى أن في المنافقين من كان يبسط لسانه بالوقية في أذية النبي ﷺ ويقول: إن عاتبني حلفت له بأني ما قلت هذا فيقبله، فإنه أذن سامعة. قال الجوهرى: يقال رجل أذن إذا كان يسمع مقال كل أحد، يستوي فيه الواحد والجمع. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ هو أذن ﴾ قال: مستمع وقابل. وهذه الآية نزلت في عتاب بن قشير، قال: إنما محمد أذن يقبل كل ما قيل له. وقيل: هو نبتل بن الحارث، قال ابن إسحاق. وكان نبتل رجلاً جسيماً نثر شعر الرأس واللحية، آدم أحمر العينين أسفع الخدين مشوه الخلق، وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: (من أراد أن ينظر إلى الشيطان فلينظر إلى نبتل بن الحارث)^(٣). السفعة بالضم: سواد مشرب بجمرة. والرجل أسفع، عند الجوهرى. وقرئ: "أذن" بضم الذال وسكونها. ﴿ قل أذن خير لكم ﴾ أي هو أذن خير لا أذن شر، أي يسمع الخير ولا يسمع الشر. وقرأ "قل أذن خير لكم" بالرفع والتنوين، الحسن وعاصم في رواية أبي بكر. والباقون بالإضافة، وقرأ حمزة "ورحمة" بالخفض. والباقون بالرفع عطف على "أذن"، والتقدير: قل هو أذن خير وهو رحمة، أي هو مستمع خير لا مستمع شر، أي هو مستمع ما يجب استماعه، وهو رحمة. ومن خفض فعلى العطف على "خير". قال النحاس: وهذا عند أهل العربية بعيد، لأنه قد تباعد ما بين الاسمين، وهذا يقيح في المخفوض. المهدوي: ومن جر الرحمة فعلى العطف على "خير" والمعنى مستمع خير ومستمع رحمة، لأن الرحمة من الخير. ولا يصح عطف الرحمة على المؤمنين، لأن المعنى يصدق بالله ويصدق المؤمنين؛ فاللام زائدة في قول الكوفيين. ومثله ﴿ لربهم يرهبون ﴾ (الأعراف: ١٥٤) أي يرهبون ربهم. وقال أبو علي: هو كقوله ﴿ ردف لكم ﴾ (النمل: ٧٢) وهي عند المبرد متعلقة بمصدر دل عليه الفعل، التقدير: إيمانه للمؤمنين، أي

(١) تقدم.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٦٢) وغيره.

(٣) ذكره الواحدي في "أسباب النزول"، (ص ١٨٧) عن محمد بن إسحاق مرسلأ.

تصديقه للمؤمنين لا للكفار. أو يكون محمولاً على المعنى، فإن معنى يؤمن يصدق، فعُدِّي باللام كما عُدِّي في قوله تعالى: ﴿مصدقاً لما بين يديه﴾ (المائدة: ٤٦).

قوله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (١٢) فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روي أن قوماً من المنافقين اجتمعوا، فيهم الجلاس بن سويد ووديعه بن ثابت، وفيهم غلام من الأنصار يدعى عامر بن قيس، فحقوقه فتكلموا وقالوا: إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شر من الحمير. فغضب الغلام وقال: والله إن ما يقول حق وأنتم شر من الحمير، فأخبر النبي ﷺ بقولهم، فحلفوا أن عامراً كاذب، فقال عامر: هم الكذبة، وحلف على ذلك وقال: اللهم لا تفرق بيننا حتى يتبين صدق الصادق وكذب الكاذب. فأنزل الله هذه الآية وفيها ﴿يخلفون بالله لكم ليرضوكم﴾ (١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿والله ورسوله أحق أن يرضوه﴾ ابتداء وخبر. ومذهب سيويه أن التقدير: والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه، ثم حذف، كما قال بعضهم:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

وقال محمد بن يزيد: ليس في الكلام محذوف، والتقدير، والله أحق أن يرضوه ورسوله، على التقديم والتأخير. وقال الفراء: المعنى ورسوله أحق أن يرضوه، والله افتتاح كلام، كما تقول: ما شاء الله وشئت (٢). قال النحاس: قول سيويه أولاً، لأنه قد صح عن النبي ﷺ النهي عن أن يقال: ما شاء الله وشئت، ولا يقدر في شيء تقديم ولا تأخير، ومعناه صحيح.

قلت: وقيل إن الله سبحانه جعل رضاه في رضاه، ألا ترى أنه قال: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ (النساء ٨٠). وكان الربيع بن خيثم إذا مر بهذه الآية وقف، ثم يقول: حرف وأبما حرف فوض إليه فلا يأمرنا إلا بخير.

الثالثة: قال علماؤنا: تضمنت هذه الآية قبول يمين الحالف وإن لم يلزم المحلوف له الرضا. واليمين حق للمدعي. وتضمنت أن يكون اليمين بالله عز وجل حسب ما تقدم. وقال النبي ﷺ: (من حلف فليحلف بالله أو ليصمت ومن حلف له فليصدق) (٣). وقد مضى القول في الأيمان والاستثناء فيها مستوفى في المائدة.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُكَادِرُ اللَّهَ وَرَسُولُهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣)

(١) ذكره الواحدي في "أسباب النزول"، الموضع السابق.

(٢) "صحيح" أخرجه أحمد في "المسند"، (١٨٣٩) ط الشيخ شاكر.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

قوله تعالى: ﴿ ألم يعلموا ﴾ يعني المنافقين. وقرأ ابن هرمز والحسن "تعلموا" بالتاء على الخطاب. ﴿ أنه ﴾ في موضع نصب بـ "يعلموا"، والهاء كناية عن الحديث. ﴿ من يجادل الله ﴾ في موضع رفع بالابتداء. والمحادة: وقوع هذا في حد وذاك في حد، كالمشاققة. يقال: حاد فلان فلاناً أي صار في حد غير حده. ﴿ فإن له نار جهنم ﴾ يقال: ما بعد الفاء في الشرط مبتدأ، فكان يجب أن يكون "فإن" بكسر الهمزة. وقد أجاز الخليل وسيبويه "فإن له نار جهنم" بالكسر. قال سيبويه: وهو جيد وأنشد:

وعلمي بأسدالم المياه فلم تنزل قلائص تخدي في طريق طلائح
وأني إذا ملست ركابي مناخها فإني على حظي من الأمر جامع

إلا أن قراءة العامة "فإن" بفتح الهمزة. فقال الخليل أيضاً وسيبويه: إن "أن" الثانية مبدلة من الأولى. وزعم المبرد أن هذا القول مردود، وأن الصحيح ما قاله الجرمي، قال: إن الثانية مكررة للتوكيد لما طال الكلام، ونظيره ﴿ وهم في الآخرة هم الأخسرون ﴾ (النمل: ٥). وكذا ﴿ فكان عاقبتهما أنهما في النار خالدين فيها ﴾ (الحشر: ١٧). وقال الأخفش: المعنى فوجوب النار له. وأنكره المبرد وقال: هذا خطأ من أجل إن "أن" المفتوحة المشددة لا يبتدأ بها ويضم الخبر. وقال علي ابن سليمان: المعنى فالواجب أن له نار جهنم، فإن الثانية خبر ابتداء محذوف. وقيل: التقدير فله أن له نار جهنم. فإن مرفوعة بالاستقرار على إضمار المجرور بين الفاء وأن.

قوله تعالى: ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِءُوا بِإِنَّ اللَّهَ مَخْرَجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴾ (٦٦) فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ يحذر المنافقون ﴾ خبر وليس بأمر. وبدل على أنه خبر أن ما بعده ﴿ إن الله مخرج ما تحذرون ﴾ لأنهم كفروا عناداً. وقال السدي: قال بعض المنافقين والله وددت لو أني قدمت فجلدت مائة ولا ينزل فينا شيء يفضحنا، فنزلت الآية. "يحذر" أي يتحرز. وقال الزجاج: معناه ليحذر، فهو أمر، كما يقال: يفعل ذلك.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ أن تنزل عليهم ﴾ "أن" في موضع نصب، أي من أن تنزل. ويجوز على قول سيبويه أن تكون في موضع خفض على حذف من. ويجوز أن تكون في موضع نصب مفعولة ليحذر، لأن سيبويه أجاز: حذرت زيدا، وأنشد:

حذر أموراً لا تضير وأمن ما ليس منجيه من الأقدار

ولم يجزه المبرد، لأن الحذر شيء في الهيئة. ومعنى "عليهم" أي على المؤمنين ﴿ سورة ﴾ في شأن المنافقين تحبهم بمخازيهم ومساويهم ومثالبهم، ولهذا سميت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة، كما تقدم أول السورة. وقال الحسن: كان المسلمون يسمون هذه السورة الحفارة لأنها حفرت ما في قلوب المنافقين فأظهرته.

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ قل استهزئوا ﴾ هذا أمر وعيد وتهديد . ﴿ إن الله مخرج ﴾ أي مظهر ﴿ ما تحذرون ﴾ ظهوره . قال ابن عباس : أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلاً ، ثم نسخ تلك الأسماء من القرآن رافة منه ورحمة ، لأن أولادهم كانوا مسلمين والناس يعبر بعضهم بعضاً . فعلى هذا قد أنجز الله وعده بإظهاره ذلك إذ قال : ﴿ إن الله مخرج ما تحذرون ﴾ . وقيل : إخراج الله أنه عرف نبيه ﷺ أحوالهم وأسماءهم لا أنها نزلت في القرآن ، ولقد قال الله تعالى : ﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ (محمد : ٣٠) وهو نوع إلهام . وكان من المنافقين من يتردد ولا يقطع بتكذيب محمد ﷺ ولا بصدقه . وكان فيهم من يعرف صدقه ويعانده .

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾ (٦٧) فيه ثلاث مسائل :

الأولى : هذه الآية نزلت في غزوة تبوك . قال الطبري وغيره عن قتادة : بينا النبي ﷺ يسير في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسرون بين يديه فقالوا : انظروا ، هذا يفتح قصور الشام ويأخذ حصون بني الأصفر ! فأطلع الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدثون به ، فقال : (احبسوا علي الركب - ثم أتاهم فقال - قلت كذا وكذا) فحلفوا : ما كنا إلا نخوض ونلعب ، يريدون كنا غير مجدين . وذكر الطبري عن عبد الله بن عمر قال : رأيت قاتل هذه المقالة وديعة بن ثابت متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ يمشيها والحجارة تنكبه وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب . والنبي ﷺ يقول : (أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون)^(١) . وذكر النقاش أن هذا المتعلق كان عبد الله بن أبي بن سلول . وكذا ذكر القشيري عن ابن عمر . قال ابن عطية : وذلك خطأ ، لأنه لم يشهد تبوك . قال القشيري : وقيل إنما قال ﷺ هذا لوديعة بن ثابت وكان من المنافقين وكان في غزوة تبوك . والخوض : الدخول في الماء ، ثم استعمل في كل دخول فيه تلويث وأذى .

الثانية : قال القاضي أبو بكر بن العربي : لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جداً أو هزلاً ، وهو كيفما كان كفر ، فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة . فإن التحقيق أخو العلم والحق ، والهزل أخو الباطل والجهل . قال علماؤنا : انظر إلى قوله : ﴿ أنتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين ﴾ (البقرة : ٦٧) .

الثالثة : واختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال : لا يلزم مطلقاً . يلزم مطلقاً . التفرقة بين البيع وغيره . فيلزم في النكاح والطلاق ، وهو قول الشافعي في الطلاق قولاً واحداً . ولا يلزم في البيع . قال مالك في كتاب محمد : يلزم نكاح الهازل . وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية : لا يلزم . وقال علي بن زياد : يفسخ قبل وبعد . وللشافعي في بيع الهازل قولان . وكذلك يخرج من قول علمائنا القولان . وحكى ابن المنذر الإجماع في أن جد الطلاق وهزله سواء . وقال بعض المتأخرين من أصحابنا : إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم ، وإن اختلفا

(١) ذكره الواحدي في "أسباب النزول" ، (ص ١٨٨) .

غلب الجذ الهزل. وروى أبو داود والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)^(١). قال الترمذي: حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قلت: كذا في الحديث (والرجعة) وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعتق. وكذا روي عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبي الدرداء، كلهم قال: (ثلاث لا لعب فيهن ولا رجوع فيهن واللاعب فيهن جاد النكاح والطلاق والعتق) وعن سعيد بن المسيب عن عمر قال: (أربع جائزات على كل أحد العتق والطلاق والنكاح والندور) وعن الضحاك قال: ثلاث لا لعب، فيهن النكاح والطلاق والندور.

قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ على جهة التوبيخ، كأنه يقول: لا تفعلوا ما لا ينفع، ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب. واعتذر بمعنى أعذر، أي صار ذا عذر. قال لبيد:

ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

والاعتذار: محو أثر الموجدة، يقال: اعتذرت المنازل درست. والاعتذار الدروس. قال الشاعر:

أم كنت تعرف آيات فقد جعلت أطلال إفسك بالودكاء تعتذر

وقال ابن الأعرابي: أصله القطع. واعتذرت إليه قطعت ما في قلبه من الموجدة. ومنه عذرة الغلام وهو ما يقطع منه عند الختان. ومنه عذرة الجارية لأنه يقطع خاتم عذرتها.

قوله تعالى: ﴿ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ قيل: كانوا ثلاثة نفر، هزئاً اثنان وضحك واحد، فالمعفو عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم. والطائفة الجماعة، ويقال للواحد على معنى نفس طائفة. وقال ابن الأنباري: يطلق لفظ الجمع على الواحد، كقولك: خرج فلان على البغال. قال: ويجوز أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد طائفاً، والهاء للمبالغة. واختلف في اسم هذا الرجل الذي عفي عنه على أقوال. فقيل: مخشي بن حمير، قاله ابن إسحاق. وقال ابن هشام: ويقال فيه ابن مخشي. وقال خليفة بن خياط في تاريخه: اسمه مخاشن بن حمير. وذكر ابن عبد البر: مخاشن الحميري وذكر السهيلي: مخشن بن حمير. وذكر جميعهم أنه استشهد باليمامة، وكان تاب وسمي عبد الرحمن، فدعا الله أن يقتل شهيداً ولا يعلم بقره. واختلف هل كان منافقاً أو مسلماً. فقيل: كان منافقاً ثم تاب توبة نصوحاً. وقيل: كان مسلماً، إلا أنه سمع المنافقين فضحك لهم ولم ينكر عليهم.

(١) 'حسن' انظر صحيح الجامع (٣٠٢٧).

قوله تعالى: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿المنافقون والمنافقات﴾ ابتداء. ﴿بعضهم﴾ ابتداء ثان. ويجوز أن يكون بدلاً، ويكون الخبر ﴿من بعض﴾. ومعنى ﴿بعضهم من بعض﴾ أي هم كالشيء الواحد في الخروج عن الدين. وقال الزجاج، هذا متصل بقوله: ﴿وجلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم﴾ (التوبة: ٥٦) أي ليسوا من المؤمنين، ولكن بعضهم من بعض، أي متشابهون في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف. وقبض أيديهم عبارة عن ترك الجهاد، وفيما يجب عليهم من حق. والنسيان: الترك هنا، أي تركوا ما أمرهم الله به فتركهم في الشك. وقيل: إنهم تركوا أمره حتى صار كالنسي فصيروهم بمنزلة النسي من ثوابه. وقال قتادة: "نسيهم" أي من الخير، فأما من الشرف فلم ينسهم. والفسق: الخروج عن الطاعة والدين. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿١٨﴾

قوله تعالى: ﴿وعد الله المنافقين﴾ يقال: وعد الله بالخير وعداً. ووعد بالشر وعيداً ﴿خالدين﴾ نصب على الحال والعامل محذوف، أي يصلونها خالدين. ﴿هي حسبهم﴾ ابتداء وخبر، أي هي كفاية ووفاء لجزاء أعمالهم. واللعن: البعد، أي من رحمة الله، وقد تقدم. ﴿ولهم عذاب مقيم﴾ أي واصل دائم.

قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأُولَدًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٩﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كالذين من قبلكم﴾ قال الزجاج: الكاف في موضع نصب، أي وعد الله الكفار نار جهنم وعداً كما وعد الذين من قبلهم. وقيل: المعنى فعلتم كأفعال الذين من قبلكم في الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، فحذف المضاف. وقيل: أي أنتم كالذين من قبلكم، فالكاف في محل رفع لأنه خبر ابتداء محذوف. ولم ينصرف ﴿أشد﴾ لأنه أفعل صفة. والأصل فيه أشدد، أي كانوا أشد منكم قوة فلم يتهياً لهم ولا أمكنهم رفع عذاب الله عز وجل.

الثانية : روى سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (تأخذون كما أخذت الأمم قبلكم ذراعاً بذراع وشبراً بشبر وباعاً ببيع حتى لو أن أحداً من أولئك دخل جحر ضب لدخلتموه). قال أبو هريرة : وإن شتم فاقروا القرآن : ﴿ كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً فاستمتعوا بخلاقهم ﴾ قال أبو هريرة : والخلاق ، الدين ﴿ فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم ﴾ حتى فرغ من الآية . قالوا : يا نبي الله ، فما صنعت اليهود والنصارى ؟ قال : (وما الناس إلا هم) ^(١) . وفي الصحيح عنه عن النبي ﷺ (لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه) قالوا : يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال : (فمن) ^(٢) ؟ وقال ابن عباس : ما أشبه الليلة بالبارحة ، هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم . ونحوه عن ابن مسعود .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ فاستمتعوا بخلاقهم ﴾ أي انتفعوا بنصيبيهم من الدين كما فعل الذين من قبلهم . "وخضتم" خروج من الغيبة إلى الخطاب . "كالذي خاضوا" أي كخوضهم . فالكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف ، أي وخضتم خوضاً كالذين خاضوا . و"الذي" اسم ناقص مثل من ، يعبر به عن الواحد والجمع . وقد مضى في "البقرة" ويقال : خضت الماء أخوضه خوضاً وخياضاً . والموضع مخاضة ، وهو ما جاز الناس فيها مشاة وركبانا . وجمعها المخاض والمخاوض أيضاً ، عن أبي زيد . وأخضت دابتي في الماء . وأخاض القوم ، أي خاضت خيلهم . وخضت الغمرات : اقتحمتها . ويقال : خاضه بالسيف ، أي حرك سيفه في المضروب . وخوض في نجيعه شدد للمبالغة . والمخوض للشراب كالمجدع للسويق ، يقال منه : خضت ، الشراب . وخاض القوم في الحديث وتجاوزوا أي تفاوضوا فيه ، فالمعنى : خضتم في أسباب الدنيا باللغو واللعب . وقيل : في أمر محمد ﷺ بالكذب . ﴿ أولئك حبطت ﴾ بطلت . وقد تقدم . ﴿ أعمالهم ﴾ حسناتهم . ﴿ وأولئك هم الخاسرون ﴾ وقد تقدم أيضاً .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ﴾ أي خبر ﴿ الذين من قبلهم ﴾ الألف لمعنى التقرير والتحذير ، أي ألم يسمعوا إهلاكنا الكفار من قبل . ﴿ قوم نوح وعاد وثمود ﴾ بدل من الذين . ﴿ وقوم إبراهيم ﴾ أي ثمود بن كنعان وقومه . ﴿ وأصحاب مدين ﴾ مدين : اسم للبلد الذي كان فيه شعيب ، أهلكوا بعذاب يوم الظلة . ﴿ والمؤتفكات ﴾ قيل : يراد به قوم لوط ، لأن أرضهم اتفتكت بهم ، أي انقلبت ، قاله قتادة . وقيل : المؤتفكات كل من أهلك ، كما يقال : انقلبت عليهم الدنيا . ﴿ أتتهم رسلهم ﴾

(١) ذكره الحافظ ابن كثير في "التفسير" ، (٢/٣٦٩) ، وقال : "وهذا الحديث له شاهد في الصحيح" .

(٢) أخرجه في الصحيحين عن حديث أبي سعيد .

بالبينات ﴿ يعني جميع الأنبياء . وقيل : أنت أصحاب المؤتفكات رسلهم ، فعلى هذا رسولهم لوط وحده ، ولكنه بعث في كل قرية رسولا ، وكانت ثلاث قريات ، وقيل أربع . وقوله تعالى في موضع آخر : ﴿ والمؤتفة ﴾ (النجم : ٥٣) على طريق الجنس . وقيل : أراد بالرسول الواحد ، كقوله ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات ﴾ (المؤمنون : ٥١) ولم يكن في عصره غيره .
قلت : وهذا فيه نظر ، للحديث الصحيح عن النبي ﷺ : (إن الله خاطب المؤمنين بما أمر به المرسلين)^(١) الحديث . وقد تقدم في "البقرة" . والمراد جميع الرسل ، والله أعلم .
قوله تعالى : ﴿ فما كان الله ليظلمهم ﴾ أي ليهلكهم حتى يبعث إليهم الأنبياء . ﴿ ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ ولكن ظلموا أنفسهم بعد قيام الحجة عليهم .

قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ بعضهم أولياء بعض ﴾ أي قلوبهم متحدة في التواد والتحاب والتعاطف . وقال في المنافقين " بعضهم من بعض " لأن قلوبهم مختلفة ولكن يضم بعضهم إلى بعض في الحكم .
الثانية : قوله تعالى : ﴿ يأمرون بالمعروف ﴾ أي بعبادة الله تعالى وتوحيده ، وكل ما أتبع ذلك . ﴿ وينهون عن المنكر ﴾ عن عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك . وذكر الطبري عن أبي العالية أنه قال : كل ما ذكر الله في القرآن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو النهي عن عبادة الأوثان والشياطين . وقد مضى القول في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سورة "المائدة" و"آل عمران" والحمد لله .
الثالثة : قوله تعالى : ﴿ ويقومون الصلاة ﴾ تقدم في أول "البقرة" القول فيه . وقال ابن عباس : هي الصلوات الخمس ، وبحسب هذا تكون الزكاة هنا المفروضة . ابن عطية : والمدح عندي بالنوافل أبلغ ؛ إذ من يقيم النوافل أحرى بإقامة الفرائض .
الرابعة : قوله تعالى : ﴿ ويطيعون الله ﴾ في الفرائض ﴿ ورسوله ﴾ فيما سنَّ لهم . والسين في قوله : ﴿ سيرحمهم الله ﴾ مدخلة في الوعد مهلة لتكون النفوس تتنعم برجائه ؛ وفضله تعالى زعيم بالإيجاز .

قوله تعالى : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٧﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات ﴾ أي بساتين ﴿ تجري من تحتها الأنهار ﴾ أي من تحت أشجارها وغرفها الأنهار . وقد تقدم في "البقرة" أنها تجري منضبطة بالقدرة في غير أخطود .

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) بلفظ : "إن الله أمر . . ."

﴿ خالدين فيها ومساكن طيبة ﴾ قصور من الزبرجد والدر والياقوت يفوح طيبها من مسيرة خمسمائة عام. ﴿ في جنات عدن ﴾ أي في دار إقامة. يقال: عدن بالمكان إذا أقام به؛ ومنه المعدن. وقال عطاء الخراساني: "جنات عدن" هي قسبة الجنة، وسقفها عرش الرحمن جل وعز. وقال ابن مسعود: هي بطنان الجنة، أي وسطها. وقال الحسن: هي قصر من ذهب لا يدخلها إلا نبي أو صديق أو شهيد أو حكم عدل؛ ونحوه عن الضحاك. وقال مقاتل والكلبي: عدن أعلى درجة في الجنة، وفيها عين التسليم، والجنان حولها محفوفة بها، وهي مغطاة من يوم خلقها الله حتى ينزلها الأنبياء والصديقون والشهداء والصالحون ومن يشاء الله. ﴿ ورضوان من الله أكبر ﴾ أي أكبر من ذلك. ﴿ ذلك هو الفوز العظيم ﴾.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُئَسَّرُ الْمَصِيرُ ﴾ (٧٣) فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار ﴾ الخطاب للنبي ﷺ وتدخل فيه أمته من بعده. قيل: المراد جاهد بالمؤمنين الكفار. وقال ابن عباس: أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف، ومع المنافقين باللسان وشدة الزجر والتغليظ. وروي عن ابن مسعود أنه قال: جاهد المنافقين بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فاكفهم في وجوههم. وقال الحسن: جاهد المنافقين بإقامة الحدود عليهم وباللسان - واختاره قتادة - وكانوا أكثر من يصيب الحدود. ابن العربي: أما إقامة الحججة باللسان فكانت دائمة، وأما بالحدود لأن أكثر إصابتها الحدود كانت عندهم فدعوى لا برهان عليها وليس العاصي بمنافق إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كامناً لا بما تتلبس به الجوارح ظاهراً وأخبار المحدودين يشهد سياقها أنهم لم يكونوا منافقين.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ واغلظ عليهم ﴾ الغلظ: نقيض الرأفة، وهي شدة القلب على إحلال الأمر بصاحبه. وليس ذلك في اللسان؛ فإن النبي ﷺ قال: (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها)^(١). ومنه قوله تعالى: ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ (آل عمران: ١٥٩). ومنه قول النسوة لعمر: أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ^(٢) ومعنى الغلظ خشونة الجانب. فهي ضد قوله تعالى: ﴿ واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ﴾ (الشعراء: ٢١٥). ﴿ واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ﴾ (الإسراء: ٢٤). وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصلح والصفح.

قوله تعالى: ﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٥)، ومسلم (١٧٠٣) واللفظ له.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٣٦٨٣)، ومسلم (٢٣٩٦).

يَتُوبُوا بِكَ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَّلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٦١﴾ فيه ست مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ يَجْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ﴾ روي أن هذه الآية نزلت في الجلاس بن سويد ابن الصامت، ووديعه بن ثابت؛ وقعوا في النبي ﷺ وقالوا: والله لئن كان محمد صادقاً على إخواننا الذين هم ساداتنا وخيارنا لنحن شر من الحمير. فقال له عامر بن قيس: أجل والله إن محمداً لصادق مصدق؛ وإنك لشر من حمار. وأخبر عامر بذلك النبي ﷺ. وجاء الجلاس فحلف بالله عند منبر النبي ﷺ إن عامراً لكاذب. وحلف عامر لقد قال، وقال: اللهم أنزل على نبيك الصادق شيئاً، فنزلت. وقيل: إن الذي سمعه عاصم بن عدي. وقيل حذيفة. وقيل: بل سمعه ولد امرأته واسمه عمير بن سعد؛ فيما قال ابن إسحاق. وقال غيره: اسمه مصعب. فهمم الجلاس بقتله لثلاثي بخر بخره؛ ففيه نزل: ﴿ وهموا بما لم ينالوا ﴾. قال مجاهد: وكان الجلاس لما قال له صاحبه إنني سأخبر رسول الله ﷺ بقولك هم بقتله، ثم لم يفعل، عجز عن ذلك. قال، ذلك هي الإشارة بقوله، " وهموا بما لم ينالوا ". وقيل: إنها نزلت في عبد الله بن أبي، رأى رجلاً من غفار يتقاتل مع رجل من جهينة، وكانت جهينة حلفاء الأنصار، فعلا الغفاري الجهني. فقال ابن أبي: يا بني الأوس والخزرج، انصروا أحاكم فوالله ما مثلنا ومثل محمد إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك، ولئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل. فأخبر النبي ﷺ بذلك، فجاءه عبدالله بن أبي فحلف أنه لم يقله؛ قاله قتادة^(١). وقول ثالث أنه قول جميع المنافقين؛ قاله الحسن. ابن العربي: وهو الصحيح؛ لعموم القول ووجود المعنى فيه وفيهم، وجملة ذلك اعتقادهم فيه أنه ليس بنبي.

الثانية : قوله تعالى : ﴿ ولقد قالوا كلمة الكفر ﴾ قال النقاش: تكذيبهم بما وعد الله من الفتح. وقيل: " كلمة الكفر " قول الجلاس: إن كان ما جاء به محمد حقاً لنحن أشر من الحمير. وقول عبد الله بن أبي: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل. قال القشيري: كلمة الكفر سب النبي ﷺ والطعن في الإسلام. ﴿ وكفروا بعد إسلامهم ﴾ أي بعد الحكم بإسلامهم. فدل هذا على أن المنافقين كفار، وفي قوله تعالى: ﴿ ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا ﴾ (المنافقون: ٣) دليل قاطع. ودلت الآية أيضاً على أن الكفر يكون بكل ما يناقض التصديق والمعرفة؛ وإن كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا في الصلاة. قال إسحاق بن راهويه: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع؛ لأنهم بأجمعهم قالوا: من عُرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة. ولم يعلموا منه إقراراً باللسان أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك.

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وهموا بما لم ينالوا ﴾ يعني المنافقين من قتل النبي ﷺ ليلة العقبة في غزوة تبوك، وكانوا اثني عشر رجلاً. قال حذيفة: سماهم رسول الله ﷺ حتى عدتهم كلهم. فقلت: ألا

(١) ذكره الواحدي في " أسباب النزول "، (ص ١٨٩).

تبعث إليهم فتقتلهم؟ فقال: (أكره أن تقول العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم بل يكفهم الله بالدبيلة). قيل: يا رسول الله وما الدبيلة؟ قال: (شهاب من جهنم يجعله على نياط فؤاد أحدهم حتى تزهق نفسه)^(١). فكان كذلك. خرَّجه مسلم بمعناه. وقيل: هموا بعقد التاج على رأس ابن أبي ليثموا عليه. وقد تقدم قول مجاهد في هذا.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وما نَقَمُوا إِلَّا أن أَغْنَاهُمْ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي ليس ينقمون شيئاً؛ كما قال النابغة:

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب
ويقال: نَقَمَ يَنْقِمُ، ونَقَمَ يَنْقِمُ؛ قال الشاعر في الكسر:
ما نَقَمُوا من بني أمية إلا أنهم يحلمون إن غضبوا
وقال زهير:

يؤخر فيوضع في كتاب فيدخر ليوم الحساب أو يعجل فينقم
يشد بكسر القاف وفتحها. قال الشعبي: كانوا يطلبون دية فيقضي لهم بها رسول الله ﷺ فاستغنوا. ذكر عكرمة أنها كانت اثني عشر ألفاً. ويقال: إن القتيل كان مولى الجلاس. وقال الكلبي: كانوا قبل قدوم النبي ﷺ في ضنك من العيش، لا يركبون الخيل ولا يجوزون الغنيمة، فلما قدم عليهم النبي ﷺ استغنوا بالغنائم. وهذا المثل مشهور (اتق شر من أحسنت إليه). قال القشيري أبو نصر: قيل للجللي أتجد في كتاب الله تعالى اتق شر من أحسنت إليه؟ قال: نعم، ﴿وما نَقَمُوا إِلَّا أن أَغْنَاهُمْ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فإن يتوبوا بك خيراً لهم﴾ روي أن الجلاس قام حين نزلت الآية فاستغفر وتاب. فدل هذا على توبة الكافر الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان؛ وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق. وقد اختلف في ذلك العلماء؛ فقال الشافعي: تقبل توبته. وقال مالك: توبة الزنديق لا تعرف؛ لأنه كان يظهر الإيمان ويسر الكفر، ولا يعلم إيمانه إلا بقوله. وكذلك يفعل الآن في كل حين، يقول: أنا مؤمن وهو يضمير خلاف ما يظهر؛ فإذا عثر عليه وقال: نبت، لم يتغير حاله عما كان عليه. فإذا جاءنا تائباً من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلت توبته؛ وهو المراد بالآية. والله أعلم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وإن يتولوا﴾ أي معرضوا عن الإيمان والتوبة ﴿يعذبهم الله عذاباً أليماً﴾ في الدنيا بالقتل، وفي الآخرة بالنار. ﴿وما لهم في الأرض من ولي﴾ أي مانع يمنعهم ﴿ولا نصير﴾ أي معين. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللهُ لَئِنِ آتَيْنَاهُم مِّنْ فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَيْنَاهُمْ مِّنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ (٧٦)

(١) أورده الهيثمي في "المجمع"، (١٠٩/١)، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن سلمة وثقه جماعة، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه".

فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾ فِيهِ ثَمَانُ مَسَائِلَ :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ قال قتادة : هو رجل من الأنصار قال : لئن رزقني الله شيئاً لأؤدين فيه حقه ولأتصدقن ؛ فلما آتاه الله ذلك فعل ما نص عليك ، فاحذروا الكذب فإنه يؤدي إلى الفجور . وروى علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري (فسماه) قال للنبي ﷺ ادع الله أن يرزقني مالاً . فقال ﷺ : (ويحك يا ثعلبة قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه) ثم عاود ثانياً فقال النبي ﷺ : (أما ترضى أن تكون مثل نبي الله لو شئت أن تسير معي الجبال ذهباً لسارت) فقال : والذي بعثك بالحق لئن دعوت الله فرزقني مالاً لأعطين كل ذي حق حقه . فدعا له النبي ﷺ ؛ فاتخذ غنماً فتمت كما تنمي الدود ، فضاقت عليه المدينة فتنحى عنها ونزل وادياً من أوديتها حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة ، وترك ما سواهما . ثم نمت وكثرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة ، وهي تنمي حتى ترك الجمعة أيضاً فقال رسول الله ﷺ : (يا ويح ثعلبة) ثلاثاً . ثم نزل ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ (التوبة : ١٠٣) . فبعث ﷺ رجلين على الصدقة ، وقال لهما : (مرآ بثعلبة وبفلان - رجل من بني سليم - فخذوا صدقاتهما) فأتيا ثعلبة وأقرأه كتاب رسول الله ﷺ ، فقال : ما هذه إلا أخت الجزية ! انطلقا حتى تفرغا ثم تعودا . الحديث ^(١) ، وهو مشهور . وقيل : سبب غناء ثعلبة أنه ورث ابن عم له . قاله ابن عبد البر : قيل إن ثعلبة بن حاطب هو الذي نزل فيه ﴿ ومنهم من عاهد الله . . . ﴾ الآية ؛ إذ منع الزكاة ، فالله أعلم . وما جاء فيمن شاهد بديراً يعارضه قوله تعالى في الآية : ﴿ فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم ﴾ الآية .

قلت : وذكر عن ابن عباس في سبب نزول الآية أن حاطب بن أبي بلتعة أبطأ عنه ماله بالشام فحلف في مجلس من مجالس الأنصار : إن سلم ذلك لأتصدقن منه ولأصلن منه . فلما سلم بخل بذلك فنزلت .

قلت : وثعلبة بدري أنصاري ومن شهد الله له ورسوله بالإيمان ؛ حسب ما يأتي بيانه في أول (المتحنة) فما روي عنه غير صحيح . قال أبو عمر : ولعل قول من قال في ثعلبة أنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح ، والله أعلم . وقال الضحاك : إن الآية نزلت في رجال من المنافقين : نبتل ابن الحارث ، وجد بن قيس ، ومعتب بن قشير .

(١) أشار إليه الحافظ في "الفتح" ، (٣/٢٦٦) ، وقال : لكنه حديث ضعيف لا يحتج به . وقال في "الإصابة" ، (١/٢٠٦) في ترجمة "ثعلبة بن حاطب أو ابن أبي حاطب" : " وفي كون صاحب هذه القصة - إن صح الخبر ، ولا أظنه يصح - هو البدري المذكور قبله نظر "

قلت : وهذا أشبه بنزول الآية فيهم ؛ إلا أن قوله ﴿ فَأَعْقِبِهِمْ نِفَاقًا ﴾ يدل على أن الذي عاهد الله لم يكن منافقاً من قبل ، إلا أن يكون المعنى : زادهم نفاقاً ثبتوا عليه إلى الممات ، وهو قوله تعالى : ﴿ إلى يوم يلقونه ﴾ على ما يأتي .

الثانية : قال علماؤنا : لما قال الله تعالى : ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ احتمال أن يكون عاهد الله بلسانه ولم يعتقد بقلبه . واحتمل أن يكون عاهد الله بهما ثم أدركته سوء الخاتمة ؛ فإن الأعمال بخواتمها والأيام بعواقبها . و " من " رفع بالابتداء والخبر في المجرور . ولفظ اليمين ورد في الحديث وليس في ظاهر القرآن يمين إلا بمجرد الارتباط والالتزام ، أما إنه في صيغة القسم في المعنى فإن اللام تدل عليه ، وقد أتى بلامين الأولى للقسم والثانية لام الجواب ، وكلاهما للتأكيد . ومنهم من قال : إنهما لاما القسم ؛ والأول أظهر ، والله أعلم .

الثالثة : العهد والطلاق وكل حكم ينفرد به المرء ولا يفتقر إلى غيره فيه فإنه يلزمه منه ما يلتزمه بقصدته وإن لم يلفظ به ؛ قاله علماؤنا . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يلزم أحداً حكم إلا بعد أن يلفظ به وهو القول الآخر لعلماؤنا . ابن العربي : والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك ، وقد سئل : إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به بلسانه فقال : يلزمه ؛ كما يكون مؤمناً بقلبه ، وكافراً بقلبه . قال ابن العربي : وهذا أصل بديع ، وتحريره أن يقال : عقد لا يفتقر فيه المرء إلى غيره في التزامه فانهقد عليه بنية . أصله الإيمان والكفر .

قلت : وحجة القول الثاني ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به)^(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً حتى يتكلم به . قال أبو عمر : ومن اعتقد بقلبه الطلاق ولم ينطق به لسانه فليس بشيء . هذا هو الأشهر عن مالك . وقد روي عنه أنه يلزمه الطلاق إذا نواه بقلبه ؛ كما يكفر بقلبه وإن لم ينطق به لسانه . والأول أصح في النظر وطريق الأثر ؛ لقول رسول الله ﷺ : (تجاوز الله لأمتي عما وسوست به نفوسها ما لم ينطق به لسان أو عمله يد) .

الرابعة : إن كان نذراً فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف وتركه معصية . وإن كانت يميناً فليس الوفاء باليمين واجباً باتفاق . بيد أن المعنى فيه إن كان الرجل فقيراً لا يتعين عليه فرض الزكاة ؛ فسأل الله مالاً تلزمه فيه الزكاة ويؤدي ما تعين عليه من فرضه ، فلما آتاه الله ما شاء من ذلك ترك ما التزم مما كان يلزمه في أصل الدين لو لم يلتزمه ، لكن التعاطي بطلب المال لأداء الحقوق هو الذي أورطه إذ كان طلبه من الله تعالى بغير نية خالصة ، أو نية لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوة . نعوذ بالله من ذلك .

(١) وكذا أخرجه البخاري (٥٢٦٩) .

قلت: ومن هذا المعنى قوله ﷺ: (إذا تمنى أحدكم فليتنظر ما يتمنى فإنه لا يدري ما كتب له في غيب الله عز وجل من أميته)^(١) أي من عاقبتها، فربّ أمنية يفتن بها أو يطغي فتكون سبباً للهلاك دنيا وأخرى، لأن أمور الدنيا مبهمة عواقبها خطيرة غائلتها. وأما تمنى أمور الدين والأخرى فتمنيها محمود العاقبة محضوض عليها مندوب إليها.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لئن آتانا من فضله لنصدقن﴾ دليل على أن من قال: إن ملكت كذا وكذا فهو صدقة فإنه يلزمه؛ وبه قال أبو حنيفة: وقال الشافعي: لا يلزمه. والخلاف في الطلاق مثله، وكذلك في العتق. وقال أحمد بن حنبل: يلزمه ذلك في العتق ولا يلزمه في الطلاق؛ لأن العتق قرينة وهي تثبت في الذمة بالنذر؛ بخلاف الطلاق فإنه تصرف في محل، وهو لا يثبت في الذمة. احتج الشافعي بما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك)^(٢) لفظ الترمذي. وقال: وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة^(٣) حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. ابن العربي: وسرد أصحاب الشافعي في هذا الباب أحاديث كثيرة لم يصح منها شيء فلا يعول عليها، ولم يبق إلا ظاهر الآية.

السادسة: قوله تعالى: ﴿فلما آتاهم من فضله﴾ أي أعطاهم. ﴿بخلوا به﴾ أي بإعطاء الصدقة وبنفاق المال في الخير، وبالوفاء بما ضمنوا والتزموا. وقد مضى البخل في "آل عمران". ﴿وتولوا﴾ أي عن طاعة الله. ﴿وهم معرضون﴾ أي عن الإسلام، أي مظهرون للإعراض عنه.

السابعة: قوله تعالى: ﴿فأعقبهم نفاقاً﴾ مفعولان أي أعقبهم الله تعالى نفاقاً في قلوبهم. وقيل: أي أعقبهم البخل نفاقاً؛ ولهذا قال: "بخلوا به". ﴿إلى يوم يلقونه﴾ في موضع خفض؛ أي يلقون بخلهم، أي جزاء بخلهم؛ كما يقال: أنت تلقي غدا عملي. وقيل: "إلى يوم يلقونه" أي يلقون الله. وفي هذا دليل على أنه مات منافقاً. وهو يبعد أن يكون المنزل فيه ثعلبة أو حاطب؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)^(٤) وثعلبة وحاطب ممن حضرا بديراً وشهداها. ﴿بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون﴾ كذبهم نقضهم العهد وتركهم الوفاء بما التزموه من ذلك.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿نفاقاً﴾ النفاق إذا كان في القلب فهو الكفر. فأما إذا كان في الأعمال فهو معصية. قال النبي ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها. إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر) خرّجه البخاري. وقد مضى في "البقرة" اشتقاق هذه الكلمة، فلا معنى لإعادتها. واختلف الناس في

(١) "ضعيف" أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والبيهقي، وانظر ضعيف الجامع (٥٣٧).

(٢) "حسن" انظر صحيح الجامع (٧٥٤٨).

(٣) انظر الإرواء (١٧٥١).

(٤) أخرجاه في الصحيحين، وقد سبق في تفسير سورة الأنفال.

تأويل هذا الحديث؛ فقالت طائفة؛ إنما ذلك لمن يحدث بحديث يعلم أنه كذب، ويعهد عهداً لا يعتقد الوفاء به، وبتنظر الأمانة للخيانة فيها. وتعلقوا بحديث ضعيف الإسناد، وأن علي بن أبي طالب عليه السلام لقي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما خارجين من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما ثقيلان فقال علي: ما لي أراكما ثقيلين؟ قالوا: حديثاً سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال المنافقين (إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا أوتمن خان وإذا وعد أخلف) فقال علي: أفلا سألتماه؟ فقالوا: هبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لكنني سأسأله؛ فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، خرج أبو بكر وعمر وهما ثقيلان، ثم ذكر ما قالاه، فقال: (قد حدثتهما ولم أضعه على الوضع الذي وضعاه ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أنه يكذب وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف وإذا أوتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون)^(١) ابن العربي: قد قام الدليل الواضح على أن متعمد هذه الخصال لا يكون كافراً، وإنما يكون كافراً باعتقاد يعود إلى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له تعالى الله وتقدس عن اعتقاد الجاهلين وعن زيغ الزائغين. وقالت طائفة: ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتعلقوا بما رواه مقاتل بن حيان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالوا: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه فقلنا: يا رسول الله، إنك قلت: (ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مؤمن إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوتمن خان ومن كانت فيه خصلة منهن فبها ثلث النفاق)^(٢) فظننا أننا لم نسلم منهن أو من بعضهن ولم يسلم منهن كثير من الناس؛ قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (ما لكم ولهن وإنما خصصت بهن المنافقين كما خصهم الله في كتابه أما قولي إذا حدث كذب فذلك قوله عز وجل): ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ...﴾ (المنافقون: ١) - الآية - (أفأنتم كذلك؟) قلنا: لا. قال: (لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولي إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله علي) ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله﴾ - الآيات الثلاث - (أفأنتم كذلك؟) قلنا لا، والله لو عاهدنا الله على شيء أوفينا به. قال: لا عليكم أنتم من ذلك براء وأما قولي وإذا أوتمن خان فذلك فيما أنزل الله علي: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال...﴾ (الأحزاب: ٧٢) - الآية - (فكل إنسان مؤتمن على دينه فالمؤمن يغتسل من الجنابة في السر والعلانية والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية أفأنتم كذلك؟) قلنا لا قال: (لا عليكم أنتم من ذلك براء). وإلى هذا صار كثير من التابعين والأئمة. قالت طائفة: هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال. ويظهر من مذهب البخاري وغيره من أهل العلم أن هذه الخلال الذميمة منافق من اتصف بها إلى يوم القيامة. قال ابن العربي: والذي عندي أنه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافراً ما لم يؤثر في الاعتقاد.

قال علماؤنا: إن إخوة يوسف عليه السلام عاهدوا أباهم فأخلفوه، وحدثوه فكذبوه، واثمنهم على يوسف فخانوهم وما كانوا منافقين. قال عطاء بن أبي رباح: قد فعل هذه الخلال إخوة يوسف ولم يكونوا منافقين بل كانوا أنبياء. وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: النفاق نفاقان، نفاق الكذب

(١) رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو النعمان عن أبي وقاص وكلاهما مجهول - قاله الترمذي - وبقيته رجاله موثقون.

(٢) 'صحيح' دون بقيته.

ونفاق العمل؛ فأما نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله ﷺ، وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة. وروى البخاري عن حذيفة أن النفاق كان على عهد رسول الله ﷺ، فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سُرَّهُمْ وَيَجْأُزُهُمْ ﴾ هذا توبيخ، وإذا كان عالماً فإنه سيجازيهم.

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ هذا أيضاً من صفات المنافقين. قال قتادة: "يلمزون" يعيرون. قال: وذلك أن عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله، وكان ماله ثمانية آلاف فنصدق منها بأربعة آلاف. فقال قوم: ما أعظم رياءه؛ فأنزل الله: ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾. وجاء رجل من الأنصار بنصف صبرة من تمره فقالوا: ما أغنى الله عن هذا؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ الآية. وخرج^(١) مسلم عن أبي مسعود قال: أمرنا بالصدقة - قال: كنا نحامل، في رواية: على ظهورنا - قال: فنصدق أبو عقيل بنصف صاع. قال: وجاء إنسان بشيء أكثر منه فقال المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياء؛ فنزلت ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾. يعني أبا عقيل، واسمه الجحباب. والجهد: شيء قليل يعيش به المقل. والجهد والجهد بمعنى واحد. وقد تقدم. و"يلمزون" يعيرون. وقد تقدم. و"المطَّوعين" أصله المتطوعين أدغمت التاء في الطاء؛ وهم الذين يفعلون الشيء تبرعاً من غير أن يجب عليهم. "والذين" في موضع خفض عطف على "المؤمنين". ولا يجوز أن يكون عطفاً على الاسم قبل تمامه. ﴿ فَيَسْخَرُونَ ﴾ عطف على "يلمزون". ﴿ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ خبر الابتداء، وهو دعاء عليهم. وقال ابن عباس: هو خبر؛ أي سخر منهم حيث صاروا إلى النار. ومعنى سخر الله مجازاتهم على سخرتهم. وقد تقدم في "البقرة".

قوله تعالى: ﴿ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرَ لَهُمْ ﴾ يأتي بيانه عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبداً ﴾ (التوبة: ٨٤).

(١) وكذا أخرجه البخاري (١٤١٥)، وفي غير موضع.

قوله تعالى: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدَّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ فرح المخلفون بمقعدهم ﴾ أي بعودهم . قعد قعوداً ومقعداً؛ أي جلس . وأقعده غيره؛ عن الجوهري . والمخلف المتروك؛ أي خلفهم الله وبطهم، أو خلفهم رسول الله والمؤمنون لما علموا تناقلهم عن الجهاد؛ قولان، وكان هذا في غزوة تبوك . ﴿ خلاف رسول الله ﴾ مفعول من أجله، وإن شئت كان مصدرأ . والخلاف المخالفة . ومن قرأ "خلف رسول الله" أراد التأخر عن الجهاد . ﴿ وقالوا لا تنفروا في الحر ﴾ أي قال بعضهم لبعض ذلك . ﴿ قل نار جهنم ﴾ أي : قل لهم يا محمد نار جهنم . ﴿ أشد حرا لو كانوا يفقهون ﴾ ابتداء وخبر . "حراً" نصب على البيان؛ أي من ترك أمر الله تعرض لتلك النار .

قوله تعالى: ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ فيه مسألان:

الأولى : قوله تعالى: ﴿ فليضحكوا قليلاً ﴾ أمر، معناه معنى التهديد وليس أمراً بالضحك والأصل أن تكون اللام مكسورة فحذفت الكسرة لثقلها . قال الحسن : "فليضحكوا قليلاً" في الدنيا ﴿ وليبكوا كثيراً ﴾ في جهنم . وقيل : هو أمر بمعنى الخبر . أي إنهم سيضحكون قليلاً ويكون كثيراً . ﴿ جزاء ﴾ مفعول من أجله؛ أي للجزاء .

الثانية : من الناس من كان لا يضحك اهتماماً بنفسه وفساد حاله في اعتقاده من شدة الخوف، وإن كان عبداً صالحاً . قال ﷺ : (والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى لوددت أنني كنت شجرة تعضد)^(١) خرَّجه الترمذي . وكان الحسن البصري رحمه الله ممن قد غلب عليه الحزن فكان لا يضحك . وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول : الله أضحك وأبكى . وكان الصحابة يضحكون؛ إلا أن الإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهى عنه، وهو من فعل السفهاء والبطالة . وفي الخبر : (أن كثرت تميت القلب)^(٢) وأما البكاء من خوف الله وعذابه وشدة عقابه فمحمود؛ قال ﷺ : (ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا فإن أهل النار سيكون حتى تسيل دموعهم في وجوههم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فتسيل الدماء فتقرح العيون فلو أن سفناً أجزيت فيها لجرت) خرَّجه ابن المبارك من حديث أنس وابن ماجه أيضاً^(٣) .

(١) "حسن" انظر صحيح الترمذي (١٨٨٢)، وقوله : لوددت . . . مدرج من كلام أبي ذر . وتعضد : تقطع .

(٢) "صحيح" انظر صحيح الجامع (٧٤٣٦) .

(٣) أخرجه ابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص مختصراً، بلفظ : "ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا" وانظر ضعيف سننه . (٩١٨) .

قوله تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ فَاسْتَدْنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ



قوله تعالى: ﴿ فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ ﴾ أي المنافقين. وإنما قال: "إلى طائفة" لأن جميع من أقام بالمدينة ما كانوا منافقين، بل كان فيهم معذرون ومن لا عذر له، ثم عفا عنهم وتاب عليهم؛ كالثلاثة الذين خلفوا. وسيأتي. ﴿ فاستأذنوك للخروج فقل لن تخرجوا معي أبداً ﴾ أي عاقبهم بالأصححهم أبداً. وهو كما قال في "سورة الفتح": ﴿ قل لن تتبعوننا ﴾ (الفتح: ١٥). ﴿ الخالفين ﴾ جمع خالف؛ كأنهم خلفوا الخارجين. قال ابن عباس: "الخالفين" من تخلف من المنافقين. وقال الحسن: مع النساء والضعفاء من الرجال، فغلب المذكر. وقيل: المعنى فاقعدوا مع الفاسدين؛ من قولهم فلان خالفة أهل بيته إذا كان فاسداً فيهم؛ من خلف فم الصائم. ومن قولك: خلف اللبن؛ أي فسد بطول المكث في السقاء؛ فعلى هذا يعني فاقعدوا مع الفاسدين. وهذا يدل على أن استصحاب المخذل في الغزوات لا يجوز.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: روي أن هذه الآية نزلت في شأن عبد الله بن أبي بن سلول وصلاة النبي ﷺ. عليه ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما. وتظاهرت الروايات بأن النبي ﷺ صلى عليه، وأن الآية نزلت بعد ذلك. وروي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما تقدم ليصلي عليه جاءه جبريل فجبذ ثوبه وتلا عليه: ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾^(١) الآية؛ فانصرف رسول الله ﷺ ولم يصل عليه. والروايات الثابتة على خلاف هذا، ففي البخاري عن ابن عباس قال: فصلّى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف؛ فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من (براءة) ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ ونحوه عن ابن عمر؛ خرّجه مسلم. قال ابن عمر: لما توفي عبدالله بن أبي بن سلول جاء ابنه عبدالله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: (إنما خيرني الله تعالى فقال: ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ﴾ (التوبة: ٨٠) وسأزيد على سبعين) قال: إنه منافق. فصلّى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ فترك الصلاة عليهم^(٢). وقال بعض العلماء: إنما صلى النبي ﷺ على عبدالله بن أبي بناء على الظاهر من لفظ إسلامه. ثم لم يكن يفعل ذلك لما نهى عنه.

(١) رواه أبو يعلى في مسنده من حديث يزيد الرقاشي وهو ضعيف، كذا قال الحافظ بن كثير في التفسير (٢/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧٠)، ومسلم (٢٧٧٤).

الثانية : إن قال قائل فكيف قال عمر : أتصلّي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه ؛ ولم يكن تقدم نهي عن الصلاة عليهم ؟ قيل له : يحتمل أن يكون ذلك وقع له في خاطره ، ويكون من قبيل الإلهام والتحدث الذي شهد له به النبي ﷺ ، وقد كان القرآن ينزل على مراده ، كما قال : وافقت ربي في ثلاث^(١) . وجاء : في أربع . وقد تقدم في البقرة . فيكون هذا من ذلك . ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله تعالى : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ (التوبة : ٨٠) الآية . لأنه كان تقدم نهي على ما دل عليه حديث البخاري ومسلم . والله أعلم .

قلت : ويحتمل أن يكون فهمه من قوله تعالى : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ (التوبة : ١١٣) لأنها نزلت بمكة . وسيأتي القول فيها .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ استغفر لهم ﴾ الآية . بين تعالى أنه وإن استغفر لهم لم ينفعهم ذلك وإن أكثر من الاستغفار . قال القشيري : ولم يثبت ما يروى أنه قال : (لأزيدن على السبعين) .

قلت : وهذا خلاف ما يثبت في حديث ابن عمر (وسأزيد على سبعين) وفي حديث ابن عباس (لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر لهم لزدت عليها) . قال فصلّي عليه رسول الله ﷺ . خرّجه البخاري .

الرابعة : واختلف العلماء في تأويل قوله : ﴿ استغفر لهم ﴾ هل هو إياس أو تخيير ، فقالت طائفة : المقصود به الإياس بدليل قوله تعالى : ﴿ فلن يغفر الله لهم ﴾ (التوبة : ٨٠) . وذكر السبعين وفاق جرى ، أو هو عادتهم في العبارة عن الكثرة والإغناء فإذا قال قائلهم : لا أكلمه سبعين سنة صار عندهم بمنزلة قوله . لا أكلمه أبداً . ومثله في الإغناء قوله تعالى : ﴿ في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا ﴾ (الحاقة : ٣٢) وقوله ﷺ : (من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً)^(٢) . وقالت طائفة : هو تخيير - منهم الحسن وقتاده وعروة - إن شئت استغفر لهم وإن شئت لا تستغفر . ولهذا لما أراد أن يصلي على ابن أبي قال عمر : أتصلي على عدو الله ، القائل يوم كذا كذا وكذا؟ فقال : (إني خيرت فاخترت)^(٣) . قالوا ثم نسخ هذا لما نزل ﴿ سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم ﴾ (المنافقون : ٦) ﴿ ذلك بأنهم كفروا ﴾ (التوبة : ٨٠) أي لا يغفر الله لهم لكفرهم .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ (التوبة : ١١٣) الآية . وهذه الآية نزلت بمكة عند موت أبي طالب ، على ما يأتي بيانه . وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار لمن مات كافراً . وهو متقدم على هذه الآية التي فهم منها التخيير بقوله : (إنما خيرني الله) وهذا مشكل . فقيل : إن استغفاره لعمه إنما كان مقصوده استغفاراً مرجو الإجابة حتى تحصل له المغفرة . وفي هذا الاستغفار استأذن ﷺ ربه في أن يأذن له فيه لأنه لم يأذن له فيه^(٤) . وأما الاستغفار

(١) أخرجه في الصحيحين عن أنس .

(٢) أخرجه في الصحيحين عن أبي سعيد .

(٣) "حسن" أخرجه أحمد والترمذي ، وانظر الصحيحة (١١٣١) .

(٤) الخبر في صحيح مسلم (٩٧٦) .

للمنافقين الذي خبر فيه فهو استغفار لسانی لا ينفع، وغايته تطيب قلوب بعض الأحياء من قرابات المستغفر له. والله أعلم.

السادسة : واختلف في إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبدالله؛ فقيل : إنما أعطاه لأن عبد الله كان قد أعطى العباس عم النبي ﷺ قميصه يوم بدر. وذلك أن العباس لما أسر يوم بدر - على ما تقدم - وسلب ثوبه رآه النبي ﷺ كذلك فأشفق عليه، فطلب له قميصاً فما وجد له قميص يقادره إلا قميص عبد الله، لتقاربهما في طول القامة؛ فأراد النبي ﷺ بإعطاء القميص أن يرفع اليد عنه في الدنيا، حتى لا يلقاه في الآخرة وله عليه يد يكافئه بها، وقيل : إنما أعطاه القميص إكراماً لابنه وإسعافاً له في طلبته وتطيباً لقلبه. والأول أصح؛ خرجه البخاري عن جابر بن عبدالله قال : لما كان يوم بدر أتني بأسارى وأتني بالعباس ولم يكن عليه ثوب؛ فطلب النبي ﷺ له قميصاً فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه؛ فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه. وفي الحديث أن النبي ﷺ قال : (إن قميصي لا يغني عنه من الله شيئاً وإنني لأرجو أن يسلم بفعلي هذا ألف رجل من قومي) كذا في بعض الروايات (من قومي) يريد من منافقي العرب. والصحيح أنه قال : (رجال من قومه). ووقع في مغازي ابن إسحاق وفي بعض كتب التفسير : فأسلم وتاب لهذه الفعلة من رسول الله ﷺ ألف رجل من الخزرج.

السابعة : لما قال تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ قال علماؤنا : هذا نص في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين. واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين. يؤخذ لأنه علل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى : ﴿ إنهم كفروا بالله ورسوله ﴾ فإذا زال الكفر وجبت الصلاة. ويكون هذا نحو قوله تعالى : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ (المطففين : ١٥) يعني الكفار؛ فدل على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون؛ فذلك مثله. والله أعلم. أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية، وهي الأحاديث الواردة في الباب، والإجماع. ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه) قال : فقمنا فصفنا صفين؛ يعني النجاشي. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات^(١). وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جوائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثه عن نبيهم ﷺ قولاً وعملاً. والحمد لله. واتفق العلماء على ذلك إلا في الشهيد كما تقدم؛ وإلا في أهل البدع والبلغاة.

الثامنة : والجمهور من العلماء على أن التكبير أربع. قال ابن سيرين : كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحدة. وقالت طائفة : يكبر خمساً؛ وروي عن ابن مسعود وزيد بن أرقم. وعن علي : ست تكبيرات. وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد : ثلاث تكبيرات والموعول عليه أربع. روى

(١) أخرجه مسلم (٩٥١).

الدارقطني عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: (إن الملائكة صلّت على آدم فكبرت عليه أربعاً وقالوا هذه ستكم يا بني آدم)^(١).

التاسعة: ولا قراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك، وكذلك أبو حنيفة والثوري؛ لقوله ﷺ: (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)^(٢) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة. وذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة؛ لقوله ﷺ: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(٣) حملاً له على عمومه. وبما خرّجه البخاري عن ابن عباس وصلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنة. وخرج النسائي من حديث أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة^(٤). وذكر محمد بن نصر المروزي عن أبي أمامة أيضاً قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن تكبر، ثم تقرأ بأمر القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت. ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى ثم يسلم. قال شيخنا أبو العباس: وهذان الحديثان صحيحان، وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند. والعمل على حديث أبي أمامة أولى؛ إذ فيه جمع بين قوله ﷺ: (لا صلاة) وبين إخلاص الدعاء للميت. وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاح للدعاء. والله أعلم.

العاشرة: وسنة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، لما رواه أبو داود عن أنس وصلى على جنازة فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك يكبر أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم^(٥). ورواه مسلم عن سمرة بن جندب قال: صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ كان رسول الله ﷺ إذا دفن الميت وقف على قبره ودعاه بالثبوت^(٦)، على ما بيناه (في التذكرة) والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا

وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ﴾

كرره تأكيداً. وقد تقدم الكلام فيه.

(١) 'ضعيف' انظر ضعيف الجامع (١٧٨٧).

(٢) 'حسن' انظر صحيح أبي داود (٢٧٤٠).

(٣) أخرجه في الصحيحين.

(٤) 'صحيح' انظر صحيح النسائي (١٨٨٠).

(٥) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (٢٧٢٥) مطولاً.

(٦) 'صحيح' انظر صحيح الجامع (٩٤٥).

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةَ أَنْ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَعْتَدْنَاكَ أَوْلَآءُ الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ (٨٦)

انتدب المؤمنون إلى الإجابة وتعلل المنافقون . فالأمر للمؤمنين باستدامة الإيمان وللمنافقين بابتداء الإيمان . ﴿ وأن ﴾ في موضع نصب ؛ أي بأن آمنوا . ﴿ الطول ﴾ الغنى ؛ وقد تقدم . وخصهم بالذكر لأن من لا طول له لا يحتاج إلى إذن لأنه معذور . ﴿ وقالوا ذرنا نكن مع القاعدة ﴾ أي العاجزين عن الخروج .

قوله تعالى: ﴿ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُوْنَ ﴾ (٨٧) لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلِيَّتِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأَوْلِيَّتِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٨٨) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٨٩)

قوله تعالى: ﴿ رضوا بأن يكونوا مع الخوالف ﴾ 'الخوالف' جمع خالفة؛ أي مع النساء والصبيان وأصحاب الأعداء من الرجال . وقد يقال للرجل : خالفة وخالف أيضا إذا كان غير نجيب ؛ على ما تقدم . يقال : فلان خالفة أهله إذا كان دونهم . قال النحاس : وأصله من خلف اللبن يخلف إذا حمض من طول مكثه . وخلف فم الصائم إذا تغير ريحه ؛ ومنه فلان خلف سوء ؛ إلا أن فواعل جمع فاعله ولا يجمع فاعل صفة على فواعل إلا في الشعر ؛ إلا في حرفين ، وهما فارس وهالك . وقوله تعالى في وصف المجاهدين : ﴿ وأولئك لهم الخيرات ﴾ قيل : النساء الحسان ؛ عن الحسن . دليله قوله عز وجل : ﴿ فيهن خيرات حسان ﴾ (الرحمن : ٧٠) . ويقال : هي خيرة النساء . والأصل خيرة فخفف ؛ مثل هينة وهينة . وقيل : جمع خير . فالمعنى لهم منافع الدارين . وقد تقدم معنى الفلاح . والجنات : البساتين . وقد تقدم أيضاً .

قوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٩٠)

قوله تعالى: ﴿ وجاء المعتذرون من الأعراب ﴾ قرأ الأعرج والضحاك 'المعتذرون' مخففاً . ورواها أبو كريب عن أبي بكر عن عاصم ، ورواها أصحاب القراءات عن ابن عباس . قال الجوهري : وكان ابن عباس يقرأ 'وجاء المعتذرون' مخففة ، من أعذر . ويقول : والله لهكذا أنزلت . قال النحاس : إلا أن مدارها عن الكلبي ، وهي من أعذر ؛ ومنه قد أعذر من أنذر ؛ أي قد بالغ في العذر من تقدم إليك فأنذرك . وأما 'المعتذرون' بالشديد ففيه قولان : أحدهما أنه يكون المحق ؛ فهو في المعنى المعتذر ، لأن له عذراً . فيكون 'المعتذرون' على هذه أصله المعتذرون ، ولكن التاء قلبت ذالاً فأدغمت فيها

وجعلت حركتها على العين؛ كما قرئ ﴿يُخْصِمُونَ﴾ (يس: ٤٩) بفتح الخاء. ويجوز "المعذرون" بكسر العين لاجتماع الساكنين. ويجوز ضمها اتباعاً للميم. ذكره الجوهري والنحاس. إلا أن النحاس حكاه عن الأخفش والفراء وأبي حاتم وأبي عبيد. ويجوز أن يكون الأصل المعتذرون، ثم أدغمت التاء في الذال؛ ويكونون الذين لهم عذر. قال لبيد:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن ييك حولاً كاملاً فقد اعتذر

والقول الآخر أن المعذر قد يكون غير محق، وهو الذي يعتذر ولا عذر له. قال الجوهري: فهو المعذر على جهة الفعل؛ لأنه المرض والمقصر يعتذر بغير عذر. قال غيره: يقال عذر فلان في أمر كذا تعذيراً؛ أي قصر ولم يبالغ فيه. والمعنى أنهم اعتذروا بالكذب. قال الجوهري: وكان ابن عباس يقول: لعن الله المعذرين. كأن الأمر عنده أن المعذر بالتشديد هو المظهر للمعذر، اعتلالاً من غير حقيقة له في العذر. النحاس: قال أبو العباس محمد بن يزيد ولا يجوز أن يكون الأصل فيه المعتذرين، ولا يجوز الإدغام فيقع اللبس. ذكر إسماعيل بن إسحاق أن الإدغام مجتنب على قول الخليل وسيبويه، بعد أن كان سياق الكلام يدل على أنهم مذمومون لا عذر لهم، قال: لأنهم جاؤوا ليؤذن لهم ولو كانوا من الضعفاء والمرضى والذين لا يجدون ما ينفقون لم يحتاجوا أن يستأذنوا. قال النحاس: وأصل المعذرة والإعذار والتعذير من شيء واحد وهو مما يصعب ويتعذر. وقول العرب: من عذيري من فلان، معناه قد أتى أمراً عظيماً يستحق أن أعاقبه عليه ولم يعلم الناس به؛ فمن يعذرني إن عاقبته. فعلى قراءة التخفيف قال ابن عباس: هم الذين تخلفوا بعذر فأذن لهم النبي ﷺ. وقيل: هم رهط عامر بن الطفيل قالوا: يا رسول الله، لو غزونا معك أغارت أعراب طيء على حلاتنا وأولادنا ومواشينا؛ فعذرهم النبي ﷺ. وعلى قراءة التشديد في القول الثاني، هم قوم من غفار اعتذروا فلم يعذرهم النبي ﷺ؛ لعلمه أنهم غير محقين، والله أعلم. وقعد قوم بغير عذر أظهوره جرأة على رسول الله ﷺ، وهم الذين أخبر الله تعالى عنهم فقال: ﴿وقعد الذين كذبوا الله ورسوله﴾ والمراد بكذبهم قولهم: إنا مؤمنون. ﴿وليؤذن﴾ نصب بلام كي.

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١١) فيه ست مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء﴾ الآية. أصل في سقوط التكليف عن العاجز؛ فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو عزم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال؛ ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقوله: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ (النور: ٦١). وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: (لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه). قالوا: يا رسول الله، وكيف

يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: (حبسهم العذر)^(١). فبينت هذه الآية مع ما ذكرنا من نظائرها أنه لا حرج على المعذورين، وهم قوم عرف عذرهم كأرباب الزمانة والهرم والعمى والعرج، وأقوام لم يجدوا ما يتفقون؛ فقال: ليس على هؤلاء حرج. ﴿إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إذا عرفوا الحق وأجوا أولياءه وأبغضوا أعداءه قال العلماء: فعذر الحق سبحانه أصحاب الأعداء، وما صبرت القلوب؛ فخرج ابن أم مكتوم إلى أحد وطلب أن يعطى اللواء فأخذه مصعب بن عمير، فجاء رجل من الكفار فضرب يده التي فيها اللواء فقطعها، فأمسكه باليد الأخرى فضرب اليد الأخرى فأمسكه ب صدره وقرأ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ (آل عمران: ١٤٤). هذه عزائم القوم. والحق يقول: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ﴾ (النور: ٦١) وهو في الأول. ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ﴾ (النور: ٦١) وعمرو بن الجموح من نقباء الأنصار أخرج وهو في أول الجيش. قال له الرسول ﷺ: (إن الله قد عذرك) فقال: والله لأحفرن بعرجتي هذه في الجنة؛ إلى أمثالهم حسب ما تقدم في هذه السورة من ذكرهم ﷺ. وقال عبد الله بن مسعود: ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف^(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُوا﴾ النصح إخلاص العمل من الغش. ومنه التوبة النصوح. قال نبطويه: نصح الشيء إذا خلص. ونصح له القول أي أخلصه له. وفي صحيح مسلم عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة) ثلاثا. قلنا لمن؟ قال: (لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم). قال العلماء: النصيحة لله إخلاص الاعتقاد في الوجدانية، ووصفه بصفات الألوهية، وتنزيهه عن النقائص والرغبة في محابه والبعد من مساخطه. والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، والتزام طاعته في أمره ونهيه، وموالاة من وآله ومعاداة من عاداه، وتوقيره، ومحبه ومحبة آل بيته، وتعظيمه وتعظيم سنته، وإحياؤها بعد موته بالبحث عنها، والتفقه فيها والذبّ عنها ونشرها والدعاء إليها، والتخلق بأخلاقه الكريمة ﷺ. وكذا النصح لكتاب الله: قراءته والتفقه فيه، والذبّ عنه وتعليمه وإكرامه والتخلق به. والنصح لأئمة المسلمين: ترك الخروج عليهم، وإرشادهم إلى الحق وتنبههم فيما أغفلوه من أمور المسلمين، ولزوم طاعتهم والقيام بواجب حقهم. والنصح للعامة: ترك معاداتهم، وإرشادهم وحب الصالحين منهم، والدعاء لجمعهم وإرادة الخير لكافتهم. وفي الحديث الصحيح: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)^(٣).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ "من سبيل" في موضع رفع اسم "ما" أي من طريق إلى العقوبة. وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن. ولهذا قال علماؤنا في الذي يقتص من قاطع يده فيفضي ذلك في السراية إلى إتلاف نفسه: إنه لا دية له؛ لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه. وقال أبو حنيفة: تلزمه الدية. وكذلك إذا صال فحل على رجل فقتله في دفعه عن

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣٩)، وأبو داود (٢٥٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٣) أخرجاه في الصحيحين.

نفسه فلا ضمان عليه؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تلزمه لمالكه القيمة. قال ابن العربي: وكذلك القول في مسائل الشريعة كلها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ ﴿١٧﴾

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ روي أن الآية نزلت في عرياض بن سارية. وقيل: نزلت في عائذ بن عمرو. وقيل: نزلت في بني مقرن - وعلى هذا جمهور المفسرين - وكانوا سبعة إخوة، كلهم صحبوا النبي ﷺ، وليس في الصحابة سبعة إخوة غيرهم، وهم النعمان ومعل وعقيل وسويد وسنان وسابع لم يسم. بنو مقرن المزيون سبعة إخوة هاجروا وصحبوا رسول الله ﷺ ولم يشاركهم - فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة - في هذه المكرمة غيرهم. وقد قيل: إنهم شهدوا الخندق كلهم. وقيل: نزلت في سبعة نفر من بطون شتى، وهم البكاؤون أتوا رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ليحملهم، فلم يجد ما يحملهم عليه؛ ف "تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون" فسموا البكائين. وهم سالم بن عمير من بني عمرو بن عوف وعلبة بن زيد أخو بني حارثة. وأبو ليلى عبد الرحمن بن كعب من بني مازن بن النجار. وعمرو بن الحمام من بني سلمة. وعبدالله بن المغفل المزني، وقيل: بل هو عبد الله بن عمرو المزني. وهرمي بن عبد الله أخو بني واقف، وعرياض بن سارية الفزاري، هكذا سماهم أبو عمر في كتاب الدرر له. وفيهم اختلاف. قال القشيري: معقل بن يسار وصخر بن خنساء وعبد الله بن كعب الأنصاري، وسالم بن عمير، وثعلبة ابن غنمة، وعبدالله بن مغفل وآخر. قالوا: يا نبي الله، قد ندبتنا للخروج معك، فاحلنا على الخفاف المرفوعة والنعال المخصوفة نغز معك. فقال: "لا أجد ما أحلكم عليه" فتولوا وهم يبيكون. وقال ابن عباس: سألوه أن يحملهم على الدواب، وكان الرجل يحتاج إلى بعيرين، بعير يركبه وبعير يحمل ماءه وزاده لبعده الطريق. وقال الحسن: نزلت في أبي موسى وأصحابه أتوا النبي ﷺ ليستحملوه، ووافق ذلك منه غضباً فقال: (والله لا أحلكم ولا أجد ما أحلكم عليه) فتولوا يبيكون؛ فدعاهم رسول الله ﷺ وأعطاهم ذوداً. فقال أبو موسى: أأست حلفت يا رسول الله؟ فقال: (إني إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) (١).

قلت: وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم بلفظه ومعناه. وفي مسلم: فدعا بنا فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى... الحديث. وفي آخره: (فانطلقوا فإنما حملكم الله). وقال الحسن أيضاً وبكر ابن عبدالله: نزلت في عبد الله بن مغفل المزني، أتى النبي ﷺ يستحملة. قال الجرجاني: التقدير أي ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم وقلت لا أجد. فهو مبتدأ معطوف على ما قبله بغير واو، والجواب "تولوا". ﴿وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ الجملة في موضع نصب على الحال. ﴿حَزَنًا﴾

(١) أخرجاه في الصحيحين.

مصدر. ﴿ألا يجدوا﴾ نصب بأن. وقال النحاس: قال الفراء يجوز أن لا يجدون؛ يجعل لا بمعنى ليس. وهو عند البصريين بمعنى أنهم لا يجدون.

الخامسة: والجمهور من العلماء على أن من لا يجد ما يتفقه في غزوه أنه لا يجب عليه. وقال علماؤنا: إذا كانت عادته المسألة لزمه كالحج وخرج على العادة لأن حاله إذا لم تتغير يتوجه الفرض عليه كتوجهه على الواجد. والله أعلم.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وأعينهم تفيض من الدمع﴾ ما يستدل به على قرائن الأحوال. ثم منها ما يفيد العلم الضروري، ومنها ما يحتمل التردد. فالأول كمن يمر على دار قد علا فيها النعي وخمشت الحدود وحلقت الشعور وسلقت الأصوات وخرقت الجيوب ونادوا على صاحب الدار بالشبور؛ فيعلم أنه قد مات. وأما الثاني فكدموع الأيتام على أبواب الحكام؛ قال الله تعالى مخبرا عن إخوة يوسف عليهم السلام: ﴿وجاءوا أباهم عشاء يبكون﴾ (يوسف: ١٦). وهم الكاذبون؛ قال الله تعالى مخبرا عنهم: ﴿وجاءوا على قميصه بدم كذب﴾ (يوسف: ١٨). ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب فتبنى عليها الشهادات بناء على ظواهر الأحوال وغالبها. وقال الشاعر:

إذا اشتبكت دموع في حدود تبين من بكى ممن تبكي

وسياتي هذا المعنى في "يوسف" مستوفى إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَن يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٣)

قوله تعالى: ﴿إنما السبيل﴾ أي العقوبة والمأثم. ﴿على الذين يستأذنونك وهم أغنياء﴾ والمراد المنافقون. كرر ذكرهم للتأكيد في التحذير من سوء أفعالهم.

قوله تعالى: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهَ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١٤)

قوله تعالى: ﴿يعتذرون إليكم﴾ يعني المنافقين. ﴿لن نؤمن لكم﴾ أي لن نصدقكم. ﴿قد نبأنا الله من أخباركم﴾ أي أخبرنا بسر أئركم. ﴿وسيرى الله عملكم﴾ فيما تستأنفون. ﴿ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾ أي يجازيكم بعملكم. وقد مضى هذا كله مستوفى.

قوله تعالى: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِنُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (١٥)

قوله تعالى: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ أي من تبوك . والمحلوف عليه محذوف؛ أي يحلفون أنهم ما قدروا على الخروج . ﴿ لتعرضوا عنهم ﴾ أي لتصفحوا عن لومهم . وقال ابن عباس: أي لا تكلموهم . وفي الخبر أنه قال ﷺ لما قدم من تبوك: (ولا تجالسوهم ولا تكلموهم)^(١) . ﴿ إنهم رجس ﴾ أي عملهم رجس؛ والتقدير: إنهم ذوو رجس؛ أي عملهم قبيح . ﴿ وما أوامهم جهنم ﴾ أي منزلهم ومكانهم . قال الجوهري: المأوى كل مكان يأوي إليه شيء ليلاً أو نهاراً . وقد أوى فلان إلى منزله يأوي أوياءً، على فعول، وإواء . ومنه قوله تعالى: ﴿ سأوي إلى جبل يعصمني من الماء ﴾ (هود: ٤٣) . وأويته أنا إيواء . وأويته إذا أنزلته بك؛ فعلت وأفعلت، بمعنى؛ عن أبي زيد . وماوي الإبل " بكر الواو " لغة في مأوى الإبل خاصة، وهو شاذ .

قوله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِن تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾

حلف عبد الله بن أبي ألا يتخلف عن رسول الله ﷺ بعد ذلك وطلب أن يرضى عنه .

﴿ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ فيها مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ الأعراب أشد كُفْرًا ونِفَاقًا ﴾ لما ذكر جل وعز أحوال المنافقين بالمدينة ذكر من كان خارجاً منها ونائباً من الأعراب؛ فقال كفرهم أشد . قال قتادة: لأنهم أبعد عن معرفة السنن . وقيل: لأنهم أقسى قلباً وأجفى قولاً وأغلظ طبعاً وأبعد عن سماع التنزيل؛ ولذلك قال الله تعالى في حقهم: " وأجدر " أي أخلق . " ألا يعلموا " أن " في موضع نصب مجذب الباء؛ تقول: أنت جدير بأن تفعل وأن تفعل؛ فإذا حذف الباء لم يصلح إلا بـ " أن " وإن أتيت بالباء صلح بـ " أن " وغيره؛ تقول: أنت جدير أن تقوم، وجدير بالقيام . ولو قلت: أنت جدير القيام كان خطأ . وإنما صلح مع " أن " لأن أن يدل على الاستقبال فكانها عوض من المحذوف . ﴿ حدود ما أنزل الله ﴾ أي فرائض الشرع . وقيل: حجج الله في الربوبية وبعثة الرسل لقللة نظرهم .
الثانية: ولما كان ذلك ودل على نقصهم وحطهم عن المرتبة الكاملة عن سواهم ترتبت على ذلك أحكام ثلاثة:

أولها: لا حق لهم في الفياء والغنيمة؛ كما قال النبي ﷺ في صحيح مسلم من حديث بريدة، وفيه: (ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا عنها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفياء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين).

(١) جزء من حديث الثلاثة الذين خلفوا، أخرجه البخاري (٤٤١٨)، (٢٧٦٩).

وثانيها: إسقاط شهادة أهل البادية عن الحاضرة؛ لما في ذلك من تحقق التهمة. وأجازها أبو حنيفة قال: لأنها لا تراعي كل تهمة، والمسلمون كلهم عنده على العدالة. وأجازها الشافعي إذا كان عدلاً مرضياً؛ وهو الصحيح لما بيناه في "البقرة". وقد وصف الله تعالى الأعراب هنا أوصافاً ثلاثة: أحدها: بالكفر والنفاق. والثاني: بأنه يتخذ ما ينفق مغمراً ويتربص بكم الدوائر. والثالث: بالإيمان بالله وباليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله وصلوات الرسول؛ فمن كانت هذه صفته فبعيد ألا تقبل شهادته فيلحق بالثاني والأول، وذلك باطل. وقد مضى الكلام في هذا في "النساء".

وثالثها: أن إمامتهم بأهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة. وكره أبو مجلز إمامة الأعرابي. وقال مالك: لا يؤم وإن كان أقرأهم. وقال سفيان الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي: الصلاة خلف الأعرابي جائزة. واختاره ابن المنذر إذا أقام حدود الصلاة.

قوله تعالى: ﴿أشدُّ﴾ أصله أشدد؛ وقد تقدم. ﴿كفراً﴾ نصب على البيان. ﴿ونفاقاً﴾ عطف عليه. ﴿وأجدر﴾ عطف على أشد، ومعناه أخلق؛ يقال: فلان جدير بكذا أي خليق به، وأنت جدير أن تفعل كذا، والجمع جدراء وجدريون. وأصله من جدر الحائط وهو رفعه بالبناء. فقوله: هو أجدر بكذا أي أقرب إليه وأحق به. ﴿الاي يعلموا﴾ أي بالأل يعلموا. والعرب: جيل من الناس، والنسبة إليهم عربي بين العروبة، وهم أهل الأمصار. والأعراب منهم سكان البادية خاصة. وجاء في الشعر الفصيح أعراب. والنسبة إلى الأعراب أعرابي لأنه لا واحد له، وليس الأعراب جمعاً للعرب كما كان الأنباط جمعاً لنبط؛ وإنما العرب اسم جنس. والعرب العاربة هم الخلف من العرب، وأخذ من لفظه وأكد به؛ كقولك: ليل لائل. وربما قالوا: العرب العرباء. وتعرّب أي تشبّه بالعرب. وتعرّب بعد هجرته أي صار أعرابياً. والعرب المستعربة هم الذين ليسوا بخلص، وكذلك المتعربة، والعربية هي هذه اللغة. ويعرب بن قحطان أول من تكلم بالعربية، وهو أبو اليمن كلهم. والعرب والعرب واحد؛ مثل المعجم والعجم. والعرب تصغير العرب؛ قال الشاعر:

ومكن الضباب طعام العرب ولا تشتهي نفوس العجم

إنما صغروهم تعظيماً؛ كما قال: أنا جديلبها المحكك، وعذيقها المرجب^(١) كله عن الجوهري. وحكى القشيري وجمع العربي العرب، وجمع الأعرابي أعراب وأعراب. والأعرابي إذا قيل له يا عربي فرح، والعربي إذا قيل له يا أعرابي غضب. والمهاجرون والأنصار عرب لا أعراب. وسميت العرب عرباً لأن ولد إسماعيل نشأوا من عربة وهي من تهامة فنسبوا إليها. وأقامت قريش بعربة وهي مكة، وانتشر سائر العرب في جزيرتها.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمْ الدَّوَابِرَ عَلَيْهِنَّ دَائِرَةٌ السُّوءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾



(١) هذا من كلام الحباب بن المنذر يوم سقيفة بني ساعدة، وتولية أبي بكر، أخرجه البخاري (٦٨٣٠).

قوله تعالى: ﴿ومن الأعراب من يتخذ﴾ "من" في موضع رفع بالابتداء. ﴿ما ينفق مغرماً﴾ مفعولان؛ والتقدير ينفقه، فحذفت الهاء لطول الاسم. "مغرماً" معناه غرماً وخسراناً؛ وأصله لزوم الشيء؛ ومنه: ﴿إن عذابها كان غراماً﴾ (الفرقان: ٦٥) أي لازماً، أي يرون ما ينفقونه في جهاد وصدقة غرماً ولا يرجون عليه ثواباً. ﴿ويتربص بكم الدوائر﴾ التربص الانتظار؛ وقد تقدم. والدوائر جمع دائرة، وهي الحالة المنقلبة عن النعمة إلى البلية، أي يجمعون إلى الجهل بالإنفاق سوء الدخلة وخبث القلب. ﴿عليهم دائرة السوء﴾ قرأه ابن كثير وأبو عمرو بضم السين هنا وفي الفتح، وفتحها الباقون. وأجمعوا على فتح السين في قوله: ﴿ما كان أبوك امرأ سوء﴾ (مريم: ٢٨). والفرق بينهما أن السوء بالضم المكروه. قال الأخفش: أي عليهم دائرة الهزيمة والشر. وقال الفراء: أي عليهم دائرة العذاب والبلاء. قالوا: ولا يجوز امرأ سوء بالضم؛ كما لا يقال: هو امرؤ عذاب ولا شر. وحكي عن محمد بن يزيد قال: السوء بالفتح الرداء. قال سيويه: مررت برجل صدق، ومعناه برجل صلاح. وليس من صدق اللسان، ولو كان من صدق اللسان لما قلت: مررت بثوب صدق. ومررت برجل سوء ليس هو من سؤته، وإنما معناه مررت برجل فساد. وقال الفراء: السوء بالفتح مصدر سؤته سوءاً ومساءة وسوائية. قال غيره: والفعل منه ساء يسوء. والسوء بالضم اسم لا مصدر؛ وهو كقولك: عليهم دائرة البلاء والمكروه.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

قوله تعالى: ﴿ومن الأعراب من يؤمن بالله﴾ أي صدق. والمراد بنو مقرن من مزينة؛ ذكره المهدي. ﴿قربات﴾ جمع قربة، وهي ما يتقرب به إلى الله تعالى؛ والجمع قرب وقربات وقربات وقربات؛ حكاها النحاس. والقربات بالضم ما تقرب به إلى الله تعالى؛ تقول منه: قربت لله قرباناً. والقربة بكسر القاف ما يستقى فيه الماء؛ والجمع في أدنى العدد قربات وقربات وقربات، ولل كثير قرب. وكذلك جمع كل ما كان على فعلة؛ مثل سدره وفقرة، لك أن تفتح العين وتكسر وتسكن؛ حكاها الجوهري. وقرأ نافع في رواية ورش "قربة" بضم الراء وهي الأصل. والباقون بسكونها تخفيفاً؛ مثل كتب ورسول، ولا خلاف في قربات. وحكى ابن سعدان أن يزيد بن القعقاع قرأ "ألا إنها قربة لهم". ومعنى ﴿وصلوات الرسول﴾ استغفاره ودعاؤه. والصلاة تقع على ضروب؛ فالصلاة من الله جل وعز الرحمة والخير والبركة؛ قال الله تعالى: ﴿هو الذي يصلي عليكم وملائكته﴾ (الأحزاب: ٤٣) والصلاة من الملائكة الدعاء، وكذلك هي من النبي ﷺ؛ كما قال: ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ (التوبة: ١٠٣) أي دعاؤك تثبيت لهم وطمانينة. ﴿ألا إنها قربة لهم﴾ أي تقربهم من رحمة الله، يعني نفقاتهم.

قوله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ فيه سبع مسائل:

الأولى : لما ذكر جل وعز أصناف الأعراب ذكر المهاجرين والأنصار، وبين أن منهم السابقين إلى الهجرة وأن منهم التابعين، وأثنى عليهم. وقد اختلف في عدد طبقاتهم وأصنافهم. ونحن نذكر من ذلك طرفاً نبين الغرض فيه إن شاء الله تعالى. وروى عمر بن الخطاب أنه قرأ "والأنصار" رفعاً عطفاً على السابقين. قال الأخفش: الحفض في الأنصار الوجه؛ لأن السابقين منهما. والأنصار اسم إسلامي. قيل لأنس بن مالك: رأيت قول الناس لكم: الأنصار، اسم سماكم الله به أم كنتم تدعون به في الجاهلية؟ قال: بل اسم سمانا الله به في القرآن؛ ذكره أبو عمر في الاستذكار.

الثانية : نص القرآن على تفضيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار وهم الذين صلوا إلى القبلتين؛ في قول سعيد بن المسيب وطائفة. وفي قول أصحاب الشافعي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان، وهي بيعة الحديبية، وقاله الشعبي. وعن محمد بن كعب وعطاء بن يسار: هم أهل بدر. واتفقوا على أن من هاجر قبل تحويل القبلة فهو من المهاجرين الأولين من غير خلاف بينهم. وأما أفضلهم وهي:

الثالثة : فقال أبو منصور البغدادي التميمي: أصحابنا يجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم الستة الباقون إلى تمام العشرة، ثم البديون ثم أصحاب أحد ثم أهل بيعة الرضوان بالحديبية. الرابعة : وأما أولهم إسلاماً فروى مجالد عن الشعبي قال: سألت ابن عباس من أول الناس إسلاماً؟ قال: أبو بكر، أو ما سمعت قول حسان:

إذا تذكرت شجواً من أخي ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البرية أنقاها وأعدلها بعد النبي وأفأها بما حملا
الثاني التالي المحمود مشهده وأول الناس منهم صدق الرسلا

وذكر أبو الفرج الجوزي عن يوسف بن يعقوب بن الماجشون أنه قال: أدركت أبي وشيخنا محمد ابن المنكدر وربيع بن أبي عبد الرحمن وصالح بن كيسان وسعد بن إبراهيم وعثمان بن محمد الأحنسي وهم لا يشكون أن أول القوم إسلاماً أبو بكر؛ وهو قول ابن عباس وحسان وأسماء بنت أبي بكر، وبه قال إبراهيم النخعي. وقيل: أول من أسلم علي؛ روي ذلك عن زيد بن أرقم وأبي ذر والمقداد وغيرهم. قال الحاكم أبو عبد الله: لا أعلم خلافاً بين أصحاب التواريخ أن علياً أولهم إسلاماً. وقيل: أول من أسلم زيد بن حارثة. وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري. وهو قول سليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمران بن أبي أنس. وقيل: أول من أسلم خديجة أم المؤمنين؛ روي ذلك من وجوه عن الزهري، وهو قول قتادة ومحمد بن إسحاق بن يسار وجماعة، وروي أيضاً عن ابن عباس. وادعى الثعلبي المفسر اتفاق العلماء على أن أول من أسلم خديجة، وأن اختلافهم إنما هو فيمن أسلم بعدها.

وكان إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي يجمع بين هذه الأخبار، فكان يقول: أول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصبيان علي، ومن الموالي زيد بن حارثة، ومن العبيد بلال. والله أعلم. وذكر محمد بن سعد قال: أخبرني مصعب بن ثابت قال حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: كان إسلام الزبير بعد أبي بكر وكان رابعاً أو خامساً. قال الليث بن سعد وحدثني أبو الأسود قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين. وروي إن علياً أسلم ابن سبع سنين. وقيل: ابن عشر.

الخامسة: والمعروف عن طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله ﷺ فهو من أصحابه. قال البخاري في صحيحه: من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه. وروي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعدّ الصحابي إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزاه معه غزوة أو غزوتين. وهذا القول إن صح عن سعيد بن المسيب يوجب ألا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي أو من شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافاً في عدّه من الصحابة.

السادسة: لا خلاف أن أول السابقين من المهاجرين أبو بكر الصديق. وقال ابن العربي: السبق يكون بثلاثة أشياء: الصفة وهو الإيمان، والزمان، والمكان. وأفضل هذه الوجوه سبق الصفات؛ والدليل عليه قوله ﷺ في الصحيح: (نحن الآخرون الأولون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله له فاليهود غداً والنصارى بعد غد)^(١). فأخبر النبي ﷺ أن من سبقنا من الأمم بالزمان سبقناهم بالإيمان والامتثال لأمر الله تعالى والانقياد إليه، والاستسلام لأمره والرضا بتكليفه والاحتمال لوظائفه، لا نعترض عليه ولا نختار معه، ولا نبدل بالرأي شريعته كما فعل أهل الكتاب؛ وذلك بتوفيق الله لما قضاه، وبتيسيره لما يرضاه؛ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

السابعة: قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية تفضيل السابقين إلى كل منقبة من مناقب الشريعة، في علم أو دين أو شجاعة أو غير ذلك، من العطاء في المال والرتبة في الإكرام. وفي هذه المسألة خلاف بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. واختلف العلماء في تفضيل السابقين بالعطاء على غيرهم؛ فروي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه كان لا يفضل بين الناس في العطاء بعضهم على بعض بحسب السابقة. وكان عمر يقول له: أنجعل ذا السابقة كمن لا سابقة له؟ فقال أبو بكر: إنما عملوا لله وأجرهم عليه. وكان عمر يفضل في خلافته؛ ثم قال عند وفاته: لئن عشت إلى غد لألحقن أسفل الناس بأعلاهم؛ فمات من ليلته. والخلافة إلى يومنا هذا على هذا الخلاف.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قرأ عمر "والأنصار" رفعاً. "الذين" بإسقاط الواو نعتاً للأنصار؛ فراجع زيد بن ثابت، فسأل عمر أبي بن كعب فصدق زيداً؛ فرجع إليه عمر وقال: ما كنا نرى إلا أنا رفعنا رفعة لا ينالها معنا أحد. فقال أبي: إني أجد مصداق ذلك في كتاب الله في أول سورة الجمعة: ﴿وآخرين منهم لما

(١) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

يلحقوا بهم ﴿ (الجمعة: ٣) وفي سورة الحشر: ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ (الحشر: ١٠). وفي سورة الأنفال بقوله: ﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ﴾ (الأنفال: ٧٤). فثبتت القراءة بالواو. وبين تعالى بقوله: "ياحسان" ما يتبعون فيه من أفعالهم وأقوالهم، لا فيما صدر عنهم من الهفوات والزلات؛ إذ لم يكونوا معصومين ﷺ.

الثانية: واختلف العلماء في التابعين ومراتبهم؛ فقال الخطيب الحافظ: التابعي من صحب الصحابي؛ ويقال للواحد منهم: تابع وتابعي. وكلام الحاكم أبي عبد الله وغيره مشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابي أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية. وقد قيل: إن اسم التابعين ينطلق على من أسلم بعد الحديبية؛ كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ومن داناهم من مسلمة الفتح؛ لما ثبت أن عبد الرحمن بن عوف شكاً إلى النبي ﷺ خالد بن الوليد؛ فقال النبي ﷺ لخالد: (دعوا لي أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم كل يوم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)^(١). ومن العجب عد الحاكم أبو عبد الله النعمان وسويداً ابني مقرن المزني في التابعين عندما ذكر الإخوة من التابعين، وهما صحابييان معروفان المذكوران في الصحابة، وقد شهدا الخندق كما تقدم. والله أعلم. وأكبر التابعين الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهم سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد؛ وعروة بن الزبير، وخارجه بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار. وقد نظمهم بعض الأجلة في بيت واحد فقال:

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وقال أحمد بن حنبل: أفضل التابعين سعيد بن المسيب؛ فقيل له: فعلقمة والأسود. فقال: سعيد ابن المسيب وعلقمة والأسود. وعنه أيضاً أنه قال: أفضل التابعين قيس وأبو عثمان وعلقمة ومسروق؛ هؤلاء كانوا فاضلين ومن عليّة التابعين. وقال أيضاً: كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فهذان أكثر الناس عنهم؛ وأبهم. وروي عن أبي بكر بن أبي داود قال: سيدنا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن، وثالثهما - وليست كهما - أم الدرداء. وروي عن الحاكم أبي عبد الله قال: طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة؛ منهم إبراهيم ابن سويد النخعي وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه. وبكير بن أبي السميطة، وبكير بن عبد الله الأشج. وذكر غيرهم قال: وطبقة عدادهم عند الناس في أتباع التابعين. وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، لقي عبد الله بن عمر وأنساً. وهشام بن عروة، وقد أدخل على عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة، وقد أدرك أنس بن مالك. وأم خالد بنت خالد بن سعيد. وفي التابعين طبقة تسمى بالمخضرمين، وهم الذين أدركوا الجاهلية وحياة رسول الله ﷺ وأسلموا ولا صحبة لهم. واحدهم مخضرم بفتح الراء كأنه خضرم، أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها. وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفساً، منهم أبو عمرو الشيباني، وسويد بن غفلة الكندي، وعمرو بن ميمون الأودي، وأبو عثمان النهدي، وعبد خير بن يزيد الخيراني بفتح الخاء، بطن من

(١) "صحيح" أخرجه أحمد وغيره عن أنس، وانظر الصحيحة (١٩٢٣)، وهو في الصحيحين من حديث أبي سعيد وغيره بلفظ: "لاتسبوا...".

همدان، وعبد الرحمن بن ملٍّ. وأبو الحلال العتكي ربيعة بن زرارة. ومن لم يذكره مسلم؛ منهم أبو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب، والأحنف بن قيس. فهذه نبذة من معرفة الصحابة والتابعين الذين نطق بفضلهم القرآن الكريم، رضوان الله عليهم أجمعين. وكفانا نحن قوله جل وعز: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ (آل عمران: ١١٠) على ما تقدم، وقوله عز وجل: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ (البقرة: ١٤٣) الآية. وقال رسول الله ﷺ: (وددت أنا لو رأينا إخواننا...). الحديث^(١). فجعلنا إخوانه؛ إن اتقينا الله واقتفينا آثاره حشرنا الله في زمرة ولا حاد بنا عن طريقته وملته بحق محمد وآله.

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَيَّ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾

قوله تعالى: ﴿ومن حولكم من الأعراب منافقون﴾ ابتداء وخبر. أي قوم منافقون؛ يعني مزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع. ﴿ومن أهل المدينة مردوا على النفاق﴾ أي قوم مردوا على النفاق. وقيل: "مردوا" من نعت المنافقين؛ فيكون في الكلام تقديم وتأخير، المعنى. ومن حولكم من الأعراب منافقون مردوا على النفاق، ومن أهل المدينة مثل ذلك. ومعنى: "مردوا" أقاموا ولم يتوبوا؛ عن ابن زيد. وقال غيره: لجوا فيه وأبوا غيره؛ والمعنى متقارب. وأصل الكلمة من اللين والملامسة والتجرد. فكأنهم تجردوا للنفاق. ومنه رملة مرداء لا نبت فيها. وغصن أمرد لا ورق عليه. وفرس أمرد لا شعر على ننته. وغلّام أمرد بين الرد؛ ولا يقال: جارية مرداء. وتمريد البناء تمليسه؛ ومنه قوله: ﴿صرح بمرء﴾ (النمل: ٤٤). وتمريد الغصن تجريده من الورق؛ يقال: مرد يمد مروداً ومرادة.

قوله تعالى: ﴿لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾ هو مثل قوله: ﴿لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾ (الأنفال: ٦٠) على ما تقدم. وقيل: المعنى لا تعلم يا محمد عاقبة أمورهم وإنما نخضع نحن بعلمها؛ وهذا يمنع أن يحكم على أحد بجنة أو نار.

قوله تعالى: ﴿سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم﴾ قال ابن عباس: بالأمراض في الدنيا وعذاب الآخرة. فمرض المؤمن كفارة، ومرض الكافر عقوبة. وقيل: العذاب الأول الفضيحة بإطلاع النبي ﷺ عليهم؛ على ما يأتي بيانه في المنافقين. والعذاب الثاني عذاب القبر. الحسن وقناة: عذاب الدنيا وعذاب القبر. ابن زيد: الأول بالمصائب في أموالهم وأولادهم، والثاني عذاب القبر. مجاهد: الجوع والقتل. الفراء: القتل وعذاب القبر. وقيل: السب والقتل. وقيل: الأول أخذ الزكاة من أموالهم وإجراء الحدود عليهم، والثاني عذاب القبر. وقيل: أحد العذابين ما قال تعالى: ﴿فلا تعجبك أموالهم - إلى قوله - إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا﴾ (التوبة: ٥٥). والغرض من الآية اتباع العذاب، أو تضييف العذاب عليهم.

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩).

قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَىٰ اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

أي ومن أهل المدينة ومن حولكم قوم أقرؤا بذنوبهم، وآخرون مرجون لأمر الله يحكم فيهم بما يريد. فالصنف الأول يحتمل أنهم كانوا منافقين وما مردوا على النفاق، ويحتمل أنهم كانوا مؤمنين. وقال ابن عباس: نزلت في عشرة تخلفوا عن غزوة تبوك فأوثق سبعة منهم أنفسهم في سواري المسجد. وقال بنحوه قتادة وقال: وفيهم نزل: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ (التوبة: ١٠٣)؛ ذكره المهدي. وقال زيد بن أسلم: كانوا ثمانية. وقيل: كانوا ستة. وقيل: خمسة. وقال مجاهد: نزلت الآية في أبي لبابة الأنصاري خاصة في شأنه مع بني قريظة؛ وذلك أنهم كلموه في النزول على حكم الله ورسوله ﷺ فأشار لهم إلى حلقه. يريد أن النبي ﷺ يذبحهم إن نزلوا، فلما افتضح تاب وندم وربط نفسه في سارية من سواري المسجد، وأقسم ألا يطعم ولا يشرب حتى يعفو الله عنه أو يموت؛ فمكث كذلك حتى عفا الله عنه، ونزلت هذه الآية، وأمر رسول الله ﷺ بحلته؛ ذكره الطبري عن مجاهد، وذكره ابن إسحاق في السيرة أوعب من هذا. وقال أشهب، عن مالك: نزلت "وآخرون" في شأن أبي لبابة وأصحابه، وقال حين أصاب الذنب: يا رسول الله، أجاورك وأخلع من مالي؟ فقال: (يجزيك من ذلك الثلث وقد قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾) (التوبة ١٠٣) ورواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك. والجمهور أن الآية نزلت في شأن المتخلفين عن غزوة تبوك، وكانوا ربطوا أنفسهم كما فعل أبو لبابة، وعاهدوا الله ألا يطلقوا أنفسهم حتى يكون رسول الله ﷺ هو الذي يطلقهم ويرضى عنهم، فقال النبي ﷺ: (وأنا أقسم بالله لا أطلقهم ولا أعذرهم حتى أؤمر بإطلاقهم رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين) فأنزل الله هذه الآية؛ فلما نزلت أرسل إليهم النبي ﷺ فأطلقهم وعذرهم. فلما أطلقوا قالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا التي خلفتنا عنك، فتصدق بها عنا وطهرنا واستغفر لنا. فقال: (ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً) فأنزل الله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾^(١) (التوبة: ١٠٣) الآية. قال ابن عباس: كانوا عشرة أنفس منهم أبو لبابة؛ فأخذ ثلث أموالهم وكانت كفارة الذنوب التي أصابوها. فكان عملهم السيئ التخلف بإجماع من أهل هذه المقالة. واختلفوا في الصالح؛ فقال الطبري وغيره: الاعتراف والتوبة والندم. وقيل: عملهم الصالح الذي عملوه أنهم لحقوا برسول الله ﷺ وربطوا أنفسهم بسواري المسجد وقالوا: لا نقرب أهلاً ولا ولداً حتى ينزل الله عذرنا. وقالت فرقة: بل العمل الصالح غزوهم فيما سلف من غزو النبي ﷺ. وهذه الآية وإن كانت نزلت في أعراب فهي عامة إلى يوم القيامة فيمن له أعمال صالحة وسيئة؛ فهي توجي. ذكر الطبري عن حجاج بن أبي زينب قال: سمعت أبا عثمان يقول: ما في القرآن آية أرجى عندي لهذه الأمة من قوله تعالى: ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً﴾.

(١) ذكره الواحدي في "أسباب النزول"، (ص ١٩٤) من رواية ابن عباس.

وفي البخاري عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ لنا: (أتاني الليلة آتيان فابتعثاني فانتبهنا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر كأقبح ما أنت راء قالوا لهم: أذهبوا فقعوا في ذلك النهر فوقعوا فيه ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة قالوا لي هذه جنة عدن وهاك منزلك قالوا: أما القوم الذي كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فإنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً نجأوز الله عنهم). وذكر البيهقي من حديث الربيع بن أنس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديث الإسراء وفيه قال: (ثم صعد بي إلى السماء...) ثم ذكر الحديث إلى أن ذكر صعوده إلى السماء السابعة فقالوا: (حيآه الله من أخ وخليفة، فنعلم الأخ ونعلم الخليفة ونعم المجيء جاء فإذا برجل أشمط جالس على كرسي عند باب الجنة وعنده قوم بيض الوجوه وقوم سود الوجوه وفي ألوانهم شيء فأتوا نهراً فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء ثم إنهم أتوا نهراً آخر فاغتسلوا فيه فخرجوا منه وقد خلص من ألوانهم شيء ثم دخلوا النهر الثالث فخرجوا منه وقد خلصت ألوانهم مثل ألوان أصحابهم فجلسوا إلى أصحابهم فقال يا جبريل من هؤلاء بيض الوجوه وهؤلاء الذين في ألوانهم شيء فدخلوا النهر وقد خلصت ألوانهم فقال هذا أبوك إبراهيم هو أول رجل شمط على وجه الأرض وهؤلاء بيض الوجوه قوم لم يلبسوا إيمانهم بظلم - قال - وأما هؤلاء الذين في ألوانهم شيء خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فتأبوا فتأب الله عليهم. فأما النهر الأول فرحمة الله وأما النهر الثاني فنعمة الله. وأما النهر الثالث فسقاهم ربهم شراباً طهوراً^(١) وذكر الحديث. والواو في قوله: "وأخر سيئاً" قيل: هي بمعنى الباء، وقيل: بمعنى مع؛ كقولك استوى الماء والخشبة. وأنكر ذلك الكوفيون وقالوا: لأن الخشبة لا يجوز تقديمها على الماء، و"آخر" في الآية يجوز تقديمه على الأول؛ فهو بمنزلة خلطت الماء باللبن.

قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١٣) فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ اختلف في هذه الصدقة المأمور بها؛ فقيل: هي صدقة الفرض؛ قاله جوير عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري. وقيل: هو مخصوص بمن نزلت فيه؛ فإن النبي ﷺ أخذ منهم ثلث أموالهم، وليس هذا من الزكاة المفروضة في شيء؛ ولهذا قال مالك: إذا تصدق الرجل بجميع ماله أجزأه إخراج الثلث؛ متمسكاً بحديث أبي لبابة. وعلى القول الأول فهو خطاب للنبي ﷺ يقتضي بظاهره اقتصاره عليه فلا يأخذ الصدقة سواء، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه وزوالها بموته. وبهذا تعلق مانعو الزكاة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقالوا: إنه كان يعطينا عوضاً منها التطهير والتزكية والصلاة علينا وقد عدناها من غيره. ونظم في ذلك شاعرهم فقال:

(١) أصله في الصحيحين.

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر
وإن الذي سألوكم فمنعتم لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية كرام على الضراء في العسر واليسر

وهذا صنف من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقة، وفي حقهم قال أبو بكر: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)^(١). ابن العربي: أما قولهم إن هذا خطاب للنبي ﷺ فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة متلاعب بالدين؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد باباً واحداً ولكن اختلفت موارده على وجوه، فمنها خطاب توجه إلى جميع الأمة كقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ (المائدة: ٦) وقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ (البقرة: ١٨٣) ونحوه. ومنها خطاب خصّ به ولم يشركه فيه غيره لفظاً ولا معنى كقوله: ﴿ومن الليل فتعجد به نافلة لك﴾ (الإسراء: ٧٩) وقوله: ﴿خالصة لك﴾ (الأحزاب: ٥٠). ومنها خطاب خصّ به لفظاً وشركه جميع الأمة معنىً وفعلاً؛ كقوله: ﴿أقم الصلاة للدوك الشمس﴾ (الإسراء: ٧٨) الآية. وقوله: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ (النحل: ٩٨) وقوله: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ (النساء: ١٠٢) فكل من دلكت عليه الشمس مخاطب بالصلاة. وكذلك كل من قرأ القرآن مخاطب بالاستعاذة. وكذلك كل من خاف يقيم الصلاة بتلك الصفة. ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾. وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي اتق الله﴾ (الأحزاب: ١) و﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ (الطلاق: ١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿من أموالهم﴾ ذهب بعض العرب وهم دوس: إلى أن المال الثياب والمتاع والعروض. ولا تسمى العين مالاً. وقد جاء هذا المعنى في السنة الثابتة من رواية مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال والثياب والمتاع. الحديث. وذهب غيرهم إلى أن المال الصامت من الذهب والورق. وقيل: الإبل خاصة؛ ومنه قولهم: المال الإبل. وقيل: جميع الماشية. وذكر ابن الأباري عن أحمد بن يحيى ثعلب النحوي قال: ما قصر عن بلوغ ما تجب فيه الزكاة من الذهب والورق فليس بمال؛ وأشد:

والله ما بلغت لي قط ماشية حد الزكاة ولا إبل ولا مال

قال أبو عمر: والمعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك هو مال؛ لقوله ﷺ: (يقول ابن آدم مالي مالي وإنما له من ماله ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو تصدق فأمضى)^(٢). وقال أبو قتادة: فأعطاني الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة؛ فإنه لأول مال تأثت في الإسلام. فمن حلف بصدقة ماله كله فذلك على كل نوع من ماله، سواء كان مما تجب فيه الزكاة أو لم يكن؛ إلا أن ينوي شيئاً بعينه فيكون على ما نواه. وقد قيل: إن ذلك على أموال الزكاة. والعلم محيط واللسان شاهد بأن ما تملك يسمى مالاً. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري وغيره.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٨).

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه ، ولا تبيين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه . وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع . حسب ما تذكره . فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال . وقد أوجب النبي ﷺ الزكاة في المواشي والحبوب والعيّن ، وهذا ما لا خلاف فيه . واختلفوا فيما سوى ذلك كالخيل وسائر العروض . وسيأتي ذكر الخيل والعسل في " النحل " إن شاء الله . روى الأئمة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة)^(١) . وقد مضى الكلام في " الأنعام " في زكاة الحبوب وما تنبت الأرض مستوفى . وفي المعادن في " البقرة " وفي الحلبي في هذه السورة . وأجمع العلماء على أن الأوقية أربعون درهماً ؛ فإذا ملك الحر المسلم مائتي درهم من فضة مضروبة - وهي الخمس أواق المنصوصة في الحديث - حولاً كاملاً فقد وجبت عليه صدقتها ، وذلك ربع عشرها خمسة دراهم . وإنما اشترط الحول لقوله ﷺ : (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)^(٢) . أخرجه الترمذي . وما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشره قلّ أو كثر ؛ هذا قول مالك والليث والشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وابن أبي ليلى والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق وأبي عبيد . وروي ذلك عن علي وابن عمر . وقالت طائفة : لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً ؛ فإذا بلغت كان فيها درهم وذلك ربع عشرها . هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزهري ومكحول وعمرو بن دينار وأبي حنيفة .

الرابعة : وأما زكاة الذهب فالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين ديناراً قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة ؛ على حديث علي ، أخرجه الترمذي عن ضمرة والحارث عن علي^(٣) . قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً . وقال الباجي في المنتقى : وهذا الحديث ليس إسناده هناك ، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه ، والله أعلم . وروي عن الحسن والثوري ، وإليه مال بعض أصحاب داود بن علي على أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين ديناراً . وهذا يرد حديث علي وحديث ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً ؛ على هذا جماعة أهل العلم إلا من ذكر .

الخامسة : اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذود من الإبل فلا زكاة فيه . فإذا بلغت خمساً ففيها شاة . والشاة تقع على واحدة من الغنم ، والغنم الضأن والمعز جميعاً . وهذا أيضاً اتفاق من العلماء أنه ليس في خمس إلا شاة واحدة ؛ وهي فريضة . وصدقة المواشي مبينة في الكتاب الذي كتبه الصديق لأنس لما وجهه إلى البحرين ؛ أخرجه البخاري وأبو داود والدارقطني والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، وكله متفق عليه . والخلاف فيه في موضعين أحدهما في زكاة الإبل ، وهي إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقال مالك : المصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون ، وإن شاء أخذ حقتين .

(١) أخرجه في الصحيحين ، وقد سبق .

(٢) ' صحيح ' وانظر صحيح أبي داود (١٣٩١) .

(٣) نفسه (١٣٩٢) .

وقال ابن القاسم: وقال ابن شهاب: فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فتكون فيها حقة وابنتا لبون. قال ابن القاسم: ورأى على قول ابن شهاب. وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز بن ابن حازم وابن دينار يقولون بقول مالك. وأما الموضع الثاني فهو في صدقة الغنم، وهي إذا زادت على ثلاثمائة شاة وشاة؛ فإن الحسن بن صالح بن حي قال: فيها أربع شياه. وإذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه؛ وهكذا كلما زادت، في كل مائة شاة. وروى عن إبراهيم النخعي مثله. وقال الجمهور: في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه، ثم لا شيء فيها إلى أربعمائة فيكون فيها أربع شياه؛ ثم كلما زادت مائة ففيها شاة؛ إجماعاً واتفاقاً. قال ابن عبد البر: وهذه مسألة وهم فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وخلط وأكثر الغلط.

السادسة: لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحيهما تفصيل زكاة البقر. وخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ومالك في موطنه وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة. قال أبو عمر: وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. ومن أسنده بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس. وقد اختلفوا فيما ينفرد به بقية عن الثقات. ورواه الحسن بن عمارة عن الحكم كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجتمع على ضعفه. وقد روي هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس؛ ذكره عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن؛ فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبعية، ومن أربعين مستة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً^(١)؛ ذكره الدارقطني وأبو عيسى الترمذي وصححه. قال أبو عمر. ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مستة، إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة والزهري وقتادة؛ فإنهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة إلى ثلاثين. فهذه جملة من تفصيل الزكاة بأصولها وفروعها في كتب الفقه. ويأتي ذكر الخلطة في سورة (ص) إن شاء الله تعالى.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ صدقة ﴾ مأخوذ من الصدق؛ إذ هي دليل على صحة إيمانه، وصدق باطنه مع ظاهره، وأنه ليس من المنافقين الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات. ﴿ تطهرهم وتزكيتهم بها ﴾ حالين للمخاطب؛ التقدير: خذها مطهراً لهم ومزكياً لهم بها. ويجوز أن يجعلهما صفتين للصدقة؛ أي صدقة مطهرة لهم مزكية، ويكون فاعل تزكيتهم المخاطب، ويعود الضمير الذي في "بها" على الموصوف المنكر. وحكى النحاس ومكي أن "تطهرهم" من صفة الصدقة "وتزكيتهم بها" حال من الضمير في "خذ" وهو النبي ﷺ. ويحتمل أن تكون حالاً من الصدقة، وذلك ضعيف لأنها حال من نكرة. وقال الزجاج: والأجود أن تكون المخاطبة للنبي ﷺ؛ أي فإنك تطهرهم وتزكيتهم بها، على القطع والاستئناف. ويجوز الجزم على جواب الأمر، والمعنى: إن تأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم؛ ومنه قول امرئ القيس:

(١) 'صحيح' انظر صحيح الترمذي (٥٠٩).

قفا نيك من ذكرى حبيب ومنزل

وقرأ الحسن تطهرهم (سكون الطاء) وهو منقول بالهمزة من طهر وأطهرته، مثل ظهر وأظهرته .
 الثامنة: قوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أصلٌ في فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق بالبركة. روى مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: (اللهم صلِّ عليهم) فاتاه ابن أبي أوفى بصدقته فقال: (اللهم صلِّ على آل أبي أوفى) (١). ذهب قوم إلى هذا، وذهب آخرون إلى أن هذا منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ﴾ (التوبة: ٨٤). قالوا: فلا يجوز أن يُصلى على أحد إلا على النبي ﷺ وحده خاصة؛ لأنه خص بذلك. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً ﴾ (النور: ٦٣) الآية. وبأن عبد الله بن عباس كان يقول: لَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. والأول أصح؛ فإن الخطاب ليس مقصوراً عليه كما تقدم؛ ويأتي في الآية بعد هذا. فيجب الاقتداء برسول الله ﷺ، والتأسي به؛ لأنه كان يمثل قوله: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنْ صَلَّاتُكَ سَكَنَ لَهُمْ ﴾ أي إذا دعوت لهم حين يأتون بصدقاتهم سكن ذلك قلوبهم وفرحوا به. وقد روى جابر بن عبد الله قال: أتاني النبي ﷺ فقلت لامرأتي: لا تسألني رسول الله ﷺ شيئاً؛ فقالت: يخرج رسول الله ﷺ من عندنا ولا نسأله شيئاً! فقالت: يا رسول الله؛ صلِّ على زوجي. فقال رسول الله ﷺ: (صلِّ الله عليك وعلى زوجك) (٢). والصلاة هنا الرحمة والترحم. قال النحاس: وحكى أهل اللغة جميعاً فيما علمناه أن الصلاة في كلام العرب الدعاء؛ ومنه الصلاة على الجنائز. وقرأ حفص وحزمة والكسائي: "إن صلَّاتك بالتوحيد. وجمع الباقون. وكذلك الاختلاف في: ﴿ أَصَلَّاتُكَ تَأْمُرُكَ ﴾ (هود: ٨٧) وقري: "سكن" بسكون الكاف. قال قتادة: معناه وقار لهم. والسكن: ما تسكن به النفوس وتطمئن به القلوب.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قيل: قال الذين لم يتوبوا من المتخلفين: هؤلاء كانوا معنا بالأمس، لا يكلمون ولا يجالسون، فما لهم الآن؟ وما هذه الخاصة التي خصوا بها دوننا؛ فنزلت: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا ﴾ فالضمير في "يعلموا" عائد إلى الذين لم يتوبوا من المتخلفين. قال معناه ابن زيد. ويحتمل أن يعود إلى الذين تابوا وربطوا أنفسهم. وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ﴾ تأكيد لانفراد الله سبحانه وتعالى بهذه الأمور. وتحقيق ذلك أنه لو قال: إن الله يقبل التوبة لاحتمل أن يكون قبول رسوله قبولاً منه؛ فبينت الآية أن ذلك مما لا يصل إليه نبي ولا ملك.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ هذا نص صريح في أن الله تعالى هو الآخذ لها والمثيب عليها وأن الحق له جل وعز، والنبي ﷺ واسطة، فإن توفي فعامله هو الواسطة بعده، والله عز وجل

(١) وكذا أخرجه البخاري.

(٢) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا نبيح العنزي وهو ثقة. كما في "المجمع"، (٤/١٣٧).

حي لا يموت. وهذا بين أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ليس مقصوداً على النبي ﷺ. روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله يقبل الصدقة ويأخذها يمينه فيربها لأحدكم كما يربي أحدكم مهره حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك في كتاب الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات ويمحق الله الربا ويربي الصدقات)^(١). قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي صحيح مسلم: (لا يتصدق أحد بتمر من كسب طيب إلا أخذها الله يمينه - في رواية - فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل) الحديث. وروي: (إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل فيربها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله والله يضاعف لمن يشاء)^(٢). قال علماؤنا رحمة الله عليهم في تأويل هذه الأحاديث: إن هذا كناية عن القبول والجزاء عليها؛ كما كنى بنفسه الكريمة المقدسة عن المريض تعظفاً عليه بقوله: (يا ابن آدم مرضت فلم تعدني...)^(٣) الحديث. وقد تقدم هذا المعنى في "البقرة". وخص اليمين والكف بالذكر إذ كل قابل لشيء إنما يأخذه بكفه ويمينه أو يوضع له فيه؛ فخرج على ما يعرفونه، والله جل وعز منزه عن الجارحة. وقد جاءت اليمين في كلام العرب بغير معنى الجارحة؛ كما قال الشاعر:

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين

أي هو مؤهل للمجد والشرف، ولم يرد بها يمين الجارحة، لأن المجد معنى فاليمين التي تتلقى به رايته معنى. وكذلك اليمين في حق الله تعالى. وقد قيل: إن معنى (تربو في كف الرحمن) عبارة عن كفة الميزان التي توزن فيها الأعمال، فيكون من باب حذف المضاف؛ كأنه قال: فتربو كفة ميزان الرحمن. وروي عن مالك والثوري وابن المبارك أنهم قالوا في تأويل هذه الأحاديث وما شابهها: أمرؤها بلا كيف؛ قاله الترمذي وغيره. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وقل اعملوا﴾ خطاب للجميع. ﴿فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾ أي بإطلاعها إياهم على أعمالكم. وفي الخبر: (لو أن رجلاً عمل في صخرة لا باب لها ولا كوة لخرج عمله إلى الناس كائناً ما كان)^(٤).

(١) صحيح * انظر صحيح الترمذي (١٩٠٢).

(٢) بمعناه عند مسلم وغيره.

(٣) أخرجه مسلم وغيره، وهو حديث قدسي.

(٤) أخرجه الحاكم (٣١٤/٤)، وصححه وأقره الذهبي. كذا قال مع أن في إسناده درأجاً أبا السمع عن أبي الهيثم وهو ضعيف.

قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوتَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

نزلت في الثلاثة الذين تيب عليهم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية من بني واقف، ومرارة بن الربيع؛ وقيل: ابن ربيعي العمري؛ ذكره المهدوي. كانوا قد تخلفوا عن تبوك وكانوا مياسر؛ على ما يأتي من ذكرهم. والتقدير: ومنهم آخرون مرجون؛ من أرجأته أي أخرته. ومنه قيل: مرجئة؛ لأنهم أخروا العمل. وقرأ حمزة والكسائي "مرجون" بغير همزة؛ فقليل: هو من أرجيته أي أخرته. وقال المبرد: لا يقال أرجيته بمعنى أخرته، ولكن يكون من الرجاء. ﴿إما يعذبهم وإما يتوب عليهم﴾ "إما" في العربية لأحد أمرين، والله عز وجل عالم بمصير الأشياء، ولكن المخاطبة للعباد على ما يعرفون؛ أي ليكن أمرهم عندكم على الرجاء لأنه ليس للعباد أكثر من هذا.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (١١٠) فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿والذين اتخذوا مسجداً﴾ معطوف، أي ومنهم الذين اتخذوا مسجداً، عطف جملة على جملة. ويجوز أن يكون رفعا بالابتداء والخبر محذوف كأنهم "يعذبون" أو نحوه. ومن قرأ "الذين" بغير واو وهي قراءة المدنيين فهي عنده رفع بالابتداء، والخبر "لا تقم" التقدير: الذين اتخذوا مسجداً لا تقم فيه أبداً؛ أي لا تقم في مسجدهم؛ قاله الكسائي. وقال النحاس: يكون خبر الابتداء ﴿لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم﴾ (التوبة: ١١٠). وقيل: الخبر "يعذبون" كما تقدم. ونزلت الآية فيما روي في أبي عامر الراهب؛ لأنه كان خرج إلى قيصر وتنصر ووعدهم قيصر أنه سيأتيهم، فنوا مسجد الضرار يرصدون مجيئه فيه؛ قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم، وقد تقدمت قصته في الأعراف. وقال أهل التفسير: إن بني عمرو بن عوف اتخذوا مسجد قباء وبعثوا للنبي ﷺ أن يأتيهم فأتاهم فصلّى فيه؛ فحسداهم إخوانهم بنو غنم بن عوف وقالوا: نبني مسجداً ونبعث إلى النبي ﷺ يأتينا فيصلّي لنا كما صلّى في مسجد إخواننا، ويصلّي فيه أبو عامر إذا قدم من الشام؛ فأتوا النبي ﷺ وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله، قد بنينا مسجداً لذي الحاجة، والعله والليلية المطيرة، ونحب أن تصلّي لنا فيه وتدعو بالبركة؛ فقال النبي ﷺ (إني على سفر وحال شغل فلو قدمنا لأتيناكم وصلينا لكم فيه). فلما أنصرف النبي ﷺ من تبوك أتوه وقد فرغوا منه وصلّوا فيه الجمعة والسبت والأحد، فدعا بقميصه ليلبسه ويأتيهم فنزل عليه القرآن بخبر مسجد الضرار؛ فدعا النبي ﷺ مالك بن الدخشم ومعن بن عدي وعامر بن السكن ووحشياً قاتل حمزة، فقال: (انطلقوا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدموه وأحرقوه) فخرجوا مسرعين، وأخرج مالك بن الدخشم من منزله شعلة نار، ونهضوا فأحرقوا المسجد وهدموا، وكان الذين بنوه اثني عشر رجلاً: خدام بن خالد من بني عبيد بن زيد أحد بني عمرو بن عوف ومن داره أخرج مسجد الضرار، ومعن بن قشير، وأبو حبيبة بن الأزعر، وعباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف من بني عمرو بن عوف. وجارية بن عامر، وابناه مجمع وزيد ابنا جارية، ونبتل بن الحارث، ومجزع، ومجاد بن عثمان، ووديعة بن ثابت، وثعلبة

ابن حاطب مذكور فيهم^(١). قال أبو عمر بن عبد البر: وفيه نظر؛ لأنه شهد بدرًا. وقال عكرمة: سألت عمر بن الخطاب رجلاً منهم بماذا أعنت في هذا المسجد؟ فقال: أعنت فيه بسارية. فقال: أبشر بها! سارية في عنقك من نار جهنم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ضُرَّارًا﴾ مصدر مفعول من أجله. ﴿وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً﴾ عطف كله. وقال أهل التأويل: ضُرَّاراً بالمسجد، وليس للمسجد ضرار، إنما هو لأهله. وروى الدارقطني عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه)^(٢). قال بعض العلماء: الضرر: الذي لك به منفعة وعلى جارك فيه مضرة. والضرار: الذي ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه المضرة. وقد قيل: هما بمعنى واحد، تكلم بهما جميعاً على جهة التأكيد.

الثالثة: قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه؛ والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأول فيبقى شاغراً، إلا أن تكون المحلة كبيرة فلا يكفي أهلها مسجد واحد فيبنى حينئذ. وكذلك قالوا. لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صَلَّى فيه الجمعة لم تجزه. وقد أحرق النبي ﷺ مسجد الضرار وهدمه. وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلي في مسجد بني غاضرة فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إن مسجد بني فلان لم يصل فيه بعد؛ فقال: لا أحب أن أصلي فيه؛ لأنه بُني على ضرار. قال علماؤنا: وكل مسجد بني على ضرار أو رياء وسمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه. وقال النقاش: يلزم من هذا ألا يصلى في كنيسة ونحوها؛ لأنها بنيت على شر.

قلت: هذا لا يلزم؛ لأن الكنيسة لم يقصد بنائها بالغير، وإن كان أصل بنائها على شر، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهود البيعة موضعاً يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا. وقد أجمع العلماء على أن من صَلَّى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة. وقد ذكر البخاري أن ابن عباس كان يصلي في البيعة إذا لم يكن فيها تماثيل. وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم^(٣).

الرابعة: قال العلماء: إن من كان إماماً لظالم لا يصلى وراءه إلا أن يظهر عذره أو يتوب فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمع بن جارية أن يصلي بهم في مسجدهم؛ فقال: لا ولا نعمة عين! أليس بإمام مسجد الضرار! فقال له مجمع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل علي، فوالله لقد صليت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه، ولو علمت ما صليت بهم فيه. كنت غلاماً قارئاً للقرآن وكانوا شيوخاً قد عاشوا على جاهليتهم، وكانوا لا يقرأون

(١) ذكره الواحدي في "أسباب النزول"، (ص ١٩٥).

(٢) "ضعيف" أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وانظر الإرواء (٣/٤١٠)، وقد صح بلفظ: "لا ضرر ولا ضرار" انظر المصدر السابق (٨٩٦).

(٣) "ضعيف" أخرجه أبو داود وابن ماجه، وانظر ضعيف ابن ماجه (١٥٩).

من القرآن شيئاً فصلّيت ولا أحسب ما صنعت إثماً ولا أعلم بما في أنفسهم فعذره عمر رضي الله عنهما وصدقه وأمره بالصلاة في مسجد قباء .

الخامسة : قال علماؤنا رحمة الله عليهم : وإذا كان المسجد الذي يتخذ للعبادة وحض الشرع على بنائه فقال : (من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة)^(١) يهدم وينزع إذا كان فيه ضرر بغيره، فما ظنك بسواه بل هو أحرى أن يزال ويهدم حتى لا يدخل ضرر على الأقدم . وذلك كمن بنى فرناً أو رحى أو حفر بئراً أو غير ذلك مما يدخل به الضرر على الغير . وضابط هذا الباب : أن من أدخل على أخيه ضرراً منع . فإن أدخل على أخيه ضرراً بفعل ما كان له فعله في ماله فأضر ذلك بجاره أو غير جاره نظر إلى ذلك الفعل ؛ فإن كان تركه أكبر ضرراً من الضرر الداخل على الفاعل قطع أكبر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول . مثال ذلك : رجل فتح كوة في منزله يطلع منها على دار أخيه وفيها العيال والأهل ، ومن شأن النساء في بيوتهن إلقاء بعض ثيابهن والانتشار في حوائجهن ، ومعلوم أن الاطلاع على العورات محرم وقد ورد النهي فيه فلحرمة الاطلاع على العورات رأى العلماء أن يغلقوا على فاتح الباب والكوة ما فتح مما له فيه منفعة وراحة وفي غلقه عليه ضرر لأنهم قصدوا إلى قطع أعظم الضررين ، إذ لم يكن بد من قطع أحدهما وهكذا الحكم في هذا الباب ، خلافاً للشافعي ومن قال بقوله . قال أصحاب الشافعي : لو حفر رجل في ملكه بئراً وحفر آخر في ملكه بئراً يسرق منها ماء البئر الأولى جاز ؛ لأن كل واحد منهما حفر في ملكه فلا يمنع من ذلك . ومثله عندهم : لو حفر إلى جنب بئر جاره كنيفاً يفسده عليه لم يكن له منعه ؛ لأنه تصرف في ملكه . والقرآن والسنة يردان هذا القول . وبالله التوفيق .

ومن هذا الباب وجه آخر من الضرر منع العلماء منه ، كدخان الفرن والحمام وغبار الأندر والدود المتولد من الزبل المسبوط في الرحاب ، وما كان مثل هذا فإنه يقطع منه ما بان ضرره وخشي تمانديه . وأما ما كان ساعة خفيفة مثل نفث الثياب والحصر عند الأبواب ؛ فإن هذا مما لا غنى بالناس عنه ، وليس مما يستحق به شيء ؛ فنفي الضرر في منع مثل هذا أعظم وأكبر من الصبر على ذلك ساعة خفيفة . وللجار على جاره في أدب السنة أن يصبر على أذاه على ما يقدر كما عليه ألا يؤذيه وأن يحسن إليه .

السادسة : ومما يدخل في هذا الباب مسألة ذكرها إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه سئل عن امرأة عرض لها ، يعني مساً من الجن ، فكانت إذا أصابها زوجها وأجنبت أو دنا منها يشتد ذلك بها . فقال مالك : لا أرى أن يقربها ، وأرى للسلطان أن يحول بينه وبينها .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ وكفراً ﴾ لما كان اعتقادهم أنه لا حرمة لمسجد قباء ولا لمسجد النبي ﷺ كفروا بهذا الاعتقاد ؛ قاله ابن العربي . وقيل : " وكفراً " أي بالنبي ﷺ وبما جاء به ؛ قاله القشيري وغيره .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿ وتفرقاً بين المؤمنين ﴾ أي يفرقون به جماعتهم ليتخلف أقوام عن النبي ﷺ وهذا يدل على أن المقصد الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على

(١) 'صحيح' انظر صحيح الجامع (٦١٢٩) .

الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأُنس بالمخالطة، وتصفو القلوب من وضر الأحقاد.

التاسعة : تفتن مالك رحمه الله من هذه الآية فقال : لا تصلي جماعتان في مسجد واحد بإمامين؛ خلافاً لسائر العلماء . وقد روي عن الشافعي المنع؛ حيث كان تشتيتاً للكلمة وإبطالاً لهذه الحكمة وذريعة إلى أن نقول: من يريد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعته ويقدم إمامته فيقع الخلاف ويبطل النظام، وخفي ذلك عليهم. قال ابن العربي: وهذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدماً منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة.

العاشرة : قوله تعالى: ﴿ وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله ﴾ يعني أبا عامر الراهب؛ وسمي بذلك لأنه كان يتعبد ويلتمس العلم فمات كافراً بقنشرين بدعوة النبي ﷺ؛ فإنه كان قال للنبي ﷺ: لا أجد قوماً يقاتلونك إلا قاتلتك معهم؛ فلم يزل يقاتله إلى يوم حنين. فلما انهزمت هوازن خرج إلى الروم يستنصر، وأرسل إلى المنافقين وقال: استعدوا بما استطعتم من قوة وسلاح، وابنوا مسجداً فإني ذاهب إلى قيصر فأت بجند من الروم لأخرج محمداً من المدينة؛ فبنوا مسجد الضرار. وأبو عامر هذا هو والد حنظلة غسيل الملائكة. والإرصاد: الانتظار؛ تقول: أرصدت كذا إذا أعددت مرتقباً له به. قال أبو زيد: يقال رصدته وأرصدته في الخير، وأرصدت له في الشر. وقال ابن الأعرابي: لا يقال إلا أرصدت، ومعناه ارتقت. وقوله تعالى: ﴿ من قبل ﴾ أي من قبل بناء مسجد الضرار. ﴿ وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى ﴾ أي ما أردنا بينائه إلا الفعلة الحسنى، وهي الرفق بالمسلمين كما ذكروا لذي العلة والحاجة. وهذا يدل على أن الأفعال تختلف بالمقصود والإرادات؛ ولذلك قال: "وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى". ﴿ والله يشهد إنهم لكاذبون ﴾ أي يعلم خبث ضمائرهم وكذبهم فيما يجلفون عليه.

قوله تعالى: ﴿ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُتَسَّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ ﴿ ١٨ ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى : قوله تعالى: ﴿ لا تقم فيه أبدا ﴾ يعني مسجد الضرار؛ أي لا تقم فيه للصلاة. وقد يعبر عن الصلاة بالقيام؛ يقال: فلان يقوم الليل أي يصلي؛ ومنه الحديث الصحيح: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). أخرجه البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره. وقد روي أن رسول الله ﷺ لما نزلت هذه الآية كان لا يمر بالطريق التي فيها المسجد، وأمر بموضعه أن يتخذ كناسة تلقى فيها الجيف والأقذار والقمامات.

الثانية : قوله تعالى: ﴿ أبدا ﴾ "أبداً" ظرف زمان. وظرف الزمان على قسمين: ظرف مقدر كالיום، وظرف مبهم كالحين والوقت؛ والأبد من هذا القسم، وكذلك الدهر. وتنشأ هنا مسألة أصولية، وهي أن "أبداً" وإن كانت ظرفاً مبهماً لا عموم فيه ولكنه إذا اتصل بلا النافية أفاد العموم، فلو قال: لا تقم، لكفى في الانكفاف المطلق. فإذا قال: "أبداً" فكأنه قال في وقت من الأوقات ولا في حين من الأحيان. فأما النكرة في الإثبات إذا كانت خبراً عن واقع لم تعم،

وقد فهم ذلك أهل اللسان وقضى به فقهاء الإسلام فقالوا: لو قال رجل لامرأته أنت طالق أبداً طلقت طليقة واحدة.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿لمسجد أسس على التقوى﴾ أي بنيت جدره ورفعت قواعده. والأسُّ أصل البناء؛ وكذلك الأساس. والأسس مقصور منه. وجمع الأس إساس؛ مثل عُس وعساس. وجمع الأساس أسُس؛ مثل قذال وقذل. وجمع الأسس أساس؛ مثل سبب وأسباب. وقد أسست البناء تأسيساً. وقولهم: كان ذلك على أس الدهر، وأس الدهر، وإس الدهر؛ ثلاث لغات؛ أي على قدم الدهر ووجه الدهر. واللام في قوله "مسجد" لام قسم. وكيل لام الابتداء؛ كما تقول: لزيد أحسن الناس فعلاً؛ وهي مقتضية تأكيداً. "أسس على التقوى" نعمت لمسجد. ﴿أحق﴾ خبر الابتداء الذي هو "مسجد" ومعنى التقوى هنا الخصال التي تتقى بها العقوبة، وهي فعلى من وقيت، وقد تقدم.

الرابعة: واختلف العلماء في المسجد الذي أسس على التقوى؛ فقالت طائفة: هو مسجد قباء؛ يروى عن ابن عباس والضحاك والحسن. وتعلقوا بقول: "من أول يوم"، ومسجد قباء كان أسس بالمدينة أول يوم؛ فإنه بني قبل مسجد النبي ﷺ؛ قاله ابن عمر وابن المسيب، ومالك فيما رواه عنه ابن وهب وأشهب وابن القاسم. وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري: قال تماري رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم؛ فقال رجل هو مسجد قباء، وقال آخر هو مسجد النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: (هو مسجدي هذا)^(١). قال حديث صحيح. والقول الأول أليق بالقصة؛ لقوله: "فيه" وضمير الظرف يقتضي الرجال المطهرين؛ فهو مسجد قباء. والدليل على ذلك حديث أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء "فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين" قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية^(٢). قال الشعبي: هم أهل مسجد قباء، أنزل الله فيهم هذا. وقال قتادة: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: (إن الله سبحانه قد أحسن عليكم الثناء في التطهر فما تصنعون)؟ قالوا: إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء^(٣)؛ رواه أبو داود. وروى الدارقطني عن طلحة بن نافع قال: حدثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون عن رسول الله ﷺ في هذه الآية "فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين" فقال: (يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم خيراً في الطهور فما طهوركم هذا)؟ قالوا: يا رسول الله، نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة. فقال رسول الله ﷺ: (فهل مع ذلك من غيره)؟ فقالوا: لا غير، إن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء. قال: (هو ذاك فليكموه)^(٤). وهذا الحديث يقتضي أن المسجد المذكور في الآية هو مسجد قباء، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري نص فيه النبي ﷺ على أنه مسجده فلا نظر معه. وقد روى أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة قال حدثنا صالح بن حبان

(١) صحيح* انظر صحيح الترمذي (٢٤٧٥)، وعند مسلم نحوه (١٣٩٨).

(٢) صحيح* أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعاً، وانظر صحيح أبي داود (٣٤).

(٣) صحيح* انظر الإرواء (٨٥/١).

(٤) صحيح* أخرجه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما، وانظر صحيح ابن ماجه (٢٨٥).

قال حدثنا عبد الله بن بريدة في قوله عز وجل: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ (النور: ٣٦) قال: إنما هي أربعة مساجد لم يبنهن إلا نبي: الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، وبيت أريحا بيت المقدس بناه داود وسليمان عليهما السلام، ومسجد المدينة ومسجد قباء اللذين أسسا على التقوى، بناهما رسول الله ﷺ.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿ من أول يوم ﴾ "من" عند النحويين مقابلة منذ؛ فمنذ في الزمان بمنزلة من في المكان. فقيل: إن معناه هنا معنى منذ؛ والتقدير: منذ أول يوم ابتدى بنيانه. وقيل: المعنى من تأسيس أول الأيام، فدخلت على مصدر الفعل الذي هو أسس؛ كما قال:

لمن الديار بقنة الحجر أقوين من حجج ومن دهر

أي من مر حجج ومن مر دهر. وإنما دعا إلى هذا أن من أصول النحويين أن "من" لا يجز بها الأزمان، وإنما تجز الأزمان بمنذ، تقول ما رأيت منذ شهر أو سنة أو يوم، ولا تقول: من شهر ولا من سنة ولا من يوم. فإذا وقعت في الكلام وهي يليها زمن فيقدر مضمراً يليق أن يجز بمن؛ كما ذكرنا في تقدير البيت. ابن عطية. ويجس عندي أن يستغنى في هذه الآية عن تقدير، وأن تكون "من" تجز لفظة "أول" لأنها بمعنى البداية؛ كأنه قال: من مبتدأ الأيام.

السادسة: قوله تعالى: ﴿ أحق أن تقوم فيه ﴾ أي بأن تقوم؛ فهو في موضع نصب. و"أحق" هو أفعل من الحق، وأفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين، لأحدهما في المعنى الذي اشتركا فيه مزية على الآخر؛ فمسجد الضرار وإن كان باطلاً لاحق فيه، فقد اشتركا في الحق من جهة اعتقاد بانيه، أو من جهة اعتقاد من كان يظن أن القيام فيه جائز للمسجدية؛ لكن أحد الاعتقادين باطل باطناً عند الله، والآخر حق باطناً وظاهراً؛ ومثل هذا قوله تعالى: ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً ﴾ (الفرقان: ٢٤) ومعلوم أن الخيرية من النار مبعودة، ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها إليه خير؛ إذ كل حزب بما لديهم فرحون. وليس هذا من قبيل: العسل أحلى من الخل؛ فإن العسل وإن كان حلواً فكل شيء ملاتم فهو حلو؛ ألا ترى أن من الناس من يقدم الخل على العسل مفرداً بمفرد ومضافاً إلى غيره بمضاف.

السابعة: قوله تعالى: ﴿ فيه ﴾ من قال: إن المسجد يراد به مسجد النبي ﷺ فالهاء في "أحق أن تقوم فيه" عائد إليه. و"فيه رجال" له أيضاً. ومن قال: إنه مسجد قباء، فالضمير في "فيه" عائد إليه على الخلاف المتقدم.

الثامنة: أتى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية على من أحب الطهارة وآثر النظافة، وهي مروءة آدمية ووظيفة شرعية؛ وفي الترمذي عن عائشة رضوان الله عليها أنها قالت: (مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم)^(١). قال: حديث صحيح. وثبت أن النبي ﷺ (كان يحمل الماء معه في الاستنجاء؛ فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً والماء تطهيراً). ابن العربي: وقد كان علماء القيروان يتخذون في متوضأتهم أحجاراً في تراب ينقون بها ثم يستنجون بالماء.

(١) "صحيح" وانظر صحيح الترمذي (١٨)، والإرواء (٤٢).

التاسعة : اللّازم من نجاسة المخرج التخفيف، وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير. وذلك رخصة من الله لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه؛ وبه قال عامة العلماء. وشذ ابن حبيب فقال: لا يستجمر بالأحجار إلا عند عدم الماء. والأخبار الثابتة في الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء ترده.

العاشرة : واختلف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب، بعد إجماعهم على التجاوز والعمو عن دم البرغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة أقوال : الأول : أنه واجب فرض، ولا تجوز صلاة من صلى بثوب نجس عالماً كان بذلك أو ساهياً؛ روي عن ابن عباس والحسن وابن سيرين، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري؛ إلا أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدر الدرهم قياساً على حلقة الدبر. وقالت طائفة: إزالة النجاسة واجبة بالسنة من الثياب والأبدان، وجوب سنة وليس بفرض. قالوا: ومن صلى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه؛ هذا قول مالك وأصحابه إلا أبا الفرج، ورواية ابن وهب عنه. وقال مالك في يسير الدم: لا تعاد منه الصلاة في الوقت ولا بعده، وتعاد من يسير البول والغائط؛ ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث. وقال ابن القاسم عنه: تجب إزالتها في حالة الذكر دون النسيان؛ وهي من مفرداته. والقول الأول أصح إن شاء الله؛ لأن النبي ﷺ مرَّ على قبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله...).

الحديث، خرجه البخاري ومسلم، وحسبك. وسيأتي في سورة (سبحان). قالوا: ولا يعذب الإنسان إلا على ترك واجب؛ وهذا ظاهر. وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (أكثر عذاب القبر من البول)^(١). احتج الآخرون: (بجملع النبي ﷺ عليه في الصلاة لما أعلمه جبريل ﷺ أن فيهما قدرًا وأذى...). الحديث. خرَّجه أبو داود وغيره من حديث أبي سعيد الخدري^(٢)، وسيأتي في سورة (طه) إن شاء الله تعالى. قالوا: ولما لم يعد ما صلى دل على أن إزالتها سنة وصلاته صحيحة، ويعيد ما دام في الوقت طلباً للكمال. والله أعلم.

الحادية عشرة : قال القاضي أبو بكر بن العربي: وأما الفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلي؛ يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار قياساً على المسربة ففاسد من وجهين؛ أحدهما: أن المقدرات لا تثبت قياساً فلا يقبل هذا التقدير. الثاني: أن هذا الذي خفف عنه في المسربة رخصة للضرورة، والحاجة والرخص لا يقاس عليها؛ لأنها خارجة عن القياس فلا ترد إليه.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شِقَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَتَّهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(١١) فيه خمس مسائل:

(١) 'صحيح' انظر صحيح ابن ماجه (٢٧٨)، والإرواء (٢٨٠).

(٢) 'صحيح' وسيأتي.

الأولى : قوله تعالى : ﴿ أفمن أسس ﴾ أي أصل ، وهو استفهام معناه التقرير . و " من " بمعنى الذي ، وهي في موضع رفع بالابتداء ، وخبره " خير " . وقرأ نافع وابن عامر وجماعة " أسس بنيانه " على بناء أسس للمفعول ورفع بنيان فيهما . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة والكسائي وجماعة " أسس بنيانه " على بناء الفعل للفاعل ونصب بنيانه فيهما . وهي اختيار أبي عبيد لكثرة من قرأ به ، وأن الفاعل سمي فيه . وقرأ نصر بن عاصم بن علي " أفمن أسس " بالرفع " بنيانه " بالخفض . وعنه أيضاً " أساس بنيانه " وعنه أيضاً " أس بنيانه " بالخفض . والمراد أصول البناء كما تقدم . وحكى أبو حاتم قراءة سادسة وهي " أفمن أساس بنيانه " قال النحاس : وهذا جمع أس ؛ كما يقال : خف وأخفاف ، والكثير " إساس " مثل أخفاف . قال الشاعر :

أصبح الملك ثابت الأساس في البهاليل من بني العباس

الثانية : قوله تعالى : ﴿ على تقوى من الله ﴾ قراءة عيسى بن عمر - فيما حكى سيبويه - بالتونين ، والألف ألف إلحاق كألّف تترى فيما نون ، وقال الشاعر :

يستن في علقى وفي مكور

وأنكر سيبويه التونين ، وقال : لا أدري ما وجهه . ﴿ على شفا ﴾ الشفا : الحرف والحدّ ، وقد مضى في (آل عمران) مستوفى . ﴿ جرف ﴾ قرئ برفع الراء ، وأبو بكر وحمزة بإسكانها ؛ مثل الشغل والشغل ، والرسل والرسل ، يعني جرفاً ليس له أصل . والجرف : ما يتجرف بالسيول من الأودية ، وهو جوانبه التي تنحفر بالماء ، وأصله من الجرف والاجتراف ؛ وهو اقتلاع الشيء من أصله . ﴿ هار ﴾ ساقط ؛ يقال : تهور البناء إذا سقط ، وأصله هائر ، فهو من المقلوب يقلب وتؤخر ياؤها ، فيقال : هار وهائر ، قال الزجاج . ومثله لاث الشيء به إذا دار ؛ فهو لاث أي لاث . وكما قالوا : شاكي السلاح وشائك السلاح . قال المعجاج :

لاث به الأشياء والعبري

الأشياء النخل ، والعبري السدر الذي على شاطئ الأنهار . ومعنى لاث به مطيف به . وزعم أبو حاتم أن الأصل فيه هاور ، ثم يقال هائر مثل صائم ، ثم يقلب فيقال هار . وزعم الكسائي أنه من ذوات الواو ومن ذوات الباء ، وأنه يقال : تهور وتهير . قلت : ولهذا يمال ويفتح .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ فانهار به في نار جهنم ﴾ فاعل انهار الجرف ؛ كأنه قال : فانهار الجرف بالبنيان في النار ؛ لأن الجرف مذكر . ويجوز أن يكون الضمير في به يعود على " من " وهو الباني ؛ والتقدير : فانهار من أسس بنيانه على غير تقوى . وهذه الآية ضرب مثل لهم ، أي من أسس بنيانه على الإسلام خير أم من أسس بنيانه على الشرك والنفاق . وبين أن بناء الكافر كبناء على جرف جهنم يتهور بأهله فيها . والشفا : الشفير . وأشفى على كذا أي دنا منه .

الرابعة : في هذه الآية دليل على أن كل شيء ابتدئ بنية تقوى الله تعالى والقصد لوجهه الكريم فهو الذي يبقى ويسعد به صاحبه ويصعد إلى الله ويرفع إليه ، ويجبر عنه بقوله : ﴿ ويبقى وجه ربك ذو

الجلال والإكرام ﴿ (الرحمن: ٢٧) على أحد الوجهين. ويخبر عنه أيضا بقوله: ﴿ والباقيات الصالحات ﴾ (الكهف: ٤٦) على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الخامسة: واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿ فانهار به في نار جهنم ﴾ هل ذلك حقيقة أو مجاز على قولين؛ الأول: أن ذلك حقيقة وأن النبي ﷺ إذ أرسل إليه فهُدِم رثي الدخان يخرج منه؛ من رواية سعيد بن جبير. وقال بعضهم: كان الرجل يدخل فيه سعفة من سعف النخل فيخرجها سوداء محترقة. وذكر أهل التفسير أنه كان يحفر ذلك الموضع الذي انهار فيخرج منه دخان. وروى عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه قال: جهنم في الأرض، ثم تلا 'فانهار به في نار جهنم'. وقال جابر بن عبد الله: أنا رأيت الدخان يخرج منه على عهد رسول الله ﷺ. والثاني: أن ذلك مجاز، والمعنى: صار البناء في نار جهنم، فكأنه انهار إليه وهوى فيه؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿ فأمه هاوية ﴾ (القارعة: ٩). والظاهر الأول، إذ لا إحالة في ذلك. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ لَا يَزَالُ بُنِيَئُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

قوله تعالى: ﴿ لا يزال بنيانهم الذي بنوا ﴾ يعني مسجد الضرار. ﴿ ريبة ﴾ أي شكاً في قلوبهم ونفاقاً؛ قاله ابن عباس وقتادة والضحاك. وقال النابغة:

حلسفت فلم أترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مذهب

وقال الكلبي: حسرة وندامة؛ لأنهم ندموا على بنيانه. وقال السدي وحبيب والمبرد: 'ريبة' أي حزازة وغيظاً. ﴿ إلا أن تقطع قلوبهم ﴾ قال ابن عباس: أي تنصدع قلوبهم فيموتوا؛ كقوله: ﴿ لقطعنا منه الوتين ﴾ (الحاقة: ٤٦) لأن الحياة تنقطع بانقطاع الوتين؛ وقاله قتادة والضحاك ومجاهد. وقال سفيان: إلا أن يتوبوا. عكرمة: إلا أن تقطع قلوبهم في قبورهم، وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يقرؤونها: 'ريبة في قلوبهم ولو تقطعت قلوبهم'. وقرأ الحسن ويعقوب وأبو حاتم 'إلى أن تقطع' على الغاية، أي لا يزالون في شك منه إلى أن يموتوا فيستيقنوا ويتبينوا. واختلف القراء في قوله 'تقطع' فالجمهور 'تقطع' بضم التاء وفتح القاف وشد الطاء على الفعل المجهول. وقرأ ابن عامر وحزمة وحفص ويعقوب كذلك إلا أنهم فتحوا التاء. وروي عن يعقوب وأبي عبد الرحمن 'تقطع' على الفعل المجهول مخفف القاف. وروي عن شبل وابن كثير 'تقطع' خفيفة القاف 'قلوبهم' نصباً، أي أنت تفعل ذلك بهم. وقد ذكرنا قراءة أصحاب عبد الله. ﴿ والله عليم حكيم ﴾ تقدم.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ

وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١٣﴾ فيه ثمان مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ﴾ قيل : هذا تمثيل ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى ﴾ (البقرة : ١٦) . ونزلت الآية في البيعة الثانية ، وهي بيعة العقبة الكبرى ، وهي التي أناف فيها رجال الأنصار على السبعين ، وكان أصغرهم سنأ عقبة بن عمرو ؛ وذلك أنهم اجتمعوا إلى رسول الله ﷺ عند العقبة ، فقال عبدالله بن رواحة للنبي ﷺ : اشترط لربك ولنفسك ما شئت ؛ فقال النبي ﷺ : (أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم) . قالوا : فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال : (الجنة) قالوا : ربح البيع ، لا نقييل ولا نستقييل ؛ فنزلت : " إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة " (١) الآية . ثم هي بعد ذلك عامة في كل مجاهد في سبيل الله من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة .

الثانية : هذه الآية دليل على جواز معاملة السيد مع عبده ، وإن كان الكل للسيد لكن إذا ملكه عامله فيما جعل إليه . وجائز بين السيد وعبده ما لا يجوز بينه وبين غيره ؛ لأن ماله له وله انتزاعه .

الثالثة : أصل الشراء بين الخلق أن يعوضوا عما خرج من أيديهم ما كان أنفع لهم أو مثل ما خرج عنهم في النفع ؛ فاشترى الله سبحانه من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته ، وإهلاكها في مرضاته ، وأعطاهم سبحانه الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك . وهو عوض عظيم لا يدانيه المعوض ولا يقاس به ، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع والشراء فمن العبد تسليم النفس والمال ، ومن الله الثواب والنوال فسمي هذا شراء . وروى الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : (إن فوق كل برٍّ حتى يبذل العبد دمه فإذا فعل ذلك فلا بر فوق ذلك) . وقال الشاعر في معنى البر :

الجود بالماء جود فيه مكرمة والجود بالنفس أقصى غاية الجود
وأشد الأضعى لجعفر الصادق رضي الله عنه :

أئامن بالنفس النفيسة ربها وليس لها في الخلق كلهم ثمن
بها تشتري الجنات إن أنا بعثتها بشيء سواها إن ذلكم غبن
لئن ذهبت نفسي بدنيا أصبتها لقد ذهبت نفسي وقد ذهب الثمن

قال الحسن : ومر أعرابي على النبي ﷺ وهو يقرأ هذه الآية : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) فقال : كلام من هذا؟ قال : (كلام الله) قال : بيع والله مريح لا نقيله ولا نستقيله . فخرج إلى الغزو واستشهد .

الرابعة : قال العلماء : كما اشترى من المؤمنين البالغين المكلفين كذلك اشترى من الأطفال قائلهم وأسقمهم ؛ لما في ذلك من المصلحة وما فيه من الاعتبار للبالغين ، فإنهم لا يكونون عند شيء أكثر صلاحاً وأقل فساداً منهم عند ألم الأطفال ، وما يحصل للوالدين الكافلين من الثواب فيما ينالهم من

(١) أخرجه ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي مرسلأ ، كما في الدر المنثور (٣/٥٠١) .

الهم ويتعلق بهم من الترية والكفالة . ثم هو عز وجل يعوض هؤلاء الأطفال عوضاً إذا صاروا إليه . ونظير هذا في الشاهد أنك تكثرني الأجير ليني وينقل التراب وفي كل ذلك له ألم وأذى ، ولكن ذلك جائز لما في عمله من المصلحة ولما يصل إليه من الأجر .

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ يقاتلون في سبيل الله ﴾ بيان لما يقاتل له وعليه ؛ وقد تقدم . ﴿ فيقتلون ويقتلون ﴾ قرأ النخعي والأعمش وحمزة والكسائي وخلف بتقديم المفعول على الفاعل ؛ ومنه قول امرئ القيس :

فإن تقتلوننا نقتلكم . . .

أي إن تقتلوا بعضنا يقتلكم بعضنا . وقرأ الباقون بتقديم الفاعل على المفعول . السادسة : قوله تعالى : ﴿ وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ﴾ إخبار من الله تعالى أن هذا كان في هذه الكتب ، وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى عليه السلام . و"وعدا" و"حقا" مصدران مؤكدان .

السابعة : قوله تعالى : ﴿ ومن أوفى بعهده من الله ﴾ أي لا أحد أوفى بعهده من الله . وهو يتضمن الوفاء بالوعد والوعيد ، ولا يتضمن وفاء البارئ بالكل ؛ فأما وعده فللجميع ، وأما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين وبعض الذنوب وفي بعض الأحوال . وقد تقدم هذا المعنى مستوفى . الثامنة : قوله تعالى : ﴿ فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ﴾ أي أظهروا السرور بذلك . والبشارة إظهار السرور في البشارة . وقد تقدم . وقال الحسن : والله ما على الأرض مؤمن إلا يدخل في هذه البيعة . ﴿ وذلك هو الفوز العظيم ﴾ أي الظفر بالجنة والخلود فيها .

قوله تعالى : ﴿ أَلَتَّبِعُونَ الْعَبِيدُونَ الْحَمِيدُونَ أَلَسَّخِرُونَ الرَّكِعُونَ أَلَسَّجِدُونَ أَلَأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ التائبون العابدون ﴾ التائبون هم الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله إلى الحالة المحمودة في طاعة الله . والتائب هو الراجع . والراجع إلى الطاعة هو أفضل من الراجع عن المعصية لجمعه بين الأمرين . "العابدون" أي المطيعون الذين قصدوا بطاعتهم الله سبحانه . ﴿ الحامدون ﴾ أي الراضون بقضائه المصروفون نعمته في طاعته ، الذين يحمدون الله على كل حال . ﴿ السائحون ﴾ الصائمون ؛ عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما . ومنه قوله تعالى : ﴿ عابدات سائحات ﴾ (التحریم : ٥) . وقال سفيان بن عيينة : إنما قيل للصائم سائح لأنه يترك اللذات كلها من الطعام والمشرب والمنكح . وقال أبو طالب :

وبالسائحين لا يذوقون قطرة لربهم والذاكرات العوامل

وقال آخر :

برأ يصلي ليله ونهاره يظل كثير الذكر لله سائحا

وروي عن عائشة أنها قالت: سياحة هذه الأمة الصيام؛ أسنده الطبري. ورواه أبو هريرة مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: (سياحة أمتي الصيام). قال الزجاج: ومذهب الحسن أنهم الذين يصومون الفرض. وقد قيل: إنهم الذين يديمون الصيام. وقال عطاء: السائحون المجاهدون. وروى أبو أمامة أن رجلاً استأذن رسول الله ﷺ في السياحة فقال: (إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله)^(١). صححه أبو محمد عبد الحق. وقيل: السائحون المهاجرون قاله عبد الرحمن بن زيد. وقيل: هم الذين يسافرون لطلب الحديث والعلم؛ قاله عكرمة. وقيل: هم الجائلون بأفكارهم في توحيد ربهم وملكوته وما خلق من العبر والعلامات الدالة على توحيدهم وتعظيمه، حكاه النقاش. وحكي أن بعض العباد أخذ القدح ليتوضأ لصلاة الليل فأدخل أصبعه في أذن القدح وقعد يتفكر حتى طلع الفجر فقيل له في ذلك فقال: أدخلت أصبعي في أذن القدح فتذكرت قول الله تعالى: ﴿إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل﴾ (غافر: ٧١) وذكرت كيف أتلقى الغل وبقيت ليلى في ذلك أجمع.

قلت: لفظ "س ي ح" يدل على صحة هذه الأقوال فإن السياحة أصلها الذهاب على وجه الأرض كما يسبح الماء؛ فالصائم مستمر على الطاعة في ترك ما يتركه من الطعام وغيره فهو بمنزلة السائح. والمتفكرون تجول قلوبهم فيما ذكروا. وفي الحديث: (إن لله ملائكة سياحين مشائين في الآفاق يبلغونني صلاة أمتي)^(٢) ويروى "صياحين" بالصاد، من الصياح. ﴿الراكون الساجدون﴾ يعني في الصلاة المكتوبة وغيرها. ﴿الأمرون بالمعروف﴾ أي بالسنة، وقيل: بالإيمان. ﴿والناهون عن المنكر﴾ قيل: عن البدعة. وقيل: عن الكفر. وقيل: هو عموم في كل معروف ومنكر. ﴿والحافظون لحدود الله﴾ أي القائمون بما أمر به والمتهون عما نهى عنه.

الثانية: واختلف أهل التأويل في هذه الآية هل هي متصلة بما قبل أو منفصلة فقال جماعة: الآية الأولى مستقلة بنفسها يقع تحت تلك المبايعة كل موحد قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا وإن لم يتصف بهذه الصفات في هذه الآية الثانية أو بأكثرها. وقالت فرقة: هذه الأوصاف جاءت على جهة الشرط والآيتان مرتبطتان فلا يدخل تحت المبايعة إلا المؤمنون الذين هم على هذه الأوصاف ويبدلون أنفسهم في سبيل الله قاله الضحاك. قال ابن عطية: وهذا القول تحريج وتضييق ومعنى الآية على ما تقتضيه أقوال العلماء والشرع أنها أوصاف الكملة من المؤمنين ذكرها الله ليستبق إليها أهل التوحيد حتى يكونوا في أعلى مرتبة. وقال الزجاج: الذي عندي أن قوله: "التائبون العابدون" رفع بالابتداء وخبره مضمرة؛ أي التائبون العابدون - إلى آخر الآية - لهم الجنة أيضاً وإن لم يجاهدوا إذ لم يكن منهم عناد وقصد إلى ترك الجهاد لأن بعض المسلمين يجزي عن بعض في الجهاد. واختار هذا القول القشيري وقال: وهذا حسن إذ لو كان صفة للمؤمنين المذكورين في قوله: "اشترى من المؤمنين" لكان الوعد خاصاً للمجاهدين. وفي مصحف عبد الله "التائبين العابدون" إلى آخرها؛ ولذلك وجهان: أحدهما الصفة للمؤمنين على الإتيان. والثاني النصب على المدح.

(١) "حسن" انظر صحيح أبي داود (٢١٧٢).

(٢) "صحيح" بنحوه في صحيح سنن النسائي (١٢١٥).

الثالثة: واختلف العلماء في الواو في قوله: ﴿والناهون عن المنكر﴾ فقيل: دخلت في صفة الناهين كما دخلت في قوله تعالى: ﴿حم﴾ تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم * غافر الذنب * وقابل التوب ﴿غافر: ١، ٢، ٣﴾ فذكر بعضها بالواو والبعض بغيرها. وهذا ساتع معتاد في الكلام ولا يطلب مثله حكمة ولا علة. وقيل: دخلت لمصاحبة الناهي عن المنكر الأمر بالمعروف فلا يكاد يذكر واحد منهما مفرداً. وكذلك قوله: ﴿ثياب وأبكاراً﴾ (التحریم: ٥). ودخلت في قوله: "والحافظون" لقربه من المعطوف. وقد قيل: إنها زائدة، وهذا ضعيف لا معنى له. وقيل: هي واو الثمانية لأن السبعة عند العرب عدد كامل صحيح. وكذلك قالوا في قوله: ﴿ثياب وأبكاراً﴾ (التحریم: ٥). وقوله في أبواب الجنة: ﴿وفتحت أبوابها﴾ (الزمر: ٧٣) وقوله: ﴿ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم﴾ (الكهف: ٢٢) وقد ذكرها ابن خالويه في مناظرته لأبي علي الفارسي في معنى قوله: ﴿وفتحت أبوابها﴾ (الزمر: ٧٣) وأنكرها أبو علي. قال ابن عطية: وحدثني أبي عليه السلام عن الأستاذ النحوي أبي عبد الله الكفيف الملقب، وكان ممن استوطن غرناطة وأقرأ فيها في مدة ابن حبوس أنه قال: هي لغة فصيحة لبعض العرب من شأنهم أن يقولوا إذا عدوا: واحد اثنان ثلاثة أربعة خمسة ستة سبعة وثمانية تسعة عشرة وهكذا هي لغتهم. ومتى جاء في كلامهم أمر ثمانية أدخلوا الواو. قلت: هي لغة قريش. وسيأتي بيانه ونقضه في سورة (الكهف) إن شاء الله تعالى وفي (الزمر) أيضاً بجول الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ (١١٣) فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روى مسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ: (يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله) فقال أبو جهل وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب. فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبي أن يقول لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾. وأنزل الله في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (القصص: ٥٦). فالآية على هذا ناسخة لاستغفار النبي ﷺ لعمه فإنه استغفر له بعد موته على ما روي في غير الصحيح. وقال الحسين بن الفضل: وهذا بعيد لأن السورة من آخر ما نزل من القرآن ومات أبو طالب في عنوان الإسلام والنبي ﷺ بمكة.

الثانية: هذه الآية تضمنت قطع موالة الكفار حيهم وميتهم فإن الله لم يجعل للمؤمنين أن يستغفروا للمشركين فطلب الغفران للمشرك مما لا يجوز. فإن قيل: فقد صح أن النبي ﷺ قال يوم أحد حين

كسروا رباعيته وشجوا وجهه: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون)^(١) فكيف يجتمع هذا مع منع الله تعالى رسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين؟ قيل له: إن ذلك القول من النبي ﷺ إنما كان على سبيل الحكاية عمن تقدمه من الأنبياء، والدليل عليه ما رواه مسلم عن عبد الله قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه وهو يمسخ الدم عن وجهه ويقول: (رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون). وفي البخاري أن النبي ﷺ ذكر نبياً قبله شجحه قومه فجعل النبي ﷺ يخبر عنه بأنه قال: (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون).

قلت: وهذا صريح في الحكاية عمن قبله، لا أنه قاله ابتداء عن نفسه كما ظنه بعضهم. والله أعلم. والنبي الذي حكاها هو نوح عليه السلام؛ على ما يأتي بيانه في سورة (هود) إن شاء الله. وقيل: إن المراد بالاستغفار في الآية الصلاة. قال بعضهم: ما كنت لأدع الصلاة على أحد من أهل القبلة ولو كانت حبشية حبلى من الزنى لأني لم أسمع الله حجب الصلاة إلا عن المشركين بقوله: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ الآية. قال عطاء بن أبي رباح: الآية في النهي عن الصلاة على المشركين والاستغفار هنا يراد به الصلاة. جواب ثالث: وهو أن الاستغفار للأحياء جائز لأنه مرجو إيمانهم ويمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم في الدين. وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين ويستغفر لهما ما داما حيين. فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يُدعى له. قال ابن عباس: كانوا يستغفرون لموتاهم فنزلت فأمسكوا عن الاستغفار ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا.

الثالثة: قال أهل المعاني: "ما كان" في القرآن يأتي على وجهين: على النفي نحو قوله: ﴿ما كان لكم أن تنبتوا شجرها﴾ (النمل: ٦٠)، ﴿وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله﴾ (آل عمران: ١٤٥). والآخر بمعنى النهي كقوله: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾ (الأحزاب: ٥٣)، و"ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين".

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ (١٣) فيه ثلاث مسائل:

الأولى: روى النسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقلت: أستغفر لهما وهما مشركان؟ فقال: أو لم يستغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه. فأنتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فنزلت: ﴿وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه﴾^(٢). والمعنى: لا حجة لكم أيها المؤمنون في استغفار إبراهيم الخليل عليه السلام لأبيه فإن ذلك لم يكن إلا عن عدة. وقال ابن عباس: كان أبو إبراهيم وعد إبراهيم الخليل أن يؤمن بالله ويخلع الأنداد، فلما مات على الكفر علم أنه عدو الله فترك الدعاء له فالكنية في قوله: "إياه" ترجع إلى إبراهيم والواعد أبوه.

(١) أخرجه البخاري وغيره.

(٢) "حسن" انظر صحيح النسائي (١٩٢٥).

وقيل : الواعد إبراهيم أي وعد إبراهيم أباه أن يستغفر له فلما مات مشركاً تبرأ منه . ودل على هذا الوعد قوله : ﴿ سأستغفر لك ربي ﴾ (مريم : ٤٧) . قال القاضي أبو بكر بن العربي : تعلق النبي ﷺ في الاستغفار لأبي طالب بقوله تعالى : ﴿ سأستغفر لك ربي ﴾ (مريم : ٤٧) فأخبره الله تعالى أن استغفار إبراهيم لأبيه كان وعداً قبل أن يتبين الكفر منه فلما تبين له الكفر منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت لعمك يا محمد وقد شاهدت موته كافراً .

الثانية : ظاهر حالة المرء عند الموت يحكم عليه بها ، فإن مات على الإيمان حكم له به ، وإن مات على الكفر حكم له به ، وربك أعلم بباطن حاله بيد أن النبي ﷺ قال له العباس : يا رسول الله هل نفعت عمك بشيء؟ قال : (نعم)^(١) . وهذه شفاعة في تخفيف العذاب لا في الخروج من النار على ما بيناه في كتاب "التذكرة" .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ إن إبراهيم لأواه حلیم ﴾ اختلف العلماء في الأواه على خمسة عشر قولاً :

الأول : أنه الدعاء الذي يكثر الدعاء ؛ قاله ابن مسعود وعبيد بن عمير .

الثاني : أنه الرحيم بعباد الله قاله الحسن وقتادة ، وروي عن ابن مسعود . والأول أصح إسناداً عن ابن مسعود قاله النحاس .

الثالث : إنه الموقن قاله عطاء وعكرمة ، ورواه أبو ظبيان عن ابن عباس .

الرابع : أنه المؤمن بلغة الحبشة قاله ابن عباس أيضاً .

الخامس : أنه المسيح الذي يذكر الله في الأرض القفر الموحشة ؛ قاله الكلبي وسعيد بن المسيب .

السادس : أنه الكثير الذكر لله تعالى ؛ قاله عقبة بن عامر ، وذكر عند النبي ﷺ رجل يكثُر ذكر الله ويُسبح فقال : (إنه لأواه) .

السابع : أنه الذي يكثُر تلاوة القرآن . وهذا مروى عن ابن عباس .

قلت : وهذه الأقوال متداخلة وتلاوة القرآن يجمعها .

الثامن : أنه المتأوه ؛ قاله أبو ذر وكان إبراهيم عليه السلام يقول : (آه من النار قبل ألا تنفع آه) . وقال أبو

ذر : كان رجل يكثُر الطواف بالبيت ويقول في دعائه : أوه أوه ؛ فشكاه أبو ذر إلى النبي ﷺ

فقال : (دعه فإنه أواه) فخرجت ذات ليلة فإذا النبي ﷺ يدفن ذلك الرجل ليلاً ومعه المصباح^(٢) .

التاسع : أنه الفقيه قاله مجاهد والنخعي .

العاشر : أنه المتضرع الخاشع ؛ رواه عبد الله بن شداد بن الهاد عن النبي ﷺ . وقال أنس : تكلمت

امراً عند النبي ﷺ بشيء كرهه فنهاها عمر فقال النبي ﷺ : (دعوها فإنها أواهة) قيل : يا

رسول الله ، وما الأواهة؟ قال : (الخاشعة) .

الحادي عشر : أنه الذي إذا ذكر خطاياها استغفر منها ؛ قاله أبو أيوب .

الثاني عشر : أنه الكثير التأوه من الذنوب ؛ قاله الفراء .

(١) أخرجه مسلم في "الإيمان" ، (٢٠٩) .

(٢) أخرجه الحاكم (٣٦٨/١) .

الثالث عشر: أنه المعلم للخير؛ قاله سعيد بن جبير.

الرابع عشر: أنه الشفيق؛ قاله عبد العزيز بن يحيى. وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسمى الأواه لشففته ورأفته.

الخامس عشر: أنه الراجع عن كل ما يكرهه الله تعالى؛ قاله عطاء وأصله من التأوه، وهو أن يسمع للصدر صوت من تنفس الصعداء. قال كعب: كان إبراهيم عليه السلام إذا ذكر النار تأوه. قال الجوهري: قولهم عند الشكاية أوه من كذا ساكنة الواو إنما هو توجع.

قال الشاعر:

فأوه لذكراها إذا ما ذكرتها ومن بعد أرض بيننا وسماء

وربما قلبوا الواو ألفاً فقالوا: آه من كذا. وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء فقالوا: أوه من كذا. وربما حذفوا مع التشديد الهاء فقالوا: أو من كذا بلا مد. وبعضهم يقول: آوه بالمد والتشديد وفتح الواو ساكنة الهاء لتطويل الصوت بالشكاية. وربما أدخلوا فيها التاء فقالوا: أوتاه يمد ولا يمد. وقد أوه الرجل تأويها وتأوه تأوها إذا قال أوه، والاسم منه الآهة بالمد. قال المثقب العبدى:

إذا ما قمت أرحلها بليل تأوه آهة الرجل الحزين

والحليم: الكثير الحلم وهو الذي يصفح عن الذنوب ويصبر على الأذى. وقيل: الذي لم يعاقب أحداً قط إلا في الله ولم ينتصر لأحد إلا الله. وكان إبراهيم عليه السلام كذلك وكان إذا قام يصلي سُمع وجيب قلبه على ميلين.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم مَّا

يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٥٠﴾

قوله تعالى: ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم ﴾ أي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون فلا يتقوه فعند ذلك يستحقون الإضلال.

قلت: ففي هذا أدل دليل على أن المعاصي إذا ارتكبت وانتهك حجابها كانت سبباً إلى الضلالة والردى، وسلماً إلى ترك الرشاد والهدى. نسال الله السداد والتوفيق والرشاد بمنه. وقال أبو عمرو بن العلاء رحمه الله في قوله: ﴿ حتى يبين لهم ﴾ أي حتى يحتاج عليهم بأمره؛ كما قال: ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ﴾ (الإسراء: ١٦) وقال مجاهد: "حتى يبين لهم" أي أمر إبراهيم ألا يستغفروا للمشركين خاصة وبين لهم الطاعة والمعصية عامة. وروي أنه لما نزل تحريم الخمر وشدد فيها سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن مات وهو يشربها فأنزل الله تعالى: ﴿ وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ﴾ وهذه الآية رد على المعتزلة وغيرهم الذين يقولون بخلق هداهم وإيمانهم كما تقدم.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ

دُونِ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٥١﴾

تقدم معناه غير مرة.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾

روى الترمذي: حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لم أتخلف عن النبي ﷺ في غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك إلا بديراً ولم يعاتب النبي ﷺ أحداً تخلف عن بدر إنما خرج يريد العير فخرجت قريش مغوثين لغيرهم، فالتقوا عن غير موعد كما قال الله تعالى، ولعمري إن أشرف مشاهد رسول الله ﷺ في الناس لبدر وما أحب أني كنت شهدتها مكان بيعتي ليلة العقبة حين تواقنا على الإسلام ثم لم أتخلف بعد عن النبي ﷺ حتى كانت غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها، وأذن النبي ﷺ بالرحيل، فذكر الحديث بطوله قال: (فانطلقت إلى النبي ﷺ فإذا هو جالس في المسجد وحوله المسلمون وهو يستنير كاستتارة القمر وكان إذا سر بالأمر استنار فجئت فجلست بين يديه فقال: (أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك) فقلت: يا نبي الله أمن عند الله أم من عندك؟ قال: (بل من عند الله) - ثم تلا هذه الآية - ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة - حتى بلغ - إن الله هو التواب الرحيم﴾ قال: وفيها أنزلت أيضاً ﴿تقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾^(١) (التوبة: ١١٩) . . . وذكر الحديث . وسيأتي مكملاً من صحيح مسلم في قصة الثلاثة إن شاء الله تعالى .

واختلف العلماء في هذه التوبة التي تابها الله على النبي والمهاجرين والأنصار على أقوال؛ فقال ابن عباس: كانت التوبة على النبي لأجل إذنه للمنافقين في القعود دليله قوله: ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ (التوبة: ٤٣) وعلى المؤمنين من ميل قلوب بعضهم إلى التخلف عنه . وقيل: توبة الله عليهم استنقاذهم من شدة العسرة . وقيل: خلاصهم من نكاية العدو، وعبر عن ذلك بالتوبة وإن خرج عن عرفها لوجود معنى التوبة فيه وهو الرجوع إلى الحالة الأولى . وقال أهل المغاني: إنما ذكر النبي ﷺ في التوبة لأنه لما كان سبب توبتهم ذكر معهم كقوله: ﴿فأن الله خمس للرسول﴾ (الأنفال: ٤١) .

قوله تعالى: ﴿الذين اتبعوه في ساعة العسرة﴾ أي في وقت العسرة، والمراد جميع أوقات تلك الغزاة ولم يرد ساعة بعينها . وقيل: ساعة العسرة أشد الساعات التي مرت بهم في تلك الغزاة . والعسرة صعوبة الأمر . قال جابر: اجتمع عليهم عسرة الظهر وعسرة الزاد وعسرة الماء . قال الحسن: كانت العسرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم، وكان زادهم التمر المتسوس والشعير المتغير والإهالة المنتنة وكان نفر يخرجون ما معهم - إلا التمرات - بينهم، فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعامها ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جرعة من ماء كذلك حتى

(١) صحيح ' انظر صحيح الترمذي (٢٤٧٨)، وأصله في الصحيحين .

تأتي على آخرهم فلا يبقى من التمرة إلا النواة فمضوا مع النبي ﷺ على صدقهم ويقينهم ﷺ. وقال عمر ﷺ وقد سئل عن ساعة العسرة: (خرجنا في قيظ شديد فنزلنا منزلاً أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستقطع من العطش، وحتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبده. فقال أبو بكر: يا رسول الله، إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع لنا. قال: (أحب ذلك)؟ قال: نعم فرفع يديه فلم يرجعهما حتى أظلت السماء ثم سكبت فملأوا ما معهم ثم ذهبنا ننظر فلم نجد ما جاوزت العسكر)^(١). وروى أبو هريرة وأبو سعيد قالا: كنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فأصاب الناس مجاعة وقالوا: يا رسول الله، لو أذنت لنا فنحننا نواضحنا فأكلنا وادّهنا. فقال رسول الله ﷺ (افعلوا) فجاء عمر وقال: يا رسول الله إن فعلوا قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك البركة. قال: (نعم) ثم دعا بنطع فبسط ثم دعا بفضل الأزواد فجعل الرجل يجيء بكف ذرة، ويجيء الآخر بكف تمر، ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير. قال أبو هريرة: فحزرته فإذا هو قدر ربيعة العنز فدعا رسول الله ﷺ بالبركة. ثم قال: (خذوا في أوعيتكم) فأخذوا في أوعيتهم حتى - والذي لا إله إلا هو - ما بقي في العسكر وعاء إلا ملأوه، وأكل القوم حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال النبي ﷺ: (أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يليق الله بهما عبد غير شاكّ فيهما فيحجب عن الجنة). خرّجه مسلم في صحيحه بلفظه ومعناه، والحمد لله.

وقال ابن عرفة: سمي جيش تبوك جيش العسرة لأن رسول الله ﷺ ندب الناس إلى الغزوة في حمارة القيظ، فغلظ عليهم وعسر، وكان إبان ابتياع الثمرة. قال: وإنما ضرب المثل بجيش العسرة لأن رسول الله ﷺ لم يغز قبله في عدد مثله، لأن أصحابه يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر، ويوم أحد سبعمائة ويوم خيبر ألفاً وخمسمائة ويوم الفتح عشرة آلاف، ويوم حنين اثني عشر ألفاً، وكان جيشه في غزوة تبوك ثلاثين ألفاً وزيادة، وهي آخر مغازيه ﷺ. وخرج رسول الله ﷺ في رجب وأقام بتبوك شعبان وأياماً من رمضان وبث سراياه وصالح أقواماً على الجزية. وفي هذه الغزاة خلفت علياً على المدينة فقال المنافقون: خلفه بغضاً له؛ فخرج خلف النبي ﷺ وأخبره فقال ﷺ: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى).^(٢) وبين أن قعوده بأمره عليه السلام يوازي في الأجر خروجه معه، لأن المدار على أمر الشارع. وإنما قيل لها: غزوة تبوك لأن النبي ﷺ رأى قوماً من أصحابه يبكون حسي تبوك أي يدخلون فيه القدر ويجرّونه ليخرج الماء، فقال: (ما زلت تبكونها بوكاً) فسميت تلك الغزوة غزوة تبوك. الحسي بالكسر ما تشقه الأرض من الرمل فإذا صار إلى صلابة أمسكته فتحفر عنه الرمل فتستخرجه وهو الاحتساء، قاله الجوهري.

قوله تعالى: ﴿من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم﴾ "قلوب" رفع بـ "تزيغ" عند سيبويه. ويضمّر في "كاد" الحديث تشبيهاً بكان؛ لأن الخبر يلزمها كما يلزم كان. وإن شئت رفعتها بكاد،

(١) أورده الهيثمي في 'المجمع'، (٦/١٩٥) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار ثقات.

(٢) أخرجه في الصحيحين.

ويكون التقدير: من بعد ما كاد قلوب فريق منهم تزيغ. وقرأ الأعمش وحمزة وحفص "يزيغ" بالياء، وزعم أبو حاتم أن من قرأ "يزيغ" بالياء فلا يجوز له أن يرفع القلوب بكاد. قال النحاس: والذي لم يميزه جازئ عند غيره على تذكير الجميع. حكى الفراء: رحب البلاد وأرحب، ورحبت لغة أهل الحجاز واختلف في معنى تزيغ، فقيل: تتلف بالجهد والمشقة والشدة. وقال ابن عباس: تعدل - أي تميل - عن الحق في الممانعة والنصرة. وقيل: من بعد ما همَّ فريق منهم بالتخلف والعصيان ثم لحقوا به. وقيل: هموا بالقول فتاب الله عليهم وأمرهم به.

قوله تعالى: ﴿ثم تاب عليهم﴾ قيل: توبته عليهم أن تدارك قلوبهم حتى لم تزيغ، وكذلك سنة الحق مع أوليائه إذا أشرفوا على العطب، ووطنوا أنفسهم على الهلاك أمطر عليهم سحائب الجود فأحيا قلوبهم. وينشد:

منك أرجو ولست أعرف رباً يرتجى منه بعض ما منك أرجو
وإذا اشتدت الشدائد في الأرض على الخلق فاستغاثوا وعجّوا
وابتليت العباد بالخوف والجوع وصرروا على الذنوب ولبّوا
لم يكن لي سواك ربي ملاذ فتيسقت أنني بك أنجو

وقال في حق الثلاثة: "ثم تاب عليهم ليتوبوا" فقيل: معنى "ثم تاب عليهم" أي وفقهم للتوبة ليتوبوا. وقيل: المعنى تاب عليهم؛ أي فسخ لهم ولم يعجل عقابهم ليتوبوا. وقيل: تاب عليهم ليثبوا على التوبة. وقيل: المعنى تاب عليهم ليرجعوا إلى حال الرضا عنهم. وبالجملة فلولا ما سبق لهم في علمه أنه قضى لهم بالتوبة ما تابوا؛ دليله قوله ﷺ: (اعملوا فكل ميسر لما خلق له)^(١).

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ قيل: عن التوبة؛ عن مجاهد وأبي مالك. وقال قتادة: عن غزوة تبوك. وحكي عن محمد بن زيد معنى "خلفوا" تركوا؛ لأن معنى خلفت فلاناً تركته وفارقه قاعداً عما نهضت فيه. وقرأ عكرمة بن خالد "خلفوا" أي أقاموا بعقب رسول الله ﷺ. وروي عن جعفر بن محمد أنه قرأ "خالفوا". وقيل: "خلفوا" أي أرجئوا وأخروا عن المنافقين فلم يقض فيهم بشيء. وذلك أن المنافقين لم تقبل توبتهم، واعتذر أقوام فقبل عذرهم، وأخر النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة حتى نزل فيهم القرآن. وهذا هو الصحيح لما رواه مسلم البخاري وغيرهما. واللفظ لمسلم قال كعب: كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين خلفوا له فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه؛ فبذلك قال الله عز وجل:

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٦)، ومسلم (٢٦٤٨).

﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ وليس الذي ذكر الله مما خَلَفْنَا تَخَلَّفْنَا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عن حلف له واعتذر إليه فقبل منه. وهذا الحديث فيه طول، هذا آخره.

والثلاثة الذين خلفوا هم: كعب بن مالك ومرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي وكلهم من الأنصار. وقد خرَّج البخاري ومسلم حديثهم، فقال مسلم عن كعب بن مالك قال: لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قط إلا في غزوة تبوك غير أنني قد تخلفت في غزوة بدر ولم يعاتب أحداً تخلف عنه إنما خرج رسول الله ﷺ والمسلمون يريدون غير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواقفنا على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها وكان من خبري حين تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك: أني لم أكن قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنه في تلك الغزوة والله ما جمعت قبلها راحلتين قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً واستقبل عدواً كثيراً، فجلا للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم فأخبرهم بوجهه الذي يريد والمسلمون مع رسول الله ﷺ كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ - يريد بذلك الديوان - قال كعب: فقل رجل يريد أن يتغيب بظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحى من الله تعالى وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال فأنا إليها أصمر فتجهز إليها رسول الله ﷺ والمسلمون معه وطفقت أعدو لكي أجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئاً وأقول في نفسي: أنا قادر على ذلك إذا أردت فلم يزل ذلك يتمادي بي حتى استمر بالناس الجد، فأصبح رسول الله ﷺ غازياً والمسلمون معه ولم أقض من جهازي شيئاً ثم غدوت فرجعت ولم أقض شيئاً فلم يزل كذلك يتمادي بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو فهمت أن أرحل فأدركهم فيا ليتني فعلت ثم لم يقدر ذلك لي فطفقت إذا خرجت في الناس بعد خروج رسول الله ﷺ يحزنني أني لا أرى لي أسوة إلا رجلاً مغموصاً عليه في النفاق أو رجلاً من عذر الله من الضعفاء، ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك فقال وهو جالس في القوم بتبوك: (ما فعل كعب بن مالك)؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه والنظر في عطفه. فقال له معاذ بن جبل: بش ما قلت! والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً. فسكت رسول الله ﷺ فبينما هو على ذلك رأى رجلاً مبيضاً يزول به السراب فقال رسول الله ﷺ: (كن أبا خبيثة) فإذا هو أبو خبيثة الأنصاري وهو الذي تصدق بصاع التمر حتى لمزه المنافقون. فقال كعب بن مالك: فلما بلغني أن رسول الله ﷺ قد توجه قافلاً من تبوك حضرني بشي، فطفقت أتذكر الكذب وأقول: بم أخرج من سخطه غدا وأستعين على ذلك كل ذي رأي من أهلي فلما قيل لي: إن رسول الله ﷺ قد أظل قادماً زاح عني الباطل حتى عرفت أني لن أنجو منه بشيء أبداً، فأجمعت صدقه، وصبح رسول الله ﷺ قادماً، وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس فلما فعل ذلك جاءه المتخلفون فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له، وكانوا بضعة وثمانين رجلاً فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله حتى جثت فلما سلمت تبسم تبسم المغضب ثم قال: (تعال) فجثت أمشي حتى جلست بين يديه، فقال لي: (ما

خلفك ألم تكن قد ابتمت ظهرك؟ قال: قلت: يا رسول الله، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلاً، ولكني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكن الله أن يسخطك علي، ولئن حدثتك حديث صدق تجد علي فيه إني لأرجو فيه عقيبي الله، والله ما كان لي عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك. قال رسول الله ﷺ: (أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله فيك). فقامت وثارت رجال من بني سلمة فاتبعوني فقالوا لي: والله ما علمناك أذنبت ذنباً قبل هذا لقد عجزت في ألا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر به إليه المتخلفون، فقد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك! قال: فوالله ما زالوا يؤنبوني حتى أردت أن أرجع إلى رسول الله ﷺ فأكذب نفسي. قال: ثم قلت لهم هل لقي هذا معي من أحد؟ قالوا: نعم لقيه معك رجلان قالوا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك. قال قلت: من هما؟ قالوا: مرارة بن ربيعة العامري وهلال بن أمية الواقفي. قال: فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدماء فيهما أسوة؛ قال: فمضيت حين ذكر وهما لي.

قال: ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه. قال: فاجتنبنا الناس. وقال: وتغيروا لنا، حتى تنكرت لي في نفسي الأرض، فما هي بالأرض التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة؛ فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وأتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفثيه برد السلام أم لا! ثم أصلي قريباً منه وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إلي وإذا التفت نحوه أعرض عني حتى إذا طال ذلك علي من جفوة المسلمين مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إلي فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام، فقلت له: يا أبا قتادة أشدك بالله هل تعلمن أني أحب الله ورسوله؟ قال: فسكت فعدت فناشدته فسكت، فعدت فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم ففاضت عيناى وتوليت حتى تسورت الجدار، فبينما أنا أمشي في سوق المدينة إذا نبطي من نبط أهل الشام بمن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ قال: فطفق الناس يشيرون له إلي حتى جاءني فدفع إلي كتاباً من ملك غسان، وكنت كاتباً فقرأته فإذا فيه: أما بعد فإنه قد بلغنا أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيفة فالحق بنا نواسك. قال فقلت، حين قرأتها: وهذه أيضاً من البلاء فتيامت بها التنور فسجرت به بها حتى إذا مضت أربعون من الخمسين واستلبت الوحي إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. قال فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا بل اعتزلها فلا تقربنها. قال: فأرسل إلى صاحبتي بمثل ذلك. قال فقلت لامرأتي: الحقني بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. قال: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: (لا ولكن لا يقربنك) فقالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء! والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا. قال: فقال بعض أهلي لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك فقد أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه. قال فقلت: لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ وما يدريني

ماذا يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها وأنا رجل شاب! قال: فلبثت بذلك عشر ليال فكملم لنا خمسون ليلة من حين نهي عن كلامنا.

قال: ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا فيينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت عليّ نفسي وضاقت عليّ الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على سلع يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجدا وعرفت أن قد جاء فرج. قال: فأذن رسول الله ﷺ الناس بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر فذهب الناس يبشروننا فذهب قبل صاحبي مبشرون، وركض رجل إليّ فرساً وسمى ساع من أسلم قبلي وأوفى الجبل، فكان الصوت أسرع من الفرس فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنني نزعته له ثوبي فكسوته إياهما ببشارته، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما فانطلقت أتأمم رسول الله ﷺ؛ فتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهتئونني بالتوبة ويقولون: لتهنتك توبة الله عليك حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس في المسجد وحوله الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني والله ما قام رجل من المهاجرين غيره. قال: فكان كعب لا ينساها لطلحة. قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال وهو يبرق وجهه من السرور ويقول: (أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك). قال: فقلت أمن عند الله يا رسول الله أم من عندك؟ قال: (لا بل من عند الله). وكان رسول الله ﷺ إذا سر استنار وجهه حتى كأن وجهه قطعة قمر. قال: وكنا نعرف ذلك. قال: فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبة الله عليّ أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله؛ فقال رسول الله ﷺ: (أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك). قال فقلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير. قال وقلت: يا رسول الله، إن الله إنما أنجاني بالصدق، وإن من توبتي ألا أحدث إلا صدقاً ما بقيت. قال: فوالله ما علمت أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا أحسن مما أبلاني الله به، والله ما تعمدت كذبة منذ قلت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا وإني لأرجو الله أن يحفظني فيما بقي فأنزل الله عز وجل: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأَنْصار الذين أتبعوه في ساعة العسرة - حتى بلغ - إنه بهم رؤوف رحيم * وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم - حتى بلغ - اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾. قال كعب: والله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد إذ هداني الله للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله ﷺ ألا أكون كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوا، إن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي شر ما قال لأحد، وقال الله تعالى: ﴿سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا عنه فأعرضوا عنهم إنهم رجس ومأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون * يحلفون لكم لترضوا عنهم فإن ترضوا عنهم فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين ﴾ (التوبة: ٩٥ - ٩٦) قال كعب: كنا خلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله عز وجل: ﴿وعلى الثلاثة ﴾ وليس الذي ذكر الله مما خُلفنا تخلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عن حلف له واعتذر إليه فقبل منه.

قوله تعالى: ﴿ حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ﴾ أي بما اتسعت يقال: منزل رحب ورحيب ورحاب. و"ما" مصدرية؛ أي ضاقت عليهم الأرض برحبها، لأنهم كانوا مهجورين لا يعاملون ولا يكلمون. وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا.

قوله تعالى: ﴿ وضاقت عليهم أنفسهم ﴾ أي ضاقت صدورهم بالهم والوحشة، وبما لقوه من الصحابة من الجفوة. ﴿ وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ﴾ أي يقنوا أن لا ملجأ يلجؤون إليه في الصفح عنهم وقبول التوبة منهم إلا إليه. قال أبو بكر الوراق: التوبة النصوح أن تضيق على التائب الأرض بما رحبت، وتضيق عليه نفسه؛ كتوبة كعب وصاحبه.

قوله تعالى: ﴿ ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم ﴾ فبدأ بالتوبة منه. قال أبو زيد: غلظت في أربعة أشياء: في الابتداء مع الله تعالى، ظننت أنني أحبه فإذا هو أحبني؛ قال الله تعالى: ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ (المائدة: ٥٤). وظننت أنني أرضى عنه فإذا هو قد رضي عني؛ قال الله تعالى: ﴿ رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴾ (المائدة: ١١٩). وظننت أنني أذكره فإذا هو يذكرني؛ قال الله تعالى: ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ (العنكبوت: ٤٥). وظننت أنني أتوب فإذا هو قد تاب علي؛ قال الله تعالى: ﴿ ثم تاب عليهم ليتوبوا ﴾. وقيل: المعنى ثم تاب عليهم ليبتوا على التوبة؛ كما قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا ﴾ (النساء: ١٣٦) وقيل: أي فسح لهم ولم يعجل عقابهم كما فعل بغيرهم؛ قال جل وعز: ﴿ فظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ (النساء: ١٦٠).

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وكونوا مع الصادقين ﴾ هذا الأمر بالكون مع أهل الصدق حسن بعد قصة الثلاثة حين نفعهم الصدق وذهب بهم عن منازل المنافقين. قال مطرف: سمعت مالك بن أنس يقول: قلما كان رجل صادقاً لا يكذب إلا متع بعقله ولم يصبه ما يصيب غيره من الهرم والخرف. واختلف في المراد هنا بالمؤمنين والصادقين على أقوال؛ فقيل: هو خطاب لمن آمن من أهل الكتاب. وقيل: هو خطاب لجميع المؤمنين؛ أي اتقوا مخالفة أمر الله " وكونوا مع الصادقين " أي مع الذين خرجوا مع النبي ﷺ لا مع المنافقين. أي كونوا على مذهب الصادقين وسبيلهم. وقيل: هم الأنبياء؛ أي كونوا معهم بالأعمال الصالحة في الجنة. وقيل: هم المراد بقوله: ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم - الآية إلى قوله - أولئك الذين صدقوا ﴾ (البقرة: ١٧٧). وقيل: هم الموفون بما عاهدوا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ (الأحزاب: ٢٣). وقيل: هم المهاجرون؛ لقول أبي بكر يوم السقيفة: إن الله سمأنا الصادقين فقال: ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ (الحشر: ٨) الآية، ثم سمأكم بالمفلحين فقال: ﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان ﴾ (الحشر: ٩) الآية. وقيل: هم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم. قال ابن العربي: وهذا القول هو الحقيقة والغاية التي إليها المنتهى، فإن هذه الصفة يرتفع بها النفاق في العقيدة والمخالفة في الفعل، وصاحبها يقال له الصديق كأبي بكر وعمر وعثمان ومن دونهم على منازلهم وأزمانهم. وأما من قال: إنهم المراد بآية البقرة فهو معظم

الصدق ويتبعه الأقل وهو معنى آية الأحزاب. وأما تفسير أبي بكر الصديق فهو الذي يعم الأقوال كلها فإن جميع الصفات فيهم موجودة.

الثانية : حق من فهم عن الله وعقل عنه أن يلزم الصدق في الأقوال، والإخلاص في الأعمال، والصفاء في الأحوال، فمن كان كذلك لحق بالأبرار ووصل إلى رضا الغفار؛ قال ﷺ: (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً). والكذب على الضد من ذلك؛ قال ﷺ: (إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)^(١) خرجه مسلم. فالكذب عار وأهله مسلوبو الشهادة، وقد رد رسول الله ﷺ شهادة رجل في كذبة كذبها. قال معمر: لا أدري أكذب على الله أو كذب على رسوله أو كذب على أحد من الناس. وسئل شريك بن عبد الله فقيل له: يا أبا عبد الله، رجل سمعته يكذب متعمداً أصلي خلفه؟ قال: لا. وعن ابن مسعود قال: إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، ولا أن يعد أحدكم شيئاً ثم لا ينجزه، اقرأوا إن شئتم ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ هل ترون في الكذب رخصة؟ وقال مالك: لا يقبل خبر الكاذب في حديث الناس وإن صدق في حديث رسول الله ﷺ. وقال غيره: يقبل حديثه. والصحيح أن الكاذب لا تقبل شهادته ولا خبره لما ذكرناه؛ فإن القبول مرتبة عظيمة وولاية شريفة لا تكون إلا لمن كملت خصاله ولا خصلة هي أشر من الكذب فهي تعزل الولايات وتبطل الشهادات.

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٣﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٥٤﴾﴾ فيه ست مسائل:

الأولى : قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ ظاهره خبر ومعناه أمر؛ كقوله: ﴿وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله﴾ (الأحزاب: ٥٣) وقد تقدم. "أن يتخلفوا" في موضع رفع اسم كان. وهذه معاتبه للمؤمنين من أهل يثرب وقبائل العرب المجاورة لها؛ كمزينة وجهينة وأشجع وغفار وأسلم على التخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. والمعنى: ما كان لهؤلاء المذكورين أن يتخلفوا؛ فإن النفي كان فيهم، بخلاف غيرهم فإنهم لم

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، مسلم (٢٦٠٧).

يستنفروا؛ في قول بعضهم. ويحتمل أن يكون الاستنفار في كل مسلم، وخص هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم، وأنهم أحق بذلك من غيرهم.

الثانية : قوله تعالى : ﴿ ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ﴾ أي لا يرضوا لأنفسهم بالخفض والدعة ورسول الله ﷺ في المشقة. يقال : رغبت عن كذا أي ترفعت عنه.

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ﴾ أي عطش. وقرأ عبيد بن عمير 'ظماء' بالمد. وهما لغتان مثل خطأ وخطاء. ﴿ ولا نصب ﴾ عطف، أي تعب، ولا زائدة للتوكيد. وكذا ﴿ ولا مغمصة ﴾ أي مجاعة. وأصله ضمور البطن؛ ومنه رجل خميص وامرأة خمصانة. وقد تقدم. ﴿ في سبيل الله ﴾ أي في طاعته. ﴿ ولا يظؤون موطناً ﴾ أي أرضاً. ﴿ يغيظ الكفار ﴾ أي بوطئهم إياها، وهو في موضع نصب لأنه نعت للموطئ، أي غائظا. ﴿ ولا ينالون من عدو نيلاً ﴾ أي قتلاً وهزيمة. وأصله من نلت الشيء أنال أي أصبت. قال الكسائي : هو من قولهم أمر منيل منه؛ وليس هو من تناول، إنما تناول من نلته العطية. قال غيره: نلت أنول من العطية، من الواو والنيل من الياء، تقول : نلته فأنا نائل، أي أدركته. ﴿ ولا يقطعون وادياً ﴾ العرب تقول : واد وأودية، على غير قياس. قال النحاس : ولا يعرف فيما علمت فاعل وأفعلة سواه، والقياس أن يجمع وادي؛ فاستقلوا الجمع بين واوين وهم يستقلون واحدة، حتى قالوا: أقتت في وقتت. وحكى الخليل وسيبويه في تصغير واصل اسم رجل أو يصل فلا يقولون غيره. وحكى الفراء في جمع واد أوداء. قلت : وقد جمع أوداه؛ قال جرير :

عرفت بركة الأوداه رسماً محيلاً طال عهدك من رسوم

﴿ إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾ قال ابن عباس : بكل روعة تنالهم في سبيل الله سبعون ألف حسنة. وفي الصحيح : (الخيال ثلاثة . . . وفيه - وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أروائها وأبوالها حسنات . . .) (١). الحديث. هذا وهي في مواضعها فكيف إذا أدرب بها.

الرابعة : استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الغنيمة تستحق بالإدرا ب والكون في بلاد العدو، فإن مات بعد ذلك فله سهمه؛ وهو قول أشهب وعبد الملك، وأحد قولي الشافعي. وقال مالك وابن القاسم : لا شيء له؛ لأن الله عز وجل إنما ذكر في هذه الآية الأجر ولم يذكر السهم.

قلت : الأول أصح لأن الله تعالى : جعل وطء ديار الكفار بمثابة النيل من أموالهم وإخراجهم من ديارهم، وهو الذي يغيظهم ويدخل الذل عليهم، فهو بمنزلة نيل الغنيمة والقتل والأسر؛ وإذا كان كذلك فالغنيمة تستحق بالإدرا ب لا بالحيازة، ولذلك قال علي ﷺ : ما وطئ قوم في عقر دارهم إلا ذلوا. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧)، والنسائي (٣٣٣٤) واللفظ له.

الخامسة : هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ (التوبة : ١٢٢) وأن حكمها كان حين كان المسلمون في قلة ، فلما كثروا نسخت وأباح الله التخلف لمن شاء ؛ قاله ابن زيد . وقال مجاهد : بعث النبي ﷺ قوماً إلى البوادي ليعلموا الناس فلما نزلت هذه الآية خافوا ورجعوا ؛ فأنزل الله : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾ . وقال قتادة : كان هذا خاصاً بالنبي ﷺ ، إذا غزا بنفسه فليس لأحد أن يتخلف عنه إلا بعذر ؛ فأما غيره من الأئمة والولاة فلمن شاء أن يتخلف خلفه من المسلمين إذا لم يكن بالناس حاجة إليه ولا ضرورة . وقول ثالث : أنها محكمة ؛ قال الوليد بن مسلم : سمعت الأوزاعي وابن المبارك والفراري والسيبي وسعيد بن عبد العزيز يقولون في هذه الآية إنها لأول هذه الأمة وآخرها .

قلت : قول قتادة حسن ؛ بدليل غزاة تبوك ، والله أعلم .

السادسة : روى أبو داود عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : (لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا أنفتقتم من نفقة ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم فيه) قالوا : يا رسول الله ، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : (حبسهم العذر)^(١) . خرجه مسلم من حديث جابر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فقال : (إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض)^(٢) . فأعطى ﷺ للمعذور من الأجر مثل ما أعطى للقوي العامل . وقد قال بعض الناس : إنما يكون الأجر للمعذور غير مضاعف ، ويضاعف للعامل المباشر . قال ابن العربي : وهذا تحكم على الله تعالى وتضييق لسعة رحمته ، وقد عاب بعض الناس فقال : إنهم يعطون الثواب مضاعفاً قطعاً ، ونحن لا نقطع بالتضعيف في موضع فإنه مبني على مقدار النيات ، وهذا أمر مغيب ، والذي يقطع به أن هناك تضييفاً وربك أعلم بمن يستحقه .

قلت : الظاهر من الأحاديث والآي المساواة في الأجر ؛ منها قوله ﷺ : (من دل على خير فله مثل أجر فاعله)^(٣) وقوله : (من توضأ وخرج إلى الصلاة فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها) . وهو ظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾ (النساء : ١٠٠) وبدليل أن النية الصادقة هي أصل الأعمال ، فإذا صحت في فعل طاعة فعجز عنها صاحبها لمانع منع منها فلا بُد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر الفاعل ويزيد عليه ؛ لقوله ﷺ : (نية المؤمن خير من عمله)^(٤) . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٣٣) فيه ست مسائل :

(١) 'صحيح' انظر صحيح أبي داود (٢١٨٩) .

(٢) وكذا أخرجه البخاري .

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩٣) .

(٤) 'ضعيف' انظر ضعيف الجامع (٥٩٨٨) .

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون ﴾ وهي أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية كما تقدم ؛ إذ لو نفر الكل لضاع من وراءهم من العيال ، فليخرج فريق منهم للجهاد وليقم فريق يتفقهون في الدين ويحفظون الحريم ، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع ، وما تجدد نزول على النبي ﷺ . وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿ إلا تنفروا ﴾ (التوبة : ٣٩) وللآية التي قبلها ؛ على قول مجاهد وابن زيد .

الثانية : هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم ؛ لأن المعنى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة والنبي ﷺ مقيم لا ينفر فيتركوه وحده . ﴿ فلولا نفر ﴾ بعد ما علموا أن النفر لا يسع جميعهم . ﴿ من كل فرقة منهم طائفة ﴾ وتبقى بقيتها مع النبي ﷺ ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا ؛ فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه . وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة ، وأنه على الكفاية دون الأعيان . ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (النحل : ٤٣) . فدخل في هذا من لا يعلم الكتاب والسنن .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ فلولا نفر ﴾ قال الأخفش : أي فهلا نفر . ﴿ من كل فرقة منهم طائفة ﴾ الطائفة في اللغة الجماعة ، وقد تقع على أقل من ذلك حتى تبلغ الرجلين ، وللواحد على معنى نفس طائفة . وقد تقدم أن المراد بقوله تعالى : ﴿ إن نفع عن طائفة منكم نعتب طائفة ﴾ (التوبة : ٦٦) رجل واحد . ولا شك أن المراد هنا جماعة لوجهين ؛ أحدهما عقلاً ، والآخر لغة . أما العقل فلأن العلم لا يتحصل بواحد في الغالب ، وأما اللغة فقوله : ﴿ ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم ﴾ فجاء بضمير الجماعة . قال ابن العربي : والقاضي أبو بكر والشيخ أبو الحسن قبله يرون أن الطائفة ههنا واحد ، ويعتضدون فيه بالدليل على وجوب العمل بنجر الواحد ، وهو صحيح لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد ، وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر .

قلت : أنص ما يستدل به على أن الواحد يقال له طائفة قوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ (الحجرات : ٩) يعني نفسين . دليله قوله تعالى : ﴿ فأصلحوا بين أخويكم ﴾ (الحجرات : ٩) فجاء بلفظ التثنية ، والضمير في " اقتتلوا " وإن كان ضمير جماعة فأقل الجماعة اثنتان في أحد القولين للعلماء .

الرابعة : قوله تعالى : ﴿ ليتفقهوا ﴾ الضمير في " ليتفقهوا ، ولينذروا " للمقيمين مع النبي ﷺ ؛ قاله قتادة ومجاهد . وقبال الحسن : هما للفرقة النافرة ؛ واختاره الطبري . ومعنى ﴿ ليتفقهوا في الدين ﴾ أي يتصرفوا ويتيقنوا بما يريهم الله من الظهور على المشركين ونصرة الدين . ﴿ ولينذروا قومهم ﴾ من الكفار . ﴿ إذا رجعوا إليهم ﴾ من الجهاد فيخبرونهم بنصرة الله تعالى نبيه ﷺ ، والمؤمنين ، وأنهم لا يدان لهم بقتالهم وقاتل النبي ﷺ ؛ فينزل بهم ما نزل بأصحابهم من الكفار .

قلت : قول مجاهد وقاتل آيين ، أي لتفقه الطائفة المتأخرة مع رسول الله ﷺ عن النور في السرايا . وهذا يقتضي الحث على طلب العلم والندب إليه دون الوجوب والإلزام ؛ إذ ليس ذلك في قوة الكلام ، وإنما لزم طلب العلم بأدلته ؛ قاله أبو بكر بن العربي .

الخامسة : طلب العلم ينقسم قسمين : فرض على الأعيان ؛ كالصلاة والزكاة والصيام .

قلت: وفي هذا المعنى جاء الحديث المروي (إن طلب العلم فريضة). روى عبد القدوس بن حبيب: أبو سعيد الوحاظي عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(١). قال إبراهيم: لم أسمع من أنس بن مالك إلا هذا الحديث.

وفرض على الكفاية؛ كتحصيل الحقوق وإقامة الحدود والفصل بين الخصوم ونحوه؛ إذ لا يصلح أن يتعلمه جميع الناس فتضيع أحوالهم وأحوال سواهم وتنقص أو تبطل معاشهم؛ فتعين بين الخالين أن يقوم به البعض من غير تعيين، وذلك بحسب ما يسره الله لعباده وقسمه بينهم من رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته.

السادسة: طلب العلم فضيلة عظيمة ومرتبة شريفة لا يوازئها عمل؛ روى الترمذي من حديث أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر)^(٢). وروى الدارمي أبو محمد في مسنده قال: حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن الحسن قال سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل، أحدهما كان عالماً يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير. والآخر يصوم النهار ويقوم الليل، أيهما أفضل؟ قال رسول الله ﷺ: (فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم)^(٣). أسنده أبو عمر في كتاب (بيان العلم) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (فضل العالم على العابد كفضلي على أمتي)^(٤). وقال ابن عباس: أفضل الجهاد من بنى مسجداً يعلم فيه القرآن والفقه والسنة. رواه شريك عن ليث بن أبي سليم عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي قال: أردت الجهاد فقال لي ابن عباس: ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد، تأتي مسجداً تقرأ فيه القرآن وتعلم فيه الفقه. وقال الربيع سمعت الشافعي يقول: طلب العلم أوجب من الصلاة النافلة. وقوله ﷺ: (إن الملائكة لتضع أجنحتها...) الحديث يحتمل وجهين: أحدهما: أنها تعطف عليه وترحمه؛ كما قال الله تعالى فيما وصى به الأولاد من الإحسان إلى الوالدين بقوله: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ (الإسراء: ٢٤) أي تواضع لهما. والوجه الآخر: أن يكون المراد بوضع الأجنحة فرشها؛ لأن في بعض الروايات (وإن الملائكة تفرش أجنحتها) أي إن الملائكة إذا رأت طالب العلم يطلبه من وجهه ابتغاء مرضات الله وكانت سائر

(١) 'صحيح' انظر صحيح الجامع (٣٩١٣).

(٢) 'صحيح' أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وانظر صحيح الجامع (٦٢٩٧).

(٣) أخرجه الدارمي في سنته (١/١٠٩، ١١٠)، وسنده مرسل.

(٤) 'موضوع' انظر ضعيف الجامع (٣٩٧٢)، وقد صح من رواية أبي أمامة، بلفظ: 'على أدناكم'، كما في صحيح الجامع (٤٢١٣).

أحواله مشاكلة لطلب العلم فرشت له أجنحتها في رحلته وحملته عليها؛ فمن هناك يسلم فلا يخفى إن كان ماشياً ولا يعيا، وتقرب عليه الطريق البعيدة ولا يصيبه ما يصيب المسافر من أنواع الضرر كالمرض وذهاب المال وضلال الطريق. وقد مضى شيء من هذا المعنى في "آل عمران" عند قوله تعالى: ﴿شهد الله...﴾ الآية. روى عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة)^(١). قال يزيد بن هارون: إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم؟.

قلت: وهذا قول عبد الرزاق في تأويل الآية، إنهم أصحاب الحديث؛ ذكره الثعلبي. سمعت شيخنا الأستاذ المقرئ النحوي المحدث أبا جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بابن أبي حجة رحمه الله يقول في تأويل قوله ﷺ: (لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة)^(٢) إنهم العلماء؛ قال: وذلك أن الغرب لفظ مشترك يطلق على الدلو الكبيرة وعلى مغرب الشمس، ويطلق على فيضة من الدمع. فمعنى (لا يزال أهل الغرب) أي لا يزال أهل فيض الدمع من خشية الله عن علم به وبأحكامه ظاهرين؛ الحديث. قال الله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾ (فاطر: ٢٨).

قلت: وهذا التأويل يعضده قوله ﷺ في صحيح مسلم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة)^(٣). وظاهر هذا المساق أن أوله مرتبط بآخره. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾

فيه مسألة واحدة: وهو أنه سبحانه عرفهم كيفية الجهاد وأن الابتداء بالأقرب فالأقرب من العدو ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بالعرب، فلما فرغ قصد الروم وكانوا بالشام. وقال الحسن: نزلت قبل أن يؤمر النبي ﷺ بقتال المشركين؛ فهي من التدرج الذي كان قبل الإسلام. وقال ابن زيد: المراد بهذه الآية وقت نزولها للعرب، فلما فرغ منهم نزلت في الروم وغيرهم: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ (التوبة: ٢٩). وقد روي عن ابن عمر أن المراد بذلك الديلم. وروي عنه أنه سئل بمن يبدأ بالروم أو بالديلم؟ فقال: بالروم. وقال الحسن: هو قتال الديلم والترك والروم. وقال قتادة: الآية على العموم في قتال الأقرب فالأقرب، والأدنى فالأدنى.

قلت: قول قتادة هو ظاهر الآية، واختار ابن العربي أن يبدأ بالروم قبل الديلم؛ على ما قاله ابن عمر لثلاثة أوجه.

أحدها: أنهم أهل كتاب، فالحجة عليهم أكثر وأكثر.

(١) "صحيح" انظر صحيح الجامع (٧٢٨٧)، وهو بنحوه في الصحيحين.

(٢) أخرجه مسلم في "الإمامة"، (١٩٢٥).

(٣) وهو عند البخاري بنحوه (٧٤٥٩).

الثاني: أنهم إلينا أقرب أعني أهل المدينة.

الثالث: أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر فاستنقذها منهم أوجب. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وليجدوا فيكم غلظة ﴾ أي شدة وقوة وحماية. وروى الفضل عن الأعمش وعاصم 'غلظة' بفتح الغين وإسكان اللام. قال الفراء: لغة أهل الحجاز وبني أسد بكسر الغين، ولغة بني تميم 'غلظة' بضم الغين.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾

'ما' صلة، والمراد المنافقون. ﴿ أيكم زادته هذه إيماناً ﴾ قد تقدم القول في زيادة الإيمان ونقصانه في سورة 'آل عمران'. وقد تقدم معنى السورة في مقدمة الكتاب، فلا معنى للإعادة. وكتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز (إن للإيمان سنناً وفرائض من استكملها فقد استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان) قال عمر بن عبد العزيز: (فإن أعش فسأبينها لكم وإن أمت فما أنا على صحبتكم مجربص). ذكره البخاري. وقال ابن المبارك: لم أجد بدأ من أن أقول بزيادة الإيمان وإلا رددت القرآن.

﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وأما الذين في قلوبهم مرض ﴾ أي شك وريب ونفاق. وقد تقدم. ﴿ فزادتهم رجساً إلى رجسهم ﴾ أي شكاً إلى شكهم وكفراً إلى كفرهم. وقال مقاتل: إثمًا إلى إثمهم؛ والمعنى متقارب.

قوله تعالى: ﴿ أُولَآ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذْكُرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ أولاً يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ﴾ قراءة العامة بالياء، خبراً عن المنافقين. وقرأ حمزة ويعقوب بالناء خبراً عنهم وخطاباً للمؤمنين. وقرأ الأعمش 'أولم يروا'. وقرأ طلحة بن مصرف 'أو لا ترى' وهي قراءة ابن مسعود، خطاباً للرسول ﷺ. ﴿ يفتنون ﴾ قال الطبري: يختبرون. قال مجاهد: بالقحط والشدة. وقال عطية: بالأمراض والأوجاع؛ وهي روايد الموت. وقال قتادة والحسن ومجاهد: بالغزو والجهاد مع النبي ﷺ، ويرود: ما وعد الله من النصر ﴿ ثم لا يتوبون ﴾ لذلك ﴿ ولا هم يذكرون ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (١٧٤)

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ "ما" صلة، والمراد المنافقون؛ أي إذا حضروا الرسول وهو يتلو قرآنا أنزل فيه فضيحتهم أو فضيحة أحد منهم جعل ينظر بعضهم إلى بعض نظر الرعب على جهة التقرير؛ يقول: هل يراكم من أحد إذا تكلمتم بهذا فينقله إلى محمد؛ وذلك جهل منهم بنبوته ﷺ، وأن الله يطلعه على ما يشاء من غيبه. وقيل إن "نظر" في هذه الآية بمعنى أنبا. وحكى الطبري عن بعضهم أنه قال: "نظر" في هذه الآية موضع قال.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا ﴾ أي انصرفوا عن طريق الاهتداء. وذلك أنهم حينما بين لهم كشف أسرارهم والإعلام بمغيبات أمورهم يقع لهم لا محالة تعجب وتوقف ونظر، فلو اهتموا لكان ذلك الوقت مظنة لإيمانهم؛ فهم إذ يصممون على الكفر ويرتبطون فيه كأنهم انصرفوا عن تلك الحال التي كانت مظنة النظر الصحيح والاهتداء، ولم يسمعوا قراءة النبي ﷺ سماع من يتدبره وينظر في آياته؛ ﴿ إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون ﴾ (الأنفال: ٢٢). ﴿ أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها ﴾ (محمد: ٢٤).

قوله تعالى: ﴿ صرف الله قلوبهم ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ صرف الله قلوبهم ﴾ دعاء عليهم؛ أي قولوا لهم هذا. ويجوز أن يكون خبراً عن صرفها عن الخير مجازاة على فعلهم. وهي كلمة يدعي بها؛ كقوله: ﴿ قاتلهم الله ﴾ (التوبة: ٣٠) والباء في قوله: "بأنهم" صلة لـ "صرف".

الثانية: قال ابن عباس: يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة؛ لأن قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا قضينا الصلاة؛ أسنده الطبري عنه. قال ابن العربي: وهذا فيه نظر وما أظنه بصحيح فإن نظام الكلام أن يقال: لا يقل أحد انصرفنا من الصلاة؛ فإن قوما قيل فيهم: "ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم". أخبرنا محمد بن عبد الملك القيسي الواعظ حدثنا أبو الفضل الجوهري سماعاً منه يقول: كنا في جنازة فقال المنذر بها: انصرفوا رحمكم الله فقال: لا يقل أحد انصرفوا فإن الله تعالى قال في قوم ذمهم: "ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم" ولكن قولوا: انقلبوا رحمكم الله فإن الله تعالى قال في قوم مدحهم: ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ﴾ (آل عمران: ١٧٤).

الثالثة: أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أنه صارف القلوب ومصرفها وقلبها ومقلبها؛ رداً على القدرية في اعتقادهم أن قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم بحكمهم، يتصرفون بمشيتهم ويحكمون بإرادتهم واختيارهم؛ ولذلك قال مالك فيما رواه عنه أشهب: ما أبين هذا في الرد على القدرية: ﴿ لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم ﴾ (التوبة: ١١٠). وقوله عز وجل لنوح: ﴿ أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ (هود: ٣٦) فهذا لا يكون أبداً ولا يرجع ولا يزول.

قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾

هاتان الآيتان في قول أبي أقرب القرآن بالسماء عهداً. وفي قول سعيد بن جبير: آخر ما نزل من القرآن ﴿ وانقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ (البقرة: ٢٨١) على ما تقدم. فيحتمل أن يكون قول أبي: أقرب القرآن بالسماء عهداً بعد قوله: ﴿ وانقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾. والله أعلم. والخطاب للعرب في قول الجمهور، وهذا على جهة تعديد النعمة عليهم في ذلك؛ إذ جاء بلسانهم وبما يفهمونه، وشرفوا به غابر الأيام. وقال الزجاج: هي مخاطبة لجميع العالم والمعنى: لقد جاءكم رسول من البشر؛ والأول أصوب. قال ابن عباس: ما من قبيلة من العرب إلا ولدت النبي ﷺ فكانه قال: يا معشر العرب لقد جاءكم رسول من بني إسماعيل. والقول الثاني أوكد للحجة أي هو بشر مثلكم لتفهموا عنه وتأنموا به.

قوله تعالى: ﴿ من أنفسكم ﴾ يقتضي مدحاً لنسب النبي ﷺ وأنه من صميم العرب وخالصها. وفي صحيح مسلم عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم). وروي عنه ﷺ أنه قال: (إني من نكاح ولست من سفاح)^(١). معناه أن نسبه ﷺ إلى آدم عليه السلام لم يكن النسل فيه إلا من نكاح ولم يكن فيه زنى. وقرأ عبد الله بن قسيط المكي من "أنفسكم" بفتح الفاء من النفاسة؛ ورويت عن النبي ﷺ وعن فاطمة رضي الله عنها أي جاءكم رسول من أشرفكم وأفضلكم من قولك: شيء نفيس إذا كان مرغوباً فيه. وقيل: من أنفسكم أي أكثركم طاعة.

قوله تعالى: ﴿ عزيز عليه ما عنتم ﴾ أي يعز عليه مشقتكم. والعنت: المشقة؛ من قولهم: أكمة عنوت إذا كانت شاققة مهلكة. وقال ابن الأنباري: أصل التعنت التشديد؛ فإذا قالت العرب: فلان يتعنت فلاناً ويعنته فمرادهم يشدد عليه ويلزمه بما يصعب عليه أداؤه. وقد تقدم في "البقرة". و"ما" في "ما عنتم" مصدرية، وهي ابتداء و"عزيز" خبر مقدم. ويجوز أن يكون "ما عنتم" فاعلاً بعزيز، و"عزيز" صفة للرسول، وهو أصوب. وكذا "حريص عليكم" وكذا "رءوف رحيم" رفع على الصفة. قال الفراء: ولو قرئ عزيزاً عليه، ما عنتم حريصاً رؤوفاً رحيماً، نصباً على الحال جاز. قال أبو جعفر النحاس: وأحسن ما قيل في معناه مما يوافق كلام العرب ما حدثنا أحمد بن محمد الأزدي قال حدثنا عبدالله بن محمد الخزازي قال سمعت عمرو بن علي يقول: سمعت عبد الله بن داود الخريبي يقول في قوله عز وجل قال: ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ﴾ قال: أن تدخلوا النار، ﴿ حريص عليكم ﴾ أن تدخلوا الجنة. وقيل: حريص عليكم أن تؤمنوا. وقال: الفراء: صحيح بأن تدخلوا النار. والحرص على الشيء: الشح عليه أن يضيع ويتلف. ﴿ بالمؤمنين رؤوف

(١) "حسن" بلفظ: "خرجت من نكاح غير سفاح"، وانظر الإرواء (١٩١٤).

رحيم ﴿ الرؤوف: المبالغ في الرأفة والشفقة. وقد تقدم في "البقرة" معنى "رءوف رحيم" مستوفى. وقال الحسين بن الفضل: لم يجمع الله لأحد من الأنبياء اسمين من أسمائه إلا للنبي محمد ﷺ؛ فإنه قال: ﴿ بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ وقال: ﴿ إن الله بالناس لرءوف رحيم ﴾ (الحج: ٦٥). وقال عبد العزيز بن يحيى: نظم الآية لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز حريص بالمؤمنين رءوف رحيم، عزيز عليه ما عتم لا يهمله إلا شأنكم، وهو القائم بالشفاعة لكم فلا تهتموا بما عتم ما أقمتم على سنته؛ فإنه لا يرضيه إلا دخولكم الجنة.

قوله تعالى: ﴿ فإن تولوا فقل حسبي الله ﴾ أي إن اعرض الكفار يا محمد بعد هذه النعم التي من الله عليهم بها فقل حسبي الله أي كافي الله تعالى. ﴿ لا إله إلا هو عليه توكلت ﴾ أي اعتمدت وإليه فوضت جميع أموري. ﴿ وهو رب العرش العظيم ﴾ خص العرش لأنه أعظم المخلوقات فيدخل فيه ما دونه إذا ما ذكره. وقراءة العامة بجفض "العظيم" نعتاً للعرش. وقرئ بالرفع صفة للرب، رويت عن ابن كثير، وهي قراءة ابن محيصن. وفي كتاب أبي داود عن أبي الدرداء قال: (من قال إذا أصبح وإذا أمسى حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما أهمه صادقاً كان بها أو كاذباً). وفي نوادر الأصول عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: (من قال عشر كلمات عند دبر كل صلاة وجد الله عندهن مكفياً مجزياً خمساً للدنيا وخمس للآخرة حسبي الله لديني حسبي الله لديناي حسبي الله لما أهمني حسبي الله لمن بغى علي حسبي الله لمن حسدني حسبي الله لمن كادني بسوء حسبي الله عند الموت حسبي الله عند المسألة في القبر حسبي الله عند الميزان حسبي الله عند الصراط حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أئيب)^(١). وحكى النقاش عن أبي بن كعب أنه قال: أقرب القرآن عهداً بالله تعالى هاتان الآيتان ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ إلى آخر السورة؛ وقد بيناه. وروى يوسف بن مهران عن ابن عباس أن آخر ما نزل من القرآن: ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ وهذه الآية؛ ذكره الماوردي. وقد ذكرنا عن ابن عباس خلافة؛ على ما ذكرناه في "البقرة" وهو أصح. وقال مقاتل: تقدم نزولها بمكة. وهذا فيه بُعد لأن السورة مدنية والله أعلم. وقال يحيى ابن جعدة: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يثبت آية في المصحف حتى يشهد عليها رجلان فجاء رجل من الأنصار بالآيتين من آخر سورة براءة ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ فقال عمر: والله لا أسألك عليهما بينة كذلك كان النبي ﷺ فأثبتهما. قال علماؤنا: الرجل هو خزيمه بن ثابت وإنما أثبتهما عمر رضي الله عنه بشهادته وحده لقيام الدليل على صحتها في صفة النبي ﷺ فهي قرينة تغني عن طلب شاهد آخر بخلاف آية الأحزاب ﴿ رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ﴾ (الأحزاب: ٢٣) فإن تلك ثبتت بشهادة زيد وخزيمة لسماعهما إياها من النبي ﷺ. وقد تقدم هذا المعنى في مقدمة الكتاب. والحمد لله.

(١) لم أجده إلا في "كنز العمال"، (٢٥٥٨)، وعلامات الضعف عليه لائحة.

سورة يونس

مقدمة السورة:

سورة يونس الكتّاب مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء وجابر . وقال ابن عباس : إلا ثلاث آيات من قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شك ﴾ (يونس : ٩٤) إلى آخرهن . وقال مقاتل : إلا آيتين وهي قوله : ﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شك ﴾ نزلت بالمدينة . وقال الكلبي : مكية إلا قوله : ﴿ ومنهم من يؤمن به ومنهم من لا يؤمن به ﴾ (يونس : ٤٠) نزلت بالمدينة في اليهود . وقالت فرقة : نزل من أولها نحو من أربعين آية بمكة وباقيها بالمدينة .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَلِكُ الْكِتَابَ الْحَكِيمَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ الر ﴾ قال النحاس : قرئ على أبي جعفر أحمد بن شعيب بن علي بن الحسين بن حريث قال : أخبرنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد أن عكرمة حدثه عن ابن عباس : الر ، وحم ، ونون حروف الرحمن مفرقة؛ فحدثت به الأعمش فقال : عندك أشباه هذا ولا تخبرني به؟ . وعن ابن عباس أيضاً قال : "الر" أنا الله أرى . قال النحاس : ورأيت أبا إسحاق يميل إلى هذا القول؛ لأن سيبويه قد حكى مثله عن العرب وأنشد :

بالخير خيرات وإن شراً فافاً ولا أريد الشر إلا أن تا

وقال الحسن وعكرمة : "الر" قسم . وقال سعيد عن قتادة : "الر" اسم السورة؛ قال : وكذلك كل هجاء في القرآن . وقال مجاهد : هي فواتح السور . وقال محمد بن يزيد : هي تنبيه ، وكذا حروف التهجي . وقرئ "الر" من غير إمالة . وقرئ بالإمالة لثلاث تشبه ما ولا من الحروف .

قوله تعالى : ﴿ تلك آيات الكتاب الحكيم ﴾ ابتداء وخبر؛ أي تلك التي جرى ذكرها آيات الكتاب الحكيم . قال مجاهد وقاتة : أراد التوراة والإنجيل والكتب المتقدمة؛ فإن "تلك" إشارة إلى غائب مؤنث . وقيل : "تلك" بمعنى هذه؛ أي هذه آيات الكتاب الحكيم . ومنه قول الأعشى :

تلك خيلي منه وتلك ركابي هن صفر أولادها كالزبيب

أي هذه خيلي . والمراد القرآن وهو أولى بالصواب؛ لأنه لم يجر للكتب المتقدمة ذكر، ولأن "الحكيم" من نعت القرآن . دليله قوله تعالى : ﴿ الر كتاب أحكمت آياته ﴾ (هود : ١) وقد تقدم هذا المعنى في أول سورة "البقرة" . والحكيم : المحكم بالحلال والحرام والحدود والأحكام؛ قاله أبو عبيدة وغيره . وقيل : الحكيم بمعنى الحاكم؛ أي إنه حاكم بالحلال والحرام، وحاكم بين الناس بالحق؛ فمفعل بمعنى فاعل . دليله قوله : ﴿ وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ (البقرة : ٢١٣) . وقيل : الحكيم بمعنى المحكوم فيه؛ أي حكم الله فيه بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى ، وحكم فيه بالنهي عن الفحشاء والمنكر ، وبالجنة لمن أطاعه وبالنار لمن عصاه؛ فهو مفعل بمعنى المفعول؛ قاله الحسن وغيره . وقال مقاتل : الحكيم بمعنى المحكم من الباطل لا كذب فيه ولا اختلاف؛ فعيل بمعنى مفعول ، كقول الأعشى يذكر قصيدته التي قالها :

وغريبة تأتي الملوك حكيمة قد قلتها ليقال من ذا قالها

قوله تعالى: ﴿ أَكَّانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكٰفِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾

قوله تعالى: ﴿ أَكَّانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا ﴾ استفهام معناه التقرير والتوبيخ. و"عجبا" خبر كان، واسمها "أن أوحينا" وهو في موضع رفع؛ أي كان إيجافنا عجبا للناس. وفي قراءة عبد الله "عجب" على أنه اسم كان. والخبر "أن أوحينا". ﴿ إلى رجل منهم ﴾ قرئ "رجل" بإسكان الجيم. وسبب النزول فيما روي عن ابن عباس أن الكفار قالوا لما بعث محمد: إن الله أعظم من أن يكون رسوله بشرا. وقالوا: ما وجد الله من يرسله إلا يتيم أبي طالب؛ فنزلت: "أكان للناس" يعني أهل مكة "عجبا". وقيل: إنما تعجبوا من ذكر البعث.

قوله تعالى: ﴿ أن أنذر الناس وبشر الذين آمنوا ﴾ في موضع نصب بإسقاط الخافض؛ أي بأن أنذر الناس وكذا ﴿ أن لهم قدم صدق ﴾، وقد تقدم معنى النذارة والبشارة وغير ذلك من ألفاظ الآية. واختلف في معنى "قدم صدق" فقال ابن عباس: قدم صدق منزل صدق؛ دليله قوله تعالى: ﴿ وقل رب أدخلني مدخل صدق ﴾ (الإسراء: ٨٠). وعنه أيضاً أجراً حسناً بما قدموا من أعمالهم. وعنه أيضاً "قدم صدق" سبق السعادة في الذكر الأول، وقاله مجاهد. الزجاج: درجة عالية. قال ذو الرمة:

لكم قدم لا ينكر الناس أنها مع الحسب العالي طمت على البحر

قتادة: سلف صدق. الربيع: ثواب صدق. عطاء: مقام صدق. يمان: إيمان صدق. وقيل: دعوة الملائكة. وقيل: ولد صالح قدموه. الماوردي: أن يوافق صدق الطاعة الجزاء. وقال الحسن وقتادة أيضاً: هو محمد ﷺ؛ فإنه شفيح مطاع يتقدمهم؛ كما قال: (أنا فرطكم على الحوض)^(١). وقد سئل ﷺ فقال: (هي شفاعتي توسلون بي إلى ربكم). وقال الترمذي الحكيم: قدمه ﷺ في المقام المحمود. وعن الحسن أيضاً: مصيبتهم في النبي ﷺ. وقال عبد العزيز بن يحيى: "قدم صدق" قوله تعالى: ﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾ (الأنبياء: ١٠١) وقال مقاتل: أعمالاً قدموها؛ واختاره الطبري. قال الواضح:

صلّ لذي العرش واتخذ قدماً تنجيك يوم العثار والزلزل

وقيل: هو تقديم الله هذه الأمة في الحشر من القبر وفي إدخال الجنة. كما قال: (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق)^(٢). وحقيقته أنه كناية عن السعي في العمل الصالح؛ فكنتى عنه بالقدم كما يكتى عن الإنعام باليد وعن الشاء باللسان. وأشد حسان:

(١) أخرجاه في الصحيحين بلفظ: "أنا...".

(٢) بنحوه في الصحيحين، وقد تقدم.

لنا القدم العليا إليك وخلفنا لأولنا في طاعة الله تابع
يريد السابقة بإخلاص الطاعة، والله أعلم. وقال أبو عبيدة والكسائي: كل سابق من خير أو شر
فهو عند العرب قدم؛ يقال: لفلان قدم في الإسلام، وله عندي قدم صدق و قدم شر و قدم خير. وهو
مؤنث وقد يذكر؛ يقال: قدم حسن و قدم صالحة. وقال ابن الأعرابي: القدم التقدم في الشرف؛ قال
العجاج:

زلَّ بنو العوام عن آل الحكم وتركوا الملك للملك ذي قدم

وفي الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: (لي خمسة أسماء. أنا محمد وأنا الماحي الذي يمحو الله
بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب)^(٢) يريد آخر الأنبياء؛ كما قال
تعالى: ﴿ وخاتم النبيين ﴾ (الأحزاب: ٤٠).

قوله تعالى: ﴿ قال الكافرون إن هذا لساحر مبين ﴾ قرأ ابن محبصن وابن كثير والكوفيون عاصم
وحمة والكسائي وخلف والأعمش 'لساحر' نعتاً لرسول الله ﷺ. وقرأ الباقون 'لسحر' نعتاً للقرآن
وقد تقدم معنى السحر في 'البقرة'.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ
عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ
أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش ﴾
تقدم في الأعراف. ﴿ يدبر الأمر ﴾ قال مجاهد: يقضيه ويقدره وحده. ابن عباس: لا يشركه في تدبير
خلقه أحد. وقيل: يبعث بالأمر. وقيل: ينزل به. وقيل: يأمر به ويمضيه؛ والمعنى متقارب. فجبريل
للوحي، وميكائيل للقطر، وإسرافيل للصور، وعزرائيل للقبض. وحقيقته تنزيل الأمور في مراتبها
على أحكام عواقبها، واشتقاقه من الدبر. والأمر اسم لجنس الأمور. ﴿ ما من شفيع ﴾ في موضع
رفع، والمعنى ما شفيع 'إلا من بعد إذنه' وقد تقدم في 'البقرة' معنى الشفاعة. فلا يشفع أحد نبي
ولا غيره إلا بإذنه سبحانه، وهذا رد على الكفار في قولهم فيما عبده من دون الله: ﴿ هؤلاء شفعاؤنا
عند الله ﴾ (يونس: ١٨) فأعلمهم الله أن أحداً لا يشفع لأحد إلا بإذنه، فكيف بشفاعة أصنام لا
تعقل.

قوله تعالى: ﴿ ذلكم الله ربكم فاعبدوه ﴾ أي ذلكم الذي فعل هذه الأشياء من خلق السموات
والأرض هو ربكم لا رب لكم غيره. ﴿ فاعبدوه ﴾ أي وحدوه وأخلصوا له العبادة. ﴿ أفلا
تذكرون ﴾ أي أنها مخلوقاته فتستدلوا بها عليه.

﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدُوهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا
كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾

(١) أخرجه البخاري (٣٥٣٢) وغيره.

قوله تعالى: ﴿إليه مرجعكم﴾ رفع بالابتداء. ﴿جميعاً﴾ نصب على الحال. ومعنى الرجوع إلى الله الرجوع إلى أجزائه. ﴿وعد الله حقاً﴾ مصدران؛ أي وعد الله ذلك وعداً وحققه "حقاً" صدقاً لا خلف فيه. وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة "وعد الله حق" على الاستئناف.

قوله تعالى: ﴿إنه يبدأ الخلق﴾ أي من التراب. ﴿ثم يعيده﴾ إليه. مجاهد: ينشئه ثم يميتة ثم يحييه للبعث؛ أو ينشئه من الماء ثم يعيده من حال إلى حال. وقرأ يزيد بن القعقاع "أنه يبدأ الخلق" تكون "أن" في موضع نصب؛ أي وعدكم أنه يبدأ الخلق. ويجوز أن يكون التقدير لأنه يبدأ الخلق؛ كما يقال: لبيك أن الحمد والنعمة لك؛ والكسر أجود. وأجاز الفراء أن تكون "أن" في موضع رفع فتكون اسماً. قال أحمد بن يحيى: يكون التقدير حقاً إيدأوه الخلق.

قوله تعالى: ﴿ليجزى الذين آمنوا و عملوا الصالحات بالقسط﴾ أي بالعدل. ﴿والذين كفروا لهم شراب من حميم﴾ أي ماء حار قد انتهى حره، والحميمة مثله. يقال: حممت الماء أحمه فهو حميم، أي محموم؛ فعيل بمعنى مفعول. وكل مسخن عند العرب فهو حميم. ﴿وعذاب أليم﴾ أي موجع، يخلص وجعه إلى قلوبهم. ﴿بما كانوا يكفرون﴾ أي بكفرهم، وكان معظم قريش يعترفون بأن الله خالقهم؛ فاحتج عليهم بهذا فقال: من قدر على الابتداء قدر على الإعادة بعد الإفناء أو بعد تفريق الأجزاء.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿هو الذي جعل الشمس ضياءً﴾ مفعولان، أي مضيئة، ولم يؤنث لأنه مصدر؛ أو ذات ضياءً ﴿والقمر نورا﴾ عطف، أي منبراً، أو ذا نور، فالضياء ما يضيء الأشياء، والنور ما يبين فيخفي، لأنه من النار من أصل واحد. والضياء جمع ضوء؛ كالسياط والحياض جمع سوط وحوض. وقرأ قنبل عن ابن كثير "ضياء" بهمز الياء ولا وجه له، لأن ياءه كانت واواً مفتوحة وهي عين الفعل، أصلها ضواء فقلبت وجعلت ياء كما جعلت في الصيام والقيام. قال المهدي: ومن قرأ ضياءً بالهمز فهو مقلوب، قدمت الهمزة التي بعد الألف فصارت قبل الألف فصار ضئايا، ثم قلبت الياء همزة لوقوعها بعد ألف زائدة. وكذلك إن قدرت أن الياء حين تأخرت رجعت إلى الواو التي انقلبت عنها فإنها تقلب همزة أيضاً فوزنه فلاع مقلوب من فعال. ويقال: إن الشمس والقمر تضيء وجوههما لأهل السموات السبع وظهورهما لأهل الأرضين السبع.

قوله تعالى: ﴿وقدره منازل﴾ أي ذا منازل، أو قدر له منازل. ثم قيل: المعنى وقدرهما، فوحد إيجازاً واختصاراً؛ كما قال: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾ (الجمعة: ١١). وكما قال:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف

وقيل: إن الإخبار عن القمر وحده؛ إذ به تحصى الشهور التي عليها العمل في المعاملات ونحوها، كما تقدم في "البقرة". وفي سورة يس: ﴿والقمر قدرناه منازل﴾ (يس: ٣٩) أي على عدد الشهر، وهو ثمانية وعشرون منزلاً. ويومان للنقصان والمحاق، وهناك يأتي بيانه.

قوله تعالى: ﴿لَتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ﴾ قال ابن عباس: لو جعل شمسين، شمساً بالنهار وشمساً بالليل ليس فيهما ظلمة ولا ليل، لم يعلم عدد السنين وحساب الشهور. وواحد "السَّيْنِ" سنة، ومن العرب من يقول: سنوات في الجمع ومنهم من يقول: سنهات. والتصغير سنيّة وسنيهة.

قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أي ما أراد الله عز وجل بخلق ذلك إلا الحكمة والصواب، وإظهاراً لصنعه وحكمته، ودلالة على قدرته وعلمه، ولتجزى كل نفس بما كسبت؛ فهذا هو الحق.

قوله تعالى: ﴿يَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ تفصيل الآيات تبيينها ليستدل بها على قدرته تعالى، لاختصاص الليل بظلامه والنهار بضياؤه من غير استحقاق لهما ولا إيجاب؛ فيكون هذا لهم دليلاً على أن ذلك بإرادة مريد. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحفص ويعقوب "يفصل" بالياء، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لقوله من قبله: "ما خلق الله ذلك إلا بالحق" وبعده "وما خلق الله في السموات والأرض" فيكون متبوعاً له. وقرأ ابن السميع "نفضل" بضم التاء وفتح الصاد على الفعل المجهول، والآيات "رفعاً. الباقون "نفضل" بالنون على التعظيم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي آخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَأَيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾

تقدم في "البقرة" وغيرها معناه، والحمد لله. وقد قيل: إن سبب نزولها أن أهل مكة سألوها آية فردهم إلى تأمل مصنوعاته والنظر فيها؛ قاله ابن عباس. ﴿لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾ أي الشرك؛ فأما من أشرك ولم يستدل فليست الآية له آية.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ﴾ أَوْلَيْكَ مَا أَوْلَهُمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا﴾ "يرجون" يخافون؛ ومنه قول الشاعر:

إذا لسعته النحل لم يرج لسمها وخالفها في بيت نوب عواسل

وقيل: يرجون يطمعون؛ ومنه قول الآخر:

أيرجو بنو مروان سمعي وطاعتي وقومي تميم والفلاة ورائيا

فالرجاء يكون بمعنى الخوف والطمع؛ أي لا يخافون عقاباً ولا يرجون ثواباً. وجعل لقاء العذاب والثواب لقاء الله تفضيماً لهما. وقيل: يجري اللقاء على ظاهره، وهو الرؤية؛ أي لا يطمعون في رؤيتنا. وقال بعض العلماء: لا يقع الرجاء بمعنى الخوف إلا مع الجحد؛ كقوله تعالى: ﴿ما لكم لا ترجون لله وقارا﴾ (نوح: ١٣). وقال بعضهم: بل يقع بمعناه في كل موضع دل عليه المعنى.

قوله تعالى: ﴿ورضوا بالحياة الدنيا﴾ أي رضوا بها عوضاً من الآخرة فعملوا لها. ﴿واطمانوا بها﴾ أي فرحوا بها وسكنوا إليها، وأصل اطمأن طأمن طمأنينة، فقدمت ميمه وزيدت نون وألف

وصل، ذكره الغزنوي. ﴿ والذين هم عن آياتنا ﴾ أي عن أدلتنا ﴿ غافلون ﴾ لا يعتبرون ولا يتفكرون. ﴿ أولئك مأواهم ﴾ أي مثواهم ومقامهم. ﴿ النار بما كانوا يكسبون ﴾ أي من الكفر والتكذيب.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾

قوله تعالى: ﴿ إن الذين آمنوا ﴾ أي صدقوا. ﴿ وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم ﴾ أي يزيدهم هداية؛ كقوله: ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى ﴾ (محمد: ١٧). وقيل: "يهديهم ربهم بإيمانهم" إلى مكان تجري من تحتهم الأنهار. وقال أبو روق: يهديهم ربهم بإيمانهم إلى الجنة. وقال عطية: "يهديهم" يشيهم ويجزيهم. وقال مجاهد: "يهديهم ربهم" بالنور على الصراط إلى الجنة، يجعل لهم نوراً يمشون به. ويروى عن النبي ﷺ ما يقوي هذا أنه قال: (يتلقى المؤمن عمله في أحسن صورة فيؤنسه ويهديه ويتلقى الكافر عمله في أقبح صورة فيوحشه ويضله)^(١). هذا معنى الحديث. وقال ابن جريج: يجعل عملهم هادياً لهم. الحسن: "يهديهم" يرحمهم.

قوله تعالى: ﴿ تجري من تحتهم الأنهار ﴾ قيل: في الكلام واو محذوفة، أي وتجري من تحتهم، أي من تحت بسايتهم. وقيل: من تحت أسرتهن؛ وهذا أحسن في النزهة والفرجة.

قوله تعالى: ﴿ دَعَوْنَهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۗ وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم ﴾ دعواهم: أي دعاؤهم؛ والدعوى مصدر دعا يدعو، كالشكوى مصدر شكا يشكو؛ أي دعاؤهم في الجنة أن يقولوا سبحانك اللهم وقيل: إذا أرادوا أن يسألوا شيئاً أخرجوا السؤال بلفظ التسبيح ويحتمون بالحمد. وقيل: نداؤهم الخدم لياتوهم بما شاءوا ثم سبّحوا. وقيل: إن الدعاء هنا بمعنى التمني قال الله تعالى: ﴿ ولكم فيها ما تدعون ﴾ (فصلت: ٣١) أي ما تتمنون. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ وتحييتهم فيها سلام ﴾ أي تحية الله لهم أو تحية الملك أو تحية بعضهم لبعض: سلام. وقد مضى في "النساء" معنى التحية مستوفى. والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ فيه أربع مسائل: الأولى: قيل: إن أهل الجنة إذا مرّ بهم الطير واشتهوه قالوا: سبحانك اللهم؛ فيأتيهم الملك بما اشتهوا، فإذا أكلوا حمدوا الله فسؤالهم بلفظ التسبيح والختم بلفظ الحمد. ولم يحك أبو عبيد إلا تحفيظ "أن" ورفع ما بعدها؛ قال: وإنما نراهم اختاروا هذا وفرقوا بينها وبين قوله عز وجل: ﴿ أن لعنة الله ﴾ (الأعراف: ٤٤، النور: ٧) و﴿ أن غضب الله ﴾ (النور: ٩) لأنهم أرادوا الحكاية حين

(١) هذا معنى حديث البراء بن عازب الطويل في عذاب القبر ونعيمه. أخرجه أحمد وغيره وهو صحيح.

يقال الحمد لله . قال النحاس : مذهب الخليل وسيبويه أن " أن " هذه مخففة من الثقيلة . والمعنى أنه الحمد لله . قال محمد بن يزيد : ويجوز " أن الحمد لله " يعملها خفيفة عملها ثقيلة ؛ والرفع أقيس . قال النحاس : وحكى أبو حاتم أن بلال بن أبي بردة قرأ " وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين " . قلت : وهي قراءة ابن محيصن ، حكاهما الغزنوي لأنه يحكي عنه .

الثانية : التسبيح والحمد والتهليل قد يسمى دعاء ؛ روى مسلم والبخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : (لا إله إلا الله العظيم الحليم . لا إله إلا الله رب العرش العظيم . لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم) . قال الطبري : كان السلف يدعون بهذا الدعاء ويسمونه دعاء الكرب . وقال ابن عيينة وقد سئل عن هذا فقال : أما علمت أن الله تعالى يقول (إذا شغل عبدي ثناؤه عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين)^(١) . والذي يقطع النزاع وأن هذا يسمى دعاء وإن لم يكن فيه من معنى الدعاء شيء وإنما هو تعظيم لله تعالى وثناء عليه ما رواه النسائي عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : (دعوة ذي النون إذ دعا بها في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إنني كنت من الظالمين فإنه لن يدعو بها مسلم في شيء إلا استجيب له)^(٢) .

الثالثة : من السنة لمن بدأ بالأكل أن يُسمي الله عند أكله وشربه ويمجده عند فراغه اقتداء بأهل الجنة ؛ وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها) .

الرابعة : يستحب للداعي أن يقول في آخر دعائه كما قال أهل الجنة : وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ؛ وحسن أن يقرأ آخر " والصفات " فإنها جمعت تنزيه الباري تعالى عما نسب إليه ، والتسليم على المرسلين ، والختم بالحمد لله رب العالمين .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يَعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلَهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ فَنَذَرُ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾^(١) فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يَعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ ﴾ قيل : معناه ولو عجل الله للناس العقوبة كما يستعجلون الثواب والخير لماتوا ، لأنهم خلقوا في الدنيا خلقاً ضعيفاً ، وليس هم كذا يوم القيامة ؛ لأنهم يوم القيامة مخلوقون للبقاء . وقيل : المعنى لو فعل الله مع الناس في إجابته إلى المكروه مثل ما يريدون فعله معهم في إجابته إلى الخير لأهلكهم ؛ وهو معنى " لقضي إليهم أجلهم " . وقيل : إنه خاص بالكافر ؛ أي ولو يعجل الله للكافر العذاب على كفره كما عجل له خير الدنيا من المال والولد لعجل له قضاء أجله ليتعجل عذاب الآخرة ؛ قاله ابن إسحاق . مقاتل : هو قول النضر بن الحارث : اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء ؛ فلو عجل لهم هذا

(١) " ضعيف " ، بلفظ : " من شغله القرآن وذكرني عن مسألتي أعطيته . . . " أخرجه الترمذي وغيره ، وانظر ضعيف الجامع (٦٤٥٢) .

(٢) " صحيح " أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم ، وانظر صحيح الجامع (٣٣٨٣) .

لهلكوا. وقال مجاهد: نزلت في الرجل يدعو على نفسه أو ماله أو ولده إذا غضب: اللهم أهلكه، اللهم لا تبارك له فيه والعنه، أو نحو هذا؛ فلو استجيب ذلك منه كما يستجاب الخير لقضي إليهم أجلهم. فالآية نزلت دامة لخلق ذميم هو في بعض الناس يدعون في الخير فيريدون تعجيل الإجابة ثم يحملهم أحياناً سوء الخلق على الدعاء في الشر؛ فلو عجل لهم لهلكوا.

الثانية: واختلف في إجابة هذا الدعاء؛ فروي عن النبي ﷺ أنه قال: (إني سألت الله عز وجل ألا يستجيب دعاء حبيب على حبيه)^(١). وقال شهر بن حوشب: قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول للملائكة الموكلين بالعباد: لا تكتبوا على عبدي في حال ضجره شيئاً؛ لطفاً من الله تعالى عليه. قال بعضهم: وقد يستجاب ذلك الدعاء، واحتج بحديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه آخر الكتاب، قال جابر: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعتقد من الخمسة والستة والسبعة، فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له فأناخه فركب، ثم بعته فتلدن عليه بعض التلدن؛ فقال له: شأ؛ لعنك الله! فقال رسول الله ﷺ: (من هذا اللاعن بعيره)؟ قال: أنا يا رسول الله؛ قال: (انزل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم).

في غير كتاب مسلم أن النبي ﷺ كان في سفر فلعن رجل ناقته فقال: (أين الذي لعن ناقته)؟ فقال الرجل: أنا هذا يا رسول الله؛ فقال: (أخرها عنك فقد أجبت فيها)^(٢) ذكره الحليمي في منهاج الدين. "شأ" يروى بالسين والشين، وهو زجر للبعير بمعنى سر.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿ولو يعجل الله﴾ قال العلماء: التعجيل من الله، والاستعجال من العبد. وقال أبو علي: هما من الله؛ وفي الكلام حذف؛ أي ولو يعجل الله للناس الشر تعجيلاً مثل استعجالهم بالخير، ثم حذف تعجيلاً وأقام صفته مقامه، ثم حذف صفته وأقام المضاف إليه مقامه؛ هذا مذهب الخليل وسيبويه. وعلى قول الأخفش والفراء كاستعجالهم، ثم حذف الكاف ونصب. قال الفراء: كما تقول ضربت زيدا ضريك، أي كضريك. وقرأ ابن عامر "لقضى إليهم أجلهم". وهي قراءة حسنة؛ لأنه متصل بقوله: "ولو يعجل الله للناس الشر".

قوله تعالى: ﴿فنذر الذين لا يرجون لقاءنا﴾ أي لا يعجل لهم الشر فرمما يتوب منهم نائب، أو يخرج من أصلابهم مؤمن. ﴿في طغيانهم يعمهون﴾ أي يتحIRON. والطغيان: العلو والارتفاع؛ وقد تقدم في "البقرة". وقد قيل: إن المراد بهذه الآية أهل مكة، وإنها نزلت حين قالوا: ﴿اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك﴾ (الأنفال: ٣٢) الآية، على ما تقدم، والله أعلم.

(١) 'موضوع' أورده ابن الجوزي في 'الموضوعات'، (٣/١٧٥).

(٢) أخرجه أحمد في 'المستد'، (٢/٤٢٨)، وسنده جيد كما في الإرواء (٧/٢٤١).

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وإذا مس الإنسان الضر دعانا لجنبه ﴾ قيل: المراد بالإنسان هنا الكافر، قيل: هو أبو حذيفة بن المغيرة المشرك، تصيبه البأساء والشدة والجهد. ﴿ دعانا لجنبه ﴾ أي على جنبه مضطجماً. ﴿ أو قاعداً أو قائماً ﴾ وإنما أراد جميع حالاته؛ لأن الإنسان لا يعدو إحدى هذه الحالات الثلاثة. قال بعضهم: إنما بدأ بالمضطجع لأنه بالضر أشد في غالب الأمر، فهو يدعو أكثر، واجتهاده أشد، ثم القاعد ثم القائم. ﴿ فلما كشفنا عنه ضره مر ﴾ أي استمر على كفره ولم يشكر ولم يتعظ. قلت: وهذه صفة كثير من المخلطين الموحدين، إذا أصابته العافية مر على ما كان عليه من المعاصي؛ فالآية تعم الكافر وغيره. ﴿ كأن لم يدعنا ﴾ قال الأخفش: هي 'كأن' الثقيلة خففت، والمعنى كأنه؛ وأنشد:

وي كأن من يكن له نشب يُحـ سبب ومن يفتقر يعش عيش ضر

﴿ كذلك زين ﴾ أي كما زين لهذا الدعاء عند البلاء والإعراض عند الرخاء. ﴿ زين للمسرفين ﴾ أي للمشركين أعمالهم من الكفر والمعاصي. وهذا التزيين يجوز أن يكون من الله، ويجوز أن يكون من الشيطان، وإضلاله دعاؤه إلى الكفر.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونََ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا ﴾ يعني الأمم الماضية من قبل أهل مكة أهلكناهم. ﴿ لما ظلموا ﴾ أي كفروا وأشركوا. ﴿ وجاءتهم رسلهم بالبينات ﴾ أي بالمعجزات الواضحات والبراهين النيرات. ﴿ وما كانوا ليؤمنوا ﴾ أي أهلكناهم لعلمنا أنهم لا يؤمنون. يخوف كفار مكة عذاب الأمم الماضية؛ أي نحن قادرون على إهلاك هؤلاء بتكذيبهم محمداً ﷺ، ولكن نهلهم لعلمنا بأن فيهم من يؤمن، أو يخرج من أصلابهم من يؤمن. وهذه الآية ترد على أهل الضلال القائلين بخلق الهدى والإيمان. وقيل: معنى 'ما كانوا ليؤمنوا' أي جازاهم على كفرهم بأن طبع على قلوبهم؛ ويدل على هذا أنه قال: ﴿ كذلك نجزي القوم المجرمين ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ثم جعلناكم خلائف ﴾ مفعولان. والخلائف جمع خليفة، وقد تقدم آخر 'الأنعام' أي جعلناكم سكانا في الأرض. ﴿ من بعدهم ﴾ أي من بعد القرون المهلكة. ﴿ لننظر ﴾ نصب بلام كي، وقد تقدم نظائره وأمثاله؛ أي ليقع منكم ما تستحقون به الثواب والعقاب، ولم يزل

يعلمه غيباً . وقيل : يعاملكم معاملة المختبر إظهاراً للعدل . وقيل : النظر راجع إلى الرسل ؛ أي لينظر رسلنا وأوليائنا كيف أعمالكم . و " كيف " نصب بقوله : تعملون : لأن الاستفهام له صدر الكلام فلا يعمل فيه ما قبله .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَأْتِنَا بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٥﴾ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا ﴾ " تلى " تقرأ ، و ﴿ بَيِّنَاتٍ ﴾ نصب على الحال ؛ أي واضحات لا لبس فيها ولا إشكال . ﴿ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ﴾ يعني لا يخافون يوم البعث والحساب ولا يرجون الثواب . قال قتادة : يعني مشركي أهل مكة . ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ ﴾ والفرق بين تبديله والإتيان بغيره أن تبديله لا يجوز أن يكون معه ، والإتيان بغيره قد يجوز أن يكون معه ؛ وفي قولهم ذلك ثلاثة أوجه :

أحدها : أنهم سألوه أن يحول الوعد وعيداً والوعد وعداً ، والحلال حراماً والحرام حلالاً ؛ قاله ابن جرير الطبري .

الثاني : سألوه أن يسقط ما في القرآن من عيب آلهتهم وتسفيه أحلامهم ؛ قاله ابن عيسى .

الثالث : أنهم سألوه إسقاط ما فيه من ذكر البعث والنشور ؛ قاله الزجاج .

الثانية : قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي ﴾ أي قل يا محمد ما كان لي ﴿ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي ﴾ ومن عندي ، كما ليس لي أن ألقاه بالرد والتكذيب . ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ أي لا أتبع إلا ما أتلوه عليكم من وعد ووعد ، وتحريم وتحليل ، وأمر ونهي . وقد يستدل بهذا من يمنع نسخ الكتاب بالسنة ؛ لأنه تعالى قال : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي ﴾ وهذا فيه بُعد ؛ فإن الآية وردت في طلب المشركين مثل القرآن نظماً ، ولم يكن الرسول ﷺ قادراً على ذلك ، ولم يسأله تبديل الحكم دون اللفظ ؛ ولأن الذي يقوله الرسول ﷺ إذا كان وحياً لم يكن من تلقاء نفسه ، بل كان من عند الله تعالى .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي ﴾ أي إن خالفت في تبديله وتغييره أو في ترك العمل به . ﴿ عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ يعني يوم القيامة .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ

عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ ﴾ أي لو شاء الله ما أرسلني إليكم فتلوت عليكم القرآن ، ولا أعلمكم الله ولا أخبركم به ؛ يقال : دريت الشيء وأدراني الله به ، ودريته ودريت به . وفي الدراية معنى الختل ؛ ومنه دريت الرجل أي ختلته ، ولهذا لا يطلق الداري في حق الله تعالى وأيضاً عدم فيه التوقيف . وقرأ ابن كثير : " ولأدراكم به " بغير ألف بين اللام والهمزة ؛

والمعنى: لو شاء الله لأعلمكم به من غير أن أتلوه عليكم؛ فهي لام التأكيد دخلت على ألف أفعال. وقرأ ابن عباس والحسن "ولا أدراكم به" بتحويل الياء ألفاً، على لغة بني عقيل؛ قال الشاعر:

لعمرك ما أخشى التصعلك ما بقي على الأرض قيسي يسوق الأباعرا

وقال آخر:

ألا أذنت أهل اليمامة طيء بحرب كناصات الأغر المشهر

قال أبو حاتم: سمعت الأصمعي يقول سألت أبا عمرو بن العلاء: هل لقراءة الحسن "ولا أدراكم به" وجه؟ فقال لا. وقال أبو عبيد: لا وجه لقراءة الحسن "ولا أدراكم به" إلا الغلط. قال النحاس: معنى قول أبي عبيد: لا وجه، إن شاء الله على الغلط؛ لأنه يقال: دريت أي علمت، وأدرت غيري، ويقال: درأت أي دفعت؛ فيقع الغلط بين دريت ودرأت. قال أبو حاتم: يريد الحسن فيما أحسب "ولا أدريتكم به" فأبدل من الياء ألفاً على لغة بني الحارث بن كعب، يبدلون من الياء ألفاً إذا انفتح ما قبلها؛ مثل: ﴿إِنْ هَذَا لَسَاحِرَانِ﴾ (طه: ٦٣). قال المهدي: ومن قرأ "أدراكم" فوجهه أن أصل الهمزة ياء، فأصله "أدريتكم" فقلبت الياء ألفاً وإن كانت ساكنة؛ كما قال: يابس في بيس وطايء في طيء، ثم قلبت الألف همزة على لغة من قال في العالم العالم وفي الخاتم الخاتم. قال النحاس: وهذا غلط، والرواية عن الحسن "ولا أدراكم" بالهمزة، وأبو حاتم وغيره تكلم أنه بغير همز، ويجوز أن يكون من درأت أي دفعت؛ أي ولا أمرتكم أن تدفعوا فتركوا الكفر بالقرآن.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عَمْرًا﴾ ظرف، أي مقداراً من الزمان وهو أربعون سنة. ﴿مَنْ قَبْلَهُ﴾ أي من قبل القرآن، تعرفونني بالصدق والأمانة، لا أقرأ ولا أكتب، ثم جتكم بالمعجزات. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ أن هذا لا يكون إلا من عند الله لا من قبلي. وقيل: معنى "لبثت فيكم عمراً" أي لبثت فيكم مدة شبابي لم أعص الله، أفتريدون مني الآن وقد بلغت أربعين سنة أن أخالف أمر الله، وأغير ما ينزله علي. قال قتادة: لبث فيهم أربعين سنة، وأقام سنتين يرى رؤيا الأنبياء، وتوفي ﷺ وهو ابن اثنتين وستين سنة.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا

يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ ﴿٧﴾

هذا استفهام بمعنى الجحد؛ أي لا أحد أظلم ممن افترى على الله الكذب، وبدل كلامه وأضاف شيئاً إليه مما لم ينزله. وكذلك لا أحد أظلم منكم إذا أنكرتم القرآن وافتريتم على الله الكذب، وقلتم ليس هذا كلامه. وهذا مما أمر به الرسول ﷺ أن يقول لهم. وقيل: هو من قول الله ابتداء. وقيل: المقترى المشرك، والمكذب بالآيات أهل الكتاب. ﴿إِنَّهُ لَا يَفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ﴾ يريد الأصنام. ﴿ ويقولون هؤلاء شفاعونا عند الله ﴾ وهذه غاية الجهالة منهم؛ حيث ينتظرون الشفاعة في المال عن لا يوجد منه نفع ولا ضرر في الحال. وقيل: "شفاعونا" أي تشفع لنا عند الله في إصلاح معاشنا في الدنيا. ﴿ قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض ﴾ قراءة العامة "تنبون" بالتشديد. وقرأ أبو السمال العدوي "أتنبئون الله" مخففاً، من أنبأ نبيي. وقراءة العامة من نبأ نبيي تنبئة؛ وهما بمعنى واحد، جمعهما قوله تعالى: ﴿ من أنبأك هذا قال نبأني العليم الخبير ﴾ (التحریم: ٣) أي أنخبرون الله أن له شريكاً في ملكه أو شافعاً بغير إذنه، والله لا يعلم لنفسه شريكاً في السماوات ولا في الأرض؛ لأنه لا شريك له فلذلك لا يعلمه. نظيره قوله: ﴿ أم تنبئونه بما لا يعلم في الأرض ﴾ (الرعد: ٣٣) ثم نزه نفسه وقدسها عن الشرك فقال: ﴿ سبحانه وتعالى عما يشركون ﴾ أي هو أعظم من أن يكون له شريك وقيل: المعنى أي يعبدون ما لا يسمع ولا يبصر ولا يميز "ويقولون هؤلاء شفاعونا عند الله" فيكذبون؛ وهل يتبهاً لكم أن تنبؤه بما لا يعلم، سبحانه وتعالى عما يشركون! . وقرأ حمزة والكسائي "تشركون" بالتاء، وهو اختيار أبي عبيد. الباقون بالياء.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾

تقدم في "البقرة" معناه فلا معنى للإعادة. وقال الزجاج: هم العرب كانوا على الشرك. وقيل: كل مولود يولد على الفطرة، فاختلّفوا عند البلوغ. ﴿ ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم فيما فيه يختلفون ﴾ إشارة إلى القضاء والقدر؛ أي لولا ما سبق في حكمه أنه لا يقضى بينهم فيما اختلفوا فيه بالثواب والعقاب دون القيامة لقضى بينهم في الدنيا، فأدخل المؤمنين الجنة بأعمالهم والكافرين النار بكفرهم، ولكنه سبق من الله الأجل مع علمه بصنيعهم فجعل موعدهم القيامة؛ قاله الحسن. وقال أبو روق: "لقضى بينهم" لأقام عليهم الساعة. وقيل: لفرغ من هلاكهم. وقال الكلبي: "الكلمة" أن الله أخر هذه الأمة فلا يهلكهم بالمعذب في الدنيا إلى يوم القيامة، فلولا هذا التأخير لقضى بينهم بنزول العذاب أو بإقامة الساعة. والآية تسلية للنبي ﷺ في تأخير العذاب عن كفر به. وقيل: الكلمة السابقة أنه لا يأخذ أحداً إلا بمحجة وهو إرسال الرسل؛ كما قال: ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ (الإسراء: ١٥) وقيل: الكلمة قوله: (سبقت رحمتي غضبي)^(١) ولولا ذلك لما أخر العصاة إلى التوبة. وقرأ عيسى "لقضى" بالفتح.

(١) جزء من حديث أخرجه في الصحيحين، وقد سبق.

قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْعَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴾

يريد أهل مكة؛ أي هلا أنزل عليه آية، أي معجزة غير هذه المعجزة، فيجعل لنا الجبال ذهباً ويكون له بيت من زخرف، ويحیی لنا من مات من آبائنا. وقال الضحاك: عصا كعصا موسى. ﴿ فقل إنما الغيب لله ﴾ أي قل يا محمد إن نزول الآية غيب. ﴿ فانتظروا ﴾ أي تربصوا. ﴿ إني معكم من المنتظرين ﴾ لنزولها. وقيل: انتظروا قضاء الله بيننا بإظهار المحق على البطل.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ ﴾

يريد كفار مكة. ﴿ رحمة من بعد ضراء مستهم ﴾ قيل: رخاء بعد شدة، وخصب بعد جذب. ﴿ إذا لهم مكر في آياتنا ﴾ أي استهزاء وتكذيب. وجواب قوله: ﴿ وإذا أذقنا ﴾: ﴿ إذا لهم ﴾ على قول الخليل وسيبويه. ﴿ قل الله أسرع ﴾ ابتداء وخبر. ﴿ مكرًا ﴾ على البيان؛ أي أعجل عقوبة على جزاء مكرهم، أي أن ما يأتيهم من العذاب أسرع في إهلاكهم مما أتوه من المكر. ﴿ إن رسلنا يكتبون ما تمكرون ﴾ يعني بالرسل الحفظة. وقراءة العامة "تمكرون" بالياء خطاباً. وقرأ يعقوب في رواية رويس وأبو عمرو في رواية هارون العتكي "يمكرون" بالياء؛ لقوله: "إذا لهم مكر في آياتنا" قيل: قال أبو سفيان فحطنا بدعائك فإن سقيتنا صدقناك؛ فسقوا باستسقامه ﷺ فلم يؤمنوا، فهذا مكرهم.

قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلِكِ وَجَرِينَ بَيْنَهُمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَقَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنِ أَنْجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾

فَلَمَّا أَنْجَيْنَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَعَيْتُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَلَيْنَا مَرْجِعَكُمْ فَتُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

قوله تعالى: ﴿ هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم ﴾ أي يحملكم في البر على الدواب وفي البحر على الفلك. وقال الكلبي: يحفظكم في السير. والآية تتضمن تعديد النعم فيما هي الحال بسبيله من ركوب الناس الدواب والبحر. وقد مضى الكلام في ركوب البحر في "البقرة". "يسيركم" قراءة العامة. ابن عامر "ينشركم" بالنون والشين، أي يشكم ويفرقكم. والفلك يقع على الواحد والجمع، ويذكر ويؤنث، وقد تقدم القول فيه. وقوله: "وجرين بهم" خروج من الخطاب إلى الغيبة^(١)، وهو في القرآن وأشعار العرب كثير؛ قال النابغة:

(١) هذا الأسلوب هو ما يسميه علماء البلاغة بالانفصاف. انظر التبيان في المعاني والبيان للطبي بتحقيق ط مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة.

يا دار مية بالعلياء فالسند أقوت وطال عليها سالف الأمد

قال ابن الأنباري: وجائز في اللغة أن يرجع من خطاب الغيبة إلى لفظ المواجهة بالخطاب؛ قال الله تعالى: ﴿ وسقاهم ربهم شراباً طهوراً إن هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكوراً ﴾ (الإنسان: ٢١ - ٢٢) فأبدل الكاف من الهاء.

قوله تعالى ﴿ بريح طيبة وفرحوا بها ﴾ تقدم الكلام فيها في البقرة. ﴿ جاءتها ريح عاصف ﴾ الضمير في "جاءتها" للسفينة. وقيل للريح الطيبة. والعاصف الشديدة؛ يقال: عصفت الريح وأعصفت، فهي عاصف ومعصف ومعصفة أي شديدة، قال الشاعر:

حتى إذا أعصفت ريح مزعزة فيها قطار ورعد صوته زجل

وقال "عاصف" بالتذكير لأن لفظ الريح مذكر، وهي القاصف أيضاً. والطيبة غير عاصف ولا بطيئة. ﴿ وجاءهم الموج من كل مكان ﴾ والموج ما ارتفع من الماء ﴿ وظنوا ﴾ أي أيقنوا ﴿ أنهم أحيط بهم ﴾ أي أحاط بهم البلاء؛ يقال لمن وقع في بلية: قد أحيط به، كأن البلاء قد أحاط به؛ وأصل هذا أن العدو إذا أحاط بموضع فقد هلك أهله. ﴿ دعوا الله مخلصين له الدين ﴾ أي دعوه وحده وتركوا ما كانوا يعبدون. وفي هذا دليل على أن الخلق جبلوا على الرجوع إلى الله في الشدائد، وأن المضطر يجاب دعاؤه، وإن كان كافراً؛ لانقطاع الأسباب ورجوعه إلى الواحد رب الأرباب؛ على ما يأتي بيانه في "النمل" إن شاء الله تعالى. وقال بعض المفسرين: إنهم قالوا في دعائهم أهيا شراهما؛ أي يا حي يا قيوم. وهي لغة العجم.

مسألة: هذه الآية تدل على ركوب البحر مطلقاً، ومن السنة حديث أبي هريرة وفيه: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء... الحديث^(١). وحديث أنس في قصة أم حرام يدل على جواز ركوبه في الغزو، وقد مضى هذا المعنى في "البقرة" مستوفى والحمد لله. وقد تعدم في آخر "الأعراف" حكم راكب البحر في حال ارتجاعه وغليانه، هل حكمه حكم الصحيح أو المريض المحجور عليه؛ فتأمل هناك.

قوله تعالى: ﴿ لئن أحييتنا من هذه ﴾ أي هذه الشدائد والأهوال. وقال الكلبي: من هذه الريح. ﴿ لنكونن من الشاكرين ﴾ أي من العاملين بطاعتك على نعمة الخلاص. ﴿ فلما أنجاهم ﴾ أي خلّصهم وأنقذهم... ﴿ إذا هم ييغون في الأرض بغير الحق ﴾ أي يعملون في الأرض بالفساد وبالمعاصي. والبيغي: الفساد والشرك؛ من بغي الجرح إذا فسد؛ وأصله الطلب، أي يطلبون الاستعلاء بالفساد. (بغير الحق) أي بالتكذيب؛ ومنه بغت المرأة طلبت غير زوجها.

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم ﴾ أي وباله عائد عليكم؛ وتم الكلام، ثم ابتداء فقال: ﴿ متاع الحياة الدنيا ثم إلينا مرجعكم فنتبئكم بما كنتم تعملون ﴾ أي هو متاع الحياة الدنيا؛ ولا بقاء له. قال النحاس: "بغيكم" رفع بالابتداء وخبره "متاع الحياة الدنيا". و"على أنفسكم" مفعول معنى فعل البيغي. ويجوز أن يكون خبره "على أنفسكم" وتضمير مبتدأ، أي ذلك متاع الحياة

(١) "صحيح" أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وانظر صحيح الجامع (٧٠٤٨).

الدنيا، أو هو متاع الحياة الدنيا؛ وبين المعنيين فرق لطيف، إذا رفعت متاعاً على أنه خبر "بغيتكم" فالعنى. إنما بغى بعضكم على بعض؛ مثل: ﴿ فاسلموا على أنفسكم ﴾ (النور: ٦١) وكذا ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ (التوبة: ١٢٨). وإذا كان الخبر "على أنفسكم" فالعنى إنما فسادكم راجع عليكم؛ مثل "وإن أسأتم فلها". وروي عن سفیان بن عيينة أنه قال: أراد أن البغى متاع الحياة الدنيا، أي عقوبته تعجل لصاحبه في الدنيا؛ كما يقال: البغى مصرعة. وقرأ ابن أبي إسحاق "متاع" بالنصب على أنه مصدر؛ أي تمتعون متاع الحياة الدنيا. أو بنزع الخافض، أي لمتاع، أو مصدر، بمعنى المفعول على الحال، أي متمتعين. أو هو نصب على الظرف، أي في متاع الحياة الدنيا، ومتعلق الظرف والجار والحال معنى الفعل في البغى. و"على أنفسكم" مفعول ذلك المعنى.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتْنَهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَبِ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾

قوله تعالى: ﴿ إنما مثل الحياة الدنيا كماء أنزلناه من السماء ﴾ معنى الآية التشبيه والتمثيل، أي صفة الحياة الدنيا في فنائها وزوالها وقلة خطرها والملاذ بها كماء؛ أي مثل ماء، فالكاف في موضع رفع. وسيأتي لهذا التشبيه مزيد بيان في "الكهف" إن شاء الله تعالى. "أنزلناه من السماء" نعت لـ "ماء". ﴿ فاختلط ﴾ روي عن نافع أنه وقف على "فاختلط" أي فاختلط الماء بالأرض، ثم ابتداء ﴿ به نبات الأرض ﴾ أي بالماء نبات الأرض؛ فأخرجت ألواناً من النبات، فنبات على هذا ابتداء، وعلى مذهب من لم يقف على "فاختلط" مرفوع باختلط؛ أي اختلط النبات بالمطر، أي شرب منه فتندى وحسن واخضر. والاختلاط تداخل الشيء بعضه في بعض.

قوله تعالى: ﴿ مما يأكل الناس ﴾ من الحبوب والثمار والبقول. ﴿ والأنعام ﴾ من الكلاب والتمن والشعير. ﴿ حتى إذا أخذت الأرض زخرفها ﴾ أي حسنها وزينتها. والزخرف كمال حسن الشيء؛ ومنه قيل للذهب: زخرف. ﴿ وازينت ﴾ أي بالحبوب والثمار والأزهار؛ والأصل تزينت أدغمت التاء في الزاي وجيء بألف الوصل؛ لأن الحرف المدغم مقام حرفين الأول منهما ساكن والساكن لا يمكن الابتداء به. وقرأ ابن مسعود وأبي بن كعب "وتزينت" على الأصل. وقرأ الحسن والأعرج وأبو العالية "وازينت" أي أتت بالزينة عليها؛ أي الغلة والزرع، وجاء بالفعل على أصله ولو أعله لقال وازانت. وقال عوف بن أبي جميلة الأعرابي: قرأ أشياخنا "وازيانت" وزنه اسودت. وفي رواية المقدمي "وازيانت" والأصل فيه تزيانت، وزنه تقاعست ثم أدغم. وقرأ الشعبي وقاتدة "وأزينت" مثل أفعلت. وقرأ أبو عثمان النهدي "وازينت" مثل أفعلت، وعنه أيضاً "وازيانت" مثل أفعلت، وروي عنه "وازيانت" بالهمزة؛ ثلاث قراءات.

قوله تعالى: ﴿ وَظَنَ أَهْلُهَا ﴾ أي أيقن. ﴿ أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا ﴾ أي على حصادها والانتفاع بها؛ أخبر عن الأرض والمعنى النبات إذ كان مفهوما وهو منها. وقيل: رد إلى الغلة، وقيل: إلى الزينة. ﴿ أَنَاهَا أَمَرْنَا ﴾ أي عذابنا، أو أمرنا بهلاكها. ﴿ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ﴾ ظرفان. ﴿ فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا ﴾ مفعولان، أي محصودة مقطوعة لا شيء فيها. وقال "حصيدا" ولم يؤنث لأنه فعيل بمعنى مفعول. قال أبو عبيد: الحصيد المستأصل. ﴿ كَانَ لَمْ تَغْنِ بِالْأَمْسِ ﴾ أي لم تكن عامرة؛ من غني إذا أقام فيه وعمره. والمغاني في اللغة: المنازل التي يعمرها الناس. وقال قتادة: كأن لم تنعم. قال لبيد:

وغنيت سبتاً قبل مجرى داحس لو كان للنفس اللجوج خلود

وقراءة العامة "تغن" بالتاء لتأنيث الأرض. وقرأ قتادة "يغن" بالياء، يذهب به إلى الزخرف؛ يعني فكما يهلك هذا الزرع هكذا كذلك الدنيا. "فصل الآيات" أي نبينها. "لقوم يتفكرون" في آيات الله.

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوهُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ١٠٨ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوهُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ ﴾ لما ذكر وصف هذه الدار وهي دار الدنيا وصف الآخرة فقال: إن الله لا يدعوكم إلى جمع الدنيا بل يدعوكم إلى الطاعة لتصيروا إلى دار السلام، أي إلى الجنة. قال قتادة والحسن: السلام هو الله، وداره الجنة؛ وسميت الجنة دار السلام لأن من دخلها سلم من الآفات. ومن أسمائه سبحانه "السلام"، وقد بيناه في (الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى). ويأتي في سورة "الحشر" إن شاء الله. وقيل: المعنى والله يدعو إلى دار السلامة. والسلام والسلامة بمعنى كالرضاع والرضاعة؛ قاله الزجاج. قال الشاعر:

تحمي بالسلامة أم بكر وهل لك بعد قومك من سلام

وقيل: أراد والله يدعو إلى دار التحية؛ لأن أهلها ينالون من الله التحية والسلام، وكذلك من الملائكة. قال الحسن: إن السلام لا ينقطع عن أهل الجنة، وهو تحيتهم؛ كما قال: ﴿ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ﴾ (يونس: ١٠). وقال يحيى بن معاذ: يا ابن آدم، دعاك الله إلى دار السلام فانظر من أين تحييه، فإن أجبت من دنياك دخلتها، وإن أجبت من قبرك منعتها. وقال ابن عباس: الجنان سبع: دار الجلال، ودار السلام، وجنة عدن، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة الفردوس، وجنة النعيم.

قوله تعالى: ﴿ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ عمّ بالدعوة إظهاراً لحجته، وخصّ بالهداية استغناء عن خلقه. والصراط المستقيم، قيل: كتاب الله؛ رواه علي بن أبي طالب ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الصراط المستقيم كتاب الله تعالى)^(١). وقيل: الإسلام؛ رواه النواس ابن سمعان عن رسول الله ﷺ. وقيل: الحق؛ قاله قتادة ومجاهد. وقيل: رسول الله ﷺ وصاحبه من بعده أبو بكر وعمر ؓ. وروى جابر بن عبد الله قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً فقال: (رأيت في المنام كأن جبريل عند رأسي وميكائيل عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه اضرب له مثلاً فقال له اسمع

(١) "ضعيف جداً" جزء من حديث أخرجه الترمذي وغيره، وانظر ضعيف الجامع (٢٠٨٠).

سمعت أذنك واعقل عقل قلبك وإنما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ داراً ثم بنى فيها بيتاً ثم جعل فيها مأدبة ثم بعث رسولاً يدعو الناس إلى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فإله الملك والدار الإسلام والبيت الجنة وأنت يا محمد الرسول فمن أجابك دخل في الإسلام ومن دخل في الإسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل مما فيها) ثم تلا يعني رسول الله ﷺ ﴿ ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ﴾^(١). وقال قتادة ومجاهد: "والله يدعو إلى دار السلام". وهذه الآية بينة الحجة والرد على القدرية؛ لأنهم قالوا: هدى الله الخلق كلهم إلى صراط مستقيم، والله قال: "ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم" فردوا على الله نصوص القرآن.

قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ روي من حديث أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ وَزِيَادَةٌ ﴾ قال: (للذين أحسنوا العمل في الدنيا لهم الحسنى وهي الجنة والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم) وهو قول أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب في رواية. وحذيفة وعبادة ابن الصامت وكعب بن عجرة وأبي موسى وصهيب وابن عباس في رواية، وهو قول جماعة من التابعين، وهو الصحيح في الباب. وروي مسلم في صحيحه عن صهيب عن النبي ﷺ قال: (إذا دخل أهل الجنة الجنة قال الله تبارك وتعالى تريدون شيئاً أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربه عز وجل) وفي رواية ثم تلا ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ وخرجه النسائي أيضاً عن صهيب قال قيل لرسول الله ﷺ: هذه الآية ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ قال: (إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة إن لكم موعداً عند الله يريد أن ينجزكموه قالوا ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويجرنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون إليه فوالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر ولا أقر لأعينهم)^(٢). وخرجه ابن المبارك في دقائقه عن أبي موسى الأشعري موقوفاً، وقد كتبه في كتاب التذكرة، وذكرنا هناك معنى كشف الحجاب، والحمد لله. وخرجه الترمذي الحكيم أبو عبد الله رحمه الله: حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الزياتين في كتاب الله؛ في قوله ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ قال: (النظر إلى وجه الرحمن) وعن قوله: ﴿ وَأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾ (الصفات: ١٤٧) قال: (عشرون ألفاً). وقد قيل: إن الزيادة أن تضاعف الحسنة عشر حسنات إلى أكثر من ذلك؛ روي عن ابن عباس. وروي عن علي بن أبي طالب ؓ: الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة آلاف باب. وقال مجاهد: الحسنى حسنة مثل حسنة، والزيادة مغفرة من الله

(١) 'ضعيف' أخرجه الترمذي (٣٠٣٢)، وقال: هذا حديث مرسل سعيد بن أبي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله.

(٢) 'صحيح' أخرجه الترمذي والنسائي وغيرهما، وانظر صحيح الترمذي (٢٤٨١).

ورضوان. وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الحسنى الجنة، والزيادة ما أعطاهم الله في الدنيا من فضله لا يحاسبهم به يوم القيامة. وقال عبدالرحمن بن سابط: الحسنى البشرى، والزيادة النظر إلى وجه الله الكريم؛ قال الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (القيامة: ٢٢ - ٢٣). وقال يزيد بن شجرة: الزيادة أن تمر السحابة بأهل الجنة فتمطرهم من كل الفواكه التي لم يروها، وتقول: يا أهل الجنة، ما تريدون أن أمطركم؟ فلا يريدون شيئاً إلا أمطرتهم إياه. وقيل: الزيادة أنه ما يمر عليهم مقدار يوم من أيام الدنيا إلا حتى يطيف بمنزل أحدهم سبعون ألف ملك، مع كل ملك هدايا من عند الله ليست مع صاحبه، ما رأوا مثل تلك الهدايا قط؛ فسبحان الواسع العليم الغني الحميد العلي الكبير العزيز القدير البر الرحيم المدير الحكيم اللطيف الكريم الذي لا تتناهى مقدراته. وقيل: "أحسنوا" أي معاملة الناس، "الحسنى": شفاعتهم، والزيادة: إذن الله تعالى فيها وقبوله.

قوله تعالى: ﴿ولا يرهق وجوههم﴾ قيل: معناه يلحق؛ ومنه قيل: غلام مراهق إذا لحق بالرجال. وقيل: يعلو. وقيل: يغشى؛ والمعنى متقارب. ﴿قتر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون﴾ "قتر" غبار. "ولا ذلة" أي مذلة؛ كما يلحق أهل النار؛ أي لا يلحقهم غبار في محشرهم إلى الله ولا تغشاهم ذلة. وأنشد أبو عبيدة للفرزدق:

متوج برداء الملك يتبعه موج ترى فوقه الرايات والقترا

وقرأ الحسن "قتر" بإسكان التاء. والقتر والقتر والقتر بمعنى واحد؛ قاله النحاس. وواحد القتر قتر؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ترهقها قتر﴾ (عبس: ٤١) أي تعلوها غبرة. وقيل: قتر كآبة وكسوف. ابن عباس: القتر سواد الوجوه. ابن بحر: دخان النار؛ ومنه قتر القدر. وقال ابن أبي ليلى: هو بُعد نظرهم إلى ربهم عز وجل.

قلت: هذا فيه نظر؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون﴾ إلى قوله ﴿لا يحزنهم الفزع الأكبر﴾ (الأنبياء: ١٠١ - ١٠٣) وقال في غير آية: ﴿ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ (البقرة: ٦٢) وقال: ﴿إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا﴾ (فصلت: ٣٠) الآية. وهذا عام فلا يتغير بفضل الله في موطن من المواطن لا قبل النظر ولا بعده وجه المحسن بسواد من كآبة ولا حزن، ولا يعلوه شيء من دخان جهنم ولا غيره. ﴿وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون﴾ (آل عمران: ١٠٧).

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرَهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِّنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿والذين كسبوا السيئات﴾ أي عملوا المعاصي. وقيل: الشرك. ﴿جزاء سيئة بمثلها﴾ "جزاء" مرفوع بالابتداء، وخبره "بمثلها". قال ابن كيسان: الباء زائدة؛ والمعنى جزاء

سيئة مثلها. وقيل: الباء مع ما بعدها الخبر، وهي متعلقة بمحذوف قامت مقامه، والمعنى: جزاء سيئة كائن بمثلها؛ كقولك: إنما أنا بك؛ أي وإنما أنا كائن بك. ويجوز أن تتعلق بجزاء، التقدير: جزاء السيئة بمثلها كائن؛ فحذف خبر المبتدأ. ويجوز أن يكون "جزاء" مرفوعاً على تقدير فلهم جزاء سيئة؛ فيكون مثل قوله: ﴿فعدة من أيامٍ آخر﴾ (البقرة: ١٨٤) أي فعليه عدة، وشبهه؛ والباء على هذا التقدير تتعلق بمحذوف، كأنه قال لهم جزاء سيئة ثابت بمثلها، أو تكون مؤكدة أو زائدة.

ومعنى هذه المثلية أن ذلك الجزاء مما يعد مماثلاً لذنوبهم، أي هم غير مظلومين، وفعل الرب جلّت قدرته وتعالى شأنه غير معلل بعلة. ﴿وترهقهم ذلة﴾ أي يغشاهم هوان وخزي. ﴿ما لهم من الله﴾ أي من عذاب الله. ﴿من عاصم﴾ أي مانع يمنعهم منه. ﴿كأنما أغشيت﴾ أي ألبست. ﴿وجوههم قطعاً﴾ جمع قطعة، وعلى هذا يكون ﴿مظلماً﴾ حال من "الليل" أي أغشيت وجوههم قطعاً من الليل في حال ظلمته. وقرأ الكسائي وابن كثير "قطعاً" بإسكان الطاء؛ ف "مظلماً" على هذا نعت، ويجوز أن يكون حالاً من الليل. والقطع اسم ما قطع فسقط. وقال ابن السكيت: القطع طائفة من الليل؛ وسيأتي في "هود" إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشُرَكَائِكُمْ فزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ وَقَالَ شُرَكَائُهُمْ مَا كُنْتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿ويوم نحشرهم﴾ أي نجمعهم، والحشر الجمع. ﴿جميعاً﴾ حال. ﴿ثم نقول للذين أشركوا﴾ أي اتخذوا مع الله شريكاً. ﴿مكانكم﴾ أي الزموا واثبتوا مكانكم، وقفوا مواضعكم. ﴿أنتم وشركاؤكم﴾ وهذا وعيد. ﴿فزيلنا بينهم﴾ أي فرقنا وقطعنا ما كان بينهم من التواصل في الدنيا؛ يقال: زيلته فزليل، أي فرقته ففرق، وهو فعلت؛ لأنك تقول في مصدره تزيبلاً، ولو كان فعلت لقلت زيلة. والمزيلة المفارقة؛ يقال: زابله الله مزيلة وزيبالاً إذا فارقه. والتزليل التباين. قال الفراء: وقرأ بعضهم "فزليلنا بينهم"؛ يقال: لا أزليل فلاناً، أي لا أفارقه؛ فإن قلت: لا أزاوله فهو بمعنى آخر، معناه لا أخاتله. ﴿وقال شركاؤهم﴾ عنى بالشركاء الملائكة. وقيل: الشياطين، وقيل: الأصنام؛ فينطقها الله تعالى فتكون بينهم هذه المحاوره. وذلك أنهم ادعوا على الشياطين الذين أطاعوهم والأصنام التي عبدوها أنهم أمرهم بعبادتهم ويقولون ما عبدناكم حتى أمرتمونا. قال مجاهد: ينطق الله الأوثان فتقول ما كنا نشعر بأنكم إيانا تعبدون، وما أمرناكم بعبادتنا. وإن حمل الشركاء على الشياطين فالمعنى أنهم يقولون ذلك دهشاً، أو يقولون كذباً واحتيالاً للخلاص، وقد يجري مثل هذا غداً؛ وإن صارت المعارف ضرورية.

قوله تعالى: ﴿ فَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ إِن كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغْفِيلِينَ ﴾



قوله تعالى: ﴿ فكفى بالله شهيداً بيننا وبينكم ﴾ "شهيداً" مفعول، أي كفى الله شهيداً، أو تمييز، أي اکتف به شهيداً بيننا وبينكم إن كنا أمرناكم بهذا أو رضينا منكم. ﴿ إن كنا ﴾ أي ما كنا ﴿ عن عبادتكم لغافلين ﴾ إلا غافلين لا نسمع ولا نبصر ولا نعقل؛ لأننا كنا جماداً لا روح فينا.

قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ تَبْلُغُوا كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ هنالك ﴾ في موضع نصب على الظرف. ﴿ تبلو ﴾ أي في ذلك الوقت. "تبلو" أي تذوق. وقال الكلبي: تعلم. مجاهد: تختبر. ﴿ كل نفس ما أسلفت ﴾ أي جزاء ما عملت وقدمت. وقيل: تسلم، أي تسلم ما عليها من الحقوق إلى أربابها بغير اختيارها. وقرأ حمزة والكسائي "تلو" أي تقرأ كل نفس كتابها الذي كتب عليها. وقيل: "تلو" تتبع؛ أي تتبع كل نفس ما قدمت في الدنيا؛ قاله السدي. ومنه قول الشاعر:

إن المريب يتبع المريباً كما رأيت الذيب يتلو الذيباً

قوله تعالى: ﴿ وردوا إلى الله مولاهم الحق ﴾ بالخفض على البدل أو الصفة. ويجوز نصب الحق من ثلاث جهات؛ يكون التقدير: وردوا حقاً، ثم جيء بالألف واللام. ويجوز أن يكون التقدير: مولاهم حقاً لا ما يعبدون من دونه. والوجه الثالث أن يكون مدحاً؛ أي أعني الحق. ويجوز أن يرفع "الحق"، ويكون المعنى مولاهم الحق - على الابتداء والخبر والقطع بما قبل - لا ما يشركون من دونه. ووصف نفسه سبحانه بالحق لأن الحق منه كما وصف نفسه بالعدل لأن العدل منه؛ أي كل عدل وحق فمن قبله، وقال ابن عباس: "مولاهم بالحق" أي الذي يجازيهم بالحق. ﴿ وضل عنهم ﴾ أي بطل. ﴿ ما كانوا يفترون ﴾ "يفترون" في موضع رفع وهو بمعنى المصدر، أي افتراؤهم. فإن قيل: كيف قال: "وردوا إلى الله مولاهم الحق" وقد أخبر بأن الكافرين لا مولى لهم. قيل ليس بمولاهم في النصرة والمعونة، وهو مولى لهم في الرزق وإدراار النعم.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾

المراد بمساق هذا الكلام الرد على المشركين وتقدير الحجة عليهم؛ فمن اعترف منهم فالحجة ظاهرة عليهم، ومن لم يعترف فيقرر عليه أن هذه السموات والأرض لا بد لهما من خالق؛ ولا يتمارى في هذا عاقل. وهذا قريب من مرتبة الضرورة. ﴿ من السماء ﴾ أي بالمطر. ﴿ والأرض ﴾ بالنبات. ﴿ أمن يملك السمع والأبصار ﴾ أي من جعلهما وخلقهما لكم. ﴿ ومن يخرج الحي من الميت ﴾ أي

النبات من الأرض، والإنسان من النطفة، والسنبلة من الحبة، والطير من البيضة، والمؤمن من الكافر. ﴿ ومن يدبر الأمر ﴾ أي يقدره ويقضيه. ﴿ فسيقولون الله ﴾ لأنهم كانوا يعتقدون أن الخالق هو الله؛ أو فسيقولون هو الله إن فكروا وأنصفوا ﴿ فقل ﴾ لهم يا محمد. ﴿ أفلا تتقون ﴾ أي أفلا تخافون عقابه ونقمته في الدنيا والآخرة.

قوله تعالى: ﴿ فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ أَلْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ أَلْحَقِّ إِلَّا أَلْضَلَلُّ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ (١١) فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ فذلکم الله ربکم الحق ﴾ أي هذا الذي يفعل هذه الأشياء هو ربکم الحق، لا ما أشركتم معه. ﴿ فماذا بعد الحق ﴾ "ذا" صلة أي ما بعد عبادة الإله الحق إذا تركت عبادته إلا الضلال. وقال بعض المتقدمين: ظاهر هذه الآية يدل على أن ما بعد الله هو الضلال؛ لأن أولها "فذلکم الله ربکم الحق" وآخرها "فماذا بعد الحق إلا الضلال" فهذا في الإيمان والكفر، ليس في الأعمال. وقال بعضهم: إن الكفر تغطية الحق، وكل ما كان غير الحق جرى هذا المجرى؛ فالحرام ضلال والمباح هدى؛ فإن الله هو المبيح والمحرّم. والصحيح الأول؛ لأن قبل "قل من يرزقکم من السماء والأرض" ثم قال "فذلکم الله ربکم الحق" أي هذا الذي رزقکم، وهذا كله فعله هو. "ربکم الحق" أي الذي تحق له الألوهية ويستوجب العبادة، وإذا كان ذلك فتشريك غيره ضلال وغير حق.

الثانية: قال علماؤنا: حكمت هذه الآية بأنه ليس بين الحق والباطل منزلة ثالثة في هذه المسألة التي هي توحيد الله تعالى، وكذلك هو الأمر في نظائرها، وهي مسائل الأصول التي الحق فيها في طرف واحد؛ لأن الكلام فيها إنما هو في تعديد وجود ذات كيف هي، وذلك بخلاف مسائل الفروع التي قال الله تعالى فيها: ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴾ (المائدة: ٤٨)، وقوله ﷺ: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات)^(١). والكلام في الفروع إنما هو في أحكام طارئة على وجود ذات متقررة لا يختلف فيها وإنما يختلف في الأحكام المتعلقة بها.

الثالثة: ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل قال: (اللهم لك الحمد) الحديث. وفيه (أنت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق)^(٢) الحديث. فقوله: (أنت الحق) أي الواجب الوجود؛ وأصله من حق الشيء أي ثبت ووجب. وهذا الوصف لله تعالى بالحقيقة إذ وجوده لنفسه لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم؛ وما عداه مما يقال عليه هذا الاسم مسبوق بعدم، ويجوز عليه لحاق عدم، ووجوده من موجد لا من نفسه. وباعتبار هذا المعنى كان أصدق كلمة قالها الشاعر، كلمة لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

(١) أخرجه في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير.

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٠)، وفي غير موضع من صحيحه.

وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون ﴾ (القصص: ٨٨)

الرابعة: مقابلة الحق بالضلال عرف لغة وشرعاً، كما في هذه الآية. وكذلك أيضاً مقابلة الحق بالباطل عرف لغة وشرعاً؛ قال الله تعالى: ﴿ ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل ﴾ (لقمان: ٣٠). والضلال حقيقته الذهاب عن الحق؛ أخذ من ضلال الطريق، وهو العدول عن سَمْتِهِ. قال ابن عرفة: الضلالة عند العرب سلوك غير سبيل القصد؛ يقال: ضل عن الطريق وأضل الشيء إذا أضاعه. وخص في الشرع بالمعارة في العدول عن السداد في الاعتقاد دون الأعمال؛ ومن غريب أمره أنه يعبر به عن عدم المعرفة بالحق سبحانه إذا قابله غفلة ولم يقترن بعدمه جهل أو شك، وعليه حمل العلماء قوله تعالى: ﴿ ووجدك ضالاً فهدى ﴾ (الضحى: ٧) أي غافلاً، في أحد التأويلات، بحقيقته قوله تعالى: ﴿ ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ﴾ (الشورى: ٥٢).

الخامسة: روى عبد الله بن عبد الحكم وأشهب عن مالك في قوله تعالى: ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾ قال: اللعب بالشطرنج والنرد من الضلال. وروى يونس عن ابن وهب أنه سئل عن الرجل يلعب في بيته مع امرأته بأربع عشرة؛ فقال مالك: ما يعجبني! وليس من شأن المؤمنين، يقول الله تعالى: ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾. وروى يونس عن أشهب قال: سئل - يعني مالكا - عن اللعب بالشطرنج فقال: لا خير فيه، وليس بشيء وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، وإنه لينبغي لذي العقل أن تنهاه اللحية والشيب عن الباطل. وقال الزهري لما سئل عن الشطرنج: هي من الباطل ولا أحبها.

السادسة: اختلف العلماء في جواز اللعب بالشطرنج وغيره إذا لم يكن على وجه القمار؛ فتحصيل مذهب مالك وجهور الفقهاء في الشطرنج أن من لم يقامر بها ولعب مع أهله في بيته مستتراً به مرة في الشهر أو العام، لا يطلع عليه ولا يعلم به أنه معفو عنه غير محرم عليه ولا مكروه له، وأنه إن تخلع به واشتهر فيه سقطت مروءته وعدالته وردت شهادته. وأما الشافعي فلا تسقط في مذهب أصحابه شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج، إذا كان عدلاً في جميع أصحابه، ولم يظهر منه سفه ولا ريبة ولا كبيرة إلا أن يلعب به قماراً، فإن لعب بها قماراً وكان بذلك معروفاً سقطت عدالته وسفه نفسه لأكله المال بالباطل. وقال أبو حنيفة: يكره اللعب بالشطرنج والنرد والأربعة عشر وكل اللهو؛ فإن لم تظهر من اللاعب بها كبيرة وكانت محاسنه أكثر من مساويه قبلت شهادته عندهم. قال ابن العربي: قالت الشافعية: إن الشطرنج يخالف النرد لأن فيه إكداد الفهم واستعمال القرية. والنرد قمار غرر لا يعلم ما يخرج له فيه كالاستقسام بالأزلام.

السابعة: قال علماؤنا: النرد قطع مملوءة من خشب البقس ومن عظم الفيل، وكذا هو الشطرنج إذ هو أخوه غذّي بلبانه. والنرد هو الذي يعرف بالباطل، ويعرف بالكعب ويعرف في الجاهلية أيضاً بالأرن ويعرف أيضاً بالنردشير. وفي صحيح مسلم عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه). قال علماؤنا: ومعنى هذا أي هو كمن غمس يده في لحم الخنزير بهيته لأن يأكله، وهذا الفعل في الخنزير حرام لا يجوز؛ يبينه قوله ﷺ: (مَنْ

لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله^(١) رواه مالك وغيره من حديث أبي موسى الأشعري وهو حديث صحيح، وهو يجرم اللعب بالنرد جملة واحدة، وكذلك الشطرنج، لم يستثن وقتاً من وقت ولا حالاً من حال، وأخبر أن فاعل ذلك عاصى الله ورسوله؛ إلا أنه يحتمل أن يكون المراد باللعب بالنرد المنهي عنه أن يكون على وجه القمار؛ لما روي من إجازة اللعب بالشطرنج عن التابعين على غير قمار. وحمل ذلك على العموم قماراً وغير قمار أولى وأحوط إن شاء الله. قال أبو عبد الله الحلبي في كتاب منهاج الدين: وما جاء في الشطرنج حديث يروى فيه كما يروى في النرد أن رسول الله ﷺ قال: (من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله)^(٢). وعن علي رضي الله عنه أنه مر على مجلس من مجالس بني تميم وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم فقال: (أما والله لغير هذا خلقتم! أما والله لولا أن تكون سنة لضربت به وجوهكم). وعنه رضي الله عنه أنه مر يقوم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؛ لأن يس أحدكم جمرأ حتى يطفأ خير من أن يسها. وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقال: هي شر من النرد. وقال أبو موسى الأشعري: لا يلعب بالشطرنج إلا خاطيء. وسئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال: دعونا من هذه المجوسية. وفي حديث طويل عن النبي ﷺ: (وأن من لعب بالنرد والشطرنج والجوز والكعباب مقتته الله ومن جلس إلى من يلعب بالنرد والشطرنج لينظر إليهم محبت عنه حسناته كلها وصار بمن مقتته الله). وهذه الآثار كلها تدل على تحريم اللعب بها بلا قمار، والله أعلم. وقد ذكرنا في "المائدة" بيان تحريمها وأنها كالخمر في التحريم لاقترانها به، والله أعلم.

قال ابن العربي في قبسه: وقد جوزّه الشافعي، وانتهى حال بعضهم إلى أن يقول: هو مندوب إليه، حتى اتخذوه في المدرسة؛ فإذا أعيى الطالب من القراءة لعب به في المسجد. وأسندوا إلى قوم من الصحابة والتابعين أنهم لعبوا بها؛ وما كان ذلك قط! وتالله ما مستها يد تقي. ويقولون: إنها تشحذ الذهن، والعيان يكذبهم، ما تبخر فيها قط رجل له ذهن. سمعت الإمام أبا الفضل عطاء المقدسي يقول بالمسجد الأقصى في المناظرة: إنها تعلم الحرب. فقال له الطرطوشي: بل تفسد تدبير الحرب؛ لأن الحرب المقصود منها الملك واغتياله، وفي الشطرنج تقول: شاه إياك: الملك نغمة عن طريقي؛ فاستضحك الحاضرين. وتارة شدد فيها مالك وحرّمها وقال فيها: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ وتارة استهان بالقليل منها والأهون، والقول الأول أصح، والله أعلم.

فإن قال قائل: روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن الشطرنج فقال: وما الشطرنج؟ فقيل له: إن امرأة كان لها ابن وكان ملكاً فأصيب في حرب دون أصحابه؛ فقالت: كيف يكون هذا أرونيه عياناً؛ فعمل لها الشطرنج، فلما رأته تسَلَّتْ بذلك. ووصفوا الشطرنج لعمر رضي الله عنه فقال: لا بأس بما كان من آلة الحرب؛ قيل له: هذا لا حجة فيه لأنه لم يقل لا بأس بالشطرنج وإنما قال لا بأس بما كان من آلة الحرب. وإنما قال هذا لأنه شُبّه عليه أن اللعب بالشطرنج مما يستعان به على معرفة أسباب الحرب، فلما قيل له ذلك ولم يحط به علمه قال: لا بأس بما كان من آلة الحرب، إن كان كما

(١) حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيره، وانظر صحيح الجامع (٦٥٢٩).

(٢) سبق بلفظ: من لعب بالنرد...

تقولون فلا بأس به ، وكذلك من روي عنه من الصحابة أنه لم يبه عنه ، فإن ذلك محمول منه على أنه ظن أن ذلك ليس يُتْلَهُ به ، وإنما يراد به التسبب إلى علم القتال والمضاربة فيه ، أو على أن الخبر المسند لم يبلغهم . قال الحلبي : وإذا صح الخبر فلا حجة لأحد معه ، وإنما الحجة فيه على الكافة .

الثامنة : ذكر ابن وهب بإسناده أن عبدالله بن عمر مر بغلمان يلعبون بالكعبة ، وهي حفر فيها حصي يلعبون بها ، قال : فسأها ابن عمر ونهاهم عنها . وذكر الهروي في باب (الكاف مع الجيم) في حديث ابن عباس : في كل شيء قمار حتى في لعب الصبيان بالكعبة ؛ قال ابن الأعرابي : هو أن يأخذ الصبي خرقة فيدورها كأنها كرة ، ثم يتقمارون بها . وكج إذا لعب بالكعبة .

قوله تعالى : ﴿ فَأَنى تَصْرَفُونَ ﴾ أي كيف تصرفون عقولكم إلى عبادة ما لا يرزق ولا يجي ولا

يميت .

قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ كذلك حقت كلمة ربك ﴾ أي حكمه وقضاؤه وعلمه السابق . ﴿ على الذين فسقوا ﴾ أي خرجوا عن الطاعة وكفروا وكذبوا . ﴿ أنهم لا يؤمنون ﴾ أي لا يصدقون . وفي هذا أوفى دليل على القدرة . وقرأ نافع وابن عامر هنا وفي آخرها " كذلك حقت كلمات ربك " وفي سورة غافر بالجمع في الثلاثة . الباقي بالإفراد و " أن " في موضع نصب ؛ أي بأنهم أو لأنهم . قال الزجاج : ويجوز أن تكون في موضع رفع على البدل من كلمات . قال الفراء : يجوز " إنهم " بالكسر على الاستئناف .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنى تُؤْفَكُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قل هل من شركائكم ﴾ أي آلهتكم ومعبوداتكم . ﴿ من يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾ أي قل لهم يا محمد ذلك على جهة التوبيخ والتقرير ؛ فإن أجابوك وإلا ف ﴿ قل الله يبدأ الخلق ثم يعيده ﴾ وليس غيره يفعل ذلك . ﴿ فأنى تؤفكون ﴾ أي فكيف تنقلبون وتصرفون عن الحق إلى الباطل .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِيَ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق ﴾ يقال : هداه للطريق وإلى الطريق بمعنى واحد ؛ وقد تقدم . أي هل من شركائكم من يرشد إلى دين الإسلام ؛ فإذا قالوا لا ولا بد منه ف ﴿ قل ﴾ لهم ﴿ الله يهدي للحق ﴾ ثم قل لهم موبخاً ومقرراً . " أفمن يهدي " أي يرشد . ﴿ إلى الحق ﴾ وهو الله سبحانه وتعالى . ﴿ أحق أن يتبع آمن لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون ﴾ يريد الأصنام التي لا تهدي أحداً ، ولا تمشي إلا أن تحمل ، ولا تنتقل عن مكانها إلا أن تنقل . قال الشاعر :

للفتى عقل يعيش به حيث تهدي ساقه قَدَمُهُ

وقيل: المراد الرؤساء والمضلون الذين لا يرشدون أنفسهم إلى هدى إلا أن يرشدوا. وفي "يهدي" قراءات ست: الأولى: قرأ أهل المدينة إلا ورشاً "يَهْدِي" بفتح الياء وإسكان الهاء وتشديد الدال؛ فجمعوا في قراءتهم بين ساكنين كما فعلوا في قوله: "لا تعُدُّوا" وفي قوله: "يُخَصِّمُونَ". قال النحاس: والجمع بين الساكنين لا يقدر أحد أن ينطق به. قال محمد بن يزيد: لا بد لمن رام مثل هذا أن يحرك حركة خفيفة إلى الكسر، وسيبويه يسمي هذا اختلاس الحركة. الثانية: قرأ أبو عمرو وقالون في رواية بين الفتح والإسكان، على مذهبه في الإخفاء والاختلاس. الثالثة: قرأ ابن عامر وابن كثير وورش وابن محيصن "يَهْدِي" بفتح الياء والهاء وتشديد الدال، قال النحاس: هذه القراءة بيّنة في العربية، والأصل فيها يهتدي أدغمت التاء في الدال وقلبت حركتها على الهاء.

الرابعة: قرأ حفص ويعقوب والأعمش عن أبي بكر مثل قراءة ابن كثير، إلا أنهم كسروا الهاء، قالوا: لأن الجزم إذا اضطر إلى حركته حرك إلى الكسر. قال أبو حاتم: هي لغة سُفْلَى مضر. الخامسة: قرأ أبو بكر عن عاصم يَهْدِي بكسر الياء والهاء وتشديد الدال، كل ذلك لاتباع الكسر الكسر كما تقدم في البقرة في ﴿يُحِطُّ﴾ (البقرة: ٢٠) وقيل: هي لغة من قرأ "نستعين"، و"لن تمسنا النار" ونحوه. وسيبويه لا يميز "يهدي" ويميز "تهدي" و"نهدي" و"اهدي" قال: لأن الكسرة في الياء تثقل.

السادسة: قرأ حمزة والكسائي وخلف ويحيى بن وثاب والأعمش "يَهْدِي" بفتح الياء وإسكان الهاء وتخفيف الدال؛ من هدى يهدي. قال النحاس: وهذه القراءة لها وجهان في العربية وإن كانت بعيدة، وأحد الوجهين أن الكسائي والفراء قالوا: "يهدي" بمعنى يهتدي. قال أبو العباس: لا يعرف هذا، ولكن التقدير أمن لا يهدي غيره، ثم الكلام، ثم قال: "إلا أن يَهْدِي" استأنف من الأول، أي لكنه يحتاج أن يهدي؛ فهو استثناء منقطع، كما تقول: فلان لا يسمع غيره إلا أن يسمع، أي لكنه يحتاج أن يسمع. وقال أبو إسحاق: ﴿فما لكم﴾ كلام تام، والمعنى: فأى شيء لكم في عبادة الأوثان. ثم قيل لهم: ﴿كيف تحكمون﴾ أي لأنفسكم وتقضون بهذا الباطل الصراح، تعبدون آلهة لا تغني عن أنفسها شيئاً إلا أن يفعل بها، والله يفعل ما يشاء فتتركون عبادته؛ فموضع "كيف" نصب بـ "تحكمون".

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ

عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٦٦﴾

قوله تعالى: ﴿وما يتبع أكثرهم إلا ظناً﴾ يريد الرؤساء منهم؛ أي ما يتبعون إلا حدساً وتخريصاً في أنها آلهة وأنها تشفع، ولا حجة معهم. وأما أتباعهم فيتبعونهم تقليداً. ﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ أي من عذاب الله؛ فالحق هو الله. وقيل "الحق" هنا اليقين؛ أي ليس الظن كاليقين. وفي هذه الآية دليل على أنه لا يكتفى بالظن في العقائد. ﴿إن الله عليم بما يفعلون﴾ من الكفر والتكذيب، خرجت مخرج التهديد.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (٣٧)

قوله تعالى: ﴿وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله﴾ "أن" مع "يفترى" مصدر، والمعنى: وما كان هذا القرآن افتراء؛ كما تقول: فلان يحب أن يركب، أي يحب الركوب، قاله الكسائي. وقال الفراء: المعنى وما ينبغي لهذا القرآن أن يفترى؛ كقوله: ﴿وما كان لنبي أن يغفل﴾ (آل عمران: ١٦١) ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ (التوبة: ١٢٢). وقيل: "أن" بمعنى اللام، تقديره: وما كان هذا القرآن ليفترى. وقيل: بمعنى لا، أي لا يفترى. وقيل: المعنى ما كان يتهاياً لأحد أن يأتي بمثل هذا القرآن من عند غير الله ثم ينسبه إلى الله تعالى لإعجازه؛ لوصفه ومعانيه وتأليفه. ﴿ولكن تصديق الذي بين يديه﴾ قال الكسائي والفراء ومحمد بن سعدان: التقدير ولكن كان تصديق؛ ويجوز عندهم الرفع بمعنى: ولكن هو تصديق. "الذي بين يديه" أي من التوراة والإنجيل وغيرهما من الكتب، فإنها قد بشرت به فجاء مصداقاً لها في تلك البشارة، وفي الدعاء إلى التوحيد والإيمان بالقيامة. وقيل: المعنى ولكن تصديق النبي بين يدي القرآن وهو محمد ﷺ؛ لأنهم شاهدوه قبل أن سمعوا منه القرآن. "وتفصيل" بالنصب والرفع على الوجهين المذكورين في تصديق. والتفصيل التبيين، أي يبين ما في كتب الله المتقدمة. والكتاب اسم الجنس. وقيل: أراد بتفصيل الكتاب ما بين في القرآن من الأحكام. ﴿لا ريب فيه﴾ الهاء عائدة للقرآن، أي لا شك فيه أي في نزول من قبل الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَاتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَلَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (٣٨)

قوله تعالى: ﴿أم يقولون افتراه﴾ أم ههنا في موضع ألف الاستفهام لأنها اتصلت بما قبلها. وقيل: هي أم المنقطعة التي تقدر بمعنى بل والهمزة؛ كقوله تعالى: ﴿الم تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين أم يقولون افتراه﴾ (السجدة: ١، ٢، ٣) أي بل يقولون افتراه. وقال أبو عبيدة: أم بمعنى الواو، مجازة: ويقولون افتراه. وقيل: الميم صلة، والتقدير: يقولون افتراه، أي اختلق محمد القرآن من قبل نفسه، فهو استفهام معناه التقرع. ﴿قل فاتوا بسورة مثله﴾ ومعنى الكلام الاحتجاج، فإن الآية الأولى دلت على كون القرآن من عند الله؛ لأنه مصدق الذي بين يديه من الكتب وموافق لها من غير أن يتعلم محمد ﷺ عن أحد. وهذه الآية إلزام بأن يأتي بسورة مثله إن كان مفترى. وقد مضى القول في إعجاز القرآن، وأنه معجز في مقدمة الكتاب، والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ (٣٩)

قوله تعالى: ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾ أي كذبوا بالقرآن وهم جاهلون بمعانيه وتفسيره، وعليهم أن يعلموا ذلك بالسؤال؛ فهذا يدل على أنه يجب أن ينظر في التأويل. وقوله: ﴿ولما يأتيهم تأويله﴾ أي ولم يأتيهم حقيقة عاقبة التكذيب من نزول العذاب بهم. أو كذبوا بما في القرآن من ذكر البعث والجنة والنار، ولم يأتيهم تأويله أي حقيقة ما وعدوا في الكتاب؛ قاله الضحاك. وقيل للحسين بن الفضل: هل تجد في القرآن (من جهل شيئاً عاداه) قال نعم، في موضعين: ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾ وقوله: ﴿وإذ لم يهتدوا به فيقولون هذا إفك قديم﴾ (الأحقاف: ١١). ﴿كذلك كذب الذين من قبلهم﴾ يريد الأمم الخالية، أي كذا كانت سبلهم. والكاف في موضع نصب. ﴿فانظر كيف كان عاقبة الظالمين﴾ أي أخذهم بالهلاك والعذاب.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِالْمُفْسِدِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يُؤْمِنُ بِهِ﴾ قيل: المراد أهل مكة، أي ومنهم من يؤمن به في المستقبل وإن طال تكذيبه؛ لعلمه تعالى السابق فيهم أنهم من السعداء. و"من" رفع بالابتداء والخبر في المجرور. وكذا. ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِهِ﴾ والمعنى ومنهم من بصر على كفره حتى يموت؛ كأبي طالب وأبي لهب ونحوهما. وقيل: المراد أهل الكتاب. وقيل: هو عام في جميع الكفار؛ وهو الصحيح. وقيل: إن الضمير في "به" يرجع إلى محمد ﷺ؛ فأعلم الله سبحانه أنه إنما أحرَّ العقوبة لأن منهم من سيؤمن. ﴿وربك أعلم بالمفسدين﴾ أي من بصر على كفره؛ وهذا تهديد لهم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيثُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي﴾ رفع بالابتداء، والمعنى: لي ثواب عملي في التبليغ والإنذار والطاعة لله تعالى. ﴿ولكم عملكم﴾ أي جزاؤه من الشرك. ﴿أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون﴾ مثله؛ أي لا يؤاخذ أحد بذنوب الآخر. وهذه الآية منسوخة بآية السيف؛ في قول مجاهد والكلبي ومقاتل وابن زيد.

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْىَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ يريد بظواهرهم، وقلوبهم لا تعي شيئاً مما يقوله من الحق ويتلوه من القرآن؛ ولهذا قال: ﴿أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون﴾ أي لا تسمع؛ فظاهرها الاستفهام ومعناه النفي، وجعلهم كالصم للخنم على قلوبهم والطبع عليها، أي لا تقدر على هداية من أصممه الله عن سماع الهدى. وكذا المعنى في: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي العمي ولو كانوا لا يبصرون﴾ أخبر تعالى أن أحداً لا يؤمن إلا بتوفيقه وهدايته. وهذا وما كان مثله

يرد على القدرية قولهم؛ كما تقدم في غير موضع. وقال: 'يستمعون' على معنى 'من' و'ينظر' على اللفظ؛ والمراد تسلية النبي ﷺ، أي كما لا تقدر أن تسمع من سلب السمع ولا تقدر أن تخلق للأعمى بصراً يهتدي به، فكذلك لا تقدر أن توفق هؤلاء للإيمان وقد حكم الله عليهم ألا يؤمنوا. ومعنى: 'ينظر إليك' أي يديم النظر إليك؛ كما قال: ﴿ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت﴾ (الأحزاب: ١٩) قيل: إنها نزلت في المستهزئين، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾

لما ذكر أهل الشقاء ذكر أنه لم يظلمهم، وأن تقدير الشفاء عليهم وسلب سمع القلب وبصره ليس ظملاً منه؛ لأنه تصرف في ملكه بما شاء، وهو في جميع أفعاله عادل. ﴿ولكن الناس أنفسهم يظلمون﴾ بالكفر والمعصية ومخالفة أمر خالقهم. وقرأ حمزة والكسائي 'ولكن' مخففاً 'الناس' رفعاً. قال النحاس: زعم جماعة من النحويين منهم الفراء أن العرب إذا قالت 'ولكن' بالواو أثرت التشديد، وإذا حذفوا الواو أثرت التخفيف، واعتل في ذلك فقال: لأنها إذا كانت بغير واو أشبهت بل فخففوها ليكون ما بعدها كما بعد بل، وإذا جاؤوا بالواو خالفت بل فشددوها ونصبوا بها، لأنها 'إن' زيدت عليها لام وكاف وصيرت حرفاً واحداً؛ وأنشد:

ولكنني من حبيها لعמיד

فجاء باللام لأنها 'إن'.

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنَ النَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ

قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوا﴾ بمعنى كأنهم فخفت، أي كأنهم لم يلبثوا في قبورهم. ﴿إلا ساعة من النهار﴾ أي قدر ساعة: يعني أنهم استقصروا طول مقامهم في القبور لهول ما يرون من البعث؛ دليله قولهم: ﴿لبثنا يوماً أو بعض يوم﴾ (الكهف: ١٩). وقيل: إنما قصرت مدة لبثهم في الدنيا من هول ما استقبلوا لا مدة كونهم في القبر. ابن عباس: رأوا أن طول أعمارهم في مقابلة الخلود كساعة. ﴿يتعارفون بينهم﴾ في موضع نصب على الحال من الهاء والميم في 'يحشرهم'. ويجوز أن يكون منقطعاً، فكأنه قال فهم يتعارفون. قال الكلبي: يعرف بعضهم بعضاً كمعرفتهم في الدنيا إذا خرجوا من قبورهم؛ وهذا التعارف تعارف توبيخ وافتضاح؛ يقول بعضهم لبعض: أنت أضللتني وأغويتني وحملتني على الكفر؛ وليس تعارف شفقة ورأفة وعطف. ثم تنقطع المعرفة إذا عاينوا أهوال يوم القيامة كما قال: ﴿ولا يسأل حميم حميماً﴾ (المعارج: ١٠). وقيل: يبقى تعارف التوبيخ؛ وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ الظالمون موقوفون﴾ إلى قوله ﴿وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا﴾ (سبأ: ٣١ - ٣٣) وقوله: ﴿كلما دخلت أمة لعنت أختها﴾ (الأعراف: ٣٨) الآية، وقوله: ﴿ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءتنا﴾ (الأحزاب: ٦٧) الآية. فأما

قوله: ﴿ وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً ﴾ وقوله: ﴿ فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ ﴾ (المؤمنون: ١٠١) فمعناه لا يسأله سؤال رحمة وشفقة، والله أعلم. وقيل: القيامة مواطن. وقيل: معنى "يتعارفون" يتساءلون، أي يتساءلون كم لبثتم؛ كما قال: ﴿ وَأَقْبِلْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ (الصفات: ٢٧) وهذا حسن. وقال الضحاك: ذلك تعارف تعاطف المؤمنين؛ والكافرون لا تعاطف عليهم؛ كما قال: "فلا أنساب بينهم". والأول أظهر، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءِ اللَّهِ ﴾ أي بالعرض على الله. ثم قيل: يجوز أن يكون هذا إخباراً من الله عز وجل بعد أن دل على البعث والنشور، أي خسروا ثواب الجنة. وقيل: خسروا في حال لقاء الله؛ لأن الخسران إنما هو في تلك الحالة التي لا يرجى فيها إقالة ولا تنفع توبة. قال النحاس: ويجوز أن يكون المعنى يتعارفون بينهم، يقولون هذا. ﴿ وَمَا كَانُوا مَهْتَدِينَ ﴾ يريد في علم الله.

قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وإما نرينك ﴾ شرط. ﴿ بعض الذي نعدهم ﴾ أي من إظهار دينك في حياتك. وقال المفسرون: كان البعض الذي وعدهم قتل من قتل وأسر من أسر بيد. "أو نتوفيك" عطف على "نرينك" أي نتوفيك قبل ذلك. ﴿ فإلينا مرجعهم ﴾ جواب "إما". والمقصود إن لم تنتقم منهم عاجلاً انتقمنا منهم آجلاً. ﴿ ثم الله شهيد ﴾ أي شاهد لا يحتاج إلى شاهد. ﴿ على ما يفعلون ﴾ من محاربتك وتكذيبك. ولو قيل: "ثم الله شهيد" بمعنى هناك، جاز.

﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ولكل أمة رسول فإذا جاء رسولهم قضي بينهم بالقسط ﴾ يكون المعنى: ولكل أمة رسول شاهد عليهم، فإذا جاء رسولهم يوم القيامة قضي بينهم؛ مثل. ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ﴾ (النساء: ٤١). وقال ابن عباس: تنكر الكفار غداً مجيء الرسل إليهم، فيؤتى بالرسول فيقول: قد أبلغتكم الرسالة؛ فحينئذ يقضى عليهم بالعذاب. دليله قوله: ﴿ ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ (البقرة: ١٤٣). ويجوز أن يكون المعنى أنهم لا يعذبون في الدنيا حتى يرسل إليهم؛ فمن آمن فاز ونجا، ومن لم يؤمن هلك وعذب. دليله قوله تعالى: ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ (الإسراء: ١٥). والقسط: العدل. ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ أي لا يعذبون بغير ذنب ولا يواخذون بغير حجة.

قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَذَا الْوَعْدُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾

يريد كفار مكة لفرط إنكارهم واستعجالهم العذاب؛ أي متى العقاب أو متى القيامة التي يعدنا محمد. وقيل: هو عام في كل أمة كذبت رسولها.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ ﴿١١﴾

قوله تعالى: ﴿ قل لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعاً ﴾ لما استعجلوا النبي ﷺ بالعذاب قال الله له: قل لهم يا محمد لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعاً؛ أي ليس ذلك لي ولا لغيري. ﴿ إلا ما شاء الله ﴾ أن أملكه وأقدر عليه، فكيف أقدر أن أملك ما استعجلتم فلا تستعجلوا. ﴿ لكل أمة أجل ﴾ أي لهلاكهم وعذابهم وقت معلوم في علمه سبحانه. ﴿ إذا جاء أجلهم ﴾ أي وقت انقضاء أجلهم. ﴿ فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ﴾ أي لا يمكنهم أن يستأخروا ساعة باقين في الدنيا ولا يتقدمون فيؤخرون.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ عَذَابَهُ بَيِّنَاتٍ أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ ﴾ ﴿١٢﴾

قوله تعالى: ﴿ قل أرايتم إن أتاكم عذابه بيانا أو نهارا ﴾ ظرفان، وهو جواب لقولهم: ﴿ متى هذا الوعد ﴾ وتسفيه لأرائهم في استعجالهم العذاب؛ أي إن أتاكم العذاب فما نفعكم فيه، ولا ينفعكم الإيمان حينئذ. ﴿ ماذا يستعجل منه المجرمون ﴾ استفهام معناه التهويل والتعظيم؛ أي ما أعظم ما يستعجلون به؛ كما يقال لمن يطلب أمراً يستوخم عاقبته: ماذا تحني على نفسك! والضمير في "منه" قيل: يعود على العذاب، وقيل: يعود على الله سبحانه وتعالى. قال النحاس: إن جعلت الهاء في "منه" تعود على العذاب كان لك في "ماذا" تقديران: أحدهما أن يكون "ما" في موضع رفع بالابتداء، و"ذا": بمعنى الذي، وهو خير "ما" والعائد محذوف. والتقدير الآخر أن يكون "ماذا" اسماً واحداً في موضع بالابتداء، والخبر في الجملة، قاله الزجاج. وإن جعلت الهاء في "منه" تعود على اسم الله تعالى جعلت "ما"، و"ذا" شيئاً واحداً، وكانت في موضع نصب بـ "يستعجل"؛ والمعنى: أي شيء يستعجل منه المجرمون من الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنْتُمْ بِهِمْ ءَأَلْتَنَ وَقَدْ كُنْتُمْ بِهِمْ تَسْتَعْجِلُونَ ﴾ ﴿١٣﴾

قوله تعالى: ﴿ ألم إذا ما وقع آمنتم بهم ﴾ في الكلام حذف، والتقدير: أنأمنون أن ينزل بكم العذاب ثم يقال لكم إذا حل: الآن آمنتم به؟ قيل: هو من قول الملائكة استهزاء بهم. وقيل: هو من قول الله تعالى، ودخلت ألف الاستفهام على "ثم" والمعنى: التقرير والتوبيخ، وليدل على أن معنى الجملة الثانية بعد الأولى. وقيل: إن "ثم" ههنا بمعنى: "ثم" بفتح الشاء، فتكون ظرفاً، والمعنى: أهناك؛ وهو مذهب الطبري، وحينئذ لا يكون فيه معنى الاستفهام. و"الآن" قيل: أصله فعل مبني مثل حان، والألف واللام لتحويله إلى الاسم. الخليل: بنيت لالتقاء الساكنين، والألف واللام للعهد والإشارة إلى الوقت، وهو حد الزمانين. ﴿ وقد كنتم به ﴾ أي بالعذاب ﴿ تستعجلون ﴾.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قِيلَ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ ﴾ ﴿١٤﴾

﴿ أَلَا ﴾ كلمة تنبيه للسامع تزداد في أول الكلام؛ أي انتبهوا لما أقول لكم: ﴿ إن لله ما في السماوات والأرض ألا إن وعد الله حق ﴾ ﴿ له ملك السماوات والأرض ﴾ (الحديد: ٢) فلا مانع يمنعه من إنفاذ ما وعده. ﴿ ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ ذلك.

قوله تعالى: ﴿ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ ﴿٥٦﴾

بين المعنى . وقد تقدم

قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٥٧﴾

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الناس ﴾ يعني قريشاً. ﴿ قد جاءتكم موعظة ﴾ أي وعظ. ﴿ من ربكم ﴾ يعني القرآن، فيه مواعظ وحكم. ﴿ وشفاء لما في الصدور ﴾ أي من الشك والنفاق والخلاف والشقاق. ﴿ وهدى ﴾ أي ورشداً لمن اتبعه. ﴿ ورحمة ﴾ أي نعمة. ﴿ للمؤمنين ﴾ خصهم لأنهم المنتفعون بالإيمان؛ والكل صفات القرآن، والعطف لتأكيد المدح. قال الشاعر:

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبية في المزدحم

قوله تعالى: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ ﴿٥٨﴾

قوله تعالى: ﴿ قل بفضل الله وبرحمته ﴾ قال أبو سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما: فضل الله القرآن، ورحمته الإسلام. وعنهما أيضاً: فضل الله القرآن، ورحمته أن جعلكم من أهله. وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة: فضل الله الإيمان، ورحمته القرآن؛ على العكس من القول الأول. وقيل: غير هذا. ﴿ فبذلك فليفرحوا ﴾ إشارة إلى الفضل والرحمة. والعرب تأتي "بذلك" للواحد والاثنتين والجمع. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ "فبذلك فلتفرحوا" بالتاء؛ وهي قراءة يزيد بن القعقاع ويعقوب وغيرهما؛ وفي الحديث (لتأخذوا مصافكم)^(١). والفرح لذة في القلب بإدراك المحبوب. وقد ذم الفرح في مواضع؛ كقوله: ﴿ لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين ﴾ (القصص: ٧٦) وقوله: ﴿ إنه لفرح فخور ﴾ (هود: ١٠) ولكنه مطلق. فإذا قيد الفرح لم يكن ذمّاً؛ لقوله: ﴿ فرحين بما آتاهم الله من فضله ﴾ (آل عمران: ١٧٠) وههنا قال تبارك وتعالى: ﴿ فبذلك فليفرحوا ﴾ أي بالقرآن والإسلام فليفرحوا؛ فقيد. قال هارون: وفي حرف أبي "فبذلك فافرحوا". قال النحاس: سبيل الأمر أن يكون باللام ليكون معه حرف جازم كما أن مع النهي حرفاً؛ إلا أنهم يحدفون من الأمر للمخاطب استغناء بمخاطبته، وربما جاؤا به على الأصل؛ منه "فبذلك فلتفرحوا". ﴿ هو خير مما يجمعون ﴾ يعني في الدنيا. وقراءة العامة بالياء في الفعلين؛ وروي عن ابن عامر أنه قرأ "فليفرحوا" بالياء "تجمعون" بالتاء خطاباً للكافرين. وروي عن الحسن أنه قرأ بالتاء في الأول؛ و"يجمعون" بالياء على العكس. وروي أبان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من هداه الله للإسلام وعلمه القرآن ثم شكها الفاقة

(١) أخرجه مسلم وغيره بلفظ: "فياخذ الناس مصافهم".

كتب الله الفقر بين عينيه إلى يوم يلقاه ثم تلا: ﴿ قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ﴾^(١)

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْرًا عَلَىٰ اللَّهِ تَفَتَّرُونَ ﴾ ﴿٥١﴾ فيه مسألان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ قل أرايتم ﴾ يخاطب كفار مكة. ﴿ ما أنزل الله لكم من رزق ﴾ "ما" في موضع نصب بـ "أرايتم". وقال الزجاج: في موضع نصب بـ "أنزل". "وأنزل" بمعنى خلق؛ كما قال: ﴿ وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج ﴾ (الزمر: ٦). ﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ﴾ (الحديد: ٢٥). فيجوز أن يعبر عن الخلق بالإنزال؛ لأن الذي في الأرض من الرزق إنما هو بما ينزل من السماء من المطر. ﴿ فجعلتم منه حراماً وحلالاً ﴾ قال مجاهد: هو ما حكموا به من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام. وقال الضحاك: هو قول الله تعالى: ﴿ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً ﴾ (الأنعام: ١٣٦). "قل الله أذن لكم" أي في التحليل والتحريم. ﴿ أم على الله ﴾ "أم" بمعنى بل. ﴿ تفترون ﴾ هو قولهم إن الله أمرنا بها.

الثانية: استدل بهذه الآية من نفي القياس، وهذا بعيد؛ فإن القياس دليل الله تعالى، فيكون التحليل والتحريم من الله تعالى عند وجود دلالة نصيها الله تعالى على الحكم، فإن خالف في كون القياس دليلاً لله تعالى فهو خروج عن هذا الغرض ورجوع إلى غيره.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَىٰ النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ ﴿٥٢﴾

قوله تعالى: ﴿ وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة ﴾ "يوم" منصوب على الظرف، أو بالظن؛ نحو ما ظنك زيداً؛ والمعنى: أيحسبون أن الله لا يؤاخذهم به. ﴿ إن الله لذو فضل على الناس ﴾ أي في التأخير والإمهال. وقيل: أراد أهل مكة حين جعلهم في حرم آمن. ﴿ ولكن أكثرهم ﴾ يعني الكفار. ﴿ لا يشكرون ﴾ الله على نعمه ولا في تأخير العذاب عنهم. وقيل: "لا يشكرون" لا يوحدون.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْرُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ ﴿٥٣﴾

(١) أخرجه أبو القاسم بن بشران في أماليه كما في "الدر المنثور"، (٣/٥٥٥)، وأبان هو ابن أبي عياش متروك كما في "التقريب"، (٣١/١).

قوله تعالى: ﴿ وما تكون في شأن ﴾ ﴿ ما ﴾ للجدد؛ أي لست في شأن، يعني من عبادة أو غيرها إلا والرب مطلع عليك. والشأن الخطب، والأمر، وجمعه شؤون. قال الأخفش: تقول العرب ما شأنت شأنه، أي ما عملت عمله. ﴿ وما تتلو منه من قرآن ﴾ قال الفراء والزجاج: الهاء في " منه " تعود على الشأن، أي تحدث شأناً فيتلى من أجله القرآن فيعلم كيف حكمه، أو ينزل فيه قرآن فيتلى. وقال الطبري: " منه " أي من كتاب الله تعالى. " من قرآن " أعاد تفضيماً؛ كقوله: ﴿ إني أنا الله ﴾ (القصص: ٣٠). ﴿ ولا تعملون من عمل ﴾ يخاطب النبي ﷺ والأمة. وقوله: " وما تكون في شأن " خطاب له والمراد هو وأمه؛ وقد يخاطب الرسول والمراد هو وأتباعه. وقيل: المراد كفار قريش. ﴿ إلا كنا عليكم شهودا ﴾ أي نعلمه؛ ونظيره ﴿ ما يكون من نحوى ثلاثة إلا هو رابعهم ﴾ (المجادلة: ٤) ﴿ إذ تفيضون فيه ﴾ أي تأخذون فيه، والهاء عائدة على العمل؛ يقال: أفاض فلان في الحديث والعمل إذا اندفع فيه. قال الراعي:

فأفضن بعد كظومهن بجمرة من ذي الأباطح إذرعين حقيلا

ابن عباس: " تفيضون فيه " تفعلونه. الأخفش: تتكلمون. ابن زيد: نحوضون. ابن كيسان: تنشرون القول. وقال الضحاك: الهاء عائدة على القرآن؛ المعنى: إذ تشيعون في القرآن الكذب. ﴿ وما يعزب عن ربك ﴾ قال ابن عباس: يغيب. وقال أبو روق: يبعد. وقال ابن كيسان: يذهب. وقرأ الكسائي " يعزب " بكسر الزاي حيث وقع؛ وضم الباقون؛ وهما لغتان فصيحتان؛ نحو يعرش ويعرش. ﴿ من مثقال ﴾ " من " صلة؛ أي وما يعزب عن ربك مثقال ذرة ﴿ ذرة ﴾ أي وزن ذرة، أي غميلة حمراء صغيرة؛ وقد تقدم في (النساء). ﴿ في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ﴾ عطف على لفظ مثقال، وإن شئت على ذرة. وقرأ يعقوب وحمزة برفع الراء فيهما عطفاً على موضع مثقال لأن من زائدة للتأكيد. وقال الزجاج: ويجوز الرفع على الابتداء. وخبره ﴿ إلا في كتاب مبين ﴾ يعني اللوح المحفوظ مع علم الله تعالى به. قال الجرجاني " إلا " بمعنى واو النسق، أي وهو في كتاب مبين؛ كقوله تعالى: ﴿ إني لا يخاف لدي المرسلون إلا من ظلم ﴾ (النمل: ١٠ - ١١) أي ومن ظلم. وقوله: ﴿ لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم ﴾ (البقرة: ١٥٠) أي والذين ظلموا منهم؛ ف " إلا " بمعنى واو النسق، وأضمر هو بعده كقوله: ﴿ وقولوا حطة ﴾ (البقرة: ٥٨). أي هي حطة. وقوله: ﴿ ولا تقولوا ثلاثة ﴾ (النساء: ١٧١) أي هم ثلاثة. ونظير ما نحن فيه: ﴿ وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾ (الأنعام: ٥٩) وهو في كتاب مبين.

قوله تعالى: ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ﴾ أي في الآخرة. ﴿ ولا هم يحزنون ﴾ لفقد الدنيا. وقيل: " لا خوف عليهم ولا هم يحزنون " أي من تولاه الله تعالى وتولى حفظه وحياطته ورضي عنه فلا يخاف يوم القيامة ولا يحزن؛ قال الله تعالى: ﴿ إن الذين سبقتم لهم منا الحسنى أولئك عنها ﴾ أي عن جهنم ﴿ مبعدون ﴾ إلى قوله ﴿ لا يحزنهم الفزع الأكبر ﴾ (الأنبياء: ١٠١ - ١٠٣)

وروى سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ سئل: من أولياء الله؟ فقال: (الذين يذكر الله برؤيتهم)^(١). وقال عمر بن الخطاب في هذه الآية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن من عباد الله عبادة ما هم بأنبياء ولا شهداء تغبطهم الأنبياء والشهداء يوم القيامة لمكانهم من الله تعالى). قيل: يا رسول الله، خبرنا من هم وما أعمالهم فلعلنا نجهم. قال: (هم قوم تحابوا في الله على غير أرحام بينهم ولا أموال يتعاطون بها فوالله إن وجوههم لنور وإنهم على منابر من نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يحزنون إذا حزن الناس ثم قرأ ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾^(٢). وقال علي بن أبي طالب ﷺ: أولياء الله قوم صفر الوجوه من السهر، عمش العيون من العبر، خُصص البطون من الجوع، ييس الشفاء من الذوي. وقيل: "لا خوف عليهم" في ذريتهم، لأن الله يتولاهاهم. "ولا هم يحزنون" على دنياهم لتعويض الله إياهم في أولاهم وأخراهم لأنه وليهم ومولاهاهم.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾

هذه صفة أولياء الله تعالى؛ فيكون ﴿الذين﴾ في موضع نصب على البدل من اسم "إن" وهو "أولياء". وإن شئت على أعني. وقيل: هو ابتداء، وخبره. "لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة" فيكون مقطوعاً بما قبله. أي يتقون الشرك والمعاصي.

قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ

ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾

قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ عن أبي الدرداء قال: سألت رسول الله ﷺ عنها فقال: (ما سألتني أحد عنها غيرك منذ أنزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له)^(٣) خرجه الترمذي في جامعه. وقال الزهري وعطاء وقتادة: هي البشارة التي تبشر بها الملائكة المؤمن في الدنيا عند الموت. وعن محمد بن كعب القرظي قال: إذا استنقعت نفس العبد المؤمن جاءه ملك الموت فقال: (السلام عليك ولي الله الله يقرئك السلام). ثم نزع بهذه الآية: ﴿الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم﴾ (النحل: ٣٢) ذكره ابن المبارك. وقال قتادة والضحاك: هي أن يعلم أين هو من قبل أن يموت. وقال الحسن: هي ما يبشرهم الله تعالى في كتابه من جنته وكريم ثوابه؛ لقوله: ﴿يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان﴾ (التوبة: ٢١)، وقوله: ﴿وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات﴾ (البقرة: ٢٥). وقوله: ﴿وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون﴾ (فصلت: ٣٠) ولهذا قال: ﴿لا تبديل لكلمات الله﴾ أي لا خلف لمواعيده، وذلك لأن مواعيده بكلماته. ﴿وفي الآخرة﴾ قيل: بالجنة إذا خرجوا من قبورهم. وقيل: إذا خرجت الروح بشرت برضوان الله. وذكر أبو إسحاق الثعلبي: سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله الجوزقي يقول: رأيت أبا

(١) "ضعيف لإرساله".

(٢) "صحيح" أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما، وانظر صحيح أبي داود (٣٠١٢).

(٣) "صحيح" انظر صحيح الترمذي (٢٤٨٢).

عبد الله الحافظ في المنام راكباً برذوناً عليه طيلسان وعمامة، فسلمت عليه وقلت له: أهلاً بك، إنا لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك؛ فقال: ونحن لا نزال نذكرك ونذكر محاسنك، قال الله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾ الثناء الحسن: وأشار بيده. ﴿لا تبديل لكلمات الله﴾ أي لا خلف لوعده. وقيل: لا تبديل لأخباره، أي لا ينسخها بشيء، ولا تكون إلا كما قال. ﴿ذلك هو الفوز العظيم﴾ أي ما يصير إليه أولياؤه فهو الفوز العظيم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْزُنُكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ أَعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﴿١٥﴾

قوله تعالى: ﴿ولا يخزئك قولهم﴾ تم الكلام، أي لا يخزئك افتراؤهم وتكذيبهم لك، ثم ابتداء فقال: ﴿إن العزة لله﴾ أي القوة الكاملة والغلبة الشاملة والقدرة التامة لله وحده؛ فهو ناصرك ومعينك ومانعك. "جميعاً" نصب على الحال، ولا يعارض هذا قوله: ﴿والله العزة ولسوله وللمؤمنين﴾ (المنافقون: ٨) فإن كل عزة بالله فهي كلها لله؛ قال الله سبحانه: ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾ (الصفات: ١٨٠). ﴿هو السميع العليم﴾ السميع لأقوالهم وأصواتهم، العليم بأعمالهم وأفعالهم وجميع حركاتهم.

قوله تعالى: ﴿الْآيَاتِ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ ﴿١٦﴾

قوله تعالى: ﴿ألا إن لله من في السماوات ومن في الأرض﴾ أي يحكم فيهم بما يريد ويفعل فيهم ما يشاء سبحانه! .

قوله تعالى: ﴿وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء﴾ "ما" للنفي، أي لا يتبعون شركاء على الحقيقة، بل يظنون أنها تشفع أو تنفع. وقيل: "ما" استفهام، أي شيء يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء تقيحاً لفعالهم، ثم أجاب فقال: ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون﴾ أي يحدسون ويكذبون، وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ ﴿١٧﴾

قوله تعالى: ﴿هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه﴾ بين أن الواجب عبادة من يقدر على خلق الليل والنهار لا عبادة من لا يقدر على شيء. "لتسكنوا فيه" أي مع أزواجكم وأولادكم ليزول التعب والكلال بكم. والسكون: الهدوء عن الاضطراب.

قوله تعالى: ﴿والنهار مبصراً﴾ أي مضيئاً لتهدتوا به في حوائجكم. والمبصر: الذي يبصر، والنهار يبصر فيه. وقال: "مبصراً" تجوزاً وتوسعاً على عادة العرب في قولهم: "ليل قائم، ونهار صائم". وقال جرير:

لقد ملتنا يا أم غيلان في السرى ونمت وما ليل المطي بنائم
وقال قطرب: قال أظلم الليل أي صار ذا ظلمة، وأضاء النهار وأبصر أي صار ذا ضياء وبصر.
قوله تعالى: ﴿إِن فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ﴾ أي علامات ودلالات. ﴿لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ﴾ أي سماع اعتبار؟
قوله تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ هُوَ الْعَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِّنْ سُلْطٰنٍ بِهٰذَا أَتَقُولُونَ عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٨﴾

قوله تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ يعني الكفار. وقد تقدم. ﴿سُبْحَانَ﴾ نزه نفسه عن
الصاحبة والأولاد وعن الشركاء والأنداد. ﴿هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ثم أخبر
بغناه المطلق، وأن له ما في السموات والأرض ملكاً وخلقاً وعبيداً؛ ﴿إِن كُلٌّ مِّنَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمٰنِ عَبْدًا﴾ (مريم: ٩٣). "إن عندكم من سلطان بهذا" أي ما عندكم من حجة
بهذا.

قوله تعالى: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَىٰ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ من إثبات الولد له، والولد يقتضي المجانسة
والمشابهة والله تعالى لا يجانس شيئاً ولا يشابه شيئاً.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٦٩﴾
مَتَّعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا
يَكْفُرُونَ ﴿٧٠﴾

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ﴾ أي يخلقون. ﴿عَلَىٰ اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ أي لا
يفوزون ولا يأمنون؛ وتم الكلام. ﴿مَتَّعٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي ذلك متاع، أو هو متاع في الدنيا؛ قاله
الكسائي. وقال الأخفش: لهم متاع في الدنيا. قال أبو إسحاق: ويجوز النصب في غير القرآن على
معنى يتمتعون متاعاً. ﴿ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ﴾ أي رجوعهم. ﴿ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ﴾ أي
الغليظ. ﴿بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ أي بكفرهم.

قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ
مَّقَامِي وَتَذَكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَىٰ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ
ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ أمره عليه السلام أن يذكرهم أقاصيص المتقدمين، ويخوفهم
العذاب الأليم على كفرهم. وحذفت الواو من "اتل" لأنه أمر؛ أي اقرأ عليهم خبر نوح. ﴿إِذْ قَالَ
لِقَوْمِهِ﴾ "إذ" في موضع نصب. ﴿يٰقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ﴾ أي عظم وثقل عليكم. ﴿مَّقَامِي﴾
المقام (بفتح الميم): الموضع الذي يقوم فيه. والمقام (بالضم) الإقامة. ولم يقرأ به فيما علمت؛ أي إن
طال عليكم لبثي فيكم. "وتذكيري" إياكم، وتخويفي لكم. "آيات الله" وعزمت على قتلي
وطردني. ﴿فَعَلَىٰ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي اعتمدت. وهذا هو جواب الشرط، ولم يزل عليه السلام متوكلاً على

الله في كل حال ؛ ولكن بين أنه متوكل في هذا على الخصوص ليعرف قومه أن الله يكفيه أمرهم ؛ أي إن لم تنصروني فيأتي أتوكل على من ينصروني .

قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ قراءة العامة " فأجمعوا " بقطع الألف " شركاءكم " بالنصب . وقرأ عاصم الجحدري " فاجمعوا " بوصل الألف وفتح الميم ؛ من جمع يجمع . " شركاءكم " بالنصب . وقرأ الحسن وابن أبي إسحاق ويعقوب " فأجمعوا " بقطع الألف " شركاؤكم " بالرفع . فأما القراءة الأولى من أجمع على الشيء إذا عزم عليه . وقال الفراء : أجمع الشيء أعده . وقال المؤرج : أجمعت الأمر أفصح من أجمعت عليه . وأنشد :

يا ليت شعري والمني لا تنفع هل أغدون يوماً وأمري يجمع

قال النحاس : وفي نصب الشركاء على هذه القراءة ثلاثة أوجه ؛ قال الكسائي والفراء : هو بمعنى وادعوا شركاءكم لنصرتكم ؛ وهو منصوب عندهما على إضمار هذا الفعل . وقال محمد بن يزيد : هو معطوف على المعنى ؛ كما قال :

يا ليت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورعاً

والرمح لا يتقلد ، إلا أنه محمول كالسيف . وقال أبو إسحاق الزجاج : المعنى مع شركائكم على تناصركم ؛ كما يقال : التقى الماء والخشب . والقراءة الثانية من الجمع ، اعتباراً بقوله تعالى : ﴿ فجمع كيده ثم أتى ﴾ (طه : ٦٠) . قال أبو معاذ : ويجوز أن يكون جمع وأجمع بمعنى واحد ، " وشركاءكم " على هذه القراءة عطف على " أمركم " ، أو على معنى فأجمعوا أمركم وأجمعوا شركاءكم ، وإن شئت بمعنى مع ، قال أبو جعفر النحاس : وسمعت أبا إسحاق يميز قام زيد وعمراً . والقراءة الثالثة على أن يعطف الشركاء على المضمرة المرفوعة في أجمعوا ، وحسن ذلك لأن الكلام قد طال . قال النحاس وغيره : وهذه القراءة تبعد ؛ لأنه لو كان مرفوعاً لوجب أن تكتب بالواو ، ولم ير في المصاحف واو في قوله " وشركاءكم " ، وأيضاً فإن شركاءهم الأصنام ، والأصنام لا تصنع شيئاً ولا فعل لها حتى تجمع . قال المهدي : ويجوز أن يرتفع الشركاء بالابتداء والخير محذوف ، أي وشركاءكم ليجمعوا أمرهم ، ونسب ذلك إلى الشركاء وهي لا تسمع ولا تبصر ولا تميز على جهة التوبيخ لمن عبدها .

قوله تعالى : ﴿ ثم لا يكن أمركم عليكم غمّة ﴾ اسم يكن وخبرها . وغمّة وغم سواء ، ومعناه التغطية ؛ من قولهم : غمّ الهلال إذا استتر ؛ أي ليكن أمركم ظاهراً منكشفاً تتمكنون فيه مما شئتم ؛ لا كمن يخفي أمره فلا يقدر على ما يريد . قال طرفة :

لعمرك ما أمرى علي بغمّة نهاري ولا ليلى علي بسرمد

الزجاج : غمة ذا غم ، والغم والغمة كالكرب والكربة . وقيل : إن الغمة ضيق الأمر الذي يوجب الغم فلا يتبين صاحبه لأمره مصدرراً لينفج عنه ما يغمه . وفي الصحاح : والغمة الكربة . قال العجاج :

بل لو شهدت الناس إذ تُكْمُوا بغمة لو لم تفرج غموا

يقال: أمر غمة، أي مبهم ملتبس؛ قال تعالى: "ثم لا يكن أمركم عليكم غمة". قال أبو عبيدة: مجازها ظلمة وضيق. والغمة أيضا: قمر النحي وغيره. قال غيره: وأصل هذا كله مشتق من الغمامة.

قوله تعالى: ﴿ثم افضوا إلي ولا تنظرون﴾ ألف "افضوا" ألف وصل، من قضى يقضي. قال الأخفش والكسائي: وهو مثل: ﴿وقضينا إليه ذلك الأمر﴾ (الحجر: ٦٦) أي أنهينا إليه وأبلغناه إياه. وروي عن ابن عباس "ثم افضوا إلي ولا تنظرون" قال: امضوا إلي ولا تؤخرون. قال النحاس: هذا قول صحيح في اللغة؛ ومنه: قضى الميت أي مضى. وأعلمهم بهذا أنهم لا يصلون إليه، وهذا من دلائل النبوات. وحكى الفراء عن بعض القراء "ثم افضوا إلي" بالفاء وقطع الألف، أي توجهوا؛ يقال: أفضت الخلافة إلى فلان، وأفضى إلي الوجد. وهذا إخبار من الله تعالى عن نبيه نوح عليه السلام أنه كان ينصر الله واثقا، ومن كيدهم غير خائف؛ علما منه بأنهم وآلهتهم لا ينفعون ولا يضررون. وهو تعزية لنبيه عليه السلام وتقوية لقلبه.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿فإن توليتم فما سألتكم من أجر﴾ أي فإن عرضتم عما جتكم به فليس ذلك لأني سألتكم أجرا فيثقل عليكم مكافأتي. ﴿إن أجري إلا على الله﴾ في تبليغ رسالته. ﴿وأمرت أن أكون من المسلمين﴾ أي الموحدين لله تعالى. فتح أهل المدينة وأبو عمرو وابن عامر وحفص ياء "أجري" حيث وقع، وأسكن الباقون.

قوله تعالى: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَنَبَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلْفًا وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنْذَرِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿فكذبوه﴾ يعني نوحا. ﴿فنجيناه ومن معه﴾ أي من المؤمنين ﴿في الفلك﴾ أي السفينة، وسيأتي ذكرها. ﴿وجعلناهم خلفا﴾ أي سكان الأرض وخلفا ممن غرق. ﴿فانظر كيف كان عاقبة المنذرين﴾ يعني آخر أمر الذين أنذرهم الرسل فلم يؤمنوا.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا بِمَا كَذَّبُوا بِهِ مِنْ قَبْلُ كَذَلِكَ نَطْبَعُ عَلَىٰ قُلُوبِ الْمُعْتَدِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿ثم بعثنا من بعده﴾ أي من بعد نوح. ﴿رسلا إلى قومهم﴾ كهود وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وغيرهم. ﴿فجاءوهم بالبينات﴾ أي بالمعجزات. ﴿فما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل﴾ التقدير: بما كذب به قوم نوح من قبل. وقيل: "بما كذبوا به من قبل" أي من قبل يوم الذر، فإنه كان فيهم من كذب بقلبه وإن قال الجميع: بلى. قال النحاس: ومن أحسن ما قيل في

هذا أنه لقوم بأعيانهم؛ مثل: ﴿ أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (البقرة: ٦) ﴿ كَذَلِكَ نَطِيعُ ﴾ أي نختم. ﴿ عَلَى قُلُوبِ الْمُتَعَدِّينَ ﴾ أي المجاوزين الحد في الكفر والتكذيب فلا يؤمنوا. وهذا يرد على القدرة قولهم كما تقدم.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَىٰ وَهَارُونَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴾ ﴿٧٥﴾

قوله تعالى: ﴿ ثم بعثنا من بعدهم ﴾ أي من بعد الرسل والأمم. ﴿ موسى وهارون إلى فرعون وملئه ﴾ أي أشراف قومه. ﴿ بآياتنا ﴾ يريد الآيات التسع، وقد تقدم ذكرها. ﴿ فاستكبروا ﴾ أي عن الحق. ﴿ وكانوا قوماً مجرمين ﴾ أي مشركين.

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ ﴿٧٦﴾ قَالَ مُوسَىٰ أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ ﴾ ﴿٧٧﴾

قوله تعالى: ﴿ فلما جاءهم الحق من عندنا ﴾ يريد فرعون وقومه ﴿ قالوا إن هذا لسحر مبين ﴾ حملوا المعجزات على السحر. قال لهم موسى: ﴿ أتقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا ﴾ قيل: في الكلام حذف، المعنى: أتقولون للحق هذا سحر. فـ "أتقولون" إنكار وقولهم محذوف أي هذا سحر، ثم استأنف إنكاراً آخر من قبله فقال: أسحر هذا! فحذف قولهم الأول اكتفاء بالثاني من قولهم، منكرأ على فرعون وملئه. وقال الأخفش: هو من قولهم، ودخلت الألف حكاية لقولهم؛ لأنهم قالوا أسحر هذا. فقيل لهم: أتقولون للحق لما جاءكم أسحر هذا؛ وروي عن الحسن. ﴿ ولا يفلح الساحرون ﴾ أي لا يفلح من أتى به.

قوله تعالى: ﴿ قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَلْفِتْنَا عَمَّا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا وَتَكُونَ لَكُمْ ءَالِكِبْرِيَاءَ فِي الْأَرْضِ وَمَا نَحْنُ لَكُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٧٨﴾

قوله تعالى: ﴿ قالوا أجتنا لنتفتنا ﴾ أي تصرفنا وتلونا، يقال: لفته يلفته لفتا إذا لواه وصرفه. قال الشاعر:

تلفتت نحو الحي حتى رأيتني وجمعت من الإصغاء لبتاً وأخذعا

ومن هذا التفت إنما هو عدل عن الجهة التي بين يديه. ﴿ عما وجدنا عليه آباءنا ﴾ يريد من عبادة الأصنام. ﴿ وتكون لكم الكبرياء ﴾ أي العظمة والملك والسلطان ﴿ في الأرض ﴾ يريد أرض مصر. ويقال للملك: الكبرياء لأنه أعظم ما يطلب في الدنيا. ﴿ وما نحن لكم بمؤمنين ﴾. وقرأ ابن مسعود والحسن وغيرهما "ويكون" بالياء لأنه تانيث غير حقيقي وقد فصل بينهما. وحكى سيويه: حضر القاضي اليوم امرأتان.

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتُنْتَوِينِي بِكَلِّ سِحْرِ عَلِيمٍ ﴾

إنما قاله لما رأى العصا واليد البيضاء واعتقد أنهما سحر. وقرأ حمزة والكسائي وابن وثاب والأعمش 'سحار' وقد تقدم في الأعراف القول فيهما.

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُّلقُونَ ﴾

أي اطرحوا على الأرض ما معكم من حبالكم وعصيكم. وقد تقدم في الأعراف القول في هذا مستوفى.

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُّوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرَ إِنَّ اللَّهَ سَيَبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر ﴾ تكون "ما" في موضع رفع بالابتداء، والخبر "جئتم به" والتقدير: أي شيء جئتم به، على التوبيخ والتصغير لما جاؤوا به من السحر. وقرأه أبي عمرو "السَّحْرُ" على الاستفهام على إضمار مبتدأ والتقدير أهو السحر. ويجوز أن يكون مبتدأ والخبر محذوف، التقدير: السحر جئتم به. ولا تكون "ما" على قراءة من استفهم بمعنى الذي، إذ لا خبر لها. وقرأ الباقون "السحر" على الخبر، ودليل هذه القراءة ابن مسعود: "ما جئتم به سحر". وقرأه أبي: "ما أنتم به سحر"؛ ف "ما" بمعنى الذي، و"جئتم به" الصلة، وموضع "ما" رفع بالابتداء، والسحر خبر الابتداء. ولا تكون "ما" إذا جعلتها بمعنى الذي نصباً لأن الصلة لا تعمل في الموصول. وأجاز الفراء نصب السحر بجئتم، وتكون ما للشرط، وجئتم في موضع جزم بما والفاء محذوفة؛ التقدير: فإن الله سيبتله. ويجوز أن ينصب السحر على المصدر، أي ما جئتم به سحراً، ثم دخلت الألف واللام زائدتين، فلا يحتاج على هذا التقدير إلى حذف الفاء. واختار هذا القول النحاس، وقال: حذف الفاء في المجازاة لا يبيزه كثير من النحويين إلا في ضرورة الشعر؛ كما قال:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

بل ربما قال بعضهم: إنه لا يجوز البتة. وسمعت علي بن سليمان يقول: حدثني محمد بن يزيد قال حدثني المازني قال سمعت الأصمعي يقول: غير النحويون هذا البيت، وإنما الرواية:

من يفعل الخير فالرحمن يشكره

وسمعت علي بن سليمان يقول: حذف الفاء في المجازاة جائز. قال: والدليل على ذلك "وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم". "وما أصابكم من مصيبة بما كسبت أيديكم" قراءتان مشهورتان معروفتان. ﴿ إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ يعني السحر. قال ابن عباس: من أخذ مضجعه من الليل ثم تلا هذه الآية. ﴿ ما جئتم به السحر إن الله سيبتله إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ لم يضره كيد ساحر. ولا تكتب على مسحور إلا دفع الله عنه السحر.

قوله تعالى: ﴿ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ويحق الله الحق ﴾ أي بينه ويوضحه . ﴿ بكلماته ﴾ أي بكلامه وحججه وبراهينه .
وقيل : بعداته بالنصر . ﴿ ولو كره المجرمون ﴾ من آل فرعون .

قوله تعالى: ﴿ فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه ﴾ الهاء عائدة على موسى . قال مجاهد: أي لم يؤمن منهم أحد، وإنما آمن أولاد من أرسل موسى إليهم من بني إسرائيل ، لطول الزمان هلك الآباء وبقي الأبناء فأمنوا؛ وهذا اختيار الطبري . والذرية أعقاب الإنسان وقد تكثر . وقيل: أراد بالذرية مؤمني بني إسرائيل . قال ابن عباس: كانوا ستمائة ألف، وذلك أن يعقوب عليه السلام دخل مصر في اثنين وسبعين إنساناً فتوالدوا بمصر حتى بلغوا ستمائة ألف . وقال ابن عباس أيضاً: "من قومه" يعني من قوم فرعون؛ منهم مؤمن آل فرعون وخازن فرعون وامرأته وماشطة ابنته وامرأة خازنه . وقيل: هم أقوام آباؤهم من القبط، وأمهاتهم من بني إسرائيل فسموا ذرية كما يسمى أولاد الفرس الذين توالدوا باليمن وبلاد العرب الأبناء؛ لأن أمهاتهم من غير جنس آبائهم؛ قاله الفراء . وعلى هذا فالكناية في "قومه" ترجع إلى موسى للقرابة من جهة الأمهات، وإلى فرعون إذا كانوا من القبط .

قوله تعالى: ﴿ على خوف من فرعون ﴾ لأنه كان مسلطاً عليهم عاتياً . ﴿ وملئهم ﴾ ولم يقل وملئته؛ وعنه ستة أجوبة: أحدها: أن فرعون لما كان جباراً أخبر عنه بفعل الجميع . الثاني: أن فرعون لما ذكر علم أن معه غيره، فعاد الضمير عليه وعليهم؛ وهذا أحد قولي الفراء . الثالث: أن تكون الجماعة سميت بفرعون مثل نمود . الرابع: أن يكون التقدير: على خوف من آل فرعون؛ فيكون من باب حذف المضاف مثل: ﴿ وأسأل القرية ﴾ (يوسف: ٨٢) وهو القول الثاني للفراء . وهذا الجواب على مذهب سيويه والخليل خطأ، لا يجوز عندهما قامت هند، وأنت تريد غلامها . الخامس: مذهب الأخفش سعيد أن يكون الضمير يعود على الذرية، أي ملاء الذرية؛ وهو اختيار الطبري . السادس: أن يكون الضمير يعود على قومه . قال النحاس: وهذا الجواب كأنه أبلغها ﴿ أن يفتنهم ﴾ وحّد "يفتنهم" على الإخبار عن فرعون، أي يصرفهم عن دينهم بالعقوبات، وهو في موضع خفض على أنه بدل اشتمال . ويجوز أن يكون في موضع نصب بـ "خوف" . ولم ينصرف فرعون لأنه اسم أعجمي وهو معرفة . ﴿ وإن فرعون لعالٍ في الأرض ﴾ أي عات متكبر ﴿ وإنه لمن المسرفين ﴾ أي المجاوزين الحد في الكفر؛ لأنه كان عبداً فادعى الربوبية .

قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَنْقُومُ إِن كُنتُمْ ءَامَنْتُمْ بِإِلَهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾ فَقَالُوا عَلَىٰ اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿

قوله تعالى: ﴿ وقال موسى يا قوم إن كنتم آمنتم ﴾ أي صدقتم . ﴿ بالله فعليه توكّلوا ﴾ أي اعتمدوا . ﴿ إن كنتم مسلمين ﴾ كرر الشرط تأكيداً، وبين أن كمال الإيمان بتفويض الأمر إلى الله . ﴿ فقالوا على الله توكّلنا ﴾ أي أسلمنا أمورنا إليه، ورضينا بقضائه وقدره، وانتهينا إلى أمره . ﴿ ربنا

لا نجعلنا فتنة للقوم الظالمين ﴿ أي لا نصرهم علينا، فيكون ذلك فتنة لنا عن الدين، أو لا تمتحننا بأن تعذبنا على أيديهم. وقال مجاهد: المعنى لا تهلكنا بأيدي أعدائنا، ولا تعذبنا بعذاب من عندك، فيقول أعداؤنا لو كانوا على حق لم نسلط عليهم؛ فيفتنوا. وقال أبو مجلز وأبو الضُّحَّا: يعني لا تظهرهم علينا فيروا أنهم خير منا فيزدادوا طغياناً.

قوله تعالى: ﴿ وَنَجِّنَا بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ ﴿٨٦﴾

قوله تعالى: ﴿ ونجنا برحمتك ﴾ أي خلصنا. ﴿ من القوم الكافرين ﴾ أي من فرعون وقومه لأنهم كانوا يأخذونهم بالأعمال الشاقة.

قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بِيوتًا وَأَجْعَلُوا بِيوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٨٧﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأ ﴾ أي اتخذوا. ﴿ لقومكما بمصر بيوتا ﴾ يقال: بوأت زيدا مكاناً وبيوات لزيد مكاناً. والمبوأ المنزل الملزوم؛ ومنه بوأه الله منزلاً، أي ألزمه إياه وأسكنه؛ ومنه الحديث: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(١) قال الراجز:

نحن بنو عدنان ليس شك تبوأ المجد بنا والملك

ومصر في هذه الآية هي الإسكندرية؛ في قول مجاهد. وقال الضحَّاك: إنه البلد المسمى مصر، ومصر ما بين البحر إلى أسوان، والإسكندرية من أرض مصر.

الثانية: قوله تعالى: ﴿ واجعلوا بيوتكم قبلة ﴾ قال أكثر المفسرين: كان بنو إسرائيل لا يصلون إلا في مساجدهم وكنائسهم وكانت ظاهرة، فلما أرسل موسى أمر فرعون بمساجد بني إسرائيل فخربت كلها ومنعوا من الصلاة؛ فأوحى الله إلى موسى وهارون أن اتخذوا لبني إسرائيل بيوتاً بمصر، أي مساجد، ولم يرد المنازل المسكونة. هذا قول إبراهيم وابن زيد والربيع وأبي مالك وابن عباس وغيرهم. وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير أن المعنى: واجعلوا بيوتكم يقابل بعضها بعضاً. والقول الأول أصح؛ أي اجعلوا مساجدكم إلى القبلة؛ قيل: بيت المقدس، وهي قبلة اليهود إلى اليوم؛ قال ابن بحر. وقيل الكعبة. عن ابن عباس قال: وكانت الكعبة قبلة موسى ومن معه، وهذا يدل على أن القبلة في الصلاة كانت شرعاً لموسى عليه السلام، ولم تخل الصلاة عن شرط الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة؛ فإن ذلك أبلغ في التكليف وأوفر للعبادة. وقيل: المراد صلوا في بيوتكم سرّاً لتأمنوا؛ وذلك حين أخافهم فرعون فأمروا بالصبر واتخاذ المساجد في البيوت، والإقدام على الصلاة، والدعاء إلى أن ينتج الله وعده، وهو المراد بقوله: ﴿ قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ﴾ (الأعراف: ١٢٨) الآية. وكان من دينهم أنهم لا يصلون إلا في البيع والكنائس ما داموا على أمن،

(١) أخرجه البخاري وغيره، وقد سبق.

فإذا خافوا فقد أذن لهم أن يصلوا في بيوتهم. قال ابن العربي: والأول أظهر القولين؛ لأن الثاني دعوى.

قلت: قوله: (دعوى) صحيح؛ فإن في الصحيح قوله ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجداً وطمهوراً)^(١) وهذا مما خص به دون الأنبياء؛ فنحن بحمد الله نصلي في المساجد والبيوت، وحيث أدركتنا الصلاة؛ إلا أن النافلة في المنازل أفضل منها في المساجد، حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها. وقبل الصلوات المفروضات وبعدها؛ إذ النوافل يحصل فيها الرياء، والفرائض لا يحصل فيها ذلك، وكلما خلص العمل من الرياء كان أوزن وأزلف عند الله سبحانه وتعالى. روى مسلم عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه قالت: (كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلني بالناس، ثم يدخل فيصلني ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلني ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلني ركعتين. .) الحديث. وعن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ قبل الظهر سجدةً وبعدها سجدةً وبعد المغرب سجدةً؛ فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي ﷺ في بيته^(٢). وروى أبو داود عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ أتى مسجد بني الأشهل فصلّى فيه المغرب؛ فلما قضوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال: (هذه صلاة البيوت)^(٣).

الثالثة: واختلف العلماء من هذا الباب في قيام رمضان، هل إيقاعه في البيت أفضل أو في المسجد؟ فذهب مالك إلى أنه في البيت أفضل لمن قوي عليه، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي. وذهب ابن عبد الحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أن حضورها في الجماعة أفضل. وقال الليث: لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم أحد في المسجد لا ينبغي أن يخرجوا إليه. والحجة للمالك ومن قال بقوله قوله ﷺ في حديث زيد بن ثابت: (فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) خرّجه البخاري. احتج المخالف بأن النبي ﷺ قد صلاها في الجماعة في المسجد، ثم أخبر بالمانع الذي منع منه على الدوام على ذلك، وهو خشية أن تفرض عليهم فلذلك قال لهم: (فعليكم بالصلاة في بيوتكم). ثم إن الصحابة كانوا يصلونها في المسجد أوزاعاً متفرقين، إلى أن جمعهم عمر على قارئ واحد فاستقر الأمر على ذلك وثبت سنة.

الرابعة: وإذا تنزلنا على أنه كان أبيع لهم أن يصلوا في بيوتهم إذا خافوا على أنفسهم فيستدل به على أن المعذور بالخوف وغيره يجوز له ترك الجماعة والجمعة. والعذر الذي يبيح له ذلك كالمرض الحابس، أو خوف زيادته، أو خوف جور السلطان في مال أو بدن، دون القضاء عليه بحق. والمطر الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع، ومن له ولي حميم قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يمرضه؛ وقد فعل ذلك ابن عمر.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٧)، وفي غير موضع، ومسلم (٧٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٠٠)، والترمذي وغيرهما، وقال الشيخ الألباني: وفيه عندهم جميعاً إسحاق بن كعب بن عجرة، وهو مجهول الحال كما في التقريب. التعليق على المشكاة (١١٨٢).

الخامسة : قوله تعالى : ﴿ وبشر المؤمنين ﴾ قيل : الخطاب لمحمد ﷺ . وقيل لموسى عليه السلام ، وهو أظهر ، أي بشر بني إسرائيل بأن الله سيظهرهم على عدوهم .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾

قوله تعالى : ﴿ وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملاه ﴾ "آتيت" أي أعطيت . ﴿ زينة وأموالاً في الحياة الدنيا ﴾ أي مال الدنيا، وكان لهم من فسطاط مصر إلى أرض الحبشة جبال فيها معادن الذهب والفضة والزبرجد والزمرد والياقوت .

قوله تعالى : ﴿ ربنا ليضلوا عن سبيلك ﴾ اختلف في هذه اللام، وأصح ما قيل فيها - وهو قول الخليل وسيبويه - أنها لام العاقبة والصرورة؛ وفي الخبر: (إن الله تعالى ملكاً ينادي كل يوم لدوا للموت وابنوا للخراب)^(١) . أي لما كان عاقبة أمرهم إلى الضلال صار كأنه أعطاهم ليضلوا . وقيل : هي لام كي أي أعطيتهم لكي يضلوا ويبطروا ويتكبروا . وقيل : هي لام أجل، أي أعطيتهم لأجل إعراضهم عنك فلم يخافوا أن تعرض عنهم . وزعم قوم أن المعنى : أعطيتهم ذلك لثلاث يضلوا، فحذفت لا كما قال عز وجل : ﴿ بين الله لكم أن تضلوا ﴾ (النساء : ١٧٦) . والمعنى : لأن لا تضلوا . قال النحاس : ظاهر هذا الجواب حسن، إلا أن العرب لا تحذف "لا" إلا مع أن؛ فمؤه صاحب هذا الجواب بقوله عز وجل : "أن تضلوا" . وقيل : اللام للدعاء، أي ابتلهم بالضلال عن سبيلك؛ لأن بعده : "اطمس على أموالهم واشدد" . وقيل : الفعل معنى المصدر أي إضلالهم، كقوله عز وجل : ﴿ لتعرضوا عنهم ﴾ (التوبة : ٩٥) . قرأ الكوفيون : "ليضلوا" بضم الياء من الإضلال، وفتحها الباقون .

قوله تعالى : ﴿ ربنا اطمس على أموالهم ﴾ أي عاقبهم على كفرهم بإهلاك أموالهم . قال الزجاج : طمس الشيء إذهابه عن صورته . قال ابن عباس ومحمد بن كعب : صارت أموالهم ودراهمهم حجارة منقوشة كهيتها صحاحاً وأثلاثاً وأنصافاً، ولم يبق لهم معدن إلا طمس الله عليه فلم ينتفع به أحد بعد . وقال قتادة : بلغنا أن أموالهم وزروعهم صارت حجارة . وقال مجاهد وعطية : أهلكها حتى لا ترى؛ يقال : عين مطموسة، وطمس الموضوع إذا عفا ودرس . وقال ابن زيد : صارت دنانيرهم ودراهمهم وفرشهم وكل شيء لهم حجارة . محمد بن كعب : وكان الرجل منهم يكون مع أهله في فراشه وقد صار حجرين؛ قال : وسألني عمر بن عبد العزيز فذكرت ذلك له فدعا بخرطة أصيبت بمصر فأخرج منها الفواكه والدراهم والدنانير وإنها لحجارة . وقال السدي : وكانت إحدى الآيات التسع . ﴿ واشدد على قلوبهم ﴾ قال ابن عباس : أي امنعهم الإيمان . وقيل : قسها واطع عليها حتى لا تنشرح للإيمان؛ والمعنى واحد . ﴿ فلا يؤمنوا ﴾ قيل : هو عطف على قوله : "ليضلوا"

(١) أورده المجلوني في "كشف الخفاء"، (٢٠٤١)، وقال : "رواه البيهقي في الشعب عن أبي هريرة والزبير مرفوعاً" . . . ونقل القاري عن الإمام أحمد أنه قال : "هو مما يدور في الأسواق، ولا أصل له" انتهى .


أي آتيتهم النعم ليضلوا ولا يؤمنوا؛ قاله الزجاج والمبرد. وعلى هذا لا يكون فيه من معنى الدعاء شيء. وقوله: (ربنا اطمس، واشدد) كلام معترض. وقال الفراء والكسائي وأبو عبيدة: هو دعاء، فهو في موضع جزم عندهم؛ أي اللهم فلا يؤمنوا، أي فلا آمنوا. ومنه قول الأعشى:

فلا ينسب من بين عينك ما انزوى ولا تلقني إلا وأنفك راغم

أي لا انبسط. ومن قال "ليضلوا" دعاء - أي ابتلهم بالضلال - قال: عطف عليه "فلا يؤمنوا". وقيل: هو في موضع نصب لأنه جواب الأمر؛ أي واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا. وهذا قول الأخفش والفراء أيضاً، وأنشد الفراء:

يا ناق سيري عنقاً فسيحا إلى سليمان فنستريحا

فعلى هذا حذف النون لأنه منصوب. ﴿ حتى يروا العذاب الأليم ﴾ قال ابن عباس: هو الغرق. وقد استشكل بعض الناس هذه الآية فقال: كيف دعا عليهم وحكم الرسل استدعاء إيمان قومهم؛ فالجواب أنه لا يجوز أن يدعو نبي على قومه إلا بإذن من الله، وإعلام أنه ليس فيهم من يؤمن ولا يخرج من أصلابهم من يؤمن؛ دليله قوله لنوح عليه السلام: ﴿ إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن ﴾ (هود: ٣٦) وعند ذلك قال: ﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً ﴾ الآية (نوح: ٢٦). والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿ قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا فَاسْتَقِيمَا وَلَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ 

قوله تعالى: ﴿ قال قد أجيبت دعوتكما ﴾ قال أبو العالية: دعا موسى وأمن هارون؛ فسمي هارون وقد آمن على الدعاء داعياً. والتأمين على الدعاء أن يقول آمين؛ فقولك آمين دعاء، أي يا رب استجب لي. وقيل: دعا هارون مع موسى أيضاً. وقال أهل المعاني: ربما خاطبت العرب الواحد بخطاب الاثنين؛ قال الشاعر:

فقلت لصاحبي لا تعجلانا بنزع أصوله فاجتز شيعا

وهذا على أن آمين ليس بدعاء، وأن هارون لم يدع. قال النحاس: سمعت علي بن سليمان يقول: الدليل على أن الدعاء لهما قول موسى عليه السلام "ربنا" ولم يقل رب. وقرأ علي والسلمي "دعواتكما" بالجمع. وقرأ ابن السميع "أجبت دعوتكما" خبراً عن الله تعالى، ونصب دعوة بعده. وتقدم القول في "آمين" في آخر الفاتحة مستوفى. وهو مما خص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهارون وموسى عليهما السلام. روى أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد أعطى أمتي ثلاثاً لم تعط أحداً قبلهم: السلام وهي تحية أهل الجنة وصفوف الملائكة وآمين إلا ما كان من موسى وهارون)^(١) ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الأصول. وقد تقدم في الفاتحة.

قوله تعالى: ﴿ فاستقيما ﴾ قال الفراء وغيره: أمر بالاستقامة على أمرهما والثبات عليه من دعاء فرعون وقومه إلى الإيمان، إلى أن يأتيهما تأويل الإجابة. قال محمد بن علي وابن جريح: مكث فرعون

(١) أخرجه الحرث بن أسامة في مسنده والحكيم الترمذي في النوادر وابن مردويه، كما في "الدر المنثور"، (١/٤٤).

وقومه بعد هذه الإجابة أربعين سنة ثم أهلكوا. وقيل: "استقيماً" أي على الدعاء؛ والاستقامة في الدعاء ترك الاستعجال في حصول المقصود، ولا يسقط الاستعجال من القلب إلا باستقامة السكينة فيه، ولا تكون تلك السكينة إلا بالرضا الحسن لجميع ما يبدو من الغيب. ﴿ ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون ﴾ بتشديد النون في موضع جزم على النهي، والنون للتوكيد وحركت لالتقاء الساكنين واختير لها الكسر لأنها أشبهت نون الاثنين. وقرأ ابن ذكوان بتخفيف النون على النفي. وقيل: هو حال من استقيماً؛ أي استقيماً غير متبعين، والمعنى: لا تسلكا طريق من لا يعلم حقيقة وعدي ووعيدي.

قوله تعالى: ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعُرْقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ وجاوزنا بني إسرائيل البحر ﴾ تقدم القول فيه في "البقرة" في قوله: ﴿ وإذا فرقنا بكم البحر ﴾ (البقرة: ٥٠). وقرأ الحسن "وجوزنا" وهما لغتان. ﴿ فأتبعهم فرعون وجنوده ﴾ يقال: تبع وأتبع بمعنى واحد، إذا لحقه وأدركه. وأتبع (بالتشديد) إذا سار خلفه. وقال الأصمعي: أتبعه (بقطع الألف) إذا لحقه وأدركه، وأتبعه (بوصل الألف) إذا تبع أثره، أدركه أو لم يدركه. وكذلك قال أبو زيد. وقرأ قتادة "فاتبعهم" بوصل الألف. وقيل: "اتبعه" (بوصل الألف) في الأمر اقتدى به. وأتبعه (بقطع الألف) خيراً أو شراً؛ هذا قول أبي عمرو. وقد قيل هما بمعنى واحد. فخرج موسى ببني إسرائيل وهم ستمائة ألف وعشرون ألفاً، وتبعه فرعون مصححاً في ألفي ألف وستمائة ألف. وقد تقدم. ﴿ بغياً ﴾ نصب على الحال. ﴿ وعدوا ﴾ معطوف عليه؛ أي في حال بغى واعتداء وظلم؛ يقال: عدا يعدو عدواً؛ مثل غزا يغزو غزواً. وقرأ الحسن "وعدوا" بضم العين والداد وتشديد الواو؛ مثل علا يعلو علواً. وقال المفسرون: "بغياً" طلباً للاستعلاء بغير حق في القول، "وعدوا" في الفعل؛ فهما نصب على المفعول له. ﴿ حتى إذا أدركه الفرق ﴾ أي ناله ووصله. ﴿ قال آمنتم ﴾ أي صدقت. "أنه" أي بأنه. ﴿ لا إله إلا الذي آمنتم به بنو إسرائيل ﴾ فلما حذف الخافض تعدى الفعل فنصب. وقرئ بالكسر، أي صرت مؤمناً ثم استأنف. وزعم أبو حاتم أن القول محذوف، أي آمنتم فقلت إنه، والإيمان لا ينفع حيثئذ؛ والتوبة مقبولة قبل رؤية البأس، وأما بعدها وبعد المخالطة فلا تقبل، حسب ما تقدم في "النساء" بيانه.

ويقال: إن فرعون هاب دخول البحر وكان على حصان أدهم ولم يكن في خيل فرعون فرس أنثى؛ فجاء جبريل على فرس وديق أي شهبي في صورة هامان وقال له: تقدم، ثم خاض البحر فقبعها حصان فرعون، وميكائيل يسوقهم لا يشذ منهم أحد، فلما صار آخرهم في البحر وهم أولهم أن يخرج انطبق عليهم البحر، وألجم فرعون الفرق فقال: آمنتم بالذي آمنتم به بنو إسرائيل؛ ففسد جبريل في فمه حال البحر. وروى الترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لما أغرق الله فرعون قال آمنتم أنه لا إله إلا الذي آمنتم به بنو إسرائيل قال جبريل يا محمد فلو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر

فأدسه في فيه مخافة أن تدركه الرحمة^(١). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. حال البحر: الطين الأسود الذي يكون في أرضه؛ قال أهل اللغة. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه ذكر: (أن جبريل جعل يدس في في فرعون الطين خشية أن يقول لا إله إلا الله فيرحمه الله أو خشية أن يرحمه)^(٢). قال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقال عون بن عبد الله: بلغني أن جبريل قال للنبي ﷺ: ما ولد إبليس أبغض إلي من فرعون، فإنه لما أدركه الغرق قال: "آمنت" الآية، فخشيت أن يقولها فيرحم، فأخذت تربة أو طينة فحشوتها في فيه. وقيل: إنما فعل هذا به عقوبة له على عظيم ما كان يأتي. وقال كعب الأحبار: أمسك الله نيل مصر عن الجري في زمانه. فقالت له القبط: إن كنت ربنا فأجر لنا الماء؛ فركب وأمر بجنوده قائدا قائدا وجعلوا يقفون على درجاتهم وقفز حيث لا يرونه ونزل عن دابته ولبس ثياباً له أخرى وسجد وتضرع لله تعالى فأجرى الله له الماء، فأناه جبريل وهو وحده في هيئة مستفت وقال: ما يقول الأمير في رجل له عبد قد نشأ في نعمته لا سند له غيره، فكفر نعمه ووجد حقه وادعى السيادة دونه؛ فكتب فرعون: يقول أبو العباس الوليد بن مصعب بن الريان جزاؤه أن يفرق في البحر؛ فأخذه جبريل ومرّ فلما أدركه الغرق ناول جبريل العنقيل خطه. وقد مضى هذا في "البقرة" عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس مسنداً؛ وكان هذا في يوم عاشوراء على ما تقدم بيانه في "البقرة" أيضاً فلا معنى للإعادة. ﴿ وأنا من المسلمين ﴾ أي من الموحددين المستسلمين بالانقياد والطاعة.

قوله تعالى: ﴿ ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾

قيل: هو من قول الله تعالى. وقيل: هو من قول جبريل. وقيل: ميكائيل، صلوات الله عليهما، أو غيرهما من الملائكة له صلوات الله عليهم. وقيل: هو من قول فرعون في نفسه، ولم يكن ثمّ قول اللسان بل وقع ذلك في قلبه فقال في نفسه ما قال: حيث لم تنفعه الندامة؛ ونظيره. ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله ﴾ (الإنسان: ٩) أثنى عليهم الرب بما في ضميرهم لا أنهم قالوا ذلك بلفظهم، والكلام الحقيقي كلام القلب.

قوله تعالى: ﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِيَدِنَا لَتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ

النَّاسِ عَنَّا آيَاتِنَا لَعَفِيلُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ فاليوم ننجيك بيدنا ﴾ أي نلقيك على نجوة من الأرض. وذلك أن بني إسرائيل لم يصدقوا أن فرعون غرق، وقالوا: هو أعظم شأناً من ذلك، فألقاه الله على نجوة من الأرض، أي مكان مرتفع من البحر حتى شاهده قال أوس بن حجر يصف مطراً:

(١) "صحيح" أخرجه أحمد والترمذي، وانظر صحيح الجامع (٥٢٠٦).

(٢) "صحيح" أخرجه بنحوه أحمد في "المستند"، (ح ٢١٤٤ - ط الشيخ شاكر)، وانظر صحيح الترمذي (٢٤٨٤).

فمن بعقوته كمن بنجوته والمستكن كمن يمشي بقرواح

وقرأ البيهقي وابن السميع "ننحيك" بالخاء من التنحية، وحكاها علقمة عن ابن مسعود؛ أي تكون على ناحية من البحر. قال ابن جريج: فرمي به على ساحل البحر حتى رآه بنو إسرائيل، وكان قصيراً أحمراً كأنه ثور. وحكى علقمة عن عبد الله أنه قرأ "بندائك" من النداء. قال أبو بكر الأنباري: وليس بمخالف لهجاء مصحفنا، إذ سبيله أن يكتب بياء وكاف بعد الدال؛ لأن الألف تسقط من ندائك في ترتيب خط المصحف كما سقط من الظلمات والسموات، فإذا وقع بها الحذف استوى هجاء بدنك وندائك، على أن هذه القراءة مرغوب عنها لشذوذها وخلافها ما عليه عامة المسلمين؛ والقراءة سنة يأخذها آخر عن أول، وفي معناها نقص عن تأويل قراءتنا، إذ ليس فيها للدرع ذكر، الذي تابعت الآثار بأن بني إسرائيل اختلفوا في غرق فرعون، وسألوا الله تعالى، أن يرهبهم إياه غربقاً فألقوه على نجوة من الأرض ببدنه وهو درعه التي يلبسها في الحروب. قال ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي: وكانت درعه من لؤلؤ منظوم. وقيل: من الذهب وكان يعرف بها. وقيل: من حديد؛ قاله أبو صخر. والبدن الدرع القصيرة. وأنشد أبو عبيدة للأعشى:

وبيضاء كالنهي موضونة لها قونس فوق جيب البدن

وأنشد أيضاً لعمر بن معد يكرب:

ومضى نساؤهم بكل مفاضة جدلاء سابعة وبالأبدان

وقال كعب بن مالك:

ترى الأبدان فيها مسبغات على الأبطال واليكب الحصينا

أراد بالأبدان الدروع، واليالب الدروع اليمانية، كانت تتخذ من الجلود يخرز بعضها إلى بعض؛ وهو اسم جنس، الواحد يلبة. قال عمرو بن كلثوم:

علينا البيض واليالب اليماني وأسياف يقمن وينحنينا

وقيل "بيدتك" بجسد لا روح فيه؛ قاله مجاهد. قال الأخفش: وأما قول من قال بدرعك فليس بشيء. قال أبو بكر: لأنهم لما ضرعوا إلى الله يسألونه مشاهدة فرعون غربقاً أبرزه لهم فرأوا جسداً لا روح فيه، فلما رأته بنو إسرائيل قالوا نعم! يا موسى هذا فرعون وقد غرق؛ فخرج الشك من قلوبهم وابتلع البحر فرعون كما كان. فعلى هذا "ننحيك بيدتك" احتمال معنيين: أحدهما: نلقبك على نجوة من الأرض. والثاني: نظهر جسدك الذي لا روح فيه. والقراءة الشاذة "بندائك" يرجع معناها إلى معنى قراءة الجماعة، لأن النداء يفسر تفسيرين، أحدهما: نلقبك بصياحك بكلمة التوبة، وقولك بعد أن أغلق بابها ومضى وقت قبولها: ﴿آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين﴾ (يونس: ٩٠) على موضع رفيع. والآخر: فالיום نزلك عن غامض البحر بندائك لما قلت أنا ربكم الأعلى؛ فكانت تنجيته بالبدن معاقبة من رب العالمين له على ما فرط من كفره الذي منه نداؤه الذي افتري فيه وبهت، وادعى القدرة والأمر الذي يعلم أنه كاذب فيه وعاجز عنه وغير مستحق له. قال أبو بكر الأنباري: فقراءتنا تتضمن ما في القراءة الشاذة من المعاني وتزيد عليها.

قوله تعالى: ﴿ لتكون لمن خلفك آية ﴾ أي لبني إسرائيل ولن بقي من قوم فرعون ممن لم يدركه الفرق ولم ينته إليه هذا الخبر. ﴿ وإن كثيرا من الناس عن آياتنا لغافلون ﴾ أي معرضون عن تأمل آياتنا والتفكير فيها. وقرئ " لمن خلفك " (بفتح اللام)؛ أي لمن بقي بعدك يخلفك في أرضك. وقرأ علي بن أبي طالب " لمن خلفك " بالقاف؛ أي تكون آية لخالفك.

قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ فَمَا اخْتَلَفُوا حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْعِلْمُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ ولقد بوأنا بني إسرائيل مباءاً صدق ﴾ أي منزل صدق محمود مختار، يعني مصر. وقيل: الأردن وفلسطين. وقال الضحاك: هي مصر والشام. ﴿ ورزقناهم من الطيبات ﴾ أي من الثمار وغيرها. وقال ابن عباس: يعني قريظة والنضير وأهل عصر النبي ﷺ من بني إسرائيل؛ فإنهم كانوا يؤمنون بمحمد ﷺ وينتظرون خروجه، ثم لما خرج حسدوه؛ ولهذا قال: ﴿ فما اختلفوا ﴾ أي في أمر محمد ﷺ. ﴿ حتى جاءهم العلم ﴾ أي القرآن، ومحمد ﷺ. والعلم بمعنى المعلوم؛ لأنهم كانوا يعلمونه قبل خروجه؛ قاله ابن جرير الطبري. ﴿ إن ربك يقضي بينهم ﴾ أي يحكم بينهم ويفصل. ﴿ يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ في الدنيا، فيثيب الطائع ويعاقب العاصي.

قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْئَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِبَيِّنَاتٍ لِّلَّهِ فَتَكُونُوا مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

قوله تعالى: ﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك ﴾ الخطاب للنبي ﷺ والمراد غيره، أي لست في شك ولكن غيرك شك. قال أبو عمر محمد بن عبد الواحد الزاهد: سمعت الإمامين ثعلباً والمبرد يقولان: معنى " فإن كنت في شك " أي قل يا محمد للكافر فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك ﴿ فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك ﴾ أي يا عابد الوثن إن كنت في شك من القرآن فاسأل من أسلم من اليهود، يعني عبدالله بن سلام وأمثاله؛ لأن عبدة الأوثان كانوا يقرؤون لليهود أنهم أعلم منهم من أجل أنهم أصحاب كتاب؛ فدعاهم الرسول ﷺ إلى أن يسألوا من يقرؤون بأنهم أعلم منهم، هل يبعث الله برسول من بعد موسى. وقال القتيبي: هذا خطاب لمن كان لا يقطع بتكذيب محمد ولا بتصديقه ﷺ بل كان في شك. وقيل: المراد بالخطاب النبي ﷺ لا غيره، والمعنى: لو كنت يلحقك الشك فيما أخبرناك به فسألت أهل الكتاب لأزالوا عنك الشك. وقيل: الشك ضيق الصدر؛ أي إن ضاق صدرك بكفر هؤلاء فاصبر، واسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك يخبروك صبر الأنبياء من قبلك على أذى قومهم وكيف عاقبة أمرهم. والشك في اللغة أصله الضيق؛ يقال: شك الثوب أي ضمه بخلال حتى يصير كالوعاء. وكذلك السفرة تمد علاقتها حتى تنقبض؛ فالشك يقبض الصدر ويضمه حتى يضيق. وقال الحسين بن الفضل: الفاء مع حروف الشرط لا توجب الفعل ولا تثبته، والدليل

عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لما نزلت هذه الآية: (والله لا أشك - ثم استأنف الكلام فقال - لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين أي الشاكين المرتابين، ولا تكونن من الذين كذبوا بآيات الله فتكون من الخاسرين) والخطاب في هاتين الآيتين للنبي ﷺ والمراد غيره.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ۖ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ۗ ﴾

قوله تعالى: ﴿ إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ﴾ تقدم القول فيه في هذه السورة. قال قتادة: أي الذين حق عليهم غضب الله وسخطه بمعصيتهم لا يؤمنون. ﴿ ولو جاءتهم كل آية ﴾ أنت 'كلاً' على المعنى؛ أي ولو جاءتهم الآيات. ﴿ حتى يروا العذاب الأليم ﴾ فحيثما يؤمنون ولا ينفعهم.

قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا ءَامَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ ءَازَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ۗ ﴾

قوله تعالى: ﴿ فلولا كانت قرية آمنت ﴾ قال الأخفش والكسائي: أي فهلاً. وفي مصحف أبي وابن مسعود "فهلاً" وأصل لولا في الكلام التحضيض أو الدلالة على منع أمر لوجود غيره. ومفهوم من معنى الآية نفي إيمان أهل القرى ثم استثنى قوم يونس؛ فهو بحسب اللفظ استثناء منقطع، وهو بحسب المعنى متصل؛ لأن تقديره ما آمن أهل قرية إلا قوم يونس. والنصب في "قوم" هو الوجه، وكذلك أدخله سيبويه في (باب ما لا يكون إلا منصوباً). قال النحاس: "إلا قوم يونس" نصب لأنه استثناء ليس من الأول، أي لكن قوم يونس؛ هذا قول الكسائي والأخفش والفاء. ويجوز. "إلا قوم يونس" بالرفع، ومن أحسن ما قيل في الرفع ما قال أبو إسحاق الزجاج قال: يكون المعنى غير قوم يونس، فلما جاء بالإعراب الاسم الذي بعدها بإعراب غير؛ كما قال:

وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان

وروي في قصة قوم يونس عن جماعة من المفسرين: أن قوم يونس كانوا بنيونى من أرض الموصل وكانوا يعبدون الأصنام، فأرسل الله إليهم يونس عليه السلام يدعوهم إلى الإسلام وترك ما هم عليه فأبوا؛ فقيل: إنه أقام يدعوهم تسع سنين فيئس من إيمانهم؛ فقيل له: أخبرهم أن العذاب مصحبهم إلى ثلاث ففعل، وقالوا: هو رجل لا يكذب فارقبوه فإن أقام معكم وبين أظهركم فلا عليكم، وإن ارتحل عنكم فهو نزول العذاب لا شك؛ فلما كان الليل تزود يونس وخرج عنهم فأصبحوا فلم يجدوه فتأبوا ودعوا الله ولبسوا المسوح وفرقوا بين الأمهات والأولاد من الناس والبهائم، وردوا المظالم في تلك الحالة. وقال ابن مسعود: وكان الرجل يأتي الحجر قد وضع عليه أساس بنيانه فيقتلعه فبرده؛ والعذاب منهم فيما روي عن ابن عباس على ثلثي ميل. وروي على ميل. وعن ابن عباس أنهم غشيتهم ظلة وفيها حمرة فلم تزل تدنو حتى وجدوا حرها بين أكتافهم. وقال ابن جبير: غشيتهم

العذاب كما يغمى الثوب القبر، فلما صحّت توبتهم رفع الله عنهم العذاب. وقال الطبري: خص قوم يونس من بين سائر الأمم بأن تيب عليهم بعد معاناة العذاب؛ وذكر ذلك عن جماعة من المفسرين. وقال الزجاج: إنهم لم يقع بهم العذاب، وإنما رأوا العلامة التي تدل على العذاب، ولو رأوا عين العذاب لما نفعهم الإيمان.

قلت: قول الزجاج حسن؛ فإن المعاناة التي لا تنفع التوبة معها هي التلبس بالعذاب كقصة فرعون، ولهذا جاء بقصة قوم يونس على أثر قصة فرعون لأنه آمن حين رأى العذاب فلم ينفعه ذلك، وقوم يونس تابوا قبل ذلك ويعضد هذا قوله عليه السلام: (إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ).^(١) والفرغرة الحشرة، وذلك هو حال التلبس بالموت، وأما قبل ذلك فلا. والله أعلم. وقد روي معنى ما قلناه عن ابن مسعود، أن يونس لما وعدهم العذاب إلى ثلاثة أيام خرج عنهم فأصبحوا فلم يجدهم فتابوا وفرقوا بين الأمهات والأولاد؛ وهذا يدل على أن توبتهم قبل رؤية علامة العذاب. وسيأتي مسنداً مبيناً في سورة "والصافات" إن شاء الله تعالى. ويكون معنى ﴿كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا﴾ أي العذاب الذي وعدهم به يونس أنه ينزل بهم، لا أنهم رأوه عياناً ولا تخيلة؛ وعلى هذا لا إشكال ولا تعارض ولا خصوص، والله أعلم. وبالجملة فكان أهل نينوى في سابق العلم من السعداء. وروي عن علي عليه السلام أنه قال: إن الخذر لا يرد القدر، وإن الدعاء ليرد القدر. وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا﴾. قال عليه السلام: وذلك يوم عاشوراء. ﴿ومتعناهم إلى حين﴾ قيل إلى أجلهم، قاله السدي وقيل: إلى أن بصيروا إلى الجنة أو إلى النار؛ قاله ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً﴾ أي لا اضطرهم إليه. "كلهم" تأكيد لـ "من". "جميعاً" عند سيوبه نصب على الحال. وقال الأخفش: جاء بقوله جميعاً بعد كل تأكيداً؛ كقوله: ﴿لا تتخذوا إلهين اثنين﴾ (النحل: ٥١).

قوله تعالى: ﴿أفأنت تكفر الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ قال ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على إيمان جميع الناس؛ فأخبره الله تعالى أنه لا يؤمن إلا من سبقت له السعادة في الذكر الأول، ولا يضل إلا من سبقت له الشقاوة في الذكر الأول. وقيل: المراد بالناس هنا أبو طالب؛ وهو عن ابن عباس أيضاً.

(١) حسن* انظر صحيح الجامع (١٩٠٣).

قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ﴿١٠﴾

قوله تعالى: ﴿ وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن الله ﴾ ﴿ ما " نفى؛ أي ما ينبغي أن تؤمن نفس إلا بقضائه وقدره ومشيته وإرادته. ﴾ ﴿ ويجعل الرجس ﴾ ﴿ وقرأ الحسن وأبو بكر والمفضل " ويجعل " بالنون على التعظيم. والرجس: العذاب؛ بضم الراء وكسرها لغتان. ﴾ ﴿ على الذين لا يعقلون ﴾ ﴿ أمر الله عز وجل ونهيه.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ ﴿١١﴾

قوله تعالى: ﴿ قل انظروا ماذا في السماوات والأرض ﴾ ﴿ أمر للكفار بالاعتبار والنظر في المصنوعات الدالة على الصانع والقادر على الكمال. وقد تقدم القول في هذا المعنى في غير موضع مستوفى. ﴾ ﴿ وما تغني ﴾ ﴿ ما " نفى؛ أي ولن تغني. وقيل: استفهامية؛ التقدير أي شيء تغني. ﴾ ﴿ الآيات ﴾ ﴿ أي الدلالات. ﴾ ﴿ والنذر ﴾ ﴿ أي الرسل، جمع نذير، وهو الرسول ﷺ. ﴾ ﴿ عن قوم لا يؤمنون ﴾ ﴿ أي عمن سبق له في علم الله أنه لا يؤمن.

قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَاَنْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴾ ﴿١٢﴾

قوله تعالى: ﴿ فهل ينتظرون إلا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم ﴾ ﴿ الأيام هنا بمعنى الوقائع؛ يقال: فلان عالم بأيام العرب أي بوقائعهم. قال قتادة: يعني وقائع الله في قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم. والعرب تسمي العذاب أياماً والنعم أياماً؛ كقوله تعالى: ﴿ وذكّرهم بأيام الله ﴾ ﴿ إبراهيم: ٥٠. وكل ما مضى لك من خير أو شر فهو أيام. ﴾ ﴿ فانتظروا ﴾ ﴿ أي تربصوا؛ وهذا تهديد ووعد. ﴾ ﴿ إني معكم من المنتظرين ﴾ ﴿ أي المتربصين لموعد ربي.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١٣﴾

قوله تعالى: ﴿ ثم نجى رسلنا والذين آمنوا ﴾ ﴿ أي من سنتنا إذا أنزلنا بقوم عذاباً أخرجنا من بينهم الرسل والمؤمنين، و" ثم " معناه ثم اعلّموا أننا نجى رسلنا. ﴾ ﴿ كذلك حقاً علينا ﴾ ﴿ أي واجبا علينا؛ لأنه أخبر ولا خلف في خبره. وقرأ يعقوب. " ثم نجى " مخففاً. وقرأ الكسائي وحفص ويعقوب: " نجى المؤمنين " مخففاً؛ وشدد الباقون؛ وهما لغتان فصيحتان: أنجى ينجي إنجاء، ونجى ينجي تنجية بمعنى واحد.

﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّنَكُمْ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١٤﴾

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ يريد كفار مكة . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي ﴾ أي في ريب من دين الإسلام الذي أدعوكم إليه . ﴿ فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ من الأوثان التي لا تعقل . ﴿ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ ﴾ أي يميّتكم ويقبض أرواحكم . ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي المصدقين بآيات ربه .

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ١٥ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ ﴾ ١٦

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ﴾ "أن" عطف على "أن أكون" أي قيل لي كن من المؤمنين واقم وجهك . قال ابن عباس: عملك، وقيل: نفسك؛ أي استقم بإقبالك على ما أمرت به من الدين . ﴿ حَنِيفًا ﴾ أي قويمًا به مائلاً عن كل دين . قال حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه:

حدث الله حين هدى فؤادي من الإشراك للدين الحنيف

وقد مضى في "الأنعام" اشتقاقه والحمد لله . ﴿ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ أي وقيل لي ولا تشرك؛ والخطاب له والمراد غيره؛ وكذلك قوله: ﴿ وَلَا تَدْعُ ﴾ أي لا تعبد . ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ ﴾ إن عبده . ﴿ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾ إن عصيته . ﴿ فَإِنْ فَعَلْتَ ﴾ أي عبدت غير الله . ﴿ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ أي الواضعين العبادة في غير موضعها .

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ ١٧

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ ﴾ أي يصيبك به . ﴿ فَلَا كَاشِفَ ﴾ أي لا دافع ﴿ له إلا هو وإن يردك بخير ﴾ أي يصيبك برحمة ونعمة ﴿ فلا راد لفضله يصيب به ﴾ أي بكل ما أراد من الخير والشر . ﴿ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ ﴾ لذنوب عباده وخطاياهم ﴿ الرَّحِيمُ ﴾ بأوليائه في الآخرة .

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّٰ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ ١٨

قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ ﴾ أي القرآن . وقيل: الرسول صلى الله عليه وسلم . ﴿ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ ﴾ أي صدق محمداً وآمن بما جاء به . ﴿ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ﴾ أي لخلاص نفسه . ﴿ وَمَنْ ضَلَّ ﴾ أي ترك الرسول والقرآن واتبع الأصنام والأوثان . ﴿ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ أي وبال ذلك على نفسه . ﴿ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ ﴾ أي بحفيظ أحفظ أعمالكم إنما أنا رسول . قال ابن عباس: نسختها آية السيف .

قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ۗ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾



قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ﴾ قيل: نسخ بآية القتال: وقيل: ليس منسوخاً؛ ومعناه اصبر على الطاعة وعن المعصية. وقال ابن عباس: لما نزلت جمع النبي ﷺ الأنصار ولم يجمع معهم غيرهم فقال: (إنكم ستجدون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني على الحوض)^(١) وعن أنس بمثل ذلك؛ ثم قال أنس: فلم يصبروا فأمرهم بالصبر كما أمره الله تعالى؛ وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن حسان:

ألا أبلغ معاوية بن حرب أمير المؤمنين نثا كلامي
بأنا صابرون ومنظروكم إلى يوم التغابن والخصام
﴿حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين﴾ ابتداء وخبر؛ لأنه عز وجل لا يحكم إلا بالحق.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٣)، ومسلم (١٨٤٥).

المجلد الرابع

الصفحة	الموضوع
	تفسير سورة الأنعام
٣	تفسير قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ...﴾ الآية. الكلام على ﴿مفاتيح الغيب﴾، والمراد منها. حكم من أخبر بما يكون في غد، والكهانة والعرافة، الكلام على تفسير قوله: ﴿لَوْ يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾
١٠	تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا...﴾ الآية. اختلاف العلماء في هذا الخطاب، هل هو خاص بالنبي ﷺ. في الآية دليل على أن مجالسة أهل الكيثر لا تحل.
١٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَسِرُّوا...﴾ الآية. اختلاف العلماء في اسم والد سيدنا إبراهيم - عليه السلام.
٣٠	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ الآية. بيان المراد من قوله: ﴿فالق الحب﴾
٣٢	تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ الآية. بيان أن المراد بالنفس آدم - عليه السلام. معنى المستقر والمستودع
٣٧	تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ...﴾ الآية. الكلام على معنى الإدراك. اختلاف السلف في رؤية نبينا ﷺ ربه
٤٧	تفسير قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ كَلِمَةً رَبِّكَ صَدَقًا...﴾ الآية. في الآية دليل على وجوب إتباع دلالات القرآن
٤٨	تفسير قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾ الآية. بيان سبب نزول هذه الآية، وأنها أمر بتسمية الله تعالى على الشراب والذبح وكل مطعوم
٥٧	تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤْتِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا...﴾ الآية. بيان أن الله إذا أراد بقوم شرا ولى أمرهم شرارهم
٦٥	تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ...﴾ الآية
٧٦	تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ الآية. الاختلاف في لحوم السباع والحمير والبغال. النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع. بيان ما يجوز أكله من الحيوان وما لا يجوز
٨٦	تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّكُمْ...﴾ الآيات. بحث في

	قوله: ﴿تعالوا﴾. هذه الآية أمر من الله تعالى لِنبيه -عليه السلام- بأن يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرم الله. الأمر بالإحسان إلى الوالدين. النهي عن قتل الأولاد خشية الفقر. النهي عن إتيان الفواحش. النهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها. النهي عن التعرض لمال اليتيم إلا بالتي هي أحسن. الأمر بالاعتدال في الأخذ والعطاء عند البيع والشراء
٩٨	تفسير قوله تعالى: ﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا...﴾ الآية. اختلاف العلماء في هذه الآية؛ هل هي خاصة أم عامة
٩٩	تفسير قوله تعالى: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها...﴾ الآية. بيان المراد بالحسنة في هذه الآية
١٠٦	سورة الأعراف
١٠٦	تفسير قوله تعالى: ﴿المص كتاب أنزل إليك...﴾ الآية
١٠٨	تفسير قوله تعالى: ﴿فلنساءن الذين أرسل إليهم...﴾ الآية. بيان أن الكفار يجاسبون وأن سؤالهم تقرير وتوبيخ، وسؤال الرسل سؤال استشهاد بهم
١١٩	تفسير قوله تعالى: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا...﴾ الآية. لا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة، واختلفوا في العورة ما هي. اختلافهم في المعنى المراد من قوله: ﴿ولباس التقوى﴾
١٢٣	تفسير قوله تعالى: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد...﴾ الآية. كان العرب في الجاهلية يطوفون بالبيت عراة. ستر العورة في الصلاة، هل هي فرض أم سنة. أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن زائداً على قدر الحاجة. بيان أن الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد. الاختلاف في الأمعاء هل هي حقيقة أم لا
١٣١	تفسير قوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش...﴾ الآية. بيان تحريم الفواحش والبيغي
١٣٨	تفسير قوله تعالى: ﴿وبينهما حجاب وعلى الأعراف رجال...﴾ الآيات. كلام العلماء في أصحاب الأعراف
١٤٣	تفسير قوله تعالى: ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض...﴾ الآية. بيان معنى خلق السموات والأرض في ستة أيام وبيان الحكمة في

	هذا. معنى استواء الله على العرش، وكلام العلماء فيه
١٥١	تفسير قوله تعالى: ﴿لقد أرسلنا نوحًا إلى قومه...﴾ الآيات. بيان أخبار الأمم وما فيها من التحذير، الكلام على إرسال سيدنا نوح، والاختلاف في سنه
١٥٣	تفسير قوله تعالى: ﴿وإلى عاد أخاهم هودا...﴾ الآية
١٦٣	تفسير قوله تعالى: ﴿قال الملأ الذين استكبروا من قومه...﴾ الآية
١٨٤	تفسير قوله تعالى: ﴿واتخذ قوم موسى من بعده...﴾ الآية. الكلام على بني إسرائيل واتخاذهم العجل من حليهم بعد خروج سيدنا موسى إلى الطور لمناجاة ربه
١٩٦	تفسير قوله تعالى: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم...﴾ الآية. الدليل على عموم بعثته ﷺ
٢٠٤	تفسير قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم...﴾ الآيات. بيان أن الله تعالى أخرج ذرية آدم من ظهره وأخذ الميثاق عليهم. من مات صغيراً دخل الجنة لإقراره في الميثاق الأول، ومن بلغ التكليف لم يغه الميثاق الأول
٢١١	تفسير قوله تعالى: ﴿والله الأسماء الحسنى...﴾ الآية. سبب نزول الآية. الكلام على حديث "إن لله تسعة وتسعين اسماً". بيان معنى الإلحاد في أسمائه تعالى
٢١٣	تفسير قوله تعالى: ﴿ومن خلقنا أمة يهدون بالحق...﴾ في الآية. دليل على أن الله تعالى لا يخلي الدنيا في وقت من الأوقات من داع يدعو إلى الحق
٢٢٣	تفسير قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف...﴾ الآية. بيان أن هذه الآية قد تضمنت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات وليس في القرآن أية أجمع لمكارم الأخلاق منها
٢٢٨	تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له...﴾ الآية. الكلام على سبب نزول الآية
٢٣٠	تفسير قوله تعالى: ﴿إن الذين عند ربك لا يستكبرون...﴾ الآية. اختلاف العلماء في عدد سجود القرآن، وبيان سبب الخلاف. اختلافهم في وجوب سجدة التلاوة. إجماعهم على أن هذا السجود يحتاج إلى ما يحتاج إليه الصلاة. الكلام على وقت السجود، وعلى أية سجدة تقرأ في الصلاة

٢٣٤	سورة الأنفال
٢٣٤	تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...﴾ الآية. بيان سبب نزول القتال. الكلام على ما ينقله الإمام
٢٤٦	تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ الآية. تحريم الفرار من الزحف يوم القتال. اختلاف العلماء هل الفرار يوم الزحف مخصوص بيوم بدر أو عام في الزحف كلها إلى يوم القيامة. وهل هو كبيرة أم لا
٢٥٧	تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ الآية. بيان ما اجتمع عليه المشركون من المكر بالنبي ﷺ في دار الندوة
٢٦٠	تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوهَا...﴾ الآية. بيان أن الإسلام يهدم ما كان قبله. الكلام على من طلق في الشرك ثم أسلم، وعلى من حلف أو افترى على مسلم أو زنى ثم أسلم. المرتد إذا أسلم وقد فاتته صلوات
٢٧٧	تفسير قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِتْنَةَ...﴾ الآية. الأمر بالثبات وذكر الله عند قتال المشركين
٢٨٤	تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾ الآية. فيه ست مسائل الأمر بإعداد القوة لإرهاب الأعداء. ما جاء في فضل الرمي ورباط الخيل. في الآية دليل على جواز وقف الخيل والسلاح واتخاذ الخزائن عدة للأعداء. اختلاف العلماء في جواز وقف الحيوان كالخيل والإبل
٢٩٧	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا...﴾ الآية. الموالة بين المهاجرين والأنصار وتوارث بعضهم بعضاً ونسخ هذا التوارث. المراد بأولي الأرحام، الاختلاف في توريث ذوي الأرحام
٣٠٢	سورة براءة
٣٠٢	تفسير قوله تعالى: ﴿بِرَاءةٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ...﴾ الآية. بيان أسمائها. سبب سقوط البسملة من أولها. في هذه السورة دليل على أن القياس أصل في الدين.
٣٠٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَأُذَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ الآية. اختلاف العلماء في الحج الأكبر. أوجه الإعراب في قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ﴾
٣١٠	تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ...﴾ الآية. المشرك

	إذا طلب الأمان. أمان السلطان جائز من غير خلاف. اختلافهم في أمان غير السلطان
٣١٩	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمِنٍ...﴾ الآية. في الآية دليل على أن الشهادة لعمار المساجد بالإيمان صحيحة
٣٢١	تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية. بيان أن الآية خطاب لجميع المؤمنين في قطع الولاية بينهم وبين الكافرين
٣٢٧	تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾ الآية. معنى وصف المشرك بالنجس. واختلافهم في إيجاب الغسل عليه إذا أسلم. أقوال العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام.
٣٣٩	تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ واختلاف الصحابة في هذه الآية. وبيان أن هذه الآية تضمنت زكاة العين. اختلف العلماء في المال الذي أدت زكاته هل يسمى كترًا أم لا. واختلافهم في زكاة الحلبي
٣٥٠	تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ...﴾ الآية. نزلت الآية عتابًا على تخلف من تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك.
٣٦٢	تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يَصِيَّبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا...﴾ الآية. الكلام على أن كل شيء بقضاء وقدر
٣٦٧	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ الآية. بيان أن الله خص بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم. بيان مصارف الصدقات. الفرق بين الفقير والمسكين. اختلف في حد الفقر الذي يجوز فيه الأخذ. هل للمالك أن يتولى صرف الزكاة بنفسه، أم الإمام هو الذي يتولى ذلك. الكلام على المؤلفلة قلوبهم ومن هم، والاختلاف في بقائهم. الكلام على فك الرقاب. بحث فيمن جاء وادعى وصفًا من الأوصاف السابقة هل يقبل قوله أم لا. لا يجوز للرجل أن يتولى إعطاء الزكاة من تلزمه نفقة، ويجوز لمن لا تلزمه.
٣٩١	تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ...﴾ الآية. بيان أن الخطاب للنبي ﷺ وتدخل فيه أمته من بعده. وأن الآية نسخت كل شيء من العقود والصفح والصلح

٣٩٣	تفسير قوله تعالى: ﴿ومنها من عاهد الله...﴾ الآية
٤١٢	تفسير قوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون...﴾ الآية. الكلام على المهاجرين والأنصار، والاختلاف في عدد طبقاتهم وأصنافهم. معنى الصحابي. الكلام على التابعين، وبيان مراتبهم
٤٣٥	تفسير قوله تعالى: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا...﴾ الآية. النهي عن الاستغفار للمشركين. قطع موالاة الكفار حيهم وميتهم
٤٤٨	تفسير قوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا...﴾ الآية. بيان أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية
٤٥٤	تفسير قوله تعالى: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم...﴾ الآيتين. بيان ما ورد في فضلهما، وأنها آخر ما نزل من القرآن
٤٥٦	تفسير سورة يونس - عليه السلام -
٤٥٦	تفسير قوله تعالى: ﴿الر تلك آيات الكتاب...﴾ الآيات
٤٦٤	تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا مس الإنسان الضر...﴾ الآية
٤٧٢	تفسير قوله تعالى: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة...﴾ الآية. بيان كلام العلماء في معنى الزيادة
٤٨٩	تفسير قوله تعالى: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم...﴾ الآيات
٤٩٢	تفسير قوله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ نوح...﴾ الآيات
٤٩٨	تفسير قوله تعالى: ﴿وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا...﴾ الآية. بيان ما أمر الله به قوم موسى من اتخاذهم بيوتهم مساجد يصلون فيها. الكلام على أن صلاة النافلة في البيت أفضل
٥٠٢	تفسير قوله تعالى: ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر...﴾ الآية. الكلام على فرعون وغرقه